

لابن أبي شيبة

الإمام الحافظ

أبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم أبي شيبة العبسي

١٥٩ - ٢٣٥هـ

تحقيق

أبي محمد أسامة بن إبراهيم بن محمد

المجلد السابع

الصيد - البيوع والأقضية

١٩٩٠٣ - ٢٣٨٦٤

الناشر

الفاروق الحديثة للطباعة والنشر

فهرسة أثناء النشر إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية

إدارة الشئون الفنية

ابن أبى شيبة، عبد الله بن محمد بن أبى شيبة العبسى، ٧٧٦-٨٤٩

المصنف / لابن أبى شيبة؛ تحقيق أبى محمد أسامة بن ابراهيم بن محمد

- القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ٢٠٠٧

٧١٢ ص؛ ٢٤ سم

تدمك ٠ ٠٧٢ ٣٧٠ ٩٧٧ مج ٧

١- الحديث

أ- ابن محمد، أبى محمد اسامة بن ابراهيم (محقق)

ب- العنوان ٢٣٠

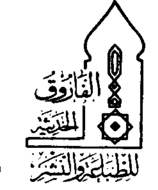
الطبعة الأولى

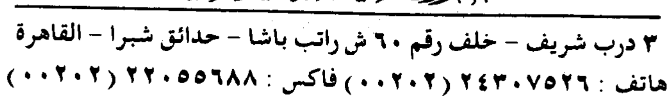
١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

رقم الإيداع ٢٠٠٧/٢٣٨٦٢

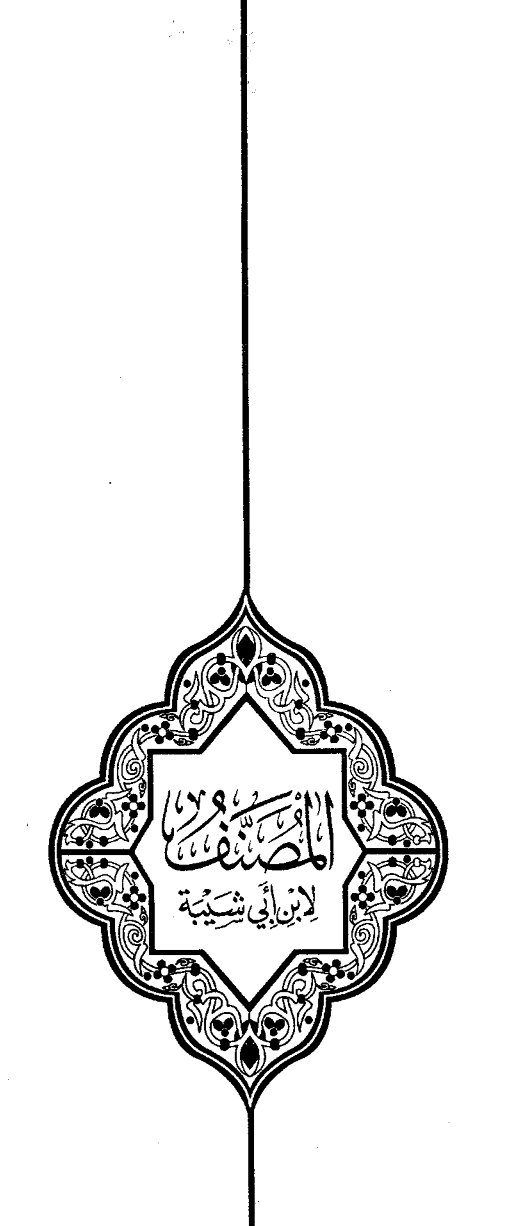
الترقيم الدولى 977-370-072-0






٣ درب شريف - خلف رقم ٦٠ ش راتب باشا - حدائق شبرا - القاهرة

هاتف: ٢٤٣٠٧٥٢٦ (٠٠٢٠٢) فاكس: ٢٢٠٥٥٦٨٨ (٠٠٢٠٢)


المصنف
لابن أبي شيبة



كِتَابُ الصَّيْدِ



١٠- [كِتَابُ الصَّيْدِ](١)

١- مَا قَالُوا: فِي الكَلْبِ يَأْكُلُ مِنْ صَيْدِهِ

١٩٩٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرحمن بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ العَبْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ الضَّبِّيُّ، عَنْ بَيَانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ قُلْت: إنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ بِهٰذِهِ الكِلاَبِ، قَالَ: «**إِذَا أَرْسَلْت كِلاَبَك المُعَلَّمَةَ وَذَكَرْت ٱسْمَ اللهِ عَلَيْهَا فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْك وَإِنْ قَتَلْنَ إِلاَّ أَنْ يَأْكُلْنَ، فَإِنْ أَكَلْنَ فَلاَ تَأْكُلْ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا [أَمْسَكَ عَلَىٰ نَفْسِهِ](٢) وَإِنْ خَالَطَهَا كِلاَبٌ أُخْرَىٰ فَلاَ تَأْكُلْ**»(٣).

١٩٩٠٤- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَرْسَلْت كَلْبَك المُكَلَّبَ فَأَكَلَ مِنْهُ، وَلَمْ تُدْرِكْ ذَكَاتَهُ فَلاَ تَأْكُلْ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَوَجَدْته قَدْ مَاتَ فَكُلْ**»(٤).

١٩٩٠٥- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ ابن عَبَّاسٍ: **إِذَا أَرْسَلْت كَلْبَك فَأَخَذَ الصَّيْدَ فَأَكَلَ مِنْهُ فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَإِنْ هُوَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَيْك وَإِنْ قَتَلَ**(٥). ٥/٣٥٤

---

(١) هٰذا العنوان ثابت في المطبوع وليس في أي من الأصول الأربعة، لكن جاء في آخره في (ث): [كمل كتاب الصيد والحمد لله].

(٢) كذا في (د)، و(ث)، والمطبوع، ووقع في (أ)، و(ع): (أمسكت علىٰ نفسها)، وما أثبتناه هو ما في الرواية.

(٣) أخرجه البخاري: (٩/ ٥٢٤)، ومسلم: (١٣/ ١١٢).

(٤) إسناده مرسل، مكحول من صغار التابعين، وفيه أيضًا عبدالرحمن بن يزيد بن تميم الذي كان أبو أسامة يخطئ فيه ويسميه بن جابر، وابن تميم ضعيف.

(٥) في إسناده عنعنة أبي إسحاق وهو مدلس.

١٩٩٠٦- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، [عَنِ الحَكَمِ][١] عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: إِذَا أَرْسَلْت كَلْبَك فَأَكَلَ فَلاَ تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَىٰ نَفْسِهِ[٢].

١٩٩٠٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، قَالَ: إِذَا أَكَلَ مِنْ صَيْدِهِ فَأَضَرَّ بِهِ، فَإِنَّهُ لَيْس بِمُعَلَّمٍ[٣].

١٩٩٠٨- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: إِذَا أَكَلَ الكَلْبُ [مِنْ الصَّيْدِ فَلَيْسَ بِمُعَلَّمٍ[٤].

١٩٩٠٩- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ المُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: إِذَا أَكَلَ الكَلْبُ][٥] فَلاَ تَأْكُلْ[٦].

١٩٩١٠- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي المِنْهَالِ الطَّائِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُه، عَنْ صَيْدِ الكَلْبِ، فَقَالَ: ودّيهُ[٧] وَأَرْسِلْهُ وَاذْكُرْ ٱسْمَ اللهِ وَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْك مَا لَمْ يَأْكُلْ[٨].

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبدالحكيم) خطأ، ٱنظر ترجمة الحكم بن عتيبة من «التهذيب».

(٢) إسناده ضعيف، فيه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلىٰ وهو سيئ الحفظ جدًا.

(٣) إسناده ضعيف، فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف جدًا.

(٤) إسناده مرسل، إبراهيم النخعي لم يسمع من الصحابة رضي الله عنهم كما قال ابن المديني.

(٥) سقط من (أ)، و(ع)، وهوثابت في (د)، و(ث).

(٦) إسناده مرسل، كسابقه، وفيه أيضًا عنعنة المغيرة وهو مدلس.

(٧) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وإن كانت محتملة لأن تكون بالباء الموحدة، وفي (د): (وذمة) وفي المطبوع: (أدبه).

(٨) إسناده ضعيف، فيه أبو المنهال الطائي نصر بن أوس قال عنه أبو حاتم: يكتب حديثه - أي إن توبع وإلا فلا يحتج به، وعمه عبدالله بن زيد بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٥/ ٥٨)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

١٩٩١١- [حَدَّثَنَا جريرُ، عَنْ مغيرةَ، عَنْ إبراهيمَ قَالَ: إِذَا أَكَلَ الكَلْبُ مِنَ الصَّيدِ فَلاَ تَأكَل][١].

١٩٩١٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ عَنِ [ابْنِ طاوس][٢]، عَنْ أَبِيهِ فِي الكَلْبِ يَأْكُلُ، قَالَ: إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَىٰ نَفْسِهِ، وَلَمْ يُمْسِكْ عَلَيْك فَلاَ تَأْكُلْ.

١٩٩١٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: هُوَ مَيْتَةٌ.

١٩٩١٤- [حَدَّثَنَا يحيىٰ بن سعيد عن أبي سلمة عن عكرمة قال: إذا أكل فلا تأكل][٣].

٥/٣٥٥ ١٩٩١٥- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: إِذَا أَرْسَلْت كَلْبَك المُعَلَّمَ وَذَكَرْت ٱسْمَ اللهِ فَكُلْ وَإِنْ قُتِلَ، قَالَ سُفْيَانُ: وَأَشُكُّ فِي البَازِ.

١٩٩١٦- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرحمن، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي الكَلْبِ يَأْكُلُ مِنْ صَيْدِهِ؟ قَالَ: لاَ تَأْكُلْ.

١٩٩١٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: إنْ أَكَلَ فَلاَ تَأْكُلْ.

١٩٩١٨- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: عَبْدِ اللهِ بْنِ المُبَارَكِ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: إذَا أَكَلَ الكَلْبُ فَلاَ تَأْكُلْ.

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث)، لكن هٰذا الأثر وكأنه تكرار للأثر قبل السابق فراجعه.

(٢) وقع في الأصول الأربعة (طاوس) فقط، والصواب ما أثبتناه ابن جريج يروي عن ابن طاوس عن أبيه وليس لطاوس رواية عن أبيه، ٱنظر ترجمتهما من «التهذيب».

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث) سقطت من المطبوع، و(د) .

١٩٩١٩- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ [ابن عَبْدِ الأَعْلَىٰ][(١)]، عَنْ سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: إِذَا أَرْسَلْت كَلْبَك وَذَكَرْت ٱسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ مَا لَمْ يَأْكُلْ.

١٩٩٢٠- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَأَبِي بُرْدَةَ، قَالاَ: صَيْدُ الكَلْبِ، إِنْ أَكَلَ فَلاَ تَأْكُلْ.

١٩٩٢١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ فِي الكَلْبِ إِذَا كَانَ مُعَلَّمًا فَأَصَابَ صَيْدًا: فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلاَ تَأْكُلْ وَإِنْ قَتَلَ فَأَمْسِكْ عَلَيْك فَكُلْ.

١٩٩٢٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أخبرنا دَاوُد، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: إِذَا أَرْسَلْت كَلْبَك فَأَكَلَ فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَىٰ نَفْسِهِ فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ لَمْ يَتَعَلَّمْ مَا عَلَّمْته. ٥/٣٥٦

١٩٩٢٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ [عُبَيْدِة][(٢)]، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ القَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَلْمَىٰ [أم رافع][(٣)] عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَرْسَلَ الرَّجُلُ صَائِدَهُ: وَذَكَرَ ٱسْمَ اللهِ فَلْيَأْكُلْ مَا لَمْ يَأْكُلْ**»[(٤)].

١٩٩٢٤- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ، وَعَنِ الوَلِيدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَائِذِ اللهِ، أَنَّهُ

---

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د)، و(ث): (جابر بن عبدالأعلىٰ) وليس في الرواة ما يسمىٰ كذلك، وإنما هو إبراهيم بن عبد الأعلىٰ - كما صوبه محقق المطبوع، وانظر ترجمته من «التهذيب».

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د)، و(ث): (عبيد) خطأ، أنظر ترجمة موسىٰ بن عبيدة الربذي من «التهذيب».

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) إسناده ضعيف جدًا، فيه موسىٰ بن عبيدة الربذي وليس بشئ.

سَمِعَ أَبَا ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيَّ، قَالَ: قُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا أَهْلُ صَيْدٍ، قَالَ: «إِذَا أَرْسَلْت كَلْبَك وَذَكَرْت اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فأمسك عليك، فَكُلْ [قال]: قُلْت: وَإِنْ قَتَلَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلَ»[(١)].

٢- مَنْ رَخَّصَ فِي أَكْلِهِ وَأَكَلَهُ.

١٩٩٢٥- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، قَالَ: كُلْ وَإِنْ أَكَلَ[(٢)].

١٩٩٢٦- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ [بن][(٣)] عِيَاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَسَعْدٍ وَسَلْمَانَ أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْا بَأْسًا إِذَا أَكَلَ مِنْ صَيْدِهِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ صَيْدِهِ[(٤)]. ٥/٣٥٧

١٩٩٢٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَوَكِيعٍ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعْدَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قُلْت: إِنَّ لَنَا كِلاَبًا ضَوَارِيًا نُرْسِلُهَا عَلَى الصَّيْدِ فَتَأْكُلُ وَتَقْطَعُ، فَقَالَ: [كل][(٥)] وَإِنْ لَمْ يَبْقَ إِلاَّ بِضْعَةً[(٦)].

١٩٩٢٨- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ

---

(١) إسناده ضعيف، كلا الإسنادين فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف، ومدلس وقد عنعن، والإسناد عن مكحول مرسل، لم يسمع من أبي ثعلبة -ﷺ.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، ووقع في المطبوع، و(د): (عن) ولعله علي بن فضيل بن عياض، أو محمد بن فضيل بن عياض، أما محمد بن فضيل بن غزوان شيخ المصنف فلم أر في شيوخه عياضًا، ولا فيمن يسمىٰ عياض يروي عنه ابن فضيل.

(٤) في إسناده منصور، أظنه ابن المعتمر، وروايته عن سعد وسلمان - رضي الله عنهما - مرسلة، لم يدركهما.

(٥) زيادة من (أ)، و(ث)، و(د)، وسقطت الجملة من (ع).

(٦) في إسناده حميد بن مالك، وليس له توثيق يعتد به إلا توثيق النسائي له، والنسائي قد يوثق الرجل إذا روىٰ عنه ثقة ولم يعرف بجرح، وهي طريقة لا تكفي لتوثيق الرجل.

سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: سَأَلْتُه عَنِ الكَلْبِ يُرْسَلُ عَلَى الصَّيْدِ، فَقَالَ: كُلْ وَإِنْ أَكَلَ [ثُلُثَيْهِ](١)، فَقُلْت: عَنْ مَنْ؟ قَالَ: عَنْ سَلْمَانَ(٢).

١٩٩٢٩- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أخبرنا دَاوُد، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِذَا أَرْسَلْت كَلْبَك فَأَكَلَ فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ [ثُلُثَيْهِ](٣).

١٩٩٣٠- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، [عن سلمان](٤) قَالَ: إنْ أَكَلَ ثُلُثَيْهِ فَكُلْ الثُّلُثَ الْبَاقِيَ(٥).

١٩٩٣١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، قَالَ: كُلْ مِنْ صَيْدِ الكَلْبِ وإنْ أَكَلَ مِنْ طَرِيدَتِهِ(٦).

١٩٩٣٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابن عُمَرَ [قَالَ](٧): إِذَا أَكَلَ الكَلْبُ فَكُلْ وَإِنْ لَمْ يَبْقَ إِلاَّ بِضْعَةٌ(٨).

٣- الْكَلْبُ يُرْسَلُ عَلَى [صَيْد فَيعتقَّبهُ](٩) غَيْرُهُ

١٩٩٣٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ

---

(١) كذا في المطبوع، و(د)، و(ث)، وفي (أ)، و(ع): (ثلثه).

(٢) لم أر لابن المسيب رواية عن سلمان -ﷺ- وقد أدركه ولا شك، ولا أدري أسمع منه أم لا، وستأتي رواية في باب المعراض بلفظ: "قال قال سلمان"، وهذا ظاهر الإرسال.

(٣) كذا في المطبوع، و(د)، و(ث)، وفي (أ)، و(ع): (ثلثه)، والأثر إسناده صحيح.

(٤) زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

(٥) انظر التعليق على الأثر قبل السابق.

(٦) إسناده صحيح.

(٧) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (قال له).

(٨) إسناده صحيح.

(٩) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (صيده فيتعقبه).

الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا قَوْمٌ نَصِيدُ فَمَا يَحِلُّ لَنَا ٥/٣٥٨ وَمَا يَحْرُمُ عَلَيْنَا؟ قَالَ: «يَحِلُّ لَكُمْ» ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾، قَالَ قُلْت: وَإِنْ قَتَلَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلَ»، قَالَ: «وَإِنْ خَالَطَهَا كِلاَبٌ أُخَرُ فَلاَ تَأْكُلْ حَتَّىٰ تَعْلَمَ، أَنَّ كَلْبَك هُوَ الذِي أَخَذَهُ»(١).

١٩٩٣٤- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابن عُمَرَ، عَنْ صَيْدِ الكِلاَبِ، فَقَالَ: أَلَيْسَتْ مُقَلَّدَةً؟ قَالَ: قُلْت: [بلىٰ](٢) انْطَلَقْت أَقُودُهَا؟ قَالَ: أَكُلُّهَا تَقُودُ؟ قَالَ قُلْت: مِنْهَا مَا أَقُودُ وَمِنْهَا مَا يَتْبَعَنِّي، قَالَ: إِذَا رَأَيْت الصَّيْدَ وَخَلَعْت كَلْبَك وَذَكَرْت اسْمَ اللهِ فَكُلْ مَا [أصاد وأما الكَلْبِ](٣) التَّابِعِ، فَإِنْ أَخَذَهُ فَلاَ بَأْسَ بِهِ إِلاَّ أَنْ تَجِدهُ حَيًّا فَتَذْبَحهُ، وَإِمَّا أَنْ يَفْرِسَهُ كَلْبٌ لَمْ تُرْسِلْهُ [فيقتله](٤) فَذَلِكَ حَرَامٌ(٥).

١٩٩٣٥- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ القَاسِمَ، عَنِ الرَّجُلِ يُرْسِلُ الكَلْبَ المُعَلَّمَ فَيَأْخُذُ الصَّيْدَ فَيَقْتُلَهُ فَيَجِدُ مَعَهُ كِلاَبًا غَيْرَ مُعَلَّمَةٍ، قَالَ: إِنْ كَانَ يَعْلَمُ، أَنَّ كَلْبَهُ المُعَلَّمُ قَتَلَ فَلْيَأْكُلْ، وَإِنْ شَكَّ فَلاَ يَدْرِي لَعَلَّ غَيْرَ الكَلْبِ شَرِكَهُ فَلاَ يَأْكُلْ.

١٩٩٣٦- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا رَدَّ الكَلْبُ الذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ عَلَى الكَلْبِ المُعَلَّمِ صَيْدًا فَقَدْ أَفْسَدَ. ٥/٣٥٩

---

(١) إسناده ضعيف، فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف لكن الحديث وقد أخرجه البخاري: (١/ ٣٣٥)، ومسلم: (١٣/ ١١٢) بدون لفظ «وإن قتل».

(٢) زيادة من الأصول.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أصادوا بالكلب).

(٤) زيادة من (أ)، و(ع).

(٥) إسناده ضعيف، فيه جميل بن زيد الطائي وهو ضعيف الحديث.

٤- إِذَا أَرْسَلَهُ وَنَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ اللَّهَ

١٩٩٣٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً، عَنِ الرَّجُلِ يَنْسَىٰ أَنْ يُسَمِّيَ عَلَىٰ كَلْبِهِ فَيَقْتُلُ، قَالَ: يَأْكُلُ.

١٩٩٣٨- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ [سُفْيَانَ عن ابْنِ حَرْمَلَةَ](١)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الرَّجُلِ يُرْسِلُ كَلْبَهُ وَيَنْسَىٰ أَنْ يُسَمِّيَ، قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ.

١٩٩٣٩- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَرْسَلَ كَلْبَهُ، وَلَمْ يُسَمِّ، قَالَ: الْمُسْلِمُ فِيهِ ٱسْمُ اللهِ ﷻ(٢).

١٩٩٤٠- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: إِذَا أَرْسَلَ كَلْبَهُ وَنَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ فَلْيَأْكُلْ.

١٩٩٤١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي الرَّجُلِ يُرْسِلُ كَلْبَهُ وَصَقْرَهُ فَيَنْسَىٰ أَنْ يُسَمِّيَ فَيَقْتُلَهُ، قَالَ: يَأْكُلُ.

٥- إِذَا نَسِيَ أَنْ يُسَمِّيَ، ثُمَّ سَمَّى قَبْلَ أَنْ يَقْتُلَ

١٩٩٤٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا رَمَيْت بِالسَّهْمِ، وَلَمْ تُسَمِّ فَذَكَرْت قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَ الصَّيْدَ، ثُمَّ سَمَّيْت، ثُمَّ قَتَلَهُ فَكُلْ وَالْكَلْبُ مِثْلُ ذَلِكَ.

١٩٩٤٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: إِذَا ٱنْفَلَتَ الكَلْبُ وَصَاحِبُهُ لاَ يَشْعُرُ، فَقَالَ: بَعْدَمَا يَطْلُبُ الكَلْبُ الصَّيْدَ: بِسْمِ اللهِ، فَأَصَادَ الكَلْبُ فَلْيَأْكُلْ.

١٩٩٤٤- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرحمن، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ

---

(١) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، ووقع في المطبوع، و(د)، (سفيان بن حرملة) وإنما هما رجلان، سفيان الثوري عن عبدالرحمن بن حرملة، ٱنظر ترجمتهما من «التهذيب».

(٢) إسناده لا بأس به، أسباط بن محمد فيه بعض اللين لكنه في مجمله لا بأس به.

جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: إِذَا أَرْسَلْت كَلْبَك أَوْ سَهْمَك فَنَسِيت أَنْ تُسَمِّيَ أَيْ حِينَ تُرْسِلُهُ، ثُمَّ سَمَّيْت قَبْلَ أَنْ تَأْخُذَهُ فَلاَ تَأْكُلْ حَتَّىٰ تُسَمِّيَ حِينَ تُرْسِلُهُ.

١٩٩٤٥- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ رَمَىٰ وَنَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ ٱسْمَ اللهِ، قَالَ: كَانَ لاَ يَرىٰ بِهِ بَأْسًا.

١٩٩٤٦- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ [ابن حَرْمَلَةَ][١]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، قَالَ: قُلْت: رَمَيْت حَجَرِي وَنَسِيت أَنْ أُسَمِّيَ، قَالَ: فَاذْكُرْ ٱسْمَ اللهِ وَكُلْ. ٥/٣٦٠

٦- الرَّجُلُ يُرْسِلُ كَلْبَهُ عَلَى صَيْدٍ فَيَأْخُذُ غَيْرَهُ

١٩٩٤٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ فِي رَجُلٍ أَرْسَلَ كَلْبَهُ عَلَىٰ صَيْدٍ فَيَأْخُذُ غَيْرَهُ، قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ.

١٩٩٤٨- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَأَلْته، عَنِ الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيُصِيبُ غَيْرَهُ، قَالَ: يَأْكُلُ.

١٩٩٤٩- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ فِي رَجُلٍ [سمَىٰ][٢] صَيْدًا وَسَمَّىٰ عَلَيْهِ فَأَصَابَ غَيْرَهُ، قَالَ: لاَ بَأْسَ.

١٩٩٥٠- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

١٩٩٥١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ فِي رَجُلٍ يَرْمِي الصَّيْدَ، وَلاَ [يُتَعمد][٣] فَيُصِيبُ أَحَدَهُمَا قَالَ: يَأْكُلُ إِذَا ذَكَرَ ٱسْمَ اللهِ.

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (حرملة) خطأ، ٱنظر ترجمة عبدالرحمن بن حرملة من «التهذيب».

(٢) كذا في الأصول، لكن جاء في هامش (د): "لعله رمىٰ"، ووقع في المطبوع: (رمىٰ).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يتعمل).

٧- [فِي صَيْدِ كَلْبِ الْمُشْرِكِ][١]

١٩٩٥٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي كَلْبِ الْمُشْرِكِ، قَالَ: إِنَّمَا هُوَ كَشَفْرَتِهِ، قَالَ: وقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِذَا كُنْت أَنْتَ تَصِيدُ بِهِ فَلاَ بَأْسَ.

١٩٩٥٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ كَرِهَ صَيْدَ كَلْبِ المَجُوسِيِّ وَالْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ.

١٩٩٥٤- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: لاَ يَصِيدُ بِكَلْبِ المَجُوسِيِّ، وَلاَ يَأْكُلُ مِنْ صَيْدِهِ.

٥/٣٦١ ١٩٩٥٥- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يُكْرَهُ أَنْ يَسْتَعِينَ الْمُسْلِمُ بِكَلْبِ المَجُوسِيِّ فَيَصِيدُ بِهِ، وَلاَ يَرَىٰ بَأْسًا أَنْ يَسْتَعِينَ بِكَلْبِ اليَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ فَيَصِيدَ بِهِ.

١٩٩٥٦- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَرِهَ صَيْدَ كَلْبِ المَجُوسِيِّ.

١٩٩٥٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الحَكَمِ، قَالَ: كَلْبُهُ كَسِكِّينِهِ.

١٩٩٥٨- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لاَ بَأْسَ بِصَيْدِ اليَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَذَبَائِحِهِمْ، وَلاَ خَيْرَ فِي صَيْدِ المَجُوسِ وَذَبَائِحِهِمْ[٢].

١٩٩٥٩- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لاَ خَيْرَ فِي صَيْدِ المَجُوسِيِّ وَلا بَازِهِ، وَلاَ فِي كَلْبِهِ[٣].

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (في صيد كلب المشرك والمجوسي واليهودي والنصراني).

(٢) إسناده ضعيف، فيه حجاج بن أرطأة وهو ضعيف ومدلس.

(٣) إسناده ضعيف، فيه كسابقه الحجاج بن أرطأة.

١٩٩٦٠- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ أَنَّهُمَا كَرِهَا صَيْدَ كَلْبِ المَجُوسِيِّ.

١٩٩٦١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ كان يكْرِهَ أَنْ يَسْتَعِيرَ الرَّجُلُ كَلْبَ المَجُوسِيِّ أَوْ النَّصْرَانِيِّ أَوْ اليَهُودِيِّ فَيَصِيدَ بِهِ وَيَقُولُ: مَا عَلَّمْتُمْ أَنْتُمْ.

١٩٩٦٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّهُ كَرِهَ صَيْدَ كَلْبِ المَجُوسِيِّ.

١٩٩٦٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ كَرِهَ صَيْدَ المَجُوسِيِّ.

١٩٩٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْت وَكِيعًا يَقُولُ: سَمِعْت سُفْيَانَ يَكْرَهُ صَيْدَ كَلْبِ المَجُوسِيِّ حَتَّىٰ يَأْخُذَ مِنْ تَعْلِيمِ المُسْلِمِ.

٨- [في صيد طير المجوسي][١]

١٩٩٦٥- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ [عن عطاء][٢]، قَالَ قُلْت لَهُ: المَجُوسِيُّ يُرْسِلُ [إلي بازه][٣]؟ قَالَ: نَعَمْ. ٥/٣٦٢

١٩٩٦٦- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ فِي طَيْرِ المَجُوسِيِّ، قَالَ: لاَ يُؤْكَلُ.

١٩٩٦٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَرِهَ صَيْدَ صَقْرِهِ وَبَازِهِ[٤].

---

(١) ما بين المعقوفين عنوان الباب سقط من المطبوع، وهو ثابت في الأصول.

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (الباز).

(٤) إسناده مرسل، عيسىٰ بن عاصم الأسدي روايته عن صغار الصحابة مرسلة، وإنما يروي عن التابعين، فكيف بروايته عن علي -رضي الله عنه-.

١٩٩٦٨- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لاَ خَيْرَ فِي صَقْرِهِ، وَلاَ فِي بَازِهِ[١].

١٩٩٦٩- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّهُ كَرِهَ صَيْدَ صَقْرِهِ وَبَازِهِ.

٩- الرَّجُلُ يَأْخُذُ الصَّيْدَ وَبِهِ رَمَقٌ، مَا قَالُوا: فِي ذَلِكَ وَمَا جَاءَ فِيهِ؟

١٩٩٧٠- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا أَخَذْتَ الصَّيْدَ وَبِهِ رَمَقٌ فَمَاتَ فِي يَدِكَ فَلاَ تَأْكُلْهُ.

١٩٩٧١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ [عَبيدِ اللهِ][٢] بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ رَمَىٰ [دبسيا][٣] بِحَجَرٍ [فصرعه][٤] فَأَخَذَ عبد اللهِ يُعَالِجُهُ بِقُدُومٍ مَعَهُ لِيَذْبَحَهُ فَمَاتَ فِي يَدِهِ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَهُ فَأَلْقَاهُ[٥].

٥/٣٦٣ ١٩٩٧٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: إِذَا كُنْت فِي تَخْلِيصِ الصَّيْدِ فَسَبَقَك بِنَفْسِهِ فَلاَ بَأْسَ أَنْ تَأْكُلَهُ وَإِنْ تَرَبَّصْت بِهِ فَمَاتَ فَلاَ تَأْكُلْهُ.

١٩٩٧٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الحَكَمَ، عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ الصَّيْدَ وَبِهِ رَمَقٌ فَيَدَعُ الكَلْبَ حَتَّىٰ يَقْتُلَهُ، قَالَ: لاَ يَأْكُلُ.

---

(١) إسناده ضعيف، فيه حجاج بن أرطأة وهو ضعيف ومدلس.

(٢) كذا في (ع)، و(ث)، وغير واضحة في (أ)، ووقع في المطبوع، و(د): (عبدالله) خطأ، عبدالرحيم بن سليمان يروي عن عبيد الله بن عمر، ولا يروي عن عبدالله بن عمر، انظر ترجمته من «التهذيب».

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ولسا)، والدبسي: ضرب من الحمام من؛ انظر مادة "دبس" من «لسان العرب».

(٤) زيادة من (ع)، و(ث).

(٥) إسناده صحيح.

١٩٩٧٤- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد، عَنْ أَبِي حَرَّةَ، عَنِ الحَسَنِ فِي رَجُلٍ [أرسل][1] كَلْبَهُ عَلَىٰ صَيْدٍ فَأَدْرَكَ الصَّيْدَ وَبِهِ رَمَقٌ فَمَاتَ فِي يَدِهِ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ الكَلْبُ مُكَلَّبًا فَلْيَأْكُلْ.

١٠- الرَّجُلُ يُرْسِلُ الكَلْبَ وَيُسَمِّي، وَلَمْ يَرَ صَيْدًا

١٩٩٧٥- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، قَالَ: كَانَ أَحَدُهُمْ يُرْسِلُ كَلْبَهُ وَيُسَمِّي، وَلاَ يَرَىٰ صَيْدًا فَإِذَا صَادَ أَكَلَهُ.

١٩٩٧٦- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً، عَنِ الكِلاَبِ تَنْفَلِتُ مِنْ مَرَابِطِهَا فَتَقْتُلُ، قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ.

١١- مَا يَدْعُو بِهِ الرَّجُلُ إذا أَرْسَلَ كَلْبَهُ

١٩٩٧٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَعْرُو، فَقَالَ: خَرَجْنَا بِكِلاَبٍ فَلَقِينَا ابن عُمَرَ، فَقَالَ: إِذَا أَرْسَلْتُمُوهَا فَسَمُّوا اللهَ عَلَيْهَا وَقُولُوا: اللَّهُمَّ اهْدِ صُدُورَهَا[2].

١٩٩٧٨- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا أَرْسَلَ كِلاَبَهُ، قَالَ: اللَّهُمَّ اهْدِ صُدُورَهَا. ٥/٣٦٤

١٢- الْكَلْبُ يَشْرَبُ مِنْ دَمِ الصَّيْدِ

١٩٩٧٩- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: إِنْ شَرِبَ مِنْ دَمِهِ فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ مَا عَلِمْته.

---

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د)، و(ث): (أدرك).

(٢) إسناده ضعيف، فيه حجاج بن أرطأة وهو ضعيف ومدلس، ومعروف هذا لعله ابن بشير، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: ٨/ ٣٢١، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

١٩٩٨٠- [حَدَّثَنَا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء قال: إن أكل فلا تأكل وإن شرب فكل.

١٩٩٨١- حَدَّثَنَا حفص عن أشعث، عن الشعبي قال: إن أكل فلا تأكل وإن شرب فلا تأكل](١).

١٩٩٨٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصُ عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: إنْ أَكَلَ فَكُلْ وَإِنَّ شَرِبَ فَكُلْ.

١٣- فِي صَيْدِ البَازِي، مَنْ لَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا.

١٩٩٨٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، قَالَ فِي الطَّيْرِ: البُزَاةُ وَالصُّقُورُ وَغَيْرُهَا وَمَا أَدْرَكْت ذَكَاتَهُ فَهُوَ لَك وَمَا لَمْ تُدْرَكْ ذَكَاتُهُ فَلاَ تَأْكُلْهُ(٢).

١٩٩٨٤- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: الكَلْبُ وَالْبَازِي شَيْءٌ وَاحِدٌ، كُلٌّ صُيُودٌ.

١٩٩٨٥- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ ووَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الهَيْثَمِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّ، فَقَالَ: قَالَ خَيْثَمَةُ بْنُ عَبْدِ الرحمن: هٰذا مَا قَدْ أَثْبَتُّ لَك، أَنَّ الصُّقُورَ وَالْبَازِيَ مِنْ الجَوَارِحِ.

١٩٩٨٦- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد، عَنْ وُهَيْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ لَمْ يَرَ بَأْسًا بِصَيْدِ البَازِي وَالصَّقْرِ.

١٩٩٨٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ قال: أخبرنَا أَشْعَثُ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الصَّقْرِ وَالْبَازِي: [هما] بِمَنْزِلَةِ الكَلْبِ.

٥/٣٦٥ ١٩٩٨٨- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع، لكن سقط الأثر الثاني من (د)، ومتنه من (ث).

(٢) في إسناده عنعنة ابن جريج وهو مدلس.

مُجَاهِدٍ، ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾، قَالَ: مِنَ الطَّيْرِ وَالْكِلاَبِ.

١٤- الْبَازِي يَأْكُلُ مِنْ صَيْدِهِ

١٩٩٨٩- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله، عَنْ صَيْدِ البَازِي، فَقَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْك فَكُلْ»[(١)].

١٩٩٩٠- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالاَ: كُلْ مِنْ صَيْدِ البَازِي وَإِنْ أَكَلَ.

١٩٩٩١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ فِي الصَّقْرِ وَالْكَلْبِ، إنْ أَصَابَ مِنْهُ فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ.

١٩٩٩٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ فِي الكَلْبِ إِذَا كَانَ مُعَلَّمًا فَأَصَابَ صَيْدًا [و][(٢)] الْبَازِي فَأَكَلَ فَلاَ تَأْكُلْ.

١٩٩٩٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: إذَا أَنْتَفَ الطَّيْرَ أَوْ أَكَلَ فَكُلْ فَإِنَّمَا تَعْلِيمُهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْك.

١٩٩٩٤- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرحمن، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ وَالْحَكَمِ، قَالاَ: إذَا أَرْسَلْت صَقْرَك أَوْ بَازَك، ثُمَّ دَعَوْته فَأَتَاك فَذَاكَ [ما علمته][(٣)]، فَإِذا أَرْسَلْت عَلَى صَيْدٍ فَأَكَلَ فَكُلْ.

١٩٩٩٥- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي الفُرَاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: إذَا أَرْسَلْت كَلْبَك أو بَازِيك فَكُلْ وَإِنْ أَكَلَ ثُلُثَهُ[(٤)]. ٥/٣٦٦

---

(١) إسناده ضعيف، فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف الحديث، وقال الترمذي في «سننه» (١٤٦٧): ولا نعرفه إلا من حديث مجالد عن الشعبي.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أو).

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د)، و(ث): (علمه).

(٤) رواية سعيد بن المسيب عن سلمان لم أرها، ولا أدري أسمع منه أم أرسل عنه، وقد أدركه، وقد تكلمنا قريبًا علىٰ هٰذا.

١٩٩٩٦- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ [عَمْرِو بْنِ الوَلِيدِ الشني][١]، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: إِذَا أَكَلَ البَازِي أَوْ الصَّقْرُ فَلاَ تَأْكُلْ.

١٩٩٩٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الحَسَنِ وَعَطَاءٍ فِي البَازِي وَالصَّقْرِ يَأْكُلُ، قَالَ عَطَاءٌ: إِذَا أَكَلَ فَلاَ تَأْكُلْ، وَقَالَ الحَسَنُ: كُلْ.

١٩٩٩٨- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابن طاوس، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ لَمْ يَرَ بِصَيْدِ الفَهْدِ بَأْسًا.

١٩٩٩٩- [حَدَّثَنَا عبدُ الله بنَ المُبَارك، عَنْ مَعْمَر، عَنْ ابن أَبِي نُجَيح، عَنْ مُجَاهِد قَالَ: الفَهدُ مِنْ الجَوارح][٢].

٢٠٠٠٠- حَدَّثَنَا أبو بكر[٣] قال: حَدَّثَنَا الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: لاَ بَأْسَ بِصَيْدِ الفَهْدِ.

٢٠٠٠١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا [رواد][٤] بْنِ جِرَاحٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: لاَ بَأْسَ بِصَيْدِ الفَهْدِ.

٢٠٠٠٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: الفَهْدُ وَالشَّاهِينُ بِمَنْزِلَةِ الكَلْبِ.

٢٠٠٠٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا المُحَارِبِيُّ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ صَيْدَ الكَلْبِ وَالْفَهْدِ إِذَا أَكَلَ مِنْهُ وَكَانَ لاَ يرى بَأْسًا بِصَيْدِ البَازِي إِذَا أَكَلَ؛ لأَنَّ الكَلْبَ وَالْفَهْدَ [يَضريانِ وَالْبَازِي لاَ يَضْري][٥].

---

(١) كذا في الأصول، لكن وقع في (ع): (السبتي) بدلا من (الشني)، ووقع في المطبوع، (السهمي)، و(عمرو) بدلا من (عمر) والصواب ما أثبتناه، وانظر ترجمته من «الجرح»: (٦/ ١٣٩).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٣) زاد هنا في المطبوع: (قال حدثنا ابن المبارك) وليس في أي من الأصول الأربعة.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (داود) خطأ، أنظر ترجمة رواد بن الجراح من «التهذيب».

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يضربان والباز لا يضرب)، وضرى الكلب بالصيد إذا تطعم بلحمه ودمه - أنظر مادة ضرا من «اللسان».

١٥- فِي صَيْدِ المَجُوسِيِّ السَّمَكَ

٢٠٠٠٤- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لاَ بَأْسَ بِصَيْدِ المَجُوسِيِّ لِلسَّمَكِ[١].

٢٠٠٠٥- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَص، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: كُلْ السَّمَكَ، لاَ يَضُرُّك مَنْ أَصَادَهُ[٢].

٢٠٠٠٦- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: لاَ يُؤْكَلُ مِنْ صَيْدِ المَجُوسِيِّ إِلاَّ [الْحِيتَانَ][٣].

٢٠٠٠٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: كُلْ صَيْدَ البَحْرِ مَا أَصَابَ اليَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ.

٢٠٠٠٨- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: لاَ بَأْسَ بِصَيْدِ المَجُوسِيِّ السَّمَكَ.

٢٠٠٠٩- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرحمن، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ: كُلْ مِنْ صَيْدِ المَجُوسِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْيَهُودِيِّ السَّمَكَ.

٢٠٠١٠- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرحمن، عَنْ حَسَنٍ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنِ الحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا لَمْ يَرَيَا بأْسًا بِصَيْدِ المَجُوسِيِّ السَّمَكَ.

٢٠٠١١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرحمن، عَنِ الحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الحَكَمِ، قَالَ: سَأَلْتُه، عَنِ المَجُوسِيِّ يَصِيدُ السَّمَكَ، قَالَ: صَيْدُهُ ذَكِيٌّ.

---

(١) إسناده ضعيف، فيه حجاج بن أرطأة وهو ضعيف ومدلس.

(٢) إسناده ضعيف، فيه سماك بن حرب وهو مضطرب الحديث خاصة عن عكرمة.

(٣) وقع في (ع): (السمك).

٢٠٠١٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرى بِصَيْدِ المَجُوسِيِّ بَأْسًا -يَعْنِي السَّمَكَ. ٥/٣٦٨

٢٠٠١٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدِ الأَحْمَرِ، عَنِ [حجاج][(١)]، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: لاَ نَأْكُلُ مِنْ صَيْدِ المَجُوسِيِّ إلاَّ السَّمَكَ وَالْجَرَادَ.

٢٠٠١٤- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَالنَّخَعِيِّ أَنَّهُمَا كَانَا لاَ يَرَيَانِ بَأْسًا بِصَيْدِ المَجُوسِيِّ لِلسَّمَكِ.

٢٠٠١٥- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، قَالَ: يُؤْكَلُ صَيْدُهُمْ فِي البَحْرِ، وَلاَ يُؤْكَلُ صَيْدُهُمْ فِي البَرِّ.

١٦- مَنْ كَرِهَ صَيْدَ المَجُوسِيِّ

٢٠٠١٦- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَعَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَرِهَ صَيْدَ المَجُوسِيِّ لِلسَّمَكِ[(٢)].

٢٠٠١٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَأَلْتُه، عَنْ صَيْدِ المَجُوسِيِّ [للسمك][(٣)] فَكَرِهَهُ.

٢٠٠١٨- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنَ جُبَيْرٍ، قَالَ: لاَ تَأْكُلْ مِنْ صَيْدِ المَجُوسِيِّ سَمَّى أَوْ لَمْ يُسَمِّ.

١٧- الرَّجُلُ يَرْمِي الصَّيْدَ وَيَغِيبُ، عَنْهُ، ثُمَّ يَجِدُ سَهْمَهُ فِيهِ

٢٠٠١٩- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ بِأَرْنَبٍ، فَقَالَ: إِنِّي رَمَيْت أَرْنَبًا فَأَعْجَزَنِي طَلَبُهَا حَتَّى أَدْرَكَنِي اللَّيْلُ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهَا حَتَّى أَصْبَحْت فَوَجَدْتهَا ٥/٣٦٩

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الأعمش) وأبو خالد الأحمر يروي عن كلاهما.

(٢) إسناده مرسل. عيسىٰ بن عاصم روايته عن صغار الصحابة مرسلة، فكيف بروايته عن علي رضي الله عنه.

(٣) زيادة من (ع)، و(ث).

وَفِيهَا سَهْمِي، فَقَالَ: «أَصْمَيْتَ أَوْ أَنْمَيْت؟» قَالَ: لاَ بَلْ أَنْمَيْت، قَالَ: «إِنَّ اللَّيْلَ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ الله عَظِيمٌ لاَ يَقْدُرُ [خَلْقَهُ][١] إِلاَّ الذِي خَلَقَهُ لَعَلَّهُ أَعَانَ عَلَى قَتْلِهَا شَيْءٌ انْبِذْهَا»[٢].

٢٠٠٢٠- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي رَزِينٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ بِنَحْوٍ مِنْهُ[٣].

٢٠٠٢١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا [أبو مُعَاوِيَةُ][٤] عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ: إِنِّي أَرْمِي الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنِّي، ثُمَّ أَجِدُ سَهْمِي فِيهِ مِنْ الغَدِ أَعْرِفُهُ، فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَكُنْت آكُلُهُ[٥]. ٥/٣٧٠

٢٠٠٢٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الأَجْلَحِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي الهُذَيْلِ، قَالَ: [سمعت][٦] ابن عَبَّاسٍ وَسَأَلَهُ عَبْدٌ أَسْوَدُ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، إِنِّي أَرْمِي الصَّيْدَ فَأَصْمِي وَأَنْمِي، فَقَالَ: مَا أَصْمَيْتَ فَكُلْ وَمَا أَنْمَيْت فَلاَ تَأْكُلْ[٧].

٢٠٠٢٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ بِنَحْوٍ مِنْ حَدِيثِ حَفْصٍ[٨].

٢٠٠٢٤- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله، عَنْ

---

(١) كذا في المطبوع، و(ث)، و(د)، وفي (أ)، و(ع): (قدره).

(٢) إسناده مرسل، أبو رزين مسعود بن مالك الأسدي من التابعين.

(٣) إسناده مرسل أنظر التعليق السابق.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (معاوية) خطأ، أنظر ترجمة أبي معاوية محمد بن خازم من «التهذيب».

(٥) إسناده لا بأس به.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (سألت).

(٧) إسناده ضعيف، فيه الأجلح الكندي وليس بالقوي.

(٨) في إسناده الحكم بن عتيبة ولم يسمع من مقسم إلا خمسة أحاديث، وليس هذا منها.

نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، قَالَ: إِذَا رَمَى، ثُمَّ وَجَدَ سَهْمَهُ مِنَ الغَدِ فَلْيَأْكُلْ[١].

٢٠٠٢٥- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا [ابن فُضَيْلٌ][٢] عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَامِرٍ فِي الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَغِيبُ، عَنْهُ، قَالَ، فَإِنْ وَجَدْته لَمْ يَقَعْ فِي مَاءٍ، وَلَمْ يَقَعْ مِنْ جَبَلٍ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ سَبُعٌ فَكُلْ.

٢٠٠٢٦- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: إِذَا وَجَدْت سَهْمَك فِيهِ مِنَ الغَدِ فَعَرَفْته فَلاَ بَأْسَ.

٢٠٠٢٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ عَنْ بُرْدٍ عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا غَابَ، عَنْك لَيْلَةً، فَإِنْ وَجَدْت فيه سَهْمَك مِنَ الغَدِ فَعَرَفْته فَلاَ تَأْكُلْ.

٢٠٠٢٨- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: إِذَا رَمَيْت الصَّيْدَ فَغَابَ، عَنْك لَيْلَةً فَمَاتَ فَوَجَدْت سَهْمَك فِيهِ فَلاَ تَأْكُلْهُ.

٥/٣٧١ ٢٠٠٢٩- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عُمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنِّي أَرْمِي الصَّيْدَ فَيَغِيبُ عَنِّي، ثُمَّ أَجِدُهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ: سَعِيدٌ: إِنْ وَجَدْته وَلَيْسَ فِيهِ إِلاَّ سَهْمُك فَكُلْ وَإِنْ لاَ فَلاَ تَأْكُلْ.

٢٠٠٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَحَدُنَا يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَقْتَفِي أَثَرَهُ اليَوْمَيْنِ وَالثَّلاَثَةَ، ثُمَّ يَجِدُهُ مَيِّتًا وفِيهِ سَهْمُهُ أَيَأْكُلُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنْ شَاءَ» أَوَ قَالَ: «يَأْكُلُ إِنْ شَاءَ»[٣].

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فضيل) خطأ، أنظر ترجمة محمد بن فضيل من «التهذيب».

(٣) أخرجه البخاري: ٩/ ٥٢٥ - معلقًا، وأخرجه قبله موصولاً ٩/ ٥٢٥ من حديث عاصم عن الشعبي بلفظ «فوجدته بعد يوم أو يومين، ليس به إلا أثر سهمك فكل».

٢٠٠٣١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ، عَنِ الصَّيْدِ أَرْمِيه فَأَطْلُبُ الأَثَرَ بَعْدَ لَيْلِهِ، قَالَ: «إِذَا وَجَدْت سَهْمَك فِيهِ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ سَبُعٌ فَكُلْ»[١].

١٨- إِذَا رَمَى صَيْدًا فَوَقَعَ فِي المَاءِ

٢٠٠٣٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَص، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله: إِذَا رَمَيْت [صيدًا][٢] فَوَقَعَ فِي مَاءٍ فَلاَ تَأْكُلْ فَإِنِّي أَخَافُ أَنَّ [يكون] المَاءَ قَتَلَهُ وَإِذا رَمَيْت صَيْدًا وَهُوَ عَلَى جَبَلٍ فَتَردى فَلاَ تَأْكُلْهُ فَإِنِّي أَخَافُ، أَنَّ يكون التَّرَدِّي [الذي] أَهْلَكَهُ[٣].

٢٠٠٣٣- [حَدَثنَا عَبْدَةُ بن سُليمانَ عن عَاصِمٍ، عَنْ الحَسَنِ مِثْلَه][٤].

٢٠٠٣٤- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَامِرٍ فِي الرَّجُلِ يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَغِيبُ، عَنْهُ، قَالَ: إِنْ وَجَدْته لَمْ يَقَعْ فِي مَاءٍ، وَلَمْ يَقَعْ مِنْ جَبَلٍ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ سَبُعٌ فَكُلْ. ٥/٣٧٢

٢٠٠٣٥- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي دَجَاجَةٍ ذُبِحَتْ فَوَقَعَتْ فِي مَاءٍ فَكَرِهَ أَكْلَهَا.

٢٠٠٣٦- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا رَمَيْته فَوَقَعَ فِي مَاءٍ فَلاَ تَأْكُلْهُ، وَإِذَا رَمَيْته فَتَردى مِنْ جَبَلٍ فَلاَ تَأْكُلْهُ.

---

(١) إسناده مرسل، سعيد بن جبير قال أبو داود - وسئل أسمع من عدي بن حاتم؟ -: لا أراه.

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د)، و(ث): (طيرًا).

(٣) إسناده صحيح.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

٢٠٠٣٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: إِذَا وَقَعَ فِي مَاءٍ فَلاَ تَأْكُلْهُ.

٢٠٠٣٨- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد، عَنْ زَمْعَةَ، عَنِ ابن طاوس، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: إِذَا رَمَيْت الصَّيْدَ فَوَقَعَ فِي مَاءٍ فَلاَ تَأْكُلْ وَإِنْ تَردى مِنْ جَبَلٍ فَلاَ تَأْكُلْ.

٢٠٠٣٩- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: إِنْ وَجَدْته لَمْ يَتَرَدَّ مِنْ جَبَلٍ، وَلَمْ يُجَاوِز مَاءً فَلْتَأْكُلْهُ.

٢٠٠٤٠- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنِ القَاسِمِ فِي رَجُلٍ رَمَى صَيْدًا عَلَى شَاهِقَةٍ فَتَردى حَتَّى وَقَعَ إِلى الأَرْضِ وَهُوَ مَيِّتٌ، قَالَ: إِنْ كَانَ يَعْلَمُ، أَنَّهُ مَاتَ مِنْ رَمْيَتِهِ أَكَلَ وَإِنْ [كان] شَكَّ، أَنَّهُ مَاتَ مِنَ التَّرَدِّي لَمْ يَأْكُلْ.

١٩- فِي الرَّجُلِ يَضْرِبُ الصَّيْدَ فَيَبِينُ مِنْهُ العُضْوُ

٢٠٠٤١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: سُئِلَ ابن مَسْعُودٍ، عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رِجْلَ حِمَارٍ وَحْشٍ فَقَطَعَهَا، فَقَالَ: دَعُوا مَا سَقَطَ وَذَكُّوا مَا بَقِيَ فَكُلُوهُ[1].

٢٠٠٤٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: إِذَا ضَرَبَ الصَّيْدَ فَبَانَ عُضْوٌ لَمْ يَأْكُلْ مَا أَبَانَ وَأَكَلَ مَا بَقِيَ[2].

٥/٣٧٣ ٢٠٠٤٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن عَلْقَمَةَ، قَالَ: إِذَا ضَرَبَ الرَّجُلُ الصَّيْدَ فَبَانَ عُضْوٌ مِنْهُ تَرَكَ مَا سَقَطَ وَأَكَلَ مَا بَقِيَ.

---

(١) إسناده لا بأس به.

(٢) إسناده ضعيف جدًا، فيه الحارث الأعور وهو كذاب، وحجاج بن أرطأة وهو ضعيف مدلس.

٢٠٠٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: يَدَعُ مَا أَبَانَ وَيَأْكُلُ مَا بَقِيَ، فَإِنْ جَزَلَهُ جَزْلاً فَلْيَأْكُلْ(١).

٢٠٠٤٥- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ مِثْلَهُ.

٢٠٠٤٦- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: إِذَا أَبَانَ مِنْهُ عُضْوًا تَرَكَ مَا أَبَانَ وَذَكَّى مَا بَقِيَ وَإِنْ جَزَلَهُ بِاثْنَيْنِ أَكَلَهُ.

٢٠٠٤٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ فِي رَجُلٍ ضَرَبَ صَيْدًا فَأَبَانَ مِنْهُ يَدًا أَوْ رِجْلاً وَهُوَ حَيٌّ، ثُمَّ مَاتَ، قَالَ: يَأْكُلُهُ، وَلاَ يَأْكُلُ مَا أَبَانَ مِنْهُ إِلاَّ أَنْ يَضْرِبَهُ فَيَقْطَعَهُ فَيَمُوتَ مِنْ سَاعَتِهِ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَلْيَأْكُلْهُ كُلَّهُ.

٢٠٠٤٨- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَضْرِبُ الصَّيْدَ بِالشَّيْءِ فَيَبِينُ مِنْهُ الشَّيْءُ وَيَتَحَامَلُ مَا كَانَ فِيهِ الرَّأْسُ، قَالَ: لاَ يَأْكُلُ مَا [بَانَ](٢) مِنْهُ وَإِنْ وَقَعَا جَمِيعًا أَكَلَهُ.

٢٠٠٤٩- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الحَسَنِ وَعَطَاءٍ، قَالاَ: إِذَا ضَرَبَ الصَّيْدَ فَسَقَطَ مِنْهُ عُضْوٌ فَلاَ [يَأْكُلُه](٣) - يَعْنِي العُضْوَ. ٥/٣٧٤

٢٠- الْمَنَاجِلُ تُنْصَبُ فَتَقْطَعُ

٢٠٠٥٠- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا [هُشَيْمُ](٤) بْنُ بَشِيرٍ عن [مَسْرُوق](٥) سُئِلَ عَنْ صَيْدِ المَنَاجِلِ، قَالَ: إِنَّهَا تَقْطَعُ مِنَ الظِّبَاءِ وَالْحُمُرِ فَيَبِينُ مِنْهُ الشَّيْءُ وَهُوَ

---

(١) إسناده ضعيف جدًا، انظر التعليق السابق.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أبان).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يأكل منه).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (هشام) خطأ، انظر ترجمة هشيم بن بشير من «التهذيب».

(٥) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د)، و(ث)، والمطبوع (حصين بن أبي مسروق)، ولم أقف على من يسمى كذلك، وهشيم لا يروي عن مسروق إلا بواسطة، لكن لعله أسقطها.

حَيٌّ، فَقَالَ ابن عُمَرَ: مَا بَانَ مِنْهُ وَهُوَ حَيٌّ فَدَعْهُ وَكُلْ مَا سِوى ذَلِكَ[(١)].

٢٠٠٥١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَنَاجِلِ الَّتِي تُوضَعُ [فتَمرُّ بِهَا][(٢)] فَتَقْطَعُ مِنْهَا: قَالَ: لاَ تَأْكُلْ.

٢٠٠٥٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: إِذَا وَقَعَ الصَّيْدُ فِي الْحِبَالَةِ فَكَانَ فِيهَا حَدِيدَةٌ فَأَصَابَ الصَّيْدُ الْحَدِيدَةَ فَكُلْ وَإِنْ لَمْ تصبه الْحَدِيدَةَ، فَإِنْ لَمْ تُدْرِكْ ذَكَاتَهُ فَلاَ تَأْكُلْ.

٢٠٠٥٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، أَنَّهُ كَرِهَ صَيْدَ الْمَنَاجِلِ، وَقَالَ سَالِمٌ: لاَ بَأْسَ بِهِ.

٢١- فِي الْمِعْرَاضِ

٢٠٠٥٤- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ، عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: مَا أَصَبْت بِحَدِّهِ فَكُلْ وَمَا أَصَبْت بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيذٌ[(٣)].

٢٠٠٥٥- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قُلْت: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا قَوْمٌ نَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ فَمَا يَحِلُّ لَنَا؟ قَالَ: لاَ تَأْكُلْ مَا أَصَبْت بِالْمِعْرَاضِ إلاَّ مَا ذَكَّيْت[(٤)]. ٥/٢٧٥

٢٠٠٥٦- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ مَا قَتَلَ بِالْمِعْرَاضِ[(٥)].

٢٠٠٥٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ

---

(١) إسناده ضعيف فيه عنعنة هشيم وهو شديد التدليس، وانظر التعليق السابق أيضًا.

(٢) كذا في (د)، و(ث)، والمطبوع، وغير واضحة في (أ)، وفي (ع): (فتهرسها).

(٣) أخرجه البخاري: ٩/ ٥١٣، ومسلم: ١٣/ ١١٤.

(٤) إسناده ضعيف، فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف الحديث.

(٥) إسناده مرسل، عمرو بن شعيب لم يدرك حذيفة -ﷺ- وهو متكلم فيه.

سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَالَ سَلْمَان: مَا خَزَقَ المِعْرَاضُ فَكُلْ(١).

٢٠٠٥٨- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: لاَ تَأْكُلْ مَا أَصَابَ المِعْرَاضُ إِلاَّ أَنْ يَخْزِقَ(٢).

٢٠٠٥٩- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَشْعَثَ، [عَنْ عِكْرِمَةَ](٣) عَنِ ابن عَبَّاسٍ مِثْلَهُ(٤).

٢٠٠٦٠- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ صَاحِبَ رَسُولِ الله بِعَصَافِيرَ صَادَهُنَّ بِمِعْرَاضٍ فَمِنْهَا مَا جَعَلَهُ فِي مِخْلاَتِهِ وَمِنْهَا مَا جَعَلَهُ فِي خَيْطٍ، فَقَالَ: هذا مَا أَصَدْت بِمِعْرَاضٍ، مِنْهَا مَا أَدْرَكْت ذَكَاتَهُ وَمِنْهَا مَا لَمْ أُدْرِكْ ذَكَاتَهُ، فَقَالَ: مَا أَدْرَكْت ذَكَاتَهُ فَكُلْ وَمَا لَمْ تُدْرِكْ ذَكَاتَهُ فَلاَ تَأْكُلْ(٥).

٢٠٠٦١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّ فَضَالَةَ بْنَ عُبَيْدٍ وَأَبَا مُسْلِمٍ الخَوْلاَنِيَّ كَانَا يَأْكُلاَنِ مَا قَتَلَ المِعْرَاضُ(٦).

٢٠٠٦٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

---

(١) إسناده ظاهر الإرسال، ولا أدري أسمع ابن المسيب من سلمان -رضي الله عنه- أم لا، وفيه أيضًا عنعنة قتادة وهو مدلس، خاصة عن ابن المسيب.

(٢) إسناده ضعيف، فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

(٣) سقطت من (أ)، و(ع).

(٤) إسناده ضعيف، فيه كسابقه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

(٥) إسناده ضعيف، فيه عبد الرحمن بن يزيد بن تميم الذي كان أبو أسامة يخطئ فيه ويظنه ابن جابر -كما قال أبو داود وغيره- وابن تميم ضعيف، وفيه أيضًا مكحول وهو كثير الإرسال، ولا أدري أسمع من فضالة بن عبيد -رضي الله عنه- أم لا.

(٦) إسناده واه، فيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو متروك الحديث متهم، وانظر الأثر السابق.

مُسْلِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ سَعد، أَنَّ رَجُلاً رَمَى أَرْنَبًا بِعَصًا فَكَسَرَ قَوَائِمَهَا ثُمَّ ذَبَحَهَا فَأَكَلَهَا. ٥/٢٧٦

٢٠٠٦٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ خُصَيف، فَقَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ المِعْرَاضِ، فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ مِنْ نُبَالِ المُسْلِمِينَ فَلاَ تَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا إِلاَّ شَيْئًا قَدْ خرقَ.

٢٠٠٦٤- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُه، عَنِ المِعْرَاضِ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ أَصَبْت بِحَدِّهِ فَخَرَقَ كَمَا يَخْرِقُ السَّهْمُ فَكُلْ، فَإِنْ أَصَاب بِعَرْضِهِ فَلاَ تَأْكُلْ إِلاَّ أَنْ تُذْكِيَهُ.

٢٠٠٦٥- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرى بَأْسًا بِمَا أُصِيبَ بِالْمِعْرَاضِ.

٢٠٠٦٦- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: لاَ تَأْكُلْ مَا أَصَابَ المِعْرَاضُ إِلاَّ أَنْ يَخْرِقَ.

٢٠٠٦٧- [حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لاَ تَأْكُلْ مَا أَصَابَ المِعْرَاضُ إِلاَّ أَنْ يَخْرِقَ][١].

٢٠٠٦٨- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ [عبيد الله][٢]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَرِهَ مَا أَصَابَ المِعْرَاضُ إِلاَّ مَا خَرَقَ.

٢٠٠٦٩- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ [عبيد الله][٣] عَنِ القَاسِمِ وَسَالِمٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهَانِ المِعْرَاضَ إِلاَّ مَا أَدْرَكْت ذَكَاتَهُ. ٥/٢٧٧

٢٠٠٧٠- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ،

---

(١) هٰذا الأثر ثابت في (د)، والمطبوع، وسقط من (أ)، و (ع)، و(ث).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبدالله) خطأ، انظر ترجمة الحسن بن عبيد الله النخعي من «التهذيب».

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبد الله) خطأ، انظر ترجمة عبيد الله بن عمر العمري من «التهذيب».

عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: أَمَّا المِعْرَاضُ فَقَدْ كَانَ نَاسٌ يَكْرَهُونَهُ، وَقَالَ: هُوَ مَوْقُوذَةٌ ولكن إذَا خَرَقَ.

٢٠٠٧١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ [عبيد الله][١] عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَأْكُلُ مَا أَصَابَتْ البُنْدُقَةُ وَالْحَجَرُ وَالْمِعْرَاضُ[٢].

٢٢- فِي البُنْدُقَةِ وَالْحَجَرِ يُرْمَى بِهِ فَيَقْتُلُ، مَا قَالُوا: فِي ذَلِكَ

٢٠٠٧٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو [عن][٣] سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ: إذَا رَمَيْت بِالْحَجَرِ أَوْ البُنْدُقَةِ وَذَكَرْت اسْمَ الله فَكُلْ وَإِنْ قَتَلَ[٤].

٢٠٠٧٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ [عبيدالله]، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَأْكُلُ مَا أَصَابَتْ البُنْدُقَةُ وَالْحَجَرُ[٥].

٢٠٠٧٤- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنِ القَاسِمِ وَسَالِمٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهَانِ البُنْدُقَةَ إلاَّ مَا أَدْرَكْت ذَكَاتَهُ.

٢٠٠٧٥- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن إدْرِيسَ عَنْ عِيسَى بْنِ المُغِيرَةِ، قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنِ المِعْرَاضِ وَالْبُنْدُقَةِ، فَقَالَ: ذَلِكَ مَا يُفْتِي بِهِ أَهْلُ الشَّامِ، وَإِذَا هُوَ لاَ يَرَاهُ.

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبدالله) أيضًا خطأ، أنظر ترجمة عبيد الله بن عمر العمري من «التهذيب»، وقد تكرر.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) وقع في الأصول، والمطبوع: (بن)، وليس في شيوخ سفيان بن عيينة عمرو بن سعيد، ولا فيمن يسمىٰ كذلك من يروي عنه سفيان، وابن عيينة مشهور بالرواية عن عمرو بن دينار الذي يروي عن سعيد بن جبير وهٰذا الأقرب عندي.

(٤) إسناده مرسل، سعيد بن جبير لم يسمع من عمار -ر ضي الله عنه - والإسناد ظاهر الإرسال، وانظر التعليق السابق.

(٥) إسناده صحيح.

٢٠٠٧٦- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لاَ تَأْكُلْ مَا أَصَبْت بِالْبُنْدُقَةِ [إلا أن تذكى

٢٠٠٧٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حفص عن ليث عن مجاهد قال: ما أصبت بالبندقة][(١)] أَوْ بِالْحَجَرِ [فلا تأكل][(٢)] إِلاَّ أَنْ تُذَكِّيَ.

٢٠٠٧٨- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، قَالَ: مَا رَدَّ عَلَيْك حَجَرُك فَكُلْ، وَكَانَ عِكْرِمَةُ يَكْرَهُهُ وَيَقُولُ: هُوَ مَوْقُوذَةٌ.

٢٠٠٧٩- [حَدَّثَنَا ابن مبارك عن معمر عن ابن نجيح عن مجاهد أنه كرهه][(٣)].

٢٠٠٨٠- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابن حَرْمَلَةَ [عن سعيد][(٤)] قَالَ: كُلْ وَحْشِيَّةً أَصَبْتَهَا بِعَصًا أَوْ بِحَجَرٍ أَوْ بِبُنْدُقَةٍ وَذَكَرْت اسْمَ الله عَلَيْهِ.

٢٠٠٨١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا قَتَلَ الحَجَرُ فَلاَ تَأْكُلْ.

٢٠٠٨٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: لاَ تَأْكُلْ مِنْ صَيْدِ البُنْدُقَةِ إِلاَّ مَا ذَكَّيْت. ٥/٣٧٨

٢٠٠٨٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: إِذَا رَمَى الرَّجُلُ الصَّيْدَ بِالْحَجَرِ [بالحلادقة][(٥)] فَلاَ تَأْكُلْهُ إِلاَّ أَنْ تُدْرِكَ ذَكَاتَهُ.

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

(٤) زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث)، سقطت من المطبوع، و(د).

(٥) كذا في (د)، و(ث)، وفي (أ)، و(ع): (بالخلاهقة)، وفي المطبوع: (بالحادقة)، ولا أدري ما هي.

٢٣- فِي صَيْدِ الجَرَادِ وَالْحُوتِ، وَمَا ذَكَاتُهُ[١]

٢٠٠٨٤- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ يَزِيدَ بْنِ [جابر][٢] عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله الجَرَادُ وَالنُّونُ ذَكِيٌّ كُلُّهُ فَكُلُوهُ[٣].

٢٠٠٨٥- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: الحِيتَانُ ذَكِيٌّ كُلُّه وَالْجَرَادُ ذَكِيٌّ كُلُّهُ[٤].

٢٠٠٨٦- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: [قال][٥] عَلِيٌّ: الجَرَادُ وَالْحِيتَانُ ذَكِيٌّ كُلُّهُ إلاَّ مَا مَاتَ فِي البَحْرِ، فَإِنَّهُ مَيْتَةٌ[٦].

٢٠٠٨٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله: ذَكَاةُ الحُوتِ فَكُّ لِحْيَتِهِ[٧].

٢٠٠٨٨- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ ابن طاوس، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ذَكَاةُ الحُوتِ أَخْذُهُ.

٢٠٠٨٩- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنِ ابن الحَنَفِيَّةِ قَالَ: ذَكَاةُ الحُوتِ أَخْذُهُ وَالْجَرَادُ ذَكِيٌّ.

---

(١) هذا الباب سقط من (ع)، وهو ثابت في بقية الأصول.

(٢) كذا في (ث)، والأثر سقط من (أ)، ووقع في المطبوع، و(د)، : (حباب) خطأ، انظر ترجمته من «التهذيب».

(٣) إسناده مرسل، مكحول من صغار التابعين، وفيه أيضًا عبدالرحمن بن يزيد بن تميم الذي كان يخطئ فيه أبو أسامة - ويسميه ابن جابر - كما قال ابن داود - وابن تميم: ضعيف.

(٤) إسناده مرسل، جابر بن زيد لم يدرك عمر -رضي الله عنه.

(٥) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٦) إسناده مرسل، أبو جعفر محمد بن علي لم يدرك جد أبيه - علياً - ﷺ.

(٧) إسناده مرسل، أبو بكر بن حفص لم يدرك عبدالله بن مسعود - ﷺ، وفيه أيضًا عنعنة ابن جريج وهو مدلس.

٢٤- فِي الطَّافِي

٢٠٠٩٠- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: مَا مَاتَ فِيهِ وَطَفَا فَلاَ تَأْكُلْ[١].

٥/٣٧٩ ٢٠٠٩١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ وعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابن أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، [عن][٢] سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ أَنَّهُمَا كَرِهَا الطَّافِيَ مِنْ السَّمَكِ.

٢٠٠٩٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، [عَنْ][٣] مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَ لاَ يَكْرَهُ مِنْ السَّمَكِ شَيْئًا إِلاَّ الطَّافِيَ مِنْهُ.

٢٠٠٩٣- [حَدَّثَنَا ابن عيينة عن عمرو، عن أبي الشعثاء قال: يُكرهُ الطافِي منه وماحرزه][٤].

٢٠٠٩٤- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَجْلَحِ، عَنْ عَبْدِ الله بْن أَبِي الهُذَيْلِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابن عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي آتِي إِلَى البَحْرِ فَأَجِدُهُ قَدْ [حمل][٥] سَمَكًا كَثِيرًا، فَقَالَ: كُلْ مَا لَمْ تَرَ سَمَكًا طَافِيًا[٦].

٢٠٠٩٥- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: مَا مَاتَ فِي البَحْرِ فَإِنَّهُ مَيْتَةٌ[٧].

٢٠٠٩٦- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنِ ابن أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَرِهَ مِنْ السَّمَكِ مَا يَمُوتُ فِي المَاءِ إِلاَّ أَنْ يَتَّخِذَ الرَّجُلُ

---

(١) في إسناده عنعنة أبي الزبير وكان يدلس عن جابر رضي الله عنه.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [و]، وقتادة مشهور بالرواية عن سعيد.

(٣) وقع في الأصول والمطبوع: (بن)، والصواب ما أثبتناه، إنما هو خالد بن مهران الحذاء عن محمد بن سيرين، أنظر ترجمتهما من «التهذيب»، وليس في شيوخ ابن علية خالد بن محمد، ولا ممن أشتهر بنقل الفتيا عنه.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) كذا في (ث)، وفي (د): (حفل)، وفي المطبوع و(ع): (جَعَل)، وطمس في (أ).

(٦) إسناده ضعيف، فيه الأجلح بن عبدالله الكندي وهو ضعيف.

(٧) إسناده مرسل، أبو جعفر محمدبن علي لم يدرك جد أبيه عليًا رضي الله عنه.

حَظِيرَةً فَمَا دَخَلَ فِيهَا فَمَاتَ فَلَمْ يَرَ بِأَكْلِهِ بَأْسًا.

٢٠٠٩٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنِ ابن طاوُس، عَنْ أَبِيهِ فِي الحُوتِ يُوجَدُ فِي البَحْرِ مَيِّتًا، فَنَهَى عَنْهُ.

٢٠٠٩٨- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ كَرِهَ الطَّافِيَ مِنْهُ.

٢٠٠٩٩- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَرِهَ الطَّافِيَ.

٢٥- مَنْ رَخَّصَ فِي الطَّافِي مِنْ السَّمَكِ.

٢٠١٠٠- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدِ الحَذَّاءِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ وَجَدَ سَمَكَةً طَافِيَةً فَأَكَلَهَا[(١)].

٢٠١٠١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ قَالَ: السَّمَكَةُ الطَّافِيَةُ عَلَى المَاءِ حَلَالٌ[(٢)]. ٥/٣٨٠

٢٠١٠٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرى بِالسَّمَكِ الطَّافِي بَأْسًا[(٣)].

٢٦- مَا قَذَفَ بِهِ [الْبَحْرُ][(٤)] وَجَزَرَ عَنْهُ المَاءُ

٢٠١٠٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَنَا النَّبِيُّ مَعَ أَبِي عُبَيْدَةَ فِي سَرِيَّةٍ قَدْ نَفِدَ زَادُنَا، فَمَرَرْت بِحُوتٍ قَدْ قَذَفَهُ البَحْرُ،

---

(١) إسناده مرسل. معاوية بن قرة، قال أبو زرعة: لا يدرك أبا أيوب إلا صغيرًا، وقد عدت روايته عمن توفي بعد أبي أيوب بمدة مرسلة.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده مرسل، قتادة لم يسمع من ابن عمر رضي الله عنه.

(٤) كذا في (أ) و(ع)، ووقع في المطبوع و(د) و(ث): (في البحر).

فَأَرَدْنَا أَنْ نَأْكُلَ مِنْهُ، فَنَهَانَا أَبُو عُبَيْدَةَ، ثُمَّ قَالَ: نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ الله وَفِي سَبِيلِ الله تبارك وتعالى، كُلُوا فَأَكَلْنَا، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ الله ذَكَرْنَا له ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ بَقِيَ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ فَابْعَثُوا بِهِ إِلَيَّ[(١)].

٢٠١٠٤- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ فِي السَّمَكِ يَجْزُرُ عَنْهُ المَاءُ، قَالَ: كُلْ[(٢)].

٢٠١٠٥- [حَدَّثَنَا ابن عيينة، عن عمرو، عن أبي الشعثاء قال: كُلْ ما حَرَزَ][(٣)].

٢٠١٠٦- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: مَا جَزَرَ عَنْهُ طَفِيرُ البَحْرِ فَكُلْ[(٤)].

٢٠١٠٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ عَوْفٍ قَالَ: مَا قَذَفَ البَحْرُ فَهُوَ حَلَالٌ[(٥)].

٢٠١٠٨- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، [عن الأعرج][(٦)]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالا: لاَ بَأْسَ بِمَا قَذَفَ البَحْرُ[(٧)].

---

(١) أخرجه مسلم: ١٣/ ١٢٥-١٢٧، وأخرجه البخاري: ٩/ ٥٣٠ من حديث عمرو بن دينار عن جابر رضي الله عنه.

(٢) إسناده ضعيف جدًا، فيه عطية بن سعد العوفي وهو ضعيف الحديث، ومحمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلىٰ وهو سيئ الحفظ.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

(٤) في إسناده عنعنة أبي الزبير، وكان يدلس عن جابر.

(٥) إسناده مرسل، القاسم بن ربيعة رواية عن عبد الله بن عمرو مرسل، فكيف بروايته عن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه.

(٦) زيادة من (ع)، وإن كان أبو الزناد يرویٰ عن أبي سلمة مباشرة.

(٧) إسناده صحيح عن أبي هريرة، ومرسل عن زيد، أبو سلمة لم يسمع منه كما قال ابن المديني.

٢٠١٠٩- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ أَنَّهُمَا قَالاَ: إِذَا نَضَبَ عَنْهُ الْمَاءُ ثُمَّ مَاتَ فَلاَ يَرَيَانِ بِأَكْلِهِ بَأْسًا. ٥/٣٨١

٢٠١١٠- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ فِي قَوْلِهِ تعالى: ﴿مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ قَالَ: مَا لَفَظَ الْبَحْرُ وَإِنْ كَانَ مَيْتًا(١).

٢٧- قَوْلُهُ تعالى: ﴿مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾.

٢٠١١١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ صَخْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ مَا أَلْقَى الْبَحْرُ عَلَىٰ ظَهْرِهِ مَيْتًا(٢).

٢٠١١٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا لَفَظَ عَلَىٰ ظَهْرِهِ مَيِّتًا فَهُوَ طَعَامُهُ(٣).

٢٠١١٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ شَهْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: مَا لَفَظَ الْبَحْرُ فَهُوَ طَعَامُهُ وَإِنْ كَانَ مَيْتًا(٤).

٢٠١١٤- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ: مَا كُنَّا نَتَحَدَّثُ إِلاَّ أَنَّ طَعَامَهُ مَالِحَةٌ. ٥/٣٨٢

٢٠١١٥- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ

---

(١) إسناده ضعيف جدًا، فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف، وشهر بن حوشب وقد جرح جرحًا مفسرًا في حفظه وعدالته.

(٢) في إسناده حميد بن صخر وفيه لين.

(٣) إسناده ضعيف، فيه محمد بن عمرو بن علقمة وليس بالقوي، خاصة في أبي سلمة.

(٤) إسناده ضعيف جدًا، الليث بن أبي سليم وشهر بن حوشب ضعيفان.

[أَبِي مِجْلَزٍ][١]، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: طَعَامُهُ مَا قَذَفَ[٢].

٢٠١١٦- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: مَا قَذَفَ.

٢٠١١٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ حَرْمَلَةَ قَالَ: سَمِعْت سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنْ صَيْدِ الْبَحْرِ وَطَعَامِهِ، قَالَ: طَعَامُهُ مَا لَفَظَ وَهُوَ حَيٌّ.

٢٨- الْحِيتَانُ يَقْتُلُ بَعْضُهَا بَعْضًا

٢٠١١٨- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا [حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ][٣]، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ [سَعدِ الجاري][٤]، قَالَ: سَأَلْتُ [ابْنَ عُمَرَ وابْنَ عَمْرٍو][٥] عَنِ الحِيتَانِ تَمُوتُ سَدَدًا أَوْ يَقْتُلُ بَعْضُهَا بَعْضًا، قَالا: حَلالٌ[٦].

٢٠١١٩- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنِ ابن طاوُس، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الحُوتَ الَّتِي قَتَلَتْهَا الحُوتُ.

٢٠١٢٠- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أبي مخلد) خطأ، انظر ترجمة أبي مجلز لاحق بن حميد من «التهذيب».

(٢) إسناده صحيح.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (حماد بن أبي خالد) خطأ، انظر ترجمة حماد بن خالد الخياط من «التهذيب».

(٤) كذا في (أ) و(ع)، ووقع في المطبوع و(ع) و(د): (سعيد الحار) كذا، والصواب ما أثبتناه، انظر ترجمة عمرو بن سعد الجاري، الذي يقال له سعد الجاري من «الجرح»: ٦/٢٣٦، وقد تكرر هذا في نفس الباب.

(٥) كذا في (أ) و(د) والمطبوع، وفي (ث): (عمرو ابن عمرو)، وفي (ع): (ابن عمر) فقط.

(٦) إسناده ضعيف، فيه سعد الجاري وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: ٦/٢٣٦، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

أَسْلَمَ، عَن [سَعد الجاري]، عَنْ [عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قال][1]: لاَ بَأْسَ بِهَا[2].

٢٠١٢١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ رَجُلٍ رَمَىٰ بِشِيصِهِ، فَأَخَذَ سَمَكَةً، فَجَاءَتْ سَمَكَةٌ أُخْرَىٰ فَضَرَبَتْهَا فَذَهَبَتْ [ببعضها][3]، قَالَ: يَأْكُلُ مَا بَقِيَ. ٣٨٣/٥

٢٩- بَابُ الرَّجُلِ يَطْعَنِ الصَّيْدَ طعْنًا.

٢٠١٢٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قُلْت لِبُرْدٍ: الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَىٰ [الرحل][4] فيطْعَنُ، الحِمَارَ وَيَذْكُرُ ٱسْمَ اللهِ أَوْ يَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ، فَذَكَرَ عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا ذَكَرَ ٱسْمَ اللهِ حِينَ يَضْرِبُ أَوْ يَطْعَنْ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

٢٠١٢٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ طَعَنْ صَيْدًا بِرُمْحِهِ وَسَمَّىٰ، قَالَ: يَأْكُلُهُ.

٢٠١٢٤- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْد، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمُرَ قَالَ: لاَ يَأْكُلُ مَا يَطْعَنُ بِهِ فِي الحَلْقِ، ثُمَّ يَقْطَعُ العُرُوقَ، قَالَ: ليس ذَلِكَ بِذَبْحٍ، وَلَكِنَّهُ القَتْلُ.

٢٠١٢٥- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ قَالَ: كَانَ الظَّبْيُ يَمُرُّ بِهِمْ فَيَضْرِبُونَهُ بِأَسْيَافِهِمْ فَيَقْطَعُ هٰذَا اليَدَ وهٰذَا الرِّجْلَ، فَسَمِعْت [مصعب بن الزبير][5] يَخْطُبُ وَيَنْهَىٰ عَنْ ذَلِكَ. ٣٨٤/٥

---

(١) كذا في الأصول، لكن وقع في (د): (قالا) بدلا من (قال)، ووقع في المطبوع: (عبدالله بن عمر وابن عمرو قالا).

(٢) إسناده ضعيف، فيه سعد الجاري وهو مجهول الحال كما بينا في التعليق قبل السابق.

(٣) كذا في (أ) و(ع)، ووقع في المطبوع و(د) و(ث): (بنصفها).

(٤) كذا في (أ) و(ث)، وفي (د): (الرخل) بالخاء المعجمة، وفي المطبوع و(ع): (الرجل) بالجيم.

(٥) كذا في (أ) و(ع)، ووقع في المطبوع و(د) و(ث): (مصعبًا).

٣٠- فِي صَيْدِ الكَلْبِ البَهِيمِ

٢٠١٢٦- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ كَرِهَ صَيْدَ الكَلْبِ الأَسْوَدِ البَهِيم.

٢٠١٢٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَرِهَهُ.

٢٠١٢٨- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنِ ابن أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ صَيْدَ الكَلْبِ الأَسْوَدِ وَيَقُولُ: أُمِرَ بِقَتْلِهِ فَكَيْفَ يُؤْكَلُ صَيْدُهُ!

٢٠١٢٩- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَرِهَ صَيْدَ الكَلْبِ الأَسْوَدِ البَهِيمِ.

٣١- مَا قَالُوا فِي الإِنْسِيَّةِ تَوَحَّشُ مِنْ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ

٢٠١٣٠- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ ابن عَبَّاسٍ: مَا أَعْجَزَك مِمَّا فِي يَدِك فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الصَّيْدِ[(١)].

٢٠١٣١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طاوُس قَالَ: إِذَا نَدَّ مِنْ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ شَيْءٌ فَاصْنَعُوا بِهِ كَمَا تَصْنَعُونَ بِالْوَحْشِ.

٢٠١٣٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ قُرَّةَ، عَنِ الضَّحَّاكِ فِي بَقَرَةٍ شَرَدَتْ، قَالَ: هِيَ بِمَنْزِلَةِ الصَّيْدِ.

٢٠١٣٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، أَنَّ بَعِيرًا نَدَّ فَطَعَنَهُ رَجُلٌ بِالرُّمْحِ، فَسُئِلَ عَلِيٌّ عَنْهُ، فَقَالَ: كُلْهُ وَاهْدِ [لِه][(٢)] عَجُزَهُ[(٣)]. ٥/٣٨٥

٢٠١٣٤- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَكَمِ وَحَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ أَنَّهُمَا قَالاَ: إِذَا تَوَحَّشَ البَعِيرُ أو البَقَرَةُ صُنِعَ بِهِمَا مَا

---

(١) إسناده بلفظ يظن به الإرسال، لكن عكرمة راوية مولاه ابن عباس، ولا يعرف عنه تدليس.

(٢) كذا في (ع)، و(ث)، وطمس في (أ)، ووقع في (د) والمطبوع: (لي).

(٣) إسناده مرسل، حبيب بن أبي ثابت لم يدرك عليًا ﷺ.

يُصْنَعُ بِالْوَحْشِيَّةِ.

٢٠١٣٥- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، وَعَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالاَ: هُوَ بِمَنْزِلَةِ الصَّيْدِ.

٢٠١٣٦- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ زِيَاد [بن][(١)] أَبِي مَرْيَمَ، أَنَّ حِمَارًا وَحْشِيًّا ٱسْتَعْصَىٰ عَلَىٰ أَهْلِهِ فَضَرَبُوا عُنُقَهُ، فَسُئِلَ ابن مَسْعُودٍ، فَقَالَ: تِلْكَ أَسْرَعُ الذَّكَاةِ[(٢)].

٢٠١٣٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن عَلْقَمَةَ قَالَ: كَانَ حِمَارُ وَحْشٍ فِي دَارِ عَبْدِ اللهِ، فَضَرَبَ رَجُلٌ عُنُقَهُ بِالسَّيْفِ وَذَكَرَ ٱسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، فَقَالَ ابن مَسْعُودٍ: صَيْدٌ فَكُلُوهُ[(٣)].

٢٠١٣٨- حَدَّثَنَا أبو بكر قال حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بِمِثْلِهِ أَوْ نَحْوِهِ[(٤)].

٢٠١٣٩- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن عَلْقَمَةَ، أَنَّ حِمَارًا لأَهْلِ عَبْدِ اللهِ ضَرَبَ رَجُلٌ عُنُقَهُ بِالسَّيْفِ، فَسُئِلَ عَبْدُ اللهِ، فَقَالَ: كُلُوهُ، فإِنَّمَا هُوَ الصَّيْدُ[(٥)].

٢٠١٤٠- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ ثَوْرًا حَرَثَ فِي بَعْضِ دُورِ المَدِينَةِ، فَضَرَبَهُ رَجُلٌ بِالسَّيْفِ وَذَكَرَ ٱسْمَ اللهِ عَلَيْهِ، فَسُئِلَ عَنْهُ

---

(١) كذا في (أ) و(ع) و(ث)، ووقع في المطبوع و(د): (عن) خطأ، ٱنظر ترجمة زياد بن أبي مريم من «التهذيب».

(٢) إسناده مرسل، زياد بن أبي مريم يروي عن ابن معقل عن ابن مسعود، ولا يدرك ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده صحيح.

٣٨٦/٥ [علي][1] فَقَالَ: [ذَكَاةُ وجِئَة][2] وَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهِ[3].

٢٠١٤١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَدَّ بَعِيرٌ، فَضَرَبَهُ رَجُلٌ بِالسَّيْفِ، فَذُكِرَ ذلك لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ هٰذِهِ البَهَائِمَ لَهَا أَوَابِدُ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا [غلبْكُمْ][4] مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا[5].

٣٢- السَّمَكُ يُحَظَّرُ لَهُ الحَظِيرَةُ

٢٠١٤٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَيُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُمَا لَمْ يَرَيَا بَأْسًا بِمَا مَاتَ مِنْ السَّمَكِ فِي الحَظِيرَةِ.

٢٠١٤٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَرِهَ مِنْ السَّمَكِ مَا يَمُوتُ فِي المَاءِ إِلاَّ أَنْ يَتَّخِذَ الرَّجُلُ حَظِيرَةً فَمَا دَخَلَ فِيهَا فَمَاتَ لَمْ يَرَ [بأكلِهِ][6] بَأْسًا.

٢٠١٤٤- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ مَعْقِلِ [بنْ][7] عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: إِذَا [حَظَّرْت فِي المَاءِ حَظِيرَةً][8] فَمَا مَاتَ فِيهَا فَكُلْ.

---

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) كذا في (د) و(أ) و(ث)، وفي (ع): (ذكاه وحية)، ووقع في المطبوع: (ذكاة وجبة)، والوجأ: الضرب بالسكين وغيرها، انظر مادة «وجأ» من «لسان العرب»، والمراد أن ضربه هكذا بالسيف ذكاة له.

(٣) إسناده مرسل، أبو جعفر محمد بن علي لم يدرك جد أبيه علياً رضي الله عنه.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ند عليكم).

(٥) أخرجه البخاري ٩/ ٥٩٠، ومسلم: ١٣/ ١٧٩-١٨٠.

(٦) كذا في (أ). و(ع) و(ث)، ووقع في المطبوع و(د): (به).

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن) خطأ، انظر ترجمة معقل بن عبيد الله الجزري من «التهذيب».

(٨) كذا في (أ) و(ع) و(ث)، ووقع في المطبوع و(د): (خطرت في الماء خطيرة).

٣٣- مَنْ قَالَ: إِذَا أَنْهَرَ الدَّمُ فَكُلْ مَا خَلاَ سِنًّا أَوْ عَظْمًا

٢٠١٤٥- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَص، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ قُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَلْقَى العَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدىً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَرِنْ أَوْ أَعْجِلْ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوا مَا لَمْ يَكُنْ سِنٌّ أَوْ ظُفرٌ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدى الحَبَشَةِ(١).

٢٠١٤٦- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ قَالَ: رَأَيْت أَنَسًا أَتَىٰ بِعَصَافِيرَ فَدَعَا بِلِيطَةٍ فَذَبَحَهُنَّ بِهَا(٢).

٢٠١٤٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ المُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: سُئِلَ عَلْقَمَةُ عَنِ اللِّيطة يُذْبَحُ بِهَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَالَ: [لا بأس بها وقال](٣): كُل مَا أَفْرى الأَوْدَاجَ إِلاَّ السِّنَّ وَالظُّفُرَ.

٢٠١٤٨- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ قَالاَ: لاَ بَأْسَ بِذَبْحِ اللِّيطِة. أَوَقَالَ: القَصَبَةَ.

٢٠١٤٩- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: تَذَاكَرْنَا عِنْدَ أَبِي الشَّعْثَاءِ مَا يُذَكَّىٰ بِهِ، فَقَالَ: مَا أَفْرى الأَوْدَاجَ، مَا أَفْرىٰ مَا [جز](٤).

٢٠١٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَام، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: مَا أَفْرى الأَوْدَاجَ وَأَهْرَاقَ الدَّمَ [فكل](٥) مَا خَلاَ النَّابَ وَالظُّفُرَ وَالْعَظْمَ.

---

(١) أخرجه البخاري: ٩/ ٥٩٠، ومسلم: ١٣/ ١٧٩-١٨٠.

(٢) إسناده ضعيف، فيه أبو إدريس هٰذا قال عنه الذهبي: نكرة- يعني يشير لجهالته.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بر)، وجز واجتزه قطعه، أنظر مادة (جزز) من «لسان العرب».

(٥) زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

٢٠١٥١- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ الرَّقِّيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: كُلُّ مَا أَفْرى اللَّحْمَ وَقَطَعَ الأَوْدَاجَ إِلاَّ أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ وَيَقُولُونَ: إِنَّهُمَا مُدى الحَبَشَةِ.

٢٠١٥٢- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لاَ ذَكَاةَ إِلاَّ بِالأَسَلِ [وَالطّرد][(١)]، وَمَا قَطَعَ الأَوْدَاجَ وَفَرى اللَّحْمَ فَكُلْ مَا خَلاَ السِّنَّ وَالظُّفْرَ.

٥/٣٨٨

٢٠١٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: أَصْعَدْنَا فِي الحَاجِّ، فَأَصَابَ صَاحِبٌ لَنَا أَرْنَبًا، فَلَمْ يَجِدْ مَا يُذْكِيهَا بِهِ، فَذَبَحَهَا بِظُفُرِهِ، فَملُّوهَا وَأَكَلُوهَا، وَأَبَيْتُ أَنْ آكُلَ. قَالَ: فَلَقِيت ابن عَبَّاسٍ فَذَكَرْت ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: أَحْسَنْت حِينَ لَمْ تَأْكُلْ، قَتَلَهَا [حتفًا][(٢)].

٢٠١٥٤- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَص، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لاَ يُذْبَحُ بِسِنٍّ، وَلاَ عَظْمٍ، وَلاَ ظُفُرٍ، وَلاَ قَرْنٍ.

٢٠١٥٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ مُرَيِّ بْنِ قَطَرِيٍّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الذَّبِيحَةِ بِالْمَرْوَةِ وَالشُّقَةِ [والعصا][(٣)]، فَقَالَ: «لاَ بَأْسَ بِهِ» وَرَخَّصَ فِيهِ[(٤)].

٢٠١٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الذَّبِيحَةِ بِالليطة، فَقَالَ: «**كُلُّ مَا فَرى الأَوْدَاجَ إِلاَّ**

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (والطور).

(٢) كذا في (ع)، ومهملة في (أ) و(ث)، وفي المطبوع و(د): (ختقًا)، والأولىٰ ما أثبتناه، مات حتفًا، أي بلا ضرب ولا قتل انظر مادة (حتف) من «لسان العرب».

- والأثر في إسناده أبو خالد الأحمر وليس بالقوي.

(٣) زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

(٤) إسناده ضعيف جدًا، فيه مري بن قطري وهو مجهول الحال، قال عنه الذهبي: لا يعرف. تفرد عنه سماك. قلت: وسماك أيضًا مضطرب الحديث.

سِن أَوْ [ظُفْر]»[1].

٢٠١٥٧- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، سُئِلَ ابن عَبَّاسٍ عَنْ ذَبِيحَةِ القَصَبَةِ إِذَا لَمْ يَجِدْ سِكِّينًا، فَقَالَ: إِذَا [فرَّتْ][2] فَقَطَعَتْ الأَوْدَاجَ كَقَطْعِ السِّكِّينِ وَذُكِرَ ٱسْمُ اللهِ فَكُلْ، وَإِذَا [بَلَغَتْ ثلغًا][3] فَلاَ تَأْكُلْ. وَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَبِيحَةِ المَرْوَةِ إِذَا لَمْ يَجِدْ سِكِّينًا، فَقَالَ: إِذَا فرَّتْ فَقَطَعَتْ الأَوْدَاجَ [كقطع السكين وذكر ٱسم الله][4] فَكُلْ، وَإِذَا بَلَغَتْ بَلْغًا فَلاَ تَأْكُل[5].

٢٠١٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَص، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ قَالَ: أَتَيْت النَّبِيَّ ﷺ بِأَرْنَبَيْنِ [قَدْ ذَبَحْتُهُمَا][6] بِمَرْوَة، فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهِمَا[7]. ٥/٣٨٩

٢٠١٥٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ[8].

٢٠١٦٠- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ

---

(١) كذا في المطبوع، و(د)، و(ث)، و(أ)، ووقع في (ع): (ظلف)، والظلف: ظفر كل ما ٱجتر، ٱنظر مادة (ظلف) من «لسان العرب».
- والحديث إسناده ضعيف، فيه إبهام من حدث ابن جريج.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (برت) والمعنى القريب، وقد تكررت.

(٣) كذا في (د)، وهي مهملة في (أ) و(ث)، وفي (ع): (تلعت تلعًا) وقد تكرر هٰذا، والثلغ: ٱلشدخ، والتلع: الطول، ٱنظر مادتي ثلغ وتلع من «اللسان».

(٤) زيادة من (ع) فقط.

(٥) في إسناده أبو الربيع هٰذا، ولم أقف علىٰ تحديد له.

(٦) كذا في (أ) و(د) و(ث) والمطبوع، ووقع في (ع): (فذبحهما).

(٧) هٰذا الحديث ٱختلف على الشعبي في ٱسم الصحابي الذي يروي به فروي هكذا، وروىٰ صفوان بن محمد، والأكثر علىٰ محمد بن صفوان، وقال الدارقطني في «تلخيص الحبير»: ٤/ ١٥٢ من قال محمد بن صيفي. فقد وهم، قلت: ولا أدري أسمع الشعبي منه أم أرسل ذلك عنه.

(٨) ٱنظر التعليق السابق.

بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: ٱذْبَحْ بِحَجَرِك [وحديدتك وعودك][١] وَعَظْمَك.

٢٠١٦١- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْد، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمُرَ، قَالَ: كُلْ مَا يُجْرَحُ، وَلاَ تَأْكُلُ مَا [يفر][٢] وَكُلُّ شَيْءٍ يَفْرِي الأَوْدَاجَ فَكُلْ وَلَوْ بِلِيطَةٍ أَوْ [بشظيه][٣] حَجَرٍ.

٢٠١٦٢- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنِ ابن طاوُس، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ٱذْبَحْ بِالْحَجَرِ وَاللِّيطَةِ وَكُلِّ شَيْءٍ مِنْ الشَّفْرَةِ مَا لَمْ يَجْرَحْ أَوْ [يقد][٤].

٢٠١٦٣- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى الأَسْوَدِ فَقَالَ لَهُ: أَذْبَحُ بِالْمَرْوَةِ؟ فَقَالَ لَهُ الأَسْوَدُ: لا. فَلَمَّا قَفَى الأَعْرَابِيُّ قُلْت: أَلَيْسَ لاَ بَأْسَ أَنْ يَذْبَحَ بِالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: إِنَّمَا هٰذا يُرِيدُ أَنْ يُفَصِّدَ بَعِيرَهُ، فَإِذَا مَاتَ قَالَ: [ذَكِيه][٥].

٢٠١٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا ذَبَحْت بِالْعُودِ وَالْمَرْوَةِ فَقَطَعْت الأَوْدَاجَ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

٥/٣٩٠ ٢٠١٦٥- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَلَمَةَ [بْنِ][٦] [بِشْرٍ][٧] عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَأَلْتُه عَنِ الذَّبِيحَةِ بِالْمَرْوَةِ، فَقَالَ: إِذَا كَانَتْ حَدِيدَةً لاَ [تبرد][٨] الأَوْدَاجَ فَكُلْ.

٢٠١٦٦- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْن أَبِي السَّفَرِ قَالَ:

---

(١) كذافي الأصول، ووقع في المطبوع: (وحد سكينك).
(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يفدغ بعد).
(٣) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي (د): (بسطنة) وفي المطبوع (سبطة) كذا.
(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يفدغ بعد).
(٥) كذا في (ع) و(ث)، وطمس في (أ)، وفي المطبوع و(د): (ذكيته).
(٦) كذا في المطبوع و(أ) و(د) و(ث)، ووقع في (ع): (عن)، ولم أقطع من هٰذا الراوي ولعله سلمة بن بشر بن صيفي.
(٧) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ع)، و(ث)، ووقع في (د): (بشير)، وانظر التعليق السابق.
(٨) كذا في (أ) و(ع) و(ث)، ووقع في المطبوع و(د): (ترد).

سَمِعْت الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: كُلْ ذَبِيحَةَ الْمَرْوَةِ.

٢٠١٦٧- حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ [البدري][١]، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: [قال][٢] عَلِيٌّ: إِذَا لَمْ تَجِدْ إِلاَّ الْمَرْوَةَ فَاذْبَحْ بِهَا[٣].

٢٠١٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كُلْ مَا ذُبِحَ بِالشَّفْرَةِ وَالْمَرْوَةِ وَالْقَصَبَةِ وَالْعُودِ ومَا أَفْرى الأَوْدَاجَ وَأَنْهَرَ الدَّمَ، وَكَانَ يُكْرَهُ السِّنُّ وَالْعَظْمُ وَالظُّفُرُ.

٢٠١٦٩- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عْن عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ غُلاَمًا مِنْ بَنِي حَارِثَةَ كَانَ يَرْعَىٰ لِقْحَةً لَنَا [بأحد][٤]، فَأَتَاهَا الْمَوْتُ وَلَيْسَ مَعَهُ مَا يُذْكِيهَا بِهِ، فَأَخَذَ وَتَدًا فَنَحَرَهَا، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا[٥].

٢٠١٧٠- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الرُّكَيْنِ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الأَسَدِيِّ قَالَ: كُنْت جَالِسًا عِنْدَ ابن عَبَّاسٍ فَأَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: كُنْت فِي غَنَمٍ [فعدا][٦] الذِّئْبُ [فبقر][٧] النَّعْجَةَ مِنْ غَنَمِي، [فنثر قصبها][٨] فِي الأَرْضِ، فَأَخَذْت طِرَارًا مِنَ الأُطْرَةِ فَضَرَبْت بَعْضَهُ بِبَعْضٍ حَتَّىٰ صَارَ لِي مِنْهُ كَهَيْئَةِ السِّكِّينِ، فَذَبَحْتُ بِهِ الشَّاةَ وَأَهْرَقْتُ بِهِ الدَّمَ وَقَطَعْت العُرُوقَ، فَقَالَ: انْظُرْ مَا مَسَّ الأَرْضَ مِنْهَا فَاقْطَعْهُ، فَإِنَّهُ قَدْ مَاتَ وَكُلْ سَائِرَهَا[٩].

---

(١) كذا في (د)، و(ث)، وفي (ع): (الهجري)، وفي (أ)، غير واضحة، وفي المطبوع: [السدي]، وإسرائيل يروي عن إسماعيل السدي، ولا أعلم في شيوخه بدري ولا هجري.
(٢) زيادة من (أ)، (ع).
(٣) إسناده ظاهر الإرسال، وفيه الوليد بن عتبة ولا أدري من هو، وكذا البدري أو الهجري هٰذا، وإن كان السدي فليس بالقوي.
(٤) زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).
(٥) إسناده مرسل، ابن يسار من التابعين.
(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فعلا).
(٧) كذا في (د)، وهي محتملة في (أ) و(ث)، وفي (ع): (فتفر)، والمطبوع: (فنفر).
(٨) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فبر وصبها).
(٩) إسناده ضعيف، فيه أبو طلحة الأسدي هذا وهو مجهول الحال، لا أعلم له توثيقًا يعتد به.

٣٩١/٥

٢٠١٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: [لِيذَكِّيَنَّ لَكُمْ][1] الأَسَلُ وَالرِّمَاحُ وَالنَّبْلُ[2].

٢٠١٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عن ابن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ جُوَيْرِيَةً لَهُمْ سَوْدَاءَ ذَبَحَتْ شَاةً بِمَرْوَةٍ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا[3].

٢٠١٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابن مَسْعُودٍ قَالَ: كُلْ مَا أَفْرى الأَوْدَاجَ إِلاَّ سِنًّا أَوْ ظُفُرًا[4].

٢٠١٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ قَالَ: سُئِلَ مُحَمَّدٌ عَنِ الذَّبِيحَةِ بِالْعُودِ، فَقَالَ: كُلْ مَا لَمْ يُفْدَغْ.

٢٠١٧٥- حَدَّثَنَا ابن مُبَارَكٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: الذَّكَاةُ فِي الحَلْقِ وَاللَّبَّةِ.

٢٠١٧٦- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ، أَنَّ بَعِيرًا تَرَدىٰ فِي مَنْهَلٍ مِنْ تِلْكَ المَنَاهِلِ فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا أَنْ يَنْحَرُوهُ، فَسَأَلُوا سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ [عن ذلك][5]، فَقَالَ: لاَ مَنْحَرَ إِلاَّ مَنْحَرُ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام.

٢٠١٧٧- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لاَ نَحْرَ إِلاَّ فِي المَنْحَرِ وَالْمَذْبَحِ.

---

(١) كذا في (ع) و(ث)، وغير واضحة في (أ)، ووقع في (د): (لا يذكين لكم) وفي المطبوع: (لا يذكين لكم إلا).

(٢) إسناده ضعيف، فيه عاصم ابن بهدلة وكان في حفظه لين.

(٣) أخرجه البخاري: ٥٤٦/٩ بلفظ: «فكسرت حجرًا فذبحتها به» من حديث عبيد الله عن نافع.

(٤) إسناده ضعيف جدًا، فيه أبو خالد الأحمر وحجاج بن أرطاة، وليسا بالقويين، وفي الإسناد مقال آخر.

(٥) زيادة من (ع).

٢٠١٧٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي المَعْرُورِ، عَنْ [ابن الفرافصة أن الفرافصة][1] كَانَ عِنْدَ عُمَرَ، فَأَمَرَ مُنَادِيَهُ [فنادىٰ][2] أَنَّ النَّحْرَ فِي اللَّبَّةِ وَالْحَلْقِ لِمَنْ [قدر][3]، وَأَقِرُّوا الأَنْفُسَ حَتَّىٰ تَزْهَقَ[4]. ٥/٣٩٢

٢٠١٧٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ ذَبَحَ شَاةً مِنْ قَفَاهَا فَكَرِهَ أَكْلَهَا.

٣٤- مَنْ قَالَ تَكُونُ الذَّكَاةُ فِي غَيْرِ الحَلْقِ وَاللَّبَّةِ

٢٠١٨٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ، عَنْ أَشْيَاخٍ لَهُمْ، أَنَّ بَعِيرًا تَرَدىٰ فِي [عين][5]، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنْهُ، فَقَالَ: «اُطْعَنُوهُ وَكُلُوهُ»[6].

٢٠١٨١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ سِيَاهٍ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّ بَعِيرًا تَرَدىٰ فِي بِئْرٍ فَصَارَ أَعْلاَهُ أَسْفَلَهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ: قَطِّعُوهُ أَعْضَاءً وَكُلُوهُ[7].

٢٠١٨٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ فِي البَعِيرِ يَتَرَدىٰ فِي البِئْرِ، فَقَالَ: يُطْعَنُ حَيْثُ قُدِرَ وَيُذْكَرُ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ.

٢٠١٨٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي العُشَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ ٥/٣٩٣

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أبي الفرافصة).

(٢) زيادة من (أ)، و(ع).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ند).

(٤) في إسناده أبو المعرور، ولا أدري من هو، وابن الفرافصة جعفر أو حفص كلاهما مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: ٢/ ٤٨٦، ٣/ ١٨٦، ولا أعلم لأي منهما توثيقًا يعتد به.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بئر).

(٦) إسناده ضعيف جدًا، فيه إبهام الرجل الحارثي.

(٧) إسناده ضعيف، فيه عنعنة حبيب بن أبي ثابت، وهو مدلس.

قَالَ: قُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلاَّ فِي الحَلْقِ وَاللَّبَّةِ؟ فَقَالَ: لَوْ طَعَنْت فِي فَخِذِهَا لأَجْزَاكَ[١].

٢٠١٨٤- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ [عن][٢] أَبِي حَيَّانَ، عَنْ عَبَايَةَ قَالَ: تَردىٰ بَعِيرٌ فِي رَكِيَّةٍ وَابْنُ عُمَرَ حَاضِرٌ، فَنَزَلَ رَجُلٌ لِيَنْحَرَهُ. فَقَالَ: لاَ أَقْدِرُ أَنْ أَنْحرَهُ. [فقال ابن عُمَر][٣]: فَاذْكُرْ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ [وَأجر][٤] عَلَيْهِ مما قِبَلِ شَاكِلَتِهِ[٥]، فَفَعَلَ، فَأُخرِجَ مُقَطَّعًا، فَأَخَذَ مِنْهُ ابن عُمَرَ عُشْرًا بِدِرْهَمَيْنِ أَوْ بِأَرْبَعَةٍ[٦].

٢٠١٨٥- حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبٍ، [عن أبي الضحىٰ][٧]، عَنْ مَسْرُوقٍ فِي [قَرْمَلٍ][٨] تَردىٰ فِي بِئْرٍ، فَقَالَ: قَطِّعُوهُ وَكُلُوهُ.

٥/٣٩٤ ٢٠١٨٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ سِيَاهٍ، عَنْ أَبِي رَاشِدٍ السَّلْمَانِيِّ قَالَ: كُنْت أَرْعَىٰ مَنَائِحَ لأَهْلِي بِظَهْرِ الكُوفَةِ يَعْنِي العِشَارَ، قَالَ: فَتَردىٰ مِنْهَا بَعِيرٌ فَخَشِيت أَنْ يَسْبِقَنِي بِذَكَاته، فَأَخَذْت حَدِيدَةً فَوَجَأْت بِهَا فِي جَنْبِهِ أَوْ فِي سَنَامِهِ، ثُمَّ قَطَّعْته أَعْضَاءً وَفَرَّقْته عَلَىٰ سَائِرِ أَهْلِي، ثُمَّ أَتَيْت أَهْلِي فَأَبَوْا أَنْ يَأْكُلُوا حَيْثُ أَخْبَرْتهمْ خَبَرَهُ، فَأَتَيْت عَلِيًّا فَقُمْت عَلَىٰ بَابِ قَصْرِهِ فَقُلْت: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: لَبَيْكَاهُ لَبَيْكَاهُ. فَأَخْبَرْته خَبَرَهُ، فَقَالَ: كُلْ وَأَطْعِمْنِي عَجُزَهُ[٩].

---

(١) إسناده ضعيف، فيه أبو العشراء هذا، وهو مجهول.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بن) خطأ، إنما هو يحيىٰ بن سعيد القطان عن أبي حيان يحيىٰ بن سعيد بن حيان، انظر ترجمتهما من «التهذيب».

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فسأل ابن عمر فقال).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فانحره).

(٥) الشكال وثاق بين الحقب والبطان، وكذا بين اليد والرجل، وهو أيضًا العقال، وهي أيضًا الخاصرة، وراجع مادة شكل من «لسان العرب».

(٦) إسناده لا بأس به.

(٧) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٨) القرمل الجمل ذو السنامين، وهي البختية، انظر مادة قرمل من «لسان العرب».

(٩) في إسناده أبو راشد، وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: ٩/ ٣٧٠، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

٢٠١٨٧- حَدَّثَنَا مُصْعَبٌ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: كَانَ شُرَيْحٌ وَمَسْرُوقٌ يَقُولاَنِ: أَيُّمَا بَعِيرٍ تَرَدىٰ فِي بِئْرٍ فَلَمْ يَجِدُوا مَنْحَرَهُ فَتُوَجَّئُوهُ بِالسِّكِّينِ فَهُوَ ذَكَاتُهُ.

٣٥- فِي الذَّكَاةِ إِذَا تَحَرَّكَ مِنْهَا شَيْءٌ فَكُلْ

٢٠١٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ [سعيد، عن محمد بن يحيىٰ بن][1] حِبَّانَ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَىٰ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: رَجَعْت إِلَىٰ أَهْلِي وَقَدْ كَانَت لَهُمْ شَاةٌ فَإِذَا هِيَ مَيْتَةٌ فَذَبَحْتها فَتحَرَّكَتْ، فَأَتَيْت أَبَا هُرَيْرَةَ فَذَكَرْت ذَلِكَ لَهُ، فَأَمَرَنِي بِأَكْلِهَا، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْت زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَذَكَرْت لَهُ أَمْرَهَا، فَقَالَ: إنَّ المَيِّتَ يَتَحَرَّكُ[2].

٢٠١٨٩- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ فِي الذَّبِيحَةِ، فَقَالَ: إِذَا مَصَعَتْ بِذَنَبِهَا أَوْ طَرَفَتْ أَوْ تَحَرَّكَتْ فَقَدْ حَلَّتْ. ٥/٣٩٥

٢٠١٩٠- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنِ ابن طاوُس، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ لَمْ يَرَ بِهَا بَأْسًا.

٢٠١٩١- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إذَا ذُكِّيَتْ فَحَرَّكَتْ ذَنبًا أَوْ طَرَفًا أَوْ رِجْلاً فَهِيَ ذَكِيَّةٌ.

٢٠١٩٢- حَدَّثَنَا عَبَّادُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ فِي الذَّبِيحَةِ: إذَا ذُكِّيَتْ فَحَرَّكَتْ طَرَفًا أَوْ رِجْلاً فَهِيَ ذَكِيٌّ.

٢٠١٩٣- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَأَلْتُ عامِرَ بْنَ عَبْدَةَ عَنْ بَطَّةٍ وَقَعَتْ فِي بِئْرٍ فَأَخْرَجُوهَا وَبِهَا رَمَقٌ، فَقَالَ: اَذْبَحُوهَا وَكُلُوهَا.

٢٠١٩٤- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إذَا طَرَفَتْ

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.
(٢) إسناده لا بأس به.

بِعَيْنِهَا أَوْ مَصَعَتْ بِذَنَبِهَا أَوْ رَكَضَتْ بِرِجْلِهَا فَكُلْ[١].

٢٠١٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: مَا أَدْرَكْت مِنْ ذَلِكَ يَطْرِفُ بِعَيْنِهِ أَوْ يُحَرِّكُ ذَنَبَهُ فَذُبِحَ فَهُوَ حَلاَلٌ وَمَا ذُبِحَ فَلَمْ تَطْرِفْ لَهُ عَيْنٌ وَلَمْ يَتَحَرَّكْ لَهُ ذَنَبٌ فَهُوَ حَرَامٌ مَيْتَةٌ.

٢٠١٩٦- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي شِهَابٍ مُوسَىٰ بْنِ نَافِعٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: مَرَّ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَلَىٰ نَعَامَةٍ مُلْقَاةٍ عَلَى الكُنَاسَةِ تَتَحَرَّكُ، فَقَالَ: مَا هٰذِهِ؟ فَقَالُوا: نَخَافُ أَنْ تَكُونَ مَوْقُوذَةً؟ فَقَالَ: [كِذْتُمْ][٢] تَدْعُوهَا لِلشَّيْطَانِ، إِنَّمَا الوَقِيذُ مَا مَاتَ فِي وَقِيذَةٍ.

٢٠١٩٧- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ [أَبِي مجلز][٣] قَالَ: كَانُوا [يرجون][٤] فِي المُنْخَنِقَةِ وَالْمَوْقُوذَةِ وَالْمُتَرَدِّيَةِ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ، ثُمَّ حَرَّمَ اللهُ ذلك كُلَّهُ [إلا ما ذكي][٥]. ٥/٣٩٦

٣٦- فِي المُجَثَّمَةِ [وَالَّتِي][٦] نَهَى عَنْهَا

٢٠١٩٨- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّمَ يَوْمَ [خَيْبَرَ][٧] المُجَثَّمَةَ[٨].

٢٠١٩٩- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، أَنَّ رسول الله ﷺ

---

(١) إسناده مرسل، أبو جعفر محمد بن علي لم يدرك جد أبيه عليًا رضي الله عنه.

(٢) كذا في المطبوع و(د) و(ث)، وفي (أ) و(ع): (كذبتم).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أبي مخلد) خطأ، أنظر ترجمة أبي مجلز لاحق بن حميد من «التهذيب».

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يرخصون).

(٥) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٦) كذا في المطبوع و(أ) و(د) و(ث)، وفي (ع): (التي) فقط.

(٧) كذا في المطبوع و(أ) و(د) و(ث)، وفي (ع): (حنين)، وقد تكرر هٰذا.

(٨) إسناده ضعيف، فيه محمد بن عمرو بن علقمة وليس بالقوي خاصة في أبي سلمة.

نَهَىٰ عَنِ الْمُجَثَّمَةِ[١].

٢٠٢٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: نَهَىٰ عَنِ الْمُجَثَّمَةِ[٢].

٢٠٢٠١- حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ القَاسِمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ [خَيْبَرَ] حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُجَثَّمَةَ وَالْخِلْسَةَ وَالنُّهْبَةَ[٣].

٢٠٢٠٢- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُجَثَّمَةِ[٤].

٣٧- مَا قَالُوا: فِي الطَّيْرِ وَالشَّاةِ تُرْمَى حَتَّى يَمُوتَ

٢٠٢٠٣- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْت لِعَطَاءٍ: أَرَأَيْت لَوْ رَمَيْت دِيكًا أَوْ كَبْشًا بِالنَّبْلِ كُنْت تَأْكُلُهُ؟ قَالَ: لاَ، هُوَ مَيْتَةٌ.

٢٠٢٠٤- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنِ ابن طاوُس، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَنْهَىٰ عَنْ ذَلِكَ.

٢٠٢٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ المِنْهَالِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ ابن عُمَرَ مَرَّ عَلَىٰ قَوْمٍ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا، فَقَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ مَثَّلَ بِالْبَهَائِمِ[٥]. ٥/٣٩٧

٢٠٢٠٦- حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ

---

(١) إسناده مرسل، أبو قلابة من صغار التابعين.

(٢) إسناده مرسل، عكرمة من التابعين، وإن كان لم يصرح بالرفع، لكن ظاهره الرفع.

(٣) إسناده ضعيف، عكرمة بن عمار مضطرب الحديث عن يحيىٰ بن أبي كثير -كما قال الإمام أحمد وغيره.

(٤) في إسناده عنعنة قتادة، وهو مدلس.

(٥) أخرجه البخاري: ٩/ ٥٥٩، ومسلم: ١٣/ ١٥٩.

أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُمَثَّلَ بِالْبَهَائِمِ(١).

٢٠٢٠٧- حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ أُنَاسٌ مِنَ الأَنْصَارِ قَدْ وَضَعُوا حَمَامَةً يَرْمُونَهَا، فَقَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُتَّخَذَ الرُّوحُ غَرَضًا(٢).

٢٠٢٠٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أخبرنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلْت مَعَ أَنَسٍ دَارَ الإِمَارَةِ وَقَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً وَهُمْ يَرْمُونَهَا، فَقَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُصَبَّرَ البَهَائِمُ(٣).

٢٠٢٠٩- حَدَّثَنَا ابن المُوَرِّعِ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ البَهَائِمِ صَبْرًا(٤).

٢٠٢١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ [تعْلَىٰ](٥)، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَىٰ عَنْ صَبْرِ البَهِيمَةِ، وَمَا أُحِبُّ أَنِّي صَبَّرْت دَجَاجَةً، وَلا أَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا(٦).

---

(١) إسناده ضعيف جدًا، فيه موسىٰ بن محمد التيمي، وهو منكر الحديث ليس بشئ.

(٢) أخرجه مسلم: ١٣/ ١٥٩ من حديث ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري: ٩/ ٥٥٨، ومسلم: ١٢/ ١٥٨.

(٤) إسناده مرسل، أبو الزبير من التابعين.

(٥) وقع في المطبوع و(د) و(ع): (يعلي)، وهي مهملة في (ث)، وأقرب لما أثبتناه في (أ)، والصواب ما أثبتناه، انظر ترجمة عبيد بن تعلىٰ من «التهذيب».

(٦) هذا الحديث رواه جماعة عن بكير عن أبيه به، وقال ابن المديني: والذي رواه بإسقاط والد بكير ابن إسحاق، وهو منقطع، وإسناده حسن إلا أن عبيد بن تعلي لم يسمع به في شئ من الأحاديث. قال: ويقويه رواية بكير بن الأشج عنه، لأن بكير صاحب حديث، ولا نحفظه عن أبي أيوب إلا من هذا الطريق أ.هـ انظر ترجمة عبيد بن تعلي من «تهذيب التهذيب»، وقد وثقه النسائي تبعًا لطريقة توثيق الرجل إذا روىٰ عنه ثقة ولم يعرف بجرح.

٣٨- مَا يُنْهَى، عَنْ أَكْلِهِ مِنْ الطَّيْرِ وَالسِّبَاعِ

٢٠٢١١- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، [عن أبي إدريس][١]، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ[٢].

٢٠٢١٢- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ [يَزِيْدِ][٣] بْنِ جَابِرٍ، قَالَ حَدَّثَنَا القَاسِمُ وَمَكْحُولٌ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ [أكل][٤] كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ[٥]. ٥/٣٩٨

٢٠٢١٣- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّمَ يَوْمَ [خَيْبَرَ] كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ[٦].

٢٠٢١٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمُ [عن][٧] أَبِي بِشْرٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَىٰ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنْ الطَّيْرِ[٨].

٢٠٢١٥- حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ القَاسِمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ وَكُلَّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ[٩].

---

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) أخرجه البخاري: ٩/ ٥٧٠، ومسلم: ١٣/ ١٢١.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (زيد) خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٤) زيادة من (أ)، و(ع).

(٥) إسناده ضعيف فيه عبدالرحمن بن يزيد بن تميم الذي كان يخطئ فيه أبو أسامة ويسميه ابن جابر - كما قال أبو داود وغيره -وابن تميم ضعيف.

(٦) إسناده ضعيف: محمد بن عمرو بن علقمة ليس بالقوي - خاصة في أبي سلمة.

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، و(د): (بن) خطأ، أنظر ترجمة هشيم بن بشير، وأبي بشر جعفر بن أبي وحشية من «التهذيب».

(٨) في إسناده عنعنة هشيم وهو مدلس.

(٩) إسناده ضعيف فيه عكرمة بن عمار وهو مضطرب الحديث عن يحيىٰ بن أبي كثير.

٢٠٢١٦- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ(١).

٢٠٢١٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ كُلَّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ وَكُلَّ سَبْعٍ ذِي نَابٍ.

٢٠٢١٨- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَص، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ مِنَ الطَّيْرِ مَا أَكَلَ الجِيَفَ.

٢٠٢١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ لَقَطَ مِنَ الطَّيْرِ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ وَكُلُّ شَيْءٍ نَهَشَ بِمِنْقَارِهِ أَوْ أَخَذَ [بِمِخلابِهِ](٢) فَكَانَ يَكْرَهُ لَحْمَهُ، وَكَانَ يَكْرَهُ لَحْمَ [الصُّرَدِ](٣).

٢٠٢٢٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، قَالَ: قُلْت لِمُجَاهِدٍ: إِنَّ اليَهُودَ لاَ يَأْكُلُونَ مِنَ الطَّيْرِ إِلاَّ مَا لَقَطَ، قَالَ: فَأَعْجَبَ ذَلِكَ مُجَاهِدًا.

٢٠٢٢١- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ القَاسِمِ، قَالَ: ٥/٣٩٩ كَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا سُئِلَتْ، عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، قَالَتْ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، ثُمَّ تَقُولُ: إِنَّ [البُرمَةَ لَتكُونُ فِيهَا الصَّفرَةُ](٤).

---

(١)أخرجه مسلم: ١٣/ ١٢٤.

(٢)كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بمنخلابه).

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في (د)، و(ث)، والمطبوع: (السرد) بالسين، والصرد: بضم الصاد وفتح الراء -طائر ضخم الرأس يصطاد العصافير - أنظر مادة (الصرد) من «لسان العرب».

(٤) وقعت هٰذه العبارة في الأصول: (إن البومة لتكون فيها الصفرة) البومة بالواو والصفرة بالفاء، ووقع في المطبوع: البومة بالواو والصقرة بالقاف والصواب ما أثبتناه البرمة بالراء والصفرة بالفاء - كما جاء هٰذا الأثر في «لسان العرب»، قال صاحبه: تعني أن الله حرم في كتابه، وقد ترخص الناس في ماء اللحم في القدر وهو دم، فكيف يقضي علىٰ ما لم=

٢٠٢٢٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ مُوسَىٰ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّهُ كَرِهَ أَكْلَ سِبَاعِ الطَّيْرِ وَسِبَاعِ الوَحْشِ.

٣٩- مَا قَالُوا: فِي لَحْمِ الغُرَابِ

٢٠٢٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَنْ يَأْكُلُ الغُرَابَ وَقَدْ سَمَّاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَاسِقًا؟[١].

٢٠٢٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْت عِكْرِمَةَ وَسُئِلَ عَنْ لَحْمِ الغُرَابِ [وَالْحُدَيَّا][٢]، فَقَالَ: دَجَاجَةٌ سَمِينَةٌ.

٢٠٢٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ لَحْمِ الغُرَابِ وَالْحِدَأَةِ، فَقَالَ: أَحَلَّ اللهُ حَلاَلاً وَحَرَّمَ حَرَامًا وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ فَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ مِنْهُ[٣].

٢٠٢٢٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ.

٢٠٢٢٧- حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَىٰ بِالطَّيْرِ كُلِّهِ بَأْسًا إِلاَّ أَنْ يقَذِّرَ مِنْهُ شَيْئًا.

٢٠٢٢٨- حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ حَجَّاجٍ عَمَّنْ سَمِعَ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

٢٠٢٢٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي مَكِينٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: مَا لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْك [في القرآن][٤] فَهُوَ لَك حَلاَلٌ.

= يحرمه الله بالتحريم ا.هـ اُنظر آخر مادة (صفر) من «اللسان» والبرمة - هي القدر - اُنظر مادة برم من «اللسان».

والأثر في إسناده أبو خالد الأحمر وليس بالقوي.

(١) إسناده مرسل. لكن معناه في الصحيحين في حديث "خمس فواسق يقتلن" من حديث عروة عن عائشة – رضي الله عنهما.

(٢) سقطت من (أ)، و(ع)، و(ث)، وهي ثابتة في (د)، والمطبوع.

(٣) إسناده مرسل، أيوب بن أبي تميمة لم يدرك ابن عباس - رضي الله عنه.

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

٤٠- مَا قَالُوا: فِي [أكل][1] اليَرْبُوعِ

٢٠٢٣٠- حَدَّثَنَا ابن مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لاَ بَأْسَ بِأَكْلِ اليَرْبُوعِ. ٥/ ٤٠٠

٢٠٢٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ.

٢٠٢٣٢- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: لاَ بَأْسَ بِالْيَرْبُوعِ[2].

٢٠٢٣٣- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي الفُرَاتِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي الذِّئْبِ: لاَ يُؤْكَلُ، وَالْيَرْبُوعُ يُؤْكَلُ.

٢٠٢٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ الخُرَاسَانِيِّ، قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ.

٢٠٢٣٥- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ، عَنْ أَبِي الوَسِيمِ، قَالَ: سَأَلْتُ حَسَنَ بْنَ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ اليَرْبُوعِ، قَالَ: فَأْرُ البَرية.

٢٠٢٣٦- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الحَكَمَ وَحَمَّادًا عَنْ أَكْلِ اليَرْبُوعِ فَكَرِهَاهُ.

٤١- مَا قَالُوا: فِي قَتْلِ الأَوْزَاغِ

٢٠٢٣٧- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيبِ، عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الأَوْزَاغِ[3].

٢٠٢٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ

---

(١) زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

(٢) إسناده مرسل قتادة لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه البخاري: ٦/ ٤٠٤، ومسلم: ١٤/ ٣٣٨.

النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَر بِقَتْلِهِ -يَعْنِي: الوَزَغَ[١].

٢٠٢٣٩- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الخطْمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِي عَبْدُ الرحمن، عَنْ جَدِّي [عُقْبَةَ بْنِ فَاكِهٍ][٢]، قَالَ: أَتَيْت زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ نِصْفَ النَّهَارِ فَاسْتَأْذَنْت عَلَيْهِ فَخَرَجَ مُتَّزِرًا بِيَدِهِ عَصَىٰ فَقُلْت: هٰذِه السَّاعَةِ؟ فَقَالَ: [إني][٣] كُنْت أَتْبَعُ هٰذِه الدَّابَّةَ، يَكْتُبُ اللهُ بِقَتْلِهَا الحَسَنَةَ وَيَمْحُو بِهَا السَّيِّئَةَ فَاقْتُلْهَا -وَهِيَ الوَزَغُ[٤]. ٥/ ٤٠١

٢٠٢٤٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقْتُلُ الأَوْزَاغَ[٥].

٢٠٢٤١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَفْعَلُهُ[٦].

٢٠٢٤٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عمرة، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: مَنْ قَتلَ وَزَغَةً كَانَتْ لَهُ بِهَا صَدَقَةٌ.

٢٠٢٤٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: مَنْ قَتلَ وَزَغَةً كَفَّرَ عَنْهُ سَبْعَ خَطِيئَاتٍ.

٢٠٢٤٤- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ

---

(١) إسناده مرسل. سعيد بن المسيب من التابعين.

(٢) كذا وقع في الأصول، والمطبوع، ولعل الصواب أن يكون عن الفاكه بن سعد؛ لأن أبو جعفر الخطمي إنما يروي عن عبدالرحمن بن عقبة بن الفاكه خاله، وعبدالرحمن لا يروي إلا عن جده الفاكه بن سعد، أنظر ترجمتهما من «التهذيب».

(٣) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع، لكن وقعت في (د): (أين).

(٤) إسناده ضعيف فيه عبدالرحمن بن عقبة بن الفاكه وهو مجهول - كما قال ابن حجر، وانظر التعليق قبل السابق.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) إسناده صحيح.

[سادِبَةَ][١] مَوْلاَةٍ لِفَاكِهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَىٰ عَائِشَةَ فَرَأَتْ فِي بَيْتِهَا رُمْحًا مَوْضُوعًا، فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، مَا تَصْنَعِينَ بهٰذا؟ قَالَتْ: نَقْتُلُ بِهَا هٰذِه الأَوْزَاغَ فَإِنَّ نبي الله ﷺ أَخْبَرَنَا، أَنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ اللهِ لَمَّا أُلْقِيَ فِي النَّارِ لَمْ تكُنْ دَابَّةٌ فِي الأَرْضِ دابة إِلاَّ أَطْفَأَت النَّارَ عَنْهُ غَيْرَ الوَزَغِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَنْفُخُ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِهِ[٢].

٢٠٢٤٥- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَمَّتِي قَرِيبَةُ بِنْت عَبْدِ اللهِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَتْ: كَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ تَأْمُرُ بِقَتْلِ الوَزَغِ[٣].

٢٠٢٤٦- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، قَالَ: اُقْتُلُوا الوَزَغَ فِي الحِلِّ وَالْحَرَمِ[٤].

٢٠٢٤٧- [حدَّثنا عبيدُ الله بنُ موسىٰ، عن أبي العميس، عن أبيه قال: كانت لعائشةَ قناة تقتلُ بها الوزغَ[٥]][٦].

٢٠٢٤٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الوَزَغِ. ٥/ ٤٠٢

٤٢- مَا قَالُوا: فِي قَتْلِ الحَيَّاتِ وَالرُّخْصَةِ فِيهِ.

٢٠٢٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ

---

(١) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي (د): (صادبة)، ووقع في المطبوع: (صادقة)، والذي في «التهذيب» والثقات: (سائبة) -كذا.

(٢) في إسناده سائبه أو سادبة وهي مجهولة الحال لم يوثقها إلا ابن حبان - كعادته في توثيق المجاهيل.

(٣) إسناده ضعيف فيه موسىٰ بن يعقوب الزمعي وليس بالقوي وعمته قريبة مجهولة الحال، ليس لها توثيق يعتد به.

(٤) إسناده ضعيف فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف جدًا.

(٥) في إسناده والد أبو العميس عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود ولم أقف علىٰ ترجمة له.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النبي ﷺ فِي غَارٍ وَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ: ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا ①﴾، قَالَ: فَنَحْنُ نَأْخُذُهَا مِنْ فِيهِ رَطْبَةً إِذْ دَخَلَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ٱقْتُلُوهَا» فَابْتَدَرْنَاهَا لِنَقْتُلَهَا فَسَبَقَتْنَا بنفْسِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَقَاهَا اللهُ شَرَّكُمْ كَمَا وَقَاكُمْ شَرَّهَا»(١).

٢٠٢٥٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: ٱقْتُلُوا الحَيَّاتِ كُلَّهَا عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ(٢).

٢٠٢٥١- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْد بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الحَيَّاتِ ذِي [الطفيتين](٣).

٢٠٢٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: [قال](٤) عُمَرُ: أَصْلِحُوا [مناويكم](٥) وَأَخِيفُوا الهَوَامَّ قَبْلَ أَنْ تُخِيفَكُمْ، فَإِنَّهُ لاَ يَظْهَرُ لَكُمْ مِنْهُنَّ مُسْلِمٌ(٦).

٢٠٢٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: مَنْ قَتَلَ حَيَّةً قَتَلَ كَافِرًا(٧).

---

(١) أخرجه البخاري: ٦/ ٤٠٩، ومسلم: ١٤/ ٣٣٤-٣٣٥.

(٢) إسناده مرسل، مجاهد لم يدرك عمر رضي الله عنه، وفيه أيضًا عبدالكريم بن أبي المخارق وهو مجمع علىٰ ضعفه.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الطمس).
والأثر إسناده لا بأس به.

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) كذا في (ث)، وفي (د): (منازلكم)، وفي (أ)، و(ع): (سوونكم)، وفي المطبوع: (مهاويكم)، والمنا: هو الكيل والميزان الذي يوزن به، ٱنظر مادة: (منىٰ) من «لسان العرب».

(٦) إسناده مرسل، أبو صالح لم يدرك عمر ﷺ.

(٧) إسناده مرسل وقد ٱختلف في الاحتجاج بمرسل إبراهيم النخعي عن ٱبن مسعود خاصة - إلا أن الذهبي قد ذكر في ترجمة إبراهيم من «الميزان» أن الأمر ٱستقر علىٰ عدم الاحتجاج به بين المتأخرين من الأئمة.

٢٠٢٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: اُقْتُلُوا الحَيَّاتِ كُلَّهَا إِلاَّ الذِي كَأَنَّهُ [ملمول][١]، فَإِنَّهُ جِنُّهَا[٢].

٢٠٢٥٥- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ الحَيَّاتِ وَيَأْمُرُ بِقَتْلِهَا وَيَقُولُ: [الحيات مسيخ][٣] الجِنِّ كَمَا مُسِخَتْ القِرَدَةُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ[٤].

٥/ ٤٠٣

٢٠٢٥٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ[٥]، قَالَ: كَانَ ابن عُمَرَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الحَيَّاتِ، ثُمَّ أَمِرَ بِنَبْذِهِنَّ[٦].

٢٠٢٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، قَالَ: كَانَ الحَسَنُ وَمُحَمَّدٌ يَأْمُرَانِ بِقَتْلِ الحَيَّاتِ إِلاَّ الجَانَّ.

٢٠٢٥٨- [حَدَّثَنَا ابن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا يأمرون بقتل الحيات إلا الجان][٧] الذِي كَأَنَّهُ [قضيب][٨] فِضَّةٍ.

٢٠٢٥٩- حَدَّثَنَا [خلف][٩] ابن خَلِيفَةَ، عَنِ [أَبِي طَلْحَةَ][١٠]، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُه، عَنْ قَتْلِ الحَيَّاتِ، فَقَالَ: وَدِدْت أَنِّي وَجَدْت مَنْ يَتَّبِعُهُنَّ

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع (ميل)، والملمول: الذي يكحل وتسبر به الجراح، وهو الذي يكتحل به، انظر مادة (ميل) من «لسان العرب».

(٢) في إسناده أبو قيس عبدالرحمن بن ثروان، وكان في حفظه لين.

(٣) كذا في (ع)، و(ث)، وفي (أ): (الجان مسيخ).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) زاد هنا في المطبوع: (عن ابن عباس أنه كان يقتل الحيات) وليس في الأصول إنما هو انتقال نظر للأثر السابق.

(٦) إسناده ظاهر الإرسال -وإن كان عكرمة قد سمع من ابن عمر ﷺ.

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

(٨) كذا في (ع)، و(أ)، و(ث)، ووقع في (د)، والمطبوع: (قصبة).

(٩) زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

(١٠) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ابن أبي طلحة) ولا أدري من هو.

فَيَقْتُلُهُنَّ وَنُعْطِيه عَنْ ذَلِكَ أَجْرًا.

٢٠٢٦٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: مَا يَضُرُّ أَحَدَكُمْ قَتَلَ حَيَّةً أَوْ قَتَلَ كَافِرًا إِلاَّ الذِي كَأَنَّهُ مَيلٌ، فَإِنَّهُ جِنُّهَا.

٢٠٢٦١- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ ذِي [الطفيتين][1]، فَإِنَّهُ [يلتمس][2] البَصَرَ وَيُصِيبُ الحَمْلَ -يَعْنِي: حَيَّةً خَبِيثَةً[3].

٢٠٢٦٢- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرحمن ابن أَبِي لَيْلَىٰ، قَالَ أَبُو لَيْلَىٰ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الحَيَّاتِ فِي البُيُوتِ، فَقَالَ: **«إِنْ رَأَيْتُمُوهُنَّ فِي مَسَاكِنِكُمْ فَقُولُوا لَهُنَّ: نَنْشُدُكُمْ** ٥/ ٤٠٤ **بِالْعَهْدِ الذِي أَخَذَ عَلَيْكُمْ [نوح ننشدكم بالعهد الذي أخذ عليكم][4] سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُد أَنْ لاَ [تُؤْذُونَنَا][5] فَإِنْ رَأَيْتُمْ مِنْهُنَّ شَيْئًا فَاقْتُلُوهُنَّ»**[6].

٢٠٢٦٣- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي الفُرَاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الأَعْيَنِ العَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي الأَحْوَص عَنْ [عَبْدِ اللهِ][7]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ قَتَلَ حَيَّةً قَتَلَ كَافِرًا»**[8].

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الطمس).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يلقس).

(٣) أخرجه البخاري: ٦/ ٤٠٤، ومسلم ١٤/ ٣٢٨.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) كذا في المطبوع، و(د)، و(ث)، وفي (أ)، و(ع): (تؤذونا).

(٦) إسناده ضعيف فيه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلىٰ وهو سيئ الحفظ جدًا.

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبيد الله) خطأ، إنما هو عبدالله بن مسعود ﷺ يروي عنه أبو الأحوص.

(٨) إسناده ضعيف فيه أبو الأعين العبدي قال ابن معين: ضعيف لا يعرف، وقال أبو حاتم: مجهول، ٱنظر ترجمته من «الجرح»: ٩/ ٣٣٥.

٢٠٢٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد الحَفرِيُّ عُمَرُ بْنُ [سعد][١]، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ [عبدالله][٢]، قَالَ: مَنْ قَتَلَ حَيَّةً قَتَلَ كَافِرًا[٣].

٢٠٢٦٥- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: مَنْ قَتَلَ حَيَّةً فَقَدْ قَتَلَ عَدُوًّا كَافِرًا.

٤٣- مَا قَالُوا: فِي قَتْلِ الكِلاَبِ

٢٠٢٦٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الكِلاَبِ[٤].

٢٠٢٦٧- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ القَعْقَاعِ، [بن][٥] حَكِيمٍ، عَنْ سَلْمَىٰ أُمِّ رَافِعٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ فَلَمْ أَدَعْ كَلْبًا إِلاَّ قَتَلْته[٦].

٢٠٢٦٨- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الكِلاَبِ حَتَّىٰ قَتَلْنَا [كَلْبَ][٧] ٱمْرَأَةٍ جَاءَتْ بِهِ مِنْ البَادِيَةِ[٨].

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، (سعيد) خطأ، ٱنظر ترجمة أبي داود عمر بن سعد الحفري من «التهذيب».

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبيد الله) خطأ، إنما هو عبدالله بن مسعود ﷺ يروي عنه الأسود.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده ضعيف فيه محمد بن عمرو بن علقمة وليس بالقوي خاصة في أبي سلمة.

(٥) كذا في (د)، وهو غير واضح في (أ)، و(ث)، ووقع في المطبوع، و(ع): (عن) خطأ، إنما هو رجل واحد القعقاع بن حكيم الكناني -انظر ترجمته من «التهذيب».

(٦) إسناده ضعيف جدًا، فيه موسىٰ بن عبيدة الربذي وليس حديثه بشيء.

(٧) كذا في المطبوع، و(د)، و(ث)، وغير واضحة في (أ)، ووقع في (ع): (كليب).

(٨) أخرجه مسلم: ١٠/ ٣٣٦.

٥/ ٤٠٥

٢٠٢٦٩- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْت مُطَرِّفًا يُحَدِّثُ، عَنِ ابن مَغْفَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الكِلاَبِ، ثُمَّ قَالَ: مَا لَهُمْ وَلِلْكِلاَبِ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ[١].

٢٠٢٧٠- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ الكَآبَةَ [فقلت][٢]: مَا لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ ي وَعَدَنِي أَنْ يَأْتِيَنِي فلم يأتني مُنْذُ ثَلاثٍ، قَالَ: فَأَجَارَ كَلْبٌ»، قَالَ أُسَامَةُ: فَوَضَعْت يَدِي عَلَىٰ رَأْسِي وَصِحْت، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «مَا لَكَ يَا أُسَامَةَ؟» فَقُلْت: أَجَارَ كَلْبٌ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِهِ فَقُتِلَ[٣].

٢٠٢٧١- حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّ عُثْمَانَ أَمَرَ بِقَتْلِ الكِلاَبِ وَذَبْحِ الحَمَامِ[٤].

٢٠٢٧٢- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الكِلاَبِ، حَتَّىٰ أَنَّ المَرْأَةَ كَانَتْ تَدْخُلُ بِالْكَلْبِ فَيُقْتَلُ قَبْلَ أَنْ تخْرُجَ، قَالَ: «لَوْلا أَنَّ الكِلاَبَ أُمَّةٌ مِنْ الأُمَمِ لأمَرْت بِقَتْلِهَا فَاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ الذِي بَيْنَ عَيْنَيْهِ نُقْطَتَانِ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ»[٥].

٢٠٢٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الكِلاَبِ[٦].

---

(١) أخرجه مسلم: ١٠/ ٣٣٧.

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د)، و(ث): (فقلنا).

(٣) إسناده ضعيف فيه الحارث بن عبدالرحمن وخلاصة حاله ما قاله الشافعي: بلغني منه علم وفضل إلا أني لا أعلم أنه يحفظ حتى أحتج بحديثه.

(٤) إسناده مرسل الحسن لم يسمع من عثمان ﷺ.

(٥) أخرجه مسلم: ١٠/ ٣٣٧.

(٦) أخرجه البخاري: ٦/ ٤١٤، ومسلم: ١٠/ ٣٣٥.

٤٤- فِي وَسْمِ الدَّابَّةِ وَمَا ذَكَرُوا فِيهِ.

٢٠٢٧٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَىٰ حِمَارٍ يُوسَمُ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَنْهَ، عَنْ هٰذا؟ لَعَنَ اللهُ مَنْ فَعَلَ هٰذا»(١).

٢٠٢٧٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُضْرَبَ وَجْهُ الدَّابَّةِ(٢).

٢٠٢٧٦- [حَدَّثَنَا وكيعٌ، عن حَنْظَلَةَ، عن سالمٍ، عن أبيهِ أنه كَرِهَ أَنْ تعلَّمَ الصورة(٣)](٤).

٥/ ٤٠٦

٢٠٢٧٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُضْرَبَ الصُّورَةُ(٥).

٢٠٢٧٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: [مر](٦) رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ حِمَارٍ مَوْسُومٍ بَيْن عَيْنَيْهِ فَكَرِهَ ذَٰلِكَ، وَقَالَ فِيهِ قَوْلاً شَدِيدًا(٧).

٢٠٢٧٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنِ الضَّرْبِ فِي الوَجْهِ، وَعَنِ الوَسْمِ فِي الوَجْهِ(٨).

٢٠٢٨٠- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ:

---

(١) في إسناده عنعنة أبي الزبير وكان يدلس عن جابر ﷺ

(٢) إسناده مرسل عكرمة من التابعين.

(٣) أخرجه البخاري: ٩/ ٥٨٨، هكذا موقوفًا.

(٤) هٰذا الأثر سقط من المطبوع، و(د)، وهو ثابت في (ث)، و(أ)، و(ع).

(٥) أخرجه البخاري: ٩/ ٥٨٨.

تنبيه: سقط هٰذا الأثر من (أ)، و(ع)، وهو ثابت في (د)، و(ث).

(٦) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د)، و(ث): (رأىٰ)، وفي المطبوع: (رأني).

(٧) إسناده ضعيف فيه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلىٰ وهو سيئ الحفظ جدًا.

(٨) أخرجه مسلم: ١٤/ ١٣٦.

لاَ يُلْطَمُ الوَجْهُ [و][١] لاَ يُوسَمُ[٢].

٢٠٢٨١- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: نَهَىٰ عَنْ وَسْمِهَا فِي وَجْهِهَا.

٢٠٢٨٢- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: يُكْرَهُ أَنْ تُوسَمَ العَجْمَاء عَلَىٰ خَدِّهَا أَوْ تُلْطَمَ أَوْ يُجَرَّ بِرِجْلِهَا إِلَىٰ مَذْبَحِهَا.

٢٠٢٨٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِكُلِّ شَيْءٍ حُرْمَةٌ وَحُرْمَةُ البَهَائِمِ وُجُوهُهَا»[٣].

٤٥- مَنْ رَخَّصَ فِي السِّمَةِ

٢٠٢٨٤- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ قال: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرحمن بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ مُرَّةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «هَبْهُ لِي» أَوْ قَالَ: «بِعْنِيهِ» يَعْنِي جَمَلاً، قَالَ: هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَوَسَمَهُ سِمَةَ الصَّدَقَةِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهِ[٤]. ٥/ ٤٠٧

٢٠٢٨٥- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طاوُس، قَالَ: لاَ بَأْسَ [بالسِّمَةِ] فِي مُؤَخَّرِ الأُذُنِ.

٢٠٢٨٦- [حدثَنا وكيعٌ عن يحيىٰ بنِ سعيدٍ، عن سعيدِ بنِ المسِّيبِ قال: لا بأسَ بالسمةِ في الأذنِ][٥].

٢٠٢٨٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: مَرَّ ابن عُمَرَ بِأَبِي وَهُوَ يَسِمُ وَسْمَ قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ، فَقَالَ: ابن عُمَرَ:

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أو).

(٢) إسناده مرسل، إبراهيم لم يدرك عمر -رضي الله عنه-.

(٣) إسناده مرسل. يحيىٰ بن أبي كثير من صغار التابعين.

(٤) إسناده ضعيف. فيه عبدالرحمن بن عبدالعزيز قال عنه الحسيني: ليس بالمشهور.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

لاَ تُلْحِمْ لاَ تُلْحِمْ[١].

٢٠٢٨٨- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ سَمِعْت أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: رَأَيْت رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمِرْبَدِ يَسِمُ غَنَمًا لَهُ أَحْسَبُهُ، قَالَ فِي آذَانِهَا[٢].

٢٠٢٨٩- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنْ وَسْمِ الغَنَمِ فِي آذَانِهَا فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا.

٤٦- فِي اتِّخَاذِ الكَلْبِ وَمَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ

٢٠٢٩٠- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: ذَهَبْتُ مَعَ ابن عُمَرَ إِلَىٰ بَنِي مُعَاوِيَةَ فَنَبَحَتْ عَلَيْنَا كِلاَبٌ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ اقْتَنَىٰ كَلْبًا إِلاَّ كَلْبَ [ضَارِيَةٍ][٣] أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»[٤].

٢٠٢٩١- [حَدَّثَنَا ابن عيينةَ، عن الزهريِّ، عن سالمٍ، عن أبيهِ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «من اقتني كلبًا إلا كلبَ صيدٍ أو ماشية نقص من أجرهِ كلَّ يومٍ قيراطان»[٥]][٦].

٢٠٢٩٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ اقْتَنَىٰ كَلْبًا إِلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ» قَالَ: وَقَالَ: سَالِمٌ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ[٧]. ٥/ ٤٠٨

---

(١) في إسناده محمد بن زياد الجمحي وكان يرسل، ولا أدري أسمع من ابن عمر ﷺ أم أرسل عنه.

(٢) أخرجه البخاري: ٩/ ٥٨٨، ومسلم: ١٤/ ١٤٠.

(٣) كذا في المطبوع، و(د): وفي (ع): (صادبه)، وهي غير واضحة في (أ)، ومشتبهة في (ث)، وما أثبتناه هو الرواية.

(٤) أخرجه البخاري: (٩/ ٥٢٣)، ومسلم: (١٠/ ٣٣٨-٣٣٩).

(٥) أخرجه البخاري: (٩/ ٥٢٣)، ومسلم: (١٠/ ٣٣٨).

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

(٧) أخرجه مسلم: ١٠/ ٣٣٩.

٢٠٢٩٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ زَادَ فِيهِ: أَوْ كَلْبَ مَخَافَةٍ[١].

٢٠٢٩٤- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: مَنْ ٱقْتَنَىٰ كَلْبًا إِلاَّ كَلْبَ قَنَصٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ [قِيرَاطٌ][٢].

٢٠٢٩٥- [حَدَّثَنا وكيعٌ، عن عمرَ بنِ الوليدِ الشنيِّ، عن عكرمةَ قال: إلا كلبَ زرعٍ أو كلبَ قنصٍ أو كلبَ ماشيةٍ أو كلبَ مخافةٍ.

٢٠٢٩٦- حَدَّثَنَا عبدُ الأعلىٰ عن برد، عن مكحولٍ قال: من ٱقتنىٰ كلبًا ليس بكلبِ صيدٍ ولا ماشيةٍ نقصَ من أجرِ أهلِ بيتِهِ كلَّ يومٍ قيراطٌ[٣]][٤].

٢٠٢٩٧- حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا [سليمُ][٥] بْنُ حِيَّانَ، قَالَ: سَمِعْت أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَنِ ٱتَّخَذَ كَلْبًا لَيسَ بِكَلْبِ الزَّرْعِ، وَلاَ صَيْدٍ، وَلاَ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ**»[٦].

٢٠٢٩٨- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنِ ٱقْتَنَىٰ كَلْبًا لاَ يُغْنِي عَنْهُ زَرْعٌ، وَلاَ ضَرْعٌ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ**»[٧].

---

(١) إسناده ضعيف فيه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلىٰ وهو سيئ الحفظ.

(٢) كذا في المطبوع، و(د)، و(ث)، وفي (أ)، و(ع): (قيراطان).
- والأثر في إسناده عاصم بن بهدلة وهو سيئ الحفظ.

(٣) مثل هٰذا لا يقال بالرأي لٰكن مكحولًا من التابعين، ولم يقل عمن أخذ هٰذا.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (سليمان) خطأ، أنظر ترجمة سليم بن حيان من «التهذيب».

(٦) إسناده ضعيف فيه حيان بن بسطام والد سليم وهو مجهول الحال، لم يوثقه إلا ابن حيان كعادته في توثيق المجاهيل.

(٧) أخرجه البخاري: ٥/ ٨ ومسلم: ١٠/ ٣٤٥-٣٤٦.

٢٠٢٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ [عبد اللهِ][١]، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ٱقْتَنَىٰ كَلْبًا نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»[٢].

٤٧- الرُّخْصَةُ فِي اتِّخَاذِ الكَلْبِ

٢٠٣٠٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رُخِّصَ فِي الكِلاَبِ فِي البيت [المعور][٣].

٢٠٣٠١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ الحَسَنِ بْنِ [أَبِي اليَزِيدَ][٤]، عَنْ أَبِي [الفضل][٥]، قَالَ: كَانَ أَنَسٌ يَأْتِينَا وَمَعَهُ كَلْبٌ لَهُ [فقلنا له][٦] فَقَالَ: أَنَّهُ يَحْرُسُنَا[٧].

٢٠٣٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يَتَّخِذُ كَلْبًا يَحْرُسُ دَارِهِ، فَقَالَ: لاَ خَيْرَ فِيهِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ كَلْبَ صَيْدٍ. ٥/ ٤٠٩

٤٨- الْمَلاَئِكَةُ لاَ تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ

٢٠٣٠٣- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ [عبيد اللهِ][٨]، عَنِ ابن

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبيد الله) مع أن أبا أسامة حماد بن أسامة مشهور بالرواية عن عبيدالله بن عمر العمري لا عن عبدالله.
(٢) في إسناده عبدالله بن عمر العمري وهو ضعيف الحديث، لكن الحديث متفق عليه من حديث مالك عن نافع بلفظ "قيراطان".
(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (المعمور).
- والأثر عن عروة بن ٱلزبير وهو من التابعين، ولم يذكر عمن أخذ هذا.
(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أبي زيد) خطأ ٱنظر ترجمة الحسن بن أبي اليزيد من «الجرح»: ٣/ ٤٥.
(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الفضيل) خطأ، ٱنظر ترجمة أبي الفضل بياع الخمر من «الجرح»: ٩/ ٤٢٤.
(٦) زيادة من (أ)، وهي في (ع): (فقلت له) وليست في (د)، أو (ث).
(٧) إسناده ضعيف جدًا فيه ابن أبي اليزيد، وأبو الفضل وهما مجهولا الحال، بيض لهما ابن أبي حاتم في «الجرح»: ٣/ ٤٥، و٩/ ٤٢٤، ولا أعلم لهما توثيقًا يعتد به.
(٨) وقع في الأصول، والمطبوع: (عبدالله)، والصواب ما أثبتناه، فهكذا الرواية في السنن=

عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لاَ تَدْخُلُ المَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ، وَلاَ كَلْبٌ»[١].

٢٠٣٠٤- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ ابن بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَدْخُلُ المَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ»[٢].

٢٠٣٠٥- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ، قَالَ: أَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي بُكَيْر بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ [بسر][٣] بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «لاَ تَدْخُلُ المَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلاَ صُورَةٌ»[٤].

٢٠٣٠٦- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ [نجي][٥]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ تَدْخُلُ المَلاَئِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلاَ صُورَةٌ»[٦].

٤٩- فِي رَمْيِ حَمَامِ الأَمْصَارِ

٢٠٣٠٧- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ يُكْرَهُ أَنْ يُرْمَىٰ طَيْرُ حَارَةٍ، وَإِذَا رَمَاهُ فَعَلَيْهِ ثَمَنُهُ.

٢٠٣٠٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، قَالَ: سَمِعْت رَجُلاً يَسْأَلُ

= من طريق المصنف وعن الزهري، وانظر ترجمة عبيد الله بن عبدالله بن عتبة من «التهذيب».

(١) أخرجه البخاري: ٦/ ٤١٤، ومسلم: ١٤/ ١١٨.

(٢) إسناده لا بأس به.

(٣) كذا في (ث)، ووقع في (أ)، و(ع)، و(د)، والمطبوع (بشر) خطأ، آنظر ترجمة بسر بن سعيد من «التهذيب».

(٤) أخرجه البخاري: ٦/ ٣٥٩، ومسلم: ١٤/ ١٢٠

(٥) كذا في (ث)، وهي غير واضحة في (أ)، ووقع في (ع)، و(د)، والمطبوع: (يحيىٰ) خطأ آنظر ترجمة عبدالله بن نجي من «التهذيب».

(٦) إسناده ضعيف فيه عبدالله بن نجي وثقه النسائي وقال البخاري، وابن عدي: فيه نظر، وقال الدارقطني: ليس بالقوي، وأبوه نجي ليس له توثيق يعتد به.

نَافِعًا عَنْ صَيْدِ حَمَامِ المَدِينَةِ فَكَرِهَهَا.

٢٠٣٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ أَوْ حُدِّثْتُ عَنْهُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَرِهَ صَيْدَ حَمَامِ [المدينة، و][1] الأَمْصَارِ.

٥/ ٤١٠ ٢٠٣١٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُحَالَ الرَّجُلُ يَعْنِي: يَأْذَنَ هٰذا لهٰذا فِي حَمَامِهِ وهٰذا لهٰذا فِي حَمَامِهِ.

٢٠٣١١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ كَرِهَ صَيْدَ حَمَامِ الأَمْصَارِ.

٢٠٣١٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ صَيْدًا بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: يحْكُمُ عَلَيْهِ.

٥/ ٤١١ [كمل كتاب الصيد والحمد لله وحده][2]

---

(١) زيادة من (ع).

(٢) ما بين المعقوفين ثابت في (ث)، وقد سقط من (أ)، و(ع)، و(د).

كِتَابُ البُيُوعِ وَالأَقْضِيَة



١٥- كِتَابُ البُيُوعِ وَالأَقْضِيَةِ

١- [في الشريكين](١) مَنْ قَالَ الرِّبْحُ عَلَى مَا اصْطَلَحَا عَلَيْهِ وَالْوَضِيعَةُ عَلَى رَأْسِ المَالِ

٢٠٣١٣- حدثنا أبو عبد الرحمن قال: حدَّثنا أبو بَكْر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَصْحَابِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ- وَعَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ فِي الشَّرِيكَيْنِ، [قالا]: الشَّرِكَةُ عَلَىٰ مَا ٱصْطَلَحَا عَلَيْهِ، وَالْوَضِيعَةُ عَلَى المَالِ. ٦/١

٢٠٣١٤- قال: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: إِذَا ٱشْتَرى الرَّجُلُ المَتَاعَ وَأَشْرَكَ فِيهِ أَحَدًا، فَالرِّبْحُ عَلَىٰ مَا [اشتركا](٢) عَلَيْهِ، وَالْوَضِيعَةُ عَلَى المَالِ.

٢٠٣١٥- قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ [عن سفيان](٣) عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ [هِشَامٍ أَبِي كُلَيْبٍ](٤) عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الشَّرِيكَيْنِ يُخْرِجُ هٰذا مِئَة وهٰذا مِئَتَيْنِ، قَالاَ: الرِّبْحُ عَلَىٰ مَا ٱصْطَلَحَا عَلَيْهِ، وَالْوَضِيعَةُ عَلَى المَالِ.

٢٠٣١٦- قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، قَالاَ: الرِّبْحُ عَلَىٰ مَا [اشْتَرَطا](٥) عَلَيْهِ، وَالْوَضِيعَةُ عَلَى المَالِ ٦/٢

(١) زيادة من (د)، و(أ)، و(ث).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (اشترطا).

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) وقع في المطبوع، و(د)، و(ث): (هشام بن أبي كليب)، وفي (أ)، و(ع): (همام بن أبي كليب)، وليس في الرواة من يسمىٰ كذلك، إنما هو أبو كليب هشام بن عائذ، ٱنظر ترجمته من «التهذيب».

(٥) في (د)، و(ث): (اشترطوا).

٢٠٣١٧- حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنِ الأَعْمَش، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: الرِّبْحُ عَلَىٰ مَا ٱشْتَرَطَا عَلَيْهِ وَالْوَضِيعَةُ عَلَىٰ رَأْسِ المَالِ.

٢٠٣١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَ ذَلِكَ.

٢٠٣١٩- قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: الرِّبْحُ عَلَىٰ مَا ٱشْتَرَطَا عَلَيْهِ وَالْوَضِيعَةُ عَلَىٰ [رَأْسِ المَالِ][1].

٢٠٣٢٠- قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الحَكَمَ، وَحَمَّادًا وَقَتَادَةَ، عَنْ رَجُلَيْنِ ٱشْتَرَكَا، فَجَاءَ أَحَدُهُمَا بِأَلْفَيْنِ، وَجَاءَ الآخَرُ بِأَلْفٍ فَاشْتَرَكَا، وَاشْتَرَطَا أَنَّ الوَضِيعَةَ بَيْنَهُمَا وَالرِّبْحَ نِصْفَانِ، فَقَالَ: الرِّبْحُ عَلَىٰ مَا ٱشْتَرَطَا عَلَيْهِ، وَالْوَضِيعَةُ عَلَى المَالِ. ٣/٦

٢٠٣٢١- قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا وَلاَّهُ الرَّجُلُ بِصَفْقَةٍ بِنَسِيئَةٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ فِيهَا رَجُلاً آخَرَ فَالضَّمَانُ عَلَىٰ صَاحِبِ الصَّفْقَةِ، وَلَيْسَ عَلَىٰ شَرِيكِهِ شَيْءٌ مَا لَمْ يَكُنْ نَقْدٌ، فَإِنْ كَانَ نَقْدٌ فَالْوَضِيعَةُ عَلَىٰ صَاحِبِ النَّقْدِ وَالرِّبْحُ عَلَىٰ مَا ٱصْطَلَحَا عَلَيْهِ.

٢٠٣٢٢- قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ عَلِيٍّ فِي المُضَارَبَة، أَوِ الشَّرِيكَيْنِ - قَالَ سُفْيَانُ: لاَ أَدْرِي أَيَّهُمَا قَالَ - الرِّبْحُ عَلَىٰ مَا ٱصْطَلَحَا عَلَيْهِ، وَالْوَضِيعَةُ عَلَى المَالِ[2].

٢٠٣٢٣- قال: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: سُئِلَ طَاوُس وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنْ شَرِيكَيْنِ ٱشْتَرَكَا، أَحَدُهُمَا أَكْثَرُ رَأْسَ مَالٍ وَأَسْنَىٰ فِي الوَضِيعَةِ فَقَالَ: طَاوُس: [لاَ يَغْرَمُ لَهُ ورَأْسُ مَالِهِ][3]. ٤/٦

---

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د)، و(ث): (رب المال) وفي المطبوع: (رب رأس المال).

(٢) إسناده مرسل أبو الحصين الأسدي لم يدرك عليًّا ﷺ.

(٣) كذا في (د)، و(ث)، وسقط من (أ)، و(ع)، وفي المطبوع: [لا يغرم وله رأس ماله].

٢- فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الشَّيْءَ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ مَنْ قَالَ: هُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَآهُ إِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ

٢٠٣٢٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِيمَنْ ٱشْتَرَىٰ شَيْئًا لَمْ يَنْظُرْ إِلَيْهِ كَائِنًا [ما][1] كَانَ، قَالَ: هُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ.

٢٠٣٢٥- قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، وَعَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٢٠٣٢٦- قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ، وَزَادَ فِيهِ: وَهُوَ بِالْخِيَارِ، وَإِنْ وَجَدَهُ كَمَا شَرَطَ لَهُ. ٥/٦

٢٠٣٢٧- قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَن أَيُّوبَ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: مَنْ ٱشْتَرَىٰ شَيْئًا لَمْ يَرَهُ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا رَآهُ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: إِذَا كَانَ كَمَا وُصِفَ، فَهُوَ جَائِزٌ.

٢٠٣٢٨- قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، وَابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ، قَالَ: إِذَا وَجَدَهُ كَمَا وُصِفَ لَهُ، فَهُوَ جَائِزٌ، وَلاَ خِيَارَ لَهُ.

٢٠٣٢٩- قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ [مَحْمُول مَوْلَىٰ أبي عُمَارَةَ][2]، قَالَ: بِعْتُ مِنْ رَجُلٍ بُرْدَيْنِ وَشَرَطْتُ عَلَيْهِ: إِنْ يَنْشُرْ أَحَدَهُمَا فَقَدْ [وَجَبا][3] فَنَشَرَ أَحَدَهُمَا فَلَمْ يَرْضَهُ، فَجَاءَ يَرُدُّهُمَا فَأَبَيْتُ عَلَيْهِ فَخَاصَمْتُهُ إِلَىٰ شُرَيْحٍ فَقَالَ: [لك][4] الرِّضَىٰ وَلَيْسَ [لَهُ][5] إِنَّمَا البَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ. ٦/٦

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (من).

(٢) وقع في المطبوع، و(أ)، و(ع)، و(د): (آل عمارة)، وفي (ث): (أبي عمارة) وفيهم جميعًا: (محمود) بالدال، وإنما هو كما أثبتنا، أنظر ترجمته من «الجرح»: ٨/ ٤٣٢.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (وجب).

(٤) زيادة من (أ)، و(ع).

(٥) كذا في المطبوع، و(د)، و(ث)، وغير واضحة في (أ)، وفي (ع): (عليه).

٢٠٣٣٠- قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، رَفَعَهُ، قَالَ: إِذَا ٱشْتَرَى الرَّجُلُ الشَّيْءَ لَمْ يَنْظُرْ إِلَيْهِ غَائِبًا عَنْهُ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ[١].

٢٠٣٣١- قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الحَارِثِ، قَالَ: إِذَا ٱشْتَرَى الرَّجُلُ العِدْلَ مِنَ البُرِّ فَنَظَرَ بَعْضُ التُّجَّارِ إِلَىٰ بَعْضِهِ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ [يدعَران][٢] فِيمَا [يَنْظُرْ][٣] إِلَيْهِ.

٦/٧ ٢٠٣٣٢- قال: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الحَكَمَ وَحَمَّادًا، عَنْ رَجُلٍ رَأَىٰ عَبْدًا أَمْسِ فَاشْتَرَاهُ اليَوْمَ وَلَمْ يَرَهُ؟ قَالاَ: لاَ حَتَّىٰ يَرَاهُ يَوْمَ ٱشْتَرَاهُ.

٣- فِي مُشَارَكَةِ اليَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ

٢٠٣٣٣- حدَّثنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْم، عَنْ [أَبِي حَمْزَةَ][٤]، قَالَ: قُلْتُ لاِبْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَجُلاً جَلاَّبًا يَجْلُبُ الغَنَمَ، وَإِنَّهُ لَيُشَارِكُ اليَهُودِيَّ، وَالنَّصْرَانِيَّ، قَالَ: لاَ تُشَارِكْن يَهُودِيًّا، وَلاَ نَصْرَانِيًّا، وَلاَ مَجُوسِيًّا، قَالَ: قُلْتُ: ٦/٨ لِمَ؟ قَالَ: لاِنَّهُمْ يُرْبُونَ، وَالرِّبَا لاَ يَحِلُّ[٥].

٢٠٣٣٤- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: لاَ تُشَارِكِ اليَهُود، والنصارىٰ، وَلاَ يَمُرُّوا عَلَيْكَ فِي صَلاَتِكَ ، فَإِنْ فَعَلُوا فَهُمْ مِثْلُ الكَلْبِ.

٢٠٣٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ

---

(١) إسناده ضعيف جدًّا فيه أبو بكر بن عبدالله بن أبي مريم وهو ضعيف الحديث، ثم هو مرسل مكحول من التابعين.

(٢) كذا في (د)، و(ث)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ع): (يرعوارًا) والدعر: القدح والعيب. أنظر مادة "دعر" من «لسان العرب».

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (لا ينظر).

(٤) كذا في (أ)، و(د)، و(ث) والمطبوع، ووقع في (ع): (أبي جمرة)، وهشيم يروي عن أبي حمزة القصاب، ولا يروي عن أبي جمرة.

(٥) إسناده ضعيف فيه عنعنة هشيم وهو مدلس، وأبو حمزة القصاب وليس بالقوي.

يَرىٰ بَأْسًا بِشَرِكَةِ اليَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ إِذَا كَانَ المُسْلِمُ هُوَ الذِي [يلي][١] الشِّرَاءَ وَالْبَيْعَ.

٢٠٣٣٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ أَبِي مُحَمَّدٍ النَّاجِي، عَنِ ابن سِيرِينَ، قَالَ: لاَ تُعْطِ الذِّمِّيَّ مَالاً مُضَارَبَةً ، وَخُذْ مِنْهُ مَالاً مُضَارَبَةً ، فَإِذَا مَرَرْتَ بِأَصْحَابِ صَدَقَةٍ فَأَعْلِمْهُمْ، أَنَّهُ مَالُ ذِمِّيٍّ.

٢٠٣٣٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ لَيْثٍ، قَالَ: كَانَ عَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ يَكْرَهُونَ شَرِكَةَ اليَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ [إِذَا][٢] كَانَ المُسْلِمُ هُوَ الذِي [يلي] الشِّرَاءَ وَالْبَيْعَ. ٦/٩

٢٠٣٣٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: لاَ تَصْلُحُ مُشَارَكَةُ المُشْرِكِ فِي حَرْثٍ، وَلاَ بَيْعٍ [يغيب][٣] عَلَيْهِ ، لِأَنَّ المُشْرِكَ يَسْتَحِلُّ فِي دَيْنِهِ الرِّبَا ، وَثَمَنَ الخِنْزِيرِ

٢٠٣٣٩- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ [حباب][٤]، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: لاَ بَأْسَ بِشَرِكَةِ اليَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ إِذَا كُنْتَ تَعْمَلُ بِالْمَالِ.

٢٠٣٤٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: خُذْ مِنْهُمْ مَالاً مُضَارَبَةً، وَلاَ [تَدْفع][٥] إِلَيْهِمْ.

---

(١) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، ووقع في (د)، والمطبوع: (يرىٰ)، وقد تكررت.

(٢) كذا في (د)، و(ث)، وسقطت الجملة من (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع: (إلا إذا).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يعب).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (خباب) بالخاء المنقوطة خطأ، أنظر ترجمة زيد بن حباب من «التهذيب».

(٥) كذا في (ث)، وفي (أ)، و(ع)، و(د)، والمطبوع: (تدفعه).

٤- فِي رَجُلٍ أَسْلَفَ فِي طَعَامٍ وَأَخَذَ بَعْضَ طَعَامٍ وَبَعْضَ رَأْسِ المَالِ

مَنْ قَالَ لاَ بَأْسَ به

٢٠٣٤١- حدَّثنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثنَا أَبُو الأَحْوَص سَلاَمُ بْنُ سُلَيْم، عَنْ عَبْدِ ٦/١٠ الأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي أَسْلَفْتُ رَجُلاً أَلْفَ دِرْهَمٍ فِي طَعَامٍ فَأَخَذْتُ مِنْهُ نِصْفَ سَلَفِي طَعَامًا فَبِعْتُهُ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَتَانِي فَقَالَ: خُذْ بَقِيَّةَ رَأْسِ مَالِك خَمْسَمِائَةٍ فَقَالَ: ابن عَبَّاسٍ: ذَلِكَ المَعْرُوفُ، وَلَهُ أَجْرَانِ[(١)].

٢٠٣٤٢- حَدَّثنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ، قَالاَ: قَالَ ابن عَبَّاسٍ ذَلِكَ المَعْرُوفُ[(٢)].

٢٠٣٤٣- حَدَّثنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي مُطَرِّفٍ الأَسَدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ لَمْ يَرَ بَأْسًا أَنْ يَأْخُذَ بَعْضَ سَلَمِهِ وَبَعْضَ رَأْسِ مَالِهِ.

٢٠٣٤٤- حَدَّثنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنِ ابن الحَنَفِيَّةِ، أَنَّهُ لَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا.

٢٠٣٤٥- حَدَّثنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ[(٣)].

٦/١١ ٢٠٣٤٦- حَدَّثنَا وَكِيعٌ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ.

٢٠٣٤٧- حَدَّثنَا [أَبُو سَعِدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مَيْسَر][(٤)] عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

---

(١) إسناده ضعيف فيه عبدالأعلىٰ بن عامر وهو ضعيف الحديث.

(٢) إسناده ضعيف فيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف الحديث.

(٣) إسناده ضعيف جدًا، فيه جابر الجعفي وهو كذاب.

(٤) وقع في (ع)، والمطبوع: (سعيد)، وفي بقية الأصول: (سعد)، وفيهم جميعًا (ميسرة) والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة أبي سعد محمد بن أبي زكريا ميسر الصاغاني من «التهذيب»، وليس في الرواة محمدبن ميسرة يكني بأبي سعد أو أبي سعيد، بعكس محمد بن ميسر الذي يروي عنه المصنف، ويروي عن ابن جريج.

دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ: إِنْ أَسْلَفَ مِئَةَ دِينَارٍ فِي أَلْفِ فَرَقٍ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ خَمْسَمِائَةِ فَرَقٍ ، وَيَكْتُبَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ دِينَارًا.

٢٠٣٤٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ(١).

٢٠٣٤٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ.

٢٠٣٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ يَزِيدَ الدَّالاَنِيِّ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ [أبجر](٢)، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرحمن، أَنَّ رَجُلاً أَسْلَمَ دَرَاهِمَ فَأَخَذَ بَعْضَهُ حِنْطَةً وَبَعْضَهُ دَرَاهِمَ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ ، ذَلِكَ المَعْرُوفُ. ١٢/٦

٥- مَنْ كَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ بَعْضَ سَلَمِهِ وَبَعْضًا طَعَامًا

٢٠٣٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [مَيْسَر](٣) عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ(٤) أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ يُسْلَفُ لَهُ فِي الطَّعَامِ ، فَقَالَ: لِلَّذِي كَانَ يُسْلِفُ لَهُ: لاَ تَأْخُذْ بَعْضَ [رأس](٥) مَالِنَا وَبَعْضَ طَعَامِنَا ، ولكن خُذْ رَأْسَ مَالِنَا كُلَّهُ، أَوْ الطَّعَامَ وَافِيًا(٦).

٢٠٣٥٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُهُ

---

(١) إسناده مرسل الحكم لم يدرك ابن عباس ﷺ.

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، وفي (ع): (أعجر)، وفي المطبوع، و(د): (الحر)، ولم أقف علىٰ ترجمة له.

(٣) وقع في الأصول، والمطبوع: (ميسرة) والصواب ما أثبتناه، وقد فصلنا القول فيه قبل تعليقين.

(٤) زاد هنا في المطبوع: [عن أبيه شعيب] وليست في الأصول الأربعة، وهي ظاهرة الإقحام فلا يحتاج في لفظه أبيه أن تؤكد بكلمة شعيب.

(٥) زيادة من الأصول.

(٦) إسناده مرسل، عمرو بن شعيب لم يدرك جد أبيه عبدالله بن عمرو ﷺ.

عَنْ رَجُلٍ يُسْلِمُ السَّلَمَ فَيَأْخُذُ بَعْضَ سَلَمِهِ دَرَاهِمَ وَبَعْضَ سَلَمِهِ طَعَامًا ، فَقَالَ: لاَ تَأْخُذْ إلاَ رَأْسَ مَالِك، أَوْ طَعَامًا كُلَّهُ.

٢٠٣٥٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٢٠٣٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْهُ فَقَالَ: هٰذا فَاسِدٌ ، لاَ تَأْخُذْ إلاَ رَأْسَ مَالِك، أَوْ طَعَامًا كُلَّهُ.

١٣/٦ ٢٠٣٥٥- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ [معقل][١] فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ مِائَة [دِرْهَم][٢] فِي طَعَامٍ فَأَخَذَ نِصْفَ سَلَمِهِ طَعَامًا وَعَسُرَ عَلَيْهِ النِّصْفُ، فَقَالَ: لاَ [خذ][٣] رَأْسَ مَالِك جَمِيعًا.

٢٠٣٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَص، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ فَيَأْخُذُ نِصْفَ سَلَمِهِ [ويعطىٰ دِراهَم][٤] فَكَرِهَهُ.

٢٠٣٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرحمن بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنِ ابن طَاوُس، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ بَعْضَ سَلَمِهِ وَبَعْضًا طَعَامًا.

٢٠٣٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَم بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بِشْرٍ عَمَّنْ يَذْكُرُ، عَنْ

١٤/٦ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ بَعْضَ سَلَمِهِ وَبَعْضًا حِنْطَةً.

٢٠٣٥٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابن عُمَرَ يَقُولُ: خُذْ رَأْسَ سَلَمِكَ، أَوْ رَأْسَ مَالِكَ[٥].

---

(١) كذا في (ع)، و(أ)، ومهملة في (ث)، ووقع في المطبوع، و(د): (مغفل)، وابن السائب لا يروي عن ابن مغفل ﷺ، وإن كان غير معروف أيضًا بالرواية عن ابن معقل.

(٢) في (أ)، و(ع): (دينار).

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (ث): (خذ سلمك)، وفي (د): (تأخذ سلمك)، وفي المطبوع: (تأخذ إلا سلمك أو).

(٤) كذا في (د)، وفي (أ)، و(ع): (وبعضًا دراهم)، ووقع في المطبوع، و(د): (وبعض درهم).

(٥) إسناده صحيح.

٢٠٣٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ: كَرِهَهُ وَأَنَّ عَطَاءً لَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا.

٢٠٣٦١- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ [جَابِرِ][1] بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ بَعْضَ سَلَمِهِ وَبَعْضًا طَعَامًا.

٢٠٣٦٢- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي السَّوْدَاءِ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ كَرِهَهُ.

٢٠٣٦٣- حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ كَرِهَهُ.

٢٠٣٦٤- حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَالِمٍ وَالْقَاسِمِ أَنَّهُمَا كَرِهَا أَنْ يَأْخُذَ بَعْضَ سَلَمِهِ وَبَعْضًا طَعَامًا.

٢٠٣٦٥- حَدَّثَنَا ابن أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابن سِيرِينَ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ بَعْضَ سَلَمِهِ وَبَعْضًا طَعَامًا. ٦/١٥

٢٠٣٦٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَسُفْيَانُ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَسُفْيَانُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ وَسُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ بْنِ المُصْطَلِقِ وَسُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ [ابْنِ معقل][2] أَنَّهُمْ كَرِهُوا أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ بَعْضَ سَلَمِهِ وَبَعْضَ رَأْسِ مَالِهِ.

٦- فِي الرَّهْنِ فِي السَّلَمِ

٢٠٣٦٧- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،

---

(١) وقع في الأصول الأربعة: (عامر)، لكن عمرو بن دينار يروي عن جابر بن زيد، وليس في شيوخه عامر بن زيد، وعامر بن زيد هو البكالي، وليس في الرواة عنه عمرو بن دينار، وليس ممن يشتهر بنقل الأقوال عنه، أنظر ترجمته من «الجرح»: ٦/ ٣٢٠.

(٢) وقع في المطبوع، و(د): (ابن مغفل)، وهي مهملة النقط في (ث)، و(أ)، وساقطة من (ع)، وقد بينا صواب ما أثبتناه قريبًا في أوائل هذا الباب فراجعه.

عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اشْتَرىٰ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَىٰ أَجَلٍ ١٦/٦ فَرَهَنَهُ دِرْعَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ ابن فُضَيْلٍ: إِلَىٰ أَجَلٍ[١].

٢٠٣٦٨- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: لاَ بَأْسَ بِالرَّهْنِ فِي السَّلَمِ[٢].

٢٠٣٦٩- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: لاَ بَأْسَ بِالرَّهْنِ فِي السَّلَمِ[٣].

٢٠٣٧٠- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ بِنَحْوِهِ[٤].

٢٠٣٧١- حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرىٰ بِالرَّهْنِ فِي السَّلَمِ بَأْسًا، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: ذَلِكَ الرِّبْحُ المَضْمُونُ، قَالَ [إبراهيم][٥]: قَدْ يَأْخُذُ الرَّهْنَ، ثُمَّ يَرْتَفِعُ السِّعْرُ.

٢٠٣٧٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ الرَّهْنِ فِي السَّلَمِ، فَقَالَ: وَدِدْت أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَعْطَيْتُ شَيْئًا إِلاَّ بِالرَّهْنِ.

٢٠٣٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَعَطَاءٍ أَنَّهُمَا كَانَا لاَ يَرَيَانِ بِالرَّهْنِ فِي السَّلَمِ بَأْسًا.

٢٠٣٧٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ ١٧/٦ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تُوُفِّيَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِطَعَامٍ[٦].

---

(١) أخرجه البخاري: ٥/ ١٦٨، ومسلم: ١٢/ ٥٤.

(٢) في إسناده عنعنة قتادة وهو يدلس.

(٣) انظر السابق.

(٤) انظر السابق.

(٥) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٦) إسناده ضعيف، فيه شهر بن حوشب وهو مجروح في عدالته وحفظه جرحًا مفسرًا.

٢٠٣٧٥- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَإِنَّ دِرْعَهُ مَرْهُونَةٌ بِثَلاَثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَخَذَهَا رِزْقًا لِعِيَالِهِ[١].

٢٠٣٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمًا عَنِ الرَّهْنِ فِي السَّلَمِ فَقَرَأَ ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ كَأَنَّهُ لَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا.

٢٠٣٧٧- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ الزبرِقَانِ السَّرَّاجِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ [معقل][٢]، عَنِ [السَّلَمِ][٣] آخُذُ فِيهِ الرَّهْنَ، أَوْ القَبِيلَ [في السلم][٤] فَقَالَ: ٱسْتَوْثِقْ مِنْ الذِي لَكَ [خير][٥].

١٨/٦

٢٠٣٧٨- حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: إِنِّي لأَعْجَبُ مِمَّنْ يَكْرَهُ الرَّهْنَ، والقَبِيلَ فِي السَّلَمِ.

٢٠٣٧٩- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرىٰ بَأْسًا أَنْ تَأْخُذ [ثِقَةً][٦] بِمَالِكَ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ قَوْمًا يَكْرَهُونَ القَبِيلَ، وَلاَ يَرَوْنَ بِالْكَفِيلِ بَأْسًا

٢٠٣٨٠- حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ لاَ يَرَوْنَ بِهِ بَأْسًا.

٢٠٣٨١- حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، مِثْلَهُ.

---

(١) إسناده لا بأس به، وفي بعض الروايات كما عند الترمذي: (١٢١٤): " بعشرين صاعًا" من حديث جماعة عن هشام بن حسان.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (مغفل) خطأ، ٱنظر ترجمة الزبرقان بن عبدالله السراج من «الجرح»: ٣/ ٦١٠.

(٣) كذا في المطبوع، و(د)، و(ث)، وفي (أ)، و(ع): (السلف) وهما بمعنىٰ واحد.

(٤) زيادة من (ع).

(٥) زيادة من (ع)، أيضًا.

(٦) كذا في المطبوع، و(ث)، و(ع)، وفي (د): (نفقة) وقريب منها في (أ).

٢٠٣٨٢- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرحمن، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَسَالِمٍ وَالْقَاسِمِ قَالُوا: لاَ بَأْسَ بِالرَّهْنِ فِي السَّلَمِ.

٢٠٣٨٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَن أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: إِذَا كَانَ [أَوَّلُه] حَلاَلاً فَالرَّهْنُ مِمَّا أُمِرَ بِهِ. ١٩/٦

٢٠٣٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّهُ سُئِلَ، عَنِ الرَّهْنِ فِي السَّلَمِ فَقَالَ: اَسْتَوْثِقْ [من مالك][1].

٢٠٣٨٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سُئِلَ عَامِرٌ، عَنِ الرَّهْنِ فِي السَّلَمِ، فقَالَ: إِنِّي لاَ أَقُولُ فِيهِ مِثْلَ قَوْلِ ابن جُبَيْرٍ: إِنَّهُ رِبًا مَضْمُونٌ.

٢٠٣٨٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: لاَ بَأْسَ بِالرَّهْنِ وَالْكَفِيلِ فِي السَّلَمِ[2].

٧- مَنْ كَرِهَ الرَّهْنَ فِي السَّلَمِ

٢٠٣٨٧- حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الجَرَّاحِ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ [عَبيدِ اللهِ بْنِ أَبِي يزيد][3]، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَكْرَهُ الرَّهْنَ وَالْقَبِيلَ فِي السَّلَمِ[4].

٢٠٣٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَص، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سُئِلَ ابن عُمَرَ،

---

(١) زيادة من الأصول، لكن وقع في (د)، و(ث): (مالك) فقط، وضمها محقق المطبوع لإسناد الأثر التالي فقال: (حدثنا مالك ثنا وكيع) توهمًا فهي من متن هذا الأثر.
والأثر إسناده ضعيف، فيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف الحديث.

(٢) إسناده ضعيف، فيه أيضًا يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف الحديث.

(٣) وقع في المطبوع: (عبدالله بن أبي زائدة)، وفي الأصول: (عبدالله بن أبي يزيد)، والصواب ما أثبتناه، ابن جريج يروي عن عبيد الله بن أبي يزيد المكي، وليس في الرواة عبد الله بن أبي زائدة ولا عبد الله بن أبي يزيد إلا ابن يزيد المازني، الذي يقال فيه: ابن أبي يزيد، لكن ابن جريج لا يروي عنه.

(٤) في إسناده أبو عياض مسلم بن نذير، قال أبو حاتم: لا بأس بحديثه، أي يكتب وينظر فيه، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به بخلاف هذا، ولا أدري أسمع من علي ﷺ أم لا.

عَنِ الرَّجُلِ يُسْلِمُ السَّلَمَ وَيَأْخُذُ الرَّهْنَ فَكَرِهَهُ، وَقَالَ: ذَلِكَ [السف][١] المَضْمُونُ يَعْنِي [الرِّبْحَ][٢]. ٢٠/٦

٢٠٣٨٩- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ و[سالم][٣] عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الرَّهْنَ فِي السَّلَمِ[٤].

٢٠٣٩٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: كُلُّ بَيْعٍ نَسَأً فَإِنَّهُ يُكْرَهُ القَبِيلُ وَالرَّهْنُ فِيهِ.

٢٠٣٩١- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَتِيقٍ، قَالَ: قُلْت لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: آخُذُ الرَّهْنَ فِي السَّلَمِ؟ فَقَالَ: ذَلِكَ رِبْحٌ مَضْمُونٌ، قَالَ: قُلْتُ: آخُذُ الكَفِيلَ؟ قَالَ: ذَلِكَ رِبْحٌ مَضْمُونٌ.

٢٠٣٩٢- حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الجَعْدِ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الرَّهْنَ فِي السَّلَفِ.

٢٠٣٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الرَّهْنَ وَالْقَبِيلَ فِي السَّلَمِ.

٨- مَنْ قَالَ لَيْسَ بَيْنَ العَبْدِ و[بين][٥] سَيِّدِهِ رِبًا

٢٠٣٩٤- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ [أَبِي مَعْبَدٍ][٦]، عَنِ ابن

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (السلف).

(٢) إسناده مرسل، محمد بن قيس الوالبي لم يدرك ابن عمر.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (سلام) وفي شيوخ ابن فضيل سالم بن أبي حفصة، وليس فيها سلام.

(٤) إسناده ضعيف، فيه يزيد بن أبي زياد، وسالم بن أبي حفصة وهما ضعيفا الحديث.

(٥) زيادة من (د)، و(ع)، و(ث).

(٦) وقع في الأصول والمطبوع [أبي سعيد] لكن في (ث)، و(أ) قريبًا مما أثبتنا، وعمرو بن دينار يروي عن أبي معبد مولى ابن عباس، وليس في شيوخه أبي سعيد يطلق هكذا دون أن ينسب، وهويروي عن أبي سعيد بن رافع الذي لا يروي إلا عن ابن عمر، ثم وقفت على الحديث عند عبد الرزاق: (٨/ ٧٦) عن ابن عيينة كما أثبتنا.

عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَىٰ بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ رِبًا، [وكان يبيع ثمرته من غلمانه قبل أن تطعم(١).

٢٠٣٩٥- حدثنا حفص بن غياث، عن الشيباني، عن الشعبي قال: ليس بين العبد وبين سيده ربًا](٢) يُعْطِيهِ دِرْهَمًا وَيَأْخُذُ مِنْهُ دِرْهَمَيْنِ. ٢١/٦

٢٠٣٩٦- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ [الْعَوَّامِ](٣) عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: لَيْسَ بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ رِبًا(٤).

٢٠٣٩٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، وَعَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَعَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَيْسَ بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ رِبًا.

٢٠٣٩٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيَّ، عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَبْدٌ يُؤَدِّي خَمْسَة دراهم كُلَّ شَهْرٍ فَقَالَ: أَعْطِنِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ كُلَّ شَهْرٍ وَأُعْطِيكَ كُلَّ شَهْرٍ تِسْعَةَ دَرَاهِمَ، قَالَ: فَلَمْ يَر بِهِ بَأْسًا.

٢٠٣٩٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا كَرِهَا أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ مَمْلُوكَهُ الدَّرَاهَمَ عَلَىٰ أَنْ يَزِيدَهُ فِي الغَلَّةِ، وَقَالَ ابن سِيرِينَ: يُعْطِيهِ [بدنَةً](٥)، أَوْ دَابَّةً، أَوْ غَيرَ ذَلِكَ مِنَ المَنَائِحِ وَيَزِيدُ عَلَيْهِ مَا شَاءَ. ٢٢/٦

٢٠٤٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَالْحَسَنِ، قَالاَ: لَيْسَ بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ رِبًا.

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د)، و(ث)، والمطبوع: (ابن العوام) ولعله العوام بن حوشب.

(٤) إسناده مرسل إن كان عطاء هٰذا هو ابن السائب فهو الذي يروي عنه العوام بن حوشب وإن كان يقصد بعطاء عند إطلاقه ابن أبي رباح فإن كان كذلك فإسناده صحيح؛ غير أني لم أر لحفص رواية عن العوام ولا للعوام رواية عن عطاء بن أبي رباح.

(٥) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د)، و(ث)، (فدية).

٢٠٤٠١- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: لَيْسَ بَيْنَ المَمْلُوكِ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ رِبًا.

٩- فِي شِرَاءِ البُقُولِ وَالرِّطَابِ

٢٠٤٠٢- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، قَالَ: لاَ بَأْسَ بِبَيْعِ الرِّطَابِ جَزَّةً بَعْدَ جَزَّةٍ.

٢٠٤٠٣- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: لاَ بَأْسَ بِبَيْعِ الرِّطَابِ الجَزَّةَ بَعْدَ الجَزَّةِ وَالْقِطْعَةَ بَعْدَ القِطْعَةِ.

٢٠٤٠٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ [بريد][1] بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً، عَنْ بَيْعِ الرَّطْبَةِ جَزَّتَيْنِ، قَالَ: لاَ تَصْلُحُ إلاَ جَزَّةً.

٢٠٤٠٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ القَضْبِ وَالْحِنَّاءِ، وَكَرِهَ بَيْعَ الخِيَارِ وَالْخِرْبِزَ إلاَ [جزة][2]. ٦/٢٣

٢٠٤٠٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عِكْرِمَةَ، عَنْ بَيْعِ القَصِيلِ[3] فَقَالَ: لاَ بَأْسَ، فَقُلْت: إنَّهُ يُسَنْبِلُ، فَكَرِهَهُ.

٢٠٤٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَص، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لاَ تُسْلِمُوا فِي فِرَاخٍ[4] حَتَّى يَبْلُغَ[5].

٢٠٤٠٨- حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ، قَالَ: لاَ يُشْتَرَى السُّنْبُلُ حَتَّى يَبْيَضَّ. ٦/٢٤

---

(١) كذا في المطبوع، ومهملة في (أ)، ووقع في (ع)، و(د)، و(ث): (يزيد) والصواب ما أثبتناه، انظر ترجمة بريد من «التهذيب».

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د)، و(ث): (جنة) وهي مهملة النقط، وفي المطبوع: (جنية).
تثنية: الخربز هو البطيخ بالفارسية، والقضب: الرطب.

(٣) القصيل: ما اقتصل من الزرع أخضر، انظر مادة "قصل" من «لسان العرب».

(٤) الفرخ: ولد الطائر، وقد استعمل في كل صغير من الحيوان والنبات وغيره انظر مادة "فرخ" من «اللسان».

(٥) إسناده ضعيف. فيه طارق بن عبدالرحمن البجلي وليس بالقوي.

٢٠٤٠٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ ابن أَشْوَعَ وَالْقَاسِمِ أَنَّهُمَا كَرِهَا بَيْعَ الرِّطَابِ إلاَّ جِزَّةً.

٢٠٤١٠- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: يُكْرَهُ السَّلَمُ فِي العِنَبِ وَالْبُسْرِ وَالرُّطَبِ وَالتُّفَّاحِ وَالْكُمَّثْرىٰ وَالْبِطِّيخِ وَالْقِثَّاءِ [وَالسُّنْبُلِ الرُّطَبِ](١) وَأَشْبَاهِهِ.

١٠- الرَّجُلُ يَدْفَعُ إِلَى الخَيَّاطِ الثَّوْبَ فَيَقْطَعُهُ

٢٠٤١١- حَدَّثَنَا جَرِير، عَنْ مُغِيرَة، عَنْ حَمَّاد، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ [يتقبل](٢) الخَيَّاطُ بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ، أَوْ يُقبلُهَا بِدُونِ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ يَعْرِفَهَا بِشَيْءٍ، أَوْ يَقْطَعَ، أَوْ يُعْطِيَهُ سُلُوكًا [وإبرًا وَ](٣) يَخِيطَ فِيهَا شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهَا بِهٰذا، أَوْ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَلاَ يَأْخُذَنَّ فَضْلاً.

٢٠٤١٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: كَانَ لاَ يَرىٰ بَأْسًا أَنْ يَأْخُذَ الثَّوْبَ وَيُعْطِيَهُ بِأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ بِالثُّلُثَيْنِ، [والنصف](٤) إِذَا قَطَعَ، أَوْ عَمِلَ فِيهِ.

٦/٢٥

٢٠٤١٣- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ أَبِي خَلْدَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عِكْرِمَةَ وَأَبَا العَالِيَةِ فَقُلْتُ: إِنِّي رَجُلٌ خَيَّاطٌ أَقْطَعُ الثَّوْبَ وَأُؤَاجِرُهُ بِأَقَلَّ مِمَّا آخُذُهُ بِهِ، قَالاَ: تَعْمَلُ فِيهِ شَيْئًا؟ قُلْت: نَعَمْ، أَقْطَعُهُ وَأَضُمُّهُ، قَالاَ: لاَ بَأْسَ.

٢٠٤١٤- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ فِي الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى الرَّجُلِ الثَّوْبَ فَيُؤَاجِرُهُ بِأَقَلَّ، قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ إِذَا عَمِلَ فِيهِ وَقَطَعَهُ، قَالَ: يَسْتَأْذِنُهُ أَحبُّ إِلَيَّ.

٢٠٤١٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ فِي

---

(١) كذا في المطبوع، و(د)، و(ث)، وفي (أ)، و(ع)، [والسنبل الرطب].

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يقبل).

(٣) كذلك في (أ)، و(ع)، ووقع في (د): والمطبوع: (والأبر أو).

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د)، و(ث): [والعنعب] بدون نقط، وفي المطبوع: (أو الثلث).

الخَيَّاطِ: يَدْفَعُ الثَّوْبَ بِالنِّصْفِ، أَوْ الثُّلُثِ، أَوْ الرُّبُعِ، قَالَ: إِذَا أَعَانَهُ بِشَيْءٍ فَلاَ بَأْسَ.

١١- الرَّجُلُ يَشْهَدُ الطَّعَامَ يُكَالُ بَيْنَ يَدَيْهِ

٢٠٤١٦- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَيَانٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الطَّعَامَ وَقَدْ شَهِدَ [كَيْلَهُ][1]، قَالَ: لاَ، حَتَّىٰ يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ[2]. ٦/٢٦

٢٠٤١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَكُونُ شَاهِدَ الطَّعَامِ وَهُوَ يُكَالُ أَشْتَرِيهِ آخُذُهُ [بِكَيْلِهِ]؟ فَقَالَ: مَعَ كُلِّ صَفْقَةٍ [كَيْلَةٌ]

٢٠٤١٨- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ زِيَادٍ مَوْلَىٰ آلِ [سعد][3] قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: رَجُلٌ ٱبْتَاعَ طَعَامًا فَاكْتَالَهُ، أَيَصْلُحُ لِي أَنْ أَشْتَرِيَهُ بِكَيْلِ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: لاَ، حَتَّىٰ يُكَالَ بَيْنَ يَدَيْك.

٢٠٤١٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الحَسَنِ، عَنْ مَيْمُونٍ القَنَّادِ، قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: الرَّجُلُ يَشْتَرِي [الْمَاشِيَةَ][4] وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَىٰ وَزْنِهَا أَشْتَرِيهَا بِوَزْنِهَا؟ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: ذَلِكَ الرِّبَا: خَالَطَ الكَيْلَ وَالْوَزْنَ. ٦/٢٧

٢٠٤٢٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الرحمن السُّلَمِيِّ، قَالَ: قَدِمَ رَجُلٌ بِحِلاَلٍ، فَاشْتَرَاهَا رَجُلٌ فَكَالَ مِنْهُ حُلَّةً، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَهَا بِكَيْلِهَا فَكَرِهَهُ الحَسَنُ.

٢٠٤٢١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ [عُمَرَ][5] بْنِ حَفْصٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ

---

(١) كذا في المطبوع، و(د)، و(ث)، وفي (أ)، و(ع): (كله). وقد تكرر ذلك.

(٢) إسناده ضعيف، فيه شريك النخعي وابن أبي ليلىٰ وليسا بالقويين، وفيه أيضًا محمد بن بيان التغلبي بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٧/ ٢١٣)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (سعيد).

(٤) كذا في المطبوع، و(د)، و(ث)، وفي (ع): (اليابسة)، وهي مشتبهة بينهما في (أ).

(٥) كذا في (د)، و(ث) والمطبوع، ووقع في (أ)، و(ع): (عمرو)، وليس في هٰذِه الطبقة عمرو بن حفص.

[وسمعه رجل][(١)] عَنْ رَجُلٍ ٱشْتَرىٰ طَعَامًا وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَىٰ كَيْلِهِ، قَالَ: لاَ ، حَتَّىٰ يَكِيلَهُ.

٢٠٤٢٢- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ، عَنْ سَوَادَةَ بْنِ حَيَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ وَسُئِلَ عَنْ رَجُلَيْنِ ٱشْتَرىٰ أَحَدُهُمَا طَعَامًا وَالآخَرُ مَعَهُ فَقَالَ: قَدْ شَهِدْتَ البَيْعَ وَالْقَبْضَ، فَقَالَ: خُذْ مِنِّي رِبْحًا [وأعطيته][(٢)]، قَالَ: لاَ حَتَّىٰ تَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ ، فَيَكُونُ [له][(٣)] زِيَادَتُهُ وَعَلَيْهِ نُقْصَانُهُ. ٢٨/٦

١٢- فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الثَّوْبَ بِدِينَارٍ إلاَ [دِرْهَم][(٤)]

٢٠٤٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ الثَّوْبَ بِدِينَارٍ إلاَ دِرْهَمًا بنَسِيئَةٍ.

٢٠٤٢٤- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ الثَّوْبَ بِدِينَارٍ إلاَ دِرْهَم.

٢٠٤٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَشْتَرِيَ الثَّوْبَ بِدِينَارٍ إلاَ دِرْهَم.

٢٠٤٢٦- حَدَّثَنَا ابن مُبَارَكٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ صَخْرِ بْنِ [أبي غليظ][(٥)]، قَالَ: رَأَيت أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرحمن ٱشْتَرىٰ ثَوْبًا بِدِينَارٍ إلاَ دِرْهَم.

٢٠٤٢٧- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: أَبِيعُك بِدِينَارٍ وَتَزِيدُنِي دِرْهَمَيْنِ.

٢٠٤٢٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (وسئل).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (وأعطنيه).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (لك).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (درهم بنسيئة).

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (العلية)، والصواب ما أثبتناه، انظر ترجمته من «الجرح»: (٤/ ٤٢٧).

الحَارِثِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُمَا كَرِهَا أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: أَبِيعُك هٰذا الثَّوْبَ بِدِينَارٍ إِلاَّ دِرْهَم. ٦/٢٩

١٣- فِي الرَّجُلِ يَمْلِكُ المَحْرَمَ مِنْهُ يَعْتِقُ أَمْ لاَ ؟

٢٠٤٢٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: إِذَا مَلَكَ [أخاه فهو حر.

٢٠٤٣٠- حدثنا جرير، عن مغيرة، عن حماد، عن إبراهيم، قال إذا ملك][1] الرَّجُلُ عَمَّهُ أَوْ عَمَّتَهُ، أَوْ خَالَهُ أَوْ خَالَتَهُ، فَهُوَ عَتِيقٌ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَبَوَيْهِ.

٢٠٤٣١- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ، قَالاَ: مَنْ مَلَكَ عَمَّهُ، أَوْ عَمَّتَهُ، أَوْ خَالَهُ، أَوْ خَالَتَهُ وَمَا دُونَ ذٰلِكَ مِنَ النَّسَبِ، فَهُوَ عَتِيقٌ.

٢٠٤٣٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَلَكَ [ذا رَحِمٍ][2]، فَهُوَ حُرٌّ»[3].

٢٠٤٣٣- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ[4].

٢٠٤٣٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، [عَنِ الحَكَمِ][5]، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، فَهُوَ حُرٌّ[6]. ٦/٣٠

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ذا محرم من ذي رحم).

(٣) إسناده مرسل، وفيه أيضًا عبدالكريم بن أبي المخارق وهو مجمع علىٰ ضعفه، وابن أبي ليلىٰ سيئ الحفظ جدًا.

(٤) في إسناده عنعنة قتادة وهو مدلس، وفي سماع الحسن من سمرة خلاف مشهور، وقد طعن ابن معين في رواية قريش بن أنس التي فيها سماع الحسن من سمرة.

(٥) سقطت من (أ)، و(ع). وهي ثابتة في (د)، و(ث).

(٦) إسناده مرسل، الحكم لم يدرك عمر ﷺ، وفيه أيضًا ابن أبي ليلىٰ وهو سيئ الحفظ.

٢٠٤٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ [مُحَمَّدِ][١] بْنِ عَبْدِ الرحمن بْنِ أَبْزىٰ، عَنْ أَشْيَاخِهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ [قدم الطَّائِفِ فملك خَالاَتٍ لَهُ فَأُعتقنَّ][٢] بِمِلْكِهِ إِيَّاهُنَّ[٣].

٢٠٤٣٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الأَحْنَفِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ: إِنَّ عَمِّي زَوَّجَنِي وَلِيدَتَهُ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَسْتَرِقَّ وَلَدِي، قَالَ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ[٤]. ٦/٣١

٢٠٤٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَالْحَسَنِ، قَالاَ: مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ، فَهُوَ حُرٌّ

٢٠٤٣٨- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: يَعْتِقُ كُلُّ [ذي] رَحِمٍ إِذَا مَلَكَهُ ذُو رَحِمٍ.

٢٠٤٣٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ وَحَمَّادٍ، قَالاَ: إِذَا مَلَكَ العَمَّةَ وَالْخَالَةَ وَبِنْتَ العَمِّ وَكُلَّ ذِي مَحْرَمٍ عَتَقَ

٢٠٤٤٠- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لاَ يَمْلِكُ وَلَدٌ وَالِدَهُ، وَلاَ وَالِدٌ وَلَدَهُ، قَالَ: وَالْعَمَّةُ وَالْخَالَةُ [بمنزلة] تِلْكَ المَنْزِلَةِ. ٦/٣٢

٢٠٤٤١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ، فَهُوَ عِتْقٌ، أَوْ [هو] عَتِيقٌ.

٢٠٤٤٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، [عن ابن أبي

---

(١) كذا في المطبوع، والأصول وفي الرواة سعيد، وعبدالله ابني عبدالرحمن بن أبزىٰ، ولا أعلم لهما ثالثًا يسمىٰ محمد.

(٢) كذا في الأصول، لكن وقع في (د)، و(ث): (يوم) بدلاً من (قدم)، ووقع في المطبوع: (ملك يوم الطائف خالات له فأعتقهن).

(٣) إسناده ضعيف، فيه إبهام أشياخ ابن أبزىٰ، ولم أقف علىٰ ترجمة لمن يسمىٰ محمدبن عبد الرحمن بن أبزىٰ، وفيه أيضًا ضعف الحجاج بن أرطأة.

(٤) في إسناده المستورد بن الأحنف، ولا أدري أسمع من ابن مسعود، ﷺ أم لا.

نجيح][1] عَنْ عَطَاءٍ [قال: إذا مَلَكَ العمةَ والخالةَ فبتلكَ المنزلةِ.

٢٠٤٤٣- حدثنا عبدالأعلىٰ، عن يعلي، عن يونس، عن الحسن قال من ملك ذا رحم فقد عتق أو هو عتيق.

٢٠٤٤٤- حدثنا وكيع، عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء][2] قَالَ: إِذَا مَلَكَ العَمَّةَ وَالْخَالَةَ عُتَقَا.

٢٠٤٤٥- أَخْبَرَنَا غُنْدَرٌ، [عن شعبة][3] عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ كَانَ يَعْتِقُ الوَلَدَ وَالْوَالِدَ إِذَا مَلَكَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ.

٢٠٤٤٦- حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: مَضَتْ السُّنَّةُ، أَنَّهُ مَنْ مَلَكَ مِنْ مَحْرَمِهِ شَيْئًا، فَهُوَ حُرٌّ، بِمِلْكِهِ عَتِيقٌ، قَالَ: وَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ مِنْ القَرَابَةِ رَحِمٌ أَمَرَ اللهُ بِصِلَتِهَا وَنَهَىٰ عَنْ عُقُوقِهَا، وَلاَ أَعْلَمُ مِنْ العُقُوقِ شَيْئًا أَشَدَّ مِنْ أَنْ يَتَّخِذَ الرَّجُلُ قَرِيبَهُ مَمْلُوكًا. ٢٣/٦

٢٠٤٤٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: إِذَا مَلَكَ الأَخَ فَلاَ يَعْتِقُ عَلَيْهِ.

١٤- فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَعِنْدَهُ الوَدِيعَةُ وَالدَّيْنُ

٢٠٤٤٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: يَبْدَأُ بِالْوَدِيعَةِ.

٢٠٤٤٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: يَبْدَأُ بِالأَمَانَةِ.

٢٠٤٥٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: [الوديعة][4] المُضَارَبَةُ وَالدَّيْنُ كُلُّ ذَلِكَ بِالْحِصَصِ.

٢٠٤٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.
(٢) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.
(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.
(٤) زيادة من (أ)، و(ع)، ومتن الأثر غير واضح في (ث).

وَطَاوُسٍ وَالزُّهْرِيِّ قَالُوا: يَأْخُذُونَ بِالْحِصَص

٢٠٤٥٢- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: الْمُضَارَبَةُ وَالدَّيْنُ سَوَاءٌ إذَا لَمْ يُعَرَّفْ شَيْئًا بِعَيْنِهِ.

٢٠٤٥٣- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَأَبِي جَعْفَرٍ، وَعَطَاءٍ وَالزُّهْرِيِّ قَالُوا: إذَا مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَعِنْدَهُ مُضَارَبَةٌ، أَوْ [وديعة][1] فَهُمْ فِيهِ عَلَى الحِصَصِ. ٣٤/٦

٢٠٤٥٤- حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ إسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ وَشُرَيْحٍ فِي الدَّيْنِ والْوَدِيعَةِ: بِالْحِصَصِ، قَالَ عَامِرٌ: إذَا لَمْ تُوجَدْ بِعَيْنِهَا.

٢٠٤٥٥- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرحمن، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَكَمِ، قَالَ: يُحَاصُّ الغُرَمَاءُ.

٢٠٤٥٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، قَالَ: الوَدِيعَةُ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ.

١٥- [فِي] الرَّجُلُ يَمُوتُ، أَوْ يُفْلِسُ وَعِنْدَهُ سِلْعَةٌ بِعَيْنِهَا

٢٠٤٥٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ فَوَجَدَ سِلْعَتَهُ قَائِمَةً بِعَيْنِهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنَ الغُرَمَاءِ»**[2].

٢٠٤٥٨- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ وَحَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، ٣٥/٦ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرحمن بْنِ الحَارِثِ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ وَجَدَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غُرَمَائِهِ»**[3].

---

(١) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (دفعة).

(٢) أخرجه مسلم: (١٠/ ٣١٩) ولكن من حديث قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك به.

(٣) أخرجه البخاري: (٥/ ٧٦)، ومسلم: (١٠/ ٣١٧).

٢٠٤٥٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَوْفٍ، قَالَ: قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ: أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ فَأَدْرَكَ رَجُلٌ مَالَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ [به] مِنْ سَائِرِ الغُرَمَاءِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ ٱقْتَضَىٰ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا، فَهُوَ أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ قَضَىٰ بِذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[1].

٢٠٤٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي المُفْلِسِ يَجِدُ عِنْدَهُ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، قَالَ: إِنْ كَانَ أَخَذَ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَهُوَ أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ وَإِلا فَهُوَ لَهُ.

٣٦/٦ ٢٠٤٦١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ وَجَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: هُوَ أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ.

٢٠٤٦٢- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: هُوَ أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ.

٢٠٤٦٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: دَفَعْتُ إِلَىٰ رَجُلٍ مَالاً مُضَارَبَةً، فَانْطَلَقَ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ حُلْوَانَ مَاتَ فَانْطَلَقْتُ فَوَجَدْتُ كِيسِي بِعَيْنِهِ، فَقَالَ عَامِرٌ: لَيْسَ لَك دُونَ الغُرَمَاءِ.

٢٠٤٦٤- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِمَّنْ سِوَاهُ[2].

٢٠٤٦٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ [خِلاَسٍ، عَنْ قَتَادَةَ][3]، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: إِذَا أَفْلَسَ وَسِلْعَتُهُ قَائِمَةٌ بِعَيْنِهَا، فَهُوَ أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ[4].

٢٠٤٦٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: هُوَ أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ. ٣٧/٦

---

(١) إسناده مرسل، عمر بن عبدالعزيز من صغار التابعين.

(٢) إسناده ضعيف، فيه إبهام من حدث ابن دينار.

(٣) كذا وقع في الأصول، والمطبوع، وهذا قلب للإسناد، فالرواية هشام الدستوائي عن قتادة عن خلاس عن علي ﷺ ولا يحدث العكس.

(٤) إسناده ضعيف، خلاس وروايته عن علي ﷺ ضعيفة ولم يسمع منه، وكذا قتادة لم يدركه.

٢٠٤٦٧- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: هُوَ أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ.

٢٠٤٦٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: هُوَ أُسْوَةُ [الغرماء][1] إلاَّ أَنْ يَكُونَ حَبَسَهَا لَهُ سُلْطَانٌ.

١٦- الرَّجُلُ يُسْكِنُ الرَّجُلَ السُّكْنَى

٢٠٤٦٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ أَسْكَنَتْ أَسْمَاءَ بِنْتَ زَيْدٍ حُجْرَةً لَهَا حَيَاتَهَا، فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ حَفْصَةُ قَبَضَ ابن عُمَرَ الحُجْرَةَ[2].

٢٠٤٧٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَن خَالِدٍ الحَذَّاءِ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، أَنَّ السُّكْنَىٰ عَارِيَّةٌ فَإِذَا قَالَ: هِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ مَا بَقِيَتْ فيهم ٱمْرَأَةٌ فَإِذَا ٱنْقَرَضُوا جَمِيعًا رَجَعَتْ إِلَىٰ وَرَثَتِهِ.

٢٠٤٧١- حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يُسْكِنُ الرَّجُلَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ، ثُمَّ يَمُوتُ، قَالَ: لاَ تَسْتَطِيعُ وَرَثَتُهُ أَنْ يُخْرِجُوهُ، وَلاَ عَقِبَهُ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ أَحَدٌ. ٦/٣٨

٢٠٤٧٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ السَّائِبِ، [بنْ][3] عُمَرَ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا أَسْكَنَتْ قَالَتْ: أَسْكَنْتُكَ مَا بَدَا لِي[4].

٢٠٤٧٣- حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عُثْمَانَ ابن أَخِي شُرَيْحٍ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: السُّكْنَىٰ [علىٰ] مَا ٱشْتَرَطَ صَاحِبُهَا.

---

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) أخرجه مالك في «موطئه»: (٧٥٦/٢) عن نافع: أن ابن عمر ورث من حفصة دارها. قال وكانت حفصة قد أسكنت بنت زيد بن الخطاب ما عاشت، فلما توفيت بنت زيد قبض ابن عمر المسكن، ورأىٰ أنه له.أ.هـ قلت: ورواية نافع عن حفصة رضي الله عنها مرسلة.

(٣) وقع في الأصول، والمطبوع: (عن) والصواب ما أثبتناه، ٱنظر ترجمة السائب بن عمرو من «التهذيب».

(٤) إسناده صحيح.

٢٠٤٧٤- حَدَّثَنَا حفصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنْ شُرَيْحٍ بِنَحْوِهِ.

٢٠٤٧٥- حَدَّثَنَا حفصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ وَالشَّعْبِيِّ، قَالاَ: السُّكْنَىٰ عَارِيَّةٌ.

٢٠٤٧٦- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ، عَنْ رَجُلٍ أَسْكَنَ رَجُلاً دَاره فَمَاتَ [الْمُسْكِنُ وَالمسَّكَنُ][1]، قَالَ: يَرْجِعُ إِلَىٰ وَرَثَةِ المُسْكِنِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا عِمْرَانَ [أليس كَانَ يَقُولُ][2]: مَنْ مَلَكَ شَيْئًا حَيَاتَهُ، فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ، قَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي العُمْرىٰ، فَأَمَّا السُّكْنَىٰ وَالْغَلَّةُ وَالْعَارِيَّةُ فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَىٰ وَرَثَتِهَا.

٦/٣٩ ٢٠٤٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: إِذَا وَهَبَ الرَّجُلُ شَيْئًا فَقَالَ: هُوَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَهُوَ لَهُ وَلِوَرَثَتِهِ، وَإِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ حَيَاتَكَ، فَهِيَ رَاجِعَةٌ إِلَيْهِ.

٢٠٤٧٨- حَدَّثَنَا ابن أَبِي غَنِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الحَكَمِ، قَالَ: السُّكْنَىٰ عَارِيَّةٌ.

٢٠٤٧٩- حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: اخْتَصَمَ إِخْوَةٌ إِلَىٰ شُرَيْحٍ فَقَالَ أَحَدُهُمْ: زَوَّجَنِي وَأَسْكَنَنِّي [وأثابني][3] فَقَالَ: أَزَوَّجُهُ وَأُسْكِنُهُ؟ فَقَالُوا: زَوَّجَهُ وَأَسْكَنَهُ فَقَالَ: شَاهِدَانِ ذَوَا عَدْلٍ عَلَىٰ، أَنَّهُ آثَرَكَ بِهَا عَلَىٰ نَفْسِهِ فِي حَيَاتِهِ.

١٧- مَنْ قَالَ: لاَ تَجُوزُ الصَّدَقَةُ حَتَّى تُقْبَضَ

٢٠٤٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ:

---

(١) كذا في (ع)، و(أ)، و(ث)، والضبط من (ع)، وفي (د): (المُسكن والساكن)، وفي المطبوع: (المسكن والسكن).

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي (د): (أنس كان يقول)، وفي المطبوع: (فإن شريحًا كان يقول).

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (أنا وبنىٰ).

تَصَدَّقَ رَجُلٌ بِمِائَةِ دِينَارٍ عَلَى ابنِهِ وَهُمَا شَرِيكَانِ وَالْمَالُ فِي يَدَيْ ابنِهِ، قَالَ: لاَ يَجُوزُ حَتَّىٰ يَحُوزَهَا ، قَضَىٰ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ [أنه] إنْ لَمْ [يَحُزْ](١) فَلاَ شَيْءَ لَهُ(٢).

٢٠٤٨١- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ عَبْدٍ القَارِي، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَنْحَلُونَ أَوْلاَدَهُمْ نِحْلاً فَإِذَا مَاتَ [أَحَدُهُمْ](٣)، قَالَ: مَالِي وَفِي يَدِي ، وَإِذَا مَاتَ هُوَ، قَالَ: قَدْ كُنْتُ نَحَلْتُهُ وَلَدِي ، لاَ نِحْلَةَ إلاَ نِحْلَةٌ يَحُوزُهَا [الْوَلَدُ أو الوَالِدِ](٤). ٦/٤٠

٢٠٤٨٢- ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، قَالَ: شُكِيَ ذَلِكَ إِلَىٰ عُثْمَانَ، أَنَّ الوَلَدَ إِذَا كَانَ صَغِيرًا لاَ يَحُوزُ ، فَرَأَىٰ، أَنَّ أَبَاهُ إِذَا وَهَبَ لَهُ [وَأَشْهَدَ جَازَ](٥).

٢٠٤٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ، أَنَّهُ قَالَ: لاَ تَجُوزُ الصَّدَقَةُ حَتَّىٰ تُقْبَضَ إلاَ لِصَبِيٍّ بَيْنَ أَبَوَيْهِ ، فَإِنْ قَبْضَهُمَا لَهُ قَبْضٌ(٦).

٢٠٤٨٤- حَدَّثَنَا ابن مُبَارَكٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: لاَ تَجُوزُ الصَّدَقَةُ حَتَّىٰ تُقْبَضَ. ٦/٤١

٢٠٤٨٥- حَدَّثَنَا ابن مُبَارَكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، مِثْلَهُ.

٢٠٤٨٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: لاَ

---

(١) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي (د)، والمطبوع: (يجز).

(٢) إسناده مرسل، الزهري لم يدرك الشيخين - رضي الله عنهما.

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، و(د)، وغير واضحة في (ث)، ووقع في المطبوع: (ابن أحدهم).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الولد دون الوالد).

- والأثر إسناده صحيح.

(٥) كذا في (د)، و(ث)، وفي (ع)، و(أ): (وشهر حاز) وفي المطبوع: (وأشهد حاز).

- والأثر إسناده صحيح.

(٦) إسناده ضعيف، عيسىٰ بن المسيب ضعيف الحديث ليس بشئ.

تَجُوزُ الصَّدَقَةُ حَتَّىٰ تُقْبَضَ.

٢٠٤٨٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ القَاسِمِ، قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ وَشُرَيْحٌ يَقُولاَنِ: لاَ تَجُوزُ الصَّدَقَةُ حَتَّىٰ تُقْبَضَ إلاَّ لِصَبِيٍّ بَيْنَ أَبَوَيْهِ.

٢٠٤٨٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: نَحَلَنِي أَبِي نِصْفَ دَارِهِ ، فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ: إنْ [سَرَّكَ][1] أَنْ تَحُوزَ ذَلِكَ فَاقْبِضْهُ، فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَضَىٰ فِي الأَنْحَالِ أَنَّ مَا قُبِضَ مِنْهُ، فَهُوَ جَائِزٌ، وَمَا لَمْ يُقْبَضْ مِنْهُ، فَهُوَ مِيرَاثٌ[2]. ٦/٤٢

٢٠٤٨٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الحَكَمَ، وَحَمَّادًا فَقَالاَ: لاَ يَجُوزُ حَتَّىٰ يُقْبَضَ.

٢٠٤٩٠- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، قَالَ: إذَا عُلِمَتِ الصَّدَقَةُ فَهِيَ جَائِزَةٌ، وَإِنْ لَمْ تُقْبَضْ؛ فَإِذَا، قَالَ: دَارِي التِي فِي مَكَانِ كَذَا وَكَذَا، أَوْ غُلاَمِي، فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ لَمْ يُقْبَضْ.

٢٠٤٩١- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللهِ، قَالاَ: إذَا عُلِمَتِ الصَّدَقَةُ فَهِيَ جَائِزَةٌ، وَإِنْ لَمْ تُقْبَضْ[3].

٢٠٤٩٢- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ نَحَلَهَا جِذَاذَ عِشْرِينَ وَسْقًا، فَلَمَّا حَضَرَ، قَالَ لَهَا: وَدِدْتُ أَنَّك كُنْتِ [حزتيه][4]، أَوْ جَذَذْتِيهِ وَإِنَّمَا هُوَ اليَوْمُ مَالُ الوَارِثِ[5].

---

(١) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، ووقع في المطبوع: و(د): (شرك).

(٢) إسناده مرسل، أبو بردة لم يدرك عمر ﷺ

(٣) إسناده مرسل، القاسم لم يدرك عليًا وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهما، وفي إسناده أيضًا حجاج بن أرطأة وهو ضعيف ومدلس.

(٤) كذا في (ث)، وفي (د): (خزنته)، وفي (ع): (خزينة) وفي (أ)، غير واضحة، ووقع في المطبوع: (حزنتيه).

(٥) إسناده صحيح.

٢٠٤٩٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ المُسَيِّبِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرحمن، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن مَسْعُودٍ، قَالَ: الصَّدَقَةُ إِذَا عُلِمَتْ [أقبضت][1] أَوْ لَمْ تُقْبَضْ[2]. ٤٣/٦

٢٠٤٩٤- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: لاَ تَجُوزُ الصَّدَقَةُ حَتَّىٰ تُقْبَضَ[3].

٢٠٤٩٥- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: هِيَ جَائِزَةٌ، وَإِنْ لَمْ تُقْبَضْ.

٢٠٤٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: لاَ تَجُوزُ الصَّدَقَةُ حَتَّىٰ تُقْبَضَ[4].

١٨- فِي الكِتَابَةِ عَلَى الوُصَفَاءِ

٢٠٤٩٧- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، قَالَ: كَانَ لاَ يَرىٰ بَأْسًا بِالْكِتَابَةِ عَلَى الوُصَفَاءِ[5].

٢٠٤٩٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَن أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ حَفْصَةَ كَاتَبَتْ غُلاَمًا لَهَا عَلَىٰ وُصَفَاءَ[6]. ٤٤/٦

٢٠٤٩٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ سَوَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي خَتَنَةٌ لِي يُقَالُ لَهَا: سَارَةُ مَوْلاَةٌ [لأَبِي بَرْزَةَ أَنْ أَبَا بَرْزَةَ][7] كَاتَبَ بَعْضَ مَمَالِيكِهِ عَلَىٰ رَقِيقٍ[8].

---

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د) والمطبوع: [قبضت] وغير واضحة في (ث).

(٢) إسناده ضعيف جدًا؛ فيه عيسىٰ بن المسيب وهو ضعيف الحديث ليس بشئ.

(٣) إسناده ضعيف، فيه حجاج بن أرطأة، وهو ضعيف ومدلس.

(٤) إسناده ضعيف جدًا، فيه إبهام من حدث حجاج وضعف الحجاج.

(٥) إسناده ضعيف فيه ابن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن، وهومتكلم فيه أيضًا.

(٦) إسناده مرسل، نافع لم يسمع من حفصة -ﷺ- كما قال أبو حاتم.

(٧) كذا في (أ)، و(د)، و(ث)، والمطبوع، وفي (ع): (لأبي بردة أن أبا بردة).

(٨) في إسناده سارة هٰذِه، ولم أقف علىٰ ترجمة لها.

٢٠٥٠٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ وَجَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يُكَاتَبَ عَبْدٌ عَلَى الوُصَفَاءِ.

٢٠٥٠١- حَدَّثَنَا[1] وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يُكَاتَبَ عَبْدٌ عَلَى الوُصَفَاءِ. زَادَ فِيهِ جَرِيرٌ: الوَصَائِفَ.

٢٠٥٠٢- حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا كَانَا لاَ يَرَيَانِ بِهِ بَأْسًا أَنْ يُكَاتَبَ المُكَاتَبُ عَلَى الوُصَفَاءِ.

٢٠٥٠٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ[2]، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: لاَ بَأْسَ بِالْكِتَابَةِ عَلَى الوُصَفَاءِ. ٤٥/٦

٢٠٥٠٤- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يُكَاتِبَ عَبْدَهُ عَلَى الوُصَفَاءِ.

٢٠٥٠٥- حَدَّثَنَا ابن المُبَارَكِ، عَنِ الأَوْزَاعِي، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرىٰ بَأْسًا أَنْ يُكَاتِبَ الرَّجُلُ مَمْلُوكَهُ عَلَى الوُصَفَاءِ[3].

٢٠٥٠٦- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ المَخْزُومِيِّ، أَنَّ رَجُلاً كَاتَبَ عَبْدَهُ عَلَىٰ غُلاَمَيْنِ يَصْنَعَانِ مِثْلَ صِنَاعَتِهِ فَارْتَفَعَا إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فَقَالَ: إِنْ لَمْ يَجِئْكَ بِغُلاَمَيْنِ يَصْنَعَانِ مِثْلَ صِنَاعَتِهِ فَرُدَّهُ إِلَى الرِّقِّ[4].

٢٠٥٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يُكَاتِبَ عَبْدَهُ عَلَىٰ رَقِيقٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى.

٢٠٥٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عن عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرىٰ بَأْسًا بِالْكِتَابَةِ عَلَى الوُصَفَاءِ يَدًا بِيَدٍ، وَيَكْرَهُ ذٰلِكَ نَسِيئَةً، وَذَلِكَ رَأْيُ قَتَادَةَ.

---

(١) سقط هٰذا الأثر من (ع)، و(أ).

(٢) سقط هٰذا الأثر من (ع).

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده مرسل عكرمة، لم يدرك عمر ﷺ، وفيه أيضًا حجاج بن أرطأة، وهو ضعيف ومدلس.

٢٠٥٠٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ [عبيد اللهِ][١] بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: هٰذِهِ مُكَاتَبَةُ من [شهرين][٢] عِنْدَنَا هٰذا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ غُلامَهُ، كَاتَبَهُ عَلَىٰ كَذَا وَكَذَا [من] أَلْفٍ، وَعَلَىٰ غُلامَيْنِ له يَعْمَلانِ مِثْلَ عَمَلِهِ[٣]. ٤٦/٦

١٩- مَنْ كَرِهَ العِينَةَ

٢٠٥١٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، قَالَ: نَهَىٰ عَنِ العِينَةِ[٤].

٢٠٥١١- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: العِينَةُ حَرَامٌ.

٢٠٥١٢- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، أَنَّهُ كَانَ [لا يَرىٰ][٥] [التورق][٦] يَعْنِي: العِينَةَ.

٢٠٥١٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ، أَنَّهُ كَرِهَ العِينَةَ.

٢٠٥١٤- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ ابن عَوْنٍ، قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ مُحَمَّدٍ العِينَةَ فَقَالَ: نُبِّئْتُ أَنَّ ابن عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ وَبَيْنَهُمَا جَرِيرَةٌ. ٤٧/٦

٢٠٥١٥- حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ أَبِي حباب وَيَزِيدَ بْنِ مَرْدَانُبَةَ، قَالَ أَحَدُهُمَا: جَاءَنَا، وَقَالَ الآخَرُ: جَاءَ كِتَابُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ إِلَىٰ عَبْدِ الحَمِيدِ:

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبدالله) خطأ أنظر ترجمة عبيد الله من «التهذيب».

(٢) كذا في (ع)، و(ث)، و(د)، وغير واضحة في (أ)، ووقع في المطبوع: (سيرين).

(٣) إسناده صحيح لكنها وجادة، وإن كان الأقرب لمثلها ألا تتعرض لتحريف.

(٤) إسناده ضعيف فيه الليث بن أبي سليم، وهو ضعيف جدًا.

(٥) كذا في (ع)، وهو الأقرب لسياق آثار الباب، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(د)، و(ث): (يرىٰ).

(٦) كذا في (د)، و(ث)، وفي (ع): (التورك) كذا، وغير واضحة في (أ)، ووقع في المطبوع: (السوق).

[أن انه][١] مَنْ قِبَلَكَ، عَنِ العِينَةِ فَإِنَّهَا أُخْتُ الرِّبَا.

٢٠٥١٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا كَرِهَا العِينَةَ وَمَا دَخَلَ النَّاسُ فِيهِ [بينها][٢].

٢٠٥١٧- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْت مَسْرُوقًا كَرِهَ العِينَةَ [وَالْحَرِيرَةَ][٣]. ٦/٤٨

٢٠- الرَّجُلُ يُكْرِي الدَّابَّةَ فَيُجَاوِزُ بِهَا

٢٠٥١٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي عَطَاءٍ، قَالَ: شَهِدْت شُرَيْحًا وَاخْتَصَمَ إِلَيْهِ رَجُلاَنِ اكْتَرَىٰ أَحَدُهُمَا مِنَ الآخَرِ دَابَّةً إِلَىٰ مَكَانٍ مَعْلُومٍ فَجَاوَزَ، فَضَمِنَهُ شُرَيْحٌ.

٢٠٥١٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ [عُبَيْدِ اللهِ][٤]، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ، عَن رَجُلٍ تَكَارَىٰ دَابَّةً فَجَاوَزَ بِهَا، قَالَ: هُوَ ضَامِنٌ، وَلاَ كِرَاءَ عَلَيْهِ فِيمَا خَلَفَ

٢٠٥٢٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَكَمِ، قَالَ: إِذَا سَلِمَتِ الدَّابَّةُ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ الكِرَاءَانِ.

٢٠٥٢١- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَضَىٰ فِي رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ مِنْ رَجُلٍ دَابَّةً إِلَىٰ [البردمة][٥] فَجَاوَزَ عَلَيْهَا الوَقْتَ فَعَطِبَتْ فَمَاتَتْ، فَجَعَلَ عَلَيْهِ الأَجْرَ إِلَى المَكَانِ

---

(١) كذا في الأصول من النهي، وفي المطبوع: (أنه).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (منها).

(٣) كذا في (د)، يعني واحدة الحرير، وفي (ع): (الحرير) وغيرواضحة في (أ)، و(ث)، وفي المطبوع: (الجريرة).

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، ووقع في المطبوع، و(د) (عبدالله) خطأ، انظر ترجمة الحسن بن عبيد الله النخعي من «التهذيب».

(٥) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (الردمة)، ولم أقف على موضع يسمىٰ بأي من هاتين التسميتين.

٦/٤٩ الذِي سَمَّىٰ ، وَضَمَّنَهُ الدَّابَّةَ حِينَ خَالَفَ.

٢٠٥٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الحَسَنِ [بْنِ][1] عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا تَكَارى الرَّجُلُ الدَّابَّةَ إِلَى المَكَانِ كَانَ لَهُ كِرَاؤُهَا ، فَإِنْ جَاوَزَ عَلَيْهَا فَنَفَقَتْ كَانَ لَهُ كِرَاؤُهَا الأَوَّلُ وَعَلَيْهِ أَنْ يَضْمَنَهَا.

٢٠٥٢٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ [أَبِي عَوْنٍ][2] عَنْ شُرَيْحٍ فِي رَجُلٍ اكْتَرىٰ دَابَّةً فَجَاوَزَ الوَقْتَ، قَالَ: يُجْمَعُ عَلَيْهِ الكِرَاءُ وَالضَّمَانُ.

٢١- فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي البَيْعَ فَيَهْلِكُ فِي يَدِ البَائِعِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ المُبْتَاعُ

٢٠٥٢٤- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَكَمِ فِي رَجُلٍ اشْتَرىٰ مِنْ رَجُلٍ مَتَاعًا فَهَلَكَ فِي يَدَيِ البَائِعِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ، قَالَ: إِنْ كَانَ، قَالَ لَهُ: خُذْ مَتَاعَك فَلَمْ يَأْخُذْهُ، فَهُوَ فِي يَدَيِ البَائِعِ مِنْ مَالِ المُشْتَرِي، وَإِنْ كَانَ، قَالَ: لاَ ٦/٥٠ أَدْفَعُهُ لَك حَتَّىٰ تَأْتِيَ بِالثَمَنِ، فَهُوَ [من] مَالُ البَائِعِ.

٢٠٥٢٥- حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ [عن][3] دَاوُد، قَالَ: قُلْتُ لِعَامِرٍ: رَجُلٌ اشْتَرىٰ بَزًّا إِلَىٰ أَجَلٍ فَحَبَسَهُ [وَعَكَمه][4] وَوَضَعَهُ فِي مَنْزِلِ البَائِعِ وَلَمْ يَحْبِسْهُ رَهْنًا بِالْمَالِ ، فَاحْتَرَقَ المَالُ، قَالَ: مِنْ مَالِ البَائِعِ.

٢٠٥٢٦- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا اشْتَرى الرَّجُلُ المَتَاعَ فَقَالَ المُشْتَرِي: انْقُلْهُ إِلَيَّ، وَقَالَ البَائِعُ: لاَ حَتَّىٰ تَأْتِيَنِي بِالثَمَنِ فَهٰذا

---

(١) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث) ووقع في المطبوع، و(د): (عن) خطأ،انظر ترجمة الحسن بن عبيد الله النخعي من التهذيب.

(٢)كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ابن عون) خطأ، انظر ترجمة أبي عون محمد بن عبيد الله الأعور من «التهذيب».

(٣) كذافي (أ)، و(ع)، وغيرواضحة في (ث)، وفي (د) والمطبوع: (هو) خطأ، إنما هو يحيىٰ بن زكريا بن أبي زائدة عن داود بن أبي هند، انظر ترجمتها من «التهذيب».

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عكرمة) خطأ، وعكم المتاع: شدة بثوب، انظر مادة "عكم" من «لسان العرب».

بِمَنْزِلَةِ الرَّهْنِ ، فَإِنْ هَلَكَ فَهُوَ مِنْ مَالِ البَائِعِ، وَإِنْ، قَالَ البَائِعُ لِلْمُشْتَرِي: أَنْقُلْهُ، فَقَالَ: دَعْهُ حَتَّىٰ نَأْتِيَك بِالثَّمَنِ ، فهٰذا بِمَنْزِلَةِ الوَدِيعَةِ ، إِنْ هَلَكَ، فَهُوَ مِنْ مَالِ المُشْتَرِي، وَيَبِيعُ هٰذا، وَلاَ يَبِيعُ ذَاكَ. قَالَ ابن عَوْنٍ: فَذَكَرْته لِمُحَمَّدٍ فَقَالَ: صَدَقَ أَظُنُّ.

٦/٥١

٢٠٥٢٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَن دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، أَنَّ رَجُلاً ٱبْتَاعَ مِنْ رَجُلٍ مَتَاعًا إِلَىٰ أَجَلٍ وَحَبَسَهُ ، فَبَيَّتَهُمْ حَرِيقٌ مِنَ اللَّيْلِ فَأَحترَقَ بَعْضَهُ ، فَسَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ فَقَالَ: هُوَ مِنْ مَالِ الذِي هُوَ فِي يَدَيْهِ.

٢٢- فِي المُكَاتَبِ يَشْتَرِطُ عَلَيْهِ مَوْلاَهُ أَلاَ يَخْرُجَ، وَلاَ يَتَزَوَّجَ

٢٠٥٢٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا ٱشْتَرَطَ عَلَىٰ مُكَاتَبِهِ أَلاَ يَخْرُجَ، وَلاَ يَتَزَوَّجَ، قَالَ: فَشَرْطُهُ بَاطِلٌ يَسِيرُ حَيْثُ يَشَاءُ وَيَتَزَوَّجُ.

٢٠٥٢٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِنَّكُمْ تَشْتَرِطُونَ عَلَى المُكَاتَبِ شُرُوطًا لاَ تَحِلُّ تُشْتَرَطُون عَلَيْهِ أَلاَ يَخْرُجَ، وَلاَ يَتَزَوَّجَ، قَالَ: يَخْرُجُ وَيَتَزَوَّجُ.

٢٠٥٣٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، مِثْلَهُ.

٢٠٥٣١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لِأَهْلِ [المكاتب][1] مَا ٱشْتَرَطُوا عَلَيْهِ وَلَهُمْ مَا أَخَذُوا مِنْهُ[2].

٦/٥٢

٢٠٥٣٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الجَهْمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: يَخْرُجُ إِنْ شَاءَ.

٢٠٥٣٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ ٱشْتَرَطَ عَلَىٰ مُكَاتَبِهِ أَنْ لاَ يَخْرُجَ، قَالَ: يَخْرُجُ. قَالَ وَكِيعٌ: وقَالَ سُفْيَانُ: لاَ يَخْرُجُ إِلاَ بِإِذْنِ مَوْلاَهُ.

---

(١) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وهو المتماشي مع سياق الباب، ووقع في المطبوع، و(د): [الكتاب] خطأ.

(٢) إسناده ضعيف. فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

٢٠٥٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَحْرٍ البَكْرَاوِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَىٰ، قَالَ: أَخْبَرَتْنِي أُمِّي، أَنَّ جَدَّهَا كَانَ مُكَاتَبًا لِعَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ الأَسْلَمِيِّ فَأَرَادَ الخُرُوجَ إِلَى البَصْرَةِ فَمَنَعَهُ فَأَتَىٰ عُثْمَانَ فَقَالَ: لَيْسَ لَك أَنْ تَمْنَعَهُ ، فَخَلَّىٰ عَنْهُ[١].

٢٠٥٣٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِطُ عَلَىٰ مُكَاتَبِهِ أَنْ لاَ يَخْرُجَ، وَلاَ يَتَزَوَّجَ، قَالَ: يَتَزَوَّجُ وَيَخْرُجُ.

٢٠٥٣٦- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَكَمِ وَحَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَشْتَرِطُوا عَلَى المُكَاتَبِ مَا يُضِرُّ بِهِ: أَنْ لاَ يَخْرُجَ مِنَ المِصْرِ، وَلاَ يَتَزَوَّجَ.

٢٣- فِي السَّيْفِ المُحَلَّى وَالْمِنْطَقَةِ المُحَلاَةِ وَالْمُصْحَفِ

٢٠٥٣٧- حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ خَبَّابُ [فينا][٢] وَكَانَ رُبَّمَا اشْتَرى السَّيْفَ المُحَلَّىٰ بِالْوَرِقِ وَرُبَّمَا ذَكَرَ المُصْحَفَ[٣].

٢٠٥٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ السَّيْفَ المُحَلَّىٰ [بالدراهم][٤]. ٦/٥٣

٢٠٥٣٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ السَّيْفَ المُفَضَّضَ [بالتأخير][٥].

---

(١) إسناده ضعيف جدًا أبو بحر البكراوي ذاهب الحديث، وفيه أيضًا أم محمد بن أبي يحيىٰ وليس لها توثيق يعتد به ولا أدري من جدها.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (قينا) بالقاف، والمراد فيهم أي أهل الكوفة فقد نزل بها خباب ﷺ حتىٰ مات.

(٣) إسناده ضعيف فيه شريك النخعي وابن مهاجر وليسا بالقويين، ثم هو بعد مرسل، إبراهيم لم يسمع من خباب ﷺ

(٤) كذافي الأصول، ووقع في المطبوع: (بالورق).

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بالناجز).

٢٠٥٤٠- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابن سِيرِينَ، أَنَّهُ كَرِهَهُ.

٢٠٥٤١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ بِأَرْضِ فَارِسَ أَنْ لاَ تَبِيعُوا السُّيُوفَ فِيهَا حَلْقَةُ فِضَّةٍ بِالدِّرْهَمِ[١].

٢٠٥٤٢- حَدَّثَنَا ابن مُبَارَكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ أَبِي عِمْرَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ حَنَشٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ [خَيْبَرَ][٢] ٦/٥٤ بِقِلاَدَةٍ فِيهَا خَرَزٌ مُعَلَّقَةٌ بِذَهَبٍ أَبْتَاعَهَا رَجُلٌ بِتِسْعَةِ دَنَانِيرَ، أَوْ بِسَبْعَةٍ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «لاَ حَتَّىٰ تُمَيِّزَ مَا بَيْنَهُمَا» فَقَالَ: إِنَّمَا أَرَدْت الحِجَارَةَ، قَالَ: «لاَ حَتَّىٰ تُمَيِّزَ مَا بَيْنَهُمَا» [قال: فرده حتىٰ يميز ما بينهما][٣].

٢٠٥٤٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سُئِلَ شُرَيْحٌ عَنْ قَوْسٍ ذَهَبٍ فِيهِ فُصُوصٌ، قَالَ: يَنْزِعُ الفُصُوصَ، ثُمَّ يَبْتَاعُ الذَّهَبُ وَزْنًا بِوَزْنٍ.

٢٠٥٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لاَ تُبَاعُ المِنْطَقَةُ المُحَلاَةُ وَالسَّيْفُ المُحَلَّىٰ بِنَسِيئَةٍ.

٢٠٥٤٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَطَرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ، وَعَنْ [سَعِيدٍ][٤] عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُمَا لَمْ يَرَيَا بَأْسًا بِشِرَاءِ السَّيْفِ المُفَضَّضِ، وَالْخِوَانِ المُفَضَّضِ، وَالْقَدَحِ [المفضض بالدراهم][٥]. ٦/٥٥

---

(١) إسناده ضعيف. فيه محمد بن عبدالله الشعيثي وليس بالقوي.

(٢) وقع في (ع)، (حنين) بخلاف المطبوع، وباقي الأصول، والرواية ما أثبتناه.

(٣) زيادة من (أ)، و(ع)، ومكانها غير واضح في (ث).

- والحديث أخرجه مسلم: ١١/ ٢٦ من طريق المصنف وأحال متنه بنحو الطريق الذي قبله.

(٤) كذا في المطبوع، و(د)، وطمس في (أ)، و(ث)، وفي (ع): (سعيد بن المعقل)، وليس في الرواة من يسمىٰ كذلك إنما هو سعيد بن أبي عروبة راوية قتادة.

(٥) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د)، و(ث): (بالدرهم) كذا فقط.

٢٠٥٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُشْتَرى السَّيْفُ المُحَلَّىٰ بِفِضَّةٍ وَيَقُولُ: ٱشْتَرِهِ بِالذَّهَبِ يَدًا بِيَدٍ.

٢٠٥٤٧- حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرحمن، قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَىٰ، عَنِ السَّيْفِ المُحَلَّىٰ بِالْفِضَّةِ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ. وَقَالَ مَكْحُولٌ: الجَارِيَةُ تُبَاعُ وَعَلَيْهَا حُلِيٌّ.

٢٠٥٤٨- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ حَمَّادًا، عَنِ السَّيْفِ المُحَلَّىٰ يُبَاعُ بِالدَّراهم فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ. وَقَالَ الحَكَمُ: إِذَا كَانَتِ الدَّرَاهِمُ أَكْثَرَ مِنَ الحِلْيَةِ فَلاَ بَأْسَ بِهِ. ٦/٥٦

٢٠٥٤٩- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ حُنَيْنٍ، قَالَ: [سَأل عَلِي][١] عَنْ جَامَاتٍ مِنْ ذَهَبٍ مَخْلُوطَات بِفِضَّةٍ أَتُبَاعُ بِالْفِضَّةِ ؟ قَالَ: فَقَالَ هَكَذَا بِرَأْسِهِ. أَيْ: لاَ بَأْسَ بِهِ[٢].

٢٠٥٥٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَن أَيُّوبَ، أَنَّ مُحَمَّدًا كَانَ يَكْرَهُ شِرَاءَ السَّيْفِ المُحَلَّىٰ إلاَ بِعَرَضٍ.

٢٠٥٥١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَن سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرىٰ بَأْسًا إِذَا كَانَ الثَمَنُ أَكْثَرَ مِنَ الحِلْيَةِ ، وَيَكْرَهُهُ إِذَا كَانَ الثَّمَنُ أَقلَّ مِنْ الحِلْيَةِ.

٢٠٥٥٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَن سَعِيدِ بْنِ [أَبِي عروبة][٣] وَغَيْرِهِ أَنَّ الحَسَنَ كَانَ لاَ يَرىٰ بَأْسًا بِاشْتِرَاءِ السَّيْفِ المُحَلَّىٰ وَالْخَاتَمِ بِالدِّرْهَمِ.

٢٠٥٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ يَزِيدَ الدَّالاَنِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (سألت عليًا).

(٢) في إسناده المغيرة بن حنين هذا، وهو مجهول الحال؛ بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٨/ ٢٢٠)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به، ولا أدري أسمع من عليٍّ ﷺ أم لا.

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (ث): (عروبة) فقط، وفي المطبوع، و(د): (عروة)، والصواب ما أثبتناه، ٱنظر ترجمة سعيد بن أبي عروبة من «التهذيب».

مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ[١] قَالَ: كُنَّا نَبِيعُ السَّيْفَ المُحَلَّىٰ بِالْفِضَّةِ وَنَشْتَرِيهِ[٢]. ٥٧/٦

٢٠٥٥٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ [إسماعيل][٣]، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: لاَ بَأْسَ بِبَيْعِ السَّيْفِ المُحَلَّىٰ بِالدَّرَاهِمِ[٤].

٢٤- فِي بَيْعِ مَنْ يَزِيدُ

٢٠٥٥٥- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: لاَ بَأْسَ بِبَيْعِ مَنْ يَزِيدُ ، كَذَلِكَ كَانَتْ تُبَاعُ الأَخْمَاسُ.

٢٠٥٥٦- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ مَنْ يَزِيدُ إلاَّ الشُّرَكَاءَ بَيْنَهُمْ.

٢٠٥٥٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ بَعَثَ [عُمَيْرَةَ بْنَ يزَيْدٍ][٥] الفِلَسْطِينِيَّ ببيعُ [السَّبْيَ][٦] فِيمَنْ يَزِيدُ، فَلَمَّا فَرَغَ جَاءَهُ فَقَالَ لَهُ: عُمَرُ: كَيْف كَانَ البَيْعُ اليَوْمَ ؟ فَقَالَ: كَانَ كَاسِدًا يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ لَوْلاَ أَنِّي كُنْتُ أَزِيدُ عَلَيْهِمْ فَأُنْفِقُهُ ، فَقَالَ: عُمَرُ: كُنْتُ تَزِيدُهُ عَلَيْهِمْ، وَلاَ تُرِيدُ أَنْ تَشْتَرِيَ ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ عُمَرُ: هٰذا نَجْشٌ لاَ يَحِلُّ ، ابْعَثْ يَا عميرة مُنَادِيًا يُنَادِي: أَلاَ إِنَّ البَيْعَ مَرْدُودٌ إِنَّ النَّجْشَ لاَ يَحِلُّ. ٥٨/٦

---

(١) زاد هنا في (ع): [عن سعيد بن جبير] وطارق بن شهاب قيل: إن له صحبة، ولا يروي عن ابن جبير، وقد يكون العكس.

(٢) إسناده ضعيف فيه يزيد أبو خالد الدالاني وفيه لين وذكر في المدلسين وقد عنعن.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (إسرائيل) ووكيع يروي عن كليهما، لكن المعروف بالرواية عن عبدالأعلي هو إسرائيل.

(٤) إسناده ضعيف فيه عبدالأعلىٰ بن عامر وهو ضعيف الحديث.

(٥) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د): (عمرة بن يزيد)، وغير واضحة في (ث)، ووقع في المطبوع: (عمرة بن زيد)، ولم أقف علىٰ ترجمة له وهو في رواية عبدالرزاق للأثر (٨/ ٢٠١): "عبد مسلم" - لم يسم.

(٦) كذا في المطبوع، و(د)، و(ث)، وفي (أ)، و(ع): (الشئ) وهو في رواية عبدالرزاق: (٨/ ٢٠١)- كما أثبتناه.

٢٠٥٥٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حِزَامِ بْنِ هِشَامٍ الخُزَاعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ بَاعَ إِبِلاً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ فِيمَنْ يَزِيدُ[١].

٢٠٥٥٩- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الأَخْضَرِ بْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الحَنَفِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَاعَ حِلْسًا وَقَدَحًا فِيمَنْ يَزِيدُ[٢].

٢٠٥٦٠- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: لاَ بَأْسَ بِبَيْعِ مَنْ يَزِيدُ، إِنْ يَزِدْ فِي السَّوْمِ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ.

٢٠٥٦١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ ٦/٥٩ أَنَّهُمَا كَرِهَا بَيْعَ مَنْ يَزِيدُ إِلاَّ بَيْعَ المَوَارِيثِ وَالْغَنَائِمِ.

٢٠٥٦٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَمَّنْ سَمِعَ مُجَاهِدًا وَعَطَاءً، قَالاَ: لاَ بَأْسَ بِبَيْعِ مَنْ يَزِيدُ.

٢٠٥٦٣- حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الخِطْمِيِّ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّهُ بَاعَ الغنائم فِيمَنْ يَزِيدُ[٣].

٢٥- مَنْ كَرِهَ شِرَاءَ المَصَاحِفِ

٢٠٥٦٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، قَالَ: [نظر علىٰ رجل][٤] مِنَ البَصْرَةِ وَمَعَهُ مَصَاحِفُ يَبِيعُهَا فَأَتَيْتُ مَسْرُوقَ

---

(١) في إسناده حزام بن هشام بن حبيش. قال عنه أبو حاتم: شيخ محله الصدق، أي يكتب حديثه اعتبارًا، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به بخلاف هٰذا القول، وأبوه بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: ٩/ ٥٣، وليس له كذلك توثيق يعتد به.

(٢) إسناده ضعيف فيه أبو بكر عبدالله الحنفي وهو مجهول الحال- كما قال ابن القطان، وقال البخاري: لايصح حديثه.

(٣) في إسناده أبو جعفر عمير بن يزيد الخطمي وهو إنما يروي عن التابعين، ولا أدري أسمع من المغيرة ﷺ أم لا.

(٤) كذا في (أ)، و(د)، و(ث)، وفي (ع): (حضر علىٰ رجل) ووقع في المطبوع: (نظرت رجلاً).

بْنَ الأَجْدَعِ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّ وَشُرَيْحًا فَسَأَلْتُهُمْ فَقَالُوا: مَا نُحِبُّ أَنْ نَأْخُذَ بِكِتَابِ اللهِ، ثمنًا. ٦/٦٠

٢٠٥٦٥- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ المَصَاحِفِ وَابْتِيَاعَهَا.

٢٠٥٦٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، قَالَ: وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ الأَيْدِيَ تُقَطَّعُ فِي بَيْعِ المَصَاحِفِ[1]. ٦/٦١

٢٠٥٦٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَن سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ ، لَحسُ الدُّبُرِ أَحبُّ إِلَيَّ مِنْ بَيْعِ المَصَاحِفِ، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَىٰ عَرْضِهَا أَجْرًا.

٢٠٥٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ المَصَاحِفِ، وَقَالَ: هِيَ لِمَنْ يَقْرَأُ مِنْ أَهْلِ البَيْتِ، وَكَرِهَ الكِتَابَ فِيهَا بِالأُجْرَةِ.

٢٠٥٦٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: بِئْسَ التِّجَارَةُ بَيْعُ المَصَاحِفِ.

٢٠٥٧٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَن لَيْثٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ كَرِهَ شِرَاءَ المَصَاحِفِ وَبَيْعَهَا[2].

٢٠٥٧١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، قَالَ: وَدِدْتُ أَنِّي رَأَيْتُ الأَيْدِيَ تُقَطَّعُ فِي بَيْعِ المَصَاحِفِ[3].

---

(١) إسناده ضعيف جدًّا فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف، وأبو محمد هٰذا، ولا أدري من هو.

(٢) إسناده ضعيف جدًّا فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف، وحماد بن أبي سليمان له عن إبراهيم أفراد وغرائب، وقد تكلموا في روايته للآثار عنه.

(٣) إسناده صحيح.

٢٠٥٧٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، قَالَ: كَانَ عَلْقَمَةُ يَكْرَهُ بَيْعَ المَصَاحِفِ.

٢٠٥٧٣- حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، أَنَّ ابن سِيرِينَ كَانَ يَكْرَهُ بَيْعَهَا وَشِرَاءَهَا.

٢٠٥٧٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، قَالَ: سَأَلْتُ شُرَيْحًا وَمَسْرُوقًا، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ، عَنْ بَيْعِ المَصَاحِفِ فَقَالُوا: لاَ نَأْخُذُ بِكِتَابِ اللهِ، ثمنًا. ٦/٦٢

٢٠٥٧٥- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلْقَمَةَ: أَبِيعُ مُصْحَفًا؟ قَالَ: لاَ.

٢٦- مَنْ رَخَّصَ فِي اشْتِرَائِهَا

٢٠٥٧٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ [قَالَ: اَشْتَرِهَا، وَلاَ تَبِعْهَا(١)](٢).

٢٠٥٧٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، أَنَّهُ رَخَّصَ فِي شِرَاءِ المَصَاحِفِ وَكَرِهَ بَيْعَهَا(٣).

٢٠٥٧٨- حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، مِثْلَهُ.

٢٠٥٧٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: اَشْتَرِهَا، وَلاَ تَبِعْهَا(٤).

٢٠٥٨٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، قَالَ: لاَ بَأْسَ بِشِرَائِهَا.

---

(١) في إسناده عنعنة ابن جريج وابن الزبير وهما يدلسان.

(٢) كذا في المطبوع، و(أ)، و(د)، وفي (ع): (رخص في شراء المصحف وكره بيعها).

(٣) إسناده ضعيف فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف جدًا.

(٤) في إسناده عنعنة قتادة وهو يدلس.

٢٠٥٨١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرىٰ بَأْسًا بِشِرَاءِ المَصَاحِفِ وَأَنْ يُعْطِيَهُ عَلَىٰ كِتَابِهِ أَجْرًا. ٦٣/٦

٢٠٥٨٢- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: ٱشْتَرِ، وَلاَ تَبعْ.

٢٠٥٨٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ أَبِي [عَزَّةَ][1] قَالَ: أَمَرَنِي الشَّعْبِيُّ أَنْ أَبِيعَ.

٢٠٥٨٤- حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ، عَنْ بَيْعِ المَصَاحِفِ، قَالَ: ٱشْتَرِهَا، وَلاَ تَبِعْهَا.

٢٧- مَنْ رَخَّصَ فِي بيع المَصَاحِفِ

٢٠٥٨٥- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ وَالشَّعْبِيِّ أَنَّهُمَا كَانَا يُرَخِّصَانِ فِي بَيْعِ المَصَاحِفِ.

٢٠٥٨٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَن دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهُمَا لَيْسُوا يَبِيعُونَ كِتَابَ اللهِ ، إِنَّمَا يَبِيعُونَ الوَرَقَ وَعَمَلَ أَيْدِيهِمْ. ٦٤/٦

٢٠٥٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرىٰ بِبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا بَأْسًا.

٢٠٥٨٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَن سَعِيدٍ، عَنْ مَطَرٍ الوَرَّاقِ، عَنِ الحَسَنِ وَالشَّعْبِيِّ أَنَّهُمَا كَانَا لاَ يَرَيَانِ بَأْسًا بِبَيْعِ المَصَاحِفِ

٢٠٥٨٩- حَدَّثَنَا ابن إدْرِيسَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرىٰ بِبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا بَأْسًا.

---

(١) كذا في (ع)، وطمس في (أ)، وفي (د): (عدوة)، ووقع في المطبوع، و(ث): (عروة) وليس في الرواة من يسمىٰ كذلك، وانظر ترجمة عيسىٰ بن أبي عزة من «التهذيب».

٢٨- فِي أَخْذِ الأَجْرِ عَلَى كِتَابَتِهَا

٢٠٥٩٠- حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ المُزَنِيّ، [بنْ][١] أَيُّوبَ، عَنْ عَائِذٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: هٰهنا قَوْمٌ يَكْتُبُونَ المَصَاحِفَ بِالأَجْرِ فَقَالَ: أَمَّا أَنْتَ فَلاَ تَفْعَلْهُ.

٢٠٥٩١- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يُشَارِطَ عَلَىٰ كِتَابَتِهَا.

٢٠٥٩٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ أَخِيهِ عِيسَىٰ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرحمن بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، أَنَّهُ كَتَبَ لَهُ نَصْرَانِيٌّ مُصْحَفًا مِنْ أَهْلِ الحِيرَةِ بِتِسْعِينَ دِرْهَمًا.

٢٠٥٩٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الأَعْمَش، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَرِهَ كِتَابَ المَصَاحِفِ بِالأَجْرِ وَتَأَوَّلَ هٰذِه الآيَةَ ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ ٱلْكِتَٰبَ بِأَيْدِيهِمْ﴾.

٢٠٥٩٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن عَلْقَمَةَ، أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ مُصْحَفًا فَاسْتَعَانَ أَصْحَابَهُ وَكَتَبُوهُ.

٢٠٥٩٥- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرىٰ بَأْسًا أَنْ يُعْطِىٰ عَلَىٰ كِتَابَتِهِ يَعْنِي أَجْرًا.

٢٠٥٩٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَن سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُعْطِيَ عَلَىٰ كِتَابَتِهَا أَجْرًا. ٦٦/٦

٢٩- الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَ الجَارِيَةَ فَيَمَسَّهَا

٢٠٥٩٧- حَدَّثَنَا جَرِير، عَنْ مَنْصُور، عَنْ مُجَاهِد، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابن عُمَرَ أَمْشِي فِي السُّوقِ فَإِذَا نَحْنُ بِنَاسٍ مِنَ النَّخَّاسِينَ قَدْ ٱجْتَمَعُوا عَلَىٰ جَارِيَةٍ يُقَلِّبُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوْا ابن عُمَرَ تَنَحَّوْا وَقَالُوا: ابن عُمَرَ قَدْ جَاءَ، فَدَنَا مِنْهَا ابن عُمَرَ فَلَمَسَ شَيْئًا

---

(١) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، ووقع في المطبوع، و(د): (عن) خطأ، أنظر ترجمة أيوب بن عائذ من «التهذيب».

مِنْ جَسَدِهَا، وَقَالَ: أَيْنَ أَصْحَابُ هٰذِهِ الجَارِيَةِ، فإِنَّمَا هِيَ سِلْعَةٌ[١].

٢٠٥٩٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ الجَارِيَةَ وَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ أَلْيَتَيْهَا، أَوْ بَيْنَ فَخْذِيهَا، وَرُبَّمَا كَشَفَ عَنْ سَاقَيْهَا[٢].

٢٠٥٩٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ المُكْتِبِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ قَالَ: مَا أُبَالِي مَسِسْتهَا، أَوْ مَسِسْت هٰذَا الحَائِطَ. ٦٧/٦

٢٠٦٠٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّهُ سَاوَمَ بِجَارِيَةٍ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ ثَدْيَيْهَا وَصَدْرِهَا.

٢٠٦٠١- حَدَّثَنَا ابن مُبَارَكٍ، عَنِ الأَوْزَاعِي، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً وَسُئِلَ، عَنِ الجَوَارِي اللاَتِي يُبْعَنَ بِمَكَّةَ فَكَرِهَ النَّظَرَ إِلَيْهِنَّ إِلاَ لِمَنْ يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَ.

٢٠٦٠٢- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ، عَنِ ابن عَوْنٍ، قَالَ: كَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا بُعِثَ إِلَيْهِ بِالْجَارِيَةِ يَنْظُرُ إِلَيْهَا كَشَفَ بَيْنَ سَاقَيْهَا وَذِرَاعَيْهَا.

٢٠٦٠٣- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ صَدِيقًا لَهُ أَسْوَدَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ جَارِيَةً، فَفَعَلَ فَعَابَ شَيْئًا مِنْ سَاقِ الجَارِيَةِ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ الأَسْوَدَ مِنْ قَوْلِهِ فَقَالَ: مَا أُحِبُّ أَنِّي نَظَرْت إِلَىٰ سَاقَيْهَا، [ولا أن لي] كَذَا وَكَذَا. ٦٨/٦

٢٠٦٠٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَكِيمٍ الأَثْرَمِ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، أَنَّهُ خَطَبَهُمْ فَقَالَ: لاَ أَعْلَمُ رَجُلاً ٱشْتَرَىٰ جَارِيَةً فَنَظَرَ إِلَىٰ مَا دُونَ [الحاوية][٣] وَإِلَىٰ مَا فَوْقَ الرُّكْبَةِ إِلاَ عَاقَبْته[٤].

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، ووقع في المطبوع، و(د): (الجارية) والحاوية: هي الدوارة التي في بطن الشاة، وهي بنات اللبن - ٱنظر مادة "حوا" من «لسان العرب».

(٤) في إسناده حكيم الأثرم وفيه لين.

٣٠- فِي الشِّرَاءِ إِلَى العَطَاءِ وَالْحَصَادِ مَنْ كَرِهَهُ

٢٠٦٠٥- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ إِلَى العَطَاءِ وَالْحَصَادِ ولكن يُسَمِّي شَهْرًا.

٢٠٦٠٦- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ [أو][١] عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: لاَ تُسْلِمْ إِلَىٰ عَصِيرٍ، وَلاَ إِلَىٰ عَطَاءٍ، وَلاَ إِلَىٰ [الأَنْدَرِ][٢] يَعْنِي البَيْدَرَ[٣].

٦٩/٦

٢٠٦٠٧- حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ بِنَحْوٍ مِنْهُ[٤].

٢٠٦٠٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: لاَ تَبِعْ إِلَى الحَصَادِ ولاَ إِلَى الجِدَادِ، وَلاَ إِلَى الدِّرَاسِ، ولكن سَمِّ شَهْرًا.

٢٠٦٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابن عَوْنٍ، قَالَ: سُئِلَ مُحَمَّدٌ، عَنِ البَيْعِ إِلَى العَطَاءِ فَقَالَ: ما أَدْرِي مَا هُوَ؟.

٢٠٦١٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَطَاءٍ أنه كَرِهَهُ.

٢٠٦١١- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرحمن، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الحَكَمِ، أَنَّهُ كَرِهَ البَيْعَ إِلَى العَطَاءِ.

٧٠/٦

٢٠٦١٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا صابي بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمًا، عَنِ السَّلَفِ إِلَىٰ إِدْرَاكِ الثَّمَرَةِ فَقَالَ: لاَ إلاَ إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ.

٢٠٦١٣- حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَتِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [و].

(٢) الأندر: الكدس من القمح، أنظر مادة "ندر" من «لسان العرب».

(٣) إسناده ضعيف جدًا، فيه عبدالكريم بن أبي المخارق وهو مجمع علىٰ ضعفه، وشريك النخعي وهي سيئ الحفظ.

(٤) إسناده ضعيف، فيه كسابقه عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو مجمع علىٰ ضعفه.

أَشْتَرِي إِلَى الحَصَادِ وَإِلَىٰ [الدراسِ][(١)] ؟ قَالَ: ٱشْتَرِ كَيْلاً مَعْلُومًا إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ.

٣١- مَنْ رَخَّصَ فِي الشِّرَاءِ إِلَى العَطَاءِ

٢٠٦١٤- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَعَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ حَبِيبٍ، أَنَّ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ كُنَّ يَشْتَرِينَ إِلَى العَطَاءِ[(٢)].

٢٠٦١٥- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ ابن عُمَرَ كَانَ يَشْتَرِي إِلَى العَطَاءِ[(٣)].

٢٠٦١٦- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَعَبَّادٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ دِهْقَانًا بَعَثَ إِلَىٰ عَلِيٍّ بِثَوْبِ دِيبَاجٍ مَنْسُوجٍ بِذَهَبٍ، وَقَالَ حَفْصٌ: مَرْسُومٌ بِذَهَبٍ فَابْتَاعَهُ مِنْهُ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ بِأَرْبَعَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ إِلَى العَطَاءِ[(٤)]. ٦/٧١

٢٠٦١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ، عَنْ نُوحِ بْنِ أَبِي بِلَالٍ، قَالَ: ٱشْتَرَىٰ مِنِّي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ إِلَىٰ عَطَائِهِ طَعَامًا.

٢٠٦١٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْبَيْعِ إِلَى العَطَاءِ.

٣٢- فِي السَّوِيقِ بِالْحِنْطَةِ وَأَشْبَاهِهِ مَنْ أَجَازَهُ

٢٠٦١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ، [عَنْ حَكِيمِ بْنِ رزيق، عَنْ أَبِيهِ][(٥)]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ فِي البُرِّ بِالدَّقِيقِ، قَالَ: هُوَ رِبًا.

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الدياس) والدارس، والدياس بمعنىٰ بمعنىٰ واحد يعني درس الحنطة، أنظر مادة "درس" من «لسان العرب».

(٢) إسناده ضعيف جدًا فيه حجاج بن أرطأة وهو ضعيف وهو وحبيب بن أبي ثابت وهما يدلسان وقد عنعنا، ولا أعلم لحبيب سماعًا من أحد من أمهات المؤمنين -رضي الله عنهن-.

(٣) إسناده ضعيف فيه حجاج بن أرطأة وهو ضعيف ومدلس.

(٤) إسناده ضعيف جدًا فيه حجاج بن أرطأة وهو ضعيف ومدلس، وجعفر بن عمرو بن حريث ليس له توثيق يعتد به.

(٥) وقع في المطبوع، والأصول: (رزين)، وإنما هو رزيق -كما أثبتناه، ليس في الرواة من=

٦/٧٢ ٢٠٦٢٠- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ يَكْرَهُ السَّوِيقَ بِالْحِنْطَةِ وَأَشْبَاهِهِ.

٢٠٦٢١- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: لاَ بَأْسَ بِالْحِنْطَةِ [بالدَّقِيقِ، والْحِنْطَةِ بالسَّوِيقِ، وَالدَّقِيقِ بالحنطة][١] وَالْخُبْزِ بِالْحِنْطَةِ ، وَالْفَلْسِ بِالْفَلْسَيْنِ يَدًا بِيَدٍ.

٢٠٦٢٢- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنِ ابن عَوْنٍ، قَالَ: سُئِلَ مُحَمَّدٌ، عَنِ الخُبْزِ بِالْبُرِّ، قَالَ: الخُبْزُ مِنْ البُرِّ.

٢٠٦٢٣- حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الحَكَمَ، وَحَمَّادًا، عَنْ حِنْطَةٍ بِدَقِيقٍ فَكَرِهَاهُ.

٢٠٦٢٤- حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَكَمِ، قَالَ: كَانَ يَكْرَهُ الحِنْطَةَ بِالسَّوِيقِ.

٢٠٦٢٥- حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سُئِلَ، عَنِ السَّوِيقِ بِالْحِنْطَةِ، قَالَ: قَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ رِبًا فَرِيبَةٌ. ٦/٧٣

٢٠٦٢٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الحَكَمَ، وَحَمَّادًا، عَنْ قَفِيزِ حِنْطَةٍ بِقَفِيزَين دَقِيقٍ فَكَرِهَاهُ.

٢٠٦٢٧- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَرِهَهُ إلاَ وَزْنًا بِوَزْنٍ.

٢٠٦٢٨- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَرِهَهُ إلاَ وَزْنًا [بوزن][٢].

= يسمىٰ حكيم بن رزين وسقط من (أ)، و(ع) لفظة: (عن أبيه) وهو يرویٰ عن أبيه مباشرة، وعن ابن المسيب، أنظر ترجمة حكيم بن رزيق من «الجرح»: ٣/ ٢٨٧.

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وغير واضح في (ث)، وفي (د)، والمطبوع: (بالسويق والدقيق بالحنطة والسويق والدقيق).

(٢) زيادة من (أ)، و(ع).

٢٠٦٢٩- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ كَرِهَهُ إلاَ وَزْنًا بِوَزْنٍ.

٣٣- فِي الخَلاَصِ فِي البَيْعِ

٢٠٦٣٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: لَيْسَ الخَلاَصُ بِشَيْءٍ، مَنْ بَاعَ بَيْعًا فاسْتُحِقَّ [فهو][1] لِصَاحِبِهِ، وَعَلَى البَائِعِ الثمنُ الذِي أَخَذَهُ بِهِ، لَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. ٧٤/٦

٢٠٦٣١- حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: لاَ يَشْتَرِطُ الخَلاَصَ إلاَ أَحْمَقُ سَلِّم كَمَا بِعْتَ، أَوْ أَرْدُدْ كَمَا أَخَذْتَ.

٢٠٦٣٢- حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرى الخَلاَصَ شَيْئًا.

٢٠٦٣٣- حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ إبْرَاهِيمَ، عَن عُثْمَانَ البَتِّيِّ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ [يحبس][2] فِي الخَلاَصِ[3].

٢٠٦٣٤- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَعْلَى التَّيْمِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ رَجُلاً تَرَكَ ٱمْرَأَتَهُ وَابْنًا لَهُ وَجَارِيَتَهُ، فَبَاعَتِ ٱمْرَأَتُهُ وَابْنُهُ الجَارِيَةَ، فَوَطِئَهَا الذِي ٱبْتَاعَهَا فَوَلَدَتْ، ثُمَّ جَاءَ صَاحِبُ الجَارِيَةِ فَتَعَلَّقَ بِهَا، فَخَاصَمَهُ إِلَىٰ عَلِيٍّ فَقَالَ: عَلِيٌّ: بَاعَتِ ٱمْرَأَتُك وَابْنُك وَقَدْ وَلَدَتْ مِنْ الرَّجُلِ، سَلِّمْ البَيْعَ. فَقَالَ: الرَّجُلُ: أَنْشُدُك الله لَمَا قَضَيْتَ بِكِتَابِ اللهِ، فَقَالَ: خُذْ جَارِيَتَكَ وَوَلَدَهَا، وَقَالَ لِلآخَرِ: خُذْ المَرْأَةَ وَالابْنَ بِالْخَلاَصِ. فَلَمَّا أَخَذَ سَلَّمَ الآخَرُ البَيْعَ[4]. ٧٥/٦

٢٠٦٣٥- حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابن سِيرِينَ،

---

(١) زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

(٢) كذا في (أ)،و(ع)، ومشتبهة في (ث)، ووقع في المطبوع، و(د): (يحسن).

(٣) إسناده مرسل الحسن لم يسمع من علي ﷺ

(٤) إسناده مرسل الحكم لم يدرك عليًّا ﷺ

قَالَ: كَانَتِ القُضَاةُ تَقْضِي فِيمَنْ بَاعَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ، فَهُوَ لِصَاحِبِهِ إِذَا طَلَبَهُ هُوَ، وَيُؤْخَذُ هٰذَا بِالشَّرْوَىٰ.

٢٠٦٣٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، أَنَّ ٱمْرَأَةً بَاعَتْ دَارًا لِزَوْجِهَا وَهُوَ غَائِبٌ، فَلَمَّا قَدِمَ أَبَىٰ أَنْ يُجِيزَ البَيْعَ [فَخَاصَمهُ][1] فِيهَا إِلَىٰ إِيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، فَجَعَلَ المُشْتَرِي يَقُولُ: أَصْلَحَكَ اللهُ، أَنْفَقْت فِيهَا أَلْفَيْ دِرْهَمٍ، فَقَالَ: [أَلْفَاك عَلَي أَلْفَاك علي][2] فَقَضَىٰ لِلرَّجُلِ بِدَارِهِ وَأَمَرَ بِامْرَأَتِهِ إِلَى السِّجْنِ، فَلَمَّا رَأَىٰ ذَلِكَ جَوَّزَ البَيْعَ.

٢٠٦٣٧- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَرى الخَلاَصَ شَرْطًا قَوِيًّا وَكَانَ يُشَدِّدُ فِيهِ.

٢٠٦٣٨- حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرى الخَلاَصَ شَيْئًا. ٦/٧٦

٣٤- مَنْ كَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ العَبِيدِ

٢٠٦٣٩- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ المُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا، عَنْ شَهَادَةِ العَبِيدِ فَقَالَ: جَائِزَةٌ[3].

٢٠٦٤٠- حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَامِرٍ، أَنَّ شُرَيْحًا أَجَازَ شَهَادَةَ العَبِيدِ.

٢٠٦٤١- [حدثنا وكيعٌ، عن سفيان، عن منصورٍ، عن إبراهيم قال: كانوا يجيزونها في الشيء الطفيفِ][4].

---

(١) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في (د)، و(ث)، والمطبوع: (فخاصمته).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الفال على الفال قال).

(٣) إسناده صحيح.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث)، سقطت من المطبوع، و(د)، وقد عزى الحافظ في «الفتح» (٣١٦/٥) هٰذا الأثر بسنده للمصنف.

٢٠٦٤٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ شُرَيْحًا شَهِدَ عِنْدَهُ عَبْدٌ عَلَىٰ دَارٍ فَأَجَازَ شَهَادَتَهُ فَقِيلَ له: إِنَّهُ عَبْدٌ فَقَالَ: كُلُّنَا عَبِيدٌ وَأُمُّنَا حَوَّاءُ.

٦/٧٧ ٢٠٦٤٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ [الشَّعْبِيِّ][1] قَالَ: قَالَ شُرَيْحٌ: لاَ تُجِيزُ شَهَادَةَ العَبِيدِ فَقَالَ: عَلِيٌّ: لاَ ، كُنَّا نُجِيزُهَا. قَالَ: فَكَانَ شُرَيْحٌ بَعْدُ يُجِيزُهَا إِلاَ لِسَيِّدِهِ[2].

٣٥- مَنْ قَالَ لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ العَبْدِ

٢٠٦٤٤- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ العَبْدِ[3].

٢٠٦٤٥- حَدَّثَنَا ابن مُبَارَكٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ العَبْدِ.

٢٠٦٤٦- حَدَّثَنَا ابن مُبَارَكٍ، عَنْ [مُحَمَّدِ بن راشد][4]، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ العَبْدِ.

٢٠٦٤٧- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ العَبْدِ، وَإِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ طَفِيفٍ.

٢٠٦٤٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾، قَالَ: مِنَ الأَحْرَارِ. ٦/٧٨

---

(١) سقطت من (أ)، و(ع)، وهي ثابتة في (د)، و(ث) وكذا ذكر هٰذا الأثر بإسناده هكذا ابن حجر في «الفتح»: ٥/ ٣١٧.

(٢) إسناده ضعيف جدًا فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث، والشعبي لم يسمع من علي ﷺ إلا حديثًا ليس هٰذا.

(٣) إسناده ضعيف فيه حجاج بن أرطأة وهو ضعيف ومدلس.

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي (د): (محمد أسد) كذا، وفي المطبوع: (محمد عن أسد) والصواب ما أثبتناه، انظر ترجمة محمد بن راشد المكحولي من «التهذيب».

٢٠٦٤٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ العَبْدِ.

٢٠٦٥٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ أَبِي عَزَّةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ رَدَّ شَهَادَةَ عَبْدٍ.

٢٠٦٥١- قَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ: قَالَ سُفْيَانُ: لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ العَبْدِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَهُوَ قَوْلُ وَكِيعٍ.

٢٠٦٥٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: [أهل مكة][١] لاَ يجيزونها عَلَىٰ دِرْهَمٍ.

٣٦- فِي الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ يَخْتَلِفَانِ

٢٠٦٥٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: إِذَا ٱخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ فَقَالَ: هٰذا: عَشَرَةٌ، وَقَالَ هٰذا: عِشْرُونَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ. ٦/٧٩

٢٠٦٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ بَسَّامٍ، عَنِ الحَكَمِ، قَالَ: القَوْلُ قَوْلُ المُرْتَهِنِ.

٢٠٦٥٥- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: القَوْلُ قَوْلُ الذِي فِي يَدِهِ الرَّهْنُ.

٢٠٦٥٦- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: إِذَا ٱخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ فَالْقَوْلُ قَوْلُ [المرتهنِ إلا أن تقومَ عليه البينةُ، وكل من كان في يده شيء فالقول فيه قوله.

٢٠٦٥٧- حدثنا زيد بن حباب، عن أبي عوانة، عن قتادةَ قال: إذا ٱختلف الراهنُ والمرتهنُ فالقول قول][٢] لْمُرْتَهِنِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِيمَتِهِ، فَإِذَا زَادَتْ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ.

---

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

٢٠٦٥٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا ٱخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الرَّاهِنِ إِلاَ أَنْ يُقِيمَ الْمُرْتَهِنُ الْبَيِّنَةَ.

٢٠٦٥٩- حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ [ابن سالم][1]، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: إِذَا ٱخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ فِي قِيمَةِ الرَّهْنِ فَالْبَيِّنَةُ عَلَى الذِي يَدَّعِي الرَّهْنَ.

٢٠٦٦٠- حَدَّثَنَا عَرْعَرَةُ بْنُ البِرِنْدِ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ الأَزْرَقِ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: القَوْلُ قَوْلُ المُرْتَهِنِ. ٦/٨٠

٢٠٦٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: سُئِلَ حَمَّادٌ، عَنْ رَجُلٍ فِي يَدِهِ رَهْنٌ فَقَالَ: هُوَ بِعَشْرَةٍ، وَقَالَ صَاحِبُهُ: هُوَ بِدِرْهَمٍ، فَقَالَ: البَيِّنَةُ عَلَىٰ مَنْ ٱدَّعَى الفَضْلَ كَمَا أَنَّهُ لَوْ، قَالَ: هُوَ رَهْنٌ، وَقَالَ صَاحِبُهُ: هُوَ وَدِيعَةٌ، كَانَ القَوْلُ قَوْلَ صَاحِبِ المَتَاعِ.

٢٠٦٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: القَوْلُ قَوْلُ المُرْتَهِنِ.

٣٧- مَنْ رَخَّصَ فِي أَكْلِ الثَّمَرَةِ إِذَا مَرَّ بِهَا

٢٠٦٦٣- حَدَّثَنَا [شريك][2] عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ أَمَرَ عَلِيًّا أَنْ [يثلم][3] الحِيطَانَ[4].

---

(١) كذا في (ع)، وسقط الأثر من (ث)، وفي المطبوع، و(أ) و(د): (ابن هشام) وليس في الرواة عن عامر الشعبي أو في شيوخ يحيىٰ بن أبي زائدة من يعرف بابن هشام بعكس محمد بن سالم الهمداني، ٱنظر ترجمته من «التهذيب».

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (وكيع).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يقلم) وثلم الشيء: كسر حرفه أوشفته، ٱنظر مادة "ثلم" من «لسان العرب».

(٤) إسناده واهٍ جدًا. فيه جابر الجعفي وهو كذاب، وشريك النخعي وهو سيئ الحفظ ثم هو بعد مرسل، أبو جعفر من التابعين.

٢٠٦٦٤- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ [ابْنَ حَكَمِ الغفاري][١] يَقُولُ: [حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي][٢] عَنْ عَمِّي أَبِي رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الغِفَارِيِّ، قَالَ: كُنْتُ وَأَنَا ٦/٨١ غُلَامٌ أَرْمِي نَخْلَ الأَنْصَارِ، فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ هٰهنا غُلَامًا يَرْمِي نَخْلَنَا، فَأُتِيَ به النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا غُلَامُ لِمَ تَرْمِي النَّخْلَ؟» قُلْتُ: آكُلُ. قَالَ: «فَلَا تَرْمِ النَّخْلَ وَكُلْ مِمَّا سَقَطَ فِي أَسْفَلِهَا» ثُمَّ مَسَحَ رَأْسِي، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَشْبِعْ بَطْنَهُ»[٣].

٢٠٦٦٥- حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً مِنْ مُزَيْنَةَ يَسْأَلُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ ٦/٨٢ الثمارِ مَا كَانَتْ فِي أَكْمَامِهَا فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ بِفِيهِ وَلَمْ يَتَّخِذْ [كيسَهُ][٤] [فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ][٥]»[٦].

٢٠٦٦٦- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ قُرَّةَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا -وَهُوَ بِالْبَحْرَيْنِ-، قَالَ: كُنْتُ فِي أُغَيْلِمَةٍ نَلْتَقِطُ البَلَحَ فَفَجَأَنَا عُمَرُ [فسعىٰ][٧] الغِلْمَانُ فَقُمْتُ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنَّهُ مِمَّا أَلْقَتْ الرِّيحُ، فَقَالَ:

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ابن أبي الحكم) وهو ابن أبي الحكم العقاري، وقيل فيه عبدالكبير بن الحكم، انظر ترجمته من التهذيب.

(٢) كذا في المطبوع، و(ع)، و(أ)، و(ث)، وفي (د): (حدثني جدي) والصواب ما أثبتناه، انظر «تحفة الأشراف» (٣/ ١٦٣- ١٦٤).

(٣) إسناده ضعيف جدًا فيه ابن أبي الحكم هٰذا وهو كما قال الذهبي: لا يكاد لا يعرف، وجدته هٰذِه لم يترجم لها في «التهذيب»، مع أن الحديث في السنن، لكن قيل في ترجمة ابن الحكم أنها عديسة بنت أهبان، وعديسة مجهولة الحال.

(٤) كذا في (ع)، و(أ)، وغير واضحة في (ث) وفي (د) والمطبوع: (كسبة).

(٥) إسناده ضعيف فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن وهو متكلم فيه، وعمرو بن شعيب قد ضعفه أحمد لسوء حفظه، والخلاف مشهور في الاحتجاج بروايته عن أبيه عن جده.

(٦) ما بين المعقوفين من (د) والمطبوع وسقط من باقي النسخ.

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فتبعني).

أَرِنِيهِ، فَلَمَّا أَرَيْتُهُ [إياه] قَالَ: ٱنْطَلِقْ. قُلْتُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ [ترىٰ][1] هٰؤلاء الغِلْمَانَ السَّاعَةَ ، فَإِنَّك إِذَا ٱنْصَرَفْتَ عَنِّي ٱنْتَزَعُوا مَا مَعِي، قَالَ: فَمَشَىٰ مَعِي حَتَّىٰ بَلَغْتُ مَأْمَنِي[2].

٢٠٦٦٧- حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنِ العَلاَءِ بْنِ المُسَيِّبِ، قَالَ: سَأَلْتُ حَمَّادًا، عَنِ الذِي يَسْقُطُ مِنْ النَّخْلِ لَيْسَ لَك؟ قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّ المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ كَانُوا لاَ يَرَوْنَ بِأَكْلِهِ بَأْسًا[3].

٢٠٦٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِذَا مَرَرْتَ بِبُسْتَانٍ فَكُلْ، وَلاَ تَتَّخِذْ خُبْنَةً[4]. ٦/٨٣

٢٠٦٦٩- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: كُنَّا نَغْزُو فَنُصِيبُ مِنْ الثمارِ، وَلاَ نَرىٰ بِذَلِكَ بَأْسًا.

٢٠٦٧٠- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الحَسَنَ وَابْنَ سِيرِينَ قُلْتُ: إِنِّي ربما خَرَجْتُ إِلَى الأَبُلَّةِ فَنَمُرُّ بِالنَّخْلِ فَنَأْكُلُ مِنْهُ [والشجر] كِلاَهُمَا رَخَّصَ لِي فِيهِ وَقَالاَ: مَا لَمْ تَحْمِلْ، أَوْ تُفْسِدْ[5].

٢٠٦٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنِ الجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: إِذَا مَرَرْتَ بِبُسْتَانٍ فَنَادِ صَاحِبَهُ ، فَإِنْ أَجَابَك فَاسْتَطْعِمْهُ، وَإِنْ لَمْ يُجِبْك فَكُلْ، وَلاَ تُفْسِدْ. ٦/٨٤

٢٠٦٧٢- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي زَيْنَبَ، قَالَ: سَافَرْتُ فِي جَيْشٍ مَعَ أَبِي بَكْرَةَ، وَأَبِي بُرْدَةَ وَعَبْدِ الرحمن بْنِ سَمُرَةَ فَكُنَّا نَأْكُلُ مِنْ

---

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وغيرواضحة في (ث)، وفي المطبوع، و(د): (فبين).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده مرسل، إبراهيم النخعي لم يسمع من أحد من أصحاب النبي ﷺ- كما قال ابن معين وغيره.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده لا بأس به.

الثِّمَارِ(١).

٢٠٦٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ [ذرٍّ](٢)، عَنْ إبْرَاهِيمَ، قَالَ: كُنْتُ أُسَافِرُ مَعَهُ فَكَانَ يَأْكُلُ مِنَ الثِّمَارِ.

٢٠٦٧٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَرَّ بِحَائِطٍ فَلْيَأْكُلْ، وَلاَ يَحْمِلْ»(٣).

٢٠٦٧٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: لاَ بَأْسَ بِثِمَارِ أَهْلِ الذِّمَّةِ.

٢٠٦٧٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ [إبراهيم](٤)، عَنِ ابن سِيرِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ عُبَيْدَةَ، عَنِ ابن السَّبِيلِ يَمُرُّ بِالثَّمَرَةِ فَقَالَ: يَأْكُلُ، وَلاَ يُفْسِدْ. ٨٥/٦

٢٠٦٧٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عُبَيْدَةَ فَذَكَرَ، مِثْلَهُ.

٢٠٦٧٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبًا البَجَلِيَّ يَقُولُ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَفْعَلُ كَمَا يَفْعَلُونَ، [فنأكل مِنْ الثَمَرَةِ ونأخذ العلج](٥) فَبَدَّلْنَا مِنْ القَرْيَةِ إلَى القَرْيَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ نُشَارِكَهُمْ فِي بُيُوتِهِمْ(٦).

---

(١) إسناده ضعيف فيه أبو زينب هذا، وأظنه مولى ابن حرملة، وهو مجهول لا يعرف.

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، ووقع في المطبوع، و(د): (زر) وحصين السلمي يروي عن ذر بن عبدالله، ولا يروي عن زر بن حبيش.

(٣) إسناده ضعيف جدًا. عمرو بن شعيب اختلف في كونه من التابعين أم من الأتباع فهو على أي حال مرسل، وهو أيضًا متكلم فيه، وفيه أيضًا هشام بن سعد وهو ضعيف.

(٤) كذا في (ع)، ووقع في (أ)، و(د)، و(ث)، والمطبوع: (هارون)، والصواب ما أثبتناه يزيد بن هارون لا يروي عن ابن سيرين وانظر ترجمة يزيد بن إبراهيم التستري من «التهذيب».

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فنأخذ من الثمرة ونأكل البلح)، والعلج من النخل أشاؤه -كما في مادة "علج" من «لسان العرب»، والأشاء: صغار النخل.

(٦) إسناده صحيح.

٢٠٦٧٩- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ حَمَّادًا، عَنِ الْمُسَافِرِ يَأْكُلُ مِنَ الثَّمَرَةِ ، فَقَالَ: [أما إذ] ظَلَمُوهُمُ الأُمَرَاءُ فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ [لا يأكل][١] وَسَأَلْتُ الْحَكَمَ فَقَالَ: كُلْ.

٢٠٦٨٠- حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ شُرَحْبِيلَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي [غبر][٢]، قَالَ: كُنَّا أَصَابَتْنَا سَنَةٌ فَدَخَلْتُ حَائِطًا فَأَخَذْتُ سُنْبُلاً فَفَرَكْتُهُ، فَجَاءَ صَاحِبُ الْحَائِطِ وَضَرَبَنِي وَأَخَذَ كِسَائِي ، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ ٨٦/٦ فَقَالَ: «مَا أَطْعَمْتَهُ إِذْ كَانَ جَائِعًا، أَوْ سَاغِبًا، وَلاَ عَلَّمْتَهُ إِذْ كَانَ جَاهِلاً؟»، وَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَرَدَّهُ عَلَىٰ صَاحِبِهِ[٣].

٣٨- مَنْ كَرِهَ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا إلاَ بِإِذْنِ أَهْلِهَا

٢٠٦٨١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرحمن مَوْلَىٰ سَعْدٍ، قَالَ: نَزَلْنَا إِلَىٰ جَانِبِ حَائِطِ دِهْقَانَ فَقَالَ: لِي سَعْدٌ: إِنْ سَرَّكَ أَنْ تَكُونَ مُسْلِمًا حَقًّا فَلاَ تُصِيبَنَّ مِنْهُ شَيْئًا، وَأَعْطَانِي دِرْهَمًا، وَقَالَ: اشْتَرِ بِبَعْضِهِ تَمْرًا [أو طعامًا][٤] وَبِبَعْضِهِ عَلَفًا[٥]. ٨٧/٦

٢٠٦٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: إِذَا مَرَرْتَ بِنَخْلٍ، أَوْ نَحْوِهِ وَقَدْ أُحِيطَ عَلَيْهِ حَائِطٌ فَلاَ تَدْخُلْهُ إِلاَ بِإِذْنِ صَاحِبِهِ ، وَإِذَا مَرَرْتَ بِهِ فِي فَضَاءٍ [من] الأَرْضِ فَكُلْ، وَلاَ تَحْمِلْ[٦].

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يأكل).

(٢) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، وبقية الأصول: (عبد)، والصواب ما أثبتناه، انظر ترجمة عباد بن شرحبيل من «التهذيب».

(٣) إسناده صحيح. وليس لهذا الصحابي غير هذا الحديث ولم يرو عنه غير أبي بشر.

(٤) زيادة من (ع) مكانها في (أ): (أو غذاء)، وفي (د)، و(ث): (أو بغداد).

(٥) إسناده ضعيف رواية الكوفيين عن علي بن المبارك عن يحيىٰ بن أبي كثير من الصحيفة التي لم يسمع من يحيىٰ، وفيه أيضًا أبو عبدالرحمن هذا ولم أقف علىٰ ترجمة له.

(٦) إسناده مرسل، قتادة لم يسمع من ابن عباس ﷺ.

٢٠٦٨٣- حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ، قَالَ: [تلقيت][١] عَائِشَةَ [وهي مقبلة من مكة][٢] أَنَا وَابْنٌ لِطَلْحَةَ بْنِ [عبيد الله][٣] وَهُوَ ابن أُخْتِهَا وَقَدْ كُنَّا وَقَفْنَا فِي حَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ المَدِينَةِ فَأَكَلْنَا مِنْهُ فَبَلَغَهَا ذَلِكَ فَأَقْبَلَتْ عَلَى ابن أُخْتِهَا تَلُومُهُ [وتعذله][٤] ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَيَّ فَوَعَظَتْنِي مَوْعِظَةً بَلِيغَةً[٥].

٢٠٦٨٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: لاَ تَأْكُلْ مِنْ الثَّمَرَةِ إلاَ بِال، ثُمَّنِ.

٢٠٦٨٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى الجُعْفِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أنه قَالَ: لاَ تَأْكُلْ مِنْ الثَّمَرَةِ إلاَ بِإِذْنِ أَهْلِهَا.

٢٠٦٨٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ أخبرنا سَعِيدُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ لاَ [يحتمي][٦] الثَّمَرَةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا حَائِطٌ [ولا يأكل من الحائط][٧] إلاَ بِإِذْنِ أَهْلِهِ[٨]. ٦/٨٨

٢٠٦٨٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَمَّا يَسْقُطُ مِنْ الشَّجَرِ فَقَالَ: دَعْهُ لِلسِّبَاعِ وَالطَّيْرِ.

٢٠٦٨٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن

(١)كذا في (ع) وهو الأليق بالسياق، ووقع في المطبوع، و(د)، و(ث): (بعثتنا) والأثر غير واضح في (أ).
(٢) زيادة من (ع).
(٣)كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(د)، و(ث): [عبيد] خطأ، طلحة بن عبيد الله ﷺ قيل إنه تزوج أم كلثوم بنت أبي بكر ﷺ كما في «الإصابة» ٢/ ٢٣٠.
(٤) زيادة من (ع).
(٥) إسناده لا بأس به.
(٦) كذا في (ع)، و(د)، و(ث)، والأثر غير واضح في (أ)، ووقع في المطبوع: (يجتني).
(٧) زيادة من (ع).
(٨) في إسناده عنعنة قتادة وكان يدلس.

عُمَرَ، أَنَّهُ كَرِهَ اللِّقَاطَ[١].

٣٩- مَنْ رَخَّصَ فِي جَوَائِزِ الأُمَرَاءِ [والعمال][٢]

٢٠٦٨٩- حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ [محمد][٣]، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ كَانَا يَقْبَلَانِ جَوَائِزَ مُعَاوِيَةَ[٤].

٢٠٦٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابن عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ تَأْتِيهِمَا هَدَايَا المُخْتَارِ فَيَقْبَلَانِهَا[٥]. ٦/٨٩

٢٠٦٩١- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ عِصْمَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَائِشَةَ فَأَتَاهَا رَسُولٌ مِنْ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ بِهَدِيَّةٍ فَقَبِلَتْهَا[٦].

٢٠٦٩٢- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ عَائِشَةَ بَعَثَ إِلَيْهَا مُعَاوِيَةُ بِقِلَادَةٍ قُوِّمَتْ بِمِائَةِ أَلْفٍ فَقَبِلَتْهَا وَقَسَّمَتْهَا بَيْنَ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ[٧].

٢٠٦٩٣- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ [عن سفيان][٨] عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ،

---

(١) إسناده واهٍ فيه جابر الجعفي وهو كذاب.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (العمالة).

(٣) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، وبقية الأصول: (يحيىٰ) خطأ، إنما هو جعفر بن محمد الصادق أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٤) إسناده مرسل أبو جعفر محمد بن علي الباقر لم يسمع من جديه الحسن والحسين رضي الله عنهما.

(٥) في إسناده حبيب بن أبي ثابت وقد صرح بالرؤيا فأمن تدليسه إلا أن سليمان بن حرب قال - كما في ترجمة حبيب -: ما علمه بهٰذا وهوصبي. ونافع أعلم منه بأمر ابن عمر.

(٦) في إسناده عبدالرحمن بن عصمة، و لم أقف علىٰ ترجمة له، وفيه أيضًا عنعنة المغيرة بن مقسم وكان يدلس.

(٧) إسناده ضعيف فيه حجاج بن أرطأة وهو ضعيف ومدلس.

(٨) زيادة من (ع)، و(ث)، و(أ) سقطت من المطبوع، و(د).

قَالَ: أَرْسَلَ مَعِي بِشْرُ بْنُ مَرْوَانَ بِخَمْسِمِائَةٍ إِلَىٰ خَمْسَةِ أُنَاسٍ: إِلَىٰ أَبِي جُحَيْفَةَ، وَإِلَىٰ أَبِي رَزِينٍ، وَعَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، وَمُرَّةَ، وَأَبِي عَبْدِ الرحمن، فَرَدَّهَا أَبُو رَزِينٍ، وَأَبُو جُحَيْفَةَ [أوَ][1] عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ وَقَبِلَهَا [الآخَرُونَ][2].

٢٠٦٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرحمن بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ.

٢٠٦٩٥- حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ، قَالَ: [آتي العامل فيعطيني ويجيزني][3]؟ فَقَالَ: خُذْهَا لاَ أَبَا لَكَ وَانْطَلِقْ. ٦/ ٩٠

٢٠٦٩٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ [عن][4] قَيْسٍ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ نَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَحَمَلَنَا عَلَىٰ فَرَسَيْنِ، وَرَأَيْتُ أَسْمَاءَ مَوْسُومَةَ اليَدَيْنِ تَذُبُّ عَنْهُ[5].

٢٠٦٩٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، أَنَّ إِبْرَاهِيمَ وَتَمِيمَ بْنَ سَلَمَةَ خَرَجَا إِلَىٰ [عَامِرٍ][6] فَفَضَّلَ تَمِيمًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ فِي الجَائِزَةِ فَغَضِبَ إِبْرَاهِيمُ.

٢٠٦٩٨- حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ [أسيد][7] بَعَثَ إِلَىٰ مَسْرُوقٍ بِثَلاَثِينَ أَلْفًا فَرَدَّهَا فَقَالُوا لَهُ: لَوْ

---

(١) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع وبقية الأصول: [و].

(٢) كذا في (ع)، و (ث)، و(د)، ووقع في المطبوع، و(أ): (الأخران).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (إني أنا العامل فتعطيني وتجيزني).

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، ووقع في المطبوع، و(د): (بن) خطأ، إنما هو إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم انظر ترجمتهما من «التهذيب».

(٥) إسناده صحيح.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عامل).

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أسد)، وأظنه خالد عبدالله بن خالد بن أسيد، انظر ترجمته من «الجرح»: ٣/ ٣٣٩.

أَخَذْتَهَا فَتَصَدَّقْتَ بِهَا وَوَصَلْتَ بِهَا ، فَأَبَىٰ أَنْ يَأْخُذَهَا.

٢٠٦٩٩- [حدثنا عبدة، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن عكرمة أنه كان لا يرىٰ بجوائز العمال بأسًا](١).

٢٠٧٠٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَش، عَنْ إبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ رَكِبَ إِلَىٰ عَامِلٍ فَأَجَازَهُ وَحَمَلَهُ عَلَىٰ دَابَّةٍ فَقَبِلَهَا.

٢٠٧٠١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مِخْوَلٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: لاَ بَأْسَ بِجَوَائِزِ العُمَّالِ. ٦/٩١

٢٠٧٠٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: لاَ بَأْسَ بِجَوَائِزِ العُمَّالِ.

٢٠٧٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، أَنَّ ابن هُبَيْرَةَ أَجَازَ الحَسَنَ وَبَكْرًا فَقَبِلاَ ، وَأَجَازَ مُحَمَّدًا فَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ.

٢٠٧٠٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَش، عَنْ حَبِيبٍ، أَنَّ رَجُلاً بَعَثَ إِلَىٰ [ذرٍّ](٢) بِجَائِزَةٍ فَقَالَ لِلرَّسُولِ: أَكُلُّ مُسْلِمٍ بُعِثَ بِهٰذا ؟ فَقَالَ: لاَ ، فَقَالَ: رُدَّهُ، وَقَالَ: ﴿كَلَّآ إِنَّهَا لَظَىٰ ﴿١٥﴾ نَزَّاعَةً لِّلشَّوَىٰ ﴿١٦﴾﴾(٣).

٢٠٧٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابن مِينَاءَ، أَنَّ عَبْدَ العَزِيزِ بْنَ مَرْوَانَ بَعَثَ إِلَى ابن عُمَرَ فَقَبِلَ مِنْهُ وَبَعَثَ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ [عَيَّاش](٤) بن أَبِي رَبِيعَةَ فَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ(٥).

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع).

(٢) كذا في (أ)، و(د)، وفي (ع)، و(ث): (أبي ذر) ووقع في المطبوع: (زر) وحبيب بن أبي ثابت يروي عن ذر الهمداني، ولم أر له رواية عن أبي ذر ﷺ وإن كان عنه فيكون الخبر مرسل.

(٣) أنظر التعليق السابق.

(٤) كذا في (ع)، و(ث)، ومهملة النقط في (أ) ووقع في المطبوع، و(د): (عباس) خطأ، ليس في الرواة من يسمىٰ كذلك.

(٥) إسناده لا بأس به.

٢٠٧٠٦- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: قَالَ ٦/٩٢ عَلِيٌّ: لاَ بَأْسَ بِجَائِزَةِ العُمَّالِ ، إنَّ لَهُ مَعُونَةً وَرِزْقًا ، وَإِنَّمَا أَعْطَاك مِنْ طَيِّبِ مَالِهِ[١].

٢٠٧٠٧- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ العَلاَءِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَوْ أَتَيْتُ عَامِلاً فَأَجَازَنِي لَقَبِلْتُ مِنْهُ ، إنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ بَيْتِ المَالِ يَدْخُلُهُ الخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ، وَقَالَ: إذَا أَتَاك البَرِيدُ فِي أَمْرِ مَعْصِيَةٍ فَلاَ خَيْرَ فِي جَائِزَتِهِ، وَإِذَا أَتَاك بِأَمْرٍ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ فَلاَ بَأْسَ بِجَائِزَتِهِ.

٢٠٧٠٨- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ، عَنْ [سَعِيدِ بنْ عَامِرِ بْنِ حذيم][٢]، أَنَّ عُمَرَ أَجَازَهُ بِأَلْفِ دِينَارٍ[٣].

٢٠٧٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ: خَرَجْنَا ثَلاَثِينَ رَاكِبًا عَلَيْنَا الأَسْوَدُ ، أَمَّرَهُ بِشْرُ بْنُ مَرْوَانَ وأَجَازَهُ بِخَمْسِينَ دِينَارًا فَقَبِلَهَا.

٤٠- مَنْ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الأَخِ مِنْ الرَّضَاعَةِ

٢٠٧١٠- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ لَمْ يَرَ بَأْسًا أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ الرَّضَاعَةِ.

٢٠٧١١- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ٦/٩٣ وَقَتَادَةَ، قَالاَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ الرَّضَاعَةِ.

٢٠٧١٢- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابن سِيرِينَ، قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ.

---

(١) إسناده مرسل، أبو مجلز لا أعلم له سماعًا من علي ﷺ وظاهر إسناد الأثر الإرسال.

(٢) وقع في الأصول: (سعيد عن عامر بن حذيم)، وفي المطبوع: (سعيد عن عامر بن حرم)، والصواب ما أثبتناه، سعيد بن عامر بن حذيم عامل عمر ﷺ أنظر ترجمته من «الجرح»: (٤/ ٤٨)، وليس في الرواة عامر بن حذيم.

(٣) إسناده ضعيف فيه إبهام من حدث إسماعيل بن أبي خالد.

٢٠٧١٣- حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يَبِيعُ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهُ ، لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ.

٢٠٧١٤- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنِ ابن عَوْنٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَىٰ نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنْ بَيْعِ الأَخِ مِنَ الرَّضَاعَةِ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ

٤١- مَنْ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَ أَخَاهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ

٢٠٧١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرحمن بْنُ مَهْدِيٍّ، وَأَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ.

٢٠٧١٦- حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ فِي أُختِهِ وَجَدَّتِهِ مِنَ الرَّضَاعَةِ فَكَرِهَ بَيْعَهُمَا.

٢٠٧١٧- حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ عِمْرَانَ القَطَّانِ، قَالَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ وَسُئِلَ عَنْهُ فَكَرِهَهُ ، وَذَكَرْته لِقَتَادَةَ فَقَالَ: كَانَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ [يَقُولُه][1]، ٦/٩٤ وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ يَقُولُ: يَبِيعُهُ إِنْ شَاءَ.

٢٠٧١٨- حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَ أَخَاهُ مِنَ الرَّضَاعَةِ.

٢٠٧١٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن عَلْقَمَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ: إِنَّ جَارِيَتِي أَرْضَعَتْ ابني أفأَبِيعُهَا ؟ قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَوَدِدْتُ أَنَّهُ أَخْرَجَهَا إِلَى السُّوقِ فَقَالَ: مَنْ يَشْتَرِي مِنِّي أُمَّ وَلَدِي فَكَأَنَّهُ كَرِهَهُ[2].

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يقول بكراهته).

(٢) إسناده صحيح.

٤٢- فِي الإِشْهَادِ عَلَى الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ

٢٠٧٢٠- حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ الحَسَنَ، ٦/٩٥ عَنْ قوله تعالىٰ: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ فَقَالَ: أَلاَ تَرىٰ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾، أَنَّهُ كَانَ يرىٰ، أَنَّهُ قَدْ نَسَخَ مَا كَانَ قَبْلَهُ.

٢٠٧٢١- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الشَّيْءَ حَتْمٌ عَلَيْهِ أَنْ يُشْهِدَ لاَ بُدَّ مِنْهُ؟ قال: [لا][(١)] قَالَ: أَلاَ تَرىٰ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾.

٢٠٧٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾، قَالَ: نَسَخَتْهَا ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾[(٢)].

٢٠٧٢٣- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: ٦/٩٦ رَأَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ مُحْرِزٍ وَأَتَى السُّوقَ وَمَعَهُ دِرْهَمٌ زَيْفٌ فَقَالَ: مَنْ يَبِيعُنِي عِنَبًا طَيِّبًا بِدِرْهَمٍ خَبِيثٍ، فَاشْتَرىٰ وَلَمْ يُشْهِدْ.

٢٠٧٢٤- حَدَّثَنَا [يحيىٰ][(٣)] ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ العَلاَءِ بْنِ المُسَيِّبِ، قَالَ: سَمِعْتُ الحَكَمَ قَرَأَ ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾، قَالَ: نَسَخَتْ هٰذِهِ الشُّهُودَ.

٢٠٧٢٥- حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: البُيُوعُ ثَلاَثَةٌ: بَيْعُ شُهُودٍ وَكِتَابٍ وَبَيْعٌ بِرِهَانٍ مَقْبُوضَةٍ، وَبَيْعٌ بِالأَمَانَةِ، وَقَرَأَ آيَةَ الدَّيْنِ.

٢٠٧٢٦- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، عَنْ [شعبة][(٤)]، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، قَالَ: ثَلاَثَةٌ لاَ يُسْتَجَابُ لَهُمْ دَعْوَةٌ: رَجُلٌ

---

(١) زيادة من (أ).

(٢) إسناده ضعيف، فيه محمد بن مروان، وعبدالملك بن أبي نضرة وليسا بالقويين.

(٣) زيادة من (ع).

(٤) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، وبقية الأصول: (سعيد)، وفراس يروي عنه شعبة لا سعيد.

آتَىٰ سَفِيهًا مَالَهُ، وَقَالَ اللهُ، ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ ٱمْرَأَةٌ سَيِّئَةُ الخُلُقِ فَلَمْ يُفَارِقْهَا وَلَمْ يُطَلِّقْهَا، وَرَجُلٌ ٱشْتَرَىٰ وَلَمْ يُشْهِدْ[١].

٢٠٧٢٧- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ [ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ][٢]، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: ثَلاَثَةٌ لاَ يُسْتَجَابُ لَهُمْ دَعْوَةٌ: رَجُلٌ يَدْعُو عَلَى ٱمْرَأَتِهِ وَعَلَىٰ مَمْلُوكِهِ، وَرَجُلٌ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي، وَلاَ يُشْهِدُ. ٩٧/٦

٢٠٧٢٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يُشْهِدُ إِذَا بَاعَ وَإِذَا ٱشْتَرَىٰ.

٢٠٧٢٩- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يُشْهِدُ إِذَا بَاعَ وَإِذَا ٱشْتَرَىٰ.

٤٣- فِيمَا يُسْتَحْلَفُ بِهِ أَهْلُ الكِتَابِ

٢٠٧٣٠- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ أَبِي الهَيَّاجِ، عَنْ أَبِي الهَيَّاجِ، قَالَ: ٱسْتَعْمَلَنِي عَلِيٌّ عَلَى السَّوَادِ وَأَمَرَنِي أَنْ أَسْتَحْلِفَ أَهْلَ الكِتَابِ بالله[٣].

٢٠٧٣١- حَدَّثَنَا [مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ][٤] عَنْ [يَحْيَىٰ بْنِ مَيْسَرَةَ][٥]، عَنْ عَمْرٍو

---

(١) إسناده لا بأس به.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أبي نجيح)، والذي يروي عن مجاهد عبدالله بن أبي نجيح.

(٣) إسناده واهٍ جدًا، فيه جابر الجعفي وهو كذاب، وشريك النخعي وليس بالقوي، وفيه أيضًا إبهام الرجل من آل أبي الهياج.

(٤) كذا في (ع)، والأثر غير واضح في (ث)، وفي (أ)، و(د): [أبو معاوية عن حجاج عن مروان بن معاوية]، وفي المطبوع: (أبو معاوية عن مروان معاوية)، والصواب ما أثبتناه والباقي تداخل مع الأثر التالي.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يحيىٰ بن سعيد عن سعيد بن ميسرة)، والصواب ما أثبتناه ٱنظر ترجمة يحيىٰ بن ميسرة الأحمسي من «الجرح»: (٩/ ١٨٩).

٦/٩٨ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، أَنَّهُ ٱسْتَحْلَفَ الْمُشْرِكَ بِاللهِ.

٢٠٧٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرحمن، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحْلِفُ الْمُشْرِكِينَ بِاللهِ.

٢٠٧٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لاَ يُسْتَحْلَفُ الْمُشْرِكُ [إلا بالله][١] ولكنْ يُغَلَّظُ عَلَيْهِ فِي دِينِهِ

٢٠٧٣٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابن سِيرِينَ، أَنَّ كَعْبَ بْنَ سُورٍ[٢] أَدْخَلَهُ الكَنِيسَةَ وَوَضَعَ التَّوْرَاةَ عَلَىٰ رَأْسِهِ وَاسْتَحْلَفَه بِاللهِ.

٢٠٧٣٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحْلِفُ الْمُشْرِكِينَ بِاللهِ حَيْثُ يَكْرَهُونَ.

٢٠٧٣٦- حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ [أبي الغصن][٣] قال: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ وَأَرَادَ ٦/٩٩ أَنْ يُحَلِّفَ نَصْرَانِيًّا فَقَالَ: أَحْلِفُ بِاللهِ فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: قَدْ تَرَكْتُمْ اللهَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ، ٱذْهَبُوا بِهِ إِلَى البِيعَةِ وَاسْتَحْلِفُوهُ بِمَا يُسْتَحْلَفُ بِهِ أَهْلُ دِينِهِمْ.

٢٠٧٣٧- حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ [عَبْدِ الملك][٤]، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سُئِلَ، عَنِ اليَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَيُسْتَحْلَفُ بِالتَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ؟ قَالَ: ٱسْتَحْلِفُوهُ بِاللهِ فَإِنَّ التَّوْرَاةَ وَالإِنْجِيلَ مِنْ كِتَابِ اللهِ.

٢٠٧٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحْلِفُ الْمُشْرِكِينَ بِدِينِهِمْ.

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بالله).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (سوار) خطأ، انظر ترجمته من «الجرح»: ٧/ ١٦٢.

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د): (أبا العصا)، وفي المطبوع، و(ث): (أبي العصى)، وأبو الغصن ثابت بن قيس، في طبقة من يروي عن الشعبي، ولم أقف علىٰ من يكنىٰ بأبي العصا أو العصي.

(٤) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، وبقية الأصول: (عبد الحميد)، وعطاء يروي عنه عبدالملك بن أبي سليمان، ولم أر في الرواة عنه عبد الحميد.

٤٤- فِي بَيْعِ جُلُودِ المَيْتَةِ

٢٠٧٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمًا، وَطَاوُسًا، عَنْ بَيْعِ جُلُودِ المَيْتَةِ فَكَرِهَاهَا، وَقَالَ سَالِمٌ: هَلْ بَيْعُ جُلُودِ المَيْتَةِ إِلاَّ كَأَكْلِ لَحْمِهَا.

٢٠٧٤٠- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، عَنْ سَلَمَةَ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ جُلُودِ المَيْتَةِ وَالأُضْحِيَّةِ.

٢٠٧٤١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الوَلِيدِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، ٦/١٠٠ رَفَعَهُ، قَالَ: إِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَىٰ قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ[١].

٢٠٧٤٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُغِيرَةُ مَوْلَىٰ عَمْرِو بْنِ [حُرَيْثٍ][٢]، قَالَ: سُئِلَ الشَّعْبِيُّ، عَنْ جُلُودِ جَوَامِيسَ مَيِّتَةٍ فَكَرِهَ بَيْعَهَا قَبْلَ أَنْ تُدْبَغَ

٢٠٧٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَبِيعُوهَا فَيَأْكُلُوا أثمانَهَا يَعْنِي جُلُودَ المَيْتَةِ.

٢٠٧٤٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَهَا وَلُبْسَهَا قَبْلَ أَنْ تُدْبَغَ.

٢٠٧٤٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ [يزَيْدٍ][٣]، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ جُلُودِ المَيْتَةِ حَتَّىٰ تُدْبَغَ.

---

(١) ذكر البخاري في تاريخه: ٢/ ١٤٧ هٰذا الحديث في ترجمة أبي الوليد بركة المجاشعي وذكر مخالفة طاوس وسعيد له، فقد روياه عن ابن عباس، عن عمر، قلت: وهو ما أخرجه البخاري: ٤/ ٤٨٣، ومسلم: ١١/ ١٠ بلفظ: «قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها».

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (حديث) بالدال خطأ، انظر ترجمته من «الجرح»: ٨/ ٣٣٢.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (زيد) خطأ، انظر ترجمة يزيد بن طهمان من «التهذيب».

٢٠٧٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ [بن][١] جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَ الفَتْحِ وَهُوَ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ المَيْتَةِ»[٢]. ٦/١٠١

٤٥- فِي احْتِكَارِ الطَّعَامِ

٢٠٧٤٧- [حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ][٣] حَدَّثَنَا عَبْدِ الرحمن بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا القَاسِمُ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُحْتَكَرَ الطَّعَامُ[٤].

٢٠٧٤٨- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الأَنْصَارِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ الحُكْرَةِ[٥].

٢٠٧٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَن سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ [مَعْمَرِ بْنِ نَضْلَةَ][٦] العَدَوِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَحْتَكِرُ إِلاَّ خَاطِئٌ»[٧]. ٦/١٠٢

٢٠٧٥٠- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

---

(١) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، وبقية الأصول: (عن) خطأ، ٱنظر ترجمة عبدالحميد بن جعفر الأوسي من «التهذيب».

(٢) أخرجه البخاري: ٤/ ٤٩٥، ومسلم: ١١/ ٩.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع، والأصول ولابد منه، المصنف لا يروي عن عبدالرحمن بن يزيد مباشرة وإنما يروي عنه غالبًا من طريق أبي أسامة، كما أخرجه المصنف في مسنده عن أبي أسامة به - ٱنظر «المطالب العالية» (١٥١٣).

(٤) في إسناده القاسم بن عبدالرحمن وقد أنكرت عليه أحاديث كثيرة حملها الإمام أحمد عليه وحملها آخرون على الرواة عنه.

(٥) في إسناده أبو سعيد مولى الأنصار، وفي «مسند ابن راهوية» - كما في «المطالب العالية» (١٥١١) - مولىٰ أبي أسيد ولم أقف علىٰ ترجمة له.

(٦) كذا في الأصول نسب إلىٰ جده الأعلىٰ، ووقع في المطبوع: (معمر بن عبدالله بن نضلة).

(٧) أخرجه مسلم: ١١/ ٦٠ من حديث محمد بن عمرو، ويحيىٰ بن سعيد عن ابن المسيب.

الْمُسَيِّبِ، عَنِ [ابن عُمَرَ][(١)]، قَالَ: الحُكْرَةُ خَطِيئَةٌ[(٢)].

٢٠٧٥١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: مَنْ ٱحْتَكَرَ طَعَامًا، ثُمَّ تَصَدَّقَ بِرَأْسِ مَالِهِ وَالرِّبْحُ لَمْ يُكَفِّرْ عَنْهُ[(٣)].

٢٠٧٥٢- حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الحَكَمِ، قَالَ: أُخْبِرَ عَلِيٌّ بِرَجُلٍ ٱحْتَكَرَ طَعَامًا بِمِائَةِ أَلْفٍ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُحْرَقَ[(٤)].

٢٠٧٥٣- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرحمن الرُّؤَاسِيُّ، عَنِ الحَسَنِ [بنِ][(٥)] الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ قيس، قَالَ: قَالَ [حبيش][(٦)]: قَدْ أَحْرَقَ لِي عَلِيٌّ بَيَادِرَ بِالسَّوَادِ كُنْت ٱحْتَكَرْتُهَا لَوْ تَرَكَهَا لَرَبِحْتُهَا مِثْلَ عَطَاءِ الكُوفَةِ[(٧)]. ١٠٣/٦

٢٠٧٥٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ [باباه][(٨)]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: ....

---

(١) كذا في (ث)، و(أ)، و(د)، والمطبوع وفي (ع): (ابن معمر) والحديث يعرف مرفوعًا عن معمر بن نضلة - كما في الحديث السابق - فينظر.

(٢) إسناده صحيح، سواء أكان عن ابن عمر أم عن معمر بن عبدالله بن نضلة.

(٣) إسناده ضعيف جدًا. فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف، ولم يرو عن من يسمىٰ عبيد الله إلا عن واحد غير منسوب -كما وقع هنا - ولا يعرف.

(٤) إسناده مرسل، الحكم بن عتيبة لم يدرك عليًا ﷺ وفي إسناده أيضًا الليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٥) وقع في المطبوع، والأصول: (بن)، ووقع أغرب في «المحلي» ٩/ ٦٥ من طريق المصنف: [الحسن بن حي] كذا ولعله أراد [بن حر] عن الحكم بن عتيبة ولعل هٰذا بيان من ابن حزم أو من أحد الرواة.وإنما هو رجل واحد، ٱنظر ترجمته من «التهذيب»، وترجمة عبدالرحمن بن قيس من «الجرح»: ٥/ ٢٧٧؛ يتبين لك صواب ما أثبتناه.

(٦) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، وبقية الأصول: (قيس) خطأ، ٱنظر ترجمته من «الجرح»: ٣/ ٢٩٩.

(٧) إسناده ضعيف، حبيش وعبدالرحمن بن قيس بيض لهما ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٣/ ٢٩٩)، (٥/ ٢٧٧) ولا أعلم لهما توثيقًا يعتد به.

(٨) كذا في (أ)، (ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (نائلة) خطأ، ٱنظر ترجمة عبدالله بن باباه من «التهذيب».

لاَ يَحْتَكِرُ إلاَ خَاطِئٌ، أَوْ بَاغي[١].

٢٠٧٥٥- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الحُكْرَةِ بِالْبَلَدِ[٢].

٢٠٧٥٦- حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَصْبَغُ بْنُ زَيْدٍ الوَرَّاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو [بشر عن أبي][٣] الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الحَضْرَمِيِّ، عَنِ ابن عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ ٱحْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَقَدْ بَرِئَ مِنْ اللهِ وَبَرِئَ اللهُ مِنْهُ ، أَيُّمَا أَهْلِ عَرْصَةٍ ظَلَّ فِيهِمْ ٱمْرُؤٌ جَائِعٌ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللهِ»[٤]. ٦/١٠٤

٤٦- فِي[٥] الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى الرَّجُلِ الثَّوْبَ فَيَقُولُ: بِعْهُ [بكذا] فَمَا ازْدَدْتَ فَلَكَ

٢٠٧٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرحمن يَعْنِي: ابن مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ [عَبْدِ اللهِ بْنِ محمد][٦] بن أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَىٰ بَأْسًا أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثَّوْبَ فَيَقُولَ: بِعْهُ بِكَذَا وَكَذَا ، فَمَا ٱزْدَدْتَ فَلَكَ[٧].

٢٠٧٥٨- حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابن سِيرِينَ، أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَىٰ [بذلك][٨] بَأْسًا.

---

(١) إسناده ضعيف، فيه ابن مهاجر وهو ضعيف.

(٢) إسناده ضعيف جدًّا فيه نوفل بن عبدالملك وهو مجهول، كما قال أبو حاتم، والربيع بن حبيب وهو ضعيف، وأحاديثه عن ابن نوفل خاصة منكرة.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) إسناده ضعيف، فيه أبو بشر صاحب القرى وليس بشيء- كما قال ابن معين؛ ٱنظر ترجمته من «الجرح»: ٩/ ٣٤٧.

(٥) جاء بهامش (ع): (تم الجزء الأول من كتاب البيوع والحمد لله وحده).

(٦) كذا في (د)، و(ث)، وسقط من (ع)، و(أ)، ووقع في المطبوع: (محمد بن عبدالله) خطأ في ٱسم المصنف.

(٧) إسناده صحيح. هشيم قد صرح بالسماع من عمرو عند عبد الرزاق: ٨/ ٢٣٤.

(٨) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

٢٠٧٥٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي الْمُطَرِّفِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرىٰ بَأْسًا أَنْ يُعْطِيَهُ الثَّوْبَ فَيَقُولَ: بِعْ هٰذا الثَّوْبَ بِكَذَا وَكَذَا فَمَا ٱزْدَدْتَ فَلَكَ.

٢٠٧٦٠- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرىٰ بِذَلِكَ بَأْسًا.

٢٠٧٦١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: إِذَا دَفَعَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ مَتَاعًا فَقَالَ: مَا ٱسْتَفْضَلْتَ، فَهُوَ لَكَ، أَوْ فَبَيْنِي وَبَيْنَكَ، فَلاَ بَأْسَ بِهِ. ٦/١٠٥

٢٠٧٦٢- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرحمن، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الحَكَمِ فِي الرَّجُلِ يُعْطِي الرَّجُلَ الثَّوْبَ فَيَقُولُ: بِعْهُ بِكَذَا وَكَذَا، فَمَا زَادَ، فَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ.

٢٠٧٦٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُمَا كَرِهَاه.

٢٠٧٦٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا حَكَّامٌ الرَّازِيّ، عَنِ الْمُثَنَّىٰ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرىٰ بِذَلِكَ بَأْسًا، قَالَ: وَكَانَ طَاوُس يَكْرَهُهُ إلاَ بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ.

٢٠٧٦٥- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى الرَّجُلِ الثَّوْبَ فَيَقُولُ: بِعْهُ بِكَذَا وَكَذَا، فَمَا ٱسْتَفْضَلْتَ، فلَكَ، قَالَ: إِنْ كَانَ بِنَقْدٍ فَلاَ بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ بِنَسِيئَةٍ فَلاَ خَيْرَ فِيهِ. ٦/١٠٦

٤٧- فِي النَّفَقَةِ تُضَمُّ إِلَى رَأْسِ المَالِ

٢٠٧٦٦- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابن مَسْعُودٍ أنه كَانَ لاَ يَرىٰ بَأْسًا أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ المَتَاعَ العَشَرَةَ ٱثْنَا عَشَرَ مَا لَمْ يَأْخُذْ لِلنَّفَقَةِ رِبْحًا[1].

---

(١) إسناده مرسل.وقد ٱختلف في مرسل إبراهيم النخعي عن ابن مسعود ﷺ خاصه؛ إلا أن=

٢٠٧٦٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَرِهَ إِذَا بَاعَ الرَّجُلُ المَتَاعَ مُرَابَحَةً [أَنْ يَأْخُذَ][1] لِلنَّفَقَةِ رِبْحًا.

٢٠٧٦٨- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرىٰ بِذَلِكَ بَأْسًا.

٢٠٧٦٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرىٰ بَأْسًا أَنْ يَأْخُذَ لِلنَّفَقَةِ رِبْحًا

٢٠٧٧٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ، قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَحْسِبَ النَّفَقَةَ عَلَى المَتَاعِ. ١٠٧/٦

٢٠٧٧١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ عَجْلاَنَ، قَالَ: قُلْتُ لإِبْرَاهِيمَ: إِنَّا نَشْتَرِي المَتَاعَ، ثُمَّ نَزِيدُ عَلَيْهِ القَصَارَةَ وَالْكِرَاءَ، ثُمَّ نَبِيعُهُ بدهيازده، قَالَ: لاَ بَأْسَ.

٢٠٧٧٢- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّهُ سُئِلَ، عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي [البز][2] فَيَتَكَارىٰ لَهُ، أَيَأْخُذُ لَهُ رِبْحًا ؟ قَالَ: إِذَا بَيَّنَ.

٢٠٧٧٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ مُرَابَحَةً، يَأْخُذُ رِبْحًا لِلْكِرَاءِ ؟ قَالَ: يَأْخُذُ رِبْحَ مَا نَفِدَ فِي الأَرْضِ التِي خَرَجَ مِنْهَا إِنْ شَاءَ ، وَمَا نَفِدَ فِي البَلَدِ الذِي بَاعَ فِيهِ فَلاَ يَأْخُذْ رِبْحه.

٤٨- فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنْ الرَّجُلِ الشَّيْءَ فَيَسْتَغْلِيهِ فَيَرُدُّهُ وَيَرُدُّ مَعَهُ [دِراهَم][3]

١٠٨/٦ ٢٠٧٧٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عَنْ

= الذهبي قد ذكر أن الأمر آستقر بين المتأخرين من الأئمة علىٰ عدم الاحتجاج به.انظر ترجمة إبراهيم من «الميزان».

(١) كذا فيٰ (ع) و (د)، و(ث)، والمطبوع، وفي (أ): (إن لم يأخذ).

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وطمس في (ث)، وفي (د) والمطبوع: (البر) بالراء.

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث): (درهم) وفي المطبوع: (درهمًا) وقد تكرر هٰذا.

دَاوُدَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: ذَلِكَ البَاطِلُ[١].

٢٠٧٧٥- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: لاَ تَأْخُذْ سِلْعَتَكَ وَتَأْخُذ مَعَهَا فَضْلاً.

٢٠٧٧٦- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ، عَن رَجُلٍ بَاعَ شَاةً مِنْ رَجُلٍ، ثُمَّ بَدَا لَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْخُذَهَا فَقَالَ: أَقِلْنِي، فَأَبَىٰ، وَقَالَ: أَعْطِنِي دِرْهَمًا وَأُقِيلُكَ فَكَرِهَهُ.

٢٠٧٧٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابن أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عَلْقَمَةَ بَاعَ رَجُلاً دَابَّةً فَأَرَادَ صَاحِبُهَا أَنْ يَرُدَّهَا وَيَرُدَّ مَعَهَا [دراهم] فَقَالَ عَلْقَمَةُ: هٰذِه دَابَّتُنَا، فَمَا حَقُّنَا فِي دَرَاهِمِكَ؟

٢٠٧٧٨- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَرُدَّهَا وَيَرُدَّ مَعَهَا دراهِم. ١٠٩/٦

٢٠٧٧٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ [أَبِي معبد][٢]، قَالَ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ ٱبْتَاعَ [دارًا][٣] أو عَقَارًا فَأَرَادَ أَنْ يُقِيلَهُ فَأَبَىٰ، فَتَرَكَ لَهُ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا فَأَقَالَهُ، قَالَ: لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ.

٢٠٧٨٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَرُدَّهَا وَيَرُدَّ مَعَهَا دراهِم.

٢٠٧٨١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ ٱشْتَرىٰ بَعِيرًا فَنَدِمَ الْمُبْتَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَرُدَّهُ وَيَرُدَّ مَعَهُ ثَمَانِيَةَ دَرَاهِمَ فَقَالَ سَعِيدٌ: لاَ بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا الرِّبَا فِيمَا يُكَالُ وَيُوزَنُ مِمَّا يُؤْكَلُ وَيُشْرَبُ.

---

(١) إسناده صحيح.
(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أبي سعيد).
(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

٢٠٧٨٢- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلاَنِ فَقَامَا عِنْدَ شُرَيْحٍ، ثُمَّ تَحَاوَرَا، فَقَالَ لَهُ أَحَدُهُمَا: آشْهَدُوا أَنِّي قَدْ قَبِلْتُ جَمَلِي وَثَلاَثِينَ دِرْهَمًا فَسَكَتَ شُرَيْحٌ، قَالَ: فَأُرَاهُ لَوْ كَرِهَهُ لأنْكَرَهُ. ٦/١١٠

٢٠٧٨٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ يَزِيدَ، عَنِ الحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا لَمْ يَرَيَا بِذَلِكَ بَأْسًا إذَا آسْتَغْلَى الرَّجُلُ البَيْعَ.

٢٠٧٨٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ [يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ][1] عَنِ الوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُغِيثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، فِي رَجُلٍ آشْتَرَىٰ بَعِيرًا فَأَرَادَ أَنْ يَرُدَّهُ وَيَرُدَّ مَعَهُ دِرْهَم فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ[2].

٢٠٧٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ، ثُمَّ يَسْتَغْلِيهَا، قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَرُدَّهَا وَيَرُدَّ مَعَهَا داراهِم.

٦/١١١ ٢٠٧٨٦- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا تَغَيَّرَتْ عَنْ حَالِهَا فَلاَ بَأْسَ.

٤٩- فِي العَبْدِ بِالْعَبْدَيْنِ وَالْبَعِيرِ بِالْبَعِيرَيْنِ

٢٠٧٨٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ المُثَنَّىٰ، عَنْ جَدِّهِ رِيَاحِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: العَبْدُ خَيْرٌ مِنْ العَبْدَيْنِ وَالْبَعِيرُ خَيْرٌ مِنْ البَعِيرَيْنِ، وَالثَّوْبُ خَيْرٌ مِنْ الثَّوْبَيْنِ، لاَ بَأْسَ بِهِ

---

(١) كذا في المطبوع، والأصول، والوليد بن عبدالله يروي عنه إبراهيم بن يزيد الخوزي لا يزيد بن إبراهيم التستري، وإن كان كلاهما يروي عنه وكيع فلا أدري أهذا آنتقال نظر للأثر التالي أم لا.

(٢) إسناده صحيح، إن كان عن يزيد بن إبراهيم وضعيف إن كان عن إبراهيم بن يزيد، وانظر التعليق السابق.

يَدًا بِيَدٍ إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسَأ ، إلاَ مَا كِيلَ وَوُزِنَ[١].

٢٠٧٨٨- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّهُ ٱشْتَرىٰ نَاقَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ بِالرَّبَذَةِ فَقَالَ: لِصَاحِبِهِ: ٱذْهَبْ فَانْظُرْ ، فَإِنْ رَضِيتْ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ[٢]. ١١٢/٦

٢٠٧٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الحَنَفِيَّةِ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَبِيعُ بَعِيرًا بِبَعِيرَيْنِ إِلَىٰ أَجَلٍ ؟ قَالَ: لا وَلاَ بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ.

٢٠٧٩٠- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الحَيَوَانُ وَاحِدٌ بِاثْنَيْنِ لاَ يَصْلُحُ يَعْنِي نَسِيئَةً**»[٣].

٢٠٧٩١- حدَّثَنا أبو بَكْر قال: حدثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الحَجَّاجِ، عَنِ الحَكَمِ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنِ الحَيَوَانِ وَاحِدٌ بِاثْنَيْنِ يَعْنِي نَسِيئَةً[٤].

٢٠٧٩٢- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ، قَالَ: بَاعَ عَلِيٌّ بَعِيرًا بِبَعِيرَيْنِ فَقَالَ لَهُ الَّذِي ٱشْتَرَاهُ مِنْهُ: سَلِّمْ لِي بَعِيرِي حَتَّىٰ آتِيَكَ بِبَعِيرَيْكَ ، فَقَالَ: عَلِيٌّ: لاَ تُفَارِقُ يَدَيْ خِطَامَهُ حَتَّىٰ تَأْتِيَ بِبَعِيرَيَّ[٥]. ١١٣/٦

٢٠٧٩٣- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ

---

(١) في إسناده رياح بن الحارث النخعي، لم يوثقه إلا ابن حبان والعجلي وتساهلهما مشهور.

(٢) في إسناده عنعنة هشيم وهو مدلس.

(٣) إسناده ضعيف، فيه حجاج بن أرطأة وهو ضعيف.

(٤) إسناده ضعيف جدًا فيه الحجاج بن أرطاة كسابقه وهو بعد ذلك منقطع الحكم إنما يروي عن التابعين.

(٥) إسناده مرسل يزيد بن عبدالله ولد سنة أثنين وثلاثين فسنه لا يدرك عليًا ﷺ وفي إسناده أيضًا محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عتعن.

حَازِمٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ لَمْ يَرَ بَأْسًا بِالْبَعِيرِ بِالْبَعِيرَيْنِ(١).

٢٠٧٩٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، قَالَ: لاَ بَأْسَ بِالْبَعِيرِ بِالْبَعِيرَيْنِ [نسيئة](٢).

٢٠٧٩٥- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ، قَالَ: قُلْت لَهُمَا: مَا تَرَيَانِ فِي طَيْلَسَانٍ بِطَيْلَسَانَيْنِ وَفِي مُسْتَقَةٍ بِمُسْتُقَتَيْنِ؟ فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لاَ بَأْسَ بِهِ، وَكَرِهَهُ إِبْرَاهِيمُ.

٢٠٧٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، قَالَ: لاَ بَأْسَ بِالْقِبْطِيَّةِ بِالْقِبْطِيَّتَيْنِ.

٢٠٧٩٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: لاَ بَأْسَ بِالْحُلَّةِ بِالْحُلَّتَيْنِ(٣). ٦/١١٤

٢٠٧٩٨- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا [علي بن مُسْهِرٍ](٤) عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ لاَ يُكَالُ، وَلاَ يُوزَنُ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يُعْطَىٰ وَاحِدًا بِاثْنَيْنِ، أَوْ ثَلاَثَةٍ، أَوْ أَقَلَّ، أَوْ أَكْثَرَ يَدًا بِيَدٍ.

٢٠٧٩٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الحَيَوَانُ [واحد]**(٥) **بِوَاحِدٍ لاَ بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ، وَلاَ خَيْرَ فِيهِ نَسأً**»(٦).

---

(١) إسناده لا بأس به.

(٢) زيادة من (ع).

(٣) إسناده ضعيف جدًا، فيه جابر الجعفي وهو كذاب، وأبو جعفر لم يدرك عليًا ﷺ

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د)، و(ث): (مسهر) فقط خطأ، انظر ترجمة علي بن مسهر من التهذيب.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (اثنان).

(٦) إسناده ضعيف فيه حجاج بن أرطأة وهو ضعيف ومدلس وقد عنعن.

٢٠٨٠٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: البَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ؟ [فقال: يدًا بيد فقلت][1]: إِلَىٰ أَجَلٍ؟ فَكَرِهَهُ[2].

٢٠٨٠١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: لاَ بَأْسَ بِالْبَعِيرِ بِالْبَعِيرَيْنِ نَسِيئَةً. ١١٥/٦

٢٠٨٠٢- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنِ [الصُّنَابِحِيِّ][3] الأَحْمَسِيِّ، قَالَ: أَبْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ نَاقَةً [حسنَةً][4] فَقَالَ: «مَا هٰذِهِ النَّاقَةُ»؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي ٱرْتَجَعْتُهَا بِبَعِيرَيْنِ مِنْ حَوَاشِي الإِبِلِ، قَالَ: «فَنَعَمْ إِذَنْ»[5].

٢٠٨٠٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنِ الحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً[6].

٢٠٨٠٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ أَبِي الحَسَنِ البَرَّادِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: لاَ يَصْلُحُ الحَيَوَانُ [بِالْحَيَوَان][7] وَلاَ الشَّاةُ بِالشَّاتَيْنِ إِلاَ يَدًا بِيَدٍ[8]. ١١٦/٦

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د)، وفي (ع) (الصنابح)، وهويقال فيه الأثنان.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (مسنة).

(٥) إسناده ضعيف فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف.

(٦) في إسناده عنعنة قتادة وهو يدلس، وقد ٱختلف في سماع الحسن من سمرة فقيل: سمع منه، وقيل: لم يسمع إلا حديث العقيقة. وقد طعن ابن معين في رواية قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد التي فيها سماع الحسن من سمرة ﷺ.

(٧) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، ووقع في المطبوع، و(د): (بالحيوانين).

(٨) في إسناده أبو الحسن البراد وهو مجهول الحال؛ بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: ٩/ ٣٥٦، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

٢٠٨٠٥- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: سُئِلَ عُمَرُ، عَنِ الشَّاةِ بِالشَّاتَيْنِ إِلَى الحَيَا - يَعْنِي: الخِصْبَ - فَكَرِهَ ذَلِكَ[1].

٢٠٨٠٦- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عَنْ سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: لاَ بَأْسَ بِالْفَرَسِ بِالْفَرَسَيْنِ وَالدَّابَّةِ بِالدَّابَّتَيْنِ يَدًا بِيَدٍ.

٢٠٨٠٧- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، قَالَ سَأَلْتُ أَيُّوبَ، عَنِ الثَّوْبِ بِالثَّوْبَيْنِ نَسِيئَةً، قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ يَكْرَهُهُ.

٢٠٨٠٨- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱشْتَرَىٰ صَفِيَّةَ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ[2]. ٦/١١٧

٢٠٨٠٩- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الوَازِعِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابن عُمَرَ يَقُولُ: مَنْ يَبِيعُنِي بَعِيرًا بِبَعِيرَيْنِ وَمَنْ يَبِيعُنِي نَاقَةً بِنَاقَتَيْنِ[3].

٢٠٨١٠- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حدثنا عَبَّادٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ، قَالَ: لاَ بَأْسَ بِالْبَيْضَةِ بِالْبَيْضَتَيْنِ، وَالْجَوْزَةَ بِالْجَوْزَتَيْنِ.

٢٠٨١١- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ مَوْلَىٰ مُجَاهِدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: لاَ بَأْسَ بِالْبَيْضَةِ بِالْبَيْضَتَيْنِ يَدًا بِيَدٍ.

٢٠٨١٢- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا مُلاَزِمُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زُفَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنْ شِرَاءِ الشَّاةِ بِالشَّاتَيْنِ إِلَىٰ أَجَلٍ فَنَهَانِي، وَقَالَ: لاَ، إِلاَ يَدًا بِيَدٍ[4]. ٦/١١٨

---

(١) في إسناده عنعنة قتادة وكان يدلس خاصة عن ابن المسيب كما قال ابن المديني.

(٢) أخرجه مسلم: (٩/ ٣١٧-٣١٨) مطولاً.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) في إسناده زفر بن أبي كثير يزيد بن عبدالرحمن السحيمي، وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: ٣/ ٦٠٨، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

٥٠- الرَّجُلُ يَشْتَرِي مِنْ الرَّجُلِ المَبِيعَ فَيَقُولُ: إنْ كَانَ بِنَسِيئَةٍ فَبِكَذَا، وَإِنْ كَانَ نَقْدًا فَبِكَذَا

٢٠٨١٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَقُولَ لِلسِّلْعَةِ: هِيَ بِنَقْدٍ بِكَذَا وَبِنَسِيئَةٍ بِكَذَا ، ولكن لاَ يَفْتَرِقَا إلا عَنْ رِضًا[١].

٢٠٨١٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَص، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، أَوْ عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابن مَسْعُودٍ، قَالَ: صَفْقَتَانِ فِي صَفْقَةٍ رِبًا [إلا][٢] أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: إنْ كَانَ بِنَقْدٍ فَبِكَذَا، وَإِنْ كَانَ بِنَسِيئَةٍ فَبِكَذَا[٣].

٢٠٨١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ بِمِثْلِهِ[٤].

٢٠٨١٦- حدَّثَنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ بِالسِّلْعَةِ يَقُولُ: هِيَ بِنَقْدٍ بِكَذَا ، وَبِنَسِيئَةٍ بِكَذَا.

١١٩/٦

٢٠٨١٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد، عَنْ زَمْعَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَنْهَىٰ، عَنِ البَيْعَتَيْنِ [يحويهما][٥] الصَّفْقَةَ.

٢٠٨١٨- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ، قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ إِذَا أَخَذَهُ عَلَىٰ أَحَدِ النَّوْعَيْنِ.

٢٠٨١٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، وَعَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ عَمْرٍو الأَوْزَاعِي، عَنْ عَطَاءٍ، قَالاَ: لاَ بَأْسَ أَنْ

---

(١) إسناده ضعيف فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) إسناده ضعيف فيه سماك بن حرب وهو مضطرب الحديث، وأبو عبيدة وعبدالرحمن لم يسمع أي منهما من أبيه.

(٤) أنظر التعليق السابق.

(٥) كذا في (ع)، وغير واضحة في (أ)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (ويجرهما).

يَقُولَ: هٰذا الثَّوْبُ بِالنَّقْدِ بِكَذَا وَبِالنَّسِيئَةِ بِكَذَا ، [أو][١] يَذْهَبُ بِهِ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا.

٢٠٨٢٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ ٱشْتَرَىٰ بِيعًا، ثُمَّ قَالَ: لَيْسَ [عِنْدِي][٢] هٰذا، أَشْتَرِيهِ بِالنَّسِيئَةِ؟ قَالَ: إِذَا [تتاركَا ٱلْبَيْع][٣] ٱشْتَرَاهُ إِنْ شَاءَ.

٢٠٨٢١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوْ الرِّبَا»[٤]. ٦/١٢٠

٢٠٨٢٢- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ جَدَّهُ كَانَ إِذَا بَعَثَ تِجَارَةً نَهَاهُمْ، عَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ[٥].

٢٠٨٢٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ القَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَأَلْتُ الحَكَمَ، وَحَمَّادًا، عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنْ الرَّجُلِ الشَّيْءَ فَيَقُولُ: إِنْ كَانَ بِنَقْدٍ فَبِكَذَا، وَإِنْ كَانَ إِلَىٰ أَجَلٍ فَبِكَذَا، قَالَ: لاَ بَأْسَ إِذَا ٱنْصَرَفَا عَلَىٰ أَحَدِهِمَا. قَالَ: شُعْبَةُ ، فَذَكَرْت ذَلِكَ لِمُغِيرَةَ فَقَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ لاَ يَرَىٰ بِذَلِكَ بَأْسًا إِذَا تَفَرَّقَا عَلَىٰ رضا[٦].

٥١- فِي بَيْعِ الوَلاَءِ وَهِبَتِهِ

٢٠٨٢٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنْ بَيْعِ الوَلاَءِ، [وعن][٧] هِبَتِهِ[٨].

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (و).
(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عندي نقدًا).
(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (صار كالبيع).
(٤) إسناده ضعيف فيه محمد بن عمرو وليس بالقوي خاصة في حديثه عن أبي سلمة.
(٥) إسناده مرسل، عمرو بن شعيب لم يسمع من جده الأعلى ابن عمرو ﷺ .
(٦) كذافي (أ)، و(ع)، وطمس في (ث)، ووقع في (د)، والمطبوع: (أحدهما).
(٧) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، ووقع في المطبوع، و(د): [و].
(٨) أخرجه البخاري: ١٩٨/٥، ومسلم: ٢٠٨/١٠.

٢٠٨٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَحَفْص، وَأَبُو خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: الوَلاَءُ [لاَ يُبَاعُ][1] وَلاَ يُوهَبُ[2]. ٦/١٢١

٢٠٨٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: إِنَّمَا الوَلاَءُ كَالنَّسَبِ ، أَفَيَبِيعُ الرَّجُلُ نَسَبَهُ؟![3].

٢٠٨٢٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: الوَلاَءُ بِمَنْزِلَةِ الحِلْفِ ، لاَ يُبَاعُ، وَلاَ يُوهَبُ ، أَقِرُّوهُ حَيْثُ جَعَلَهُ اللهُ[4].

٢٠٨٢٨- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَيُّوبَ أَبِي العَلاَءِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: الوَلاَءُ كَالرَّحِمِ لاَ يُبَاعُ، وَلاَ يُوهَبُ.

٢٠٨٢٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، قَالَ: الوَلاَءُ كَالنَّسَبِ لاَ يُبَاعُ، وَلاَ يُوهَبُ.

٢٠٨٣٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي مِسْكِينٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: الوَلاَءُ لاَ يُبَاعُ، وَلاَ يُوهَبُ. ٦/١٢٢

٢٠٨٣١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَن لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: لاَ يُبَاعُ الوَلاَءُ، وَلاَ يُوهَبُ، وَلاَ يُتَصَدَّقُ بِهِ.

٢٠٨٣٢- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ، قَالاَ: الوَلاَءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ لاَ يُبَاعُ، وَلاَ يُوهَبُ.

---

(١) كذا في (د)، و(ث)، والمطبوع، ووقع في (أ)، و(ع): (يباع) خطأ، فقد وقع هذا الأثر عند عبد الرزاق ٩/ ٤ بلفظ (لا يجوز).

(٢) إسناده صحيح، وقد تابع ابن جريج عبد الملك بن أبي سليمان -بمعناه- كما عند عبد الرزاق ٩/ ٤.

(٣) في إسناده عنعنة المغيرة وهو يدلس لاسيما عن إبراهيم.

(٤) إسناده مرسل مجاهد لم يسمع من علي ﷺ

٢٠٨٣٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنِ ابن أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، قَالَ: كَانَ لاَ يَرىٰ بَأْسًا بِبَيْعِ الوَلاَءِ إِذَا كَانَ مِنْ مُكَاتَبَةٍ وَيَكْرَهُهُ إِذَا كَانَ عِتْقًا.

٢٠٨٣٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: الوَلاَءُ لاَ يُبَاعُ، وَلاَ يُوهَبُ.

٢٠٨٣٥- [حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن إبراهيم بن عبد الأعلىٰ، عن سويد بن غفلة قال: الولاءُ كالنسبِ، لا يباع، ولا يوهبُ][١].

٥٢- مَنْ رَخَّصَ فِي هِبَةِ الوَلاَءِ

٢٠٨٣٦- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: وَهَبَتْ مَيْمُونَةُ وَلاَءَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ لاِبْنِ عَبَّاسٍ[٢].

٢٠٨٣٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ، عَن رَجُلٍ أَعْتَقَ رَجُلاً فَانْطَلَقَ المُعْتَقُ فَوَالَىٰ غَيْرَهُ، قَالَ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ إِلاَّ أَنْ يَهَبَهُ المُعْتِقُ. ٦/١٢٣

٢٠٨٣٨- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ ٱمْرَأَةً مِنْ [حَاضِرِ][٣] مُحَارِبٍ وَهَبَتْ [وَلاَءَ][٤] عَبْدَهَا لِنَفْسِهِ وَأَعْتَقَتْهُ فَأَعْتَقَ نَفْسَهُ، قَالَ: فَوَهَبَ نَفْسَهُ لِعَبْدِ الرحمن بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، قَالَ: وَمَاتَتْ فَخَاصَمَ المَوَالِي إِلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَدَعَا عُثْمَانُ بِالْبَيِّنَةِ عَلَىٰ مَا قَالَ: فَأَتَاهُ بِالْبَيِّنَةِ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: ٱذْهَبْ فَوَالِ مَنْ شِئْتَ قال: فَوَالَىٰ

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ع).

(٢) إسناده مرسل عمرو بن دينار لم يدرك هذا ولم يذكر أنه أخذه عن ابن عباس ﷺ أو سليمان بن يسار.

(٣) كذا في الأصول بالضاد، ووقع في المطبوع بالصاد المهملة.

(٤) كذا في (ع)، و(ث)، وطمس في (أ)، وفي (د)، والمطبوع: (ولاءها).

عَبْدَ الرحمن بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ(١).

٢٠٨٣٩- حدَّثَنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ، قَالاَ: لاَ بَأْسَ بِبَيْعِ وَلاَءِ السَّائِبَةِ وَهِبَتِهِ.

٢٠٨٤٠- حدَّثَنا أبو بَكْر قال: حدثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ امْرَأَةً وَهَبَتْ وَلاءَ مَوَالِيهَا لِزَوْجِها، فَقَالَ: هِشَامُ بْنُ هُبَيْرَةَ: أَمَّا أَنَا فَأَرَاهُ لِزَوْجِها مَا عَاشَ، فَإِذَا مَاتَ رَدَدْتُهُ إِلَىٰ وَرَثَةِ المَرْأَةِ. ١٢٤/٦

٥٣- فِي السَّلَفِ فِي الشَّيْءِ الذِي لَيْسَ فِي أَيْدِي النَّاسِ

٢٠٨٤١- حدَّثَنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: يُكْرَهُ السَّلَفُ فِي الشَّيْءِ الذِي لَيْسَ لَهُ فِي أَيْدِي النَّاسِ أَصْلٌ.

٢٠٨٤٢- حدَّثَنا أبو بَكْر قال: حدثنا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابنَ عُمَرَ إذَا سُئِلَ، عَنِ الرَّجُلِ يَبْتَاعُ مِنَ الرَّجُلِ شَيْئًا إِلَىٰ أَجَلٍ وَلَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلُهُ، لاَ يرىٰ بِهِ بَأْسًا. قَالَ يَحْيَىٰ: وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ يَكْرَهُهُ(٢).

٢٠٨٤٣- حدَّثَنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ السَّلَفَ إلاَ فِي شَيْءٍ عِنْدَهُ أَصْلُهُ. قَالَ أَيُّوبُ: وَنُبِّئْتُ، عَنْ طَاوُس مِثْلَ ذَلِكَ. ١٢٥/٦

٢٠٨٤٤- حدَّثَنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يرىٰ بَأْسًا بِالسَّلَفِ إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ، كَانَ أَصْلُهُ عِنْدَهُ، أَوْ لَمْ يَكُنْ، قَالَ: وَكَانَ مُحَمَّدٌ يَكْرَهُ السَّلَفَ إلاَ فِي شَيْءٍ عِنْدَ صَاحِبِهِ أَصْلُهُ.

٢٠٨٤٥- حدَّثَنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ ابن سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: لاَ تُسْلِمْ فِي شَيْءٍ إلاَ ومنه شَيْءٌ فِي أَيْدِي [الناس](٣).

---

(١) في إسناده أبوخالد الأحمر وليس بالقوي.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ينظر).

٥٤- [1]فِي الأَجِيرِ يُضَمَّنُ أَمْ لاَ ؟.

٢٠٨٤٦- [حدَّثَنَا أبو بَكْرٍ قال: حدثنا شريك، عن جابر، عن القاسمِ أن عليًّا وشريحًا كان يضمنان الأجير[2]][3].

٢٠٨٤٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ[4] عَنْ سِمَاكٍ عَنِ [ابْنِ][5] عَبِيدِ بْنِ الأَبْرَصِ، أَنَّ عَلِيًّا ضَمَّنَ نَجَّارًا[6].

١٢٦/٦

٢٠٨٤٨- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ حُصَيْنٍ الحَارِثِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: [مَنْ أخذ أجرًا][7] فَهُوَ ضَامِنٌ[8].

٢٠٨٤٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ، مِثْلَهُ[9].

٢٠٨٥٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَالِدٍ الأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: الأَجِيرُ مَضْمُونٌ لَهُ أَجْرُهُ ضَامِنٌ لِمَا ٱسْتُوْدِعَ.

---

(١) جاء قبل ذلك في (د): (تم الجزء الأول من مصنف خاتمة المحدثين بقية السلف المجتهدين ابن أبي شيبة تغمده الله بالرحمة والغفران، وأسكنه أعلىٰ فراديس الجنان).

(٢) إسناده ضعيف جدًا فيه جابر الجعفي وهو كذاب، وشريك النخعي وهو سيئ الحفظ.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ع).

(٤) زاد هنا في المطبوع: (عن هشام)، وليست في أي من الأصول الأربعة، وشريك يروي عن سماك مباشرة.

(٥) زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث)، مكانها في (د): (أبي) خطأ، وسقطت من المطبوع.

(٦) إسناده ضعيف جدًا فيه شريك النخعي، وسماك بن حرب وليسا بالقويين، ويزيد بن دثار بن عبيد بن الأبرص وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: ٩/ ٢٦٠، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٧) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (أجر أجيرًا).

(٨) إسناده واهٍ جدًا، فيه حجاج بن أرطأة وليس بالقوي، وحصين بن عبدالرحمن الحارثي وهو لا يعرف كما قال أحمد وغيره، والحارث الأعور وهو كذاب.

(٩) إسناده مرسل، الحكم لم يدرك عليًّا ﷺ وفيه أيضًا حجاج بن أرطأة وليس بالقوي.

٢٠٨٥١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ، إِذَا أَخَذَ الأَجِيرُ الْمُشْتَرَكُ شَيْئًا ضَمِنَ.

٢٠٨٥٢- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كَانَ إِذَا ٱشْتَرى الشَّيْءَ ٱسْتَأْجَرَ لَهُ مَنْ يَحْمِلُهُ؟ قَالَ الحَكَمُ: يَضْمَنُ.

٢٠٨٥٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ يَزِيدَ بِنَحْوٍ مِنْ حَدِيثِ وَكِيعٍ.

١٢٧/٦ ٢٠٨٥٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يُضَمِّنُ الأَجِيرَ إِلاَ مِنْ [يصنع][1].

٢٠٨٥٥- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَام، عَنِ ابن سِيرِينَ، قَالَ: [كُلُّ] أَجِيرٍ أَخَذَ أَجْرًا، فَهُوَ ضَامِنٌ، إِلاَ مِنْ عَدُوٍّ مُكَابِرٍ أَوْ أَجِيرٍ يَدُهُ مَعَ يَدِكَ.

٢٠٨٥٦- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: لَيْسَ عَلَىٰ أَجِيرِ الْمُشَاهَرَةِ ضَمَانٌ.

٢٠٨٥٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابن سِيرِينَ [عَنْ شُرَيْحٍ][2] أَنَّهُ كَانَ لاَ يُضَمِّنُ المَلاَّحَ غَرَقًا، وَلاَ حَرْقًا.

٢٠٨٥٨- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ عَلِيًّا ﷺ كَانَ [يُضَمِّنُ][3] الأَجِيرَ الْمُشْتَرَكَ[4].

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يضيع). وجاء بهامش (د): (كالصباغ) غير واضح، والله أعلم.

(٢) سقطت من (أ)، و(ع).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (لا يضمن).

(٤) في إسناده صالح بن دينار التمار ولا أدري أسمع من علي ﷺ أم لا، ثم إنه ليس له توثيق يعتد به إلا أن مغلطاي نقل عن النسائي توثيقه، فهذا إن صح فقد عرف من طريقة=

٢٠٨٥٩- حدَّثنا أبو بكْر قال: حَدَّثنا وَكِيعٌ قال: حَدَّثنا الأعْمَش عَنْ أَبِي الهَيْثَمِ [العطار][1] قَالَ: ٱسْتَأْجَرْتُ حَمَّالاً يَحْمِلُ لِي شَيْئًا فَكَسَرَهُ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَىٰ شُرَيْحٍ فَضَمَّنَهُ، وَقَالَ: إِنَّمَا ٱسْتَأْجَرَكَ لِتُبَلِّغَهُ وَلَمْ يَسْتَأْجِرْكَ لِتَكْسِرَهُ. ١٢٨/٦

٢٠٨٦٠- حدَّثنا أبو بكْر قال: حَدَّثنا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثنا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ زُهَيْرٍ العَبْسِيِّ، أَنَّ رَجُلاً ٱسْتَأْجَر رَجُلاً يَعْمَلُ عَلَىٰ بَعِيرٍ فَضَرَبَهُ فَفَقَأَ عَيْنَهُ، فَخَاصَمَهُ إِلَىٰ شُرَيْحٍ فَضَمَّنَهُ، وَقَالَ: إِنَّمَا ٱسْتَأْجَرَكَ لِتُصْلِحَ وَلَمْ يَسْتَأْجِرْكَ لِتُفْسِدَ.

٥٥- فِي الرَّجُلِ يُسَاوِمُ الرَّجُلَ بِالشَّيْءِ، وَلاَ يَكُونُ عِنْدَهُ

٢٠٨٦١- حدَّثنا أبو بكْر قال: حدثنا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ ، الرَّجُلُ يَأْتِينِي يَسْأَلُنِي البَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي [ما] أبيعه مِنْهُ [أَبْتَاعُهُ][2] لَهُ مِنَ السُّوقِ ؟ قَالَ: فَقَالَ: «[لا][3] لاَ تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»[4].

٢٠٨٦٢- حدَّثنا أبو بكْر قال: حَدَّثنا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: قُلْتُ لِمَسْرُوقٍ: يَأْتِينِي الرَّجُلُ يَطْلُبُ مِنِّي السَّمْنَ [والزيت][5] وَلَيْسَ عِنْدِي، أَشْتَرِيهِ ثُمَّ أَدْعُوهُ لَهُ ؟ قَالَ: لاَ ، ولكن ٱشْتَرِهِ فَضَعْهُ

= النسائي توثيق الرجل إذا روىٰ عنه ثقة ولم يعرف بجرح وهي طريقة لا تكفي لرفع الجهالة عن الرجل، وهٰذا تفرد ابنه بالرواية عنه.

(١) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، ووقع في المطبوع، و(د): (القطان).

(٢) كذا في المطبوع، و(د)، و(ث)، وفي (أ)، و(ع): (أبتاع).

(٣) زيادة من (د)، و(ث).

(٤) إسناده مرسل، ابن ماهك لم يسمع من حكيم بن حزم ﷺ الأصح أن بينهما عبدالله بن عصمة كما قال الإمام أحمد، وقد أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» كما في «التحفة» ٣/ ٧٦ من حديث يحيىٰ بن أبي كثير عن يعلي بن حكيم، عن يوسف، عن عبدالله بن عصمة، عن حكيم - فذكره. قلت: وابن عصمة مجهول الحال - كما قال ابن القطان - ليس له توثيق يعتد به.

(٥) زيادة من (أ)، و(ع).

١٢٩/٦

عِنْدَكَ ، فَإِذَا جَاءَكَ فَبِعْهُ مِنْهُ.

٢٠٨٦٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ إِيَاسٍ، أَنَّ عَامِرًا وَإِبْرَاهِيمَ ٱجْتَمَعَا فَسَأَلَهُمَا عَنْ رَجُلٍ يَطْلُبُ مِنَ الرَّجُلِ المَتَاعَ وَلَيْسَ عِنْدَهُ فَيَشْتَرِيهِ، ثُمَّ يَدْعُوهُ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ: إِبْرَاهِيمُ: يُكْرَهُ ذَلِكَ. وَقَالَ عَامِرٌ، لاَ بَأْسَ، إِنْ شَاءَ أَنْ يَتْرُكَهُ تَرَكَهُ.

٢٠٨٦٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ يُرِيدُ مِنَ الرَّجُلِ البَيْعَ لَيْسَ عِنْدَهُ، فَإِنْ تَوَاطَآ عَلَى الثَّمَنِ ٱشْتَرَاهُ؟ قَالَ: لاَ يَشْتَرِيهِ إِلاَ عَلَىٰ [غير مُوَاطَأَةٍ][(١)] مِنْ صَاحِبِهِ.

٢٠٨٦٥- حَدَّثَنَا ابن المُبَارَكِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ بَيْعَ [اَلْمراوضَةُ][(٢)] أَنْ تُوَاصِفَ الرَّجُلَ بِالسِّلْعَةِ لَيْسَتْ عِنْدَكَ ، وَكَرِهَ أَنْ يري الرَّجُلُ الثَّوْبَ لَيْسَ له فيَقُولَ: مِنْ حَاجَتِكَ هٰذا؟ تَشْتَرِيهِ لِتَبِيعَهُ مِنْهُ.

٢٠٨٦٦- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ أَبِي الفَضْلِ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: الرَّجُلُ يَأْتِينِي فَيُسَاوِمُنِي بِالْحَرِيرِ لَيْسَ عِنْدِي، قَالَ: فَآتِي [السَّوق][(٣)]، ثُمَّ أَبِيعُهُ؟ قَالَ: هٰذِهِ المُوَاصَفَةُ فَكَرِهَهُ.

١٣٠/٦

٢٠٨٦٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَرِيكٍ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: ٱشْتَرَىٰ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ طَعَامًا ، بَعْضُهُ عِنْدَهُ وَبَعْضُهُ لَيْسَ عِنْدَهُ ، فَسَأَلَ ابن عَبَّاسٍ وَابْنَ [عَمْرٍ فقَالا][(٤)]: مَا كَانَ عِنْدَهُ، فَهُوَ جَائِزٌ ، وَمَا كَانَ لَيْسَ عِنْدَهُ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ[(٥)].

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (مواطأة).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (المواصفة والمواصفة).

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، وغير واضحة في (ث)، وفي المطبوع، و(د): (السوم).

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (عمرو فقال).

(٥) إسناده صحيح.

٥٦- فِي بَيْعِ الغَرَرِ وَالْعَبْدِ الآبِقِ

٢٠٨٦٨- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَهْضَمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَن مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الأَنْعَامِ حَتَّىٰ تَضَعَ، وَعَمَّا فِي ضُرُوعِهَا إلاَ بِكَيْلٍ، وَعَنْ شِرَاءِ العَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ، وَعَنْ شِرَاءِ المَغَانِمِ حَتَّىٰ تُقْسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّىٰ تُقْبَضَ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الغَائِصِ[1]. ١٣١/٦

٢٠٨٦٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَص، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: قَالَ ابن عَبَّاسٍ: لاَ تَبَايَعُوا الصُّوفَ عَلَىٰ ظُهُورِ الغَنَمِ، وَلاَ اللَّبَنَ فِي الضُّرُوعِ[2].

٢٠٨٧٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ بِشْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: لاَ يُشْتَرى الغَرَرُ مِنْ الدَّابَّةِ الضَّالَّةِ، وَلاَ العَبْدُ الآبِقُ، فَإِنَّك لاَ تَدْرِي لَعَلَّكَ لاَ تَجِدُهُمَا أَبَدًا، وَيُؤْكَلُ رَأْسُ مَالِكَ بَاطِلاً.

٢٠٨٧١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ[3].

٢٠٨٧٢- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ [سنان][4] بْنِ سَلَمَةَ، أَنَّ رَجُلاً ٱشْتَرىٰ مِنْ رَجُلٍ عَبْدًا آبِقًا فَرَدَّ البَيْعَ.

٢٠٨٧٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُبَيْدَةَ

---

(١) إسناده واهٍ جدًا محمد بن إبراهيم الباهلي ومحمد بن زيد العبدي مجهولان، وشهر بن حوشب مطعون في حفظه وعدالته.

(٢) في إسناده عنعنة أبي إسحاق وهو يدلس.

(٣) أخرجه مسلم: (١٠/ ٢١٩- ٢٢٠).

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، ووقع في المطبوع، و(د): (شيبان) خطأ، ليس في الرواة شيبان بن سلمة.

[عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابن عُمَرَ قال: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ][١]، عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ[٢].

٢٠٨٧٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ[٣]. ٦/١٣٢

٢٠٨٧٥- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ بَيْعَ الغَرَرِ.

٢٠٨٧٦- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ أَشْعَث، عَنِ ابن سِيرِينَ وَالشَّعْبِيِّ، قَالاَ: لاَ يَجُوزُ بَيْعُهُ حَتَّىٰ يَعْلَمَ [الْبَائِعُ][٤] مَا يَعْلَمُ الْمُشْتَرِي.

٢٠٨٧٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أَتَىٰ رَجُلٌ شُرَيْحًا فَقَالَ: إِنَّ لِي عَبْدًا آبِقًا، وَإِنَّ رَجُلاً يُسَاوِمُنِي بِهِ أَفَأَبِيعُهُ مِنْهُ ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَإِنَّكَ إِذَا رَأَيْتَهُ فَأَنْتَ بِالْخِيَارِ، فَإِنْ شِئْتَ أَجَزْتَ البَيْعَ، وَإِنْ شِئْتَ لَمْ تُجِزْهُ.

٢٠٨٧٨- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: إِذَا أَعْلَمَهُ مِنْهُ مَا كَانَ يَعْلَمُ مِنْهُ جَازَ بَيْعُهُ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ خِيَارٌ. ٦/١٣٣

٢٠٨٧٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ ٱشْتَرَىٰ عَبْدًا آبِقًا وَجَدَهُ، أَوْ لَمْ يَجِدْهُ، فَكَرِهَهُ، وَقَالَ: هُوَ غَرَرٌ.

٢٠٨٨٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ [عَنِ][٥] ابن عَوْنٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ، قَالَ: لاَ أَعْلَمُ بِبَيْعِ الغَرَرِ بَأْسًا.

٢٠٨٨١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّهُ ٱشْتَرَىٰ بَعِيرًا وَهُوَ شَارِدٌ[٦].

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث)، سقطت من (د) والمطبوع.

(٢) إسناده ضعيف جدًا فيه موسىٰ بن عبيدة الربذي وليس حديثه بشيء.

(٣) إسناده مرسل وفيه أيضًا ابن أبي ليلىٰ وهو سيئ الحفظ.

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (البيع).

(٥) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٦) إسناده صحيح.

٢٠٨٨٢- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا [أَبُو سَعدٍ][(١)]، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ ابن طَاوُس، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرىٰ بَأْسًا أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الدَّابَّةَ الغَائِبَةَ إِذَا كَانَ قَدْ رَآهَا وَيقُولُ: إِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً فَهِيَ لِي. ٦/١٣٤

٢٠٨٨٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: لَيْتَنَا قَدْ رَأَيْنَا بَيْنَ عَبْدِ الرحمن بْنِ عَوْفٍ وَعُثْمَانَ بَيْعًا حَتَّىٰ نَنْظُرَ أَيُّهُمَا أَعْظَمُ جِدًّا فِي التِّجَارَةِ، فَاشْتَرىٰ عَبْدُ الرحمن مِنْ عُثْمَانَ أَفْرَاسًا بِأَرْبَعِينَ أَلْفًا، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَتِ الصَّفْقَةُ أَدْرَكَتْهَا وَهِيَ حَيَّةٌ مَجْمُوعَةٌ إِلَى الرَّاعِي لَيْسَتْ بِضَالَّةٍ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ. ثُمَّ جَاوَزَ شَيْئًا فَقَالَ عَبْدُ الرحمن: مَا صَنَعْتُ فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَزِيدُكَ سِتَّةَ آلاَفٍ عَلَىٰ إِنْ أَدْرَكَهَا الرَّسُولُ وَهِيَ حَيَّةٌ فَعَلَيَّ. فَأَدْرَكَهَا الرَّسُولُ وَقَدْ نَفَقَتْ، فَخَرَجَ عَبْدُ الرحمن مِنَ الضَّمَانِ بِالشَّرْطِ الآخِرِ[(٢)]. ٦/١٣٥

٢٠٨٨٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرىٰ بَأْسًا بِبَيْعِ الغَرَرِ إِذَا كَانَ عِلْمُهُمَا فِيهِ سَوَاءً.

٢٠٨٨٥- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ[(٣)].

٢٠٨٨٦- [حدثنا علي بن هاشم، عن إسماعيل، عن الحسن - وقتادة، عن الحسن أن النبي ﷺ نهىٰ عن بيع الغرر[(٤)]][(٥)].

---

(١) كذا في المطبوع، و(ع)، و(ث)، وفي (أ)، و(د): (أبو سعيد).

(٢) إسناده ظاهر الإرسال، ولم يذكر ابن المسيب عمن أخذ هٰذا، وليس ما يقطع بكونه قد شهد هٰذِه الواقعة.

(٣) إسناده مرسل، مجاهد من التابعين.

(٤) إسناده مرسل ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

٥٧- فِي الرَّجُلِ لَهُ أَنْ يَطَأَ مُدَبَّرَتَهُ

٢٠٨٨٧- حدَّثنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً: أَكَانَ ابن عُمَرَ يَطَأُ مُدَبَّرَتَهُ ؟ فَقَالَ: نَعَمْ وَابْنُ عَبَّاسٍ. ٦/١٣٦

٢٠٨٨٨- حدَّثنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثنَا ابن إِدْرِيسَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا دَبَّرَ الرَّجُلُ مَمْلُوكَتَهُ فَلَهُ أَنْ يَطَأَهَا.

٢٠٨٨٩- حدَّثنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، قَالَ: لَهُ أَنْ يَطَأَهَا.

٢٠٨٩٠- حدَّثنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرىٰ بَأْسًا، أَنْ يَطَأَ الرَّجُلُ مُدَبَّرَتَهُ.

٢٠٨٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ: لَمْ يَرَيا بَأْسًا أَنْ تُوطَأَ المُعْتَقَةُ، عَنْ دُبُرٍ.

٢٠٨٩٢- حدَّثنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُمَا كَانَا لاَ يَرَيَانِ بَأْسًا أَنْ يَعْتِقَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ، عَنْ دُبُرٍ، ثُمَّ يَطَأَهَا.

٢٠٨٩٣- حَدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنِ القَاسِمِ، قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَسْتَمْتِعَ الرَّجُلُ مِنْ مُدَبَّرَتِهِ. ٦/١٣٧

٢٠٨٩٤- حَدَّثنَا أَبُو بَكْرٍ قال: حَدَّثنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهَا.

٢٠٨٩٥- حدَّثنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنِ ابن أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ بُرْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَغْشَى الرَّجُلُ أَمَتَهُ وَقَدْ أَعْتَقَهَا، عَنْ دُبُرٍ.

٢٠٨٩٦- حدَّثنَا أبو بَكْر قال: حدثنا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ: أَيَطَأُ الرَّجُلُ مُدَبَّرَتَهُ ؟ فَقَالَ: هِيَ عِنْدِي الآنَ.

٥٨- فِي المَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا عَلَى زَوْجِهَا مَهْرٌ فَيَمُوتُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ

٢٠٨٩٧- حدَّثنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، قَالَ: إِذَا تُوُفِّيَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ [دَيْنٌ وَ][1] صَدَاقُ ٱمْرَأَتِهِ فَهِيَ أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ، فَإِنْ كَانَ فِي بَيْتِهِ زَيْتٌ، أَوْ قَمْحٌ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، فَهُوَ لِلْوَرَثَةِ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ سَمَّاهُ لِلَّتِي دَخَلَ بِهَا وَهُوَ صَحِيحٌ[2]. ١٣٨/٦

٢٠٨٩٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ سَوَادَةَ [بْنِ][3] زِيَادٍ وَعَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ كَتَبَ إِلَى الوُلاَةِ فِي الدَّيْنِ وَمُهُورِ النِّسَاءِ، أَنَّهُنَّ أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ.

٥٩- فِي النَّفَرِ يُكَاتِبُونَ جَمِيعًا فَيَمُوتُ بَعْضُهُمْ

٢٠٨٩٩- حدَّثنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ [عَنْ][4] مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي النَّفَرِ يُكَاتِبُونَ جَمِيعًا فَيَمُوتُ بَعْضُهُمْ، قَالَ: [ليبقىٰ][5] البَاقُونَ فِيمَا كَاتَبُوا عَلَيْهِ جَمِيعًا.

٢٠٩٠٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ: سَأَلْتُ [عَمْرًا][6]: مَا كَانَ الحَسَنُ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ كَاتَبَ مَمَالِيكَهُ جَمِيعًا فَيَمُوتُ بَعْضُهُمْ؟ قَالَ: يَرْفَعُ عَنْهُمْ بِالْحِصَّةِ.

---

(١) من المطبوع، و(د)، وسقط من (أ)، و(ع)، و(ث).

(٢) إسناده ضعيف فيه أسامة بن زيد الليثي وهو ضعيف.

(٣) كذا في المطبوع، و(د)، و(ث)، و(أ)، و(ع): (بنت)، ولم أقف علىٰ ترجمة له أولها، لكن سيأتي قريبًا كما أثبتناه في باب العارية، في الأصول الأربعة: [بن].

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، ووقع في المطبوع، و(د): (بن) خطأ، إنما هو جرير بن عبدالحميد عن منصور بن المعتمر، ٱنظر ترجمتهما من «التهذيب».

(٥) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د)، و(ث): (ليسعىٰ).

(٦) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د)، و(ث): (عمرو) وفي المطبوع: (عمروًا) كذا، والصواب ما أثبتناه.

٢٠٩٠١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ [الأَعْمَش][(١)]، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدَيْنِ لَهُ فَمَاتَ أَحَدُهُمَا، قَالَ: يَرْفَعُ عَنْهُ بِالْحِصَّةِ.

٢٠٩٠٢- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنِ [ابْنِ أَبِي غَنِيَّةَ][(٢)] عَنِ الحَكَمِ فِي الرَّجُلِ، يُكَاتِبُ أَهْلَ البَيْتِ جَمِيعًا فَيَمُوتُ بَعْضُهُمْ، قَالَ: يَرْفَعُ بِالْحِصَّةِ. ٦/١٣٩

٦٠- فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الجَارِيَةَ فَتَلِدُ مِنْهُ، ثُمَّ يُقِيمُ الرَّجُلُ البَيِّنَةَ، أَنَّهَا لَهُ

٢٠٩٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، فِي رَجُلٍ اشْتَرَىٰ جَارِيَةً فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلَادًا، ثُمَّ أَقَامَ الرَّجُلُ البَيِّنَةَ، أَنَّهَا لَهُ، قَالَ: تُرَدُّ عَلَيْهِ وَيُقَوَّمُ عَلَيْهِ وَلَدُهَا، فَيَغْرَمُ الذِي بَاعَهُ بِمَا عَزَّ وَهَانَ[(٣)].

٢٠٩٠٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ وَجَدَ أَمَتَهُ عِنْدَ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا وَقَدْ وَلَدَتْ مِنْهُ، قَالَ: يَأْخُذُها وَيَأْخُذُ قِيمَةَ الوَلَدِ مِنْ أَبِيهِمْ وَيُهْضِمُ عَنْهُ مِنَ القِيمَةِ شَيْئًا.

٢٠٩٠٥- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو مَيْسَرَةَ: مَكَانَ كُلِّ [وَصِيْفٍ وَصِيفٍ][(٤)] فَرِيضَةٌ [قد حَلَبَا وَصَرَّ][(٥)]. ٦/١٤٠

٢٠٩٠٦- [حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال:

---

(١) كذا في المطبوع، و(د)، وفي (أ)، و(ع)، و(ث): (الأشعث)، ووكيع يروي عن الأعمش عن الشعبي وليس في شيوخه أشعثًا.

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، ووقع في (ع)، (ابن أبي عتبة)، وفي (د)، والمطبوع: (ابن أبي عينة)، والصواب ما أثبتناه، انظر ترجمة عبدالملك بن حميد بن أبي غنية من «التهذيب».

(٣) إسناده مرسل، عامر الشعبي لم يسمع من علي ﷺ إلا حديثًا ليس هٰذا، وأبو بكر بن عياش في حفظه لين.

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (وصيف ووصيف).

(٥) كذا في (ع)، و(أ)، والضبط من (ع)، وفي المطبوع، و(د)، و(ث): (فدخلنا وصرا) والوصر لغة في الإصر وهو العهد وانظر مادة "وصر" من «لسان العرب».

مكانُ كلِّ وصيفٍ وصيفٌ][(١)].

٢٠٩٠٧- حدَّثنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثنَا [هُشَيْمٌ][(٢)]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قُلْت لَهُ: مَتَىٰ يُقَوَّمُ الوَلَدُ ؟ قَالَ: يَوْمَ وُلِدُوا.

٦١- فِي العَارِيَّةِ مَنْ كَانَ لاَ يُضَمِّنُهَا وَمَنْ كَانَ يَفْعَلُ

٢٠٩٠٨- حدَّثنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثنَا أَبُو الأَحْوَص، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ ابن عَبَّاسٍ، أَنْ ضَمِّنْ العَارِيَّةَ إِنْ شَاءَ صَاحِبُهَا[(٣)].

٢٠٩٠٩- حدَّثنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ سَوَادَةَ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، فِي ٱمْرَأَةٍ ٱسْتَعَارَتْ حليًّا لِعُرْسٍ [نهلك][(٤)] الحُلِيُّ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: لاَ ضَمَانَ عَلَيْهَا إلاَ أَنْ تَكُونَ [بَغتة][(٥)] غَائِلَةً.

٢٠٩١٠- [حدَّثنَا أبو بَكْرٍ قال: حدثنا عبدُ الوهابِ الثقفيُّ، عن داود، عن عمر بن عبدالعزيز، أنه كان يُضَمِّنُ العارية][(٦)].

٢٠٩١١- حدَّثنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الحَكَمِ، أَنَّ عَلِيًّا، قَالَ فِي العَارِيَّةِ: هُوَ مُؤْتَمَنٌ[(٧)]. ٦/١٤١

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (هشام عن يونس) وهذا خطأ في الاسم مع انتقال نظر للأثر السابق الساقط.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فهدئ).

(٥) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع (نقثة) كذا، وفي (د): (ثفته).

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (ع).

(٧) إسناده مرسل الحكم لم يدرك عليًّا ﷺ، وفيه أيضًا الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف.

٢٠٩١٢- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ [شباك][1]، قَالَ: ٱسْتَعَارَتِ ٱمْرَأَةٌ خَوَاتما فَأَرَادَتْ أَنْ تَوَضَّأَ فَوَضَعَتْهَا فِي حِجْرِهَا فَضَاعَتْ، فَارْتَفَعُوا إِلَىٰ شُرَيْحٍ، فَقَالَ: إِنَّمَا ٱسْتَعَارَتها لِتَرُدَّهَا فَخَالَفَتْ. فَضَمَّنَهَا شُرَيْحٌ.

٢٠٩١٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ [مُغِيرَةَ][2]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَيْسَ عَلَى المُسْتَكْرِي وَالْمُسْتَعِيرِ ضَمَانٌ إلاَ أَنْ يُخَالِفَ.

٢٠٩١٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الحَكَمِ وَحَمَّادٍ أَنَّهُمَا كَانَا لاَ يُضَمِّنَانِ المُسْتَعِيرَ.

٢٠٩١٥- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: إِذَا خَالَفَ صَاحِبَ العَارِيَّةِ ضَمِنَ.

٢٠٩١٦- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: العَارِيَّةُ مَضْمُونَةٌ.

٢٠٩١٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ و[محمد بن][3] شَرِيكٍ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ ابن عَبَّاسٍ كَانَ يُضَمِّنُ العَارِيَّةَ. وَزَادَ ابن جُرَيْجٍ: إِذَا [تبعها][4] صَاحِبُهَا[5]. ١٤٢/٦

٢٠٩١٨- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: العَارِيَّةُ لَيْسَتْ ببيع، وَلاَ

---

(١) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د)، و(ث): (سماك) والمغيرة يروي عن كليهما.

(٢) كذا في المطبوع، و(أ)، و(د)، و(ث)، ووقع في (ع): (منصور)، وجرير أيضًا يروي عن كليهما.

(٣) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، وبقية الأصول: (ابن) فقط ولا تعارض.

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي (د): (بيعها)، وفي المطبوع: (باعها).

(٥) إسناده صحيح.

مَضْمُونَةً، إِنَّمَا هُوَ مَعْرُوفٌ إِلاَ أَنْ يُخَالِفَ فَيُضَمَّنُ[(١)].

٢٠٩١٩- حدَّثنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ ٱسْتَعَارَ مِنْ رَجُلٍ فَرَسًا فَرَكَضَهُ حَتَّىٰ مَاتَ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ؛ لأَنَّ الرَّجُلَ يَرْكُضُ فَرَسَهُ.

٢٠٩٢٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّهُ كَانَ يُضَمِّنُ العَارِيَّةَ.

٢٠٩٢١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ [عن مبارك][(٢)] عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: إِذَا ٱسْتَعَارَ دَابَّةً فَأَكْرَاهَا ضَمِنَ.

٢٠٩٢٢- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ [أناسٍ من آل][(٣)] عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ، أَنَّ صَفْوَانَ هَرَبَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، [فأمنه وأسلم][(٤)] وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرِيدُ حُنَيْنًا فَقَالَ: «**يَا صَفْوَانُ ، هَلْ عِنْدَكَ مِنْ سِلاَحٍ؟**» قَالَ: عَارِيَّةً أَمْ غَصْبًا ؟ قَالَ: «**لاَ ، بَلْ عَارِيَّةً**» فَأَعَارَهُ مَا بَيْنَ الثَّلاَثِينَ إِلَى الأَرْبَعِينَ دِرْعًا، وَغَزَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حُنَيْنًا، فَلَمَّا هُزِمَ المُشْرِكُونَ جُمِعَتْ دُرُوعُ صَفْوَانَ ، فَفَقَدَ مِنْهَا أَدْرَاعًا ، فَقَالَ لَهُ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا صَفْوَانُ، إِنَّا قَدْ فَقَدْنَا مِنْ أَدْرَاعِك أَدْرَاعًا فَهَلْ نَغْرَمُ لَك ؟**» فَقَالَ: لاَ يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ ، إِنَّ فِي قَلْبِي اليَوْمَ مَا لَمْ يَكُنْ[(٥)].

١٤٣/٦

---

(١) إسناده ضعيف، فيه عبدالأعلىٰ بن عامر التغلبي وهو ضعيف، وروايته عن ابن الحنفية كتاب أخذه، ولم يسمع منه شيئًا.

(٢) زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث)، سقطت من المطبوع، و(د).

(٣) كذا هو عند أبي داود وفي «سننه» (٣٥٦٣) من طريق المصنف، وأيضًا كما في «تحفة الأشراف»: (٤/ ١٩٠) وفي (ث)، و(أ): (أناس بن) مهملة النقط، وفي المطبوع، و(ع)، و(د): (إياس بن) وليس في الرواة إياس بن عبدالله بن صفوان.

(٤) زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث)، سقطت أيضًا من المطبوع، و(د).

(٥) في إسناده إبهام من حدث عنه عبدالعزيز بن رفيع، وقد ٱختلف فيه كثيرًا على ابن رفيع، ٱنظر «التاريخ الكبير»: ٢/ ٨.

٢٠٩٢٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: مَا ضَمَّنَ شُرَيْحٌ عَارِيَّةً إلاَ ٱمْرَأَةً ٱسْتَعَارَتْ خَاتَمًا فَوَضَعَتْهُ فِي مَغْتسَلِهَا [فضاع][1] فَضَمَّنَهَا.

٦/١٤٤

٢٠٩٢٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ كَانَ يُضَمِّنُ العَارِيَّةَ.

٢٠٩٢٥- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا ابن إِدْرِيسَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ شُرَيْحٌ لاَ يُضَمِّنُ العَارِيَّةَ وَالْوَدِيعَةَ حَتَّىٰ أَمَرَهُ زِيَادٌ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَكَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ ؟ قَالَ: مَا زَالَ يُضَمِّنُهَا حَتَّىٰ مَاتَ.

٢٠٩٢٦- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا ابن عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ [السَّائِبَةِ][2]، أَنَّ رَجُلاً ٱسْتَعَارَ مِنْ رَجُلٍ بَعِيرًا فَعَطِبَ البَعِيرُ، فَسَأَلَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ: يَضْمَنُ[3].

٢٠٩٢٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الخَوْلاَنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ البَاهِلِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ: «**العَارِيَّةُ مُؤَدَّاةٌ ، وَالدَّيْنُ [مُؤَدىٰ][4] وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ يَعْنِي الكَفِيلَ**»[5].

٦/١٤٥

٢٠٩٢٨- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ

---

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د): (فمكث) وسقط من (ث)، وفي المطبوع: (فحلت).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (السائب) وهو يقال فيه الأثنان.

(٣) في إسناده ابن السائبة وهو مجهول الحال لم يوثقه إلا ابن حبان كعادته.

(٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(د) والمطبوع، وفي (ع): (مقضى).

(٥) في إسناده شرحبيل بن مسلم وهو مختلف فيه، وثقه أحمد، وضعفه ابن معين، وإسماعيل بن عياش كذلك هنالك من ضعفه في غير الشاميين، وهنالك من ضعفه بإطلاق وقد قال فيه الحاكم: هو مع جلالته إذا أنفرد بحديث لم يقبل منه لسوء حفظه أ.هـ قلت: ولم أر من تابعه في هٰذا الحديث.

قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «عَلَى اليَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّىٰ تُؤَدِّيَهُ»[(١)].

٦٢- فِي المُكَاتَبِ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ

٢٠٩٢٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، قَالَ: المُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ[(٢)].

٢٠٩٣٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، قَالَ: المُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ دِرْهَمٌ[(٣)].

٢٠٩٣١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ زَيْدٍ، قَالَ: المُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ[(٤)]. ١٤٦/٦

٢٠٩٣٢- [حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن معبد الجهنيَّ، عن عمرَ قال: المكاتب عبد مابقي عليه درهم[(٥)].

٢٠٩٣٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدَّثنَا وكيع، عن سفيان، عن سليمان التيميِّ، عن رجلٍ قال: قال عمر: المكاتب عبد ما بقىٰ عليه درهم[(٦)]][(٧)].

---

(١) في إسناده عنعنة قتادة وهو يدلس، وفيه أيضًا الاختلاف في سماع الحسن من سمرة، وقط طعن ابن معين في رواية قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد التي فيها السماع.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده مرسل، مجاهد لم يسمع إلا من متأخري الوفاة من الصحابة كما ذكرهم البرديجي، ولم أر له رواية عن زيد بن ثابت ﷺ.

(٥) في إسناده أبو خالد الأحمر وليس بالقوي، وعنعنة قتادة وهو مدلس، ومعبد الجهني وهو أول من تكلم في القدر كما يقال.

(٦) إسناده ضعيف فيه إبهام من حدث عنه سليمان التيمي.

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (ع)، و(ث)، و(أ)، لكن سقط الأثر الأول من (أ).

٢٠٩٣٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: ٱسْتَأْذَنْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: سُلَيْمَانُ؟ فَقُلْتُ: سُلَيْمَانُ، فَقَالَتْ: أَدَّيْت مَا بَقِيَ عَلَيْكَ مِنْ كِتَابَتِكَ أَو قَاطَعْت [أهلك][1] عَلَيْهَا؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، إلاَّ شَيْئًا يَسِيرًا. قَالَتْ: ٱدْخُلْ فَإِنَّكَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ شَيْءٌ[2].

٢٠٩٣٥- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كَانَتْ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ لاَ يَحْتَجِبْنَ مِنَ الْمُكَاتَبِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ مِثْقَالٌ، أَوْ دِينَارٌ[3]. ١٤٧/٦

٢٠٩٣٦- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا وَكِيعٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ [برقان][4]، عَنْ مَيْمُونٍ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ لِمُكَاتَبٍ لَهَا يُكْنَىٰ أَبَا مَرْيَمَ: ٱدْخُلْ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ عَلَيْك إلاَّ أَرْبَعَةُ دَرَاهِمَ[5].

٢٠٩٣٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدُّ الْمُكَاتَبِ حَدُّ الْمَمْلُوكِ[6].

٢٠٩٣٨- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا عبدة بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: حَدُّ الْمُكَاتَبِ حَدُّ الْمَمْلُوكِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ.

٢٠٩٣٩- [حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدَّثَنَا يحيىٰ بن يمان، عن معمر، عن

---

(١) زيادة من (ع).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده ضعيف فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د)، و(ث): (مهران) خطأ، ٱنظر ترجمة جعفر بن برقان من «التهذيب».

(٥) في إسناده ميمون بن مهران، ولا أدري أسمع من عائشة رضي الله عنها أم لا، فإن الثابت له ابن عمر، وابن عباس كما قال أحمد.

(٦) إسناده ضعيف، رواية الكوفيين عن علي بن المبارك من الكتاب الذي لم يسمعه من يحيىٰ بن أبي كثير.

الزهري قال: المكاتب عبد ما بقىٰ عليه درهم][(١)].

٢٠٩٤٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَمَانٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن عُثْمَانَ، قَالَ: المُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ[(٢)]. ١٤٨/٦

٢٠٩٤١- [حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن عباد بن منصور، عن حمادٍ، عن إبراهيم، عن عثمانَ قال: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم[(٣)]][(٤)].

٢٠٩٤٢- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا زَيْدُ بْنُ خَبَّابٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي الفُرَاتِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ، عَنْ عَطَاءٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، وَنَافِعٍ قَالُوا: المُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ.

٦٣- مَنْ قَالَ: إِذَا أَدى مُكَاتَبَتَهُ فَلاَ رَدَّ عَلَيْهِ فِي الرِّقِّ

٢٠٩٤٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: إِذَا أَدى المُكَاتَبُ مِنْ رَقَبَتِهِ فَلاَ رَدَّ عَلَيْهِ فِي الرِّقِّ[(٥)].

٢٠٩٤٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الأَعْمَش، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالاَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: إِذَا أَدى المُكَاتَبُ ثُلُثَ مُكَاتَبَتِهِ، فَهُوَ غَرِيمٌ[(٦)]. ١٤٩/٦

٢٠٩٤٥- [حدثنا عبدةُ بن سليمانَ، عن هشامِ بن عروةَ، عن أبيهِ قال: إذا

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ع).

(٢) إسناده مرسل إبراهيم لم يدرك عثمان ﷺ

(٣) إسناده مرسل كسابقه.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

(٥) إسناده مرسل، الشعبي لم يسمع من ابن مسعود ﷺ

(٦) إسناده مرسل، إبراهيم الشعبي لم يسمعا من ابن مسعود ﷺ، وفي الإسناد عن الشعبي أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

أدى المكاتبُ شطرَ مكاتبتِهِ فهو غريمٌ يتبعُ][١].

٢٠٩٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ مَرْوَانَ كَانَ يَقْضِي، إِذَا أَدى المُكَاتَبُ نِصْفَ مُكَاتَبَتِهِ، فَهُوَ دَيْنٌ يُتْبَعُ بِهِ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فَأَبَىٰ أَنْ يَأْخُذَ بِهِ.

٢٠٩٤٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا ابن أَبِي زَائِدَةَ [وَ][٢] كِيعٌ عَنِ المَسْعُودِيِّ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِنَّكُمْ تُكَاتِبُونَ مُكَاتَبِينَ ، فَإِذَا أدى النِّصْفَ فَلاَ رَدَّ عَلَيْهِ فِي الرِّقِّ[٣].

٢٠٩٤٨- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا وَكِيعٌ، عَنِ المَسْعُودِيِّ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: تَجْرِي فِيهِ العَتَاقَةُ فِي أَوَّلِ نَجْمٍ[٤].

٢٠٩٤٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ فِي مُكَاتَبٍ عَجزَ وَقَدْ أَدىٰ بَعْضَ مُكَاتَبَتِهِ وَقَدْ شَرَطُوا عَلَيْهِ، فَهُوَ رَدٌّ ؟ قَالَ: إذَا أَدى النِّصْفَ، فَهُوَ غَرِيمٌ. ٦/١٥٠

٢٠٩٥٠- [حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ فِي مُكَاتَبٍ عَجزَ: إِذَا أَدى النِّصْفَ فَهُوَ غَرِيمٌ][٥].

٢٠٩٥١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إذَا أَدى الثُّلُثَ، أَوْ الرُّبُعَ، أَوْ النِّصْفَ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَسْتَرِقُّوهُ.

٢٠٩٥٢- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ نَبْهَانَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ وَكَانَ عِنْدَهُ مَا

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث)، سقطت من المطبوع، و(د).

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، ووقع في المطبوع، (د): (عن).

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده مرسل، الحكم لم يدرك عليًّا ﷺ

(٥) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، و(ع)، و(ث).

يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ»[(١)].

٢٠٩٥٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ: إذَا أدى الثُّلُثَ، أَوْ الرُّبُعَ، فَهُوَ غَرِيمٌ. ١٥١/٦

٢٠٩٥٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ طَارِقٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: يَعْتِقُ مِنَ المُكَاتَبِ بِقَدْرِ مَا أدىٰ.

٦٤- مَنْ قَالَ القَرْضُ حَالٌّ، وَإِنْ كَانَ إِلَى أَجَلٍ

٢٠٩٥٥- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الحَارِثِ وَأَصْحَابِهِ، [عَنْ][(٢)] عُبَيْدَةَ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، [قَالوا][(٣)]: وَالْقَرْضُ حَالٌّ، وَإِنْ كَانَ إلَىٰ أَجَلٍ.

٦٥- فِي الرَّجُلِ يُعْتِقُ أَمَتَهُ وَيَسْتَثْنِي مَا فِي بَطْنِهَا

٢٠٩٥٦- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، قَالَ: مَنْ بَاعَ حُبْلَىٰ، أَوْ أَعْتَقَهَا وَاسْتَثْنَىٰ مَا فِي بَطْنِهَا، قَالَ لَهُ: ثُنْيَاهُ فيما [كان][(٤)] قَدْ ٱسْتَبَانَ خَلْقُهُ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَبِنْ خَلْقُهُ فَلاَ شَيْءَ لَهُ. ١٥٢/٦

٢٠٩٥٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يُجِيزُ ثُنْيَاهُ فِي البَيْعِ، وَلاَ يُجِيزُ فِي العِتْقِ.

٢٠٩٥٨- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ فِي الرَّجُلِ يُعْتِقُ الأمَةَ وَيَسْتَثْنِي مَا فِي بَطْنِهَا، قَالَ لَهُ: ثُنْيَاهُ.

٢٠٩٥٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ

---

(١) في إسناده نبهان هٰذا، وهو مجهول الحال، لم يوثقه إلا ابن حبان كعادته في توثيق المجاهيل.

(٢) كذا في (أ)، و(د)، و(ث)، وفي (ع): (و).

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي (د)، والمطبوع: [قال و].

(٤) زيادة من (ع).

١٥٣/٦

الزُّهْرِيِّ، قَالَ: هُمَا حُرَّانِ.

٢٠٩٦٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ يمَانٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا أَعْتَقَهَا وَاسْتَثْنَىٰ مَا فِي بَطْنِهَا، فَلَهُ ثُنْيَاهُ.

٢٠٩٦١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الحَكَمَ، وَحَمَّادًا فَقَالاَ: ذَلِكَ لَهُ.

٢٠٩٦٢- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا [قُرَّةُ][1] بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ [الْفَضَّاءِ][2]، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن عُمَرَ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الأَمَةَ وَيَسْتَثْنِي مَا فِي بَطْنِهَا، قَالَ لَهُ: ثُنْيَاهُ[3].

١٥٤/٦

٦٦- فِي الرَّجُلِ يَدَّعِي الشَّيْءَ فَيُقِيمُ عَلَيْهِ البَيِّنَةَ فَيُسْتَحْلَفُ، أَنَّهُ لَمْ يَبِعْ

٢٠٩٦٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الحَارِثِ فِي الرَّجُلِ يَدَّعِي الدَّابَّةَ فِي يَدِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: ضَلَّتْ مِنِّي، قَالَ: لاَ أَقُولُ لِلشُّهُودِ: إِنَّهُ لَمْ يَبِعْ وَلَمْ يَهَبْ، ولكن إِذَا شَهِدَتِ الشُّهُودُ، أَنَّهَا دَابَّتُهُ ، ضَلَّتْ مِنْهُ أُحَلِّفُهُ بالله: مَا بَاعَ وَلاَ وَهَبَ.

٢٠٩٦٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا جَرِيرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابن سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: إِذَا شَهِدَتِ الشُّهُودُ، أَنَّهَا دَابَّتُهُ أُحَلِّفُهُ بالله: مَا أَهْلَكْتُ، وَلاَ

---

(١) كذا في المطبوع و(د)، و(ث)، وطمس في (أ)، وفي (ع): (مرة) وليس في والرواة مرة بن سليمان وقد وقع في ترجمة محمد بن فضاء من «الجرح»: (٨/ ٥٦): يروي عنه معتمر بن سليمان، لكن قرة بن سليمان جهضمي ومحمد بن فضاء جهضمي، فالله أعلم.

(٢) كذا في المطبوع، و(د)، و(ث)، وطمس في (أ)، وفي (ع): (الفضل) وكل من محمد بن الفضل بن عطية، ومحمد بن فضاء الجهضمي يروي عن أبيه وأبوه لا يعرف بالرواية عن ابن عمر ﷺ.

(٣) إسناده ضعيف جدًا، محمد بن فضاء ضعيف الحديث وأبوه مجهول، ومحمد بن الفضل كذبوه.

أَمَرْتُ مُهْلِكًا.

٢٠٩٦٥- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرحمن، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ، ثُمَّامَةَ، أَنَّ حُذَيْفَةَ عَرَفَ [حملاً له][1]، فَخَاصَمَ فِيهِ إِلَىٰ قَاضٍ مِنْ قُضَاةِ المُسْلِمِينَ، فَصَارَتْ عَلَىٰ حُذَيْفَةَ يَمِينٌ فِي القَضَاءِ، فَحَلَفَ بالله الذِي لاَ إِلٰه إِلاَ هُوَ مَا بَاعَ، وَلاَ وَهَبَ[2].

٦٧- فِي الحِنْطَةِ بِالشَّعِيرِ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ

٢٠٩٦٦- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: كَانَ الحَجَّاجُ يُعْطِي النَّاسَ الرِّزْقَ فَيَقُولُ [أَصْحَابِ دار][3] الرِّزْقِ، مَنْ شَاءَ أَخَذَ أَرْبَعَةَ أَجْرِبَةِ شَعِيرٍ بِجَرِيبَيْنِ حِنْطَةِ الذِي لَهُ ، فَسَألنا إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيَّ فَقَالاَ: لاَ بَأْسَ بِهِ. ٦/١٥٥

٢٠٩٦٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: إِذَا ٱخْتَلَفَ النَّوْعَانِ، فَلاَ بَأْسَ بِالْفَضْلِ يَدًا بِيَدٍ[4].

٢٠٩٦٨- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ ابن عُمَرَ كَانَ لاَ يَرىٰ بَأْسًا فِيمَا يُكَالُ يَدًا بِيَدٍ وَاحِدًا بِاثْنَيْنِ إِذَا ٱخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ[5].

٢٠٩٦٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، قَالَ: إِذَا ٱخْتَلَفَ النَّوْعَانِ بع كَيْفَ شِئْتَ. ٦/١٥٦

٢٠٩٧٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرىٰ بَأْسًا بِبَيْعِ البُرِّ بِالشَّعِيرِ يَدًا بِيَدٍ، أَحَدُهُمَا أَكْثَرُ مِنَ الآخَرِ.

(١) كذافي (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (جماله).

(٢) في إسناده حسان بن ثمامة البجلي وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: ٣/ ٢٣٤ ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (لأصحاب).

(٤) إسناده ضعيف، فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

(٥) إسناده صحيح.

٢٠٩٧١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابن أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، قَالَ: لاَ بَأْسَ بِبَيْعِ الحِنْطَةِ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُ مِنْهُ يَدًا بِيَدٍ، وَلاَ يَصْلُحُ نَسِيئَةً(١).

٢٠٩٧٢- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ أُنَيْسِ بْنِ خَالِدٍ التَّمِيمِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطاءً، عَنِ الشَّعِيرِ بِالْحِنْطَةِ ٱثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ، قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ.

٢٠٩٧٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ يَدًا بِيَدٍ كَيْلاً بِكَيْلٍ وَزْنًا بِوَزْنٍ [لا بأس](٢) فَمَنْ زَادَ [أو](٣) ٱسْتَزَادَ، فَقَدْ أَرْبَىٰ إلاَّ مَا ٱخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ**»(٤). ١٥٧/٦

٢٠٩٧٤- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مِثْلاً بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا ٱخْتَلَفَتْ هٰذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**»(٥).

٦٨- مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ

٢٠٩٧٥- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ عُمَرَ أَرْسَلَ غُلاَمًا لَهُ، أَوْ عَبْدًا لَهُ بِصَاعٍ مِنْ

---

(١) في إسناده عنعنة قتادة وهو يدلس.

(٢) زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د)، و(ث)، والمطبوع: [و].

(٤) أخرجه مسلم: (١١/ ٢١) من حديث ابن فضيل، عن أبيه، عن أبي زرعة - بدلاً من أبي حازم - عن أبي هريرة.

(٥) أخرجه مسلم: ١١/ ٢٠.

٦/١٥٨ بُرٌّ يَشْتَرِي لَهُ بِهِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، وَزَجَرَهُ إِنْ زَادُوهُ أَنْ يَزْدَادَ[١].

٢٠٩٧٦- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرحمن، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ قَفِيزًا مِنْ بُرٍّ بِقَفِيزَيْنِ مِنْ شَعِيرٍ.

٢٠٩٧٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا شَبَابَةُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ [أتاه غلامه فأخبره أن][٢] دَابَّتَهُ قَدْ فَنِيَ شَعِيرُهَا ، فَأَمَرَ أَنْ يَأْخُذَ من حِنطَةَ أَهْلِهِ فَيَشْتَرِيَ لَهُ شَعِيرًا، وَلاَ يَأْخُذُ إِلاَ مِثْلاً بِمِثْلٍ، قَالَ نافِعٌ: وَأَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ بِمِثْلِهَا، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ[٣].

٦٩- فِي الرَّجُلِ يَخْلِطُ الشَّعِيرَ بِالْحِنْطَةِ، ثُمَّ يَبِيعُهُ

٢٠٩٧٨- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ ٦/١٥٩ مُوسَىٰ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ رَجُلٍ يَبِيعُ طَعَامًا مَلْغُوثًا فِيهِ شَعِيرٌ ، فَقَالَ: «اعْزِلْ هذا مِنْ هذا ، وهذا مِنْ هذا، ثُمَّ بِعْ هذا كَيْفَ شِئْتَ، [و][٤] بِعْ ذَا كَيْفَ شِئْتَ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي دِينِنَا غِشٌّ»[٥].

٢٠٩٧٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَمَانٍ أَبِي حُذَيْفَةَ، عَنْ زِيَادٍ مَوْلَى ابن عَبَّاسٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سُئِلَ، عَنِ الرَّجُلِ يَخْلِطُ الشَّعِيرَ بِالْحِنْطَةِ، ثُمَّ يَبِيعُهُ، قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ[٦].

٢٠٩٨٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَمَانٍ أَبِي

---

(١) إسناده مرسل، يحيىٰ بن أبي كثير لم يدرك عمر ﷺ

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د)، و(ث)، والمطبوع: (أتىٰ دابته فأخبر بأن).

(٣) في إسناده سليمان بن يسار، ولا أدري أسمع من سعد ﷺ أم لا.

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د)، و(ث)، والمطبوع: (ثم).

(٥) إسناده منقطع، سليمان بن موسىٰ روايته عن الصحابة رضي الله عنهم مرسلة، وقد أخرجه مسلم: ٢/١٤٣ من حديث أبي هريرة بنحوه.

(٦) إسناده ضعيف، فيه يمان أبو حذيفة وليس حديثه بشئ.

حُذَيْفَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ الشَّعْبِيَّ عَنْهُ فَكَرِهَهُ.

٢٠٩٨١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الطَّعَامَ الجَيِّدَ وَالرَّدِيءَ ، فَيَخْلِطُهُمَا جَمِيعًا، ثُمَّ يَبِيعُهُمَا ، فَإِنْ كَانَ الذِي بَيْنَهُمَا قَرِيبًا فَلاَ بَأْسَ.

٢٠٩٨٢- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ حَمَّادٍ سُئِلَ، عَنِ البُرِّ يُخْلَطُ بِالشَّعِيرِ وَالْبُرُّ يُخْلَطُ بِأَرْدَأَ مِنْهُ فَكَرِهَهُ.

٧٠- فِي وَلَدِ أُمِّ الوَلَدِ ، مَنْ قَالَ هُوَ بِمَنْزِلَتِهَا

٢٠٩٨٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ أُمَّ وَلَدِهِ عَبْدَهُ فَتَلِدُ لَهُ أَوْلاَدًا، قَالَ: هُمْ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِمْ ، يُعْتِقُونَ بِعِتْقِهَا وَيُرَقُّونَ بِرِقِّهَا ، فَإِذَا مَاتَ سَيِّدُهُمْ عَتَقُوا. ٦/١٦٠

٢٠٩٨٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا [علي][1] ابن مُسْهِرٍ وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي وَلَدِ أُمِّ الوَلَدِ: يُعْتِقُونَ بِعِتْقِهَا وَيُرَقُّونَ بِرِقِّهَا.

٢٠٩٨٥- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَتْ أُمُّ الوَلَدِ فَوَلَدَتْ فَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا.

٢٠٩٨٦- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: وَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا.

٢٠٩٨٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا ابن مَهْدِيٍّ، عَنِ العُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، قَالَ: وَلَدُ أُمِّ الوَلَدِ بِمَنْزِلَتِهَا[2]. ٦/١٦١

٢٠٩٨٨- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ حَوْطٍ، أَنَّ رَجُلاً [غصبَ][3] رَجُلاً أُمُّ وَلَدٍ لَهُ فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلاَدًا فَقَالَ

---

(١) زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

(٢) إسناده ضعيف، فيه عبدالله بن عمر العمري وهو ضعيف الحديث.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أعصب).

شُرَيْحٌ: أَوْلاَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا ، يَسْتَخْدِمُهُمْ، وَلاَ يَبِيعُهُمْ.

٢٠٩٨٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا مَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: وَلَدُ أُمِّ الوَلَدِ بِمَنْزِلَتِهَا ، يُعْتِقُونَ بِعِتْقِهَا وَيُرَقُّونَ بِرِقِّهَا.

٢٠٩٩٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: وَلَدُ أُمِّ الوَلَدِ بِمَنْزِلَتِهَا [يعتقون بعتقها](١) يَبِيعُهُمْ صَاحِبُهُمْ إِنْ شَاءَ

٢٠٩٩١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ [رِيَاحِ](٢) بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، أَنَّهُ أَرَقَّ وَلَدَ أُمِّ الوَلَدِ.

٧١- فِي وَلَدِ المُدَبَّرَةِ ، مَنْ قَالَ هُمْ بِمَنْزِلَتِهَا

٢٠٩٩٢- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، قَالَ: وَلَدُ المُدَبَّرَةِ بِمَنْزِلَتِهَا. ١٦٢/٦

٢٠٩٩٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا ابن أَبِي زَائِدَةَ وَابْنُ المُسَيِّبِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، قَالَ: وَلَدُ المُعْتَقَةِ، عَنْ دُبُرٍ مِنْهَا يُرَقُّونَ بِرِقِّهَا وَيُعْتِقُونَ بِعِتْقِهَا(٣).

٢٠٩٩٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابن سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: وَلَدُ المُدَبَّرَةِ مِنْهَا.

٢٠٩٩٥- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: كَانَ يَقُولُ: وَلَدُ المُعْتَقَةِ عَنْ دُبُرٍ بِمَنْزِلَتِهَا ، هُمْ وَأُمُّهُمْ مِنَ الثُّلُثِ.

٢٠٩٩٦- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ رِيَاحِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، أَنَّهُ جَعَلَهُمْ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِمْ.

---

(١) زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

(٢) كذا في (د)، و(ث)، وغير واضحة في (أ)، ووقع في المطبوع، و(ع): (رباح) بالباء الموحدة خطأ، أنظر ترجمة رياح بن عبيدة الباهلي من «التهذيب».

(٣) إسناده صحيح.

٢٠٩٩٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، [عن داود][1] عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: وَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا.

٢٠٩٩٨- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ [الشعبي][2]، قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ وَلَدَتْ مِنْ يَوْمِ [دبرت][3]، فَإِنَّهُمْ بِمَنْزِلَتِهَا ، يُعْتِقُونَ بِعِتْقِهَا وَيُرِقُّونَ بِرِقِّهَا.

٢٠٩٩٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ ابن عَوْنٍ، قَالَ: قِيلَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ، قَالَ ذَلِكَ ، فَقَالَ القَاسِمُ: هٰذا رَأْيِي ، وَمَا أَرىٰ رَأْيَهُ فِي هٰذا إلاَّ [مُعدلاً][4]. ١٦٤/٦

٢١٠٠٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا غُنْدَرٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: وَلَدُ المُدَبَّرَةِ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِم.

٢١٠٠١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ ابن مَسْعُودٍ، قَالَ: وَلَدُ المُدَبَّرَةِ بِمَنْزِلَتِهَا ، يُعْتِقُونَ بِعِتْقِهَا وَيُرِقُّونَ بِرِقِّهَا[5].

٢١٠٠٢- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَشُرَيْحٍ وَمَسْرُوقٍ بِمِثْلِهِ.

٢١٠٠٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ، [قَالا]: وَلَدُ المُدَبَّرَةِ بِمَنْزِلَتِهَا.

٢١٠٠٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَامِرٍ،

---

(١) زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث)، سقطت من المطبوع، و(د).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (إسماعيل) خطأ.

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في (د)، و(ث)، والمطبوع: (ولد).

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي (د): (معذلاً) وفي المطبوع: (معتدلاً).

(٥) إسناده مرسل، عامر الشعبي لم يسمع من ابن مسعود ﷺ، وفيه أيضًا عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة وهو منكر الحديث.

قَالَ: إِذَا كَانَتْ ٱمْرَأَةٌ فَوَلَدَتْ أَوْلاَدًا فَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا ، إِذَا أُعْتِقَتْ عُتِقُوا.

٢١٠٠٥- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُمْ ٦/١٦٥ قَالُوا: وَلَدُ المُدَبَّرَةِ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِمْ.

٢١٠٠٦- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي ٱمْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ جَارِيَةً لَهَا، عَنْ دُبُرٍ فَوَلَدَتْ بَعْدَ ذَلِكَ [أَوْلاَدًا قال][1]: هُمْ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِمْ، إِذَا أُعْتِقَتْ عَتَقُوا.

٢١٠٠٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: مَا أَرىٰ أَوْلاَدَ المُدَبَّرَةِ إِلاَّ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِمْ[2].

٢١٠٠٨- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ [بُرْدٍ][3] عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: وَلَدُ المُدَبَّرَةِ يَبِيعُهُمْ صَاحِبُهُمْ إِنْ شَاءَ.

٢١٠٠٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، [عن ابن ٦/١٦٦ جريج][4] عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: وَلَدُ المُدَبَّرَةِ عَبِيدٌ.

٧٢- فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنْ الرَّجُلِ الشَّيْءَ فَيَدْفَعُ إِلَيْهِ بَعْضَ الشَّيْءِ فَلاَ يَقْبِضُهُ المُشْتَرِي حَتَّى يَذْهَبَ عِنْدَ البَائِعِ

٢١٠١٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، أَنَّ رَجُلاً ٱشْتَرىٰ جَارِيَةً بِسِتِّينَ دِينَارًا ، فَنَقَدَ

---

(١) كذا في الأصول، وقع في المطبوع: (أولادها).

(٢) في إسناده عنعنة ابن جريج وأبي الزبير وهما مدلسان.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (دبر) وهوخطأ ظاهر، وانظر ترجمة برد بن سنان من «التهذيب».

(٤) زيادة من (ع) سقطت من المطبوع، وبقية الأصول والضحاك يروى عن ابن جريج.

ثَلاَثِينَ، وَارْتَهَنَهَا البَائِعُ بِالْبَقِيَّةِ ، فَمَكَثَ أَيَّامًا ، ثُمَّ أَتَى الْمُشْتَرِي بِثمنِهَا فَوَجَدَهَا قَدْ مَاتَتْ، فَقَالَ: مَا أَخَذَ البَائِعُ فَلَهُ ، وَأَمَّا البَقِيَّةُ فَلِلْمُشْتَرِي(١).

٢١٠١١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ، أَنَّ شُرَيْحًا، قَالَ فِيهَا: يَرُدُّ البَائِعُ مَا أَخَذَ مِنْ ثَمَنِهَا وَيَدْفِنُ جِيفَتَهُ.

١٦٧/٦

٢١٠١٢- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا حَفْصٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ قَوْلَ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْهِ.

٢١٠١٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ ٱشْتَرَىٰ مِنْ رَجُلٍ جَارِيَةً فَنَقَدَ بَعْضَ ثَمَنِهَا وَأَمْسَكَهَا البَائِعَ بِالْبَقِيَّةِ فَمَاتَتْ، قَالَ: يَرُدُّ عَلَى الْمُشْتَرِي مَا أَخَذَ، وَهِيَ مِنْ مَالِ البَائِعِ.

٢١٠١٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ، قَالاَ: إِنْ كَانَ نَقَدَ بَعْضَ الثمنِ وَارْتَهَنَ الْمَتَاعَ بِالْبَقِيَّةِ فَهَلَكَ الْمَتَاعُ، فَهُوَ بِمَا ٱرْتَهَنَهُ وَلَهُ مَا كَانَ قَدْ أَخَذَ، فَإِنْ كَانَ بَيْعًا مِمَّا يُكَالُ وَيُوزَنُ، يُقْضَىٰ بِهِ عَلَى البَائِعِ حَتَّىٰ يُوَفِّيَهُ الْمُشْتَرِيَ.

٧٣- فِي شَهَادَةِ [الْقَاذِفِ](٢) مَنْ قَالَ هِيَ جَائِزَةٌ إِذَا تَابَ

٢١٠١٥- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا ابن عُلَيَّةَ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ قَالُوا: القَاذِفُ إِذَا تَابَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ.

١٦٨/٦

٢١٠١٦- [حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدَّثَنَا عبدُ الأعلىٰ، عَنْ يونسَ، عَنْ عكرمةَ قَالَ: إذا تَابَ ولم يُعلمَ منه إلا خيرٌ جازتْ شهادتُه](٣).

٢١٠١٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرحمن، عَنْ حَسَنٍ،

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د)، و(ث): (القاذفين).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ع).

عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَتُهُ إِذَا تَابَ.

٢١٠١٨- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: تَجُوزُ [شهادته][1] إِذَا تَابَ.

٢١٠١٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ - أَظُنُّهُ عَنْ سَعِيدٍ - قَالَ: قَالَ عُمَرُ لأَبِي بَكْرَةَ: [إِنْ يَتُبْ أَقْبَلُ شَهَادَتَهُ][2]. ٦/١٦٩

٢١٠٢٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا ابن إِدْرِيسَ وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: تَجُوزُ إِذَا تَابَ.

٢١٠٢١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: تَجُوزُ إِذَا تَابَ.

٢١٠٢٢- [حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدَّثَنَا محمد بن يزيد، عن العوام، عن حبيب بن أبي ثابت قال: تجوز إذا تاب][3].

٢١٠٢٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابن أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: تَجُوزُ، وَقَالَ: يَقْبَلُ اللهُ [توبته][4]، وَلاَ أُجِيزُ أَنَا شَهَادَتَهُ.

٧٤- مَنْ قَالَ: لاَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ إِذَا تَابَ

٢١٠٢٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: إِذَا أُقِيمَ عَلَى الرَّجُلِ [الحد][5] الحَدُّ فِي القَذْفِ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ شَهَادَةٌ أَبَدًا، وَتَوْبَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ. ٦/١٧٠

---

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) كذا في المطبوع، و(أ)، و(د)، و(ث)، وفي (ع): (تبت أقبل شهادتك)، ورواية جلد عمر لأبي بكرة رضي الله عنهما مشهور.

في إسناده شك الزهري، كما أن ظاهر إسناده الإرسال، وسعيد لم يشهد ذلك ولا شك.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د)، و(ث): (شهادته).

(٥) زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

٢١٠٢٥- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: لاَ تَجوزُ شَهَادَةُ القَاذِفِ ، وَتَوْبَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ.

٢١٠٢٦- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الهَيْثَمِ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيَّ يَتَذَاكَرَانِ ذَلِكَ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لاَ تَجُوزُ ، فَقَالَ: الشَّعْبِيُّ: لِمَ ؟ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لأَنَّك لاَ تَدْرِي تَابَ، أَوْ لَمْ يَتُبْ.

٢١٠٢٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي القَاذِفِ: تَوْبَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ، وَلاَ تَجوزُ شَهَادَتُهُ.

٢١٠٢٨- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، قَالاَ: لاَ شَهَادَةَ لَهُ ، وَتَوْبَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ. ١٧١/٦

٢١٠٢٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا عَبْدُ الرَّحِيم بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الْمُسْلِمُونَ عُدُولٌ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إلاَ مَحْدُودًا فِي فِرْيَةٍ»**[1].

٢١٠٣٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ القَاذِفِ ، وَتَوْبَتُهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ.

٧٥- مَا يُعْرَفُ بِهِ تَوْبَتُهُ

٢١٠٣١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: تَوْبَتُهُ أَنْ يُكَذِّبَ نَفْسَهُ.

٢١٠٣٢- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: تَوْبَتُهُ أَنْ يَقُومَ مِثْلَ مَقَامِهِ فَيُكَذِّبَ نَفْسَهُ. ١٧٢/٦

---

(١) إسناده ضعيف، فيه حجاج بن أرطأة وهو ضعيف خاصة في عمرو بن شعيب وعمرو قد ضعفه الإمام أحمد لسوء حفظه، وهو جرح مفسر.

٧٦- فِي بَيْعِ المُدَبَّرِ

٢١٠٣٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا حَفْصٌ، وَأَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ [حكيم][١]، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - و[عن][٢] حَجَّاجٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالاَ: المُدَبَّر لاَ يباع[٣].

٢١٠٣٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا أَبُو خَالِدٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، قَالَ: المُدَبَّرَةُ لاَ يَبِيعُهَا سَيِّدُهَا، وَلاَ يُزَوِّجُهَا، وَلاَ يَهَبُهَا وَوَلَدُهَا بِمَنْزِلَتِهَا.

٢١٠٣٥- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمًا: أَيَحِلُّ لِي أَنْ أَبِيعَهَا ؟ قَالَ: لاَ ، قُلْتُ: أَمْهَرُهَا ؟ قَالَ: لاَ. ١٧٣/٦

٢١٠٣٦- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: المُعْتَقُ عَنْ دُبُرٍ بِمَنْزِلَةِ المَمْلُوكِ إلا أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ، وَلاَ يُوهَبُ ، فَإِنْ مَاتَ مَوْلاَهُ عُتِقَ.

٢١٠٣٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ المُعْتَقِ، عَنْ دُبُرٍ إلاَ أَنْ يُصِيبَ صَاحِبَهُ فَقْرٌ شَدِيدٌ.

٢١٠٣٨- [حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا ابن علية، عن أيوب، عن محمد أنه كره بيع المعتق عن دبر إلا من نفسه.

٢١٠٣٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا عبد السلام بن حرب، عن أيوب وهشام، عن محمد قال: لا يباع المدبر إلا من نفسه][٤].

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الحكم) والحسن بن الحكم النخعي لا يروي عن زيد بن ثابت ﷺ ولا أدري من الحسن بن حكيم هذا.

(٢) زيادة من (ع).

(٣) في إسناده حجاج بن أرطأة وهو ضعيف ومدلس.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (ع)، و(ث)، ولكن سقط الأثر الثاني من (ث).

٢١٠٤٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا يَعْلَىٰ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: لاَ يَبِيعُهَا إلاَ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَىٰ، ثُمَّنِهَا.

٢١٠٤١- [حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدَّثَنَا شريك، عن سلمة بن كهيل، عن عطاءٍ -وأبي الزبير، عن جابرٍ أن النبي ﷺ باع مدبرًا[١]][٢].

٢١٠٤٢- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلاً دبَّرَ غُلاَمًا فَبَاعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ ابن النَّحَّامِ، غُلاَمًا قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلَ فِي إِمَارَةِ ابن الزُّبَيْرِ[٣].

١٧٤/٦

٢١٠٤٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابن عُمَرَ كَرِهَ بَيْعَ المُدَبَّرِ[٤].

٧٧- فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ فَيُهْدِي لَهُ أَيَحْسِبُهُ مِنْ دَيْنِهِ؟

٢١٠٤٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ ابن عُلَيَّةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَزِيدَ الهُنَائِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الرَّجُلِ يُهْدِي لَهُ غَرِيمُهُ فَقَالَ: إِنْ كَانَ يُهْدِي لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَلاَ بَأْسَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُهْدِي لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ فَلاَ يَصْلُحُ[٥].

٢١٠٤٥- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَن أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: قَالَ ابن عَبَّاسٍ: إِذَا أُقْرِضْتَ قَرْضًا فَلاَ [تُهْدِيَنَّ][٦] هَدِيَّةً كُرَاعًا، وَلاَ

---

(١) أخرجه البخاري: (١٣/ ١٩١)، ومسلم: (١١/ ٢٠٤- ٢٠٥).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ع)، و(ث)، و(أ).

(٣) أخرجه البخاري: (١١/ ٦٠٨)، ومسلم: (١١/ ٢٠٤).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده ضعيف، يحيىٰ بن يزيد الهنائي قال عنه أبو حاتم: شيخ- أي يكتب حديثه وينظر فيه.

(٦) كذا في المطبوع، و(أ)، و(د)، و(ث)، وفي (ع): (تقبلن).

٦/١٧٥ رُكُوبَ دَابَّةٍ[١].

٢١٠٤٦- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا أَبُو الأَحْوَص، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ كُلْثُوم بْنِ الأَقْمَرِ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: قَالَ أَبِي: إِذْ أَقْرَضْت قَرْضًا، وَجَاءَ صَاحِبُ القَرْضِ يَحْمِلُهُ وَمَعَهُ هَدِيَّةٌ فَخُذْ مِنْهُ قَرْضَهُ وَرُدَّ عَلَيْهِ هَدِيَّتَهُ.

٢١٠٤٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن عَلْقَمَةَ، قَالَ: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ فَأَهْدىٰ إِلَيْهِ لِيُؤَخِّرَ عَنْهُ فَلْيَحْسِبْهُ مِنْ دَيْنِهِ.

٢١٠٤٨- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ وَمُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ قَدْ جرىٰ بَيْنَهُمَا قَبْلَ الدَّيْنِ يَدْعُوهُ [ويدعوه][٢] الآخَرُ ٦/١٧٦ ويُكَافِئُهُ فَلاَ بَأْس بِذَلِكَ، وَلاَ يَحْسِبُهُ مِنْ دَيْنِهِ.

٢١٠٤٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: إِذَا كَانَا يَتَهَادَيَانِ قَبْلَ ذَلِكَ فَلاَ بَأْسَ.

٢١٠٥٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِم، عَنِ ابن سِيرِينَ، أَنَّ أُبَيًّا كَانَ لَهُ عَلَىٰ عُمَرَ دَيْنٌ فَأَهْدىٰ إِلَيْهِ هَدِيَّةً فَرَدَّهَا، فَقَالَ: عُمَرُ: إِنَّمَا الرِّبَا عَلَىٰ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُرْبِيَ، وْ يُنْسِيءَ[٣].

٢١٠٥١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا كَثِيرُ بْنُ هِشَام، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، أَنَّ عَلِيًّا سُئِلَ، عَنِ الرَّجُلِ يُقْرِضُ الرَّجُلَ القَرْضَ وَيُهْدِي ٦/١٧٧ إِلَيْهِ، قَالَ: ذَلِكَ الرِّبَا العَجْلاَنُ[٤].

٢١٠٥٢- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الحَكَمِ، قَالَ: كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِ الرَّجُلِ وَلَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ إِلاَ أَنْ يَحْسِبَهُ مِنْ دَيْنِهِ.

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) إسناده مرسل، ابن سيرين لم يدرك أبيًا أو عمر رضي الله عنهما.

(٤) إسناده مرسل، زيد بن أبي أنيسة لم يدرك عليًا ﷺ.

٢١٠٥٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ [ابن عُمَرَ][(١)] قَالَ: يُقَاصُّهُ[(٢)].

٢١٠٥٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا ابن أَبِي زَائِدَةَ وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ صَالِحِ بْن حَيٍّ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: إِنْ كَانَ لَكَ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ فَلاَ تُضَيِّفْهُ.

٢١٠٥٥- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا ابن أَبِي زَائِدَةَ، [عن ابن عون][(٣)] عَنِ ابن سِيرِينَ، قَالَ: ذُكِرَ لاِبْنِ مَسْعُودٍ أن رَجُلاً أَقْرَضَ رَجُلاً دِرْهَمًا وَاشْتَرَطَ ظَهْرَ فَرَسِهِ، قَالَ: مَا أَصَابَ مِنْ ظَهْرِ فَرَسِهِ، فَهُوَ رِبًا[(٤)].

٢١٠٥٦- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا شِهَابُ بْنُ مُحَمَّدٍ العَامِرِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِذَا كَانَ لِي عَلَىٰ رَجُلٍ دراهِم أَسْتَعِيرُ مِنْهُ دَابَّةً، أَوْ أَطْلُبُ مِنْهُ مَعْرُوفًا؟ قَالَ: لاَ بَأْس. ٦/١٧٨

٢١٠٥٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ، قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: قَضَاءٌ [وحمدًا][(٥)].

٧٨- فِي الشِّرَاءِ مِنْ المُضْطَرِّ

٢١٠٥٨- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، قَالَ: لاَ يُبَاعُ مِنْ مُضْطَرٍّ [شئ][(٦)].

٢١٠٥٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كَانَ شُرَيْحٌ لاَ يُجِيزُ بَيْعَ الضَّغْطَةِ.

---

(١)كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أبي عمر) خطأ.

(٢) إسناده مرسل، أبو إسحاق لم يسمع من ابن عمر ﷺ كما قال أبو حاتم.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) إسناده مرسل، ابن سيرين لم يدرك ابن مسعود ﷺ

(٥) كذافي (ع)، و(ث)، وفي (أ): (حمر) وفي المطبوع، و(د): (وحميرا).

(٦) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.
والأثر إسناده ضعيف فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف جدًا.

٢١٠٦٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا وَكِيعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عَنْ [ابن معقل][1]، قَالَ: بَيْعُ المُضْطَرِّ رِبًا.

١٧٩/٦ ٢١٠٦١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ وَعَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الهَيْثَمِ قَالَ: قُلْتُ لإِبْرَاهِيمَ: الرَّجُلُ يَعْزُبُ ، أَشْتَرِي مِنْهُ ؟ قَالَ: لاَ.

٢١٠٦٢- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا وَكِيعٌ، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: لاَ تَشْتَرِ مِنْ مُضْطَرٍّ شَيْئًا.

٢١٠٦٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا وَكِيعٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ الوَلِيدِ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: نُهِيَ عَنْ بَيْعِ المُضْطَرِّ.

٧٩- مَنْ كَرِهَ كُلَّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً

٢١٠٦٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ كُلَّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً.

٢١٠٦٥- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً، فَهُوَ رِبًا.

٢١٠٦٦- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهَانِ كُلَّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً. ١٨٠/٦

٢١٠٦٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابن عَوْنٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ، قَالَ: أَقْرَضَ رَجُلٌ رَجُلاً خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ وَاشْتَرَطَ ظَهْرَ فَرَسِهِ، فَقَالَ ابن مَسْعُودٍ: مَا أَصَابَ مِنْ ظَهْرِ فَرَسِهِ، فَهُوَ رِبًا[2].

٢١٠٦٨- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَرِهَ كُلَّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً.

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أبي مغفل).

(٢) إسناده مرسل، ابن سيرين لم يدرك ابن مسعود ﷺ

٨٠- فِي شِرى الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ

٢١٠٦٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر [قال: حدثنا أَبُو الأَحْوَص عَنْ][١] طَارِقٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، أَنَّهُ كَرِهَ الرُّطَبَ بِالتَّمْرِ مِثْلاً بِمِثْلٍ [وقال الرطب منتفخ والتمر يابس][٢].

٢١٠٧٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، قَالَ: [كان يكره أن يشتري الرطب بالتمر اليابس.

٢١٠٧١- [حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدَّثَنَا ابن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال][٣] لاَ يُشْتَرى الرُّطَبَ بِالْيَابِسِ. ٦/١٨١

٢١٠٧٢- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا [ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ][٤]، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً، وَعَنْ بَيْعِ العِنَبِ بِالزَّبِيبِ كَيْلاً، وَعَنْ بَيْعِ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ كَيْلاً[٥].

٢١٠٧٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَرِهَ الرُّطَبَ بِالتَّمْرِ، وَقَالَ: هُوَ أَقَلُّهُمَا فِي المِكْيَالِ، أَوْ فِي القَفِيزِ[٦].

٢١٠٧٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ زَيْدٍ أَبِي عَيَّاشٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعْدًا، عَنِ السُّلْتِ بِالذُّرَةِ فَكَرِهَهُ،

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن موسىٰ بن) خطأ، ٱنظر ترجمة طارق بن عبدالرحمن، وأبى الأحوص سلام بن سليم من «التهذيب».

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ع).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ابن زائدة) خطأ، ٱنظر ترجمة يحيىٰ بن زكريا بن أبي زائدة من «التهذيب».

(٥) أخرجه البخاري: ٤/٤٤٩، ومسلم: ١٠/٢٦٨.

(٦) إسناده ضعيف، فيه سماك بن حرب وهو مضطرب الحديث خاصة عن عكرمة.

١٨٢/٦ وقَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنِ الرُّطَبِ بِالتَّمرِ فَقَالَ: «يَنْقُصُ إِذَا جَفَّ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ ، فَكَرِهَهُ(١).

٢١٠٧٥- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ [عَنْ](٢) أَشْعَث، عَنِ الحَكَمِ، أَنَّهُ كَرِهَ [التمر](٣) الرُّطَبَ بِالتَّمْرِ اليَابِسِ مِثْلاً بِمِثْلٍ.

٨١- فِي الرَّجُلِ يُعْتِقُ بَعْضَ مَمْلُوكِهِ

٢١٠٧٦- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا جَرِيرٌ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِب، عَنِ الحَارِثِ [عن](٤) إِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ لَهُ فَكَانَ لَهُ كُلُّهُ، أَوْ بَعْضُهُ، فَهُوَ عَتِيقٌ كُلُّهُ

٢١٠٧٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ فِي رَجُلٍ، قَالَ لِجَارِيَتِهِ: فَرْجُكِ حُرٌّ، قَالَ: هِيَ حُرَّةٌ ، وَإِذَا أَعْتَقَ مِنْهَا شَيْئًا فَهِيَ حُرَّةٌ(٥).

٢١٠٧٨- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عُمَرَ وَهُوَ بِعَرَفَةَ فَقَالَ: إِنِّي أَعْتَقْتُ ثُلُثَ عَبْدِي ، فَقَالَ: ١٨٣/٦ عُمَرُ: هُوَ حُرٌّ كُلُّهُ، لَيْسَ [لله](٦) شَرِيكٌ(٧).

---

(١) في إسناده زيد بن عياش أبو عياش هٰذا، وقد جهله جماعة من المتقدمين وروي عن الدارقطني توثيقه، وهٰذا -إن صح- فهو علىٰ طريقة توثيق الرجل إذا روىٰ عنه ثقة ولم يعرف بجرح، وهي طريقة لا تكفي لرفع الجهالة عن الرجل.

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، ووقع في المطبوع، و(د): (بن) خطأ، إنما هو أسباط بن محمد عن أشعث بن سوار.

(٣) زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (بن)، وليس في الرواة الحارث بن إبراهيم.

(٥) إسناده ضعيف، فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (له).

(٧) إسناده مرسل، خالد بن سلمة لم يدرك عمر ﷺ

٢١٠٧٩- [حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن جابر، عن عامر قال: إذا أعتق بعضه فهو حر كله][(١)].

٢١٠٨٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ ثُلُثَ عَبْدِهِ، قَالَ: يَسْعَىٰ لَهُ فِي الثُّلُثَيْنِ، وَلاَ يَضْمَنُ لِبَقِيَّتِهِ.

٢١٠٨١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي المَلِيحِ، أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ ثُلُثَ غُلاَمٍ لَهُ ، فَرُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هُوَ حُرٌّ ، لَيْسَ لَهُ شَرِيكٌ[(٢)].

٢١٠٨٢- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الحَكَمَ عْن رَجُلٍ، قَالَ لِغُلاَمِهِ: نِصْفُكَ حُرٌّ، قَالَ: إِنْ كَانَ كَمَا تَقُولُونَ: الضَّمَانُ حَقٌّ، فَهُوَ عَتِيقٌ ، وَكَانَ مِنْ رَأْيِ الحَكَمِ أَنْ يُعْتِقَهُ، قَالَ: وَسَأَلْتُ حَمَّادًا فَقَالَ: يَعْتِقُ نِصْفَهُ وَيَسْعَىٰ فِي النِّصْفِ البَاقِي.

٢١٠٨٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: يُعْتِقُ الرَّجُلُ مَا شَاءَ مِنْ غُلاَمِهِ[(٣)]. ٦/١٨٤

٢١٠٨٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا [عبدة][(٤)] بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: إذا أعتق [من] عَبْدَهِ قَلِيلاً، أَوْ كَثِيرًا، فَهُوَ عَتِيقٌ ، وَإِذَا طَلَّقَ مِنْ ٱمْرَأَتِهِ إِصْبَعًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهِيَ طَالِقٌ.

٨٢- مَا تَجُوزُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ

٢١٠٨٥- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَوْزَاعِي، عَنِ

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

(٢) إسناده مرسل، أبو المليح الهذلي من التابعين.

(٣) إسناده مرسل، الحسن لم يسمع من علي ﷺ وفيه أيضًا أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

(٤) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(د)، و(ث): (حفص)، والمصنف يروي عن عبدة عن إسماعيل بن أبي خالد، وليس في شيوخه حفص بن سليمان.

الزُّهْرِيِّ، قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ تَجُوزَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيمَا لاَ يَطَّلِعُ عَلَيْهِ غَيْرُهُنَّ مِنْ وِلاَدَاتِ النِّسَاءِ وَعُيُوبِهِنَّ ، وَتَجُوزُ شَهَادَةُ القَابِلَةِ وَحْدَهَا فِي الاَسْتِهْلاَلِ ، وَامْرَأَتَانِ فِيمَا سِوىٰ ذَلِكَ[١].

٢١٠٨٦- حَدَّثَنَا أبو بَكْر حدثنا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِيمَا لاَ تَجُوزُ فِيهِ شَهَادَاتُ الرِّجَالِ أَرْبَعٌ [نسوة][٢] وَقَالَ الحَكَمُ: ٱمْرَأَتَانِ يُجْزِئَانِ ٦/١٨٥

٢١٠٨٧- حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ عَلَى الاَسْتِهْلاَلِ.

٢١٠٨٨- حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: مِنْ الشَّهَادَاتِ شَهَادَاتٌ لاَ يَجُوزُ فِيهَا إلاَ شَهَادَاتُ النِّسَاءِ.

٢١٠٨٩- حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، وَعَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، وَعَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالُوا: تَجُوزُ شَهَادَةُ ٱمْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ فِيمَا لاَ يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ. ٦/١٨٦

٢١٠٩٠- حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: لاَ يَجُوزُ أَقَلُّ مِنْ شَهَادَةِ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ فِيمَا لاَ يَجُوزُ فِيهِ شَهَادَةُ الرِّجَالِ.

٢١٠٩١- حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَةَ قَابِلَةٍ.

٢١٠٩٢- حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَجِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَةَ قَابِلَةٍ[٣].

---

(١) إسناده مرسل، الزهري من صغار التابعين، ولم يذكر عمن أخذ هذا، إلا أن تكون سنة لغير النبي ﷺ.

(٢) زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

(٣) إسناده ضعيف جدًا، فيه جابر الجعفي وهو كذاب، وابن نجي فيه لين.

٢١٠٩٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: [تَجوزُ][1] شَهَادَةُ قَابِلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَقَالَ أَحَدُهُمَا: وَإِنْ كَانَتْ يَهُودِيَّةً.

٢١٠٩٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: مِنْ الشَّهَادَةِ شَهَادَةٌ لاَ يَجُوزُ فِيهَا إلاَ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ. ١٨٧/٦

٨٣- فِي الشَّاهِدَيْنِ يَخْتَلِفَانِ

٢١٠٩٥- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ شُرَيْحٍ فِي الشَاهِدَيْنِ يَخْتَلِفَانِ فيَشْهِدَ أَحَدُهُمَا عَلَىٰ عِشْرِينَ وَالآخَرُ عَلَىٰ عَشْرَةٍ، قَالَ: يُؤْخَذُ بِالْعَشَرَةِ.

٢١٠٩٦- [حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا شريك، عن جابر، عن عامر -وعن مغيرة، عن إبراهيم مثله][2].

٢١٠٩٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، [عَنْ حَمَّادٍ][3]، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَاثِلَةَ، قَالَ: شَهِدَ شَاهِدَانِ عِنْدَ شُرَيْحٍ أَحَدُهُمَا بِأَكْثَرَ وَالآخَرُ بِأَقَلَّ، فَأَجَازَ شَهَادَتَهُمَا عَلَى الأَقَلِّ.

٢١٠٩٨- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَلِيحٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَاثِلَةَ، قَالَ: شَهِدَ عِنْدَ شُرَيْحٍ شَاهِدَانِ أَحَدُهُمَا عَلَىٰ أَلْفٍ وَالآخَرُ عَلَىٰ خَمْسِمِائَةٍ، فَأَجَازَ شُرَيْحٌ شَهَادَتَهُمَا عَلَى الخَمْسِمِائَةِ.

١٨٨/٦ ٢١٠٩٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: لَهُ أَوْكَسُهُمَا.

---

(١) كذا في المطبوع، و(ع)، و(د)، و(ث)، ووقع في (أ): (لا تجوز)، وهو مخالف للسياق.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

(٣) سقطت من (ع).

٨٤- فِي الحَوَالَةِ أَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا ؟

٢١١٠٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا أَبُو الأَحْوَص، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كُلُّ حَوَالَةٍ تَرْجِعُ إِلاَّ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: أَبِيعُكَ مَا عَلَىٰ فُلاَنٍ [وفلان] بِكَذَا وَكَذَا ، فَإِذَا بَاعَهُ فَلاَ يَرْجِعُ.

٢١١٠١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ [ابن أَبِي غَنِيَّةَ][١]، عَنِ الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، قَالَ: لاَ يَرْجِعُ فِي الحَوَالَةِ إِلَىٰ صَاحِبِهِ حَتَّىٰ يُفْلِسَ، أَوْ يَمُوتَ، وَلاَ يَدَعُ [وفاء]؛[٢] فَإِنَّ الرَّجُلَ يُوسِرُ مَرَّةً وَيُعْسِرُ مَرَّةً.

٢١١٠٢- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ، ١٨٩/٦ عَنْ أَبِي إِيَاسٍ، عَنْ عُثْمَانَ فِي الحَوَالَةِ: يَرْجِعُ ، لَيْسَ عَلَىٰ [مال][٣] مُسْلِمٍ تَوا[٤].

٢١١٠٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابن أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: إِذَا ٱحْتَالَ عَلَىٰ مَلِيءٍ، ثُمَّ أَفْلَسَ بَعْدُ، فَهُوَ جَائِزٌ عَلَيْهِ.

٢١١٠٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا وَكِيعٌ، عَنْ خَطَّابٍ العُصْفُرِيِّ، قَالَ: أَحَالَنِي رَجُلٌ عَلَىٰ يَهُودِيٍّ [فَلَوَّاني][٥] فَسَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ فَقَالَ: ٱرْجِعْ إِلَى الأَوَّلِ.

٢١١٠٥- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ شُرَيْحٍ فِي الرَّجُلِ يُحِيلُ الرَّجُلَ فَيَتْوىٰ، قَالَ: [يَرْجِعُ][٦] عَلَى الأَوَّلِ.

٢١١٠٦- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ بِنَحْوِهِ.

---

(١) كذا في الأصول، لكن وقع في (د): (عيينة) بدلاً من (غنية)، ووقع في المطبوع (ابن عيينة) والصواب ما أثبتناه، ٱنظر ترجمة عبدالملك بن حميد بن أبي غنية من «التهذيب».

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) زيادة من (ع).

(٤) إسناده مرسل أبو إياس معاوية بن قرة ولد بعد وفاة عثمان ﷺ

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فتواني).

(٦) كذا في الأصول،ووقع في المطبوع: (لا يرجع).

٢١١٠٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ: أَشْتَرِي مِنْك مَا عَلَىٰ فُلاَنٍ، وَقَالَ: هُوَ غَرَرٌ. ١٩٠/٦

٢١١٠٨- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا مُعَاذٌ [بن معاذ](١) عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرى الحَوَالَةَ بَرَاءَة إلاَ أَنْ يُبْرِئَهُ ، فَإِذَا أَبْرَأَهُ، فَقَدْ بَرِئَ.

٨٥- فِي المَرْأَةِ تُعْطِي زَوْجَهَا

٢١١٠٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ [عُبَيْدِ اللهِ](٢) الثَّقَفِيِّ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، أَنَّ النِّسَاءَ يُعْطِينَ أَزْوَاجَهُنَّ رَغْبَةً وَرَهْبَةً ، فَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَعْطَتْ زَوْجَهَا شَيْئًا فَأَرَادَتْ أَنْ تَعْتَصِرَهُ فَهِيَ أَحَقُّ بِهِ(٣).

٢١١١٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: [تَرْجِعُ](٤) المَرْأَةُ فِي هِبَتِهَا، وَلاَ يَرْجِعُ الرَّجُلُ فِي هِبَتِهِ.

٢١١١١- [حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم في الرجل والمرأة ليس لواحد منهما أن يرجع في ما وهب لصاحبه](٥).

٢١١١٢- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ الجَزَرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ فِي الزَّوْجِ وَالْمَرْأَةِ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَرْجِعَ فِيمَا وَهَبَ لِصَاحِبِهِ. ١٩١/٦

---

(١) زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

(٢) كذا في المطبوع، و(ع)، وغير واضحة في (ث)، وفي (أ)، و(د): (عبد الله) وأظنه أبو عون محمد بن عبيد الله الثقفي.

(٣) إسناده مرسل، محمد بن عبيد الله لا يدرك عمر ﷺ.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (لا ترجع).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

٢١١١٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابن سِيرِينَ، قَالَ: جَاءَتْ ٱمْرَأَةٌ تُخَاصِمُ زَوْجَهَا إِلَىٰ شُرَيْحٍ فِي شَيْءٍ أَعْطَتْهُ إِيَّاهُ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ * عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ فَقَالَ شُرَيْحٌ: لَوْ طَابَتْ بِهِ نَفْسُهَا لَم تَخَاصَمك[١].

٢١١١٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ، شَاهِدَانِ ذَوَا عَدْلٍ، أَنَّهَا تَرَكَتْهُ [عن] غَيْرِ كُرْهٍ، وَلاَ هَوَانٍ.

٢١١١٥- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنِ ابن طَاوُس، عَنْ أَبِيهِ طَاوُس، قَالَ: إِذَا وَهَبَتْ المَرْأَةُ لِزَوْجِهَا، ثُمَّ رَجَعَتْ فِيهِ يُرَدُّ إِلَيْهَا.

٢١١١٦- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ، إذا أَعْطَتِ المَرْأَةُ زَوْجَهَا وَهِيَ طَيِّبَةُ النَّفْسِ، فَهُوَ جَائِزٌ، وَقَالَ مَنْصُورٌ: لاَ يُعْجِبُنِي.

٢١١١٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا ابن أَبِي زَائِدَةَ وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: يَجُوزُ لَهَا مَا أَعْطَاهَا زَوْجُهَا، وَلاَ يَجُوزُ لَهُ مَا أَعْطَتْهُ. ٦/١٩٢

٨٦- فِي الرَّجُلِ يَرْهَنُ عِنْدَ الرَّجُلِ الأَرْضَ

٢١١١٨- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا أَبُو الأَحْوَص، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا ٱرْتَهَنَ الرَّجُلُ الأَرْضَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ فِيهَا شَيْئًا ، فَإِنْ عَمِلَ [فيها شيئًا][٢] حسَبَ لِصَاحِبِ الأَرْضِ [مثل][٣] أَجْرَ مِثْلِهَا.

٢١١١٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا ابن المُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابن طَاوُس، عَنْ أَبِيهِ فِي رَجُلٍ رَهَنَ ٱمْرَأَتَهُ أَرْضًا بِصَدَاقِهَا فَأَكَلَتْ مِنَ الغَلَّةِ، قَالَ: [لا يُحْسَبُ][٤] عَلَيْهَا. ٦/١٩٣

---

(١) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (لما تخاصمتما).

(٢) زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) كذا في (أ)، و(د)، و(ث)، وفي المطبوع، و(ع): (يحسب).

٢١١٢٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا [ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ][١] عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ فِي رَجُلٍ ٱرْتَهَنَ مَمْلُوكَةً لَهَا [لبن][٢] فَأَرْضَعَتْ لَهُ، قَالَ: يُحْسَبُ [لصاحبها][٣] أَجْرُ مِثْلِهَا بِمَا أَرْضَعَتْ.

٢١١٢١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا ٱنْتَفَعَ مِنَ الرَّهْنِ بِشَيْءٍ قَاصَّهُ بِقَدْرِ ذَلِكَ.

٢١١٢٢- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ ٱرْتَهَنَ دَارًا، أَوْ غُلاَمًا فَٱسْتَغَلَّهُ، قَالَ: الغَلَّةُ مِنَ الرَّهْنِ.

٨٧- فِي الرَّجُلِ يُقِرُّ لِوَارِثٍ، أَوْ غَيْرِ وَارِثٍ بِدَيْنٍ

٢١١٢٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: إِذَا أَقَرَّ لِوَارِثٍ بِدَيْنٍ جَازَ. ١٩٤/٦

٢١١٢٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ، قَالَ: سُئِلَ الحَسَنُ عَنْهُ فَقَالَ: أُحَمِّلُهَا إِيَّاهُ، وَلاَ أَتَحَمَّلُهَا عَنْهُ.

٢١١٢٥- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الحَكَمِ -وَعَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ- وعن سفيان، عن جابر، عن الشعبي، عن شريح- وعن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قالوا: إِذَا أَقَرَّ فِي مَرَضٍ لِوَارِثٍ بِدَيْنٍ لَمْ يَجُزْ إِلاَّ بِبَيِّنَةٍ، وإِذَا أَقَرَّ لِغَيْرِ وَارِثٍ جَازَ.

٢١١٢٦- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابن أُذَيْنَةَ فِي الرَّجُلِ يُقِرُّ لِوَارِثٍ بِدَيْنٍ، قَالَ: لاَ يَجُوزُ. ١٩٥/٦

٢١١٢٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ،

---

(١) كذا في (ع) وهو المتماشي مع السياق، وفي (أ)، و(د)، و(ث) والمطبوع: (ابن).

(٢) كذا في الأصول، وفي المطبوع: (بن).

(٣) كذا في (ع)، وفي (أ)، و(ث): (لها)، وفي المطبوع، و(د): (له).

عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: لاَ يَجُوزُ إِقْرَارُ المَرِيضِ [بالدين][1].

٢١١٢٨- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ أَقَرَّ لِوَارِثٍ بِدَيْنٍ، قَالَ: جَائِزٌ.

٢١١٢٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ كَانَ يُجِيزُ اعْتِرَافَ الرَّجُلِ عِنْدَ مَوْتِهِ بِالدَّيْنِ لِغَيْرِ وَارِثٍ، وَلاَ يُجِيزُهُ لِوَارِثٍ إلاَ بِبَيِّنَةٍ.

١٩٦/٦ ٢١١٣٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ المَوْصِلِيُّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ مَيْمُونٍ، قَالَ: إِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ بِدَيْنٍ فِي مَرَضِهِ فَأَرىٰ أَنْ يَجُوزَ عَلَيْهِ؛ لِانَّهُ لَوْ أَقَرَّ بِهِ وَهُوَ صَحِيحٌ جَازَ، وَأَصْدَقُ مَا يَكُونُ عِنْدَ مَوْتِهِ.

٨٨- فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ مِنْ الرَّجُلِ الطَّعَامَ إِلَى أَجَلٍ

٢١١٣١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: إِذَا بِعْتَ طَعَامًا إِلَىٰ أَجَلٍ فَحَلَّ الأَجَلُ فَلاَ تَأْخُذْ طَعَامًا، قَالَ: وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ أَبُو الشَّعْثَاءِ: إِذَا حَلَّ دينارك فَخُذْ بِهِ مَا شِئْتَ.

٢١١٣٢- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: بِعْتُ مِنْ رَجُلٍ تَمْرًا آخُذُ مِنْ ثَمَنِ تَمْرِي تَمْرًا؟ قَالَ: لاَ تَأْخُذَنَّ طَعَامًا مما يُكَالُ وَيُوزَنُ. ١٩٧/٦

٢١١٣٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: إِذَا بِعْت طَعَامًا إِلَىٰ أَجَلٍ فَحَلَّ مَالُكَ فَخُذْ بِهِ مِنْ العُرُوضِ مَا شِئْتَ، لاَ تَأْخُذْ طَعَامًا [إلا طعامك][2] بِعَيْنِهِ

٢١١٣٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ فِي رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ غَنَمًا إِلَىٰ أَجَلٍ، فَلَمَّا حَلَّ

---

(١) زيادة من (ع).

(٢) زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

الأَجَلُ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ غَنَمًا وَيُقَاصَّهُ، فَكَرِهَهُ.

٢١١٣٥- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الحَارِثِ وَحَمَّادٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهَانِ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَامًا الكر بِأَرْبَعِينَ نَسَاءً، ثُمَّ يَشْتَرِيَ مِنْهُ طَعَامًا مِثْلَهُ بِدُونِ الأَرْبَعِينَ.

٢١١٣٦- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: قَالَ ابن عَبَّاسٍ: إِذَا بِعْتَ بَيْعًا مِمَّا يُكَالُ وَيُوزَنُ إِلَىٰ أَجَلٍ فَحَلَّ أَجَلُكَ فَلاَ [تَأْخُذْهما وخذ][1] مَا خَالَفَاهُمَا[2]. ١٩٨/٦

٢١١٣٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالاَ: مَنْ بَاعَ طَعَامًا بِذَهَبٍ إِلَىٰ أَجَلٍ فَحَلَّ الأَجَلُ فَلاَ تَأْخُذْ بِهِ تَمْرًا.

٢١١٣٨- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: لاَ يَأْخُذْ كَيْلاً.

٢١١٣٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا وَكِيعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ [بْنِ][3] نَافِعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ طَاوُسًا، عَنْ رَجُلٍ بَاعَ رَجُلاً [بُرًّا][4] إِلَىٰ أَجَلٍ، فَلَمَّا حَلَّ الأَجَلُ أَيَأْخُذُ [بُرًّا] مَكَانَ دَرَاهِمِهِ؟ قَالَ: لاَ.

٢١١٤٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا وَكِيعٌ، [عن سفيان، عن جابر][5] عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ بُرًّا مَكَانَهُ[6]. ١٩٩/٦

---

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (ث): (تأخذها وخذ)، وفي المطبوع، و(د): (تأخذ مما وجد).

(٢) في إسناده عنعنة قتادة وهو مدلس.

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، ووقع في المطبوع، و(د): (عن) خطأ، انظر ترجمة إبراهيم بن نافع المخزومي من «التهذيب».

(٤) كذا في المطبوع، و(أ)، و(د)، و (ث)، وفي (ع): (بزًا)، وقد تكرر ذلك.

(٥) زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث)، سقطت من المطبوع، و(د).

(٦) إسناده ضعيف، فيه جابر الجعفي وهو كذاب.

٢١١٤١- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الطَّعَامَ إِلَىٰ أَجَلٍ فَيَحِلُّ فَلاَ يَجِدُ عِنْدَهُ دَرَاهِمَ، قَالَ: خُذْ مَا شِئْتَ.

٢١١٤٢- [حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدَّثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد قال: خذ ما شئت][١].

٢١١٤٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: ذَلِكَ طَعَامٌ بِطَعَامٍ.

٢١١٤٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: سُئِلَ مُحَمَّدٌ، عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ المَتَاعَ إِلَىٰ أَجَلٍ فَيَحِلُّ الأَجَلُ، أَيَأْخُذُ مَتَاعًا؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي غَرِيمَهُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ. فَقِيلَ لَهُ: أَيَبِيعُ طَعَامًا وَيَأْخُذُ طَعَامًا؟ قَالَ: فَإِنِّي لاَ أَقُولُ فِيهِ شَيْئًا.

٢١١٤٥- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنِ الأَوْزَاعِي، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: قَضَىٰ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ فِي دَيْنِ المُتَوَفَّىٰ مِنْ طَعَامٍ، [قَالَ لاَ يؤخذ طَعَامَ][٢]. ٦/٢٠٠

٨٩- فِي رَجُلٍ اشْتَرَى دَارًا فَبَنَاهَا

٢١١٤٦- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا حَفْصٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الدَّارَ فَيَبْنِيهَا، ثُمَّ يَجِيءُ الشَّفِيعُ، قَالَ: [يَأْخُذُها ببنائها أَوْ بقيمتها][٣] وَقَالَ حَمَّادٌ: يَقْلَعُ بِنَاءَهَا وَيَأْخُذُهَا.

٢١١٤٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ الحِذَاءِ، أَنَّ رَجُلاً

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، ووقع في (ع): (ألا يؤخذ طعام)، وفي المطبوع، و(د): (قال: لا يأخذ الطعام).

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، و(د)، و(ث): (يأخذها ببنيانها أو يدفنها)، وفي المطبوع: (يأخذ ببنيانها أو يدفنها).

ٱشْتَرَىٰ دَارًا فَبَنَاهَا، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَحَقَّهَا، فَكَتَبَ أَنْ تُقَوَّمَ الْعَرْصَةُ وَيُقَوَّمَ الْبِنَاءُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْبِنَاءَ بِقِيمَتِهِ، وَإِنْ أَبَىٰ سَلَّمَ الْعَرْصَةَ بِقِيمَتِهَا.

٢١١٤٨- [و][١] قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ وَكِيعٌ: قَالَ سُفْيَانُ: يَقْلَعُ بِنَاءَهُ. ٦/٢٠١

٩٠- فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى الدَّارِ

٢١١٤٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي عِكْرِمَةَ، عَنِ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً عَلَىٰ دَارٍ، فَطَلَبَ شَفِيعُ الدَّارَ [الدار][٢] قَالَ: يَأْخُذُهَا بِصَدَاقِ مِثْلِ الْمَرْأَةِ، قَالَ: وَقَالَ ابن شُبْرُمَةَ: لَسْتُ أَرىٰ ذَلِكَ ولكن يَأْخُذُهَا الشَّفِيعُ بِالْقِيمَةِ.

٢١١٥٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: لَيْسَ فِي صَدَاقٍ شُفْعَةٌ.

٢١١٥١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: حُدِّثْتُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: لَيْسَ فِي صَدَاقٍ شُفْعَةٌ. ٦/٢٠٢

٢١١٥٢- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى الدَّارِ، قَالَ: يَأْخُذُهَا الشَّفِيعُ بِقِيمَةِ الدَّارِ.

٩١- فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ فَلاَ يَدْرِي أَيْنَ هُوَ.

٢١١٥٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إذا كَانَ عَلَيْكَ دَيْنٌ لِرَجُلٍ فَلَمْ تَدْرِ أَيْنَ هُوَ وَأَيْنَ وَارِثُهُ فَتَصَدَّقْ بِهِ عَنْهُ، فَإِنْ جَاءَ فَخَيِّرْهُ.

٢١١٥٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ

---

(١) زيادة من (أ).

(٢) زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

بْنِ حَنَشٍ، عَنِ ابن عُمَرَ فِي رَجُلٍ هَلَكَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ولاَ يَعْرِفُ صَاحِبَ الدَّيْنِ ، فَأَمَرَ أَنْ يُتَصَدَّقَ عَنْهُ بِذَلِكَ الدَّيْنِ(١).

٢١١٥٥- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ، فَلَمْ يَدْرِ [أين] وَارِثُهُ فَلْيَجْعَلْهُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَإِنْ كَانَ [مُسْلِمًا](٢) فَلَمْ يَدْرِ [أين] وَارِثُهُ فَلْيَتَصَدَّقْ بِهِ عَنْهُ. ٦/٢٠٣

٢١١٥٦- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا شَرِيكٌ، عَنْ عَامِرِ [بنْ](٣) شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: ٱشْتَرىٰ عَبْدُ اللهِ جَارِيَةً بِسَبْعِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَغَابَ صَاحِبُهَا وَعَرَّفَهَا سَنَةً - أَوْ، قَالَ: حَوْلاً - ثُمَّ خَرَجَ إِلَى المَسْجِدِ وَجَعَلَ يَتَصَدَّقُ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ فَلَهُ ، فَإِنْ أَبىٰ فَعَلَيَّ وَإِلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا فَاصْنَعُوا بِاللُّقَطَةِ، أَوْ بِالضَّالَّةِ(٤).

٩٢- فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الجَارِيَةَ مِنْ الخُمُسِ

٢١١٥٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا أَبُو الأَحْوَص، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: ٱشْتَرَيْت جَارِيَةً مِنْ خُمُسٍ قُسِمَ ، فَوَجَدْتُ مَعَهَا خَمْسَةَ عَشَرَ دِينَارًا ، فَأَتَيْتُ بِهَا عَبْدَ الرحمن بْنِ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ فَقَالَ: هِيَ لَكَ.

٢١١٥٨- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي رَجُلٍ ٱشْتَرىٰ سَبِيَّةً مِنْ المَغْنَمِ فَوَجَدَ مَعَهَا فِضَّةً، قَالَ: يَرُدُّهَا. ٦/٢٠٤

٢١١٥٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلاً ٱشْتَرىٰ أَمَةً يَوْمَ القَادِسِيَّةِ مِنْ الفَيْءِ فَأَتَتْهُ بِحَلْيٍ كَانَ مَعَهَا ، فَأَتىٰ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: ٱجْعَلْهُ فِي غَنَائِمِ المُسْلِمِينَ(٥).

---

(١) إسناده لا بأس به إن كان ابن حنش سمع من ابن عمر رضي الله عنه.

(٢) كذا في (د)، و(ث)، وفي (ع): (المسلمًا) وفي (أ): (يعلم).

(٣) كذا في الأصول،ووقع في المطبوع: (عن) خطأ، ٱنظر ترجمة عامر بن شقيق الأسدي من «التهذيب».

(٤) إسناده ضعيف. فيه عامر بن شقيق وهو ضعيف الحديث.

(٥) إسناده مرسل. حصين السلمي ولد بعد القادسية بمدة.

٩٣- فِي الرَّجُلِ تَكُونُ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ

٢١١٦٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا ابن عُلَيَّةَ، عَنِ الجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ [الْجَسْرِيِّ][١] جِسْرِ عَنَزَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ: الرَّجُلُ مِنَّا يُرِيدُ أَنْ يُعْتِقَ المُعْتَقَ، فقَالَ: إِذَا ٱشْتَرَيْت مُعْتَقًا تُرِيدُ أَنْ تُعْتِقَهُ فَلاَ تَشْتَرِطْ لأَهْلِهِ العِتْقَ، فَإِنَّهَا عُقْدَةٌ مِنْ الرِّقِّ، ولكن ٱشْتَرِهِ سَاكِتًا، إِنْ شِئْتَ أَمْسَكْتَ، وَإِنْ شِئْتَ أَعْتَقْتَ[٢]. ٦/٢٠٥

٢١١٦١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا ابن عُلَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثْتُ بِهٰذا الحَدِيثِ أَيُّوبَ فَقَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِتَامَّةٍ.

٢١١٦٢- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا هُشَيْمٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي رَجُلٍ كَانَتْ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ فَاشْتَرَاهَا وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَهَا، قَالَ: فَكَرِهَ ذَلِكَ، وَقَالَ: لَيْسَتْ بِتَامَّةٍ.

٢١١٦٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ ابن أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالاَ: إِذَا ٱشْتَرَاهَا وَاشْتَرَطَ عِتْقَهَا: كَانَا لاَ يَرَيَانِهَا سَلِيمَةً.

٢١١٦٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الرَّقَبَةُ الوَاجِبَةُ فَيَشْتَرِيهَا فَلاَ يَشْتَرِطْ أَنَّهُ يَشْتَرِيهَا لِلْعِتْقِ.

٢١١٦٥- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَىٰ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ زَائِدَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّهُ سُئِلَ، عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الجَارِيَةَ فَيَشْتَرِطُ مَوْلاَهَا عِتْقَهَا؟ قَالَ: الأَجْرُ لِمَوْلاَهَا الَّذِي ٱشْتَرَطَ[٣]. ٦/٢٠٦

---

(١) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (الجسيري) وهو خطأ واضح، وانظر ترجمة أبي عبدالله حميري بن بشير الجسري من «التهذيب».

(٢) إسناده لا بأس به.

(٣) في إسناده علي بن زائدة هٰذا، ولم أقف علىٰ ترجمة له.

٩٤- فِي القَوْمِ يَشْتَرِكُونَ فِي العِدْلِ

٢١١٦٦- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إبْرَاهِيمَ فِي القَوْمِ يَشْتَرِكُونَ فِي العِدْلِ، قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ قَبْلَ أَنْ يَقْتَسِمُوا.

٢١١٦٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ، عَنْ مَتَاعٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ يَبِيعُ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقَاسِمَهُ؟ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ.

٢١١٦٨- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: يَتَخَارَجُ الشَّرِيكَانِ[(١)].

٢١١٦٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَىٰ بَأْسًا أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ المَتَاعَ قَبْلَ أَنْ يَقْسِمَهُ.

٦/٢٠٧ ٢١١٧٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَبِيعَ مَا يَقْدِرُ عَلَىٰ قِسْمَتِهِ حَتَّىٰ يَقْسِمَ، فَإِذَا كَانَ شَيْءٌ لاَ يَقْدِرُ عَلَىٰ قِسْمَتِهِ فَلاَ بَأْسَ بِهِ.

٢١١٧١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا عَبْدُ الوَهَّابِ [الخفاف][(٢)] عَنِ ابن أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَىٰ بَأْسًا أَنْ يَبِيعَ الشَّرِيكُ مِنْ شَرِيكِهِ مَا لَمْ يُقَاسِمْهُ خَلاَ الكَيْلِ وَالْوَزْنِ.

٩٥- فِي شِرَاءِ أَرْضِ الخَرَاجِ

٢١١٧٢- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا حَفْصٌ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ ابن مَسْعُودٍ ٱشْتَرَىٰ أَرْضَ خَرَاجٍ[(٣)].

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، ووقع في المطبوع، و(د): (الحذاق) خطأ، ٱنظر ترجمة عبدالوهاب بن عطاء الخفاق من «التهذيب».

(٣) إسناده مرسل، الشعبي لم يسمع من ابن مسعود ﷺ وفيه أيضًا مجالد بن سعيد وهو ضعيف الحديث.

٢١١٧٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ القَاسِمِ، عَنِ ابن مَسْعُودٍ بِمِثْلِهِ[١].

٢١١٧٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنِ ابن [معقل][٢] قَالَ: لاَ [تَشْتَرِ] مِنْ أَرْضِ السَّوَادِ شَيْئًا إلاَ مِنْ أَهْلِ بَانِقْيَا وَأَهْلِ الحِيرَةِ وَأَهْلِ الليس[٣]. ٦/٢٠٨

٢١١٧٥- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ، أَنَّهُمَا كَرِهَا أَنْ يَشْتَرِيَ مِنَ السُّلْطَانِ مِنْ أَرْضِ الجِزْيَةِ.

٢١١٧٦- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ [الْحَسَنِ قَال][٤]: كَتَبَ عُمَرُ: لَيسَ لَكُمْ أَنْ تَشْتَرُوا مِنْ عَقَارِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَلاَ مِنْ بِلاَدِهِمْ شَيْئًا[٥]. ٦/٢٠٩

٢١١٧٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا زَيْدُ بْنُ حُبَاب، عَنْ رَجَاءِ بْنِ [أَبِي سَلَمَةَ][٦]، قَالَ: أَخْبَرَنِي نُعَيْمُ بْنُ سَلاَمَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ، دَفَعَ إِلَىٰ رَجُلٍ أَرْضًا يُؤَدِّي عَنْهَا الجِزْيَةَ.

٢١١٧٨- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا زَيْدُ بْنُ [حُبَاب][٧] قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابن عَوْنٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ، قَالَ: كَانَتْ لَهُمْ أَرْضٌ يُؤَدُّونَ عَنْهَا الخَرَاجَ.

---

(١) إسناده ضعيف فيه الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف ومدلس، والقاسم أظنه ابن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود، وهو لم يسمع من جده.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (مغفل) وهو خطأ متكرر.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أليس).

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د)، و(ث): (الحسن ومحمد قال)، وفي المطبوع: (الحسن ومحمد قالا)، فالصواب ما أثبتناه؛ لاتفاق الأصول الأربعة علىٰ كلمة: (قال).

(٥) إسناده ضعيف، الحسن لم يدرك عمر ﷺ، وهشام بن حسان يدلس في حديثه عن الحسن.

(٦) كذا في المطبوع، و(ع)، ووقع في (أ)، و(د)، و(ث): (أبي أسامة) خطأ، انظر ترجمة رجاء بن أبي سلمة الفلسطيني من «التهذيب».

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (خباب) بالخاء المعجمة وهو خطأ متكرر.

٢١١٧٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا وَكِيعٌ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَمْعَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: [سَأَلْتُه][١]، عَنْ شِرَاءِ أَرْضِ الخَرَاجِ بِمَائِهَا فَقَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَجْعَلُوا فِي أَعْنَاقِكُمْ صَغَارًا بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَكُمْ اللهُ مِنْهُ[٢]. ٦/٢١٠

٢١١٨٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّ رَجُلاً [سَأَلَه][٣] عَنْ شِرَاءِ أَرْضِ الخَرَاجِ، أَوْ شَيْءٍ هٰذا مَعْنَاهُ، فَقَالَ: تُخْرِجُ الصَّغَارَ مِنْ عُنُقِهِ فَتَجْعَلُهُ فِي عُنُقِكَ[٤].

٢١١٨١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا وَكِيعٌ، عَنْ سَلاَم بْنِ مِسْكِينٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ، أَنَّهُ سَمِعَ ابن الزُّبَيْرِ يَكْرَهُ شِرَاءَ أَرْضِ الجِزْيَةِ[٥].

٢١١٨٢- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ [بِشْرٍ][٦]: عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ سُفْيَانَ العُقَيْلِيِّ، أَنَّ عُمَرَ، قَالَ: لاَ تَشْتَرُوا مِنْ رَقِيقِ أَهْلِ الذِّمَّةِ شَيْئًا فَإِنَّهُمْ أَهْلُ الخَرَاجِ، يَبِيعُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَلاَ مِنْ أَرْضِهِمْ[٧].

٢١١٨٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابن أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُشْتَرَىٰ مِنْ أَرْضِ [الخراج شيء][٨] وَيَقُولُ: عَلَيْهَا خَرَاجُ الْمُسْلِمِينَ[٩]. ٦/٢١١

---

(١) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (سألت).

(٢) إسناده مرسل بكر المزني من التابعين، وأبان بن صمعة تغير بآخره، ولا أدري أرواية وكيع عنه قبل اختلاطه أم لا.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (سأل).

(٤) في إسناده محمد بن عجلان وكان يضطرب في حديث نافع -كما قال العقيلي.

(٥) إسناده ضعيف. فيه إبهام هٰذا الشيخ.

(٦) كذا في الأصول ووقع في المطبوع: (بشير) ولا أدري من محمد بن بشر هٰذا ولا ابن بشير.

(٧) إسناده منقطع. كذا قال البخاري في تاريخه: ٤/ ٩٣، لكنه جعل سفيان العقيلي هو الذي يروي عن ابن عياض، وعن عمر ﷺ أيضًا.

(٨) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (شيئًا) كذا.

(٩) إسناده مرسل قتادة لم يدرك عليًا ﷺ

٢١١٨٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَرِهَ شِرَاءَ أَرْضِ السَّوَادِ[١].

٢١١٨٥- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا وَكِيعٌ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ حَازِمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ، عَنْ شِرَاءِ أَرْضِ الخَرَاجِ فَقَالَ: لاَ تَبِعْهَا، وَلاَ تَشْتَرِهَا.

٢١١٨٦- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ شِرَاءَ أَرْضِ الجِزْيَةِ[٢]

٩٦- الرَّجُلُ يَشْتَرِي الشَّيْءَ [فَيَجد][٣] بِهِ العَيْبَ

٢١١٨٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا [أبو بكر][٤] ابن عَيَّاشٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ شُرَيْحٌ يَسْتَحْلِفُ عَلَى الدَّاءِ الذِي لاَ يُرىٰ عَلَىٰ عِلْمِهِ، وَعَلَى الظَّاهِرِ البتة[٥].

٢١١٨٨- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ ابن عُمَرَ بَاعَ غُلاَمًا بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَم، فَوَجَدَ بِهِ المُشْتَرِي عَيْبًا، فَخَاصَمَهُ إِلَىٰ عُثْمَانَ، قَالَ: فَسَأَلَهُ عُثْمَانُ فَقَالَ: بِعْتُهُ بِالْبَرَاءَةِ، فَقَالَ: أَتَحْلِفُ لَهُ: لَقَدْ بِعْتُهُ وَمَا بِهِ عَيْبٌ تَعْلَمُهُ؟[٦] ٦/٢١٢

٢١١٨٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي المَتَاعَ أَوْ السِّلْعَةَ [فيجد][٧] بِهِ العَيْبُ، قَالَ: يَلْتَمِسُ

---

(١) في إسناده شريك النخعي وهو سيئ الحفظ.
(٢) أنظر آخر أثر من الباب التالي.
(٣) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (فيحدث) وهي مشتبهة في (ث).
(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.
(٥) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (البينة).
(٦) إسناده صحيح، إن كان سالم قد سمع من عثمان ﷺ ولا أبعده.
(٧) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (فيحدث).

المُبْتَاعُ البَيِّنَةَ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ البَائِعِ ، فَإِنْ وَجَدَ وَإِلاَ ٱسْتُحْلِفَ البَائِعُ عَلَىٰ عِلْمِهِ، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: يَحْلِفُ عَلَىٰ عِلْمِهِ.

٢١١٩٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال حدثنا: وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ فِي رَجُلٍ ٱشْتَرَىٰ جَارِيَةً وَبِهَا بَرَصٌ وَلَيْسَ [له] شُهُودٌ، قَالَ: يَحْلِفُ البَائِعُ بالله: مَا بَاعَهَا وَبِهَا بَرَصٌ.

٢١١٩١- حدَّثَنَا أبو بَكْر: [حدثنا وَكِيعٌ][1] قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، قَالَ: كَانَ القَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرحمن يَسْتَحْلِفُ الرَّجُلَ مَا يَدْفَعُهُ، عَنْ حَقٍّ يَعْلَمُهُ لَهُ، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ فِي اليَمِينِ المُرْسَلَةِ: إِنَّمَا إِثْمُهُ وَبِرُّهُ عَلَىٰ مَا تَعَمَّدَ. ٦/٢١٣

٢١١٩٢- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ [الحَسَنِ][2] بْنِ عَطَاءِ المَدِينِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلاً بَاعَ رَجُلاً سِلْعَةً ، فَادَّعَى المُشْتَرِي عَيْبًا ، فَخَاصَمَهُ إِلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، فَقَالَ : المُشْتَرِي: ٱحْلِفْ بالله: مَا بِعْتَنِي [عيبًا][3] فَقَالَ: البَائِعُ: أَحْلِفُ بالله: لَقَدْ بِعْتُكَ وَمَا أَعْلَمُ بِهَا عَيْبًا، قَالَ: فَقَالَ: عُثْمَانُ: أَنْصَفَكَ الرَّجُلُ[4].

٢١١٩٣- [5]حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّبَيْرُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمًا، عَنْ أَرْضٍ بَيْضَاءَ ٱشْتَرَيْتُهَا مِمَّنْ يَمْلِكُ رَقَبَتَهَا [لأبتني][6] فِيهَا؟ قَالَ: لاَ بَأْسَ، قَالَ: فَقُلْت: يُؤَدِّي عَنْهَا الخَرَاجَ؟ قَالَ: لاَ بَأْسَ. قُلْت: أَقَرَّ بِالصَّغَارِ، قَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي رُءُوسِ الرِّجَالِ.

---

(١) زيادة من (ع) سقطت من المطبوع، وبقية الأصول.

(٢) كذا في (د)، والمطبوع، ووقع في (أ)، و(ع)، و(ث): (الحسين) والصواب ما أثبتناه، ٱنظر ترجمته من «الجرح»: ٣/ ٣٠.

(٣) زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

(٤) إسناده ضعيف، الحسن بن عطاء قال الإمام أحمد: لا أعرفه. وأبوه، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: ٦/ ٣٣٩.

(٥) كذا وقع هٰذا الأثر في الأصول والمطبوع هنا، والصواب أن يلحق بالباب السابق.

(٦) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي (د)، والمطبوع: (لا شيء).

٩٧- فِي بَيْعِ المُحَفَّلاَتِ

٢١١٩٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَش، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللهِ: إِيَّاكُمْ وَبَيْعَ المُحَفَّلاَتِ فَإِنَّهَا خِلاَبَةٌ، وَلاَ تَحِلُّ الخِلاَبَةُ لِمُسْلِم(١). ٦/٢١٤

٢١١٩٥- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ: التَّصْرِيَةُ خِلاَبَةٌ.

٢١١٩٦- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا أَبُو الأَحْوَص، [عَنْ سِمَاكٍ](٢)، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لاَ تَسْتَقْبِلُوا، وَلاَ تُحْفِلُوا»**(٣).

٢١١٩٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا بَاعَ أَحَدُكُمْ اللِّقْحَةَ، أَوْ الشَّاةَ فَلاَ يُحَفِّلْهَا»**(٤). ٦/٢١٥

٢١١٩٨- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا وَكِيعٌ، عَنِ المَسْعُودِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ، قَالَ: **«بَيْعُ المُحَفَّلاَتِ خِلاَبَةٌ، وَلاَ تَحِلُّ الخِلاَبَةُ لِمُسْلِمٍ»**(٥).

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في (ع)، وسقط من (أ)، و(ث)، و(د)، ووقع في المطبوع: (عن سماك بن حرب).

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، ووقع في المطبوع، و(د): (تستحفلوا)، والحفل: جمع اللبن في الضرع.

- والحديث إسناده ضعيف. فيه سماك بن حرب وهو مضطرب في حديثه خاصة عن عكرمة.

(٤) إسناده صحيح قد تابع علي بن المبارك معمر، كما عند عبدالرزاق: (٨/ ١٩٨) وفيه تصريح ابن أبي كثير بالسماع من أبي كثير.

(٥) إسناده ضعيف جدًا فيه جابر الجعفي وهو كذاب، وقد تقدم موقوفًا بإسناد صحيح في أول الباب.

٩٨- فِي شِرَاءِ الغُلاَمِ وَبَيْعِهِ

٢١١٩٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: لاَ يَجُوزُ عِتْقُ الصَّبِيِّ، وَلاَ بَيْعُهُ، وَلاَ شِرَاؤُهُ[١].

٢١٢٠٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا ابن المُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ ، لاَ يَجُوزُ شِرى الغُلاَمِ، وَلاَ بَيْعُهُ إلاَ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ.

٢١٢٠١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: يَجُوزُ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ ؟ قَالَ: إِذَا جَازَ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ جَازَتْ عَتَاقَتُهُ.

٢١٢٠٢- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: لاَ يَجُوزُ بَيْعُ الصَّبِيِّ وَلاَ شِرَاؤُهُ. ٦/٢١٦

٩٩- فِي الرَّجُلَيْنِ يَخْتَصِمَانِ فَيَدَّعِي أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَرِ الشَّيْءَ ، عَلَى مَنْ تَكُونُ اليَمِينُ ؟

٢١٢٠٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا حَفْصٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنَادِيًا فَنَادىٰ حَتَّىٰ بَلَغَ الثَّنِيَةَ: لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ، وَلاَ [ضَنين][٢]، وَإِنَّ اليَمِينَ عَلَى المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ[٣].

٢١٢٠٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ البَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي العَوَّامِ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ، أَنَّ اليَمِينَ عَلَىٰ مَنْ أَنْكَرَ[٤]. ٦/٢١٧

---

(١) إسناده ضعيف فيه حجاج بن أرطأة وهو ضعيف ومدلس.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ظنين)، وقد أخرجه أبو داود في المراسيل: (٤٢٢) فوقع فيه: (ظنين) وقال أبو داود: يعني المتهم. قلت: وكذا هو معنى الظنين كما في مادة "ظنن" من «اللسان»، والضنين هو البخيل، انظر مادة "ضنن" من «اللسان».

(٣) إسناده مرسل طلحة بن عبدالله من التابعين.

(٤) في إسناده أبو العوام هذا، ولا أدري من هو علىٰ وجه القطع، وهل سمع عمر ﷺ أم لا.

٢١٢٠٥- حدَّثَنَا أبو بَكر قال: حدثنا أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ، أَنَّ اليَمِينَ عَلَى المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ(١).

٢١٢٠٦- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَش، عَنْ حَسَّانَ [بن](٢) أَبِي الأَشْرَسِ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ هٰذا بَاعَنِي جَارِيَةً مُلْتَوِيَةَ العُنُقِ، فَقَالَ: شُرَيْحٌ: بَيِّنَتُكَ أَنَّهُ بَاعَكَ [ذَا](٣) وَإِلاَ فَيَمِينُهُ بالله: مَا بَاعَكَ [ذَا].

٢١٢٠٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، [وَابن شُبْرُمَةَ](٤) عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ: ٱحْلِفْ، [أَنَّك لَمْ تبِعْهُ](٥) [ذَا].

٢١٢٠٨- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ [نَافِعِ بْنِ عُمَرَ](٦)، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ بِالْيَمِينِ عَلَى المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ(٧). ٦/٢١٨ب

٢١٢٠٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ [بَشِرٍ](٨) عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَضَىٰ بِالْيَمِينِ

---

(١) إسناده ضعيف فيه زمعة بن صالح وهو ضعيف وهو بعد مرسل، فابن المسيب من التابعين.

(٢) زيادة من (أ)، وهو أبو الأشرس حسان بن أبي الأشرس.

(٣) وقع في (ع): (داء) وتكررت.

(٤) كذافي الأصول، ووقع في المطبوع: (أبي شبرمة)، وهو أبو شبرمة عبدالله بن شبرمة القاضي.

(٥) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د)، و(ث): (أنه لم يبعه).

(٦) كذا في (أ)، و(ث)، وفي (ع): (نافع عن ابن عمرو) وفي المطبوع، و(د): (نافع عن ابن عمر)، والصواب ما أثبتناه، فكذا عند مسلم من طريق المصنف، وانظر ترجمة نافع بن عمر الجمحي من «التهذيب».

(٧) أخرجه البخاري: ٥/ ٣٣١، ومسلم: ١٢/ ٤.

(٨) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بشير) وهو خطأ متكرر.

عَلَى المَطْلُوبِ[١].

٢١٢١٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَش، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ. قَالَ الأَشْعَثُ: فِيَّ والله نَزَلَتْ، كَانَ بَيْنِي ٦/٢١٩ وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ اليَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» فَقُلْتُ: لاَ، فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «احْلِفْ»، فَقُلْتُ: إِذًا يَحْلِفُ فَيَذْهَبُ بِمَالِي؛ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[٢].

١٠٠- فِي أَجْرِ المُعَلِّمِ

٢١٢١١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا قِلاَبَةَ، عَنِ المُعَلِّمِ يُعَلِّمُ وَيَأْخُذُ أَجْرًا فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا.

٢١٢١٢- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابن طَاوُس، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يرىٰ بَأْسًا أَنْ يُعَلِّمَ المُعَلِّمُ، وَلاَ يُشَارِطَ، فَإِنْ أُعْطِيَ ٦/٢٢٠ شَيْئًا أَخَذَهُ.

٢١٢١٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الحَارِثِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: لاَ يَشْتَرِطُ المُعَلِّمُ، وَإِنْ أُعْطِيَ شَيْئًا فَلْيَقْبَلْهُ.

٢١٢١٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا [أبو سعد][٣] مُحَمَّدُ بْنُ مُيَسَّرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يرىٰ بَأْسًا أَنْ يَأْخُذَ [المعلم][٤] مَا أُعْطِيَ مِنْ غَيْرِ شَرْط.

٢١٢١٥- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا وَكِيعٌ، عَنْ [صَدَقَةَ الدِّمَشْقِيِّ][٥] عَنِ

---

(١) في إسناده حميد بن هلال بن هبيرة، ولا أدري أسمع من زيد ﷺ أم لا.

(٢) أخرجه البخاري: ١١/٥٦٦، ومسلم: ٢/٢٠٨.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، ووقع في (د) والمطبوع: (الرجل).

(٥) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي (د): (صدقة عن الدمشقي) وفي المطبوع: (صدقة بن موسى الدمشقي) والصواب ما أثبتناه، انظر ترجمة صدقة بن عبدالله الدمشقي من «التهذيب».

[الْوَضِينِ][(١)] بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ ثَلاَثَةُ مُعَلِّمِينَ يُعَلِّمُونَ الصِّبْيَانَ، فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَرْزُقُ كُلَّ [رجل][(٢)] مِنْهُمْ خَمْسَةَ عَشَرَ كُلَّ شَهْرٍ[(٣)]. ٦/٢٢١

٢١٢١٦- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُشَارِطَ المُعَلِّمُ عَلَىٰ [تَعْلِيمِ القُرْآنَ][(٤)].

٢١٢١٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا وَكِيعٌ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّهُ كَرِهَ المُعَلِّمَ أَنْ يُشَارِطَ.

٢١٢١٨- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى الكِتَابَةِ أَجْرًا ، وَكَرِهَ الشَّرْطَ.

٢١٢١٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا وَكِيعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ، عَنِ ابن طَاوُس، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُعَلِّمَ بِشَرْطٍ.

٢١٢٢٠- [حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا يزيد بن هَارُون قال أَخْبَرَنا شُعبة، عن الحكم قال: ما علمت أن أحدًا كرهه. يعني: أجر المعلم][(٥)].

٢١٢٢١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، قَالَ: إِنِّي لأَرْجُو أَنْ [يأجره الله][(٦)] يُؤَدِّبُهُمْ وَيُعَلِّمُهُمْ. ٦/٢٢٢

٢١٢٢٢- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَائِذٍ الطَّائِيِّ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: المُعَلِّمُ لاَ يُشَارِطُ ، فَإِنْ أَهْدِي لَهُ شَئٍ فَلْيَقْبَلْهُ.

٢١٢٢٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا [مَهْدِيِّ بْنِ

---

(١) كذا في (ع)، والمطبوع، ووقع في (أ)، و(د)، و(ث): (أبي الوضين) خطأ، انظر ترجمة الوضين بن عطاء من «التهذيب».

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (واحد).

(٣) إسناده ضعيف جدًا، صدقة الدمشقي ضعيف الحديث ليس بشيء، والوضين فيه لين، وعطاء لم يدرك عمر ﷺ.

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): [تعليم الصبيان القرآن].

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

(٦) كذا في (ع)، و(ث)، وفي (أ): (يؤجره الله)، ووقع في المطبوع، و(د): (يأخذه الله).

مَيْمُونٍ][1]، عَنِ ابن سِيرِينَ، قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ مُعَلِّمٌ عِنْدَهُ مِنْ أَبْنَاءِ [أولئك الضخام][2] قَالَ: فَكَانُوا يَعْرِفُونَ حَقَّهُ فِي النَّيْرُوزِ وَالْمِهْرَجَانِ.

١٠١- مَنْ كَرِهَ أَجْرَ الْمُعَلِّمِ

٦/٢٢٣ ٢١٢٢٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا وَكِيعٌ وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرحمن، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الكِتَابَةَ وَالْقُرْآنَ، فَأَهْدَىٰ إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا فَقُلْتُ: لَيْسَ بِمَالٍ، وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، لآتِيَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَلأَسْأَلَنَّهُ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، رَجُلٌ أَهْدَىٰ لِي قَوْسًا مِمَّنْ كُنْتُ أُعَلِّمُهُ [الكِتَاب][3] وَالْقُرْآنَ، وَلَيْسَتْ بِمَالٍ، وَأَرْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ: **«إِنْ كُنْتَ تُحِبُّ أَنْ تُطَوَّقَ بِهَا طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا»**[4].

٢١٢٢٥- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا ابن عُلَيَّةَ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ٦/٢٢٤ بْنِ شَقِيقٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: يُكْرَهُ أَرْشُ المُعَلِّمِ، فَإِنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانُوا يَكْرَهُونَهُ وَيَرَوْنَهُ شَدِيدًا[5].

٢١٢٢٦- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْسَرٍ أَبُو سَعْدٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ كَانَ يُعَلِّمُ رَجُلاً مَكْفُوفًا، فَكَانَ إِذَا أَتَاهُ غَدَّاهُ، قَالَ: فَوَجَدْتُ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **«إِنْ كان شَيْءٌ يُتْحِفُكَ بِهِ فَلاَ خَيْرَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ طَعَامِهِ وَطَعَامِ أَهْلِهِ فَلاَ بَأْسَ بِهِ»**[6].

---

(١) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي (د): (ابن مهدي بن ميمون)، وفي المطبوع: (ابن مهدي عن مهدي بن ميمون)، والصواب ما أثبتناه، انظر ترجمة مهدي بن ميمون من «التهذيب».

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أولياء الفخام).

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): [الكتابة].

(٤) إسناده منكر. هٰذا الحديث عده العلماء من مناكير المغيرة بن زياد، وفي إسناده أيضًا الأسود بن ثعلبة وهو مجهول.

(٥) لم يذكر ابن شقيق عمن أخذ هٰذا حتىٰ نعلم أسمع منه أم أرسل عنه.

(٦) إسناده ضعيف جدًا. محمد بن ميسر أبو سعد الصاغاني ضعيف ليس بشيء، ثم هو بعد منقطع عليٰ بن رباح لا يدرك أبيًا ﷺ.

٢١٢٢٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَأْخُذُوا عَلَى الغِلْمَانِ فِي الكُتَّابِ أَجْرًا.

١٠٢- مَنْ كَرِهَ إذَا أَسْلَمَ السَّلَمَ أَنْ يَصْرِفَهُ فِي غَيْرِهِ

٢١٢٢٨- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا أَبُو الأَحْوَص، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: إذَا أَسْلَمْت فِي طَعَامٍ فَلاَ تَأْخُذَنَّ مَكَانَهُ طَعَامًا غَيْرَهُ، ٦/٢٢٥ وَإِنْ أُرِدْتَ أَنْ تَأْخُذَ مَكَانَهُ عَلَفًا فَخُذْ إنْ شِئْتَ[(١)].

٢١٢٢٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّ رَجُلاً أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَسَأَلَ ابن عَبَّاسٍ فَقَالَ: خُذْ عَرَضًا ، خُذْ غَنَمًا[(٢)].

٢١٢٣٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، قَالَ: إذا أَسْلَمْتَ سَلَمًا فَلاَ بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَ [برأْسٍ][(٣)] مَالِكَ عَرَضًا.

٢١٢٣١- حدَّثَنَا أبو بَكْر[(٤)] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إذَا أَسْلَمْتَ فِي شَيْءٍ فَلاَ تَبِعْهُ حَتَّىٰ تَقْبِضَهُ، وَلاَ تَصْرِفْهُ فِي غَيْرِهِ[(٥)].

٢١٢٣٢- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنِ ابن عُمَرَ، قَالَ: لاَ بَأْسَ بِالسَّلَمِ، وَلاَ تَصْرِفْهُ إلَىٰ غَيْرِهِ، وَلاَ تَبِعْهُ حَتَّىٰ تَقْبِضَهُ[(٦)].

---

(١) إسناده ضعيف، فيه سماك بن حرب، وهو مضطرب الحديث خاصة عن عكرمة.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (ث): (برًا برأس) وفي المطبوع، و(د): (بدل رأس).

(٤) زاد هنا في المطبوع، و(د)، (قال حدثنا جرير، عن منصور) وليس في (أ)، أو (ع)، أو (ث) وهو أنتقال نظر للأثر السابق.

(٥) إسناده ضعيف جدًا. فيه أبو حمزة الأعور، وهو متروك الحديث، وإبراهيم لم يدرك عمر ﷺ.

(٦) إسناده ضعيف جدًا. فيه عطية العوفي وهو ضعيف الحديث، وحجاج بن أرطأة وليس بالقوي.

٢١٢٣٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا غُنْدَرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: إذَا أَسْلَمْت فِي شَيْءٍ فَلاَ تَأْخُذْ إلاَ مَا أَسْلَمْتَ فِيهِ، وَلاَ تسلمن فِي شَيْءٍ، ثُمَّ تُحَوِّلَهُ إلَىٰ شَيْءٍ آخَرَ. ٦/٢٢٦

٢١٢٣٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي المُخَارِقِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَسَلَّمَ المُسْلِمُونَ، فَمِنْ أَسْلَمَ فِي حِنْطَةٍ فَلاَ يَأْخُذْ شَعِيرًا، وَمَنْ أَسْلَمَ [فِي شعير فلا يأخذ][1] حِنْطَةٍ كَيْلاً مَعْلُومًا إلَىٰ أَجَلٍ[2].

٢١٢٣٥- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: لاَ تَصْرِفْ سَلَمَك فِي شَيْءٍ حَتَّىٰ تَقْبِضَهُ.

١٠٣- فِي البَيِّعَيْنِ يَخْتَلِفَانِ

٢١٢٣٦- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا ابن عُيَيْنَةَ، وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابن مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا ٱخْتَلَفَ البَيِّعَانِ فَالْقَوْلُ مَا قَالَ البَائِعُ، وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ»[3].

٢١٢٣٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: إذَا ٱخْتَلَفَ البَيِّعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ وَالْبَيْعُ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ البَائِعِ، أَوْ يَتَرَادَّانِ البَيْعَ، وإِنْ كَانَ البَيْعُ قَدْ ٱسْتُهْلِكَ فَالْقَوْلُ قَوْلُ المُشْتَرِي، وَالْبَيِّنَةُ عَلَى البَائِعِ. ٦/٢٢٧

٢١٢٣٨- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي البَيِّعَيْنِ: إذَا ٱخْتَلَفَا وَالْبَيْعُ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ سَأَلَهُمَا

---

(١) زيادة من (ع).

(٢) في إسناده أبو المخارق هذا ولا أدري من هو وكل من يكني بذلك في الرواة ما بين ضعيف أو مجهول.

(٣) إسناده مرسل، عون بن عبدالله لم يسمع من عم أبيه ابن مسعود ﷺ.

البَيِّنَةَ ، فَإِنْ أَقَامَ أَحَدُهُمَا البَيِّنَةَ أعطاه بِبَيِّنَتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ ٱسْتَحْلَفَهُمَا ، فَإِنْ [جَاءَا بِهَا][1] جَمِيعًا رَدَّ البَيْعَ، وَإِنْ لَمْ يَحْلِفَا رَدَّ البَيْعَ، وَإِنْ حَلَفَ أَحَدُهُمَا وَنَكَلَ الآخَرُ أَعْطَى الذِي حَلَفَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ البَيْعُ قَائِمًا بِعَيْنِهِ، أَوْ، قَالَ: قَدْ ٱسْتُهْلِكَ يُكَلَّفُ البَائِعُ البَيِّنَةَ ، وَالْيَمِينُ عَلَى المُشْتَرِي.

٢١٢٣٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلاَنِ يَخْتَلِفَانِ فِي بَيْعٍ لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، قَالَ: يُرَدُّ البَيْعُ إِذَا لَمْ يَسْتَقِيمَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ. ٦/٢٢٨

١٠٤- فِي النَّحْلِ عِنْدَ الخَلْوَةِ

٢١٢٤٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ سُئِلَ، عَنِ النَّحْلِ عِنْدَ الخَلْوَةِ ، فَقَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

٢١٢٤١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا أَزْهَرُ، عَنِ ابن عَوْنٍ، قَالَ: كَانَ مُحَمَّدٌ يَكْرَهُ أَنْ يَنْحَلَ الشَّيْءَ المَرْأَةَ لاَ يَفِي بِهِ.

٢١٢٤٢- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنِ ابن أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا الخَلِيلِ أَوْصَىٰ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى ٱمْرَأَتِهِ نُحْلاً كَانَ نَحَلَهَا إِيَّاهُ تَحَرُّجًا مِنْهُ.

٢١٢٤٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً عَلَىٰ صَدَاقٍ، أَوْ عِدَّةٍ، فَهُوَ لَهَا إِذَا كَانَ قَبْلَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ، وإِنْ حَبَا أَهْلَهَا حِبَاءً بَعْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لَهُمْ، وَأَحَقُّ مَا أكرم بِهِ الرَّجُلُ ابنتُهُ وَأُخْتُهُ»[2]. ٦/٢٢٩

٢١٢٤٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ

---

(١) كذا في (أ)، و(د)، و(ث)، والمطبوع، ووقع في (ع): (حلفا).

(٢) إسناده مرسل، مكحول من صغار التابعين وفيه أيضًا حجاج بن أرطأة وهو ضعيف ومدلس.

قَتَادَةَ، عَنْ خِلاَسٍ، عَنْ [عَبيدِ اللهِ][١] بْنِ مَعْمَرٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقْضِي بِهَا ، وَأَنَّ إِيَاسًا كَانَ يَقْضِي بِهَا.

٢١٢٤٥- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ شُرَيْحًا وَابْنَ أُذَيْنَةَ كَانَا لاَ يُجِيزَانِ الخَلْوَةَ.

٢١٢٤٦- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، عَنِ الأَوْزَاعِي، قَالَ: سَأَلْتُ قَتَادَةَ، عَنْ عَطِيَّةِ الخَلْوَةِ، قَالَ: تِلْكَ سُمْعَةٌ ، لاَ تَجُوزُ.

٢١٢٤٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ فِي الرَّجُلِ [تخلىٰ عليه][٢] ٱمْرَأَتِهِ فَيَقُولُونَ: [لاَ نريك][٣] حَتَّىٰ تَنْحَلَهَا شَيْئًا، قَالَ: هِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ يُؤْخَذُ بِهَا. ٦/٢٣٠

١٠٥- فِي الرَّجُلِ يُكَلِّمُ الرَّجُلَ فِي الشَّيْءِ فَيُهْدَى لَهُ

٢١٢٤٨- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ، قَالَ: جَاءَ [عُقْبَةُ أبو مَسْعُودٍ][٤] إِلَىٰ أَهْلِهِ فَإِذَا هَدِيَّةٌ ، فَقَالَ: مَا هٰذا ؟ فَقَالُوا: الذِي شَفَعْتَ لَهُ ، فَقَالَ: أَخْرِجُوهَا ، أَتَعَجَّلُ أَجْرَ شَفَاعَتِي فِي الدُّنْيَا؟[٥].

٢١٢٤٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ، عَنِ السُّحْتِ فَقَالَ: الرَّجُلُ يَطْلُبُ

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبد الله) وليس في الرواة عبد الله بن معمر، وأظنه عبيد الله بن معمر والى البصرة، ٱنظر ترجمته من «الجرح»: ٥/ ٣٣٢.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يجيء علىٰ).

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي (د): [نرلك]، وفي المطبوع: (نتركك).

(٤) كذا في (أ)، و(د)، و(ث)، وفي (ع): (عقبة بن عمرو أبو مسعود)، وهو أبو مسعود عقبة بن عمرو البدري ﷺ، ٱنظر ترجمته من «التهذيب»، ووقع في المطبوع: (عقبة بن مسعود) خطأ.

(٥) إسناده مرسل، ابن سيرين لم يدرك أبا مسعود ﷺ وفيه أيضًا أبو خالد الأحمر وليس بالقوي.

[الْحَاجَةَ للرجل فتقضىٰ له][1]، فَيُهْدي إِلَيْهِ فَيَقْبَلُهَا[2].

٢١٢٥٠- حدَّثَنا أبو بَكْر قال: حدثنا أَبُو الأَحْوَص، عَنْ كُلَيْبِ بْنِ وَائِلٍ، قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: أَتَانِي دِهْقَانٌ عَظِيمُ الخَرَاجِ فَقَالَ: تَقْبَلُنِي مِنَ العَامِلِ لاَ أَتَقَبَّلُهُ لأُعْطِيَ عَنْهُ شَيْئًا إلاَ لِيُؤْمِنَهُ عَامِلُهُ وَيَضْطَرِبَ فِي [حَوَائِجِهِ][3] فَلَمْ أَلْبَثْ إِلاَ قَلِيلاً حَتَّىٰ أَتَانِي بِصَحِيفَتِي فقال: جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا ، وَحَمَلَنِي عَلَىٰ دَابَّةٍ [وأعطاني دراهم][4] وَكَسَانِي، [فَقَالَ]: أَرَأَيْتَ لَوْ لَمْ تَتَقَبَّلْهُ كَانَ يُعْطِيكَ ؟ قُلْتُ: لاَ، قَالَ: لاَ يَصلحُ لَكَ[5]. ٢٣١/٦

٢١٢٥١- حدَّثَنا أبو بَكْر قال: حدثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ [لْحَسَنِ][6] قَالَ: أَتَىٰ دِهْقَانٌ مِنْ دَهَاقِينِ سَوَادِ الكُوفَةِ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ يَسْتَعِينُ بِهِ فِي شَيْءٍ عَلَىٰ عَلِيٍّ [قال]: فَكَلَّمَ لَهُ عَلِيًّا فَقَضَىٰ لَهُ حَاجَتَهُ، قَالَ: فَبَعَثَ إِلَيْهِ الدِّهْقَانُ بِأَرْبَعِينَ أَلْفًا وَبِشَيْءٍ مَعَهَا لاَ أَدْرِي مَا هُوَ ؟ فَلَمَّا وُضِعَتْ بَيْنَ يَدَيْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: مَا هٰذا؟ قِيلَ لَهُ: بَعَثَ بِهَا الدِّهْقَانُ الذِي كَلَّمْتَ لَهُ فِي حَاجَتِهِ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، قَالَ: رُدُّوهَا عَلَيْهِ، فَإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لاَ نَبِيعُ المَعْرُوفَ.

١٠٦- فِي الرَّجُلِ يَكْتُبُ الكِتَابَ عَلَى النَّفر

٢١٢٥٢- حدَّثَنا أبو بَكْر قال: حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرحمن، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: شَهِدْتُهُ وَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي اكْتَتَبْتُ عَلَىٰ هٰذا وَعَلَىٰ رَجُلَيْنِ مَعَهُ: أَيُّهُمْ شِئْت أَخَذْتُ بِحَقِّي ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ صَاحِبَيَّ ٢٣٢/٦

---

(١) كذا في (ع)، وفي (أ): (الرجل لحاجته) وفي المطبوع، و(د)، و(ث): (الحاجة) فقط.

(٢) في إسناده سالم هٰذا ولا أدري من هو.

(٣) كذا في المطبوع، و(أ)، و(د)، و(ث)، وفي (ع): (خراجه).

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (وأتاني درهم).

(٥) في إسناده كليب بن وائل وهو مختلف فيه وثقه ابن معين، وضعفه أبو زرعة.

(٦) كذا في المطبوع، و(أ)، و(د)، و(ث)، وفي (ع): (محمد) وهشام بن حسان يروي عن الحسن ومحمد بن سيرين.

فِي السُّوقِ ، فَقَالَ: خُذْ أَيَّهُمْ شِئْتَ.

٢١٢٥٣- حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ [بكر][1] عَنِ ابن جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أكْتَتَبْت عَلَىٰ رَجُلَيْنِ [في بيع][2] أَنَّ حَيَّكُمَا عَلَىٰ مَيِّتِكُمَا [وملئكما][3] عَلَىٰ مُعْدِمِكُمَا قَالَ: يَجُوزُ ، وَقَالَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ.

٢١٢٥٤- حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ [عبيدة][4]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ سُئِلَ، عَنِ النَّفَرِ يُكْتَبُ عَلَيْهِمْ الصَّكُّ، أَيُّهُمْ شَاءَ أَخَذَ بِجَمِيعِ حَقِّهِ؟ قَالَ: هُوَ عَلَىٰ شَرْطِهِ ، أَيُّهُمَا شَاءَ أَخَذَ بِجَمِيعِ حَقِّهِ ، وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِحِصَّتِهِ [وقال]: هُوَ أَعْدَلُ.

٦/ ٢٣٣ ٢١٢٥٥- حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرحمن، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الحَكَمِ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الحَقُّ عَلَى القَوْمِ ، يَقُولُ: أَيُّهُمْ شِئْتُ أَخَذْتُ بِجَمِيعِ حَقِّي، قَالَ: هٰذا بِمَنْزِلَةِ الكَفِيلِ

٢١٢٥٦- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الجَهْمِ، قَالَ: كَتَبْتُ ذِكْرَ حَقٍّ عَلَىٰ عِدَّةٍ: أَيُّهُمْ شِئْتُ أَخَذْتُ بِحَقِّي فَقَدَّمْتُهُمْ إِلَىٰ شُرَيْحٍ فَقَالَ: خُذْ أَيَّهُمْ شِئْتَ.

١٠٧- فِي العَبْدِ المَأْذُونِ لَهُ فِي التِّجَارَةِ[5]

٢١٢٥٧- حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي العَبْدِ المَأْذُونِ لَهُ فِي التِّجَارَةِ: إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَأَعْتَقَهُ مَوْلاَهُ قال يَسْعَىٰ لَهُمْ العَبْدُ فِي دَيْنِهِمْ، لَمْ يَزِدْهُ العِتْقُ إلاَ صَلاَحًا.

---

(١) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د)، و(ث): (بكير) خطأ، انظر ترجمة محمد بن بكر البرساني من «التهذيب».

(٢) زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (مليكما).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عيينة) خطأ، انظر ترجمة عبيدة بن معتب من «التهذيب».

(٥) سيأتي باب بهذا الاسم برقم (١٥٦).

٢١٢٥٨- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ فِي الرَّجُلِ يَأْذَنُ لِعَبْدِهِ فَيُدَانُ، ثُمَّ يُعْتِقُهُ مَوْلاَهُ، قَالَ: يَضْمَنُ مَوْلاَهُ القِيمَةَ وقَالَ سُفْيَانُ: يَتْبَعُ غُرَمَاءَهُ بِمَا بَقِيَ مِنَ الدَّيْنِ. ٦/٢٣٤

٢١٢٥٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا عَبْدُ الأَعْلَىٰ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الرَّجُلِ يُفْلِسُ فَيُعْتِقُهُ سَيِّدُهُ، أَنَّ عِتْقَهُ جَائِزٌ ، وَيَضْمَنُ السَّيِّدُ ثَمَنَهُ.

٢١٢٦٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: إِنْ أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ، فَالدَّيْنُ عَلَىٰ سَيِّدِهِ.

٢١٢٦١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ وَمُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: يَسْعَىٰ [للغرماء][1] لَمْ يَزِدْهُ العِتْقُ إِلاَ صَلاَحًا. ٦/٢٣٥

١٠٨- فِي العَبْدِ يَدَّانُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ

٢١٢٦٢- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: إِذَا ٱدَّانَ العَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، ثُمَّ أُعْتِقَ فَإِنَّهُ [يتبع][2] بِذَلِكَ الدَّيْنِ.

٢١٢٦٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي العَبْدِ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، قَالَ: لَيْسَ عَلَىٰ سَيِّدِهِ شَيْءٌ ، هُوَ فِي ذِمَّةِ العَبْدِ إِذَا أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ.

٢١٢٦٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: سُئِلَ حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدٍ ٱشْتَرَىٰ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ فَأَعْتَقَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَأَمْوَالُهُمْ فِي رَقَبَةِ العَبْدِ إِذَا أُعْتِقَ.

١٠٩- [فِي] الرَّجُلِ يَشْتَرِي الأَمَةَ فَيَطَؤُهَا، ثُمَّ يَجِدُ بِهَا عَيْبًا

٢١٢٦٥- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، [عن

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [الغير ما].

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د): (باع) وفي المطبوع، و(ث): (يباع).

٦/٢٣٦ عُمَرَ][1] قَالَ: إِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا رَدَّ نِصْفَ العُشْرِ، وَإِنْ كَانَتْ بِكْرًا رَدَّ العُشْرَ[2].

٢١٢٦٦- [حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا شريك عن، الأعمش، عن إبراهيم، عن شريح بمثله][3].

٢١٢٦٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا حَفْصٌ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ [عَنْ][4] عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: لاَ يَرُدُّهَا، وَلَكِنها تَكْسِرُ فَيَرُدُّ عَلَيْهِ قِيمَةَ العَيْبِ[5].

٢١٢٦٨- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: إِذَا ٱشْتَرى الرَّجُلُ الجَارِيَةَ، ثُمَّ ظَهَرَ بِهَا دَاءٌ كَانَ عِنْدَ البَائِعِ، قَالَ: ٦/٢٣٧ كَانَ يُوجِبُهَا عَلَيْهِ، وَلاَ يَرُدُّ عَلَيْهِ البَائِعُ شَيْئًا.

٢١٢٦٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، أَنَّهُ أَمْضَاهَا عَلَيْهِ وَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا.

٢١٢٧٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الجَارِيَةَ وَبِهَا دَاءٌ فَيَقَعُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَىٰ ذَلِكَ، قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُوضَعَ عَنْهُ بِقَدْرِ ذَلِكَ ، وَيُجَوَّزَ عَلَيْهِ.

٢١٢٧١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: مَا كَانَ يُوَقِّتُ فيها شَيْئًا يَقْضِي عَلَىٰ نَحْوِ مَا يَرىٰ مِنْ [هبتها][6].

---

(١) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وسقطت من (د)، وفي المطبوع: (أن عمر بن الخطاب).

(٢) إسناده ضعيف جدًا، جابر الجعفي كذاب، وشريك سيئ الحفظ، وعامر الشعبي لم يدرك عمر رضي الله عنه

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن جده) وعلىٰ بن الحسين جد جعفر بن محمد.

(٥) إسناده مرسل، علي بن الحسين لم يسمع من جده علي رضي الله عنه

(٦) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (هٰهنا).

٢١٢٧٢- حدَّثَنا أبو بَكْر قال: حدثنا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِنْ كَانَتْ بِكْرًا رَدَّ العُشْرَ، وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّبًا رَدَّ نِصْفَ العُشْرِ.

٢١٢٧٣- حدَّثَنا أبو بَكْر قال: حدثنا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، قَالَ: يَرُدُّ مَعَهَا عَشْرَةَ دَنَانِيرَ.

١١٠- فِي بَيْعِ الحَاضِرِ لِبَادٍ

٢١٢٧٤- حدَّثَنا أبو بَكْر قال: حدثنا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، ٦/٢٣٨ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**لاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ**»[١].

٢١٢٧٥- حدَّثَنا أبو بَكْر قال: حدثنا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعِ النَّاسَ يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ**»[٢].

٢١٢٧٦- حدَّثَنا أبو بَكْر قال: حدثنا شَبَابَةُ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ قال: حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ الخَيَّاطُ، عَنِ ابن عُمَرَ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنْ بَيْعِ حَاضِرٍ لِبَادٍ[٣]. ٦/٢٣٩

٢١٢٧٧- حدَّثَنا أبو بَكْر قال: حدثنا أَبُو دَاوُد، عَنْ أَبِي حُرَّةَ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَىٰ بَأْسًا أَنْ يَشْتَرِيَ مِنَ الأَعْرَابِيِّ لِلأَعْرَابِيِّ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: فَيَشْتَرِي مِنْهُ لِلْمُهَاجِرِ؟ قَالَ: لاَ.

٢١٢٧٨- حدَّثَنا أبو بَكْر قال: حدثنا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ مُسْلِمِ الخَيَّاطِ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: نَهَىٰ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَسمِعَ عُمَرُ يَقُولُ: لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ[٤].

٢١٢٧٩- حدَّثَنا أبو بَكْر قال: حدثنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، [عن

---

(١) أخرجه البخاري: ٤/ ٤١٣، ومسلم: ١٠/ ٢٣١.

(٢) أخرجه مسلم: ١٠/ ٢٣٢.

(٣) إسناده لا بأس به.

(٤) إسناده لا بأس به.

أبي هريرة][1] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لاَ يَبِعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»[2].

٢١٢٨٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ اليَوْمَ ، إِنَّمَا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصِيبَ النَّاسُ غِرَّةَ أَهْلِ البَادِيَةِ لَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ، قَالَ عَطَاءٌ: لاَ يَصْلُحُ اليَوْمَ[3]. ٦/٢٤٠

٢١٢٨١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «لاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ»[4].

٢١٢٨٢- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ المُهَاجِرُونَ يَكْرَهُونَ بَيْعَ حَاضِرٍ لِبَادٍ، قَالَ الشَّعْبِيُّ: وَإِنِّي لأَفْعَلُهُ. ٦/٢٤١

٢١٢٨٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: دُلُّوهُمْ عَلَى الطَّرِيقِ وَأَخْبِرُوهُمْ بِالسِّعْرِ[5].

٢١٢٨٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا أَبُو دَاوُد، عَنْ إِيَاسِ بْنِ دَغْفَلٍ، قَالَ: قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ: لاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

٢١٢٨٥- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابن خُثَيْمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: قَوْمٌ مِنَ الأَعْرَابِ يَقْدَمُونَ عَلَيْنَا فَنَشْتَرِي لَهُمْ ؟ قَالَ: لاَ بَأْسَ.

٢١٢٨٦- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ يُعْجِبُهُمْ أَنْ يُصِيبُوا مِنَ الأَعْرَابِ رُخْصَةً. ٦/٢٤٢

٢١٢٨٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ

---

(١) زيادة من (ع)، و(ث).

(٢) إسناده مرسل، إبراهيم لم يسمع من أبي هريرة ﷺ

(٣) إسناده مرسل مجاهد من التابعين ولم يذكر عمن أخذ هٰذا.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده ضعيف جدًا، فيه أبو حمزة الأعور وهو متروك الحديث وإبراهيم لم يدرك عمر ﷺ.

[أَنَسَ بْنِ][1] سِيرين، عن أنس بن مالك قَالَ: نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ[2].

١١١- مَا جَاءَ فِي ثمنِ الكَلْبِ

٢١٢٨٨- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، [عَنْ عَمْرٍو][3]، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ثَمَنُ الكَلْبِ سُحْتٌ»[4].

٢١٢٨٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ مَهْرِ البَغِيِّ، وَثَمَنِ الكَلْبِ[5].

٢١٢٩٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا وَكِيعٌ[6] عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنْ مَهْرِ البَغِيِّ وَعَسْبِ الفَحْلِ وَكَسْبِ الحَجَّامِ، وَثَمَنِ الكَلْبِ[7]. ٦/٢٤٣

٢١٢٩١- حدَّثَنَا أبو بَكْر [قال: حدثنا وكيع][8] عَنِ الأَعْمَش، قَالَ: [أرىٰ أبا سفيان][9] ذَكَرَهُ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: ....

---

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (ث): (ابن) فقط وفي المطبوع، وفي (د): (الحسن عن ابن)، ويونس بن عبيد يروي عن أنس بن سيرين، وعن الحسن، ولكن الأقرب ألا يروي الحسن عن ابن سيرين وهو قرينه.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) سقطت من (ع)، وهي ثابتة في (أ)، و(ث)، و(د)، والمطبوع.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) أخرجه البخاري: ٤/ ٤٩٧، ومسلم: ١٠/ ٣٣١.

(٦) زاد هنا في المطبوع، و(د): (عن أبي بكر)، وليس في (أ)، أو (ع)، أو (ث) وكأنه أنتقال نظر للأثر السابق، فوكيع يروي مباشرة عن ابن أبي ليلىٰ.

(٧) إسناده ضعيف، فيه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلىٰ وهو سيئ الحفظ.

(٨) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع) سقطت من المطبوع، و(د).

(٩) كذا في (ع)، وفي (أ)، و(ث)، و(د): (حدثنا أبو سفيان) لكن في (أ)، (أخبرنا)، وفي (ث): [أنا]، ووقع في المطبوع: (حدثنا ابن سفيان) والصواب أبو سفيان وهو طلحة=

نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثُمَّنِ الكَلْبِ[(١)].

٢١٢٩٢- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ [أَبِي الزُّبَيْرِ][(٢)] عَنْ جَابِرٍ، وَعَنْ أَبِي المُهَزَّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمَا كَرِهَا، ثُمَّنَ الكَلْبِ إلاَّ كَلْبَ صَيْدٍ[(٣)].

٢١٢٩٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ [بن][(٤)] أَبِي الجَعْدِ، عَنِ [عون][(٥)] ابن أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنْ مَهْرِ البَغِيِّ وَكَسْبِ الحَجَّامِ، وَثُمَّنِ الكَلْبِ[(٦)]. ٦/٢٤٤

٢١٢٩٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ حَبْتَرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ -رَفَعَهُ- قَالَ: «**ثمنُ الكَلْبِ وَمَهْرُ البَغِيِّ، وَثمنُ الخَمْرِ حَرَامٌ**»[(٧)].

٢١٢٩٥- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابن سِيرِينَ، قَالَ: أَخْبَثُ الكَسْبِ كَسْبُ الزَّمَّارَةِ، وَثُمَّنُ الكَلْبِ.

٢١٢٩٦- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ،

= ابن نافع، ولكن أثبت لفظه (أرىٰ) لأنها أقرب للسياق.

(١) في إسناده شك الأعمش، ثم إن البزار تكلم في سماعه من أبي سفيان وأنه صحيفة، وأما أبو سفيان فقد ذكر جماعة أن سماعه من جابر ﷺ صحيفة.

(٢) كذا في المطبوع، و(ع)، وفي (ث): [الزهري]. وفي (د): (أبي الزهري)، وفي (أ): (أبي الزهراء) وليس في شيوخ حماد أبو الزهراء أو أبو الزهري.

(٣) الإسناد عن أبي هريرة فيه أبو المهزم وهو متروك، وعن جابر فيه عنعنة، أبي الزبير وكان يدلس عنه.

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(ث)، و(د): (عن) خطأ، انظر ترجمة يزيد بن زياد بن أبي الجعد من «التهذيب».

(٥) زيادة من (ع).

(٦) أخرجه البخاري ٤/٤٩٧ من حديث شعبة عن عون بلفظ «ثمن الدم» بدلاً من «كسب **الحجام**».

(٧) في إسناده قيس بن حبتر وثقه أبو زرعة، والنسائي، وسئل عنه أحمد فقال: لا أدري، وجهله ابن حزم.

عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرحمن بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ يَقُولُ: مَا أُبَالِي، ثمنَ كَلْبٍ أَكَلْتُ، أَوْ ثمنَ خِنْزِيرٍ. ٦/٢٤٥

٢١٢٩٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا ابن إدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الحَكَمَ، وَحَمَّادًا يَكْرَهَانِ، ثمنَ الكَلْبِ.

٢١٢٩٨- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا عَفَّانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبَانُ العَطَّارُ، عَنْ يُحْيِي بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ [القارظ][١]، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «كَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ، [ومهر البغي خبيث][٢]، وثمنُ الكَلْبِ خَبِيثٌ»[٣].

١١٢- مَنْ رَخَّصَ فِي ثمنِ [كَلْبِ الصيد][٤]

٢١٢٩٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ [مغيرة][٥]، عَنْ إبْرَاهِيمَ، قَالَ: لاَ بَأْسَ بِثَمَنِ كَلْبِ الصَّيْدِ.

٢١٣٠٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا وَكِيعٌ، عَنْ إسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: لاَ بَأْسَ بِثَمَنِ كَلْبِ السَّلُوقِيِّ.

٢١٣٠١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: إنْ قَتَلْتَ كَلْبًا لَيْسَ بِعَقُورٍ فَاغْرَمْ لأَهْلِهِ ثَمَنَهُ.

٢١٣٠٢- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حِبَّانَ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَقْضُونَ فِي الكَلْبِ بِأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا.

٢١٣٠٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا هُشَيْمٌ، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ

---

(١) زيادة من (ع).

(٢) زيادة من(أ)، (ث)، (ع).

(٣) أخرجه مسلم: ١٠/ ٣٣٢.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الكلب).

(٥) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، (ث)، و(د): (سعيد) وسفيان الثوري يروي عن مغيرة بن مقسم راوية إبراهيم ولم أر في شيوخه من يعرف كذا بسعيد ويروي عن إبراهيم.

إِسْمَاعِيلَ بْنِ [جستاس][1] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ أربعون دِرْهَمًا، وَفِي كَلْبِ المَاشِيَةِ شَاةٌ مِنَ الغَنَمِ، وَفِي كَلْبِ الحَرْثِ فِرْقٌ مِنْ طَعَامٍ، وَفِي ٦/٢٤٧ كَلْبِ الدَّارِ فِرْقٌ مِنْ تُرَابٍ، حَقٌّ عَلَى الذِي أَصَابَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ، وَحَقٌّ عَلَىٰ صَاحِبِ الدَّارِ أَنْ يَقْبَلَهُ[2].

٢١٣٠٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لاَ بَأْسَ بِثمنِ كَلْبِ الصَّيْدِ.

١١٣- فِي الحَبْسِ فِي الدَّيْنِ

٢١٣٠٥- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا جَرِيرٌ، عَنْ طَلْقِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: كَانَ لِي عَلَىٰ رَجُلٍ ثَلاَثُمِائَةِ دِرْهَمٍ فَخَاصَمْتُهُ إِلَىٰ شُرَيْحٍ ، فَقَالَ: الرَّجُلُ: إِنَّهُمْ وَعَدُونِي أَنْ يُحْسِنُوا إِلَيَّ ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾، قَالَ: وَأَمَرَ بِحَبْسِهِ ، وَمَا طَلَبْتُ إِلَيْهِ أَنْ يَحْبِسَهُ حَتَّىٰ صَالَحَنِي عَلَىٰ مِئَة وَخَمْسِينَ دِرْهَمًا.

٢١٣٠٦- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي هِلاَلٍ، عَنِ ابن ٦/٢٤٨ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ كَانَ يَحْبِسُ فِي الدَّيْنِ.

٢١٣٠٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ سُرِّيَّةِ الشَّعْبِيِّ يُقَالُ لَهَا أُمَّ جَعْفَرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: إِذَا أَنَا لَمْ أَحْبِسْ فِي الدَّيْنِ فَأَنَا أَتْوَيْتُ حَقَّهُ.

٢١٣٠٨- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ وَعُبَيْدُ اللهِ، عَنْ أَبِي هِلاَلٍ، عَنْ غَالِبٍ القَطَّانِ، عَنْ أَبِي المُهَزِّمِ، أَنَّ رَجُلاً أَتَىٰ أَبَا هُرَيْرَةَ فِي غَرِيمٍ لَهُ فَقَالَ: احْبِسْهُ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هَلْ تَعْلَمُ لَهُ [عين مال][3] فَآخُذَهُ بِهِ ؟ قَالَ:

---

(١) كذا في (ع)، ووقع في (أ)، و(د): (حساس)، وفي المطبوع: (جساس) بالجيم، والصواب ما أثبتناه، انظر ترجمته من «الجرح»: ٢/ ١٦٤.

(٢) في إسناده إسماعيل بن جستاس وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: ٢/ ١٦٤ ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٣) كذا في (ع)، وفي المطبوع، و(أ)، و(ث)، (د): (عينًا).

لاَ. قَالَ: فَهَلْ تَعْلَمُ لَهُ عَقَارًا [كسره؟] قَالَ: لاَ. قَالَ: فَمَا تُرِيدُ ؟ قَالَ: ٱحْبِسْهُ. قَالَ: لاَ ، وَلَكِنِّي أَدْعُهُ يَطْلُبُ لَكَ وَلِنَفْسِهِ وَلِعِيَالِهِ[١].

٢١٣٠٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ وَزَيْدُ بْنُ الحُبَابِ، عَنْ أَبِي هِلاَلٍ، عَنْ غَالِبٍ، عَنِ الحَسَنِ قَضَىٰ بِمِثْلِ [قول][٢] أَبِي هُرَيْرَةَ.

٢١٣١٠- [حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا وكيع قال حدثنا حسن بن صالح، عن جابر أن عليًا في حبس الدين[٣]][٤].

٢١٣١١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، قَالَ: شَهِدْتُ شُرَيْحًا حَبَسَ رُسْتُمَ [الشديد][٥] فِي دَيْنٍ، قَالَ وَكِيعٌ: مَا أَدْرَكْنَا أَحَدًا مِنْ قُضَاتِنَا ابن أَبِي لَيْلَىٰ وَغَيْرَهُ إلاَ وَهُوَ يَحْبِسُ فِي الدَّيْنِ.

١١٤- فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ الشَّيْءَ حَبْسًا فِي سَبِيلِ اللهِ

٢١٣١٢- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: لاَ حَبْسَ عَنْ فَرَائِضِ اللهِ إلاَ مَا كَانَ مِنْ سِلاَحٍ أَوْ كُرَاعٍ[٦].

٢١٣١٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ القَاسِمِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: لاَ حَبْسَ إلاَ فِي كُرَاعٍ، أَوْ سِلاَحٍ[٧]. ٦/٢٥٠

---

(١) إسناده ضعيف جدًا، فيه أبو المهزم التميمي وهو متروك الحديث، وأبو هلال الراسبي وليس بالقوي.

(٢) زيادة من (ع).

(٣) إسناده واهٍ جدًا فيه جابر الجعفي وهو كذاب، ثم هو لم يدرك عليًا ﷺ.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع).

(٥) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (ث)، و(د): (السرير)، وفي المطبوع: (الضرير).

(٦) إسناده مرسل الشعبي لم يسمع من علي ﷺ إلا حديثًا ليس هذا.

(٧) إسناده ضعيف فيه إبهام الرجل الراوي عن القاسم، والقاسم لم يسمع من عم أبيه عبدالله بن مسعود ﷺ

٢١٣١٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا وَكِيعٌ وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: جَاءَ مُحَمَّدٌ [ببيع][١] الحَبْسِ.

٢١٣١٥- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرحمن، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانُوا يَحْبِسُونَ الفَرَسَ وَالسِّلاَحَ فِي سَبِيلِ اللهِ.

١١٥- مَنْ كَانَ يَرى أَنْ يُوقِفَ الدَّارَ وَالْمَسْكَنَ

٢١٣١٦- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا حَفْصٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الزُّبَيْرَ وَقَفَ دَارًا لَهُ عَلَى المَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ[٢].

٢١٣١٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا وَكِيعٌ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ [الفضل][٣] عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ عَلِيًّا وَعُمَرَ أوقَفَا أَرْضًا لَهُمَا بَتابَتْلاً[٤]. ٦/٢٥١

٢١٣١٨- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ سَوَّارٍ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ، قَالَ: قَالَ عُثْمَانُ: رِبَاعِي التِي بِمَكَّةَ يَسْكُنُهَا بَنِيَّ وَيُسْكِنُونَهَا مَنْ أَحَبُّوا[٥].

٢١٣١٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا وَكِيعٌ، عَنْ إسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: الحَبْسُ بِمَنْزِلَةِ العِتْقِ ، هُوَ للهِ فِي الدَّارِ وَالْعَقَارِ.

٢١٣٢٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا ابن عُلَيَّةَ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَصَبْت أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ عِنْدِي ، فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إنْ شِئْت

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بمنع).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) كذا في (أ)، (ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (فضيل) خطأ، انظر ترجمة القاسم بن الفضيل الحداني من «التهذيب».

(٤) إسناده مرسل، أبوجعفر الباقر لم يدرك عمر أو عليًّا رضي الله عنهما.

(٥) إسناده مرسل، الوليد بن أبي هشام لم يدرك عثمان ﷺ

حَبَسْت أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا [غير أنها][1] لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلاَ يُوهَبُ، وَلاَ يُورَثُ[2].

٢١٣٢١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا أَبُو خَالِدٍ وَحَفْصٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنسٍ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي جَعَلْت حَائِطِي لله، وَلَوْ اسْتَطَعْت أَنْ أُخْفِيَهُ [مَا أَظْهَرته][3]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْعَلْهُ فِي فُقَرَاءِ أَهْلِك»[4]. ٦/٢٥٢

٢١٣٢٢- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ ابن طَاوُوس، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَلَمْ تَرَ أَنَّ [حُجْرًا المدري][5] أَخْبَرَنِي، أَنَّ فِي صَدَقَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ [يَأْكُل منها أَهْلُهَا][6] بِالْمَعْرُوفِ غَيْرِ الْمُنْكَرِ[7].

١١٦- فِي بَيْعِ المَاءِ وَشِرَائِهِ

٢١٣٢٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَلَم بْنِ أَبِي الذَّيَّالِ، قَالَ: سَأَلْتُ الحَسَنَ، عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الأَرْضُ، وَلاَ يَكُونُ لَهُ مَاءٌ أَيَشْتَرِيهِ لأَرْضِهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ.

٢١٣٢٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا ابن مُبَارَكٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ - فِيمَا قَرَأَ عَلَيْهِ - عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قُلْت لَهُ: بَيْعُ المَاءِ فِي القِرَبِ؟ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ هُوَ يَسْتَقِيهِ، هو يَحْمِلُهُ، لَيْسَ كَفَضْلِ المَاءِ الذِي يَذْهَبُ فِي الأَرْضِ. ٦/٢٥٣

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عمر أنه).

(٢) أخرجه البخاري: ٥/٤١٨، ومسلم: ١١/١٢٤.

(٣) كذا في (أ)، (ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (فما أظهر به).

(٤) أخرجه مسلم: ٧/١١٩ من حديث ثابت عن أنس بمعناه.

(٥) كذا في (ع) وكتب قبل المدري: (المدني) وضرب عليها وفي (ث)، و(أ): (حجرًا المدنى) فقط، وفي (د)، والمطبوع: (حجر المدنيين) والصواب ما أثبتناه، انظر ترجمة حجر بن قيس المدرى اليماني.

(٦) كذا في (أ)، (ث)، و(ع): (يأكل أهله) وفي المطبوع: (يأكله أهله).

(٧) إسناده مرسل. حجر بن قيس المدري من التابعين.

٢١٣٢٥- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا وَكِيعٌ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ[١].

٢١٣٢٦- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ لِيَمْنَعَ بِهِ فَضْلَ الكَلأِ مَنَعَهُ اللهُ فَضْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[٢].

٢١٣٢٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: مَنَعَنِي جَارِي فَضْلَ [ماء][٣]، فَسَأَلْت عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ فَقَالَ: سَمِعْت أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: لاَ يَحِلُّ بَيْعُ فَضْلِ الْمَاءِ[٤]. ٦/٢٥٤

٢١٣٢٨- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ[٥]، قَالَ: كَانَ مَسْرُوقٌ يُعْجِبُهُ ثمنُ الْمَاءِ. قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي السِّقَايَةَ [على الجمْلِ][٦]، وَالظَّهْرِ بِبَيْعِهِ.

٢١٣٢٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا [يحيى][٧] ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: يُكْرَهُ بَيْعُ فَضْلِ الْمَاءِ.

٢١٣٣٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عن جَدِّهِ، أَنَّ غُلاَمًا لَهُمْ بَاعَ فَضْلَ مَاءٍ لَهُمْ مِنْ عَيْنٍ لَهُمْ بِعِشْرِينَ أَلْفًا، فَقَالَ لَهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: لاَ تَبِعْهُ فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ بَيْعُهُ[٨]. ٦/٢٥٥

---

(١) أخرجه مسلم: ١٠/ ٣٢٧.

(٢) إسناده مرسل، أبو قلابة من التابعين.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (مائه).

(٤) في إسناده عمران بن عمير وهو مجهول الحال؛ بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: ٦/ ٣٠١، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٥) زاد هنا في المطبوع: (عن أبيه)، وليس في الأصول.

(٦) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (عن الحمل).

(٧) زيادة من الأصول.

(٨) إسناده ضعيف فيه عمرو بن شعيب وقد ضعفه الإمام لسوء حفظه، وهو جرح مفسر.

٢١٣٣١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي المِنْهَالِ، قَالَ: سَمِعْت إِيَاسَ بْنَ عَبْدِ المُزَنِيَّ، وَرَأَىٰ أُنَاسًا يَبِيعُونَ المَاءَ فَقَالَ: لاَ تَبِيعُوا المَاءَ فَإِنِّي سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَىٰ أَنْ [يُبَاعَ][1].

٢١٣٣٢- حدَّثَنَا أبو بَكْر: [حدثنا وكيع][2] قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنْ [منع][3] فَضْلِ المَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ [فَضْلُ][4] الكَلأ[5]. ٦/٢٥٦

٢١٣٣٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَش، [عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ][6] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمْ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ مَنَعَ ابن السَّبِيلِ فَضْلَ مَاءٍ عِنْدَهُ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَىٰ سلعة بَعْدَ العَصْرِ** - يَعْنِي: كَاذِبًا - **وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا، فَإِنْ أَعْطَاهُ وَفَىٰ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ لَمْ يَفِ**»[7].

٢١٣٣٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابن إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرحمن، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَهَىٰ ٦/٢٥٧

---

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د): (يباع فضل ماء)، وفي المطبوع: (يباع الماء).
- والحديث إسناده لا بأس به.
(٢) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).
(٣) كذا في (ع)، وسقط متن الحديث من (أ)، وفي المطبوع، و(د): (بيع).
(٤) سقط من (ع)، وسقط المتن من (أ).
(٥) أخرجه البخاري: ٣٩/٥، ومسلم: (١٠/ ٣٢٧-٣٢٨).
(٦) كذا في (ع)، وسقط من (ث)، وسقط إسناد هٰذا الحديث من (أ)، وفي المطبوع، و(د): [لعله عن أبي صالح عن أبي هريرة؛ لأنه حدثه الأعمش عن أبي هريرة]. خرجه أبو بكر هٰذا في «مسنده» قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش فذكره بمعناه عن أبي هريرة، هٰذا واضح أنه كلام مقحم من تعليق أحدهم على الكتاب، وقد أخرجه مسلم: (٢/ ١٥٢) عن المصنف عن أبي معاوية عن الأعمش، وأخرجه أبو داود: (٣٤٧٤) من طريق المصنف عن وكيع عن الأعمش، كما أثبتناه.
(٧) أخرجه البخاري: ٥٣/٥، ومسلم: ١٥٢/٢.

رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُمْنَعَ نَقْعُ البِئْرِ. يَعْنِي: فَضْلَ المَاءِ[(١)].

١١٧- فِي شَهَادَةِ الأَعْمَى

٢١٣٣٥- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: كَانَ يَقُولُ: لاَ يَجُوزُ شَهَادَةُ الأَعْمَىٰ، إلاَ أَنْ يَكُونَ شيئًا قَدْ رَآهُ قَبْلَ أَنْ يَذْهَبَ بَصَرُهُ.

٢١٣٣٦- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا وَكِيعٌ، [عن سفيان][(٢)]، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّ أَبَا بَصِيرٍ شَهِدَ [عند][(٣)] عَلِيٍّ وَهُوَ أَعْمَىٰ فَرَدَّ شَهَادَتَهُ[(٤)]. ٦/٢٥٨

٢١٣٣٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، قَالاَ: شَهَادَةُ الأَعْمَىٰ جَائِزَةٌ.

٢١٣٣٨- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ شُرَيْحٌ يُجِيزُ شَهَادَةَ الأَعْمَىٰ مَعَ الرَّجُلِ العَدْلِ إِذَا عَرَفَ الصَّوْتَ.

٢١٣٣٩- [حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا ابن مهدي، عن شعبة قال: سألت الحكم عن شهادة الأعمىٰ، فقال: رب شيء تجوز فيه][(٥)].

٢١٣٤٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ الأَعْمَىٰ.

٢١٣٤١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا وَكِيعٌ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ وَإِسْرَائِيلَ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ أَبِي عَزَّةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَةَ الأَعْمَىٰ. ٦/٢٥٩

---

(١) إسناده ضعيف، فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن ومتكلم فيه أيضًا.

(٢) زيادة من (ع) سقطت من المطبوع، و(أ)، و(ث)ن و(د).

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (علىٰ).

(٤) إسناده ظاهر الإرسال، والأسود بن قيس طبقته لا تدرك عليًا رضي الله عنه.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

٢١٣٤٢- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، [عن عامر](1) قَالَ: [تجوز] شَهَادَةُ الأعْمَىٰ إذَا كَانَ عَدْلاً.

٢١٣٤٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، أَنَّ قَتَادَةَ شَهِدَ عِنْدَ إِيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ أَعْمَىٰ فَرَدَّ شَهَادَتَهُ [وهو أعمىٰ](2).

٢١٣٤٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ، عَن شَهَادَةِ الأعْمَىٰ فَحَدَّثَ بِحَدِيثٍ ظَنَنَّا، أَنَّهُ كَرِهَهُ.

٢١٣٤٥- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: [سَأَل الحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ القَاسِمَ](3) بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنِ الأعْمَىٰ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ وَيَؤُمُّ القَوْمَ؟ [قَال](4): وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَؤُمَّ القَوْمَ وَأن يَشْهَدَ؟ ٢٦٠/٦

١١٨- فِي شِراء المائَةِ فِي العَطَاءِ

٢١٣٤٦- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرىٰ بَأْسًا أن يشتري المَائَةِ فِي العَطَاءِ بِالْعَرَضِ، قَالَ: وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لاَ يُشْتَرىٰ بِعَرَضٍ، وَلاَ بِغَيْرِهِ.

٢١٣٤٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ المِائَةِ فِي العَطَاءِ إلاَّ بِعَرَضٍ(5).

٢١٣٤٨- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنْ شِراء الزِّيَادَةِ فِي العَطَاءِ، قَالَ: لاَ آمُرُ بِهَا، وَلاَ أَنْهَىٰ

---

(١) زيادة من (د)، و(ث)، و(ع).

(٢) زيادة من (ع).

(٣) كذا في (ع)، وفي (د)، و(أ): (سألت الحكم بن عتيبة بن القاسم)، وفي المطبوع: (سألت الحكم بن عتيبة والقاسم)، وسقط من (ث): إلا كلمة [القاسم] وما أثبتناه هو المتماشي مع السياق.

(٤) كذا في الأصول وهو المتماشي مع ما أثبتناه، ووقع في المطبوع: (قالا).

(٥) في إسناده عنعنة قتادة وكان يدلس.

عنها وَأَنْهَىٰ عَنْهَا نَفْسِي وَوَلَدِي، وَقَدْ فَعَلَ ذَٰلِكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ، قُلْت: مَنْ ؟ قَالَ: [أمراء][1] المُؤْمِنِينَ.

٢١٣٤٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ٦/٢٦١ بَكْرِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: كُنْت أَشْتَرِي الزِّيَادَةَ فِي العَطَاءِ بِخُرَاسَانَ بِالْحَرِيرِ وَالدراهم، فَحَجَجْت فَسَأَلْت سَالِمًا فَقَالَ: أَكْرَهُهُ بِالدراهم ، وَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ بِالْعُرُوضِ ، وَسَأَلْت مُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ القُرَظِيَّ فَقَالَ مِثْلَهُ ، وَسَأَلْت عَطَاءً فَقَالَ: مِثْلَهُ ، وَسَأَلْت الحَسَنَ وَابْنَ سِيرِينَ فَقَالاَ: نَكْرَهُهَا بِالدراهم، وَلاَ نَرىٰ بِهَا بَأْسًا بِالْعُرُوضِ.

٢١٣٥٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ دَاوُد، قَالَ: سَأَلْتُ الحَسَنَ وَمُحَمَّدًا، عَنْ بَيْعِ العَطَاءِ فَقَالاَ: بِعْهُ بِعَرَضٍ.

١١٩- فِي المُضَارِبِ إِذَا خَالَفَ فَرَبِحَ

٢١٣٥١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا حَفْصٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَعَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، قَالاَ فِي المُضَارِبِ يُخَالِفُ، قَالاَ: يتنَزَّهَانِ، ٦/٢٦٢ عَنِ الرِّبْحِ وَيَتَصَدَّقَانِ بِهِ.

٢١٣٥٢- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: يَتَصَدَّقَانِ بِالرِّبْحِ.

٢١٣٥٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا إسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، قَالَ: إذَا خَالَفَ، فَهُوَ ضَامِنٌ وَالرِّبْحُ لِصَاحِبِ المَالِ.

٢١٣٥٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، قَالَ: الرِّبْحُ عَلَىٰ مَا ٱشْتَرَطَا عَلَيْهِ.

٢١٣٥٥- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ [إياس بن معاوية][2]، قَالَ: هُوَ ضَامِنٌ ، وَالرِّبْحُ بَيْنَهُمَا.

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أمير).

(٢) كذا في (ع)، وفي المطبوع، و(د)، و(ث)، و(أ): (أبي قلابة)، وأيوب السختياني يروي عن كليهما.

٢١٣٥٦- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: مَنْ ضَمِنَ مَالاً، [فله][1] رِبْحُهُ.

٢١٣٥٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، مِثْلَهُ، قَالَ: وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: يَتَصَدَّقَانِ بِالْفَضْلِ. ٦/٢٦٣

٢١٣٥٨- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ [رياحِ][2] بْنِ عُبَيْدَةَ، أَنَّ رَجُلاً بَعَثَ مَعَهُ بِبِضَاعَةٍ، فَلَمَّا كَانَ بِبَعْضِ الطُّرُقِ رَأَىٰ شَيْئًا يُبَاعُ، فَأَشْهَدَ أَنَّهُ ضَامِنٌ لِلْبِضَاعَةِ، ثُمَّ ٱشْتَرَىٰ بِهَا ذَلِكَ الشَّيْءَ، فَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ بَاعَ الذِي ٱشْتَرَىٰ فَرَبِحَ، فَسَأَلَ ابن عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: الرِّبْحُ لِصَاحِبِ المَالِ[3].

١٢٠- فِي كَسْبِ الحَجَّامِ

٢١٣٥٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْت لِعِكْرِمَةَ: لِمَ كُرِهَ كَسْبُ الحَجَّامِ؟ قَالَ: لاَ يُكْرَهُ.

٢١٣٦٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، قَالَ: لَوْلا أَنَّ الحَجَّامَ [يَمصُّ][4] الدَّمَ لَمْ أَرَ بِهِ بَأْسًا.

٢١٣٦١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ [زَيْدٍ أَبِي أُسَامَةَ][5] قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمًا وَالْقَاسِمَ عَنْ كَسْبِ الحَجَّامِ فَلَمْ يَرَيَا بِهِ بَأْسًا، ويتلَوَا: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ الآيَةَ. ٦/٢٦٤

٢١٣٦٢- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ عِيسَىٰ،

---

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وسقط من (ث)، وفي المطبوع، و(د): (فهو).

(٢) كذا في (ع)، و(ث)، و(أ)، ووقع في المطبوع، و(د): (رباح) خطأ، ٱنظر ترجمة رياح بن عبيدة من «التهذيب».

(٣) إسناده لا بأس به.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يلص).

(٥) كذا في (ع)، وطمس في (أ)، وفي المطبوع، و(ث)، و(د): (زيد عن أبي أسامة) خطأ إنما هو أبو أسامة زيد الحجام، ٱنظر ترجمته من «التهذيب».

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، قَالَ: مَا تُعْجِبُنِي غَلَّةُ الحَجَّامِ وَالْحَمَّامِ(١).

٢١٣٦٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: كَانَ لِلْحَارِثِ غُلاَمٌ حَجَّامٌ.

٢١٣٦٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ كَسْبِ الحَجَّامِ فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا.

٢١٣٦٥- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مُحَيِّصَةَ، أَنَّ أَبَاهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الحَجَّامِ ، فَنَهَاهُ عَنْهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهُ حَتَّىٰ قَالَ: «اعْلِفْهُ نَاضِحَك، أَوْ أَطْعِمْهُ رَقِيقَك»(٢).

٦/٢٦٥ ٢١٣٦٦- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: [احْتَجَمَ النَّبِيَّ](٣) ﷺ وأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَكَلَّمَ أَهْلَهُ ، فَخَفَّفُوا عَنْهُ مِنْ غَلَّتِهِ(٤).

٢١٣٦٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، [عنَ](٥) نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّ أَبَا طَيْبَةَ حَجَمَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ: «كَمْ خَرَاجُك؟» قَالَ: ثَلاَثَ آصُعٍ، قَالَ: فَوَضَعَ عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ صَاعًا وَأَعْطَاهُ أَجْره(٦).

٢١٣٦٨- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا غُنْدَرٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: كَانَ لاَ يَرَىٰ بِكَسْبِ الحَجَّامِ بِالْحُكْمَيْنِ بَأْسًا.

---

(١) في إسناده الوليد بن عيسى المعيطي وأبوه وهما مجهولا الحال، بيض لهما ابن أبي حاتم في «الجرح»: ٩/ ١٢، ٦/ ٢٩٣، ولا أعلم لهما توثيقًا يعتد به.

(٢) هٰذا الحديث قد ٱختلف فيه على الزهري فرواه ابن عيينة هكذا على الاتصال، وتابعه ابن إسحاق، وقد خالفهم سائر الرواة عن الزهري فرووه مرسلاً، ٱنظر «التمهيد» (١٦/ ٢٢٦-٢٢٧) بتحقيقنا.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (احتجم أبو طيبة النبي) وهي ظاهرة الخطأ.

(٤) أخرجه البخاري: ١٠/ ١٥٨ ومسلم: ١٠/ ٣٤٦.

(٥) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وطمس في (د)، وفي المطبوع: [و] والصواب ما أثبتناه. محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ يروي عن نافع لا عن ابن عمر.

(٦) إسناده ضعيف، فيه ابن أبي ليلىٰ وهو سيئ الحفظ، لكن ٱنظر الحديث السابق.

٢١٣٦٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابن سِيرِينَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: ٱحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَآجَرَ الحَجَّامَ ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ[١]. ٦/٢٦٦

٢١٣٧٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُيَسَّرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: دَخَلْت عَلَى ابن عَبَّاسٍ وَغُلاَمٌ لَهُ يَحْجُمُهُ، قَالَ: [فقلت يا أبا عباس][٢] مَا تَصْنَعُ بِخَرَاجِ هٰذا ؟ قَالَ: آكُلُهُ وَأُوكِلُهُ ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَىٰ فِيهِ[٣].

٢١٣٧١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَنَابٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ الطَّهْوِيِّ، قَالَ: سَمِعْت عَلِيًّا يَقُولُ: ٱحْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَجَّامِ حِينَ فَرَغَ: «كَمْ خَرَاجُك؟» قَالَ: صَاعَانِ. قَالَ: فَوَضَعَ عَنْهُ صَاعًا. قَالَ: فَأَمَرَنِي فَأَعْطَيْته صَاعًا[٤]. ٦/٢٦٧

٢١٣٧٢- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، [عن ابن سيرين][٥] عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: ٱحْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَآجَرَهُ ، وَلَوْ كَانَ بِهِ بَأْسٌ لَمْ يُعْطِهِ[٦].

٢١٣٧٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْت عِنْدَ ابن عَبَّاسٍ فَأَتَتْهُ ٱمْرَأَة، فَقَالَتْ: إِنِّي ٱمْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ العِرَاقِ وَلِي غُلاَمٌ حَجَّامٌ ، وَيَزْعُمُ أَهْلُ العِرَاقِ أَنِّي آكُلُ، ثمنَ الدَّمِ ، فَقَالَ: إِنَّهُمْ لاَ يَزْعُمُونَ شَيْئًا، إِنَّمَا تَأْكُلِينَ خَرَاجَ غُلاَمِك ، وَلَسْت تَأْكُلِينَ ثمنَ الدَّمِ[٧].

---

(١) إسناده ضعيف، فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

(٢) في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (يا ابن عباس) وكنية ابن عباس أبو العباس.

(٣) إسناده ضعيف. محمد بن ميسر الصاغاني ضعيف ليس بشيء.

(٤) إسناده ضعيف جدًا. أبو جناب الكلبي ضعيف الحديث، وأبو جميلة ميسرة بن يعقوب الطهوي مجهول الحال، ليس له توثيق يعتد به.

(٥) زيادة من (ع) سقطت من المطبوع، و(د) و(ث)، وسقط الحديث من (أ).

(٦) أخرجه البخاري: ٤/ ٣٨٠ من حديث عكرمة عن ابن عباس.

(٧) إسناده صحيح.

٢١٣٧٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ فَرُّوخَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: ٱحْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَعْطَى الحَجَّامَ عِمَالَتَهُ دِينَارًا[١]. ٦/٢٦٨

٢١٣٧٥- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا [معمر بن سام][٢] عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَحْتَجِمَ الرَّجُلُ، وَلاَ يُشَارِطُ.

٢١٣٧٦- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْت أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: هُوَ سُحْتٌ[٣].

٢١٣٧٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، عَنْ [سفيان][٤]، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ كَسْبَ الحَجَّام.

٢١٣٧٨- حدَّثَنَا أبو بَكْر [قال: حدثنا وكيع][٥] قال: حدثنا ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الحَجَّامِ[٦].

٢١٣٧٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الجَبَّارِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، أَنَّ أَبَاهُ ٱشْتَرَىٰ غُلاَمًا لَهُ حَجَّامًا فَكَسَرَ مَحَاجِمَهُ، وَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثمنِ الدَّمِ[٧]. ٦/٢٦٩

---

(١) إسناده مرسل، عكرمة من التابعين.

(٢) وقع في المطبوع، و(د): (معتمر بن سالم)، وفي (أ)، و(ث)، و(ع): (معمر بن سالم)، والصواب ما أثبتناه انظر ترجمته من «التاريخ الكبير»: (٧/ ٣٧٧، ٣٧٨)، و«الجرح»: ٨/ ٢٥٨.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (سعيد) خطأ، سفيان الثوري هو الذي يروي عن منصور لا سعيد بن أبي عروبة.

(٥) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(د).

(٦) إسناده ضعيف فيه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلىٰ وهو سيئ الحفظ.

(٧) في إسناده عبدالجبار بن العباس، مشاه جماعة ووثقه أبو حاتم لكن روىٰ عن أبي نعيم تكذيبه، وقال العقيلي: لا يتابع علىٰ حديثه، يفرط في التشبع.

٢١٣٨٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: [حدثنا وكيع قال][١] حَدَّثَنَا [هشام][٢] ابن عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ غِلْمَةً مِنَ الأنْصَارِ كَانَ لَهُمْ غُلامٌ حَجَّامٌ ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَجْعَلوا كَسْبَهُ فِي عَلْفِ النَّاضِحِ[٣].

٢١٣٨١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ العَطَّارُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَارِظٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**كَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ ، وَمَهْرُ البَغِيِّ خَبِيثٌ ، وَثمنُ الكَلْبِ خَبِيثٌ**»[٤].

٢١٣٨٢- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَأَبِي هَاشِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَرِهَ كَسْبَ الحَجَّامِ.

١٢١- في الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ، ثُمَّ يَرُدُّهَا إِلَيْهِ المِيرَاثُ

٦/ ٢٧٠

٢١٣٨٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابن بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَتْ ٱمْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْت عَلَىٰ أُمِّي بِجَارِيَةٍ فَمَاتَتْ أُمِّي وَبَقِيَتْ الجَارِيَةُ، فَقَالَ لَهَا: «**وَجَبَ أَجْرُك ، وَرَجَعَتْ إِلَيْك فِي المِيرَاثِ**»[٥].

٢١٣٨٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ، أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ تَصَدَّقَ عَلَىٰ أُمِّهِ بِأَمَةٍ فَكَاتَبَتْهَا، ثُمَّ تُوُفِّيَتْ أُمُّهُ ، فَسَأَلَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ فَقَالَ: أَنْت تَرِثُ أُمَّك، وَإِنْ شِئْت وَجَّهْتهَا فِي الوَجْهِ الذِي كَانَتْ

---

(١) زيادة من (ع)، سقطت من المطبوع، و(ث)، و(د)، ومكانها مطموس في (أ).

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (هشيم) خطأ، ليس في الرواة هشيم بن عروة.

(٣) إسناده مرسل عروة بن الزبير من التابعين.

(٤) أخرجه مسلم: ١٠/ ٣٣٢.

(٥) أخرجه مسلم: ٨/ ٣٦.

وَجَّهْتُهَا فِيهِ. قَالَ حُمَيْدٌ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا يُقَالُ لَهَا [لبيبة][١].

٢١٣٨٥- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ فِي الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ، ثُمَّ يَرِثُهَا، قَالَ: إِذَا رَدَّهَا إِلَيْهِ كِتَابُ اللهِ فَلاَ بَأْسَ بِهَا، قَالَ: وَقَالَ قَتَادَةُ: كَانَ ابن مَسْعُودٍ يَقُولُ ذَلِكَ[٢].

٢١٣٨٦- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الصَّدَقَةِ إِذَا وَرِثَهَا: يَجْعَلُهَا فِي مِثْلِ الوَجْهِ الذِي كَانَتْ فِيهِ.

٢١٣٨٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا هُشَيْمٌ، عَنِ العَوَّامِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ مِثْلَ ذَلِكَ.

٢١٣٨٨- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا [هشيم][٣]، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرىٰ بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَهَا.

٢١٣٨٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرىٰ بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَهَا.

٢١٣٩٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كُلْ فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَكُنْ لِيُطْعِمَكَ حَرَامًا. ٦/٢٧٢

٢١٣٩١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا هُشَيْمٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: مَا رَدَّ عَلَيْكَ سِهَامُ الفَرَائِضِ فَهُوَ لَكَ حَلاَلٌ.

٢١٣٩٢- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ العَوَّامِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، أَنَّ عُمَرَ كَانَ إِذَا كَانَتْ صَدَقَةٌ فَرَدَّهَا عَلَيْهِ حَقٌّ يَرىٰ أَنْ يُوَجِّهَهَا فِي

---

(١) كذا في (ع)، وغير منقوطة في (أ)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (لبنيه).
- في إسناده حميد بن هلال، ولا أدري أسمع من عمران ﷺ أم لا، ولم أر له رواية عنه.
(٢) إسناده مرسل، قتادة لم يسمع من ابن مسعود ﷺ، وفي إسناده أيضًا عمر بن عامر السلمي وليس بالقوي.
(٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (هشام) خطأ، حصين ليس في الرواة عنه من يسمىٰ هشام.

مِثْلِ مَا كَانَتْ فِيهِ(١).

٢١٣٩٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا [يَزِيدُ بْنُ العَوَّامِ](٢) عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: إِذَا رَدَّهَا إِلَيْهِ حَقٌّ فَلاَ بَأْسَ(٣).

٢١٣٩٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا وَكِيعٌ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ، ثُمَّ يرِثُهَا، قَالَ: إِنَّ السِّهَامَ لَمْ [تزد](٤) إِلاَّ حَلاَلاً.

٢١٣٩٥- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ، ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَيْهِ فِي المِيرَاثِ، قَالَ: يَجْعَلُهَا مِنْ حِصَّةِ غَيْرِهِ.

٦/٢٧٣

٢١٣٩٦- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا وَكِيعٌ، عَنْ [مزرع](٥) قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْهَا فَقَالَ: إِنْ أَخَذَهَا فَلاَ بَأْسَ، وَإِنْ أَمْضَاهَا أَفْضَلُ.

٢١٣٩٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: يَجْعَلُهَا فِي مِثْلِهَا.

٢١٣٩٨- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ، قَالَ عُمَرُ: السَّائِبَةُ وَالصَّدَقَةُ لِيَوْمِهِمَا(٦).

١٢٢- فِي الرَّجُلِ يُقْرِضُ الرَّجُلَ القَرْضَ

٢١٣٩٩- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: [حَدَّثَنَا أبو عَبْدُ الرحمن بَقِيٌّ](٧)

(١) إسناده مرسل، إبراهيم التيمي ولد بعد عمر ﷺ بمدة.

(٢) كذا في الأصول، والمطبوع، ولعل الصواب يزيد - يعني ابن هارون - عن العوام - يعني ابن حوشب - كما في الإسناد السابق.

(٣) إسناده صحيح إن كان الصواب يزيد عن العوام، أنظر التعليق السابق.

(٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (تردها).

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (مورع)، ولم أقف علىٰ ترجمة له.

(٦) إسناده صحيح.

جاء بهامش (ع) و(ث): (تم الجزء الثاني من البيوع والحمد لله وحده).

(٧) كذا في (ع)، و(ث)، ووقع في المطبوع، و(د): (عبدالرحمن بقي) وهوخطأ ظاهر.

بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابن عُمَرَ فِي الرَّجُلِ يُقْرِضُ الرَّجُلَ الدراهم لَمْ يَأْخُذْ بِقِيمَتِهَا طَعَامًا، أَنَّهُ كَرِهَهُ[١].

٢١٤٠٠- حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَحَمَّادٍ، [وعِكْرِمَةَ قَالَوا][٢]: كَانُوا [لا يَرَوْنَ][٣] بِذَلِكَ بَأْسًا.

٢١٤٠١- حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، قَالَ: إِذَا كَانَ أَصْلُ الحَقِّ دَيْنًا فَلاَ تَأْخُذْ مِنْهُ إِلاَّ مَا بِعْته بِهِ، فَإِنْ كَانَ قَرْضًا فَلاَ يَضُرُّك أَنْ تَأْخُذَ غَيْرَ مَا أَقْرَضْتَهُ. ٦/٢٧٥

٢١٤٠٢- حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لاَ بَأْسَ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الدِّرْهَمُ فَأَتَاهُ فَتَقَاضَاهُ فَقَالَ: خُذْ بِحَقِّك شَعِيرًا، أَوْ حِنْطَةً، أَوْ تَمْرًا، أَوْ شَيْئًا غَيْرَ الذَّهَبِ، قَالَ: إِذَا كَانَتْ دَرَاهِمُهُ قَرْضًا فَإِنَّهُ يَأْخُذُ بِهَا مَا شَاءَ.

٢١٤٠٣- حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، عَنِ ابن حَرْمَلَةَ، قَالَ: بِعْت جُذُورًا بِدَرَاهِمَ إِلَى الحَصَادِ، فَلَمَّا حَلَّ قَضَوْنِي الحِنْطَةَ وَالشَّعِيرَ وَالسَّلْتَ فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ، فَقَالَ: لاَ يَصْلُحُ، لاَ تَأْخُذْ إِلاَّ الدَّرَاهِمَ.

٢١٤٠٤- حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ [مَيْسر][٤] عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ، فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ عَبْدًا رَخِيصًا[٥].

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (عن عكرمة قال).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يرون).

(٤) كذا في (أ)، و(ث)، وفي (ع): (مبشر)، وفي المطبوع، و(د): (ميسرة) والصواب ما أثبتناه انظر ترجمة محمد بن ميسر من «التهذيب»، ومحمد بن ميسرة ليس في هذه الطبقة، وليس في الرواة محمد بن مبشر.

(٥) إسناده ضعيف، فيه محمد بن ميسر الصاغاني وهوضعيف الحديث.

١٢٣- فِي الرَّجُلِ يُعْطِي الرَّجُلَ الدِّرْهَمَ بِالأَرْضِ وَيَأْخُذُ بِغَيْرِهَا

٢١٤٠٥- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرحمن بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ [حَفْصِ بْنِ المُعْتَمِرِ][(١)]، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيًّا، قَالَ: لاَ ٦/٢٧٦ بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ المَالَ بِالْمَدِينَةِ وَيَأْخُذَ بِإِفْرِيقِيَّةَ[(٢)].

٢١٤٠٦- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرحمن بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ [حَفْصِ بْنِ المُعْتَمِرِ]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ بِنَحْوِهِ[(٣)].

٢١٤٠٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُمَا كَانَا لاَ يَرَيَانِ بَأْسًا، أَنْ يُؤْخَذَ المَالُ بِأَرْضِ الحِجَازِ وَيُعْطَىٰ بِأَرْضِ العِرَاقِ، أَوْ يُؤْخَذَ بِأَرْضِ العِرَاقِ وَيُعْطَىٰ بِأَرْضِ الحِجَازِ[(٤)].

٢١٤٠٨- [حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدَّثَنَا حفص، عن حجاج، عن الحكم، عن إبراهيم، أنه لم ير به بأسًا][(٥)].

٦/٢٧٧ ٢١٤٠٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي مِسْكِينٍ وَخَارِجَةَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ المَالَ بِالْحِجَازِ وَيُعْطِيهِ بِالْعِرَاقِ، أَوْ بِالعِرَاقِ وَيُعْطِيهِ بِالْحِجَازِ[(٦)].

٢١٤١٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، قَالَ: كَانَ

---

(١) كذا في المطبوع، و(د)، وفي (أ)، و(ث)، و(ع)" (حفص أبي معتمر) وهو يقال فيه حفص بن المعتمر أو ابن أبي المعتمر، انظر ترجمته من «الجرح»: ٣/ ١٨٧، وسيتكرر في الإسناد التالي.

(٢) إسناده ضعيف جدًا، فيه عبيد الله بن موهب وليس بالقوي وحفص، وأبوه أبوالمعتمر، بيض لهما ابن أبي حاتم في «الجرح»: ٣/ ١٨٧، و٩/ ٤٤٣، ولا أعلم لهما توثيقًا يعتد به.

(٣) انظر التعليق السابق.

(٤) إسناده ضعيف، فيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (ع).

(٦) إسناده ضعيف جدًا فيه إبهام من حدث عن الحسن ﷺ وضعف الحجاج وتدليسه.

عَبْدُ الرحمن بْنُ الأَسْوَدِ يَأْخُذُ الدراهمَ بِالْحِجَازِ وَيُعْطِيهَا بِالْعِرَاقِ.

٢١٤١١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا ابن عُلَيَّةَ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرىٰ بَأْسًا أَنْ يَدْفَعَ الدراهم بِالْبَصْرَةِ وَيَأْخُذَهَا بِالْكُوفَةِ.

٢١٤١٢- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا وَكِيعٌ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: لاَ بَأْس بِالسَّفْتَجَةِ.

٦/٢٧٨ ٢١٤١٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا وَكِيعٌ، عَنْ [أَبِي العنبس][(١)]، عَنْ يَزِيدَ بْنِ جُعْدُبَةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، عَنْ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةِ ٱمْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهَا جُذَاذَ خَمْسِينَ وَسْقًا، تمرًا وَعِشْرِينَ وَسْقًا شَعِيرًا، فَقَالَ: لَهَا عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ: إنْ شِئْت وَفَّيْتُكِيهَا هُنَا بِالْمَدِينَةِ وَتُوفِيهَا بِخَيْبَرَ، فَقَالَتْ: حَتَّىٰ أَسْأَلَ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ عُمَرَ، فَسَأَلَتْهُ فَقَالَ: وَكَيْفَ بِالضَّمَانِ؟[(٢)].

٢١٤١٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا وَكِيعٌ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ ابن الزُّبَيْرِ كَانَ يُعْطِي التُّجَّارَ المَالَ هٰهنا وَيَأْخُذُ مِنْهُمْ بِأَرْضٍ أُخْرَىٰ، فَذَكَرْتُ، أَوْ ذُكِرَ ذَلِكَ لاِبْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ مَا لَمْ يَشْتَرِطْ[(٣)].

٢١٤١٥- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ ٦/٢٧٩ إبْرَاهِيمَ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِالسَّفْتَجَةِ، وَكَانَ مَيْمُونُ بْنُ أَبِي شَبِيبٍ يَكْرَهُهَا.

٢١٤١٦- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرحمن الرُّؤَاسِيُّ، عَنْ دِينَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الحَسَنَ: أُعْطِي الصَّرَّافَ الدراهم بِالْبَصْرَةِ وَآخُذُ السَّفْتَجَةَ آخُذُ مِثْلَ دَرَاهِمِي بِالْكُوفَةِ؟ فَقَالَ: إنَّمَا يُفْعَلُ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ اللُّصُوصِ، لاَ خَيْرَ فِي قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً.

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أبي العميس)، خطأ، أنظر ترجمة أبي العنبس سعيد بن كثير من «التهذيب».

(٢) في إسناده يزيد بن جعدبة هٰذا، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: ٩/ ٢٥٥، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٣) إسناده صحيح.

١٢٤- فِي شَهَادَةِ الصِّبْيَانِ

٢١٤١٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: [تجوز][1] شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ.

٢١٤١٨- [حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا علي بن مسهر، عن الشيباني، عن الشعبي، عن شريح أنه كان يجيز شهادة الصبيان بعضهم علىٰ بعض][2].

٢١٤١٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ [تجوز][3] شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ وَيُؤْخَذُ بِأَوَّلِ قَوْلِهِمْ.

٢١٤٢٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا وَكِيعٌ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ فِي شَهَادَةِ الصِّبْيَانِ: قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ وَلَيْسُوا مِمَّنْ نرضىٰ، قَالَ ابن الزُّبَيْرِ: هُمْ أَحْرىٰ إِذَا سُئِلُوا عَمَّا رَأَوْا أَنْ يَشْهَدُوا، وقَالَ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ: فَمَا رَأَيْت القُضَاةَ أَخَذَتْ إِلاَّ بِقَوْلِ ابن الزُّبَيْرِ[4]. ٦/٢٨٠

٢١٤٢١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ عَلَى الكِبَارِ، وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِذَا فُرِّقَ بَيْنَهُمْ.

٢١٤٢٢- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ كَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ الصِّبْيَانِ في السِّنِّ وَالْمُوضِحَةِ، وَيَتَأَبَّاهُمْ فِيمَا سِوىٰ ذَلِكَ. ٦/٢٨١

٢١٤٢٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا [عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ][5]، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ

---

(١) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٣) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٤) إسناده صحيح، ابن جريج صرح بالسماع عند عبد الرازق: ٣٤٨/٨.

(٥) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(د)، و(ث)، و(أ): (عيسىٰ بن يونس عن عبدالأعلىٰ)؛ وكأنه انتقال نظر لكلمة [عن عبد الأعلىٰ] في الأثر السابق فعيسىٰ يروي مباشرة عن ابن أبي مريم، وعبد الأعلىٰ لا يروي عنه.

مَرْيَم، قَالَ: سَمِعْت مَكْحُولاً يَقُولُ: إِذَا بَلَغَ الغُلاَمُ خَمْسَةَ عَشَرَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ.

٢١٤٢٤- حدَّثَنَا أبو بَكر قال: حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الحُصَيْنِ، قَالَ: [شَهِد غُلاَم][1] عِنْدَ قَاضٍ مِنْ قُضَاةِ المَدِينَةِ يُقَالُ لَهُ: سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرحمن المَخْزُومِيَّ، فَأَرْسَلَ إِلَى القَاسِمِ وَسَالِمٍ فَسَأَلَهُمَا عَنْ شَهَادَتِهِ، فقَالاَ: إِنْ كَانَ أَنْبَتَ فَأَجِزْ شَهَادَتَهُ.

٢١٤٢٥- حدَّثَنَا أبو بَكر قال: حدثنا ابن عُلَيَّةَ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ، أَنَّهُ قَالَ فِي شَهَادَةِ الصِّبْيَانِ: تُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيَسْتَثْبِتُونَ. ٦/٢٨٢

٢١٤٢٦- حدَّثَنَا أبو بَكر قال: حدثنا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، [عن حميد][2] بْنِ عَبْدِ الرحمن، قَالَ: يَسْتَثْبِتُونَ.

٢١٤٢٧- حدَّثَنَا أبو بَكر قال: حدثنا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الصَّبِيِّ[3].

٢١٤٢٨- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا ابن أَبِي زَائِدَةَ [عن][4] عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الصِّغَارِ حَتَّىٰ يَكْبُرُوا.

٢١٤٢٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: كَانَ لاَ يُجِيزُ شَهَادَةَ الصِّبْيَانِ.

٢١٤٣٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الهَمْدَانِيِّ، قَالَ: شَهِدْت عِنْدَ شُرَيْحٍ وَأَنَا غُلاَمٌ فَقَالَ: بِإِصْبَعِهِ فِي بَعْضِ جَسَدِي: حَتَّىٰ تَبْلُغَ. ٦/٢٨٣

٢١٤٣١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا وَكِيعٌ، قَالَ: شَهِدْت عِنْدَ ابن أَبِي لَيْلَىٰ

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (شهدت غلامًا).

(٢) زيادة من (ع)، وفي (ث): [بن محمد]، وسقطت من المطبوع، و(أ)، و(د)، وهو محمد بن سيرين عن حميد بن عبد الرحمن الحميري، أنظر ترجمتها من «التهذيب».

(٣) إسناده ضعيف، فيه حجاج بن أرطأة وهو ضعيف ومدلس.

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

[صِبْيَان](١) مِنَ الحَيِّ لَمْ يَبْلُغُوا ، فَقَالَ: ٱكْتُبْ: شَهِدَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَهُمْ صِغَارٌ وَلَمْ يَبْلُغُوا ، فَإِذَا بَلَغُوا فَإِنْ ثَبَتُوا عَلَىٰ شَهَادَتِهِمَا جَازَتْ، وَإِنْ رَجَعُوا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

٢١٤٣٢- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ أَبِي عَزَّةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ الصِّبْيَانِ وَيُرْسِلُ إِلَيْهِمْ فَيَسْأَلُهُمْ عَنْهَا.

٢١٤٣٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَةَ غِلْمَانَ فِي آمَّةٍ ، وَقَضَىٰ فِيهَا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ. ٦/٢٨٤

٢١٤٣٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدِ القَطَّانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ الصِّبْيَانِ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ(٢).

١٢٥- فِي القَصَّارِ وَالصَّبَّاغِ وَغَيْرِهِ

٢١٤٣٥- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا شَرِيكٌ(٣) عَنْ سِمَاكٍ، [عن ابن](٤) عُبَيْدِ بْنِ الأَبْرَصِ، أَنَّ عَلِيًّا ضَمَّنَ نَجَّارًا(٥).

٢١٤٣٦- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا ابن مُبَارَكٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْت بُكَيْر بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ يُحَدِّثُ: أن عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ضَمَّنَ

---

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [صبيانًا] خطأ.

(٢) إسناده مرسل، الحسن لم يسمع من علي ﷺ وفيه أيضًا عمرو بن عبيد رأس الاعتزال - ليس بشيء.

(٣) زاد هنا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (عن هشام) وليست في (ع)، وشريك النخعي يروي مباشرة عن سماك بن حرب وليس في الرواة عن سماك هشام، وقد تقدم هٰذا الأثر في باب الأجير يضمن أم لا فانظره.

(٤) وقع في المطبوع: (عن)، وفي (أ)، و(ث)، و(د): (ابن) وفي (ع): (عن أبي)، والصواب ما أثبتناه، انظر ترجمة يزيد بن دثار بن عبيد بن الأبرص من (الجرح): ٩/ ٢٦٠.

(٥) إسناده ضعيف جدًا، شريك النخعي سيئ الحفظ وسماك بن حرب مضطرب الحديث، وابن عبيد بن الأبرص بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: ٩/ ٢٦٠ ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

الصُّنَّاعَ الذِينَ انْتَصَبُوا لِلنَّاسِ فِي أَعْمَالِهِمْ مَا أَهْلَكُوا فِي أَيْدِيهِمْ[١].

٢١٤٣٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ يُضَمِّنُ القَصَّارَ [وَالصُّوَّاغَ][٢] وَقَالَ: لاَ يُصْلِحُ النَّاسَ إِلاَّ ذَلِكَ[٣].

٦/٢٨٥

٢١٤٣٨- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ كَانَ يُضَمِّنُ القَصَّارَ، وَقَالَ: أَعْطِهِ ثَوْبَهُ، أَوْ شِرَاءَهُ.

٢١٤٣٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ وَشُرَيْحٍ، قَالَ: كَانَا يُضَمِّنَانِ القَصَّارَ وَشِرَاؤُهُ يَوْمَ أَخْذِهِ.

٦/٢٨٦

٢١٤٤٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ وَشُرَيْحٍ، أَنَّهُمَا قَالاَ: فِي قَصَّارٍ خَرَقَ ثَوْبًا: يَضْمَنُ قِيمَتَهُ، وَيَأْخُذُ ثَوْبَهُ إِلَيْهِ.

٢١٤٤١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ فِي القَصَّارِ إِذَا أَفْسَدَ، قَالَ: هُوَ ضَامِنٌ، قَالَ: وَكَانَ لاَ يُضَمِّنُهُ غَرَقًا، وَلاَ حَرْقًا، وَلاَ عَدُوًّا مُكَابِرًا.

٢١٤٤٢- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الأَعْمَش، قَالَ: أَمَرَنِي جَارٌ لِي قَصَّارٌ، يُقَالُ لَهُ: ثَابِتٌ [أسأل له][٤] إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَجُلٍ أَعْطَىٰ غُلاَمًا لَهُ ثَوْبًا فَضَاعَ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: أَلَيْسَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غلامه؟ قُلْت: نَعَمْ، قَالَ: هُوَ ضَامِنٌ.

---

(١) إسناده مرسل، بكير بن الأشبح من صغار الصحابة لم يدرك عمر ﷺ.

(٢) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، وفي (ع)، و(د): (والصباغ) وكتب في حاشية (ع): (لعله والصباغ والصواغ).

(٣) إسناده مرسل، أبو جعفر الباقر لم يدرك جد أبيه عليًا ﷺ.

(٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (سل).

٢١٤٤٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ، عَن حَائِكٍ مَشَىٰ فِي غَزْلٍ [بشعلة][١] مِنْ نَارٍ ، فَوَقَعَتْ شَرَارَةٌ فَأَحْرَقَتْ الغَزْلَ، قَالَ: يَضْمَنُ. ٦/٢٨٧

٢١٤٤٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنِ الحَكَمِ، قَالَ: يَضْمَنُ الصَّبَّاغُ وَالْقَصَّارُ وَكُلُّ أَجِيرٍ مُشْتَرَكٍ.

٢١٤٤٥- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ وَمُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: لاَ يَضْمَنُ القَصَّارُ إِلاَّ مَا جَنَتْ يَدُهُ.

١٢٦- فِي الأَمَةِ تَزْعُمُ أَنَّهَا حُرَّةٌ

٢١٤٤٦- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنِ ابن قُسَيْطٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ أَمَةً أَتَتْ قَوْمًا فَغَرَّتْهُمْ وَزَعَمَتْ، أَنَّهَا حُرَّةٌ ، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ فَوَلَدَتْ مِنْهُ أَوْلاَدًا فَوَجَدُوهَا أَمَةً ، فَقَضَىٰ عُمَرُ بِقِيمَةِ أَوْلاَدِهَا فِي كُلِّ مَغْرُورٍ غُرَّةً[٢]. ٦/٢٨٨

٢١٤٤٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلاَسٍ، أَنَّ أَمَةً أَتَتْ طَيِّئًا فَزَعَمَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، ثُمَّ إِنَّ سَيِّدَهَا ظَهَرَ عَلَيْهَا فَقَضَىٰ عُثْمَانُ، أَنَّهَا وَأَوْلاَدَهَا لِسَيِّدِهَا ، وَجَعَلَ لِزَوْجِهَا مَا أَدْرَكَ مِنْ [مَتَاعِهِ][٣] وَجَعَلَ فِيهِمْ السُّنَّةَ، أَوْ المِلَّةَ فِي كُلِّ رَأْسٍ رَأْسَيْنِ[٤].

٢١٤٤٨- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُه عَنْ جَارِيَةٍ أَبِقَتْ مِنْ أَرْضٍ إِلَىٰ أَرْضٍ أُخْرَىٰ ، فَأَتَتْ قَوْمًا فَزَعَمَتْ، أَنَّهَا حُرَّةٌ ، فَرَغِبَ فِيهَا رَجُلٌ فَتَزَوَّجَهَا ، فَوَلَدَتْ له أَوْلاَدًا، ثُمَّ عَلِمُوا،

---

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع: و(د): (بعنقلة).

(٢) إسناده مرسل، سليمان بن يسار لم يدرك عمر رضي الله عنه .

(٣) كذا في الأصول ووقع في المطبوع: (متاعها).

(٤) إسناده مرسل، خلاس لم يسمع من عثمان رضي الله عنه كما قال الدارقطني وغيره.

أَنَّهَا أَمَةٌ، فَجَاءَ مَوْلاَهَا فَأَخَذَهَا، قَالَ: يَأْخُذُ المَوْلَىٰ أَمَتَهُ، وَيَفْدِي الأَبُ أَوْلاَدَهُ [بغرة][١] غُرَّةٍ.

٦/٢٨٩ ٢١٤٤٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ شَيْبَةَ بْنِ نِصَاحٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، قَالَ: فِي وَلَدِ كل مَغْرُورٍ غُرَّةٌ.

١٢٧- فِي الرَّجُلِ يَحْجُرُ عَلَى غُلاَمِهِ

٢١٤٥٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا مُحَمَّدُ [بن أَبِي عَدي][٢]، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي [الأَخْضَرِ][٣] عَنْ عَبَّادِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ، قَالَ: مَنْ بَاعَ عَبْدًا، أَوْ رَجُلاً مَحْجُورًا عَلَيْهِ فَمَا لَهُ [أَتْوَاءٌ][٤].

٢١٤٥١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا أَتَىٰ أَهْلَ سُوقِهِ فَأَعْلَمَهُمْ، أَنَّهُ حَجَرَ عَلَيْهِ فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يُخَالِطَهُ.

٢١٤٥٢- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: إِذَا حجرَ الرَجُلِ عَلَىٰ عَبْدِهِ فِي أَهْلِ سُوقِهِ لَمْ يَجُزْ عَلَيْهِ.

٢١٤٥٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا هُشَيْمٌ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرىٰ فِي الحَجْرِ شَيْئًا.

٢١٤٥٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَمَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، ٦/٢٩٠ عَنْ بَكَّارٍ العِتْرِيِّ، أَنَّ رَجُلاً حَجَرَ عَلَىٰ غُلاَمٍ لَهُ فَرُفِعَ إِلَىٰ عَلِيٍّ فَقَالَ: كُنْت تُرْسِلُهُ

---

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (بعد).

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (بن عدي) خطأ، أنظر ترجمة محمد بن إبراهيم بن أبي عدي من «التهذيب».

(٣) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (الأحمر) خطأ، ليس في الرواة صالح بن أبي الأحمر، وانظر ترجمة صالح بن أبي الأخضر من «التهذيب».

(٤) كذا في (ع)، مضطبوطًا، وفي (ث)، : [اتوا]، وفي (أ)، (أتوىٰ)، وفي المطبوع، و(د): (إتواء)، والصواب ما أثبتناه أي منع ماله وإذهابه عليه؛ أنظر مادة: (توا) من «لسان العرب».

بِدِرْهَمٍ يَشْتَرِي بِهِ لَحْمًا ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: [فَجْعَلْهُ][١] مَأْذُونًا لَهُ[٢].

١٢٨- مَنْ كَرِهَ الحَجْرَ عَلَى الحُرِّ وَمَنْ رَخَّصَ فِيهِ

٢١٤٥٥- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ إدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، قَالَ: لاَ يُحْجَرُ عَلَىٰ حُرٍّ.

٢١٤٥٦- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، قَالَ: شَهِدْت شُرَيْحًا وأَتَاهُ رَجُلٌ وَمَعَهُ ابن أَخِيهِ قَدْ ٱسْتَعْدىٰ عَلَيْهِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إنَّ ابن أَخِي يُكْثِرُ [أكل][٣] السُّكَرَ يَعْرِضُ عَلَيْهِ بِالشَّرَابِ، قَالَ شُرَيْحٌ: أَمْسِكْ عَلَيْهِ مَالَهُ ، وَأَنْفِقْ عَلَيْهِ بِالْمَعْرُوفِ، قَالَ: وَكَانَ ابن أَخِيهِ قَدْ خَرَجَتْ لِحْيَتُهُ.

٢١٤٥٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ المُغِيرَةِ، قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ إلَى ابن عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ، عَنِ الشَّيْخِ الكَبِيرِ الذِي قَدْ ذَهَبَ عَقْلُهُ، أَوْ أَنْكَرَ عَقْلَهُ فَكَتَبَ إلَيْهِ ، إذَا ذَهَبَ عَقْلُهُ، أَوْ أَنْكَرَ عَقْلَهُ حُجِرَ عَلَيْهِ[٤]. ٢٩١/٦

٢١٤٥٨- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ نَحْوًا مِنْهُ[٥].

١٢٩- مَنْ كَانَ يَرُدُّ مِنْ الحُمْقِ

٢١٤٥٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا هُشَيْمٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ كَانَ يَرُدُّ مِنَ الحُمْقِ [الْبَاتِ][٦].

---

(١) كذافي (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (فأجعله).

(٢) إسناده ضعيف، في إسناده يحيىٰ بن يمان وليس بالقوي وبكار بن سلام العتري بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: ٤٠٧/٢ ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٣) زيادة من (ع).

(٤) إسناده ضعيف جدًا، فيه حجاج بن أرطأة وهو ضعيف ليس بالقوي وعبد الملك بن المغيرة الطائفي مجهول الحال ليس له توثيق يعتد به.

(٥) إسناده ضعيف فيه، حجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس.

(٦) كذا في (ع)، و(ث)، وغير واضحة في (أ)، وفي المطبوع، و(د): (الباب) خطأ، والحمق البات هو الحمق الشديد، أنظر مادة "بتت" من «لسان العرب».

٢١٤٦٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ [زَيْدِ أَبِي المُعَلَّىٰ][1] مَوْلَى لِبَنِي تَمِيمٍ، قَالَ: شَهِدْت إِيَاسَ بْنَ مُعَاوِيَةَ [و] ٱخْتُصِمَ إِلَيْهِ فِي جَارِيَةٍ، فَقَالَ: [أحد الرجلين][2]: إِنِّي ٱشْتَرَيْت مِنْ هٰذا جَارِيَةً حَمْقَاءَ، قَالَ: مَا أَعْلَمُهُ يَرُدُّ مِنَ الحُمْقِ، فَقَالَ: إِنَّهُ حُمْقٌ كَالْجُنُونِ، قَالَ: فَقَالَ: لَهَا بِالْفَارِسِيَّةِ: تَذْكُرِينَ لَيْلَةَ وُلِدْتِي؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَقَالَ لَهَا: أَيُّ [رجليك][3] أَطْوَلَ؟ قَالَ: فَقَالَتْ أَحَدُ رِجْلَيْهَا هٰذِه، فَرَدَّهَا.

٦/٢٩٢ ٢١٤٦١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ فِي الهَوَجِ، قَالَ: لاَ يُرَدُّ مِنْهُ إلاَ أَنْ يَكُونَ شَيْئًا مَعْرُوفًا يَعْنِي: حُمْقًا مَعْرُوفًا.

١٣٠- فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الغُلاَمَ فَيَجِدُ بِهِ قَرَعًا، أَوْ صَلَعًا

٢١٤٦٢- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا شَرِيكٌ، عَنْ شَيْخٍ مِنَ الزَّعَافِرِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّهُ كَانَ يَرُدُّ مِنَ الصَّلَعِ.

٢١٤٦٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْته يُحَدِّثُ، أَنَّ رَجُلاً ٱشْتَرَىٰ مِنْ رَجُلٍ غُلاَمًا، فَلَمَّا ٱنْصَرَفَ بِهِ إِذَا بِهِ قَرَعٌ، فَخَاصَمَ صَاحِبَهُ إِلَىٰ شُرَيْحٍ، قَالَ: فَقَالَ: إِنِّي ٱشْتَرَيْت مِنْ هٰذا، هٰذا الغُلاَمَ وَبِهِ قَرَعٌ، فَانْظُرْ إِلَىٰ قَرَعِهِ فَإِنَّ القَرَعَ لاَ يَحْدُثُ، قَالَ: فَقَالَ شُرَيْحٌ: لاَ أَجْمَعُ أَنْ أَكُونَ قَاضِيًا وَشَاهِدًا، أَرِه غَيْرِي، ثُمَّ ٱئْتِنِي بِهِمْ فَلْيَشْهَدُوا لَك، وَإِلاَ فَيَمِينُهُ بالله: مَا بَاعَكَاهُ وَبِهِ هٰذا القَرَعُ. ٦/٢٩٣

١٣١- فِي بَيْعِ صَكَّاكِ الرِّزْقِ

٢١٤٦٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا عَبْدُ الأَعْلَىٰ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عَنْ

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (زيد بن أبي المعلىٰ)، وأبو المعلىٰ بن لوذان يقال فيه: زيد بن المعلي ٱنظر ترجمته من «التهذيب».

(٢) كذا في (ع)، وغيرواضح في (أ)، وفي المطبوع، و(ث)، و(د): (الرجل).

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(ث)، و(د): (رجلين).

مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ ابن عُمَرَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، كَانَا لاَ يَرَيَانِ بَأْسًا بِشِرَاء الرِّزْقِ إِذَا خَرِجَتْ القُطُوطُ ، وَهِيَ الصِّكَاكُ ، وَيقُولُونَ: لاَ تَبِعْهُ حَتَّىٰ تَقْبِضَهُ[1].

٢١٤٦٥- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَن أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: نُبِّئْت، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ كَانَ يَشْتَرِي صَكَّاكَ الرِّزْقِ ، فَنَهَىٰ عُمَرُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّىٰ يَقْبِضَ[2]. ٢/١٩٤/٦

٢١٤٦٦- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بِنَحْوِهِ[3].

٢١٤٦٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سُئِلَ عَامِرٌ، عَنْ بَيْعِ الرِّزْقِ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ ، ولكن لاَ يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ.

٢١٤٦٨- [حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا عبد الأعلىٰ، عن هشام، عن محمد، أنه كان يكره بيع الرزق إذا خرجت الصكاك.

٢١٤٦٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا عبدالأعلىٰ، عن هشام، عن الحسن، أنه كان يكرهه ويقول: إنه لا يجيء سواء، ويقول: إنهم يكيلون بالجريب ويقول: اشتري كيلاً مسمىٰ إلىٰ أجل مسمىٰ.

٢١٤٧٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سلم بن عبدالرحمن، عن الحارث، عن إبراهيم، أنه كره بيع الرزق، حتىٰ يقبض الصك.

٢١٤٧١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وكيع، عن سفيان، عن معمر، عن الزهري أنه كره بيع الرزق][4].

---

(١) إسناده مرسل، الزهري لم يسمع من زيد ثابت ولا من ابن عمر، وقيل سمع منه حديثين في الحج.

(٢) إسناده ضعيف. فيه إبهام من أنبأ نافع.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (ع).

١٣٢- [العبد يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُكَاتِبه أحدهما][١]

٢١٤٧٢- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ القَعْقَاعِ، عَنْ مَطَرٍ، عَنِ الحَسَنِ فِي عَبْدٍ بَيْنَ ثَلاثَةٍ كَاتَبَهُ أَحَدُهُمْ، قَالَ: يُؤْخَذُ مِنْهُ مَا أَخَذَ مِنْهُ فَيُقْسَمُ بَيْنَ شُرَكَائِهِ ، وَالْعَبْدُ بَيْنَهُمْ ، لاَ يَجُوزُ كِتَابَتُهُ. [قال: وكان عطاء يقول: عليه نفاذ عتقه كما يكون على الذي أعتق][٢].

٢١٤٧٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَىٰ، عَنْ أُنَيْسِ بْنِ أَبِي يَحْيَىٰ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ، عَنْ مُكَاتَبٍ كَانَ بَيْنَ ثَلاثَةٍ، قَاطَعَهُ بَعْضُهُمْ وَتَمَسَّكَ بَعْضُهُمْ بِكِتَابَتِهِ فَلَمْ يُقَاطِعْهُ، وَمَاتَ المُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالاً كَثِيرًا، لِمَنْ يَتْرُكُهُ؟ قَالَ: فَقَالَ سَعِيدٌ: [يستوفي][٣] الذِينَ تَمَسَّكُوا بَقِيَّةَ كِتَابَتِهِمْ، ثُمَّ يَكُونُ مَا بَقِيَ [بينهم][٤].

٢١٤٧٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الحَكَمَ، وَحَمَّادًا، عَنْ عَبْدٍ كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَكَاتَبَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ ، فَكَرِهَهُ حَمَّادٌ ، وَلَمْ يَرَ بِهِ الحَكَمُ بَأْسًا.

٢١٤٧٥- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ فِي رَجُلٍ كَاتَبَ حِصَّتَهُ مِنْ عَبْدٍ، قَالَ: إِنْ عَلِمَ أَصْحَابُهُ قَبْلَ أَنْ يُؤَدِّيَ رَدُّوهُ، وَإِنْ أَدىٰ لَمْ يُرَدَّ. ٦/٢٩٦

٢١٤٧٦- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرٍ فِي عَبْدٍ بَيْنَ ثَلاثَةٍ فَأَعْتَقَهُ رَجُلاَنِ مِنْهُمْ، ثُمَّ تُوُفِّيَ العَبْدُ وَلَهُ مَالٌ، قَالَ: يَغْرَمَانِ اللَّذَانِ أَعْتَقَا لِلَّذِي لَمْ يُعْتِقْ ثُلُثَ ثمنِهِ، ثُمَّ يَقْسِمُ مِيرَاثَهُ عَلَىٰ ثَلاثَةِ أَسْهُمٍ ، لِكُلِّ رَجُلٍ منهم سَهْمٌ.

---

(١) كذا في (أ)، وطمس في (ع)، وفي المطبوع، و(ث)، و(د): (الرجل يكون بين الرجلين فيكاتبه بعضهم) لكن في و(ث)، (د): (العبد) بدلاً من الرجل.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ع).

(٣) كذا في (ع)، وغير واضحة في (أ)، وفي (ث)، و(د): (يسري)، وفي المطبوع: (يشتري).

(٤) كذا في (ع)، وغيرواضحة في (أ)، وفي (ث)، والمطبوع، و(د): (منهم).

٢١٤٧٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ فِي عَبْدٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، قَالَ: كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُكَاتِبَهُ أَحَدُهُمَا إلاَ بِإِذْنِ شَرِيكِهِ، فَإِنْ فَعَلَ قَاسَمَهُ الذِي لَمْ يُكَاتِبْ كُلَّ شَيْءٍ أَخَذَ مِنْهُ، فَإِذَا اسْتَكْمَلَ الذِي كَاتَبَهُ مَا كَاتَبَهُ عَلَيْهِ عَتَقَ وَسَعَىٰ فِي نِصْفِ قِيمَتِهِ [للذي][1] لَمْ يُكَاتِبْهُ وَالْوَلاَءُ بَيْنَهُمَا.

١٣٣- فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ إلَى أَجَلٍ

٢١٤٧٨- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ اللَّيْثِ، [عن][2] الشَّعْبِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ [قَالا][3]: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ إِلَىٰ أَجَلٍ، فَقَدْ حَلَّ دَيْنُهُ.

٢١٤٧٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ إِلَىٰ أَجَلٍ، قَالَ ابن سِيرِينَ: إِذَا أَوْثَقَ الوَرَثَةُ لِصَاحِبِ الحَقِّ فَلَهُمْ أَجَلُ صَاحِبِهِمْ، وَقَالَ الحَسَنُ: إِذَا مَاتَ، فَقَدْ حَلَّ دَيْنُهُ. ٦/٢٩٧

٢١٤٨٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، [قَالا]: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ [أو] أَفْلَسَ، فَقَدْ حَلَّ مَا عَلَيْهِ.

٢١٤٨١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَكَمِ وَحَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ [أو] أَفْلَسَ، فَقَدْ حَلَّ مَا عَلَيْهِ.

٢١٤٨٢- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، وَابْنِ شِهَابٍ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ كَانُوا يَقْضُونَ فِي دَيْنِهِ إِلَىٰ [أَجله].

٢١٤٨٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ

---

(١) كذا في (أ)، (ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (الذي).

(٢) كذا في (أ)، (ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): [و] خطأ؛ الليث بن أبي سليم يروي عن الشعبي، وابن علية لا يروي عنه.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (قالوا) خطأ.

٦/٢٩٨ الحَسَنِ، [عن رجل][١] عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: إِذَا أَوْثَقَ [له الورثة][٢]، فهو إِلَىٰ أَجَلِهُ

٢١٤٨٤- [حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا ابن إدريس، عن مطرف، عن الشعبي، قال: ليس لميت شرط][٣].

١٣٤- فِي الرَّجُلِ [يبيع][٤] البيع مِمَّا يُكَالُ فَيُرْفَعُ لِلظُّرُوفِ مِنْهُ شَيْءٌ

٢١٤٨٥- حدَّثَنَا أبو بَكر قال: حدثنا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ بَيْعَ السَّمْنِ وَبَيْعَ الزَّيْتِ، وَيَرْفَعُ لِلظُّرُوفِ كَذَا وَكَذَا، وَيَقُولُ: لاَ إِلاَّ صَبًّا، أَوْ وَزْنًا.

٢١٤٨٦- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا ابن عُلَيَّةَ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ القَطْرَ، قَالَ: ابن عَوْنٍ والْقَطْرُ الرَّجُلُ يَبِيعُ الرَّجُلَ، فَيُلْقِي لِلظُّرُوفِ شَيْئًا مِنْ الوَزْنِ.

٢١٤٨٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَلم بْنِ أَبِي الذَّيَّالِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابن سِيرِينَ، عَنِ الذِي يَبِيعُ المَتَاعَ فِي [البواسن][٥]، وَقَدْ ٦/٢٩٩ جَعَلُوا بَيْنَهُمْ الوَزْنَ الظُّرُوفِ شَيْئًا مَعْلُومًا، قَالَ: يَبِيعُهُ وَزْنًا كُلَّهُ وَالظُّرُوفُ مَعَهُ.

٢١٤٨٨- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَيُّوبَ أَبِي العَلاَءِ، عَنْ قَتَادَةَ، وَأَبِي هَاشِمٍ، قَالَ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي السَّمْنَ أو العَسَلَ، عَلَىٰ أَنْ [يرفع][٦] مِنْ الظُّرُوفِ كَذَا وَكَذَا، فَزَعَمُوا، أَنَّهُ مَكْرُوهٌ.

٢١٤٨٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا أَبُو دَاوُد، عَنْ عِمْرَانَ، عَنْ حَمَّادٍ،

---

(١) زيادة من (ع).

(٢) كذا في (ع)، وفي (أ)، و(ث)، و(د)، والمطبوع: (الرجل).

(٣) زيادة من (ع).

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (يمنع).

(٥) كذا في (ع)، وفي (أ): (البراسل)، وفي (د) و(ث)، والمطبوع: (النواس)، والبواسن: جمع باسنة، وهي سلال الفقاع - أنظر مادة (بسن) من «لسان العرب».

(٦) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(ث)، و(د): (يدفع).

قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأعْرَابِيِّ يَجِيءُ بِالنِّحْيِ مِنَ السَّمْنِ وَيَبِيعُهُ وَيُلْقِي لِلنِّحْيِ أَمْنَانًا ، فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ.

١٣٥- فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ السِّلْعَةَ وَيَقُولُ: قَدْ بَرِئْتُ إِلَيْكَ

٢١٤٩٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ كَانَ يَرى البَرَاءَةَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ جائزًا[١].

٢١٤٩١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا عَبَّادُ بْنُ العَوَّام، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ ابن عُمَرَ بَاعَ غُلاَمًا لَهُ بِثَمَانِمِائَةِ [درهم][٢]، قَالَ: فَوَجَدَ بِهِ المُشْتَرِي عَيْبًا، فَخَاصَمَهُ إِلَىٰ عُثْمَانَ، فَسَأَلَهُ عُثْمَانُ فَقَالَ: بِعْتُهُ بِالْبَرَاءَةِ ، فَقَالَ: تَحْلِفُ بالله لَقَدْ بِعْتَهُ وَمَا بِهِ مِنْ عَيْبٍ تَعْلَمُهُ، فَقَالَ: بِعْتُهُ بِالْبَرَاءَةِ، [قال: تحلفُ باللهِ لقد بعته وما به من عيبٍ تعلمُه فقال: بعته بالبراءة][٣]، وَأَبَىٰ أَنْ يَحْلِفَ ، فَرَدَّهُ عُثْمَانُ عَلَيْهِ فَبَاعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةٍ[٤]. ٦/٣٠٠

٢١٤٩٢- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: مَا سَمَّىٰ مِنْ عَيْبٍ بَرِئَ مِنْهُ.

٢١٤٩٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: إِذَا هُوَ سَمَّىٰ بَرِئَ.

٢١٤٩٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ، فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الدَّابَّةَ، ويَقُولُ: أَبْرَأُ مِنْ كَذَا، أَبْرَأُ مِنْ كَذَا، أَبْرَأُ

---

(١) إسناده ضعيف جدًّا، فيه عاصم بن عبيد الله وهو منكر الحديث، وشريك النخعي وهو سيئ الحفظ.

(٢) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٤) إسناده صحيح.

مِنَ الجُرْدِ [قال: لا و][١] قَالَ: لاَ يَبْرَأُ إلاَ مِنْ شَيْءٍ يُسَمِّيهِ [ويريهِ][٢].

٢١٤٩٥- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرحمن، عَنْ دِينَارٍ، قَالَ: قُلْت لِلْحَسَنِ: أَبِيعُ السِّلْعَةَ، وَأَتبرأ مِنَ القُرُوحِ وَالْجُرُوحِ و[النغانغ][٣] وَالْبَاطِنِ وَالظَّاهِرِ، فَقَالَ: لاَ تَبْرَأُ حَتَّىٰ تَقُولَ: فِي هٰذِه العَيْنِ كَذَا، وهٰذا كَذَا، وَإِلاَ رُدَّ عَلَيْك. ٦/٣٠٢

٢١٤٩٦- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: لاَ يَبْرَأُ مِنْ العَيْبِ حَتَّىٰ يُسَمِّيَهُ وَيَضَعَ يده عَلَيْهِ.

٢١٤٩٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إسْمَاعِيلَ الأَزْرَقِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: إذ سَمَّىٰ بَرِئَ، وَإِنْ لَمْ يَضَعْ يَدَهُ عَلَى العَيْبِ.

٢١٤٩٨- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: لاَ يَبْرَأُ حَتَّىٰ يَضَعَ يَدَهِ عَلَى الدَّاءِ.

٢١٤٩٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر [قال: حَدَّثَنَا وكيع][٤] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، قَالَ: إذَا، قَالَ: أَبِيعُك [الحَمَا عَلَىٰ بَارِيهِ][٥] أَبِيعُك مَا أَقَلَّتْ الأَرْضُ، قَالَ: إذَا سَمَّىٰ بَرِئَ.

---

(١) زيادة من (ع).

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د): (ونويه)، وفي المطبوع: (يقربه).

(٣) كذا في (ع)، وكانت غير منقوطة في المطبوع، وكذا في (أ)، و(ث)، و(د)، والنغانغ: قيل لحميات تكون في الحلق عند اللهاة، وقيل هي لحم أصول الآذان من داخل الحلق، والنغنغة كل ورم فيه ٱسترخاء، ٱنظر مادة (نغغ)، من «لسان العرب».

(٤) زيادة من (ع).

(٥) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د): (نجم بازيه) وفي المطبوع: (الحما علىٰ بازيه).

١٣٦- مَنْ كَرِهَ أَنْ يَسْتَعْمِلَ الأَجِيرَ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُ أَجْرَهُ

٢١٥٠٠- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، قَالاَ: مَنْ ٱسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَلْيُعْلِمْهُ أَجْرَهُ[١].

٢١٥٠١- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرحمن بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سَهْلٍ السَّرَّاجِ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: قَالَ عُثْمَانُ: مَنْ ٱسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، فَلْيُبَيِّنْ لَهُ أَجْرَهُ[٢]. ٣٠٣/٦

٢١٥٠٢- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَكَمِ وَحَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا كَرِهَا، أَنْ يَسْتَعْمِلَ الأَجِيرَ، حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُ أَجْرَهُ.

٢١٥٠٣- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَسْتَعْمِلَ الأَجِيرَ، مَا لاَ يَدْرِي مَا هُوَ؟ إلاَ أَنْ يَكُونَ شَيْئًا مَعْلُومًا.

٢١٥٠٤- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرحمن بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنِ ابن طَاوُوس، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لاَ يُسْتَأْجَرُ الأَجِيرُ، إلاَ بِأَفْرَاقٍ مَعْلُومَةٍ.

١٣٧- فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الجَارِيَةَ فَيَظْهَرُ بِهَا العَيْبُ

٢١٥٠٥- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَكَمِ، فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الجَارِيَةَ فَيَقُولُ البَائِعُ: لاَ أَدْفَعُهَا إِلَيْك حَتَّىٰ تَحِيضَ، فَوُضِعَتْ عَلَىٰ يَدَيْ عَدْلٍ فَمَاتَتْ، فَقَالَ: هِيَ من مَالُ البَائِعِ.

٣٠٤/٦ ٢١٥٠٦- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ ٱشْتَرَىٰ جَارِيَةً فَزَعَمَ، أَنَّهَا حُبْلَىٰ، فَأَنْكَرَ الذِي بَاعَهَا فَوَضَعُوا الجَارِيَةَ عَلَىٰ يَدَيْ عَدْلٍ حَتَّىٰ تَبَيَّنَ حَمْلُهَا فَمَاتَتْ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ [تَبَيَّنَ][٣]

---

(١) إسناده مرسل إبراهيم لم يسمع من أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما.

(٢) إسناده مرسل، الحسن لم يسمع من عثمان ﷺ.

(٣) كذا في (ع)، والأثر مطموس في (أ)، ووقع في المطبوع، و(ث)، و(د): (لم يتبين).

حَمْلُهَا فَهِيَ مِنْ مَالِ [البائع وإن لم يكن تبين حملها فهي من مال][١] المُشْتَرِي.

٢١٥٠٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ وَالْحَكَمِ فِي رَجُلٍ بَاعَ [من رجل][٢] جَارِيَةً فَظَفِرَ بِعَيْبٍ، فَوَضَعَاهَا عَلَىٰ يَدَيْ [رجل][٣] فَمَاتَتْ، قَالاَ: هِيَ مِنْ مَالِ البَائِعِ.

١٣٨- فِي نَثْرِ [الجَوْزِ][٤] وَالسُّكْرِ فِي العُرْسِ

٢١٥٠٨- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، قَالَ: شَهِدْت مِلاَكَ عَبَّاسِ بْنِ تَمَّامِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ وَمَعَنَا عِكْرِمَةُ، فَجَاءُوا بِاللَّوْزِ وَالسُّكْرِ لِيَنْثُرُوهُ فَقَالَ: عِكْرِمَةُ: ٱئْتُونَا بِهِ عَلَى الأَطْبَاقِ، فَلْنَأْخُذْ مِنْهُ حَاجَتَنَا. ٦/٣٠٥

٢١٥٠٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَىٰ بَأْسًا [بالنهاب][٥] فِي العُرُسَاتِ وَالْوَلاَئِمِ.

٢١٥١٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، [عَنِ الحَسَنِ][٦]، عَنِ ابن سِيرِينَ، أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَىٰ بِهِ عَلَى الأَطْبَاقِ، فَيَنَالُونَ مِنْهُ حَاجَتَهُمْ.

٢١٥١١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَىٰ [به] بَأْسًا.

٢١٥١٢- [حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم أنه قال: يأخذه الصبيان][٧].

٢١٥١٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ع).

(٢) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٣) كذا في (ع)، وفي المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (عدل).

(٤) كذا في المطبوع، و(د)، و(ع)، وفي (أ): (اللوز).

(٥) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (ث): [بالنهار] وفي المطبوع، و(د): (النثار).

(٦) سقطت من (ع).

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

مُوسَىٰ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: [دعي][١] عَبْدُ الرحمن بْنُ أَبِي لَيْلَىٰ إِلَىٰ عُرْسٍ، فَجَاءُوا بِسُكَّرٍ لِيَنْثُرُوهُ فَقَالَ: أَقْسِمُوهُ بَيْنَهُمْ.

٢١٥١٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الأَعْمَش، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ [عَبْدِ اللهِ][٢] بْنِ يَزِيدَ الأنْصَارِيِّ، قَالَ: شَهِدْت مِلاَكًا فَجِيءَ بِسُكَّرٍ لِيَنْثُرُوهُ فَقَالَ عَبْدُ الرحمن بْنُ أَبِي لَيْلَىٰ: [ضعوهُ][٣] فَاقْتَسِمُوهُ.

٢١٥١٥- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الخَطْمِيِّ فِي نَثْرِ الجَوْزِ، قَالَ: إِنْ وَضَعْتُمُوهُ أَصَبْنَا مِنْهُ، وَإِنْ نَثَرْتُمُوهُ لَمْ نُصِبْ مِنْهُ[٤]. ٦/٣٠٦

٢١٥١٦- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: أَدْرَكْت رِجَالاً صَالِحِينَ يَكْرَهُونَ أَكْلَ مَا نُثِرَ.

٢١٥١٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَرِهَ انْتِهَابَ الجَوْزِ وَالسُّكَّرِ، قَالَ: وَقَالَ عَامِرٌ: لاَ بَأْسَ، إِنَّمَا [كُرِهَ][٥] مَا لَمْ تَطِبْ بِهِ نَفْسُ صَاحِبِهِ.

٢١٥١٨- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، [عن خالد بن سعد][٦]، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا نُثِرَ عَلَى

---

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (دعاني).

(٢) كذا في (ع)، و(ث)، و(أ)، كما في الأثر السابق، ووقع في (د)، والمطبوع: (عبيدالله) خطأ، انظر ترجمة موسىٰ بن عبدالله الخطمي من «التهذيب».

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د): (وعوه)، ووقع في المطبوع: (دعوة).

(٤) في إسناده المسيب بن رافع قال ابن معين: لم يسمع من أحد من الصحابة إلا من البراء وعامر بن عبدة.

(٥) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د)، وفي (ع): (نهىٰ عن).

(٦) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع)، لكن في (أ) و(ث)، : (عن خالد) فقط.

٦/٣٠٧ الصِّبْيَانِ مَنَعَ صِبْيَانَهُ وَاشْتَرىٰ لَهُمْ[(١)].

٢١٥١٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ أَبَا مَسْعُودٍ، كَرِهَ نَهَّابَ السُّكْرِ عَلَى الصِّبْيَانِ[(٢)].

٢١٥٢٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، قَالَ: كُنْت بَيْنَ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ، فَسُئِلا عَنْ نَهَّابِ السُّكْرِ فِي العُرْسِ، فَكَرِهَهُ إِبْرَاهِيمُ، وَلَمْ يَرَ الشَّعْبِيُّ بِهِ بَأْسًا.

٢١٥٢١- [حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا شريك، عن عنبسة، عن الشعبي أنه لم ير به بأسًا وكرهه إبراهيم][(٣)].

٢١٥٢٢- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّهُ كَرِهَ نَثْرَ السُّكْرِ.

٢١٥٢٣- [حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عيسىٰ بن يونس عن الأوزاعي عن عطاء أنه كره نثر السكر][(٤)]. ٦/٣٠٨

١٣٩- فِي هـٰذِهِ الآيَةِ ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾

٢١٥٢٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ صَخْرٍ، عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي الصَّهْبَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْهَا فَقَالَ: الغِنَاءُ وَالَّذِي لاَ إِلٰه إِلاَّ هُوَ[(٥)].

---

(١) في إسناده خالد بن سعد وقد تكلم في سماعه من مولاه أبي مسعود - انظر ترجمته من «تهذيب التهذيب».

(٢) انظر التعليق السابق.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (ع).

(٥) إسناده ضعيف جدًا عمار الدهني لم يسمع من ابن جبير، وأبو الصهباء، وحميد بن صخر متكلم فيهما.

٢١٥٢٥- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: الغِنَاءُ وَشِرى المُغَنِّيَةِ[١].

٢١٥٢٦- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: هُوَ الغِنَاءُ وَالْغِنَاءُ مِنْهُ وَالاِسْتِمَاعُ إِلَيْهِ. ٣٠٩/٦

٢١٥٢٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: هُوَ الغِنَاءُ.

٢١٥٢٨- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْت عِكْرِمَةَ يَقُولُ: هُوَ الغِنَاءُ.

٢١٥٢٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: هُوَ الغِنَاءُ.

٢١٥٣٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، قَالَ: هُوَ الغِنَاءُ.

٢١٥٣١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: هُوَ الغِنَاءُ وَنَحْوُهُ[٢].

٣١٠/٦ ٢١٥٣٢- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَإِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: الغِنَاءُ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي القَلْبِ، قَالَ: وَقَالَ مُجَاهِدٌ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الحَدِيثِ الغِنَاءُ.

١٤٠- فِي الرَّجُلِ يَلْتَقِطُ الصَّبِيَّ فَيُنْفِقُ عَلَيْهِ

٢١٥٣٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابن عَوْنٍ،

---

(١) إسناده ضعيف فيه ابن أبي ليلىٰ وهوسيئ الحفظ والحكم لم يسمع من مقسم إلا أربعة أحاديث ليس هٰذا منها.

(٢) إسناده ضعيف فيه عطاء بن السائب، وكان قد ٱختلط، ورواية ابن فضيل عنه بعد ٱختلاطه.

قَالَ: حَدَّثَنَا المِسْوَرُ بْنُ [زِيدَ][1]، أَنَّ ٱمْرَأَةً ٱلتَقَطَتْ صَبِيًّا، فَأَنْفَقَتْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ شَبَّ، ثُمَّ طَلَبَتْ نَفَقَتَهَا، فَكَتَبَ فِي ذَلِكَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، [فكتب][2] أَنْ تَسْتَحْلِفَ، أَنَّهَا لَمْ تُنْفِقْ عَلَيْهِ ٱحْتِسَابًا، فَإِنْ حَلَفَتْ [ٱستسعىٰ][3].

٢١٥٣٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، فِي الرَّجُلِ يُنْفِقُ عَلَى اللَّقِيطِ، قَالَ: لاَ شَيْءَ لَهُ.

٦/٣١١ ٢١٥٣٥- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: المَنْبُوذُ حُرٌّ، وَإِنْ طَلَبَ الذِي رَبَّاهُ نَفَقَتَهُ، وَكَانَ مُوسِرًا رَدَّ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُوسِرًا، كَانَ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ صَدَقَةً[4].

٢١٥٣٦- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ، قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، إِنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَضَىٰ فِي وَلَدِ الزِّنَا، أَنَّهُ يُقَاصُّ صَاحِبُهُ بِمَا خَدَمَهُ، وَمَا بَقِيَ [ٱستسعىٰ][5] فِيهِ، وَقَضَيْت أَنَا: يُقَاصُّهُ بِمَا خَدَمَهُ، وَمَا بَقِيَ أَدَّيْته عَنْهُ مِنْ بَيْتِ المَالِ[6].

١٤١- فِي الرَّجُلِ يَأْخُذُ البَعِيرَ الضَّالَّ فَيُنْفِقُ عَلَيْهِ

٢١٥٣٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أَضَلَّ رَجُلٌ بَعِيرًا، فَوَجَدَهُ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَنْفَقَ عَلَيْهِ، أَعْلَفَهُ وَأَسْمَنَهُ، فَاخْتَصَمَا إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرٌ عَلَى المَدِينَةِ، فَقَضَىٰ لِصَاحِبِ البَعِيرِ بِبَعِيرِهِ، وَقَضَىٰ عَلَيْهِ بِالنَّفَقَةِ، قَالَ الشَّعْبِيُّ: فَلَمْ يُعْجِبْنِي ذَلِكَ، وَقَالَ: يَأْخُذُ

---

(١) كذافي الأصول، ووقع في المطبوع: (يزيد) خطأ، ٱنظر ترجمته من «الجرح»: (٨/ ٢٩٨).
(٢) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).
(٣) كذا في (ا)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (ٱستغنىٰ).
(٤) إسناده مرسل. أبوجعفر الباقر لم يسمع من جد أبيه عليًا ﷺ
(٥) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (ٱستغنىٰ).
(٦) إسناده مرسل عمر بن عبد العزيز لم يدرك عمر ﷺ وفيه أيضًا خالد بن أبي الصلت وليس معروفًا -كما قال أحمد.

الرَّجُلُ بَعِيرَهُ، وَلاَ نَفَقَةَ عَلَيْهِ.

٢١٥٣٨- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْت النُّعْمَانَ بْنَ مُرَّةَ [يُحدِّثُ][1] عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: رَأَيْت عَلِيًّا بَنَىٰ لِلضَّوَالِّ مِرْبَدًا، فَكَانَ يَعْلِفُهَا عَلَفًا لاَ يُسَمِّنُهَا، وَلاَ يُهْزِلُهَا مِنْ بَيْتِ المَالِ، فَكَانَتْ تُشْرِفُ بِأَعْنَاقِهَا، فَمَنْ أَقَامَ بَيِّنَةً عَلَىٰ شَيْءٍ أَخَذَهُ، وَإِلاَ أَقَرَّهَا عَلَىٰ حَالِهَا لاَ يَبِيعُهَا، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: لَوْ وُلِّيت أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ صَنَعْت هَكَذَا[2]. ٣١٢/٦

١٤٢- فِي بَيْعِ الرَّقْمِ

٢١٥٣٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: مِنْ أَحَبِّ بُيُوعِهِمْ إِلَيَّ بَيْعُ الرَّقْمِ.

٢١٥٤٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ الرَّقْمِ، وَقَالَ: إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُزَيِّنَ سِلْعَتِي بِالْكَذِبِ.

٢١٥٤١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يُرَقِّمُ الرَّجُلُ مَتَاعَهُ مَا شَاءَ، ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّمَا رَقَّمْته لأُسَاوِمَكُمْ بِهِ، ثُمَّ يَبِيعُهُ مُنَاقَصَةً، العَشَرَةُ بِتِسْعَةٍ. ٣١٣/٦

٢١٥٤٢- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ أَبِي القَاسِمِ، قَالَ: سَأَلْتُ نَافِعًا وَرَبِيعَةَ، فَقُلْت: نَشْتَرِي البَزَّ، ثُمَّ نَزِيدُ عَلَيْهِ فَوْقَ، ثَمَنِهِ، ثُمَّ نُرَقِّمُهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ نَبِيعُهُ مُرَابَحَةً، وَلاَ نُبَيِّنُ الزِّيَادَةَ، فَقَالَ: لاَ، هَٰذِه الْمُخَالَبَةُ وَالْمُكَاذَبَةُ.

٢١٥٤٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يحدث عن).

(٢) في إسناده النعمان بن مرة تفرد النسائي بتوثيقه علىٰ طريقة توثيق الرجل، إذا روىٰ عنه ثقة ولم يعرف بجرح، وقد تكلمنا في ضعف هٰذِه الطريقة من قبل.

مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ [يَرْشُمَ][١] الثِّيَابَ، ثُمَّ يَقُولَ أَبِيعُكُمْ عَلَىٰ [رَشْمِي] هٰذا مُرَابَحَةً.

٢١٥٤٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ [ابن أَبِي غنية][٢]، عَنِ الحَكَمِ، أَنَّهُ قَالَ ذٰلِكَ، وَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ شِبْهُ المُسَاوَمَةِ.

١٤٣- فِي الرَّجُلَيْنِ يَخْتَصِمَانِ فِي الشَّيْءِ فَيُقِيمُ أَحَدُهُمَا بَيِّنَتَهُ

٢١٥٤٥- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَص، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: ٱدَّعَىٰ رَجُلٌ بَغْلاً فِي يَدِ رَجُلٍ، وَأَقَامَ البَيِّنَةَ، أَنَّهُ لَهُ، وَأَقَامَ الذِي هُوَ فِي يَدِهِ البَيِّنَةَ، أَنَّهُ أَنْتَجَهُ، فَقَضَىٰ بِهِ شُرَيْحٌ لِلَّذِي هُوَ فِي يَدِهِ

٦/٣١٤

٢١٥٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، قَالَ: ٱخْتُصِمَ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ فِي [لْوَالِي][٣] وَأَنَا عِنْدَهُ، فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا البَيِّنَةَ، أَنَّها لَهُ، قَالَ: فَرَأَيْت عَبْدَ اللهِ بْنَ عُتْبَةَ يُحَرِّكُهُنَّ بِيَدِهِ، وَيَقُولُ: هِيَ [للمتلد][٤] هِيَ لِلَّذِي فِي يَدِهِ.

٢١٥٤٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الحَكَمِ، قَالَ: وُجِدَ بَغْلٌ فِي النَّهْرَيْنِ، فَأَقَامَ كُلُّ فِرْقَةٍ البَيِّنَةَ، أَنَّهُ لَهُمْ، فَقَضَىٰ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُتْبَةَ: هُوَ لِلَّذِي فِي أَيْدِيهِمْ.

٢١٥٤٨- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا ٱسْتَوَتْ البَيِّنَتَانِ، فَهُوَ لِلَّذِي فِي أَيْدِيهِمْ.

---

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وسقط متن الأثر من (ث) إلىٰ نصف الإسناد التالي، ووقع في المطبوع، و(د): (رسم) والرشم، الكتابة، وهو أيضًا حاتم البر وغيره من الحبوب، وقيل: علامة كل شئ - ٱنظر مادة (رسم) من «لسان العرب».

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د): (إسرائيل بن أبي عتبة) وفي المطبوع: (إسرائيل عن أبي عتبة) والصواب ما أثبتناه ٱنظر ترجمة عبدالملك بن حميد بن أبي غنية من «التهذيب».

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الولي).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (للمتملك).

٢١٥٤٩- حدَّثنا أبو بكر قال: حَدَّثنا جريرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، قَالَ: إذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ، أَنَّ هٰذِه الدَّابَّةَ لِفُلاَنٍ وَنتج عِنْدَهُ، وَشَهِدَ شَاهِدَانِ، أَنَّهَا لِفُلاَنٍ وَنَتج عِنْدَهُ، فَهو لِلَّذِي فِي يَدِهِ. ٣١٥/٦

٢١٥٥٠- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثنا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرحمن، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَكَمِ، فِي الرَّجُلِ يَكُونُ فِي يَدِهِ الثَّوْبُ، فَيُقِيمُ الرَّجُلُ البَيِّنَةَ، أَنَّهُ ثَوْبُهُ، وَيُقِيمُ الذِي هو فِي يَدِهِ البَيِّنَةَ، أَنَّهُ ثَوْبُهُ، فَقَالَ: هُوَ لِلَّذِي فِي يَدِهِ، وَقَالَ فِي الدَّابَّةِ يُقِيمُ هٰذا البَيِّنَةَ، وَيُقِيمُ الذِي هي فِي يَدِهِ البَيِّنَةَ، أَنَّهَا دَابَّتُهُ، قَالَ: هِيَ لِلَّذِي هي فِي يَدِهِ.

٢١٥٥١- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثنَا أَبُو الأَحْوَص، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، أَنَّ رَجُلَيْنِ ٱدَّعَيَا بَعِيرًا، فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا البَيِّنَةَ، أَنَّهُ لَهُ، فَقَضَىٰ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، أَنَّهُ بَيْنَهُمَا[١].

٢١٥٥٢- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّ رَجُلَيْنِ ٱخْتَصَمَا إِلَيْهِ فِي دَابَّةٍ، فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا البَيِّنَةَ، أَنَّهَا لَهُ، فَقَضَىٰ بِهِ بَيْنَهُمَا وَقَالَ: مَا كَانَ أَحْوَجَكُمَا إِلَىٰ مِثْلِ سِلْسِلَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ[٢]. ٣١٦/٦

٢١٥٥٣- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثنَا عَبْدَةُ، عَنْ [سعيد][٣]، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عن [أبي موسىٰ أن رجلين ٱختصما في دابة فأقام كل واحد منهما البينة أنها له فقضى النبي ﷺ بينهما[٤].

٢١٥٥٤- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثنَا عفان قال: حدَّثنا همام عن قتادة عن

(١) إسناده مرسل تميم بن طرفة من التابعين وفيه أيضًا سماك بن حرب وهو مضطرب الحديث.
(٢) إسناده صحيح.
(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (شعبة) خطأ، كما سيذكر هٰذا في نهاية الأثر التالي.
(٤) إسناده مرسل سعيد بن أبي بردة لم يسمع من جده أبي موسىٰ ﷺ

سعيد بن أبي بردة][1]، عن أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدَةَ، عَنْ سَعِيدٍ[2]. ٦/٣١٧

٢١٥٥٥- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، عَنِ ابن أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلاَسٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلَيْنِ ٱخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي دَابَّةٍ وَلَيْسَ لهما بَيِّنَةٌ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَسْتَهِمَا عَلَى اليَمِينِ[3].

١٤٤- فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الوَدِيعَةُ فَيَدْفَعُهَا إِلَيْهِ

٢١٥٥٦- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عَلَىٰ رَجُلٍ دَرَاهِمُ، فَلَمَّا حَلَّتْ، قَالَ: أَمْسِكْهَا مُضَارَبَةً، قَالَ: لاَ تَصْلُحُ حَتَّىٰ يَقْبِضَهَا مِنْهُ، ثُمَّ يَدْفَعَهَا إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ.

٢١٥٥٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: الوَدِيعَةُ مِثْلُ القَرْضِ، لاَ تُدْفَعُ مُضَارَبَةً حَتَّىٰ تُقْبَضَ.

٢١٥٥٨- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الحَارِثِ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَىٰ رَجُلٍ دَرَاهِمُ، فَقَالَ لَهُ: ٱشْتَرِ لِي بِهَا شَيْئًا، فَقَالَ: لاَ بَأْسَ، وَإِنْ هَلَكَ الذِي ٱشْتَرَىٰ لَهُ فَبَيِّنَتُهُ، أَنَّهُ [له] ٱشْتَرَىٰ، وَإِلاَ لَمْ يُصَدَّقْ أَنَّهُ ٱشْتَرَاهُ لَهُ، وَإِنْ ٦/٣١٨

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(د).

(٢) هٰذا الحديث ٱختلف فيه علىٰ أوجه بينها الدارقطني في علله: (٧/ ٢٠٣-٢٠٥) وقال: مدار الحديث يرجع إلىٰ سماك بن حرب، والصحيح عن سماك مرسلاً أ.هـ، وكذا ذكر في علله (٣٧٨): عن البخاري أن سماك قال لحماد بن سلمة: أنا حدثت به أبا بردة، وذكر أيضًا أن مداره علىٰ سماك، وكذا رجح المزي في «تحفة الأشراف»: (٦/ ٤٥٣) نقلاً عن الخطيب أن الصحيح فيه المرسل.

(٣) في إسناده عنعنة قتادة وهو مدلس، وقد روي عن خالد بن الحارث عن شعبة قتادة، لكن الداقطني ذكر أن الصواب فيه عن سعيد، عن قتادة - ٱنظر «علل الدارقطني»: (١١/ ٢٠٦-٢٠٧).

كَانَتْ مُضَارَبَةً فَلاَ يَشْتَرِ لَهُ بِهَا شَيْئًا، حَتَّىٰ يَقْبِضَه، أَوْ يُعْطِيهَا وَلِيًّا لَهُ.

٢١٥٥٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، قَالَ: يُكْرَهُ إذَا كَانَ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ دَيْنٌ، أَنْ يُسْلِمَهُ إِلَيْهِ فِي شَيْءٍ، حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ.

٢١٥٦٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إسْرَائِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَىٰ رَجُلٍ دَيْنٌ فَأَسْلَمَهُ إلَيْهِ، قَالَ: لاَ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ.

٢١٥٦١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ أَبِي شِهَابٍ، عَنِ العَلاَءِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنِ الحَكَمِ، قَالَ: تُصْرَفُ المُضَارَبَةُ فِي الدَّيْنِ، وَلاَ يُصْرَفُ الدَّيْنُ فِي المُضَارَبَةِ.

٢١٥٦٢- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا [سفيان، عن كليب بن وَائِلٍ][١] قَالَ: سَمِعْت ابن عُمَرَ وسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَىٰ رَجُلٍ دَيْنٌ، فَأَرَادَ أَنْ يُسْلِمَه إلَيْهِ فِي طَعَامٍ فَكَرِهَهُ، وَقَالَ: لاَ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ[٢]. ٣١٩/٦

١٤٥- فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنْ الرَّجُلِ الثَّوْبَ فَيَقْطَعُهُ، ثُمَّ يَجِدُ بِهِ عَوَارًا

٢١٥٦٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابن سِيرِينَ، عَنْ [عُثْمَانَ][٣]، أَنَّهُ قَضَىٰ فِي الثَّوْبِ يَشْتَرِيهِ الرَّجُلُ وَبِهِ عَوَارٌ، أَنَّهُ يَرُدُّهُ إذَا كَانَ قَدْ لَبِسَهُ[٤].

٢١٥٦٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، فِي رَجُلٍ يَشْتَرِي ثَوْبًا، ثُمَّ رَأَىٰ فِيهِ عَوَارًا، قَالَ: يَحُطُّ عَنْهُ مِنْ ثُمَّنِهِ مَا يَضَعُ ذَلِكَ العَوَارَ.

---

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (ث): [سفيان عن ابن وائل] -كذا بياض في موضع [كليب]. وفي (د): (شقيق بن وائل) وفي المطبوع: (شقيق بن سلمة أبو وائل) وهو وهم كبير، وكيع لا يروي عن رجل من كبار التابعين كأبي وائل، وانظر ترجمة كليب بن وائل من «التهذيب».

(٢) في إسناده كليب بن وائل وهو مختلف فيه وثقه ابن معين، وضعفه أبو زرعة.

(٣) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، وفي (ع): (عمار)، وفي (د): (علي)، والصواب ما أثبتناه - كما عند عبدالرزاق: (٨/ ١٥٤).

(٤) إسناده مرسل ابن سيرين لم يدرك عثمان ﷺ

٢١٥٦٥- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الثَّوْبَ فَيَرىٰ فِيهِ العَوَارَ، [قال: كان يقول][(١)] إذَا تَغَيَّرَ، عَنْ حَالِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُجَوِّزَهُ وَيَحُطَّ عَنْهُ قَدْرَ العَوَارِ.

٢١٥٦٦- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن شُرَيْحٍ، أَنَّهُ ٱخْتَصَمَ إِلَيْهِ رَجُلاَنِ، ٱشْتَرىٰ أَحَدُهُمَا مِنَ الآخَرِ [راوية][(٢)] فَقَطَعَهَا، ثُمَّ وَجَدَ بِهَا عَيْبًا، فَقَالَ: الذِي أَحْدَثْت فيها، أَشَدُّ مِنْ الذِي كَانَ بِهَا. ٦/٣٢٠

٢١٥٦٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الحَكَمَ عن رَجُلٍ ٱشْتَرىٰ ثَوْبًا فَقَطَعَهُ فَوَجَدَ بِهِ عَوارًا، قَالَ: يَرُدُّهُ، قال وسأَلْت حَمَّادًا فَقَالَ: يَرُدُّهُ، وَيَرُدُّ أَرْشَ التَّقْطِيعِ، قَالَ شُعْبَةُ: وَأَخْبَرَنِي الهَيْثَمُ، عَنْ حَمَّادٍ، أَنَّهُ قَالَ: يُوضَعُ عَنْهُ أَرْشُ العَوَارِ.

٢١٥٦٨- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْم، قَالَ: رَأَيْت ابن عُمَرَ ٱشْتَرىٰ قَمِيصًا فَلَبِسَهُ، فَأَصَابَتْهُ صُفْرَةٌ مِنْ لِحْيَتِهِ، فَأَرَادَ أَنْ يَرُدَّهُ، فَلَمْ يَرُدَّهُ مِنْ أَجْلِ الصُّفْرَةِ[(٣)]. ٦/٣٢١

٢١٥٦٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ، عَنْ عُثْمَانَ، قَالَ: مَنْ ٱشْتَرىٰ ثَوْبًا فَوَجَدَ بِهِ عَيْبًا، فَهُوَ بِالْخِيَارِ[(٤)].

١٤٦- فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي العَبْدَ، أَوْ الدَّارَ فَيَسْتَغِلُّهَا

٢١٥٧٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ، عَنِ [ابن جُرَيْجٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ][(٥)] قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرحمن: النَّمَاءُ مَعَ الضَّمَانِ، يَعْنِي الرِّبْحَ.

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (ث)، و(د): (روبة)، وفي المطبوع: (هروية).

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده مرسل ابن سيرين لم يدرك عثمان ﷺ

(٥) كذا في المطبوع، و(ث)، و(د)، وفي (أ)، و(ع): (ابن جريج عن ابن شهاب) وهو قلب للرواية.

٢١٥٧١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن إدْرِيسَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ فِي الرَّجُلِ يَرُدُّ العَبْدَ بِالدَّاءِ، قَالَ: يَرُدُّهُ وَلَهُ الغَلَّةُ. ٦/٣٢٢

٢١٥٧٢- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابن عَوْنٍ، أَنَّ رَجُلاً ٱشْتَرىٰ عَبْدًا فَاسْتَغَلَّهُ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَادَّعَاهُ، فَخَاصَمَهُ إلَىٰ إيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ فَاسْتَحَقَّهُ، فَقَضَىٰ لَهُ بِالْعَبْدِ وَبِغَلَّتِهِ، وَقَضَىٰ لِلرَّجُلِ عَلَىٰ صَاحِبِهِ الذِي ٱشْتَرَاهُ مِنْهُ بِمِثْلِ العَبْدِ وَبِمِثْلِ غَلَّتِهِ، قَالَ: فَذَكَرْت ذَلِكَ لِمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ فَقَالَ: هُوَ فَهِمٌ.

٢١٥٧٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ، فِي رَجُلٍ ٱشْتَرىٰ عَبْدًا وَاطَّلَعَ عَلَىٰ عَيْبٍ وَقَدْ ٱسْتَغَلَّهُ، قَالَ: الغَلَّةُ لِلْمُشْتَرِي.

٢١٥٧٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: الغَلَّةُ لَهُ بِالضَّمَانِ.

٢١٥٧٥- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الحَارِثِ العُكْلِيِّ، فِي رَجُلٍ ٱشْتَرىٰ دَارًا فَاسْتَغَلَّهَا، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَحَقَّهَا، قَالَ: لاَ أَجْعَلُ لَهُ مِنَ الغَلَّةِ شَيئًا، يَعْنِي المُسْتَحِقَّ، وَفِي [أشباه][1] هٰذا فِيمَنْ [ٱستنقذ من في يده][2]. ٦/٣٢٣

٢١٥٧٦- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَابْنُ إدْرِيسَ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ [مَخْلَدِ][3] بْنِ خُفَافٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَنَّ الخَرَاجَ بِالضَّمَانِ[4].

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (إسناده).

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (ٱستغل من بدنه).

(٣) وقع في الأصول (مجالد) والصواب ما أثبتناه ليس في الرواة مجالد بن خفاف، وانظر ترجمة مخلد بن خفاف من «التهذيب».

(٤) إسناده ضعيف جدًا فيه مخلد بن خفاف وهو ضعيف قال البخاري: فيه نظر، وقال أبو حاتم: ليس هٰذا إسنادًا تقوم بمثله حجة.

٢١٥٧٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ لَهُ: الغَلَّةُ بِالضَّمَانِ.

٢١٥٧٨- حدَّثنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ، عَنِ ابن لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، فِي رَجُلٍ بَاعَ دَارًا [لابنه][1]، وَكَانَ الأَبُ [يرهو][2]، فَجَاءَ الأَبْنُ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ فَأَبْطَلَ بَيْعَهُ وَقَضَىٰ لَهُ بِالدَّارِ، فقَالَ: غَلَّتُهَا بِضَمَانِهَا.

٢١٥٧٩- حدَّثنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ حَجَّاجٌ، عَنْ شُرَيْحٍ، فِي رَجُلٍ غَصَبَ عَبْدًا فَاسْتَغَلَّهُ، قَالَ: يَرُدُّ الغَلَّةَ. ٦/٣٢٤

١٤٧- فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي[3] النَّخْلَ ثُمَّ يَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يَصْرِمَهُ

٢١٥٨٠- حدَّثنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ العَوَّامِ لَمْ يَرَيَا بَأْسًا، أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ مَا فِي رُءُوسِ النَّخْلِ إِذَا [لأدرك][4]، ثُمَّ يَبِيعُهُ [فِي رُءُوسِ النَّخْلِ][5] قَبْلَ أَنْ يَصْرِمَهُ[6].

٢١٥٨١- حدَّثنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَرِهَهُ[7].

---

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (لأبيه).

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(ث)، و(د): (يرهن).ورها: سكن، ورفق - اُنظر مادة (رها) من اللسان.

(٣) زاد هنا في (أ): (تمر).

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (ث): [أنك] وفي المطبوع، و(د): (أتىٰ).

(٥) سقطت من (أ)، و(ع).

(٦) إسناده ضعيف قتادة لم يسمع من سليمان بن يسار - كما قال ابن معين، وسليمان بن يسار لم يدرك الزبير ﷺ إلا صغيرًا، ولا أدري أسمع من زيد ﷺ أم لا.

(٧) في إسناده عنعنة قتادة وهو يدلس.

٢١٥٨٢- حدَّثَنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا ٱشْتَرى الرَّجُلُ التَّمْرَ عَلَىٰ رُءُوسِ النَّخْلِ [فلا يبيعها حتىٰ يقبضها.

٢١٥٨٣- حدَّثَنا أبو بكر قال: حَدَّثَنا عبدالوهاب الثقفي، عن خالد، عن عكرمة، أنه كان يكره إذا ٱشترى التمرة علىٰ رؤوس النخل، أن يبيعها حتىٰ يصرمها.

٢١٥٨٤- حدَّثَنا أبو بكر قال: حَدَّثَنا يزيد بن هارون، عن هشام، عن الحسن، في الرجل يشترى التمر علىٰ رؤوس النخل][1]، قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَصْرِمَهُ، قَالَ: وَكَانَ مُحَمَّدٌ لاَ يَرىٰ بِهِ زَمَانًا بَأْسًا، فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَيْهِ فِيهِ، قَالَ: دَعُوا مَا يَرِيبُكُمْ إِلَىٰ مَا لاَ يَرِيبُكُمْ.

٣٢٥/٦ ٢١٥٨٥- حدَّثَنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ الفُرَاتِ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: بِعْت قَوْمًا ثَوْبًا وَارْتَهَنْت مِنْهُمْ رَهْنًا إِلَىٰ أَجَلٍ، فَلَمَّا حَلَّ الأَجَلُ ٱشْتَرَيْت مِنْهُمْ نَخْلاً بِمَا لِي عَلَيْهِمْ فَقَبَضْته وَيَبَّسْته فِي رُءُوسِ النَّخْلِ، فَوَقَعَ مِنْهُمْ [غدقٌ][2] فَأَخَذْته، ثُمَّ جَاءَونِي الذِينَ بَاعُونِيهِ، فَرَغِبُوا إِلَيَّ فِي التَّمْرِ فَبِعْته مِنْهُمْ إِلَىٰ أَجَلٍ، فَأَكْثَرَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ فَسَأَلْت سَالِمًا وَقَصَصْت عَلَيْهِ القِصَّةَ فَقَالَ: كَانَ فِي نَفْسِك أَنْ تَبِيعَهُ مِنْهُمْ ؟ فَقُلْت: لاَ والله، وَلاَ خَطَرَ عَلَىٰ قَلْبِي، فَقَالَ: لاَ بَأْسَ، قال: وَسَأَلْت القَاسِمَ فَقَالَ: كَانَ فِي نَفْسِك أَنْ تَبِيعَهُ مِنْهُمْ ؟ قُلْت: لاَ والله، وَلاَ خَطَرَ عَلَىٰ قَلْبِي، قَالَ: لاَ بَأْسَ.

٢١٥٨٦- حدَّثَنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ [هَارُونَ بْنِ مُوسَى النَّحْوِيِّ][3] قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّبَيْرُ بْنُ خِرِّيتٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي، ثُمَّرَةَ

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (غرق)، والغدق: الخصبة والكثرة، ٱنظر مادة (غدق) من «لسان العرب».

(٣) وقع في (أ)، و(ث)، و(د): (هارون بن إبراهيم بن النحوي)، وفي (ع) (هارون عن إبراهيم بن النحوي) والصواب ما أثبتناه، ٱنظر ترجمة هارون بن موسى النحوىٰ من «التهذيب».

٦/٣٢٦ النَّخْلِ، قَالَ: لاَ يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَصْرِمَهُ.

١٤٨- مَنْ كَرِهَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَبِيعَ البَيْعَ وَيَسْتَثْنِيَ بَعْضَهُ

٢١٥٨٧- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الثُّنْيَا[١].

٢١٥٨٨- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، قَالَ: قُلْت لِسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ: أَبِيعُ، [تمر][٢] أَرْضِي وَأَسْتَثْنِي؟ قَالَ: لاَ تَسْتَثْنِ إلاَ شَجَرًا مَعْلُومًا، وَلاَ تَبرَأْنَ مِنْ الصَّدَقَةِ، قَالَ: فَذَكَرْته لِمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ فَكَأَنَّهُ أَعْجَبَهُ.

٢١٥٨٩- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ ٦/٣٢٧ ابن عَوْنٍ، عَنِ القَاسِمِ، قَالَ: لَوْلاَأَنَّ ابن عُمَرَ كَرِهَ الثُّنْيَا وَكَانَ عِنْدَنَا مَرضِيًّا مَا رَأَيْنَا بِذَلِكَ بَأْسًا، زَادَ ابن عُلَيَّةَ، عَنِ ابن عَوْنٍ: فَتَحَدَّثْنَا، أَنَّ ابن عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لاَ [أَبِيعُ][٣] هٰذِه النَّخْلَةَ، وَلاَ هٰذِه النَّخْلَةَ[٤].

٢١٥٩٠- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنا عَبَّادٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ [يشترىٰ شيئًا من النخل][٥] بِكَيْلٍ.

٢١٥٩١- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنا أَبُو الأَحْوَص، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: قُلْت لاِبْرَاهِيمَ: أَيَبِيعُ الرَّجُلُ الشَّاةَ وَأَسْتَثْنِي بَعْضَهَا، قَالَ: لاَ، وَلَكِنْ قل أَبِيعُك ٦/٣٢٨ نِصْفَهَا.

٢١٥٩٢- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ أَبِي الجَارُودِ، قَالَ:

---

(١) أخرجه مسلم: (١٠/ ٢٧٩).

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د): (ثمر)، وفي المطبوع: (ثمرة).

(٣) زيادة من (أ)، و(ث)، و(د).

(٤) إسناده صحيح عن القاسم، ولم يذكر ابن عون في قوله: (فتحدثنا)، أأخذ هٰذا من القاسم أم من غيره.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يبيع النخلة).

سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ، عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الْبَيْعَ وَيَسْتَثْنِي بَعْضَهُ، قَالَ: لاَ يَصْلُحُ ذَلِكَ.

٢١٥٩٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ يُونُس، عَنِ الحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ، ثُمَّرَ أَرْضِهِ وَيَسْتَثْنِي الكُرَّ، قَالَ: كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يُعَلِّمَ نَخْلاً.

٢١٥٩٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ أَبِي مُوسَىٰ، عَنْ رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً، وَقَالَ: أَنَا شَرِيكُك فِيهَا، قَالَ: فَكَرِهَ هٰذا البَيْعَ.

٢١٥٩٥- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَسْتَثْنِيَ كَيْلاً، أَوْ سِلاَلاً، أَوْ أكرارًا. ٦/٣٢٩

١٤٩- مَنْ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ

٢١٥٩٦- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ بَاعَ [للنَّبي] ﷺ بَعِيرًا وَاشْتَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى المَدِينَةِ[١].

٢١٥٩٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ بَاعَ، ثَمَرَةً لَهُ بِأَرْبَعَةِ آلاَفٍ وَاسْتَثْنَىٰ مِنْهَا، ثُمَّانمِائَةٍ [درهم][٢].

٢١٥٩٨- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَىٰ بَأْسًا أَنْ يَبِيعَ، ثُمَّرَتَهُ وَيَسْتَثْنِيَ مِنْهَا مَكِيلَةً مَعْلُومَةً.

٢١٥٩٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: اشْتَرَيْنَا مِنْ ابن عُمَرَ ثُنْيًا وَاسْتَثْنَىٰ بَعْضَهُ[٣]. ٦/٣٣٠

---

(١) أخرجه البخاري: (٥/ ٣٧٠)، ومسلم: (١١/ ٤٣).

(٢) زيادة من (أ)، و(ع).

(٣) إسناده صحيح.

٢١٦٠٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ يَزِيدَ، عَنِ ابن سِيرِينَ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يرىٰ بَأْسًا أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ، ثُمَّرَتَهُ وَيَسْتَثْنِيَ ربعه، ثلثه، نصفه.

٢١٦٠١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا زيد بن حباب [عن مالك بن أنس عن أبي الرجال عن أمه عمرة أنها كانت تبيع ثمرة أرضها وتستثنىٰ منها.

٢١٦٠٢- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وكيع][1]، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْم، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ بَاعَ، ثُمَّرَتَهُ بِأَرْبَعَةِ آلاَفِ [درهم] أَوْ بِثَلاَثَةِ آلاَفٍ، وَاسْتَثْنَىٰ مِنْهَا سَبْعَمِائَةٍ.

٢١٦٠٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَش، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ السِّلْعَةَ وَيَسْتَثْنِيَ نِصْفَهَا. ٣٣١/٦

٢١٦٠٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ الرَّأْيِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ بَاعَ، ثُمَّرَتَهُ وَاسْتَثْنَىٰ مِنْهَا.

١٥٠- مَنْ رَخَّصَ فِي اقْتِضَاءِ الذَّهَبِ مِنْ الوَرِقِ

٢١٦٠٥- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الحَكَمِ، قَالَ: كَانَ لاِمْرَأَةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ شَيْءٌ، فَأَمَرَنِي أَنْ أعْطِهَا بِقِيمَةِ الدَّرَاهِمِ دَنَانِيرَ.

٢١٦٠٦- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: رَأَيْت ابن عُمَرَ يَكُونُ عَلَيْهِ الوَرِقُ، فَيُعْطِي بِقِيمَتِها دَنَانِير إِذَا قَامَتْ عَلَىٰ سِعْرٍ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ الدَّنَانِيرُ فَيُعْطِي الوَرِقَ بِقِيمَتِهَا[2].

٢١٦٠٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنِ البَهِيِّ، عَنْ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ لَمْ يَرَ بَأْسًا بِاقْتِضَاءِ الذَّهَبِ مِنْ الوَرِقِ وَالْوَرِقِ مِنْ الذَّهَبِ[3]. ٣٣٢/٦

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع) سقطت من المطبوع، و(ث)، و(د).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده ضعيف، فيه إسماعيل السدي وليس بالقوي وعبدالله البهي قريب منه، ويسار بن نمير مولىٰ عمر ﷺ ولم أر له توثيقًا يعتد به.

٢١٦٠٨- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ ٱقْتَضَىٰ ذَهَبًا مِنْ وَرِقٍ، أَوْ وَرِقًا مِنْ ذَهَبٍ فِي القَرْضِ، قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ.

٢١٦٠٩- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابن طَاوُوس، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ لَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا.

٢١٦١٠- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ، أَنَّهُمَا قَالاَ: لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ.

٢١٦١١- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: لاَ بَأْسَ بِاقْتِضَاءِ الذَّهَبِ مِنْ الوَرِقِ وَالْوَرِقِ مِنْ الذَّهَبِ بِقِيمَةِ السُّوقِ. ٦/٣٣٣

٢١٦١٢- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ.

٢١٦١٣- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ [الحنفي][1] عَنْ أَفْلَحَ، عَنِ القَاسِمِ، قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ.

٢١٦١٤- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي عُتْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الحَكَمِ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يرىٰ بَأْسًا أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ دَنَانِيرُ فَيَأْخُذُ منه الدَّرَاهِمَ يَصْرِفُهَا، وَلاَ يرىٰ بَأْسًا أَنْ يَزِيدَهُ عَلَى السِّعْرِ، أَوْ يَنْقُصَ مِنْهُ إِذَا كَانَ، عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا

١٥١- مَنْ كَرِهَ اقْتِضَاءَ الذَّهَبِ مِنْ الوَرِقِ

٢١٦١٥- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ، عَنِ ابن مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ يَكْرَهُ ٱقْتِضَاءَ الذَّهَبِ مِنْ الوَرِقِ وَالْوَرِقِ مِنْ الذَّهَبِ[2].

---

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (النخعي) والصواب ما أثبتناه ٱنظر ترجمة عبدالكبير بن عبدالمجيد أبي بكر الحنفي من «التهذيب».

(٢) إسناده مرسل ابن سيرين لم يدرك ابن مسعود ﷺ

٢١٦١٦- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُعْطِيَ الذَّهَبَ مِنْ الوَرِقِ وَالْوَرِقَ مِنْ [الذَّهَبِ][١].

٢١٦١٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابن سِيرِينَ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ: لاَ تَأْخُذْ الذَّهَبَ مِنْ الوَرِقِ يَكُونُ لَك عَلَى الرَّجُلِ، وَلاَ تَأْخُذَنَّ الوَرِقَ مِنْ الذَّهَبِ.

٢١٦١٨- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابن مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُه، عَنِ [الرَّجُلِ][٢] يُقْرِضُ الرَّجُلَ الدَّرَاهِمَ فَيَأْخُذُ مِنْهُ الدَّنَانِيرَ فَكَرِهَهُ.

٢١٦١٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ كَرِهَهُ.

٦/٣٣٥ ٢١٦٢٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عَلَىٰ رَجُلٍ دَرَاهِمُ، فَأَخَذَ مِنْهَا، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ بِقِيمَتِهَا دَنَانِيرَ فَكَرِهَهُ.

٢١٦٢١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، قَالَ: ٱبْتَعْت مِنْ بُرْدٍ مَوْلَىٰ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ نَاقَةً بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ، فَجَاءَ يَلْتَمِسُ حَقَّهُ مِنِّي، فَقُلْت: عِنْدِي دَرَاهِمُ، لَيْسَ عِنْدِي دَنَانِيرُ فَقَالَ: حَتَّىٰ أَسْتَأْمِرَ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ، فَاسْتَأْمَرَهُ فَقَالَ لَهُ: سَعِيدٌ: خُذْ مِنْهُ دَنَانِيرَ عَيْنًا، فَإِنْ أَبَىٰ فَدَعْهُ، مَوْعِدُهُ اللهُ.

٢١٦٢٢- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا [ابن أَبِي زَائِدَةَ][٣] عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنِ

---

(١) كذا في (د)، والمطبوع، وهو المتماشي مع السياق، وفي (أ)، و(ث)، و(ع)، (الفضة).
- والأثر إسناده صحيح.

(٢) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د)، وفي (ع): (القرض).

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (ابن معد أبي زائدة) خطأ ٱنظر ترجمة يحيىٰ بن زكريا بن أبي زائدة من «التهذيب».

ابن سِيرِينَ، قَالَ: بَلَغَنِي، أَنَّ ابن مَسْعُودٍ كَرِهَهُ[١].

٢١٦٢٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن إدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، مِثْلَهُ[٢]. ٦/ ٢٣٦

١٥٣- مَنْ لَمْ يَرَ بِالْمُزَارَعَةِ بِالنِّصْفِ وَالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ بَأْسًا

٢١٦٢٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا [شَرِيكُ بنْ عَبْدِ اللهِ][٣]، عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ مُوسَىٰ بْنَ طَلْحَةَ فَحَدَّثَنِي، أَنَّ عُثْمَانَ أَقْطَعَ خَبَّابًا أَرْضًا، وَعَبْدَ اللهِ أَرْضًا، وَسَعْدًا أَرْضًا، وَصُهَيْبًا أَرْضًا، وكلا جَارِيَّ قَدْ رَأَيْته يُعْطِي أَرْضَهُ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ: عَبْدَ اللهِ وَسَعْدًا[٤].

٢١٦٢٥- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: لَقَدْ [أعطىٰ][٥] رَسُولُ اللهِ ﷺ أَرْضَهُ بِخَيْبَرَ يَعْنِي بِنِصْفٍ[٦].

٢١٦٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَص، عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: كَانَ سَعْدُ وَابْنُ مَسْعُودٍ يُزَارِعَانِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ[٧]. ٦/ ٢٣٧

٢١٦٢٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: جَاءَنَا مُعَاذٌ وَنَحْنُ نُعْطِي أَرْضَنَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ، فَلَمْ يَعِبْ ذَلِكَ عَلَيْنَا[٨].

---

(١) إسناده ضعيف فيه إبهام من أبلغ ابن سيرين.

(٢) إسناده مرسل ابن سيرين لم يدرك ابن مسعود ﷺ.

(٣) كذا في (أ)، ووقع في المطبوع، و(ع)، و(ث)، و(د): (شريك عن عبدالله) خطأ؛ إنما هو رجل واحد شريك بن عبدالله النخعي، انظر ترجمته من «التهذيب».

(٤) إسناده ضعيف جدًا، فيه شريك النخعي وهو سيئ الحفظ وابن مهاجر وهو ضعيف.

(٥) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (أعطاني)، وهو خطأ ظاهر.

(٦) إسناده ضعيف جدًا فيه جابر الجعفي وهو كذاب، ثم هو بعد مرسل أبو جعفر الباقر صغار التابعين.

(٧) إسناده ضعيف فيه إبراهيم بن مهاجر وهو ضعيف.

(٨) إسناده ضعيف جدًا فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف وطاوس لم يسمع من معاذ ﷺ وإنما يعني جاء أهل اليمن.

٢١٦٢٨- حدَّثنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثنَا [ابن فُضَيْلٍ، عَنْ عِيَاضٍ][١] عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ مُعَاذٍ بِنَحْوِهِ[٢].

٢١٦٢٩- حدَّثنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: عَامَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَ خَيْبَرَ عَلَى الشَّطْرِ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ [وعمر][٣] وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ، ثُمَّ أَهْلُوهُمْ إِلَى اليَوْمِ يُعْطُونَ الثُّلُثَ وَالرُّبُعَ[٤].

٢١٦٣٠- حدَّثنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَحَدَّثنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: سَأَلْتُه، عَنِ المُزَارَعَةِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ، فَقَالَ: إِنْ نَظَرْتَ فِي آلِ أَبِي بَكْرٍ وَآلِ عُمَرَ وَآلِ عَلِيٍّ وَجَدْتهم يَفْعَلُونَ ذَلِكَ. ٦/٢٣٨

٢١٦٣١- حدَّثنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، وَأَبُو الأَحْوَص، عَنْ كُلَيْبِ بْنِ وَائِلٍ، قَالَ: قُلْت لابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ وَمَاءٌ، لَيْسَ لَهُ بَذْرٌ، وَلاَ بَقَرٌ، فَأَعْطَانِي أَرْضَهُ بِالنِّصْفِ فَزَرَعْتها بِبَذْرِي وَبَقَرِي، ثُمَّ قَاسَمْته عَلَى النِّصْفِ، قَالَ: حَسَنٌ[٥].

٢١٦٣٢- حدَّثنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الحَارِثِ بْنْ [حَصِيرَةَ][٦]، عَنْ صَخْرِ بْنِ الوَلِيدِ، عَنْ [عُمَرو][٧] بْنِ صَلِيعٍ عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ لَمْ يَرَ بَأْسًا بِالْمُزَارَعَةِ عَلَى النِّصْفِ[٨].

---

(١) كذا في و(ث)، و(أ)، و(ع): وفي (د)، والمطبوع: [ابن فضيل عن عياض] والليث بن أبي سليم يروي عنه فضيل بن عياض وستأتي قريبًا رواية للمصنف عن الفضيل بن عياض.
(٢) أنظر التعليق على الأثر السابق.
(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.
(٤) إسناده مرسل أبو جعفر من صغار التابعين، وفيه حجاج بن أرطاة وليس بالقوي.
(٥) في إسناده كليب بن وائل وهو مختلف فيه، وثقه ابن معين، وضعفه أبو زرعة.
(٦) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د)، وفي (ع): (حصين)، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمته من «التهذيب».
(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عمر) خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».
(٨) في إسناده الحارث بن حصيرة وهو متكلم فيه، وصخر بن الوليد بيض له ابن أبي حاتم في الجرح: (٤/٤٢٦)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

٢١٦٣٣- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَرْضِي [وبعيري][1] سَوَاءٌ[2].

٢١٦٣٤- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ سَالِمًا يَقُولُ: أَكْثَرَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ عَلَىٰ نَفْسِهِ، والله [ليكترينها][3] كِرَاءَ الإِبِلِ. ٦/٣٣٩

٢١٦٣٥- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ طَلْحَةَ القَنَّادِ، قَالَ: سَمِعْت طَاوُوسًا يَقُولُ: لاَ بَأْسَ بِالْمُزَارَعَةِ بِالنِّصْفِ وَالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ.

٢١٦٣٦- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن مُسْهِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ ابن الأَسْوَدِ، أَنَّهُ كَانَ يُزَارِعُ أَهْلَ السَّوَادِ حَيَاةَ أَبِيهِ.

٢١٦٣٧- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنِ ابن عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: كُنْت أُزَارِعُ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَأَحْمِلُهُ إِلَىٰ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ فَلَوْ رأوا بِهِ بَأْسًا لَنَهونِي عَنْهُ. ٦/٣٤٠

٢١٦٣٨- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ كَانَ يَأْمُرُ بِإِعْطَاءِ الأَرْضِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ.

٢١٦٣٩- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ كَتَبَ إِلَىٰ عَدِيٍّ أَنْ يُزَارِعَ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ.

٢١٦٤٠- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ [بن عياض][4] عَنْ هِشَامٍ، عَنِ القَاسِمِ، وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا كَانَا لاَ يَرَيَانِ بَأْسًا أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ أَرْضَهُ آخَرَ عَلَىٰ أَنْ يُعْطِيَهُ الثُّلُثَ، أَوْ الرُّبُعَ، أَوْ العُشْرَ، وَلاَ يَكُونُ عَلَيْهِ مِنْ [النَّفَقَةِ][5] شَيْءٌ.

---

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (بقري).

(٢) إسناده ضعيف فيه إبهام الرجل يروي عنه إسماعيل.

(٣) كذا في (ع)، وفي (ث): [ليكريها]، وفي (أ)، و(د)، غيرواضحة في المطبوع: (لنكرينها).

(٤) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٥) كذا في المطبوع، و(ع)، و(ث)، و(أ)، وفي (د): (السنة).

٦/٣٤١ ٢١٦٤١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: كَانَ أَبِي لاَ يَرىٰ بِكَرْيِ الأَرْضِ بَأْسًا.

٢١٦٤٢- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمًا عَنْهُ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ.

٢١٦٤٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ أَبِي الوَلِيدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ، قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: يَغْفِرُ اللهُ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَا والله أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ، إِنَّمَا أَتَاهُ رَجُلاَنِ قَدْ اقْتَتَلاَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنْ كَانَ هٰذا شَأْنُكُمْ فَلاَ تُكْرُوا المَزَارِعَ**، فَسَمِعَ رَافِعٌ قَوْلَهُ: **لاَ تُكْرُوا المَزَارِعَ**»[(١)]. ٦/٣٤٢

٢١٦٤٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: مَا بِالْمَدِينَةِ [أَهْلُ بَيْتٍ][(٢)] هِجْرَةٍ، إِلاَ وَهُمْ يُعْطُونَ أَرْضَهُمْ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ.

٢١٦٤٥- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَدْفَعُ أَرْضَهُ بِالثُّلُثِ[(٣)].

٢١٦٤٦- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَىٰ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عَبْدِ اللهِ [بْنِ][(٤)] يَزِيدَ، عَنِ ابن عُمَرَ، قَالَ: أَرْضِي

---

(١) إسناده مرسل، عروة بن الزبير ذكره ابن المديني فيمن لا يثبت له لقاء زيد بن ثابت - انظر «جامع التحصيل»: (ص: ٢٨٩)، وأبو عبيدة هٰذا وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: منكر الحديث وعبدالرحمن بن إسحاق في حفظه لين.

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(د)، والمطبوع، وفي (ع): (أهل البيت)، والصواب ما أثبتناه كما ذكر البخاري: (٥/ ١٣) معلقًا.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د)، وفي (ع): (عن) وموسىٰ بن عبدالله بن يزيد الخطمي يروي عنه عبدالله بن عيسىٰ، ولم أر له رواية عمن يسمىٰ يزيد.

وَبَعِيرِي سَوَاءٌ[١].

٢١٦٤٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ عَلَى الشَّطْرِ[٢]. ٣٤٣/٦

٢١٦٤٨- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَىٰ، قَالَ: كَانَ لِعَبْدِ الرحمن بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ أَرْضٌ بِالْفَوَّارَةِ، فَكَانَ يَدْفَعُهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ، فيُرْسِلُنِي وَأُقَاسِمُهُمْ.

١٥٣- مَنْ كَرِهَ أَنْ يُعْطِيَ الأَرْضَ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ

٢١٦٤٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا، نَهَانَا إن كَانَت لاِحَدِنَا أَرْضٌ أَنْ يُعْطِيَهَا بِبَعْضِ خَرَاجِهَا بِثُلُثٍ، أَوْ نِصْفٍ، وَقَالَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ[٣].

٢١٦٥٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ [السَّائِبِ][٤] قَالَ: سَأَلْتُ ابن مَعْقِلٍ، عَنِ المُزَارَعَةِ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْهَا[٥]. ٣٤٤/٦

٢١٦٥١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ سَمِعَ عَمْرًا يُحَدِّثُ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ المُخَابَرَةِ[٦].

---

(١) في إسناده موسى الخطمي، وعامة روايته عن التابعين، ولا أدري أسمع من ابن عمر ﵄ أم لا.

(٢) أخرجه البخاري: (٥/ ١٤)، ومسلم: (١٠/ ٢٩٩).

(٣) إسناده مرسل مجاهد لم يسمع من رافع ﵁ كما قال البرديجي وغيره.

(٤) وقع في (أ)، و(ث)، و(ع)، و(د): (مسعود) والصواب ما أثبتناه - كما عند مسلم: (١٠/ ٢٩٦) من طريق المصنف.

(٥) أخرجه مسلم: (١٠/ ٢٩٦).

(٦) أخرجه مسلم: (١٠/ ٢٨٢).

٢١٦٥٢- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ [سَمِعَ عَمْرٌو عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ][1] يَقُولُ: كُنَّا نُخابِرُ، وَلاَ نَرىٰ بِذَلِكَ بَأْسًا، حَتَّىٰ زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْهَا، فَتَرَكْنَاهُ مِنْ أَجْلِهِ[2]. ٦/٣٤٥

٢١٦٥٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الحَجَّاجِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنِ المُخَابَرَةِ [قال] قُلْت: وَمَا المُخَابَرَةُ؟ قَالَ: أَنْ تَأْخُذَ الأَرْضَ بِنِصْفٍ، أَوْ ثُلُثٍ، أَوْ رُبُعٍ[3].

٢١٦٥٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: كُنْت جَالِسًا مَعَ ابن عَبَّاسٍ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّا نَأْخُذُ الأَرْضَ مِنْ الدَّهَاقِينِ، فَأَعْتَمِلُهَا بِبَذْرِي وَبَقَرِي، فَآخُذُ حَقِّي وَأُعْطِيهِ حَقَّهُ، فَقَالَ لَهُ: خُذْ رَأْسَ مَالِكَ، وَلاَ تَرْدُدْ عَلَيْهِ [شيئًا][4] فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ تَقُولُ لَهُ هٰذا[5].

٢١٦٥٥- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّهُ كَرِهَ المُزَارَعَةَ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ. ٦/٣٤٦

٢١٦٥٦- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الأَعْمَش، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُعْطِيَ الأَرْضَ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ.

٢١٦٥٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ كَرِهَ كِرَاءَ الأَرْضِ[6].

---

(١) كذا في المطبوع، و(د)، وفي (أ)، و(ث)، و(ع): (سمع عمرًا وعبدالله بن عمر) والصواب ما أثبتناه؛ لأن ابن عيينة لا يسمع من ابن عمر إنمايحدث عن عمرو بن دينار عنه.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) في إسناده الحجاج بن ثابت هٰذا تفرد جعفر بن برقان بالرواية عنه ووثقه أبو داود، ولا أدري أسمع من زيد بن ثابت ﷺ أم لا.

(٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (عينًا).

(٥) إسناده صحيح.

(٦) في إسناده عكرمة بن عمار وهو يضطرب في حديثه.

٢١٦٥٨- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ القَاسِمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: لاَ نُكْرِي الأَرْضَ، وَلاَ نَذَرُهُ، أَوْ قَالَ: [ولا مذرُهُ][1].

٢١٦٥٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَنَا أَبُو رَافِعٍ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنْ أَمْرٍ كَانَ يَرْفُقُ بِنَا، وَطَاعَةُ اللهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ أَرْفَقُ بِنَا [نهانا][2] أَنْ يَزْرَعَ أَحَدُنَا [الأرض] إلاَ أَرْضًا يَمْلِكُ رَقَبَتَهَا، أَوْ مَنِيحَةً يَمْنَحُهَا رَجُلٌ[3]. ٣٤٧/٦

٢١٦٦٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ نُصَيْرِ بْنِ أَدْهَمَ، قَالَ: سَمِعْت الضَّحَّاكَ بْنَ مُزَاحِمٍ يَقُولُ: لاَ يَصْلُحُ مِنْ الأَرْضِ إلاَ خَصْلَتَانِ: أَرْضٌ مَنَحَكهَا رَجُلٌ يَمْلِكُ رَقَبَتَهَا، أَوْ أَرْضٌ ٱسْتَأْجَرْتهَا بِأَجْرٍ مَعْلُوم إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُوم.

٢١٦٦١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إنَّ أَمْثَلَ أَبْوَابِ الزَّرْعِ أَنْ يَسْتَأْجِرَ الأَرْضَ البَيْضَاءَ بِأَجْرٍ مَعْلُوم. ٣٤٨/٦

٢١٦٦٢- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: لاَ يَصْلُحُ مِنَ الزَّرْعِ إلاَ أَرْضٌ تَمْلِكُ رَقَبَتَهَا، أَوْ أَرْضٌ يَمْنَحُكهَا رَجُلٌ.

٢١٦٦٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا [جرير][4]، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنِ المُزَارَعَةِ وَالآجَارَةِ:

---

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(د)، وفي (ع): (فذر)، وفي المطبوع (نذره)، والمذر الفساد والخبث، ٱنظر مادة (مذر) من «اللسان».

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) إسناده ضعيف. فيه إبهام ابن رافع الذي روىٰ عنه مجاهد.

(٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (وكيع قال حدثنا سفيان قال أخبرت)، ولعل هٰذا ٱنتقال نظر للأثر السابق، وجرير يروي عن عبدالعزيز بن رفيع.

[إلا أن] يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ أَرْضًا، أَوْ يُعَارَ، ثُمَّ قَالَ: أَعَارَنِي أَرْضًا مِنْ رَجُلٍ فَزَرَعَهَا وَبَنَىٰ فِيهَا بُنْيَانًا، فَخَرَجَ إِلَيْهَا، فَرَأَى الْبُنْيَانَ فَقَالَ: مَنْ بَنَىٰ هٰذا ؟ فَقَالُوا: فلاَنُ الذِي أَعَرْته ؟ فَقَالَ: أَعِوَضٌ مِمَّا أَعْطَيْته؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: لاَ أَبْرَحُ حَتَّىٰ تَهْدِمُوهُ[١]. ٦/٣٤٩

١٥٤- فِي كِرَاءِ الأَرْضِ بِالطَّعَامِ

٢١٦٦٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي مَكِينٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: لاَ بَأْسَ بِكَرْيِ الأَرْضِ بِالطَّعَامِ.

٢١٦٦٥- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَسْتَأْجِرَ الرَّجُلُ الأَرْضَ الْبَيْضَاءَ بِالْحِنْطَةِ.

٢١٦٦٦- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنْ كَراء الأَرْضِ بِالدَّرَاهِمِ وبالطَّعَامِ، فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا.

٢١٦٦٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، [عن سعيد][٢] عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَ بِطَعَامٍ مُسَمًّى.

٢١٦٦٨- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، وَلاَ يُكْرِها بِثُلُثٍ [ولا بربع][٣] وَلاَ بِطَعَامٍ مُسَمًّى»[٤]. ٦/٣٥٠

١٥٥- فِي الرَّجُلَيْنِ يَدَّعِيَانِ الشَّيْءَ فَيُقِيمُ هذا شَاهِدَيْنِ وَيُقِيمُ هذا رَجُلاً

٢١٦٦٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ

---

(١) إسناده المرفوع مرسل. رفاعة من التابعين، وإسناد الموقوف صحيح.

(٢) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(د).

(٣) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٤) أخرجه مسلم: (١٠/ ٢٩٢) - بمعناه.

الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَتْ دَابَّةٌ فِي أَيْدِي أناسٍ مِنَ الأَزْدِ، فَادَّعَاهَا قَوْمٌ، فَأَقَامُوا البَيِّنَةَ، أَنَّهَا دَابَّتُهُمْ أَضَلُّوهَا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، فَأَقَامَ الذِينَ هِيَ فِي أَيْدِيهِمْ البَيِّنَةَ أَنَّهُمْ نَتَجُوهَا، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَىٰ قَاضِيهِمْ، عَبْدِ الرحمن بْنِ أُذَيْنَةَ، فَجَعَلَ هٰؤلاء يَغْدُونَ بِبَيِّنَةٍ وَيَرُوحُ الآخَرُونَ بِأَكْثَرَ مِنْهُمْ، فَكَتَبَ في ذَلِكَ إِلَىٰ شُرَيْحٍ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: لَسْت مِنْ التَّهَاتُرِ وَالتَّكَاثُرِ فِي شَيْءٍ، وَالَّذِينَ أَقَامُوا البَيِّنَةَ أَنَّهُمْ نَتَجُوهَا وَهِيَ فِي أَيْدِيهِمْ أَحَقُّ من أُولَئِكَ، وأَوْلَىٰ بِالشُّبْهَةِ. ٦/٣٥١

٢١٦٧٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الرَّجُلَيْنِ يَدَّعِيَانِ الدَّابَّةَ لَيْسَتْ فِي يَدِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَيُقِيمُ أَحَدُهُمَا شَاهِدَيْنِ، وَالآخَرُ أَرْبَعَةً، فَقَالَ: هِيَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ، لانَّ الاثْنَيْنِ يُوجِبَانِ الحَقَّ.

٢١٦٧١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: هِيَ بَيْنَهُمْ عَلَىٰ حِصَصِ الشُّهُودِ.

٢١٦٧٢- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابن عَوْنٍ، أَنَّ هِشَامَ بْنَ هُبَيْرَةَ كَانَ يَقْضِي لاكْثَرِ الفَرِيقَيْنِ شُهُودًا.

٢١٦٧٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: بِعْت بَغْلَةً مِنْ رَجُلٍ، فَلَبِثَ مَا شَاءَ اللهُ، فَأَتَانِي وَقَدْ عَرَفْت البَغْلَةَ عِنْدَهُ، فَأَتَيْنَا شُرَيْحًا وَانْطَلَقْت [بالدابة][1]، فَأَقَامَ سَبْعَةً مِنَ الشُّهُودِ، أَنَّهَا دَابَّتُهُ لَمْ تُبَعْ وَلَمْ تُهَبْ، وَجَاءَ الآخَرُ بِسِتَّةٍ مِنْ الشُّهُودِ، أَنَّهَا دَابَّتُهُ لَمْ تُبَعْ وَلَمْ تُهَبْ، فَقَالَ: شُرَيْحٌ: أَشْهَدُ بِأَنَّ أَحَدَ الفَرِيقَيْنِ كَاذِبٌ، فَقَسَمَهَا بَيْنَهُمْ عَلَىٰ ثَلاثَةَ عَشَرَ سَهْمًا أَعْطَىٰ كُلَّ وَاحِدٍ سهم بِحِصَّةِ شُهُودِهِ.

٢١٦٧٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ حَنَشِ بْنِ المُعْتَمِرِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: اخْتَصَمَ إِلَيْهِ رَجُلانِ فِي بَغْلَةٍ فَأَقَامَ هٰذا خَمْسَةَ شُهَدَاءَ بِأَنَّهَا نَتَجَتْ عِنْدَهُ، وَأَقَامَ هٰذا شَاهِدَيْنِ أَنَّهَا نَتَجَتْ عِنْدَهُ، ٦/٣٥٢

---

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (بالذي منه) كذا.

[فَجَعَلَهَا عَلَىٰ بينهم أَسْبَاعِهَا][1].

١٥٦- فِي العَبْدِ المَأْذُونِ لَهُ فِي التِّجَارَةِ[2]

٢١٦٧٥- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، قَالَ: إذَا أَفْلَسَ العَبْدُ المَأْذُونُ لَهُ فِي التِّجَارَةِ فَدَيْنُهُ فِي رَقَبَتِهِ، فَإِنْ شَاءَ مَوْلاَهُ أَنْ يَبِيعَهُ بَاعَهُ وَيَقْسِمَ ثَمَنَهُ بَيْنَ الغُرَمَاءِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ثَمَنِهِ.

٢١٦٧٦- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: إنْ شَاءُوا أَنْ يَبِيعُوهُ بَاعُوهُ، وَإِنْ شَاءُوا [أن يستسعوه آستسعوه.

٢١٦٧٧- حَدَّثَنَا هشيم عن الشيباني عن الشعبي أنه كان يقول: إن شاءوا باعوه وإن شاءوا][3] آسْتَسْعَوْهُ، قَالَ: فَكَانَ شُرَيْحٌ يَقُولُ ذَلِكَ.

٢١٦٧٨- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الحَكَمِ، قَالَ: لاَ يُبَاعُ حَتَّىٰ يُحِيطَ الدَّيْنُ بِرَقَبَتِهِ. ٦/٣٥٣

٢١٦٧٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ، أَنَّ عَبْدَ الرحمن بْنَ أُذَيْنَةَ أُوتِيَ فِي عَبْد رَكِبَهُ دَيْنٌ فَقَالَ: مَالُهُ بِدَيْنِهِ، مَالُهُ بِدَيْنِهِ.

٢١٦٨٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ، قَالَ: دَيْنُهُ فِي ثَمَنِهِ.

٢١٦٨١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، قَالَ: لاَ يُبَاعُ العَبْدُ فِي الدَّيْنِ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ مِئَةُ أَلْفٍ.

٢١٦٨٢- [حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وكيع قال حَدَّثَنَا سفيان قال حَدَّثَنَا

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (علىٰ سهم أسباعهم).
- والأثر إسناده ضعيف فيه حنش والحجاج وليسا بالقويين.

(٢) تقدم باب بهذا الآسم برقم: (١٠٧).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع).

الحسن بن عمرو، عن رجل، عن إبراهيم قال يسعى العبد في الدين ولا يباع][١].

٢١٦٨٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ فِي الرَّجُلِ يَأْذَنُ لِعَبْدِهِ أَنْ يَسْتَدِينَ، قَالَ: كَانَ يَرىٰ أَنْ يُبَاعَ لِلْغُرَمَاءِ.

١٥٧- فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي المَتَاعَ، أَوْ الغُلَامَ فَيَجِدُ بِبَعْضِهِ عَيْبًا

٢١٦٨٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرحمن، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي المَتَاعَ فَيَجِدُ بِبَعْضِهِ عَيْبًا، قَالَ: يَأْخُذُهُ كُلَّهُ، أَوْ يَرُدُّهُ كُلَّهُ.

٢١٦٨٥- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا يَحْيىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَامِرٍ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي المَتَاعَ فَيَجِدُ بِبَعْضِهِ عَيْبًا، قَالَ: يَأْخُذُهُ كُلَّهُ، أَوْ يَرُدُّهُ كُلَّهُ. ٦/٣٥٤

٢١٦٨٦- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الحَارِثِ العُكْلِيِّ، قَالَ: إِذَا ٱشْتَرى الرَّجُلُ الغُلَامَيْنِ، أَوْ السِّلْعَتَيْنِ فَوَجَدَ بِإِحْدَاهِمَا عَيْبًا فَأَرَادَ رَدَّهَا رَدَّهَا بِقِيمَتِهَا، وَجَازَتْ عَلَيْهِ التِي لَيْسَ بهَا عَيْبٌ.

٢١٦٨٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي العَبِيدَ فَيَجِدُ بِبَعْضِهِمْ عَيْبًا، فَقَالَ: يُرَدُّ بِقِيمَتِهِ، وَفِي المَتَاعِ مِثْلُهُ، وَقَالَهُ محَمَّدٌ.

٢١٦٨٨- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي المَتَاعَ صَفْقَةً فَيَجِدُ بِبَعْضِهِ عَيْبًا، قَالَ: يَأْخُذُهُ جَمِيعًا، أَوْ يَرُدُّهُ جَمِيعًا. ٦/٣٥٥

٢١٦٨٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَامِرٍ، وَابْنِ

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

سِيرِينَ، قَالاَ: إِذَا ٱبْتَاعَ الرَّجُلُ بَيْعَ حُكْرَةٍ فَرَأَىٰ فِيهِ [عَيْبًا][1] قَالاَ: يَرُدُّهُ كُلَّهُ.

٢١٦٩٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ ٱشْتَرَىٰ مَتَاعًا فَوَجَدَ بِبَعْضِهِ عَيْبًا، قَالَ: يَرُدُّهُ، [وَيَلْزَمُه][2] مَا بَقِيَ بِالْقِيمَةِ.

٢١٦٩١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَجُلاً ٱشْتَرَىٰ مِنْ رَجُلٍ أزقَاقًا مِنْ سَمْنٍ وَنَقَدَ صَاحِبَهُ، فَنَقَصَتْ الزِّقَاقُ فَأَرَادَ أَنْ يُقَاصَّهُ بِبَعْضِ الدَّرَاهِمِ فَقَالَ: ابن عُمَرَ: خُذْ بَيْعَك جَمِيعًا، أَوْ رُدَّهُ جَمِيعًا[3].

١٥٨- فِي المُضَارِبِ مِنْ أَيْنَ تَكُونُ نَفَقَتُهُ؟

٦/٣٥٦ ٢١٦٩٢- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: نَفَقَةُ المُضَارِبِ مِنْ جَمِيعِ المَالِ، وَقَالَ ابن سِيرِينَ: لَيْسَ كَذَلِكَ.

٢١٦٩٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَكَمِ وَحَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: المُضَارِبُ يُنْفِقُ وَيَكْتَسِي بِالْمَعْرُوفِ، فَإِنْ رَبِحَ كَانَ مِنْ رِبْحِهِ، وَإِنْ وَضَعَ كَانَ مِنْ رَأْسِ المَالِ، قَالَ: وَسَأَلْت ابن سِيرِينَ، قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ يُنْفِقَ حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنَ رَبَّ المَالِ.

٢١٦٩٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: إِنْ شَاءَ المُضَارِبُ ٱسْتَأْجَرَ الأَجِيرَ وَأَطْعَمَ الرَّقِيقَ إِذَا كَانَ مِنَ المُضَارَبَةِ، وَلاَ يَأْكُلُ مَعَهُمْ.

٢١٦٩٥- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: ٦/٣٥٧ لاَ يَشْتَرِطُ المُضَارِبُ طَعَامًا، وَلاَ شَيْئًا يَنْتَفِعُ بِهِ إِلاَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَنْفَعَةٌ لِلْمُضَارَبَةِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ مَنْفَعَةٌ لِلْمُضَارَبَةِ كَانَ ذَلِكَ فِي مَالِ نَفْسِهِ.

---

(١) كذا في المطبوع، و(د)، وفي (أ)، و(ث)، و(ع): [غشًا].

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (يلزم).

(٣) إسناده ضعيف جدًا فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف وحجاج بن عبيد ويقال ابن يسار وهو مجهول.

٢١٦٩٦- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنِ ابن لَهِيعَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنِ القَاسِمِ وَسَالِمٍ، أَنَّهُ سَأَلَهُمَا عَنِ المُقَارِضِ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ، وَيَكْتَسِي، وَيَرْكَبُ بِالْمَعْرُوفِ، قَالا: إِذَا كَانَ فِي سَبَبِ المُضَارَبَةِ فَلاَ بَأْسَ.

١٥٩- فِي الشُّفْعَةِ تَكُونُ لِلْغَائِبِ أَمْ لاَ ؟

٢١٦٩٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الشَّفِيعُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يَنْتَظِرُ بِهَا، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدَةً**»(١).

٦/٣٥٨

٢١٦٩٨- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، [عَنْ حُمَيْدٍ الأَزْرَقِ](٢) عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، أَنَّهُ قَضَىٰ بِالشُّفْعَةِ لِلشَّرِيكِ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ، وَكَانَ غَائِبًا صَاحِبُهَا.

٢١٦٩٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: كَانَ يَرى الشُّفْعَةَ لِلصَّغِيرِ وَالْغَائِبِ.

٢١٧٠٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرحمن، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ شُرَيْحٍ فِي الدَّارِ تُباعُ ولها شَفِيعٌ غَائِبٌ، أَوْ صَغِيرٌ، قَالَ: الغَائِبُ أَحَقُّ بِالشُّفْعَةِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ، وَالصَّغِيرُ حَتَّىٰ يَكْبُرَ.

٢١٧٠١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَيْسَ لِغَائِبٍ شُفْعَةٌ، وَكَانَ الحَارِثُ يَرىٰ ذَلِكَ.

---

(١) هٰذا الحديث تفرد به عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء، وقد أنكره عليه الناس - كما قال ابن معين، وقال أحمد: هٰذا حديث منكر، وقال شعبة: لو جاء عبدالملك بآخر مثل هٰذا لرميت بحديثه. قلت: وقد أنكر الإمام أحمد عليه أحاديث رفعها عن عطاء، وخالف فيها ابن جريج وهو أثبت منه في عطاء أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٢) سقطت من (أ)، و(ث)، و(د)، وطمس الإسناد في (ع).

٦/٣٥٩ ٢١٧٠٢- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ [والحكم قالا][١]: لِلْغَائِبِ شُفْعَةٌ.

٢١٧٠٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنِ عَبْدِ الرحمن، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: لِلْغَائِبِ شُفْعَةٌ، تُكْتَبُ إِلَيْهِ، فَإِنْ أَخَذَ وَبَعَثَ بِالثمن وَإِلاَ فَلاَ شُفْعَةَ لَهُ.

١٦٠- فِي التَّوْلِيَةِ بَيْعٌ أَمْ لاَ ؟

٢١٧٠٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: صَارَ قَوْلُهُمَا إِلَىٰ، أَنَّ التَّوْلِيَةَ بَيْعٌ.

٢١٧٠٥- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا شَرِيفٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: التَّوْلِيَةُ بَيْعٌ

٢١٧٠٦- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: التَّوْلِيَةُ بَيْعٌ، وَلاَ تُوَلِّي حَتَّىٰ تَقْبِضَ.

٢١٧٠٧- [حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا حفص وأبو أسامة عن فطر عن الحكم قال: التولية بيع][٢].

٢١٧٠٨- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابن

٦/٣٦٠ طَاوُوس، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرىٰ بِالتَّوْلِيَةِ بَأْسًا.

٢١٧٠٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ، قَالَ: التَّوْلِيَةُ بَيْعٌ.

٢١٧١٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: التَّوْلِيَةُ بَيْعٌ.

٢١٧١١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: التَّوْلِيَةُ بَيْعٌ.

---

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (قال).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

١٦١- فِي الرَّجُلِ يَأْخُذُ العَبْدَ الآبِقَ فَيأْبَقُ مِنْهُ

٢١٧١٢- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَزْنِ بْنِ [بشير][١]، عَنْ [جابر][٢] بْنِ الحَارِثِ، أَنَّ رَجُلاً ٱجْتَعَلَ فِي عَبْدٍ آبِقٍ فَأَخَذَهُ لِيَرُدَّهُ فَأَبَقَ فيه، فَخَاصَمَهُ إِلَىٰ شُرَيْحٍ فَضَمَّنَهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا فَقَالَ: أَسَاءَ القَضَاءَ يَحْلِفُ بالله: [لا يؤمِنْهُ][٣] وَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ[٤]. ٣٦١/٦

٢١٧١٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبْدَةُ وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابن أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ أَخَذَ عَبْدًا آبِقًا لِيَرُدَّهُ، فَذَهَبَ مِنْهُ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٢١٧١٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٢١٧١٥- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّ رَجُلاً أَخَذَ عَبْدًا آبِقًا فَأَبَقَ مِنْهُ، قَالَ: فَجَاءَ مَوْلَى العَبْدِ فَقَدَّمَهُ إِلَىٰ شُرَيْحٍ فَقَالَ شُرَيْحٌ: قَدْ أَبِقَ مِنْك قَبْلَهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٢١٧١٦- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي [ابن أَبِي مُلَيْكَةَ][٥]: إِنْ ذَهَبَ مِنْهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ. ٣٦٢/٦

٢١٧١٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي العَلاَءِ، عَنْ

---

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (بشر) خطأ، ٱنظر ترجمته من الجرح: (٣/ ٢٩٤).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (رجاء) ولم أقف علىٰ ترجمة لمن يسمىٰ جابر بن الحارث، ولا رجاء بن الحارث في هٰذه الطبقة.

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وكأنه ضرب عليها في (د)، وفي المطبوع، و(د): (لأبق منه).

(٤) في إسناده حزن بن بشير هٰذا بيض له ابن أبي حاتم في الجرح: (٣/ ٢٩٤)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به، وجابر بن الحارث لم أقف علىٰ ترجمة له.

(٥) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (ابن مليكة) والصواب ما أثبتناه، ٱنظر ترجمة عبدالله بن عبيد الله بن أبي مليكة من «التهذيب».

قَتَادَةَ، وَأَبِي هَاشِمٍ وَمَنْصُورٍ قَالُوا: إِنْ فَرَّ مِنَ الذِي أَخَذَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ.

١٦٢- مَنْ قَالَ: إِذَا سَمَّى الكَيْلَ وَالْوَزْنَ فَلْيَكِلْ

٢١٧١٨- حدَّثنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ وَابْنُ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي غَنِيَّةَ، [عَنِ الحَكَمِ][(١)]، قَالَ: قُدِّمَ لِعُثْمَانَ طَعَامٌ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اذْهَبُوا بِنَا إِلَىٰ عُثْمَانَ نُعِينُهُ عَلَىٰ بَيْعِ طَعَامِهِ»، فَقَامَ إِلَىٰ جَنْبِهِ وَعُثْمَانُ يَقُولُ: فِي هٰذِه الغِرَارَةِ كَذَا وَكَذَا، وَأَبِيعُهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَمَّيت فَكِلْ»[(٢)].

٦/٣٦٣ ٢١٧١٩- حدَّثنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنِ ابن سِيرِينَ، قَالَ: إِذَا سَمَّى الكَيْلَ وَالْوَزْنَ فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَكِيلَهُ.

٢١٧٢٠- حدَّثنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، وَالْحَسَنِ، أَنَّهُمَا قَالاَ: إِذَا سَمَّى الكَيْلَ وَالْوَزْنَ فَلْيَكِلْهُ.

٢١٧٢١- حدَّثنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا أَسْلَمْت سَلَمًا وَسَمَّيْت كَيْلاً، فَلاَ تَأْخُذْه جُزَافًا.

٢١٧٢٢- حدَّثنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: إِذَا ٱبْتَعْت طَعَامًا فِي أَوْسَاقِهِ فاكلته يَعْنِي إِذَا ٱبْتَعْته كَيْلاً.

١٦٣- فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الطَّعَامَ تَوْلِيَةً قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ

٢١٧٢٣- حدَّثنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ [يُوَلِّيَ مِنَ الطَّعَامِ شَيْءَ حَتَّىٰ يَقْبِض][(٣)].

٢١٧٢٤- حدَّثنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ ٦/٣٦٤ كَانَ لاَ يَرَىٰ بَأْسًا بِتَوْلِيَةِ الطَّعَامِ قَبلَ أَنْ يَقْبِضَ، وَيَقُولُ: هُوَ مَعْرُوفٌ.

---

(١) سقطت من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٢) إسناده منقطع، الحكم إنما يروي عن التابعين.

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(ث)، و(د): (يولى من الطعام شيئًا حتىٰ يقبضه).

٢١٧٢٥- [حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن علية، عن ابن عون، عن محمد أنه كرهه][١].

٢١٧٢٦- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ وَهْبٍ العَمِّيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يرىٰ بَأْسًا أَنْ يُوَلِّيَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ.

٢١٧٢٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، قَالَ: مَنْ اشْتَرىٰ شَيْئًا بِكَيْلٍ، أَوْ وَزْنٍ فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ، وَكَانَ لاَ يرىٰ بَأْسًا أَنْ يُوَلِّيَهُ، أَوْ يُشْرِكَ فِيهِ بِغَيْرِ كَيْلٍ، وَلاَ وَزْنٍ.

٢١٧٢٨- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، رَفَعَهُ، قَالَ: لاَ بَأْسَ بِالتَّوْلِيَةِ [والشرك][٢] قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ.

١٦٤- مَنْ قَالَ: إِذَا ابتعت بيعًا فَلاَ تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ

٦/٣٦٥ ٢١٧٢٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَص، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ حِزَامِ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: قَالَ لِي حَكِيمٌ: ابْتَعْت طَعَامًا مِنْ طَعَامِ الصَّدَقَةِ فَرَبِحْت فِيهِ قَبْلَ أَنْ أَقْبِضَهُ فَأَتَيْت النَّبِيَّ ﷺ [فسألته][٣] فَقَالَ: «**لاَ تَبِعْهُ حَتَّىٰ تَقْبِضَهُ**»[٤].

٢١٧٣٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ كِلاَهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا ابْتَاعَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّىٰ [يكيله]**»[٥] قَالَ ابن أَبِي زَائِدَةَ: وَيُقْبِضَهُ[٦].

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د): (يشرك) وفي المطبوع: [والشركة].

(٣) زيادة من (أ)، و(ع).

(٤) في إسناده حكيم بن خزام وهو مجهول الحال، لم يوثقه إلا ابن حبان كعادته.

(٥) كذا في (أ)، وسقط من (ث)، وطمس في (ع)، وفي المطبوع، و(د): (تقبضه).

(٦) أخرجه البخاري: (٤/ ٤٠٩)، ومسلم: (١٠/ ٢٣٩).

٢١٧٣١- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنِ ابن عُمَرَ، قَالَ: سَأَلْتُه [عن السلف][1] في الزبيب وَالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ، ولكن لاَ تَبِعْهُ حَتَّىٰ تَقْبِضَهُ[2].

٦/٣٦٦ ٢١٧٣٢- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: نُبِّئْت، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ كَانَ يَشْتَرِي صِكَاكَ الرِّزْقِ فَنَهَاهُ [عُمَرُ][3] أَنْ يَبِيعَ حَتَّىٰ يَقْبِضَ[4].

٢١٧٣٣- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ][5] عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بِنَحْوٍ مِنْ حَدِيثِ أَيُّوبَ[6].

٢١٧٣٤- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: إِذَا ٱبْتَعْت بَيْعًا أَبَدًا فَلاَ تَبِعْهُ حَتَّىٰ تَقْبِضَهُ.

٢١٧٣٥- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: إِذَا ٱشْتَرَيْت طَعَامًا فَلاَ تَبِعْهُ حَتَّىٰ تَقْبِضَهُ، وَلاَ يَرىٰ بِالشَّرِكَةِ بَأْسًا، أَوْ تُعْطِيَهُ الثُّمُنَ.

٦/٣٦٧ ٢١٧٣٦- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي البَيْعَ، ثُمَّ يَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ، قَالَ: لاَ [حتىٰ] يَقْبِضْهُ.

٢١٧٣٧- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ،

---

(١) زيادة من (أ)، و(ث)، وطمس في (ع).

(٢) إسناده ضعيف جدًا فيه حجاج بن أرطاة وعطية العوفي وهما ليسا بالقويين.

(٣) كذا في المطبوع، وطمس في (ع)، وفي (أ)، و(ث)، و(د): (ابن عمر)، وقد تقدم الأثر في باب بيع صكاك الرزق - كما أثبتناه، وهو الأليق بالسياق.

(٤) إسناده ضعيف. فيه إبهام من أنبأ نافع.

(٥) كذا في (أ)، و(ث)، وطمس في (ع)، وفي المطبوع: (حدثنا علىٰ بن مسهر عن الشيباني قال حدثنا محمد بن بشير) والصواب ما أثبتناه - وكذا تقدم الأثر في باب بيع صكاك الرزق.

(٦) إسناده صحيح.

قَالَ: سَمِعْت إِبْرَاهِيمَ سُئِلَ، عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ البَيْعَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي الكَيْلِ وَالْوَزْنِ.

٢١٧٣٨- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: الطَّعَامُ الذِي نُهِيَ عَنْهُ لاَ يُبَاعُ حَتَّىٰ يُقْبَضَ، وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَ الطَّعَامِ[١].

٢١٧٣٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُيَسَّرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى الذِينَ يَبْتَاعُونَ صُحُفَ الجَارِ حَتَّىٰ يَسْتَوْفُوهَا[٢]. ٣٦٨/٦

٢١٧٤٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابن طَاوُوس، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَكْتَالَهُ»** قُلْت لاِبْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ؟ قَالَ: أَلاَ تَرىٰ أَنَّهُمْ يَبْتَاعُونَ الذَّهَبَ وَالطَّعَامَ مُرْجأً[٣].

٢١٧٤١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ [حبَّابٍ][٤] قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي بُكَيْر بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: **«مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَكْتَالَهُ»**[٥].

١٦٥- مَنْ كَانَ يَحُطُّ، عَنِ المُكَاتَبِ فِي أَوَّلِ نُجُومِهِ

٢١٧٤٢- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرحمن، عَنْ عَلِيٍّ ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾،

---

(١) أخرجه البخاري: (٤/ ٤٠٩)، ومسلم: (١٠/ ٢٣٨)- بنحوه عن عمرو بن دينار.

(٢) إسناده ضعيف فيه محمد بن ميسر الصاغاني وهو ضعيف.

(٣) أخرجه مسلم: (١٠/ ٢٣٨) وأخرجه البخاري: (٤/ ٤٠٧) عن وهيب عن ابن طاوس بنحوه.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (خباب) وهو خطأ متكرر.

(٥) أخرجه مسلم: (١٠/ ٢٤٢).

٦/٣٦٩ قَالَ: الرُّبُعُ مِنْ أَوَّلِ نُجُومِهِ[١].

٢١٧٤٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ، عَنْ مُكَاتَبِهِ حَتَّىٰ يَكُونَ فِي آخِرِ نَجْمٍ مَخَافَةَ أَنْ يَعْجِزَ[٢].

٢١٧٤٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابن عَوْنٍ، قَالَ: كَانَ ابن سِيرِينَ يُحِبُّ إِذَا كَانَ المُكَاتَبُ أَنْ يَكْتُبَ فِي الكِتَابِ وَاحِطًا مِنْ آخِرِ نَجْمٍ مِنْ نُجُومِكَ.

٢١٧٤٥- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ:
٦/٣٧٠ المُكَاتَبُ تُعْطِيهِ الرُّبُعَ مِنْ جَمِيعِ مُكَاتَبَتِهِ تُعَجِّلُهَا مِنْ مَالِكَ.

٢١٧٤٦- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي شَبِيبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، أَنَّ عُمَرَ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ يُكَنَّىٰ أَبَا أُمَيَّةَ، فَجَاءَهُ بِنَجْمِهِ حِينَ جَاءَ فَقَالَ: يَا أَبَا أُمَيَّةَ، ٱسْتَعِنْ بِهِ فِي مُكَاتَبَتِك، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، لَوْ تَرَكْته حَتَّىٰ يَكُونَ فِي آخِرِ نَجْمٍ، قَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ لاَ أُدْرِكَ ذَاكَ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ قَالَ عِكْرِمَةُ: وَكَانَ أَوَّلَ نَجْمٍ أُدِّيَ فِي الإِسْلاَمِ[٣].

٢١٧٤٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كَانَ يُعْجِبُهُمْ أَنْ يَدَعَ لِمُكَاتَبِهِ طَائِفَةً مِنْ مُكَاتَبَتِهِ.

٢١٧٤٨- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ
٦/٣٧١ عَطَاءٍ فِي قوله تعالىٰ: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ قَالَ: مِمَّا أَخْرَجَ اللهُ لَك مِنْ مُكَاتَبَتِهِ.

٢١٧٤٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ

---

(١) إسناده ضعيف جدًا فيه الليث بن أبي سليم وعبدالأعلىٰ بن عامر وهما ضعيفان.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) في إسناده أبو شبيب ولا أعرف من يكنىٰ كذلك إلا يوسف بن عبدالله القيسي وهو في طبقته، وحديثه ليس بشيء، وانظر ترجمته من الجرح: (٩/ ٢٢٥).

عَطَاءٍ، قَالَ: تُعْطِيهِ مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُك وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مُوَقَّتٌ.

٢١٧٥٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، [وَعَنِ القَاسِمِ][١] عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالاَ: يُوضَعُ عَنْهُ.

٢١٧٥١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ قَالَ: مِمَّا فِي يَدَيْك.

٢١٧٥٢- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرحمن، أَنَّهُ كَاتَبَ غُلاَمًا فَأَعْطَاهُ الرُّبُعَ، وَقَالَ: هٰذا قَوْلُ عَلِيٍّ ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾[٢].

١٦٦- فِي حَرِيمِ الآبَارِ كَمْ يَكُونُ ذِرَاعًا ؟

٢١٧٥٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ الفَضْلِ، قَالَ: أَتَيْت عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ فَاسْتَحْفَرْتُهُ بِئْرًا، قَالَ: اُكْتُبْ حَرِيمُهَا خَمْسِينَ ذِرَاعًا وَلَيْسَ لَهُ حَقُّ مُسْلِمٍ، وَلاَ يَضُرُّهُ، وَابْنُ السَّبِيلِ أَوَّلَىٰ مَنْ يَشْرَبُ. ٦/٣٧٢

٢١٧٥٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنِ الأَعْطَانِ فَقَالَ: أَمَّا أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ فَكَانَتْ خَمْسِينَ ذِرَاعًا لِنَاحِيَتِهَا يَكُونُ بَيْنَ البِئْرَيْنِ مِئَة، فَلَمَّا كَانَ الآِسْلاَمُ رَأَوْا، أَنَّ دُونَ ذَلِكَ مُجْزِئٌ، فَجُعِلَ لِكُلِّ بِئْرٍ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا لِنَاحِيَتِهَا خَمْسُونَ ذِرَاعًا.

٢١٧٥٥- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: حَرِيمُ البِئْرِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا كُلُّهَا، لَيْسَ لاِحَدٍ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ فِي عَطَنِهِ، وَلاَ مَائِهِ.

٢١٧٥٦- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ

---

(١) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع)، ولكني لا أدري وجهها.

(٢) إسناده ضعيف. فيه عطاء بن السائب وكان قداختلط ورواية ابن فضيل عنه بعد اختلاطه.

٦/٣٧٣ الزُّهْرِيِّ، عَنْ [عروة][١]، قَالَ: حَرِيمُ بِئْرِ [البَدو][٢] خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا، وَحَرِيمُ [العَادِيَّةِ][٣] خَمْسُونَ ذِرَاعًا وَحَرِيمُ [الزَّرْعِ][٤]، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَبَلَغَنِي، أَنَّ حَرِيمَ العَيْنِ [ستمائة][٥] ذِرَاعٍ.

٢١٧٥٧- [حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، وَعَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالاَ: حَرِيمُ البِئْرِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا][٦].

٢١٧٥٨- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ [عن][٧] سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ

٦/٣٧٤ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنِ [الزُّهْرِيِّ][٨] عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«حَرِيمُ بِئْرِ البَدْوِ خَمْس وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا، وَحَرِيمُ البِئْرِ العَادِيَّةِ خَمْسُونَ ذِرَاعًا»**، قَالَ سَعِيدٌ، وَحَرِيمُ بِئْرِ الذَّهَبِ ثَلاَثُ مِئَةِ ذِرَاعٍ[٩].

٢١٧٥٩- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ العَبْسِيِّ، عَنْ بِلاَلِ بْنِ يَحْيَى العَبْسِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لاَ حِمَىٰ إلاَ فِي ثَلاَثَةٍ: ثُلَّةُ القَلِيبِ يَعْنِي حَرِيمَ البِئْرِ [وَطوْلَ الفَرَسِ][١٠] وَحَلَقَةَ القَوْم»**[١١].

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (سعيد بن المسيب).

(٢) كذا في (أ)، و(د)، وفي (ث): [البدي] وسقطت من (ع)، وفي المطبوع: (البدء).

(٣) كذا في المطبوع، و(ث)، و(د)، وفي (ع): (العارية)، وهي مشتبهة في (أ).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الزرع ثلاثمائة ذراع).

(٥) كذا في الأصول، وفي المطبوع: (خمسمائة).

(٦) سقط هٰذا الأثر من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٧) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (قال حدثنا).

(٨) كذا في (د)، و(ث)، وفي المطبوع، وفي (أ)، و(ع): (الشعبي)، والزهري يروي عن ابن المسيب، ويروي عنه ابن أمية والشعبي لا يروي عن ابن المسيب، ولا يروي عنه ابن أمية.

(٩) إسناده مرسل ابن المسيب من التابعين، وقد رواه معمر عن الزهري عن سعيد من قوله.

(١٠) سقطت من (أ)، و(ث)، و(ع)، و(د).

(١١) إسناده مرسل بلال العبسي من التابعين.

١٦٧- فِي الرَّجُلِ يُكَاتِبُ مُدَبَّرَهُ، ثُمَّ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْءٌ

٢١٧٦٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن مُبَارَكٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ السُّكَّرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: دَبَّرَتْ آمْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ غُلاَمًا لَهَا، ثُمَّ أَرَادَتْ أَنْ تُكَاتِبَهُ، فَكَتَبَ الرَّسُولُ إِلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: «كَاتِبِيهِ، فَإِنْ أدىٰ مُكَاتَبَتَهُ فَذَاكَ، وَإِنْ حَدَثَ [بك][1] حَدَثٌ عَتَقَ، قَالَ: وَأَرَاهُ مَا كَانَ عَلَيْهِ [لَه]»[2].

٢١٧٦١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَبَّادُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الأَحْنَفِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن مَسْعُودٍ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ مُدَبَّره خِدْمَتَهُ، قَالَ: مَا أَخَذَ سَيِّدُهُ، فَهُوَ لَهُ، وَمَا بَقِيَ فَلاَ شَيْءَ [له][3].

٢١٧٦٢- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حَجَّاج، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الأَحْنَفِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن مَسْعُودٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبَّادٍ إلاَّأَنَّهُ قَالَ: لاَ شَيْءَ لَكُمْ إذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ[4].

٢١٧٦٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ الحَجَّاجِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي دَاوُد بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: شَهِدْت شُرَيْحًا قَضَىٰ بِذَلِكَ.

٢١٧٦٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: يُؤْخَذُ مِنْهُ مَا بَقِيَ. ٦/٣٧٦

٢١٧٦٥- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ، عَنْ أَيُّوبَ وَهِشَامٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ، قَالَ: لاَ يُبَاعُ المُدَبَّرُ إلاَّ مِنْ نَفْسِهِ.

---

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (به) خطأ.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (لها من كتابته شئ).

- والأثر إسناده لا بأس به.

(٣) إسناده ضعيف جدًا فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف، ومحمد بن قيس بن كعب بن الأحنف وأبوه بيض لهما ابن أبي حاتم في الجرح: (٨/ ٦٤)، و(٧/ ١٠٣)، ولا أعلم لهما توثيقًا يعتد به.

(٤) أنظر التلعيق السابق.

٢١٧٦٦- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ، قَالَ: كَانَ يَكْرَهُ بَيْعَهُ، وَلاَ يَرىٰ بَأْسًا أَنْ يُكَاتِبَهُ.

٢١٧٦٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: لاَ تُبَاعُ خِدْمَةُ المُدَبَّرِ إلاَ مِنْ نَفْسِهِ.

١٦٨- فِي مَالِ اليَتِيمِ يُدْفَعُ مُضَارَبَةً

٢١٧٦٨- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابن عَوْنٍ عن نافع[١] أَنَّ ابن عُمَرَ كَانَ فِي حِجْرِهِ يَتِيمَةٌ فَزَوَّجَهَا وَدَفَعَ مَالَهَا إِلَىٰ زَوْجِهَا مُضَارَبَةً[٢].

٢١٧٦٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ دُفِعَ إِلَيْهِ مَالُ يَتِيمٍ مُضَارَبَةً فَطَلَبَ فِيهِ فَأَصَابَ فَقَاسَمَهُ الفَضْلُ، ثُمَّ تَفَرَّقَا[٣].

٢١٧٧٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ كَانَ عِنْدَهُ مَالُ يَتِيمٍ [فَأَعْطَاهُ مُضَارَبَةً فِي البَحْرِ[٤].

٢١٧٧١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، أَنَّهُ وَلِيَ مَالَ يَتِيمٍ][٥] فَدَفَعَهُ إِلَىٰ [مولىٰ][٦] لَهُ[٧]. ٦/٣٧٧

(١) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(د).
(٢) إسناده صحيح.
(٣) في إسناده حميد بن عبيد الأنصاري وأبوه وهما مجهولا الحال، بيض لهما ابن أبي حاتم في الجرح: (٣/٢٢٦)، و(٦/٦)، ولا أعلم لهما توثيقًا يعتد به.
(٤) إسناده مرسل. الشعبي لم يدرك عمر ﷺ
(٥) ما بين المعقوفين سقطت من (ع).
(٦) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (ري).
(٧) في إسناده عامر الشعبي ولا أدري أسمع من الحسن ﷺ أم لا.

٢١٧٧٢- حدَّثنا أبو بكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَعْمَلَ الوَصِيُّ بِمَالِ اليَتِيمِ، [قُلْت لإِبْرَاهِيمَ: إِنْ توىٰ يَضْمَنُ؟ قَالَ: لاَ.

٢١٧٧٣- حدَّثنا أبو بكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَعْمَلَ الوَصِيُّ بِمَالِ اليَتِيمِ][1] لَهُ [أَوْبَةٌ][2].

٢١٧٧٤- حدَّثنا أبو بكْر قال: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، [عَنْ سَهْلٍ][3] عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُدْفَعَ مَالُ اليَتِيمِ مُضَارَبَةً وَيَقُولُ: اَضْمَنْهُ، وَلاَ تُعَرِّضْهُ لِبَرٍّ، وَلاَ بَحْرٍ.

٢١٧٧٥- حدَّثنا أبو بكْر قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَعْلَىٰ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ فِي مَالِ اليَتِيمِ: إِنْ اَتَّجَرْتَ فِيهِ فَرَبِحْتَ فَلَهُ، وَإِنْ ضَاعَ ضَمِنْته، وَإِنْ وَضَعْته، فَهَلَكَ فَلَيْسَ عَلَيْك.

٢١٧٧٦- حدَّثنا أبو بكْر قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ القَاسِمِ، قَالَ: كُنَّا أَيْتَامًا فِي حِجْرِ عَائِشَةَ فَكَانَتْ تُزَكِّي أَمْوَالَنَا [وَتُبْضِعُهَا][4]. ٦/٣٧٨

٢١٧٧٧- حدَّثنا أبو بكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾، قَالَ: يَبْتَغِي لِلْيَتِيمِ فِي مَالِهِ.

١٦٩- فِي الأَكْلِ مِنْ مَالِ اليَتِيمِ

٢١٧٧٨- حدَّثنا أبو بكْر قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الحَسَنِ العُرَنِيِّ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ، أَنَّ رَجُلاً، قَالَ: يَا

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، و(ع).

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(د)، والمطبوع، وفي (ع): (إذنه).

(٣) سقطت من (أ)، و(ع).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (تبضعها في البحر).

- والأثر إسناده صحيح.

٦/٣٧٩ رَسُولَ اللهِ، أَضْرِبُ يَتِيمِي؟ قَالَ: «اضْرِبْهُ مِمَّا كُنْت ضَارِبًا مِنْهُ وَلَدَكَ»، قَالَ: فَمَا آكُلُ مِنْ مَالِهِ ؟ قَالَ: «بِالْمَعْرُوفِ غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مِنْ مَالِهِ، وَلاَ وَاقِيًا مَالَك بِمَالِهِ»[١].

٢١٧٧٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن المُبَارَكِ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، قَالَ: مَا أَكَلْت مِنْ مَالِ اليَتِيمِ، فَهُوَ دَيْنٌ عَلَيْك، أَلاَ تَرىٰ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾.

٢١٧٨٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابن سِيرِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبِيدَةَ، عَنْ قَوْلِهِ: «وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» قَالَ: إِنَّمَا هُوَ قَرْضٌ، أَلاَ تَرىٰ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ ٦/٣٨٠ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾.

٢١٧٨١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ يَسْتَسْلِفُ مِنْهُ، وَيَتَّجِرُ فِيهِ.

٢١٧٨٢- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: الوَصِيُّ إِنْ احْتَاجَ وَضَعَ يَدَهُ مَعَ أَيْدِيهِمْ، وَلاَ [يلبس][٢] عِمَامَةً[٣].

٢١٧٨٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ [عن أبي العميس][٤] عَنْ عَبْدَةَ بْنِ [أَبِي لبابة][٥] عَنْ أَبِي يَحْيَىٰ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ فِي قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾، قَالَ: مِنْ مَالِهِ[٦].

---

(١) إسناده مرسل، الحسن العرني من صغار التابعين.

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(ث)، و(د): (يكتسي).

(٣) إسناده صحيح.

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (أبي أسامة)؛ وليس في الرواة عبدة بن أبي أسامة.

(٦) في إسناده أبو يحيىٰ هٰذا ولا أدري من هو.

٢١٧٨٤- حدَّثَنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيّ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، وَسُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالُوا: بِالْقَرْضِ. ٦/٣٨١

٢١٧٨٥- حدَّثَنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَسَأَلَتْهُ، فَقَالَتْ: إنَّ بَنِيَّ وَإِخْوَةً لَهُمْ مِنْ أَبِيهِمْ وَهُمْ أَيْتَامٌ فِي حِجْرِي، وَكَانَ لِي مَالٌ فكُنْت أُنْفِقُهُ عَلَيْهِمْ حَتَّىٰ ذَهَبَ وَلَهُمْ مَالٌ فَمَا تَرىٰ؟ قَالَ: ضَعِي يَدَك مَعَ أَيْدِيهِمْ وَكُلِي بِالْمَعْرُوفِ.

٢١٧٨٦- حدَّثَنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ [و][1]عِكْرِمَةَ ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [قَالاَ][2]: يَضَعُ يَدَهُ.

٢١٧٨٧- حدَّثَنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ قَالَتْ: أُنْزِلَ ذَلِكَ فِي [مَالِ][3] اليَتِيمِ يَقُومُ عَلَيْهِ وَيُصْلِحُهُ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا يَأْكُلَ مِنْهُ[4]. ٦/٣٨٢

٢١٧٨٨- حدَّثَنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ [الشَّعْبِيِّ][5] قَالَ: أَرْسَلَتْنِي امْرَأَةٌ إِلَيْهِ أَسْأَلُهُ، عَنْ يَتَامَىٰ فِي حِجْرِهَا قَامَتْ عَلَيْهِمْ، هَلْ تَأْكُلُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ شَيْئًا، قَالَ: نَعَمْ، بِالْمَعْرُوفِ.

٢١٧٨٩- حدَّثَنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ

---

(١) وقع في الأصول: (عن) ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) كذا في المطبوع، و(د)، و(ث)، وفي (أ)، و(ع): (قال).

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(ث)، و(د): (والي مال).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (الشعبي عن) وفي هامش (د): أشير بعد ذلك (سقط).

[العتكية][١] عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُلِي مِنْ مَالِ اليَتِيمِ وَاعْلَمِي مَا تَأْكُلِينَ[٢].

٢١٧٩٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَام الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ [همام][٣]، عَنْ إبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إنِّي [لأكْرَهُ][٤] أَنْ يَكُونَ مَالُ اليَتِيمِ [عِنْدِي حَتَّىٰ أَخْلِطَ][٥] [طَعَامَهُ بِطَعَامِي وَشَرَابَهُ بِشَرَابِي][٦].

٢١٧٩١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن إدريس عن هشام بن عروة عن أبيه أنه لولى ٱ ليتيم أن يأكل مكانه قيامه بالمعروف][٧].

٢١٧٩٢- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ الأَزْرَقُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي وَالِي مَالِ اليَتِيمِ [قال] يَأْكُلُ مِنَ الرِّسَلِ [وَالثُّمَّرة بحِسَابِ الأجير][٨]. ٦/٢٨٣

١٧٠- فِي الرَّجُلِ يُكْرِي مِنَ الرَّجُلِ غُلاَمَهُ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ

٢١٧٩٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ فِي رَجُلٍ آجَرَ غُلاَمَهُ سَنَةً، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَهُ، قَالَ: يَبِيعُهُ إنْ شَاءَ.

٢١٧٩٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ إيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ فِي الغُلاَمِ يَدْفَعُهُ الرَّجُلُ إلَى الرَّجُلِ يَعْلَمُهُ، ثُمَّ يُخْرِجُهُ قَبْلَ أَنْ

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (العشرية) خطأ، ٱنظر ترجمة شميسة العتيكة من «التهذيب».

(٢) في إسناده النعكية هذه وهي مجهولة الحال، لا أعلم لها توثيقًا يعتد به.

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، وسقط من (ث)، وفي المطبوع، و(د): (هشام) ولم أر في شيوخ الدستوائي همامًا أو هشامًا.

(٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(د)، وفي (ع): (لا أكره).

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (من تحتى أخلطه).

(٦) إسناده مرسل إبراهيم النخعي لم يسمع من عائشة رضي الله عنها.

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٨) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، و(د)، لكن في (د): (الأخر) ووقع في المطبوع: (الثمن من حساب الآخر).

يَنْقَضِيَ شَرْطُهُ، قَالَ: يُرَدُّ عَلَىٰ مُعَلِّمِهِ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ.

٢١٧٩٥- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، قَالَ: سَأَلْتُه، عَنْ رَجُلٍ آجَرَ غُلاَمَهُ سَنَةً وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَهُ، قَالَ لَهُ: أَنْ يَأْخُذَهُ، قَالَ: وَسَأَلْت حَمَّادًا فَقَالَ: لاَ يَأْخُذُهُ إلاَ مِنْ مَضَرَّةٍ.

٢١٧٩٦- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْت أَبَا الضُّحَىٰ يَذْكُرُ، أَنَّ شُرَيْحًا وَمَسْرُوقًا كَانَا يَقُولاَنِ فِي الرَّجُلِ إذَا آجَرَ العَبْدَ سَنَةً، أَوْ شَهْرًا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْهُ: فَذَلِكَ لَهُ. ٦/٣٨٤

١٧١- فِي الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الوَدِيعَةُ فَيَعْمَلُ بِهَا، لِمَنْ يَكُونُ رِبْحُهَا

٢١٧٩٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنْ رَجُلٍ ٱسْتَوْدَعَ مَالاً [فتجرَ] فِيهِ، فَقَالَ: كَانَ عَطَاءُ يَقُولُ: مَا كَانَ فِيهِ مِنْ [نماءٍ][1] فَهُوَ لِرَبِّ المَالِ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لَيْس لِرَبِّ المَالِ، وَلاَ لِلْمُسْتَوْدِعِ وَهُوَ لِلْمَسَاكِينِ.

٢١٧٩٨- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: لاَ تُحَرَّكُ الوَدِيعَةُ إلاَ بِإِذْنِ رَبِّهَا، فَإِنْ فَعَلَ، فَهُوَ ضَامِنٌ، وَلَهُ الرِّبْحُ. ٦/٣٨٥

٢١٧٩٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنِ ابن أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إبْرَاهِيمَ فِي الوَدِيعَةِ: لاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ إلاَ أَنْ يُحَوِّلَهَا [عنْ][2] مَوْضِعِهَا، أَوْ يُغَيِّرَهَا، عَنْ حَالِهَا، فَإِنْ هُوَ غَيَّرَهَا، عَنْ مَوْضِعِهَا فَكَانَ فِيهِ رِبْحٌ فَإِنَّهُ يَتَصَدَّقُ بِهِ، وَلَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا.

٢١٨٠٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، قَالَ: سُئِلَ ابن عُمَرَ، عَنْ مَالِ اليَتِيمِ فَقَالَ: هُوَ مَضْمُونٌ حَتَّىٰ تَدْفَعَهُ إلَيْهِ، قَالَ: أَنَّهُ

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عناء).

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (من).

قَدْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ، قَالَ: اَصْنَعْ بِفَضْلِهِ مَا شِئْت، هُوَ مَضْمُونٌ حَتَّىٰ تَدْفَعَهُ إِلَيْهِ[١].

٢١٨٠١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ [المَالُ لأَيْتَامٍ] فَيَعْمَلُ بِهِ، قَالَ: هُوَ ضَامِنٌ إِذَا عَمِلَ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ والرِّبْحُ يَتَصَدَّقُ بِهِ.

١٧٢- فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ فَيَقُولُ: مَا كَانَ مِنْ حِنْطَةٍ فَبِكَذَا

٢١٨٠٢- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قُلْت لابْنِ عُمَرَ: رُبَّمَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ [أَلْف درهم] وَنَحْوَهَا فَيَقُولُ: إِنْ أَعْطَيْتنِي بُرًّا فَبِكَذَا، وَإِنْ أَعْطَيْتنِي شَعِيرًا فَبِكَذَا، قَالَ: [سم][٢] فِي كُلِّ نَوْعٍ مِنْهَا وَرِقًا مُسَمَّاهُ، فَإِنْ أَعْطَاك الذِي [أسلمت][٣] فِيهِ وَإِلاَّ فَخُذْ رَأْسَ مَالِكِ[٤]. ٣٨٦/٦

٢١٨٠٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَسْلَمَ المُنْقِرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ فَيَقُولُ: مَا [كان] عِنْدَكَ، عَنْ حِنْطَةٍ فَبِكَذَا، كَانَ [عنْدك] مِنْ حُبُوبٍ فَبِكَذَا، أَنَّهُ كَرِهَهُ.

٢١٨٠٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا [يحيىٰ][٥] بن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سُئِلَ عَامِرٌ، عَنِ السَّلَمِ فِي الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ أَيُّهُمَا اَسْتَيْسَرَ عَلَيْهِ أَعْطَاهُ، قَالَ: لاَ يَصْلُحُ.

٢١٨٠٥- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ مَعْلُومٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ، فَإِنْ لَمْ يَدْفَعْهُ فَكَذَا وَكَذَا لِشَيْءٍ آخَرَ مَعْلُومٍ، قَالَ: لاَ يَصْلُحُ.

---

(١) إسناده مرسل أبو قلابة لم يسمع من ابن عمر ﷺ

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(ث)، و(د): (يسمىٰ).

(٣) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

٢١٨٠٦- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يُسْلِفُ فَيَقُولُ: إِنْ كَانَ بُرًّا فَبِكَذَا، وَإِنْ كَانَ شَعِيرًا فَبِكَذَا، أَنَّهُ كَرِهَهُ. ٦/٣٨٧

١٧٣- فِي السَّلَمِ فِي الثِّيَابِ

٢١٨٠٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَسْلَمَ، عن عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ رَزِينِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، قَالَ: لاَ بَأْسَ بالسَّلَمِ فِي الثِّيَابِ، ذَرْعٌ مَعْلُومٌ إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ.

٢١٨٠٨- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن مُبَارَكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَشِيطٍ، قَالَ: سَأَلْتُ بُكَيْرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنِ السَّلَمِ فِي الثِّيَابِ فقَالَ: لاَ يَصِلحُ إلاَّ مَعْلُومَ الرُّقْعَةِ مَعْلُومَ كَذَا.

٢١٨٠٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، قَالَ: سُئِلَ عَامِرٌ، عَنِ السَّلَمِ فِي الكَرَابِيسِ، فَقَالَ: قَدْ كُنْت أَفْعَلُهُ.

٢١٨١٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ ابن سَالِمٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: إِذَا أَسْلَمَ فِي ثَوْبٍ يُعْرَفُ ذَرْعُهُ وَرَقْعُتهُ فَلاَ بَأْسَ.

٢١٨١١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، وَعَطَاءٍ، قَالاَ: لاَ بَأْسَ فِي السَّلَمِ فِي الصُّوفِ وَالأَكْسِيَةِ. ٦/٣٨٨

٢١٨١٢- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ القَاسِمِ[1] أَنَّهُ سُئِلَ، عَنِ السَّلَمِ فِي الكَرَابِيسِ، فَقَالَ: لاَ بَأْسَ إِذَا كَانَ فِي ذَرْعٍ مَعْلُومٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ.

٢١٨١٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ ابن مَسْعُودٍ لاَ يَرىٰ بِالسَّلَمِ فِي كُلِّ شَيْءٍ بَأْسًا إِلَىٰ

(١) زاد هنا في المطبوع: (عن ابن عباس) وليست في الأصول.

أَجَلٍ مَعْلُومٍ مَا خَلاَ الحَيَوَانَ[١].

٢١٨١٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سُئِلَ ابن عَبَّاسٍ، عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ فِي سَبَائِبَ [أبيض][٢] قَبْلَ أَنْ ٣٨٩/٦ يُسْتَوْفَيْنَ؟ قَالَ: لاَ[٣].

١٧٤- مَنْ رَدَّ المُكَاتَبَ إذَا عَجَزَ

٢١٨١٥- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ [حُصَيْنٍ الحَارِثِي][٤]، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إذَا تَتَابَعَ عَلَى المُكَاتَبِ نَجْمَانِ فَدَخَلَ فِي السَّنَةِ فَلَمْ يُؤَدِّ نُجُومَهُ، رُدَّ فِي الرِّقِّ[٥].

٢١٨١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، قَالَ: إذَا قَالَ المُكَاتَبُ: قَدْ عَجَزْت، رُدَّ رَقِيقًا.

٢١٨١٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ البَجَلِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ ابن عُمَرَ كَاتَبَ غُلاَمًا لَهُ عَلَىٰ أَلْفِ دِينَارٍ، فَأَدَّاهَا إلاَّ ٣٩٠/٦ مِئَة، فَرَدَّهُ فِي الرِّقِّ[٦].

٢١٨١٨- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الحَارِثِ العُكْلِيِّ، قَالَ: [إذَا دَخَلَ نجم فِي نَجْمٍ فقَدْ ٱسْتَبَانَ عَجْزُهُ][٧].

---

(١) إسناده مرسل إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود ﷺ وقد ٱختلف في هٰذا المرسل خاصة، وقد ذكر الذهبي أن الأمر ٱستقر بين المتأخرين من العلماء علىٰ عدم الاحتجاج به.

(٢) كذا في (ع)، و(ث)، وسقطت هٰذه الورقة من (أ)، وفي (د): (أنتنر) والمطبوع: (ٱتنشر).

(٣) إسناده صحيح.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (حصين عن الشعبي عن الحارث)، وهو حصين بن عبدالرحمن الحارثي، ٱنظر ترجمته من «التهذيب».

(٥) إسناده ضعيف جدًا فيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف، والحارثي مجهول، ولا يدرك عليًا ﷺ

(٦) إسناده ضعيف فيه أبان البجلي وليس بالقوي.

(٧) كذا في (ع)، و(ث)، وفي (د):(في نجم وقد ٱستبان عجزه) وفي المطبوع: (في نجم وقد ٱستبان عجزه رد).

٢١٨١٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن شُرَيْحٍ، أَنَّهُ كَانَ يَرُدُّ المُكَاتَبَ إِذَا عَجزَ، وَلاَ يَسْتَأْنِي بِهِ.

٢١٨٢٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أن النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا كَاتَبَ غُلاَمَهُ عَلَىٰ مِئَة أُوقِيَّةٍ فَأَدَّاهَا [إلا عَشرةِ][1] أَوَاقٍ، ثُمَّ عجزَ رُدَّ فِي الرِّقِّ»[2].

٣٩١/٦

٢١٨٢١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [يزَيْدٍ][3] عَنْ أَبِي العَلاَءِ، عَنِ الحَكَمِ، قَالَ: لاَ يُرَدُّ حَتَّىٰ يَعْجِزَ، عَنْ [ستين][4].

١٧٥- فِي بَيْعِ المُجَازَفَةِ لِمَا قَدْ عُلِمَ كَيْلُهُ

٢١٨٢٢- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُوسٍ، قَالَ: إِذَا عَلِمْت مَكِيلَةَ شَيْءٍ فَلاَ تَبِعْهُ جُزَافًا.

٢١٨٢٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قُلْت لأَبِي: الرَّجُلُ يَقُولُ: قَدْ كِلْت فِي هٰذِه الجَابِيَةِ كَذَا وَكَذَا مَنًا، وَلاَ أَدْرِي لَعَلَّهُ نقص، أَوْ سرق، أَوْ تشْتَبِهُ الجَابِيَة، أَوْ كَانَ فِيهِ غَلَطٌ، لاَ أَبِيعُك كَيْلاً، إِنَّمَا أَبِيعُك جُزَافًا، قَالَ: كَانَ ابن سِيرِينَ يَكْرَهُهُ، وَكَانَ الحَسَنُ لاَ يَرىٰ بِهِ بَأْسًا.

٣٩٢/٦

٢١٨٢٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ، عَن رَجُلٍ كَالَ جُزَافًا فَقَالَ لَهُ: مَا فِي بَيْتِك كَانَ مِنْ حِنْطَةٍ فَبِكَذَا، وَمَا كَانَ مِنْ شَعِيرٍ فَبِكَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَكَرِهَهُ إِبْرَاهِيمُ.

---

(١) كذا في (د)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع: (إلىٰ عشرة).

(٢) إسناده ضعيف فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف خاصة في عمرو بن شعيب، وعمرو بن شعيب قد ضعفه الإمام أحمد لسوء حفظه.

(٣) كذا في (ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (زيد)، والصواب ما أثبتناه، انظر ترجمة محمد بن يزيد الكلاعي من «التهذيب».

(٤) كذا في (ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (سنين).

٢١٨٢٥- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ فِطْرٍ أَنَّهُ [قال][١]: سَأَلَ الشَّعْبِيَّ، عَنْ قَوْمٍ مِنَ الأَعْرَابِ يَقْدُمُونَ عَلَيْنَا بِطَعَامٍ فَيَشْتَرِي مِنْهُمْ كَيْلاً، ثُمَّ نَقُولُ: بِيعُونَا جُزَافًا، قَالَ: لاَ، حَتَّىٰ تُتَارِكُوا بِالْبَيْعِ.

٢١٨٢٦- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرىٰ بَأْسًا أَنْ يَبِيعَهُ جُزَافًا إِذَا أَعْلَمَهُ، أَنَّهُ يَعْلَمُ كَيْلَهُ.

٢١٨٢٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا رَوَّادُ بْنُ جَرَّاحٍ أَبُو عِصَامٍ العَسْقَلاَنِيُّ، عَنِ الأَوْزَاعِي، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الحَسَنَ وَمُجَاهِدًا، وَعِكْرِمَةَ [وعطاءًا][٢] عَنْ رَجُلٍ يَأْتِي الرَّجُلَ فَابْتَاعَ فِي بَيْتِهِ طَعَامًا فِيهِ مُجَازَفَةً، وَرَبُّ الطَّعَامِ قَدْ عَلِمَ كَيْلَهُ، فَكَرِهَهُ كُلُّهُمْ. ٦/٢٩٣

٢١٨٢٨- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الرَّبِيعِ [عن][٣] نَافِعٍ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتَنَا وَفِينَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُجَاءُ بِالأَوْسَاقِ فَتُلْقَىٰ بِالْمُصَلَّىٰ فَيَقُولُ الرَّجُلُ: كِلْت كَذَا وَكَذَا، وَلاَ أَبِيعُهُ مُكَايَلَةً، إِنَّمَا أَبِيعُهُ مُجَازَفَةً، فَلَمْ يَرَوْا بِهِ بَأْسًا.

٢١٨٢٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا نَلْتَقِي بِالرُّكْبَانِ فَنَشْتَرِي مِنْهُمُ الطَّعَامَ مُجَازَفَةً، فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّىٰ نُحَوِّلَهُ مِنْ مَكَانِهِ، أَوْ نَنْقُلَهُ[٤].

١٧٦- فِي المُكَاتَبِ يَمُوتُ وَيَتْرُكُ دَيْنًا وَبَقِيَّةً مِنْ مُكَاتَبَتِهِ

٢١٨٣٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ وَأَشْعَث وَإِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ فِي مُكَاتَبٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَبَقِيَّةٌ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ،

---

(١) زيادة من (ع).

(٢) زيادة من (ع) و(ث).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بن) خطأ، إنما هما الربيع بن صبيح عن نافع مولى ابن عمر، انظر ترجمتهما من «التهذيب».

(٤) أخرجه البخاري: (٤/ ٤٣٩) بمعناه.

٢٩٤/٦ قَالَ: يَضْرِبُ مَوَالِيهِ بِمَا حَلَّ مِنْ نُجُومِهِ، وَقَالَ حَمَّادٌ: [يَضْرِبُونَ][١] بِمَا حَلَّ ومَا لَمْ يَحِلَّ.

٢١٨٣١- حدَّثنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: أَخْطَأَ شُرَيْحٌ، وَإِنْ كَانَ قَاضِيًا، كَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَقُولُ [يبدأ][٢] بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْمُكَاتَبَةِ[٣].

٢١٨٣٢- حدَّثنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ يَضْرِبُ مَوَالِيهِ بِمَا حَلَّ مِنْ نُجُومِهِ مَعَ الْغُرَمَاءِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَجْمٌ حالٌّ بُدِئَ بِالْغُرَمَاءِ فَأَخَذُوا دَيْنَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ كَانَ لِمَوَالِيهِ حَتَّىٰ تَتِمَّ مُكَاتَبَتُهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ بَعْدَ مُكَاتَبَتِهِ كَانَ لِوَرَثَتِهِ.

٢١٨٣٣- حدَّثنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: يَضْرِبُ مَوْلاَهُ مَعَ الْغُرَمَاءِ بِمَا حَلَّ مِنْ نُجُومِهِ.

٢١٨٣٤- [حدَّثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: يبدأ بالدين][٤].

٢١٨٣٥- حدَّثنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: يُبْدَأُ بِالدَّيْنِ. ٢٩٥/٦

٢١٨٣٦- حدَّثنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَالْحَكَم، أَنَّهُمَا قَالاَ: إِذَا كَانَ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ وَبَقِيَّةٌ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ، قَالَ: [يُنْظَرُ][٥] إِلَىٰ مَا حَلَّ عَلَيْهِ مِنْ نُجُومِهِ، وَمَا كَانَ لِغُرَمَائِهِ فَيُقَسَّمُ ذَلِكَ بِالْحِصَصِ.

٢١٨٣٧- حدَّثنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ [أن] حَسَنَ بْنِ صَالِحٍ وَسُفْيَانَ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ حَلَّ مَا عَلَيْهِ، فَيَضْرِبُ الْمَوْلَىٰ مَعَ

---

(١) كذا في (د)، والمطبوع، وفي (ع): (يصرفون).

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) إسناده مرسل سعيد بن المسيب لم يسمع من زيد ﷺ كما قال الإمام مالك.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (ث)، و(ع).

(٥) كذا في (ث)، و(د)، والمطبوع، وفي (ع): (ينتظر).

الغُرَمَاءِ بِجَمِيعِ المُكَاتَبَةِ.

٢١٨٣٨- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن إدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، قَالَ: أَخْطَأَ شُرَيْحٌ، وَإِنْ كَانَ قَاضِيًا [قَالَ][1] زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: يَبْدَأُ بِالدَّيْنِ[2]. ٦/٣٩٦

٢١٨٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: يُبْدَأُ بِالدَّيْنِ][3].

١٧٧- فِي البَيِّنَتَيْنِ إِذَا اسْتَوَتَا

٢١٨٤٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، أَنَّ أنَاسًا مِنْ بَنِي فَهْم خَاصَمُوا نَاسًا مِنْ بَنِي سُلَيْم فِي مَعْدِنٍ لَهُمْ إِلَىٰ مَرْوَانَ، فَأَمَرَ مَرْوَانُ ابن الزُّبَيْرِ أَنْ يَقْضِيَ بَيْنَهُمْ، فَاسْتَوَتْ الشُّهُودُ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ عَبْدُ اللهِ، فَجَعَلَهُ لِمَنْ أَصَابَتْهُ القُرْعَةُ مِنْ أَجْلِ، أَنَّ الشُّهُودَ ٱسْتَوَتْ[4].

٢١٨٤١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا ٱسْتَوَتْ البَيِّنَتَانِ فَهِيَ [لِلَّذِين] فِي أَيْدِيهِمْ.

٢١٨٤٢- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ فِي القَوْمِ إِذَا ٱخْتَلَفَتْ شَهَادَتُهُمْ وَاسْتَوَوْا فِي التَّعْدِيلِ [والعدل][5]، وَالْعَدَدِ فَالْيَمِينُ عَلَىٰ مَنْ ٱدَّعَىٰ عَلَيْهِ. ٦/٣٩٧

١٧٨- فِي تَلَقِّي البُيُوعِ

٢١٨٤٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَص، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ

---

(١) كذافي (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (قال كان).

(٢) إسناده مرسل، ابن المسيب لم يسمع من زيد ﷺ كما قال مالك.

(٣) ما بين المعقوفين ليس في أي من الأصول الأربعة.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) زيادة من (ع).

عِكْرِمَةَ، [عن ابن عباس][(١)] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَسْتَقْبِلُوا، وَلاَ تُحَفِّلُوا، وَلاَ يُنْفِقُ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ»[(٢)].

٢١٨٤٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن مُبَارَكٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابن عُمَرَ [قال][(٣)] لاَ تَلَقُّوا البُيُوعَ بِأَفْوَاهِ السِّكَكِ[(٤)].

٢١٨٤٥- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ دَغْفَلٍ، قَالَ: قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ: لاَ تَلَقُّوا الرُّكْبَانَ.

٢١٨٤٦- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: نَهَىٰ عَنْ تَلَقِّي الجَلَبَ، فَإِنْ تَلَقَّىٰ رَجُلٌ فَاشْتَرَىٰ فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ ٦/٣٩٨ إِذَا قَدِمَ المِصْرَ.

٢١٨٤٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن مُبَارَكٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنِ ابن مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ تَلَقِّي البُيُوعِ[(٥)].

٢١٨٤٨- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَلَقُّوا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ»[(٦)].

٢١٨٤٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ التَّلَقِّي[(٧)].

---

(١) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(د).

(٢) إسناده ضعيف فيه سماك بن حرب وكان يضطرب في حديثه خاصة عن عكرمة.

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وسقطت من (د)، وفي المطبوع: (أن).

(٤) إسناده ضعيف جدًا، فيه أبو جعفر الرازي والليث بن أبي سليم وهما ضعيفان.

(٥) أخرجه البخاري: (٤/ ٤٢٣)، ومسلم: (١٠/ ٢٢٩).

(٦) في إسناده محمد بن عمرو وليس بالقوي خاصة في أبي سلمة وهو متفق عليه من غير هٰذا الوجه.

(٧) إسناده ضعيف فيه الربيع بن حبيب وهو ضعيف وروايته عن نوفل منكرة، ونوفل مجهول كما قال أبو حاتم.

٢١٨٥٠- حدَّثنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابن ٦/٣٩٩ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالاَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُلَقَّى البُيُوعُ مِنْ أَفْوَاهِ الطُّرُقِ(١).

١٧٩- فِي المُضَارَبَةِ وَالْعَارِيَّةِ الوَدِيعَةِ

٢١٨٥١- حدَّثنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَيْسَ عَلَى المُسْتَكْرِي وَالْمُسْتَعِيرِ وَالْمُسْتَوْدَعِ ضَمَانٌ إِلاَ أَنْ يُخَالِفَ.

٢١٨٥٢- حدَّثنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: سَمِعْت الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: إِذَا خَالَفَ المُسْتَوْدَعُ وَالْمُسْتَعِيرُ وَالْمُسْتَبْضَعُ، فَهُوَ ضَامِنٌ.

٢١٨٥٣- حدَّثنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا نَهَيْت مُضَارِبَك أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ مَتَاعِ كَذَا وَكَذَا فَاشْتَرَىٰ ضَمِنَ، وَقَالَ حَمَّادٌ: يَتَصَدَّقَانِ بِالرِّبْحِ.

٢١٨٥٤- حدَّثنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ ٦/ ٤٠٠ طَاوُوسٍ، قَالَ: المُضَارِبُ مُؤْتَمَنٌ، وَإِنْ خَالَفَ أَمْرَك.

٢١٨٥٥- حدَّثنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عُمَرَ ضَمَّنَ أَنَسًا أَرْبَعَةَ آلاَفٍ كَانَتْ مَعَهُ مُضَارَبَةً(٢).

٢١٨٥٦- حدَّثنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: المُضَارِبُ مُؤْتَمَنٌ، وَإِنْ خَالَفَ.

٢١٨٥٧- حدَّثنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: اسْتُوْدِعْتُ سِتَّةَ آلاَفٍ فَذَهَبَتْ، فَقَالَ: لِي عُمَرُ: ذَهَبَ لَك مَعَهَا شَيْءٌ؟ قُلْت: لاَ قَالَ: فَضَمَّنَنِي(٣).

٢١٨٥٨- حدَّثنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي

---

(١) إسناده ضعيف فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٢) إسناده مرسل الشعبي لم يدرك عمر ﷺ.

(٣) إسناده صحيح.

المُهَزَّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِذَا شَرَطَ رَبُّ المَالِ عَلَى المُضَارِبِ: لاَ يَنْزِلُ بَطْنَ وَادٍ، فَنَزَلَ، فَهُوَ ضَامِنٌ[1].

٦/ ٤٠١

٢١٨٥٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: مَنْ قَاسَمَ الرِّبْحَ فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ[2].

٢١٨٦٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الحَسَنِ فِي مُضَارِبٍ دَفَعَ المَالَ إِلَىٰ غَيْرِهِ، قَالَ: لاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ، هُوَ أَمِينٌ.

٢١٨٦١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عُثْمَانَ ابن أَخِي شُرَيْحٍ، [عن شريح][3]، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا خَالَفَ فِي الوَدِيعَةِ وَالْكَرِيِّ، فَهُوَ ضَامِنٌ.

٢١٨٦٢- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي مُضَارِبٍ، قَالَ لَهُ صَاحِبُ المَالِ: لاَ تُجَاوِزْ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: [هو ضامن][4] إنْ جَاوَزَهُ.

٢١٨٦٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ بِنَحْوِهِ.

٢١٨٦٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابن سِيرِينَ، قَالَ: لاَ تَشْتَرِطُ عَلَى المُضَارِبِ شَيْئًا، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُخَالِفَ فَيُفْسِدُ عَلَيْك وَعَلَىٰ نَفْسِهِ.

٦/ ٤٠٢

٢١٨٦٥- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ مُضَارَبَةً، وَقَالَ: لاَ يخْرُجْ مِنَ المِصْرِ، فَخَرَجَ، قَالَ: لاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ.

---

(١) إسناده ضعيف جدًا. فيه أبو المهزم التميمي وهو متروك الحديث.

(٢) في إسناده عبدالله بن الحارث هٰذا وأظنه عبدالله بن عبدالله بن الحارث بن نوفل وهٰذا روايته عن علي ﷺ مرسلة.

(٣) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع) سقطت من المطبوع، و(د).

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د) و(ث): (ضامن) والمطبوع: (ضمن).

٢١٨٦٦- حدَّثنا أبو بَكر قال: حَدَّثنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ فِي المُضَارِبِ إِذَا ٱشْتَرَطُوا عَلَيْهِ: [أن] لاَ يُجَاوِزَ، فَجَاوَزَ، فَهُوَ ضَامِنٌ.

٢١٨٦٧- حدَّثنا أبو بَكر قال: حَدَّثنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: هُوَ ضَامِنٌ.

٢١٨٦٨- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: إِنْ نَهَاهُ أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ، فَهُوَ ضَامِنٌ.

٢١٨٦٩- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ وَمُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا خَالَفَ المُسْتَوْدِعَ وَالْمُسْتَعِيرَ وَالْمُسْتَبْضِعَ، فَهُوَ ضَامِنٌ.

٢١٨٧٠- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثنَا حَفْصٌ، عَنْ حُجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، ٦/ ٤٠٣ عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ لاَ يُضَمِّنُ الوَدِيعَةَ[1].

٢١٨٧١- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ [هلاَلٍ][2] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ، أَنَّ رَجُلاً ٱسْتَوْدَعَ رَجُلاً وَدِيعَةً فَهَلَكَتْ فَلَمْ يُضَمِّنْهُ عُمَرُ[3].

٢١٨٧٢- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ، لَيْسَ عَلَى المُسْتَوْدِعِ وَالْمُسْتَعِيرِ ضَمَانٌ إِلاَ أَنْ يُتَّهَمَ.

١٨٠- فِي الرَّهْنِ إِذَا كَانَ عَلَى يَدَيْ عَدْلٍ أَيَكُونُ مَقْبُوضًا ؟

٢١٨٧٣- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الحَارِثِ، ٦/ ٤٠٤ وَعَنْ أَشْعَث، عَنِ الحَكَمِ أَنَّهُمَا كَانَا لاَ يَرَيَانِ بَأْسًا بِالرَّهْنِ إِذَا كَانَ عَلَىٰ يَدَيْ عَدْلٍ مَقْبُوضًا.

---

(١) إسناده ضعيف فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس.

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(ث)، و(د): (هلال بن عبدالرحمن) خطأ، ٱنظر ترجمة هلال بن أبي حميد الوزان من «التهذيب».

(٣) إسناده ضعيف. فيه الحجاج بن أرطاة، وأبو خالد الأحمر وليسا بالقويين.

٢١٨٧٤- حدَّثَنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ وَأَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: هُوَ رَهْنٌ.

٢١٨٧٥- حدَّثَنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَكَمِ، قَالَ: لاَ يَكُونُ رَهْنُهُ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ صَاحِبُهُ.

٢١٨٧٦- حدَّثَنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَرَأَهَا ﴿فَرِهَنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾، قَالَ: لاَ يَكُونُ الرَّهْنُ إلاَّ مَقْبُوضًا.

١٨١- فِي الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى الرَّجُلِ المَالَ مُضَارَبَةً

٢١٨٧٧- حدَّثَنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ مَالاً مُضَارَبَةً عَلَىٰ أَنْ يُعْطِيَهُ بِضَاعَةً.

٢١٨٧٨- حدَّثَنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي رَوَّادَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابن طَاوُوس، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَرِهَهُ. ٦/ ٤٠٥

٢١٨٧٩- حدَّثَنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ إِلَىٰ رَجُلٍ مَالاً مُضَارَبَةً، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ بِضَاعَةً، أَنَّهُ كَرِهَهُ، وَكَانَ ابن سِيرِينَ لاَ يَرَىٰ بِهِ بَأْسًا.

٢١٨٨٠- حدَّثَنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَىٰ بَأْسًا أَنْ يَدْفَعَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ مَالاً مُضَارَبَةً عَلَىٰ أَنْ [يجعل][1] لَهُ بِضَاعَةً، أَوْ يَعْمَلَ لَهُ عَمَلاً.

١٨٢- فِي بَيْعِ أُمِّ الوَلَدِ إِذَا أَسْقَطَتْ

٢١٨٨١- حدَّثَنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فِي أُمِّ الوَلَدِ: أَعْتَقَهَا وَلَدُهَا، وَإِنْ كَانَ سِقْطًا[2].

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بحمل).

(٢) إسناده مرسل عكرمة لم يدرك عمر ﷺ

٢١٨٨٢- حدَّثنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَارِبٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ اشْتَرَىٰ مِنْ رَجُلٍ جَارِيَةً بِأَرْبَعَةِ آلاَفٍ قَدْ كَانَتْ أَسْقَطَتْ مِنْ مَوْلاَهَا سِقْطًا، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ فَأَتَاهُ فَعَلاَهُ بِالدِّرَّةِ ضَرْبًا، وَقَالَ: بَعْدَمَا اخْتَلَطَتْ لُحُومُكُمْ بِلُحُومِهِنَّ وَدِمَاؤُكُمْ بِدِمَائِهِنَّ [تغنموهن][1] لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا[2].

٦/ ٤٠٦

٢١٨٨٣- حدَّثنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: إِذَا حَمَلَتِ الأَمَةُ مِنْ سَيِّدِهَا، ثُمَّ أَسْقَطَتْ، قَالَ: إِنْ كَانَ اسْتَبَانَ خَلْقَهُ فَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ، لاَ سَبِيلَ [له] إِلَىٰ بَيْعِهَا.

٢١٨٨٤- حدَّثنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثنَا هُشَيْمٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: إِذَا [تلبس][3] فِي الخَلْقِ الرَّابِعِ فَكَانَ مُخَلَّقًا أُعْتِقَتْ بِهِ الأَمَةُ.

٢١٨٨٥- حدَّثنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ، أَنَّهُمَا قَالاَ: إِذَا أَسْقَطَتِ الأَمَةُ مِنْ سَيِّدِهَا فَهِيَ حُرَّةٌ.

٦/ ٤٠٧

٢١٨٨٦- حدَّثنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: تُعْتَقُ أُمُّ الوَلَدِ إِذَا أَسْقَطَتْ إِذَا عُلِمَ، أَنَّهُ كَانَ سِقْطًا.

٢١٨٨٧- حدَّثنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ فِي أُمِّ الوَلَدِ إِذَا وَضَعَتْهُ وَهُوَ مُضْغَةٌ، فَقَدْ عَتَقَتْ بِهِ.

١٨٣- فِي الرَّجُلِ يُبْضِعُ الرَّجُلَ فَيَحْتَاجُ إِلَيْهَا

٢١٨٨٨- حدَّثنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سَأَلْتُه قُلْت: إِنَّا نَحْمِلُ هٰذِه البَضَائِعَ لِلنَّاسِ فَنَحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي الطَّرِيقِ،

---

(١) كذا في (ع)، وغير منقوطة في (أ)، وفي المطبوع، و(ث)، و(د): (بعتموهن).

(٢) في إسناده محمد بن عبدالله بن قارب وهو مجهول الحال، ليس له توثيقًا يعتد به، وكذا أبوه بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٥/ ١٤١).

(٣) كذا في (ع)، وفي (أ)، و(ث): (تكسر) وفي المطبوع، و(د): (انكسر).

قَالَ: إِذَا قَدِمَتْ ٱشْتَرَيْت لِاصْحَابِهَا حَاجَتَهم وَلَمْ تَحْبِسْهَا، قُلْت: بَلَىٰ، قَالَ: لاَ بَأْس، هُوَ خَيْرٌ لِصَاحِبِ البِضَاعَةِ

٢١٨٨٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ فِي رَجُلٍ دُفِعَتْ إِلَيْهِ دَرَاهِمُ يَشْتَرِي بِهَا شَيْئًا فَصرَفَهَا فِي حَاجَتِهِ، ثُمَّ رَدَّهَا، فَاشْتَرَىٰ بِهَا الذِي أُمِرَ بِهِ، قَالَ: هُوَ ضَامِنٌ حَتَّىٰ يُسَلِّمَهَا إِلَىٰ رَبِّهَا.

١٨٤- فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الشَّيْءَ فَيَسْتَزِيدُ

٢١٨٩٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ [ابن سميع][(١)] عَنْ مَاهَانَ، قَالَ: مَرَّ ابن مَسْعُودٍ عَلَىٰ رَجُلٍ يزن [دريرة قال][(٢)]: أَرْجح، فَقَالَ: [أَقِمْ][(٣)] لِسَانَ المِيزَانِ، فَإِذَا ٱسْتَقَامَ فَزِدْهُ مِنْ مَالِكِ مَا شِئْت[(٤)]. ٦/ ٤٠٨

٢١٨٩١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَص، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنِ ابن أَبِي الهُذَيْلِ كَذَا، قَالَ أَبُو الأَحْوَص، قَالَ: رَأَيْت عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ ٱشْتَرَىٰ [قباء][(٥)] فَاسْتَزَادَهُ حَبْلاً فَأَبَىٰ أَنْ يَزِيدَهُ، فَرَأَيْت عَمَّارًا يُنَازِعُهُ إِيَّاهُ، فَلاَ أَدْرِي أَيُّهُمَا غَلَبَ عَلَيْهِ[(٦)].

٢١٨٩٢- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنِ ابن أَبِي الهُذَيْلِ، عَنْ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ[(٧)].

---

(١) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (دويرة قال).

(٣) كذا في الأصول، وفي المطبوع: (أقسم).

(٤) في إسناده ماهان الحنفي هذا، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به، ولا أدري هل أدرك ابن مسعود ﷺ أم أرسل عنه.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (قثاء).

(٦) في إسناده عبدالله بن أبي الهذيل ليس له توثيق يعتد به إلا توثيق النسائي له وأخرج له مسلم في الشواهد والنسائي قد يوثق الرجل إذا روىٰ عنه ثقه ولم يعرف بجرح.

(٧) أنظر التعليق السابق.

٦/ ٤٠٩

٢١٨٩٣- حدَّثنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثنَا وَكِيعٌ، عَنْ يُونُس، عَنْ بَهْدَلِ أَبِي الوَضَّاحِ [الشَّيْبَانِيِّ][1] عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ مَرَّ عَلَىٰ عَائِشَةَ وَقَدْ ٱشْتَرَتْ لَحْمًا وَهِيَ تَقُولُ له: زِدْنِي، فَقَالَ لَهُ: زِدْهَا، هُوَ أَعْظَمُ لِبَرَكَةِ البَيْعِ[2].

٢١٨٩٤- حدَّثنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَسْتَزِيدَ عَلَى البَيْعِ.

٢١٨٩٥- حدَّثنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ النَّخَعِ، قَالَ: رَأَيْت عَمَّارًا ٱشْتَرَىٰ [قباء] مِنْ رَجُلٍ فَنَازَعَهُ حَبْلاً، وَعَمَّارٌ يَقُولُ: زِدْنِي، وَالآخَرُ يَقُولُ: لاَ[3].

٢١٨٩٦- حَدَّثنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ عَمَّنْ سَمِعَ ابن عُمَرَ [يَقُولُ][4] إِذَا ٱشْتَرَيْت لَحْمًا فَلاَ تزدان[5].

٦/ ٤١٠

١٨٥- فِي الجَارِيَةِ مَتَى يَجُوزُ عَطِيَّتُهَا؟

٢١٨٩٧- حدَّثنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ أَبُو الشَّعْثَاءِ: لاَ يَجُوزُ لامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ حَتَّىٰ تَلِدَ [شَرأوهَا][6].

٢١٨٩٨- حدَّثنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ ابن طَاوُوس، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لاَ يَجُوزُ لامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إلاَ بِإِذْنِ زَوْجِهَا.

---

(١) وقع في الأصول: (الشامي) والصواب ما أثبتناه - كما في ترجمته من التاريخ الكبير: (٢/ ١٤٩)، و«الجرح»: (٢/ ٤٣٨).

(٢) إسناده ضعيف جدًا فيه إبهام الرجل الذي روىٰ عنه بهدل، وجهالة حال بهدل، فقد بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٢/ ٤٣٨)، وليس له توثيقًا يعتد به، ويونس بن أبي إسحاق ليس بالقوي.

(٣) إسناده ضعيف فيه إبهام الرجل النخعي.

(٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (يقول له).

(٥) إسناده ضعيف جدًا فيه جابر الجعفي وهو كذاب، وقد روىٰ عن رجل مبهم.

(٦) كذا في (ع)، و(د)، وفي المطبوع، و(ث)، و(أ): (شرواها).

٢١٨٩٩- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَص، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: إِذَا حَالَتْ فِي بَيْتِهَا حَوْلاً جَازَ لَهَا مَا صَنَعَتْ.

٢١٩٠٠- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَص، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا وَلَدَتْ الجَارِيَةُ، أَوْ وَلَدَ مِثْلها جَازَ لَهَا هِبَتُهَا.

٢١٩٠١- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: عَهِدَ إِلَيَّ عُمَرُ أَنْ لاَ أُجِيزَ هِبَةً مُمَلَّكَةً حَتَّىٰ تَحُولَ فِي بَيْتِهَا حَوْلاً، أَوْ تَلِدَ بَطْنًا[١]. ٦/ ٤١١

٢١٩٠٢- [حدَّثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن أبي زائدة، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن شريح بمثله[٢]][٣].

٢١٩٠٣- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: قَرَأْت كِتَابَ عُمَرَ إِلَىٰ شُرَيْحٍ بِذَلِكَ، وَذَلِكَ، أَنَّ جَارِيَةً مِنْ قُرَيْشٍ، قَالَ لَهَا أَخُوهَا وَهِيَ مُمَلَّكَةٌ: تَصَدَّقِي عَلَيَّ بِمِيرَاثِك مِنْ أَبِيك قَبْلَ أَنْ تَذْهَبِي إِلَىٰ زَوْجِك، فَفَعَلَتْ، ثُمَّ طَلَبَتْ مِيرَاثَهَا فَرَدَّهُ عَلَيْهَا[٤].

٢١٩٠٤- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرحمن، عَنِ الحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ، قَالَ مُحَمَّدٌ: لاَ تَجُوزُ لاِمْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ حَتَّىٰ تَحُولَ حَوْلاً، أَوْ تَلِدَ وَلَدًا، وَقَالَ الحَسَنُ: حَتَّىٰ تَلِدَ وَلَدًا، أَوْ تَبْلُغَنَّ ذَلِكَ.

٢١٩٠٥- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قُلْت لَهُ: أَرَأَيْت إِنْ عَنَسَتْ، قَالَ: لاَ يَجُوزُ. ٦/ ٤١٢

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٤) إسناده ضعيف فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف.

٢١٩٠٦- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ [عن][1] عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ، قَالاَ: ، لِلْيَتِيمَةِ خِنَاقَانِ: لاَ يَجُوزُ لَهَا شَيْءٌ من مَالِهَا حَتَّىٰ تَلِدَ وَلَدًا، أَوْ تَمْضِي عَلَيْهَا سَنَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا.

٢١٩٠٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَزَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: عَهِدَ إِلَيَّ عُمَرُ أَنْ لاَ أُجِيزَ [عطية][2] جَارِيَةٍ حَتَّىٰ تَحُولَ فِي بَيْتِهَا حَوْلاً، أَوْ تَلِدَ وَلَدًا، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: قُلْت لِلشَّعْبِيِّ: أَرَأَيْت إِنْ عَنَسَتْ يَجُوزُ؟ قَالَ: نَعَمْ![3].

١٨٦- فِي ثَمَنِ السِّنَّوْرِ

٢١٩٠٨- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ، قَالَ: كَانَ لاَ يَرَىٰ بَأْسًا بِثَمَنِ الهِرِّ.

٢١٩٠٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَطَاوُسٍ أَنَّهُمَا كَرِهَا ثَمَنَ السِّنَّوْرِ وَبَيْعَهُ وَأَكْلَ لَحْمِهِ وَأَنْ يُنْتَفَعَ بِجِلْدِهِ. ٦/ ٤١٣

٢١٩١٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الحَكَمَ، وَحَمَّادًا عَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ فَقَالاَ: لاَ بَأْسَ بِهِ.

٢١٩١١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ أَبِي حُرَّةَ، عَنِ الحَسَنِ فِي رَجُلٍ اشْتَرَىٰ هِرًّا فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِشِرَائِهِ [و]كُرِهَ ثَمَنُهُ لِلْبَائِعِ.

٢١٩١٢- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً عَنْهُ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ.

٢١٩١٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: أَرَىٰ [أَبَا

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بن) خطأ، إنما هو عبيد الله بن موسىٰ عن عثمان بن الأسود انظر ترجمتهما من «التهذيب».

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (هبة).

(٣) إسناده صحيح.

٦/ ٤١٤ سُفْيَانَ][(١)] ذَكَرَهُ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثُمَنِ الهِرِّ[(٢)].

٢١٩١٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي المُهَزِّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُمَا كَرِهَا، ثُمَنَ الهِرِّ[(٣)].

١٨٧- فِي مُكَاتَبٍ مَاتَ وَتَرَكَ وَلَدًا أَحْرَارًا

٢١٩١٥- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَص، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ قَابُوسِ [بْنِ المُخَارِقِ][(٤)] عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ عَلَىٰ مِصْرَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ يَسْأَلُهُ، عَنْ مُكَاتَبٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً وَوَلَدًا، فَكَتَبَ [يَأْمُره فِي المكاتب][(٥)]: إِنْ كَانَ تَرَكَ وَفَاءً لِمُكَاتَبَتِهِ يَدَّعِي مَوَالِيهِ فَيَسْتَوْفُونَ، وَمَا بَقِيَ كَانَ مِيرَاثًا لِوَلَدِهِ[(٦)].

٢١٩١٦- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قُلْت لَهُ: إِنَّ شُرَيْحًا كَانَ يَقْضِي فِي المُكَاتَبِ يَمُوتُ وَيَتْرُكُ مَالاً وَوَلَدًا، [يفدي][(٧)] عَنْهُ لِمَوَالِيهِ مَا بَقِيَ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ، وَمَا بَقِيَ رَدَّهُ عَلَىٰ وَلَدِهِ. فَقَالَ: إِنَّ شُرَيْحًا كَانَ يَقْضِي فِيهَا بِقَضَاءِ عَبْدِ اللهِ[(٨)]. ٦/ ٤١٥

---

(١) كذا في (د)، و(ث)، وطمس في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع: (أنا سفيان) وإنما هو أبو سفيان طلحة بن نافع أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٢) في إسناده شك الأعمش وأبو سفيان روايته عن جابر ﷺ صحيفة.

(٣) إسناده عن أبي هريرة ﷺ ضعيف فيه أبو المهزم وهو متروك الحديث، عن جابر ﷺ أخرجه «مسلم»: (١٠/ ٣٣٣) من حديث معقل عن أبي الزبير سألت جابرًا مرفوعًا.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بن أبي المخارق) وهو يقال فيه الإثنان، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٥) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (يأمر في الكتاب).

(٦) في إسناده سماك بن حرب وهو مضطرب الحديث، وقابوس تفرد بالرواية عنه سماك، ولم أر تعديلاً له يعتد به، إلا قول النسائي: (ليس به بأس).

(٧) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (ث): [أيودى] وفي (د): (أتودىٰ)، وفي المطبوع: (يؤدىٰ).

(٨) إسناده مرسل، الشعبي لم يسمع من عبدالله بن مسعود ﷺ

٢١٩١٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِنْ فَضَلَ شَيْءٌ كَانَ لِمَوَالِيهِ حَتَّىٰ تَتِمَّ مُكَاتَبَتُهُ، وَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ بَعْدَ مُكَاتَبَتِهِ كَانَ لِوَرَثَتِهِ.

٢١٩١٨- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٢١٩١٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي العَلَاءِ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، قَالاَ: إِذَا مَاتَ المُكَاتَبُ وَلَهُ مَالٌ، فَهُوَ لِمَوَالِيهِ وَلَيْسَ لِوَلَدِهِ شَيْءٌ[1]. ٦/ ٤١٦،

٢١٩٢٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ[2]، عَنْ عَبْدِ اللهِ فِي مُكَاتَبٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً وَوَلَدًا أَحْرَارًا، قَالَ: يُؤَدِّي مَا بَقِيَ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ، وَمَا بَقِيَ فَلِوَلَدِهِ[3].

١٨٨- فِي الرَّجُلِ يُعْتِقُ العَبْدَ وَلَهُ مَالٌ

٢١٩٢١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ أَعْتَقَهُ فَقَالَ: أَمَا إِنَّ مَالَكَ لِي، وَلَكِنَّهُ لَك[4].

٢١٩٢٢- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَن أَيُّوبَ، عَنِ ابن سِيرِينَ، أَنَّ أَنَسًا سَأَلَ غُلاَمًا لَهُ، عَنْ مَالِهِ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: أَنْتَ وَمَالُك [لك][5].

---

(١) إسناده مرسل قتادة لم يدرك عمر أو زيدًا ﷺ.

(٢) زاد هنا في الأصول: (عن عامر) وليست في أي من الأصول.

(٣) إسناده مرسل، ابن أبي خالد، وعامر الشعبي أيضًا لم يسمع أي منهما من عبدالله بن مسعود ﷺ.

(٤) في إسناده ميسر بن عمران بن عمير وأبوه، وجده وهم مجهولوا الحال، بيض لهم ابن أبي حاتم في الجرح: (٨/ ٤٣٤)، و(٦/ ٣٠٠)، و(٦/ ٣٨٠)، ولا أعلم لأي منهم توثيقًا يعتد به.

(٥) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

- والأثر إسناده صحيح.

٢١٩٢٣- حدَّثَنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا غُنْدَرُ، عَنْ هِشَام الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ قَوْم عَائِشَةَ أَعْتَقَتْ مَمْلُوكًا فَسَأَلَت عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: إِذَا أَعْتَقْتِيهِ وَلَمْ تَشْتَرِطِي مَالَهُ فَمَالُهُ لَهُ[1]. ٦/ ٤١٧

٢١٩٢٤- حدَّثَنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ [أَبِي العميس][2]، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ أَعْتَقَ غُلاَمًا لَهُ فَقَالَ: أَمَا إِنَّ المَالَ مالِي، وَلَكِنَّهُ لَك[3].

٢١٩٢٥- حدَّثَنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ هِشَام، عَنِ ابن سِيرِينَ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ دَعَا غُلاَمًا لَهُ فَسَأَلَهُ، عَنْ مَالِهِ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: أَنْتَ وَمَالُك لك[4].

٢١٩٢٦- حدَّثَنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: إِذَا أُعْتِقَ العَبْدُ تَبِعَهُ مَالُهُ.

٢١٩٢٧- حدَّثَنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: المَالُ لِلْعَبْدِ إلاَ أَنْ يَسْتَثْنِيَهُ السَّيِّدُ.

٢١٩٢٨- حدَّثَنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَش، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ غُلاَمَهُ تَبِعَهُ مَالُهُ. ٦/ ٤١٨

٢١٩٢٩- حدَّثَنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرحمن، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: إِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ العَبْدَ وَلَهُ مَالٌ فَمَالُ العَبْدِ لِلْعَبْدِ.

٢١٩٣٠- حدَّثَنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أبو العنبس)، ووكيع يروي عن كليهما.

(٣) في إسناده عمران عمير، وأبوه، وهما مجهولاً الحال، كما ذكرنا في أول الباب.

(٤) في إسناده ابن سيرين وسنه لاتدرك أبا أيوب ﷺ إلا صغيرًا.

طَاوُوسٍ، قَالَ: إِذَا أُعْتِقَ العَبْدُ تَبِعَهُ مَالُهُ.

٢١٩٣١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ فِي الذِي يَعْتِقُ العَبْدَ وَلَهُ مَالٌ، قَالَ: أُحِبُّ أَنْ يُبَيِّنَ لَهُ، إِنْ أَرَادَ أَنْ يُمْسِكَهُ مَسَكَهُ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَجْعَلَهُ مَعَهُ جَعَلَهُ.

٢١٩٣٢- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: إِذَا أَعْتَقَ [الرجل][1] مَمْلُوكَهُ وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِمَمْلُوكِهُ.

٢١٩٣٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، قَالَ: إِذَا أَعْتَقَهُ فَالْمَالُ لِلسَّيِّدِ. ٦/ ٤١٩

١٨٩- فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ وَلَهُ أَرْضٌ

٢١٩٣٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ أَبِي عَوْنٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ [عُمر][2] وَعَلِيٍّ، قَالاَ: إِذَا أَسْلَمَ وَلَهُ أَرْضٌ وَضَعْنَا عَنْهُ الجِزْيَةَ وَأَخَذْنَا مِنْهُ خَرَاجَهَا[3].

٢١٩٣٥- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، أَنَّ دِهْقَانًا أَسْلَمَ عَلَىٰ عَهْدِ عَلِيٍّ فَقَالَ لَهُ: عَلِيٌّ: إِنْ أَقَمْت فِي أَرْضِك رَفَعْنَا الجِزْيَةَ، عَنْ رَأْسِك وَأَخَذْنَاهَا مِنْ أَرْضِك، وَإِنْ تَحَوَّلْتَ عَنْهَا فَنَحْنُ أَحَقُّ بِهَا[4].

٢١٩٣٦- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ [اللبس][5] أَسْلَمَا فِي عَهْدِ عُمَرَ، فَأَتَيَا عُمَرُ فَأَخْبَرَاهُ بِإِسْلاَمِهِمَا، فَكَتَبَ لَهُمَا

---

(١) كذا في (أ)، و(ث)، وطمس في (ع)، وفي المطبوع، و(د): (العبد).

(٢) كذا في (ث)، و(د) والمطبوع، وفي (أ)، و(ع): [عمرو].

(٣) في إسناده أبو عون الثقفي وجل روايته عن التابعين أو صغار التابعين ولا أظنه يدرك عليًا أو عمر ﷺ.

(٤) إسناده مرسل الزبير بن عدي لم يدرك عليًا ﷺ وفي إسناده أيضًا عنعنة هشيم وهو مدلس.

(٥) كذا في (د)، و(ث)، وفي (ع): (السبي)، وفي (أ): (السن) وفي المطبوع: (أليس).

إِلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ أَنْ يَرْفَعَ الجِزْيَةَ، عَنْ رُءُوسِهِمَا، وَأَنْ يَأْخُذَ [الطبق][١] مِنْ أَرْضِهِمَا[٢]. ٦/ ٤٢٠

٢١٩٣٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، أَنَّ دِهْقَانَةً مِنْ [نَهْرِ المَلِكِ][٣] أَسْلَمَتْ، فَقَالَ عُمَرُ: [أَرفعُوا][٤] إِلَيْهَا [مالها][٥] تُؤَدِّي عليها الخَرَاجَ[٦].

٢١٩٣٨- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، أَنَّ دِهْقَانَةً أَسْلَمَتْ مِنْ نَهْرِ المَلِكِ، فَكَتَبَ عُمَرُ أَنْ خَيِّرُوهَا[٧].

٢١٩٣٩- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، أَنَّ الرُّفَيلَ دِهْقَانَ النَّهْرَيْنِ أَسْلَمَ، فَفَرَضَ لَهُ عُمَرُ فِي [الفيْءِ][٨]، وَرَفَعَ عَنْ رَأْسِهِ [الجِزْيَةَ][٩] وَدَفَعَ إِلَيْهِ أَرْضَهُ يُؤَدِّي عَنْهَا الخَرَاجَ[١٠]. ٦/ ٤٢١

٢١٩٤٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرحمن، عَنْ حَسَنٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ عَمَّنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ فَقَالَ: مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ

---

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (ث)، و(د): (الطين)، وفي المطبوع: (الطسق)، وطبق الأرض: وجهها. أنظر مادة (طبق) من «لسان العرب».

(٢) إسناده مرسل. حصين بن عبدالرحمن لم يدرك عمر ﷺ.

(٣) كذا في (ث)، و(د)، وفي (ع)، و(أ): (قهر الملك)، وفي المطبوع: (أهل نهر الملك)، وسيأتي في الأثر التالي: (نهر الملك) باتفاق.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوه: (أدفعوا).

(٥) كذا في (أ)، (ث)، و(ع)، وسقطت من (د)، وفي المطبوع: (أرضها).

(٦) إسناده صحيح.

(٧) إسناده صحيح.

(٨) كذا في (أ)، و(د)، وفي (ع): (العين) وفي (ث)، والمطبوع: (ألفين).

(٩) كذا في (ث)، و(أ)، و(د)، والمطبوع، وفي (ع)، (الخراج).

(١٠) إسناده ضعيف جدًا، فيه جابر الجعفي وهو كذاب وعامر الشعبي لم يدرك عمر ﷺ.

السَّوَادِ مِمَّنْ لَهُ ذِمَّةٌ فَلَهُ أَرْضُهُ وَمَالُهُ، وَمَنْ أَسْلَمَ مِمَّنْ لاَ ذِمَّةَ لَهُ وَإِنَّمَا أَخَذَهُ عَنْوَةً فَأَرْضُهُ لِلْمُسْلِمِينَ، قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: قَرَأْت هٰذا فِي كِتَابِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ.

٢١٩٤١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ، ثُمَّ أَقَامَ فِي أَرْضِهِ أَخَذَ مِنْهُ الخَرَاجَ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْهَا لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ الخَرَاجُ.

١٩٠- فِي المُكَاتَبِ يَعْجِزُ وَقَدْ أدى بَعْضَ مُكَاتَبَتِهِ

٢١٩٤٢- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّ مُكَاتَبًا لَهُ عَجَزَ فَرَدَّهُ مَمْلُوكًا وَأَمْسَكَ مَا أَخَذَ مِنْهُ[١].

٢١٩٤٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ لَهُم مَا أَخَذُوا مِنْهُ[٢]. ٦/ ٤٢٢

٢١٩٤٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: يَجْعَلُهُ فِي مِثْلِهِ.

٢١٩٤٥- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، قَالَ: يُنْظَرُ مَا كَانَ أَعَانَهُ النَّاسُ فِي مُكَاتَبَتِهِ فَيَجْعَلُهُ فِي الرِّقَابِ، وَمَا كَانَ مِنْ كَسْبِهِ وَمَالِهِ، فَهُوَ لِمَوْلاَهُ.

٢١٩٤٦- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن شُرَيْحٍ، قَالَ: يَجْعَلُهُ فِي مِثْلِهِ.

٢١٩٤٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: هُوَ لِمَوْلاَهُ، وَقَالَ سُفْيَانُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: يَجْعَلُهُ فِي الرِّقَابِ. ٦/ ٤٢٣

---

(١) إسناده ضعيف فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن وهو متكلم فيه أيضًا.

(٢) إسناده ضعيف فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

١٩١- فِي المُكَاتَبِ يَسْأَلُ فَيُعْطَى

٢١٩٤٨- حدَّثنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ [الفراء][١]، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَرْوَانَ، أَنَّ عَلِيًّا حَثَّ النَّاسَ عَلَى ابن النَّبَّاحِ، فَجَمَعُوا لَهُ أَكْثَرَ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ، فَفَضَلَتْ فَضْلَةٌ فَجَعَلَهَا عَلِيٌّ فِي المُكَاتِبِينَ[٢].

٢١٩٤٩- حدَّثنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: مُكَاتَبٌ سَأَلَ فِي رَقَبَةٍ، أَوْ رَقَبَتَيْنِ فَأُعْطِيَ إعطَاءً، فَلَمَّا كَثُرَ فِي عَيْنِ أَبِي مُوسَىٰ مَا أُعْطِيَ، أَمَرَ بِهِ وَبِمَا أُعْطِيَ فَأُدْخِلَ، ثُمَّ نَظَرَ الذِي سَأَلَ فِيهِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ وأَخَذَ الفَضْلُ فَجَعَلَهُ فِي [رَقَبه][٣] أَوْ رِقَابٍ[٤].

٦/ ٤٢٤

٢١٩٥٠- حدَّثنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبَانَ، عَنْ صُبَيْحِ بْنِ [عَبْدِ اللهِ][٥] أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ حَثَّ النَّاسَ عَلَىٰ مُكَاتَبِهِ، فَجَمَعُوا لَهُ فَأَدىٰ مُكَاتَبَتَهُ، وَبَقِيَتْ فَضْلَةٌ فَجَعَلَهَا عَبْدُ اللهِ فِي المُكَاتِبِينَ[٦].

١٩٢- فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: قُمْ عَلَى نَخْلِي

٢١٩٥١- حدَّثنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، أَنَّهُ [كان لا يرىٰ][٧] بَأْسَ بِأَنَّ يُعَالِجَ الرَّجُلُ النَّخْلَ [وَيَقُومُ][٨] عَلَيْهِ بِالثُّلُثِ أو الرُّبُعِ مَا لَمْ يُنْفِقْ هُوَ مِنْهُ شَيْئًا.

---

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) في إسناده جعفر بن أبي ثروان وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٢/ ٤٧٥)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (رقبته).

(٤) إسناده مرسل الحسن لم يسمع من أبي موسىٰ ﷺ كما قال ابن المديني وغيره.

(٥) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د)، وفي (ع): (عبيد الله) والصواب ما أثبتناه، انظر ترجمته من الجرح: (٤/ ٤٥٠).

(٦) إسناده ضعيف جدًا فيه الربيع بن صبيح، ويزيد بن أبان وهما ضعيفان جدًا.

(٧) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (قال: لا).

(٨) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يقول).

٢١٩٥٢- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابن أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ ذَلِكَ إلاَ بِأَجْرٍ مَعْلُوم.

٢١٩٥٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الفُضَيْلِ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: النَّخْلُ [أن] يُعْطَىٰ مَنْ عَمِلَ فِيهِ مِنْهُ. ٦/ ٤٢٥

٢١٩٥٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ يَكْرَهُ كُلَّ شَيْءٍ يَعْمَلُ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ.

٢١٩٥٥- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرىٰ بَأْسًا أَنْ يُسْتَأْجَرَ الأَجِيرُ يَعْمَلُ فِي الأَرْضِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ.

٢١٩٥٦- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُسْتَأْجَرَ الأَجِيرُ فَيَقُولُ: لَكَ ثُلُثٌ، أَوْ رُبُعٌ مِمَّا يُخرِجُ أَرْضِي هٰذا.

١٩٣- فِي الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى الحَائِكِ الثَّوْبَ

٢١٩٥٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابن عَوْنٍ، قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا، عَنِ الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى النَّسَّاجِ الثَّوْبَ بِالثُّلُثِ وَدِرْهَمٍ، أَوْ بِالرُّبُعِ، أَوْ بِمَا تَرَاضَيَا عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: لاَ أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا. ٦/ ٤٢٦

٢١٩٥٨- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَالْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ [أنهم كرهوا][1] أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَدْفَعَ الرَّجُلُ الثَّوْبَ إِلَى النَّسَّاجِ بِالثُّلُثِ، قَالَ: وَكَانَ عَطَاءٌ لاَ يَرىٰ بِذَلِكَ بَأْسًا.

٢١٩٥٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ بِالثُّلُثِ

٢١٩٦٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ، عَنْ أَبِي هِلاَلٍ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرىٰ بَأْسًا [أَنْ يَدْفَعَ الثَّوْبَ إِلَى النَّسَّاجِ][2] بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ.

---

(١) كذا في الأصول، وفي المطبوع: (أنه كره).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، و(ع).

٢١٩٦١- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ شَهْرَ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنِ الثَّوْبِ يَدْفَعُهُ بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ إِلَى الحَائِكِ، قَالَ: شَرْطٌ بِغَيْرِ [رأس](١).

٦/ ٤٢٧

٢١٩٦٢- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ، عَنْ مُبَارَكٍ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُدْفَعَ الثَّوْبُ إِلَى الحَائِكِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ.

٢١٩٦٣- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَيُّوبَ وَيَعْلَىٰ بْنَ حَكِيمٍ، عَنِ الرَّجُلِ يَدْفَعُ الثَّوْبَ إِلَى النَّسَّاجِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ، فَلَمْ [يَرَيَا](٢) بِهِ بَأْسًا.

١٩٤- فِي الرَّجُلِ يَضْطَرُّ إِلَى مَالِ المُسْلِمِ

٢١٩٦٤- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن أَبِيهِ، قَالَ: ذَكَرُوا الرَّجُلَ يَضْطَرُّ إِلَى المَيْتَةِ وَإِلَىٰ مَالِ الرَّجُلِ المُسْلِمِ، فَقُلْت: يَأْكُلُ المَيْتَةَ، وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ: يَأْكُلُ مَالَ الرَّجُلِ المُسْلِمِ، فَقَالَ: سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: أَصَبْت، إِنَّ المَيْتَةَ تَحِلُّ لَهُ إِذَا ٱضْطُرَّ، وَلاَ يَحِلُّ لَهُ مَالُ المُسْلِمِ.

٢١٩٦٥- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: إِذَا ٱضْطُرَّ إِلَىٰ مَا حُرِّمَ عَلَيْهِ، فَمَا حُرِّمَ عَلَيْهِ، فَهُوَ لَهُ [حَلاَلٌ](٣).

٦/ ٤٢٨

١٩٥- فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الجَارِيَةَ، أَوْ يُعْتِقُهَا وَيَسْتَثْنِي مَا فِي بَطْنِهَا

٢١٩٦٦- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: مَنْ بَاعَ حُبْلَىٰ، أَوْ أَعْتَقَهَا وَاسْتَثْنَىٰ مَا فِي بَطْنِهَا، قَالَ لَهُ: ثُنْيَاهُ فِيمَا قَدْ ٱسْتَبَانَ

---

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (لا غير).

(٢) وقع في الأصول: (ير) والصواب ما أثبتناه.

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، وصوبت بهامش (د)، وفي متن (د)، و(ث)، والمطبوع: (حال).

خَلْقَهُ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَبِنْ خَلْقُهُ فَلاَ [ثنيا][1] لَهُ.

٢١٩٦٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يُجِيزُ ثُنْيَاهُ فِي البَيْعِ، وَلاَ يُجِيزُهَا فِي العِتْقِ. ٦/ ٤٢٩

٢١٩٦٨- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ فِي الرَّجُلِ يَعْتِقُ الأَمَةَ وَيَسْتَثْنِي مَا فِي بَطْنِهَا، قَالَ لَهُ: ثُنْيَاهُ.

٢١٩٦٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: هُمَا حُرَّانِ.

٢١٩٧٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَمَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالُوا: لَهُ ثُنْيَاهُ. ٦/ ٤٣٠

٢١٩٧١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الحَكَمَ، وَحَمَّادًا، عَنِ الرَّجُلِ يَعْتِقُ الأَمَةَ وَيَسْتَثْنِي مَا فِي بَطْنِهَا، قَالاَ: لَهُ ذَلِكَ.

٢١٩٧٢- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضَاءٍ، عَنْ [عُمَرَ][2] قَالَ: سَأَلْتُه، عَنِ الرَّجُلِ يَعْتِقُ الأَمَةَ وَيَسْتَثْنِي مَا فِي بَطْنِهَا، قَالَ لَهُ: ثُنْيَاهُ[3].

١٩٦- فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الجَارِيَةَ، أَوْ الغُلاَمَ

٢١٩٧٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ ٱشْتَرَىٰ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ جُنُونًا، قَالَ: إِنْ كَانَ الدَّاءُ قَبْلَ الصَّفْقَةِ رَدَّ البَائِعُ عَلَى المُشْتَرِي فَضْلَ مَا بَيْنَ الصِّحَّةِ وَالدَّاءِ، وَيَجْعَلُ مَا أُخِذَ فِي مِثْلِهِ. ٦/ ٤٣١

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (شيء).

(٢) كذافي الأصول، ووقع في المطبوع: (ابن عمر).

(٣) إسناده ضعيف جدًا محمد بن فضاء ضعيف الحديث، وأبوه مجهول وهو من أتباع التابعين.

٢١٩٧٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ فِي رَجُلٍ ٱشْتَرىٰ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ ظَهَرَ بِهِ دَاءٌ كَانَ عِنْدَ البَائِعِ، قَالَ: كَانَ يُوجِبُهُ عَلَيْهِ، وَلاَ يَرُدُّ البَائِعُ شَيْئًا.

٢١٩٧٥- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَ يَرىٰ أَنْ يُحَطَّ عَنْهُ بِقَدْرِ العَيْبِ إِذَا وُجِدَ بِهَا دَاءٌ بَعْدَ المَوْتِ.

٢١٩٧٦- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: لاَ عُهْدَةَ بَعْدَ المَوْتِ.

١٩٧- مَنْ قَالَ القَرْضُ حَالٌّ

٢١٩٧٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الحَارِثِ العُكْلِيِّ وَأَصْحَابِهِ، وَعَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالُوا: القَرْضُ حَالٌّ، وَإِنْ كَانَ إِلَىٰ أَجَلٍ، وَبِهِ يَأْخُذُ [أَبُو بَكْرٍ][1]. ٦/ ٤٣٢

١٩٨- فِي الرَّجُلِ يَكُونُ تَحْتَهُ الأَمَةُ فَتَلِدُ مِنْهُ

٢١٩٧٨- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعَامِرٍ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الأَمَةَ فَتَلِدُ مِنْهُ، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا، قَالاَ: يَبِيعُهَا مَا لَمْ تَلِدْ فِي مِلْكِهِ.

٢١٩٧٩- [حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، قَالَ: يَبِيعُهَا][2].

٢١٩٨٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: هِيَ أُمُّ وَلَدٍ.

---

(١) كذا في المطبوع، و(ث)، و(د)، وفي (أ)، و(ع)، (أبو بكرة) وإنما هو المصنف أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة.

(٢) سقط هذا الأثر من (أ)، و(ث)، و(ع).

٢١٩٨١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: لاَ يَبِيعُهَا، هِيَ بِمَنْزِلَةِ أُمِّ وَلَدٍ.

١٩٩- فِي الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى الرَّجُلِ الشَّيْءَ مُضَارَبَةً

٢١٩٨٢- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَمَّادٍ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَىٰ رَجُلٍ [متاعًا][1] مُضَارَبَةً، فَقَوَّمَ المَتَاعُ أَلْفَ دِرْهَمٍ، ثُمَّ بَاعَهُ بِتِسْعِمِائَةٍ، قَالَ: رَأْسُ المَالِ تِسْعُمِائَةٍ.

٢١٩٨٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَىٰ رَجُلٍ مَتَاعًا مُضَارَبَةً وَقَوَّمَاهُ بَيْنَهُمَا قَالَ: رَأْسُ المَالِ مَا قُوِّمَ بِهِ المَتَاعُ: وَلَيْسَ [قِيمَتُهما][2] بِشَيْءٍ. ٦/ ٤٣٢

٢١٩٨٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ نَبَاتَةَ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ طَاوُوسٍ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَىٰ بَأْسًا أَنْ يُقَوِّمَ الرَّجُلُ عَلَى الرَّجُلِ المَتَاعَ فَيَدْفَعُهُ إِلَيْهِ مُضَارَبَةً بِتِلْكَ القِيمَةِ.

٢٠٠- فِي بَيْعِ ده دوازده

٢١٩٨٥- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ [عَبيدِ اللهِ][3] بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَرِهَ [بَيْعَ ده دوازده، وَقَالَ: بَيْعُ الأَعَاجِمِ][4].

٢١٩٨٦- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ بَيْعَ][5] ده يَا زده وده دوازده، قُلْت لَهُ: فَكَيْفَ

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (مالاً).

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(ث)، و(د): (قيمتها).

(٣) كذا في الأصول،ووقع في المطبوع: (عبدالله) خطأ، أنظر ترجمة عبيد الله بن أبي يزيد المكي من «التهذيب».

(٤) إسناده صحيح.

(٥) ما بين المعقوفين سقطت من (أ)، و(ع).

٦/ ٤٣٤

أَصْنَعُ؟ قَالَ: قُلْ: أَخَذْتُهُ بِكَذَا، وَأَبِيعُكَهُ بِكَذَا وَكَذَا.

٢١٩٨٧- [حدثنا أبو بكر قال: حدَّثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وكيع، عن سفيان، عن عمار الدهني، عن ابن أبي نعم، عن ابن عمر قال: هو ربا(١).

٢١٩٨٨- [حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وكيع، عن هلال بن أبي ميمون قال: سمعتُ سعيد بن المسيب سُئِلَ عن بيع ده ووازده قال: لا بأس به](٢).

٢١٩٨٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ القَعْقَاعِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كُنَّا نَكْرَهُهُ، ثُمَّ لَمْ نَرَ بِهِ بَأْسًا.

٢١٩٩٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَكَمِ وَحَمَّادٍ، [عَنْ](٣) إِبْرَاهِيمَ وَابْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُمَا قَالاَ: لاَ بَأْسَ بِبَيْعِ ده دوازده.

٢١٩٩١- [حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وكيعُ، عن سُفيان، عن عبدالأعلىٰ، عن سَعِيد بنِ جُبير، عن ابن عبَّاس قال: هو ربا(٤)](٥).

٢١٩٩٢- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ [الجعد](٦) بْنِ ذَكْوَانَ، قَالَ: شَهِدْت شُرَيْحًا أَجَازَ بَيْعَ ده دوازده.

٢١٩٩٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ ده دوازده، قَالَ: يَقُولُ: ٱشْتَرَيْته بِكَذَا وَكَذَا، وَأَبِيعُكَهُ بِكَذَا وَكَذَا.

---

(١) في إسناده ابن أبي نعم وثقه ابن معين، وروىٰ عن النسائي توثيقه، وعمار الدهني لا أدري أسمع منه أم لا، فقد أرسل عن ابن جبير.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع).

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) إسناده ضعيف. فيه عبدالأعلىٰ بن عامر وهو ضعيف الحديث.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الجعدة) خطأ، ٱنظر ترجمة الجعد بن ذكوان من «الجرح»: (٢/ ٥٢٩).

٢١٩٩٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: كَانَ يَكْرَهُهُ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: هُوَ حَرَامٌ.

٦/ ٤٣٥

٢١٩٩٥- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: هُوَ رِبًا[١].

٢٠١- فِي بَيْعِ أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ

٢١٩٩٦- حدَّثَنَا أبو بَكْر [قال: حَدَّثَنَا وكيع][٢] قال: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ [ابن عَبَّاسٍ][٣] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ وَلَدَتْ مِنْهُ أَمَتُهُ فَهِيَ مُعْتَقَةٌ، عَنْ [دُبُرٍ][٤] مِنْهُ»[٥].

٢١٩٩٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبِيدَةُ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: ٱسْتَشَارَنِي عُمَرُ فِي بَيْعِ أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ فَرَأَيْت أَنَا وَهُوَ إِذَا وَلَدَتْ أُعْتِقَتْ فَقَضَىٰ بِهِ عُمَرُ حَيَاتَهُ وَعُثْمَانُ مِنْ بَعْدِهِ، فَلَمَّا وَلِيتُ الأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِمَا رَأَيْت أَنْ أَرِقَّهَا، قَالَ الشَّعْبِيُّ: فَحَدَّثَنِي ابن سِيرِينَ، قَالَ: قُلْت لِعَبِيدَةَ: مَا تَرىٰ ؟ قَالَ: رَأْيُ عُمَرَ وَعَلِيٍّ فِي الجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قَوْلِ عَلِيٍّ حِينَ أَدْرَكَ الخِلاَفَ[٦].

٦/ ٤٣٦

٢١٩٩٨- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَهْلِ العِرَاقِ سَأَلاَ ابن عُمَرَ بِالأَبْوَاءِ، قَالاَ: تَرَكْنَا

---

(١) في إسناده الوليد بن جميع مشاه جماعة من المتقدمين، وتكلم فيه جماعة من المتأخرين.

(٢) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع) سقطت من المطبوع، و(د).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عباس) وهو خطأ ظاهر.

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) إسناده ضعيف. فيه حسين بن عبدالله بن عبيد الله وهو ضعيف، وشريك النخعي وهو سيئ الحفظ.

(٦) في إسناده أبو خالد الأحمر وليس بالقوي -لكن أخرجه عبدالرزاق (٧/ ٢٩١) من حديث ابن سيرين عن عبيدة بنحوه.

ابن الزُّبَيْرِ يَبِيعُ أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ بِمَكَّةَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ [الكن][١] أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ - أَتَعْرِفَانِهِ؟- قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ وَلَدَتْ مِنْهُ جَارِيَةٌ فَهِيَ لَهُ مُتْعَةٌ حَيَاتَهُ، وَهِيَ حُرَّةٌ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ وَطِئَ جَارِيَةً، ثُمَّ أَضَاعَهَا فَالْوَلَدُ لَهُ وَالضَّيْعَةُ عَلَيْهِ[٢]. ٦/ ٤٣٧

٢١٩٩٩- حدَّثنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثنَا الأَعْمَش، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: مَاتَ رَجُلٌ مِنَ الحَيِّ وَتَرَكَ أُمَّ وَلَدٍ [فقال][٣] الوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ يَبِيعُهَا، [فَأَتَيَا][٤] عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: إِنْ كُنْتُمْ لاَ بُدَّ فَاعِلِينَ فَاجْعَلُوهَا مِنْ نَصِيبِ ابنها[٥].

٢٢٠٠٠- حدَّثنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنَ كُهَيْلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: بَاعَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ أُمَّهَاتِ أَوْلاَدٍ فِينَا، ثُمَّ رَدَّهُنَّ فِينَا حَتَّىٰ رَدَّهُنَّ حَبَالَىٰ مِنْ "تَسْتُرَ"[٦].

٦/ ٤٣٨ ٢٢٠٠١- حدَّثنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنِ الأَعْمَش، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَتَتْ عَلِيًّا أُمُّ وَلَدٍ فَقَالَ: إِنَّ عُمَرَ قَدْ أَعْتَقَكُنَّ[٧].

٢٢٠٠٢- حدَّثنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: فَشَا فِي عَسْكَرِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، أَنَّهُ يَرَىٰ بَيْعَ أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَذَاكَرَهُ فِي ذَلِكَ، فَإِذَا عُمَرُ [أشد][٨] فِي عِتْقِهِنَّ مِنَ الرَّجُلِ الذِي ذَاكَرَهُ ذَلِكَ وَإِذَا عُمَرُ يَرَىٰ، أَنَّ ذَلِكَ رَأْيُ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ.

---

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د) (ذكر)، وفي المطبوع: (بن عمر).

(٢) في إسناده أبو خالد، ولكن أخرجه عبدالرزاق: (٧/ ٢٩٢) من حديث أيوب عن نافع بإسناد صحيح

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(ث)، و(د): (قام).

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د)، و(ث)، والمطبوع: (فأتينا).

(٥) إسناده صحيح.

(٦) إسناده لا بأس به.

(٧) إسناده مرسل إبراهيم لم يدرك عليًا ﷺ.

(٨) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وغيرواضحة في (د)، وفي المطبوع: (أسند).

٢٢٠٠٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: قِيلَ لابْنِ عُمَرَ إن: [ابن الزُّبَيْرَ][١] يَبِيعُ أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ، فَقَالَ ابن عُمَرَ: لكن عُمَرَ قَضَىٰ أَنْ لاَ تُبَاعَ، وَلاَ تُوهَبَ [ولا تورث][٢] يَسْتَمْتِعُ مِنْهَا صَاحِبُهَا حَيَاتَهُ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ[٣].

٢٢٠٠٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ ذَكَرَ لَهُ بَيْعَ أُمَّهَاتِ الأَوْلاَدِ، فَقَالَ: لكن عُمَرَ القَوِيَّ الأَمِينَ أَعْتَقَهُنَّ[٤]. ٦/ ٤٣٩

٢٢٠٠٥- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِد[٥] عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: قَضَىٰ عُثْمَانُ فِي أُمِّ الوَلَدِ، أَنَّهَا حُرَّةٌ إِذَا وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا[٦].

٢٢٠٠٦- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ سَالِمٍ، [عَنِ عروةَ][٧] عَنِ ابن عَبَّاسٍ، أَنَّهُ جَعَلَ أُمَّ الوَلَدِ مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا[٨].

٢٠٢- إِذَا فَجَرَتْ يَرِقُّهَا أَمْ لاَ ؟

٢٢٠٠٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ

---

(١) كذافي الأصول، ووقع في المطبوع: (الزبير) خطأ.

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده لا بأس به.

(٥) زاد هنا في (د)، والمطبوع: (عن خالد) وليست في (أ)، أو (ث)، أو (ع)، وابن أبي خالد يروي مباشرة عن عامر الشعبي وأبوه لا يروي عنه.

(٦) إسناده مرسل الشعبي لم يسمع من عثمان ﷺ.

(٧) كذا في (ع)، وفي (ث): [عن أبي عروة]. وفي (أ)، و(د): (بن أبي عروبة)، وفي المطبوع: (عن ابن أبي عروبة)، وليس في الرواة سالم بن أبي عروبة، وسعيد بن أبي عروبة لا يروي عن عروة.

(٨) إسناده ضعيف فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث ولا أدري من سالم هذا الذي يروي عنه.

إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا أَتَتْ أُمُّ وَلَدٍ بِفَاحِشَةٍ لاَ يُرِقُّهَا ذَلِكَ، وهِيَ عَلَىٰ حَالِهَا، إِذَا مَاتَ سَيِّدُهَا عَتَقَتْ.

٢٢٠٠٨- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ الحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ لاَ يَرَيَانِ أَنْ تُبَاعَ أُمُّ الوَلَدِ، وَإِنْ بَغَتْ، وَكَانَ ابن سِيرِينَ يَرَىٰ أَنْ تُبَاعَ.

٢٢٠٠٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَمْعَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ المُزَنِيِّ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ فِي أُمِّ وَلَدٍ: هِيَ حُرَّةٌ، وَإِنْ بَغَتْ. ٦/ ٤٤٠

٢٢٠١٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أُمُّ وَلَدٍ لاَ يُرِقُّهَا الحَدَثُ.

٢٢٠١١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي هِلاَلٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، قَالَ: لاَ تُبَاعُ أُمُّ الوَلَدِ، وَإِنْ فَجَرَتْ.

٢٢٠١٢- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ [بن][١] حَازِمٍ، قَالَ: [سَأَلت][٢] سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ [أو سأله][٣] رَجُلٌ، قَالَ: أُمُّ الوَلَدِ [إذا][٤] فَجَرَتْ أَبِيعُهَا؟ قَالَ: لاَ، فُجُورُهَا عَلَىٰ نَفْسِهَا، وَهِيَ ٱمْرَأَةٌ حُرَّةٌ.

٢٢٠١٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابن سِيرِينَ، عَنْ مَالِكِ بْن عَامِرٍ الهَمْدَانِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ فِي أُمِّ الوَلَدِ: إِنْ هِيَ أَحْصَنَتْ وَأَسْلَمَتْ، [وعفت][٥] عَتَقَتْ، وَإِنْ هِيَ فَجَرَتْ وَكَفَرَتْ وَزَنَتْ؛ رُقَّتْ[٦]. ٦/ ٤٤١

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن) خطأ، أنظر ترجمة جرير بن حازم من «التهذيب».

(٢) كذافي الأصول، ووقع في المطبوع: (سأل).

(٣) زيادة من (أ)، و(ع).

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، ومشتبهة في (ث)، و(د)، وفي المطبوع: (لأبي).

(٥) زيادة من (أ)، و(ع)، مكانها في (د): (وعتقت).

(٦) في إسناده مالك الهمداني هٰذا، وفي ترجمته من «الجرح»: (٨/ ٢١٣) جاءنا كتاب عمر بن الخطاب يعني ولم يسمع منه.

٢٠٣- فِي [العبد](١) يَدُسُّ إِلَى الرَّجُلِ المَالَ فَيَشْتَرِيهِ

٢٢٠١٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي [رجل](٢) دَسَّ إِلَىٰ رَجُلٍ دَرَاهِمَ لِيَشْتَرِيَهُ وَيُعْتِقَهُ، قَالَ: إِنْ ظَهَرَ مَوْلَاهُ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُعْتِقَهُ فَلَهُ مَا أَخَذَ مِنْ ثَمَنِهِ وَيَأْخُذُ عَبْدَهُ، وَإِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِ بَعْدَمَا أَعْتَقَهُ الذِي أَخَذَهُ، أَخَذَ مِنَ الذِي ٱشْتَرَاهُ سِوىٰ مَا قَدْ أَخَذَ فَأُعْتِقَ.

٦/ ٤٤٢ ٢٢٠١٥- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: يَأْخُذُ [ثمنَهُ](٣) مَرَّةً أُخرىٰ، وَيَصِيرُ وَلاَؤُهُ لِلَّذِي أَعْتَقَهُ.

٢٢٠١٦- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ [عن](٤) أَشْعَثُ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: لاَ شِراء لَهُ، وَلاَ عِتْقَ لَهُ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَهُوَ فَاسِقٌ.

٢٢٠١٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابن أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سُئِلَ عَنْ رجل دَسَّ إِلَىٰ رَجُلٍ مَالاً فَاشْتَرَاهُ فَأَعْتَقَهُ، قَالَ الشَّعْبِيُّ: لَوْ أَخَذْته لَعَاقَبْته عُقُوبَةً شَدِيدَةً.

٢٢٠١٨- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الحَكَمِ فِي عَبْدٍ أَتَىٰ رَجُلاً فَأَعْطَاهُ مَالاً، وَقَالَ: ٱشْتَرِينِي، فَاشْتَرَاهُ فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ ٱطَّلَعَ عَلَىٰ ذَلِكَ، قَالَ: البَيْعُ جَائِزٌ، وَيُؤْخَذُ ال، ثُمَنُ الذِي ٱشْتَرىٰ بِهِ العَبْدَ.

٢٢٠١٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر [قال: حَدَّثَنَا وكيع](٥) قال: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ وَسَالِمٍ وَالْقَاسِمِ، وَعَطَاءٍ فِي عَبْدٍ أَعْطَىٰ رَجُلاً مَالاً فَاشْتَرَاهُ فَأَعْتَقَهُ، قَالُوا: لاَ يَجُوزُ. ٦/ ٤٤٣

٢٢٠٢٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي

---

(١) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ع)، وفي (ث)، و(د)، [الرجل].

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبد).

(٣) كذا في (ع)، وطمس في (أ)، وفي المطبوع، و(ث)، و(د): (منه).

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

بَكْرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: لاَ يَجُوزُ، وَيُعَاقَبُ مَنْ فَعَلَهُ.

٢٢٠٢١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، قَالاَ: لاَ يَجُوزُ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَهُوَ فَاسِقٌ.

٢٠٤- مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الخَمْرِ

٢٢٠٢٢- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: بَلَغَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، أَنَّ فُلاَنًا يَبِيعُ الخَمْرَ فَقَالَ: مَا لَهُ قَاتَلَهُ اللهُ، أَلَمْ يَعْلَمْ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: **«لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ الشُّحُومُ فَجَمَّلُوهَا فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا»**(١).

٢٢٠٢٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الوَدَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ عِنْدَنَا خَمْرٌ لِيَتِيمٍ لَنَا، فَلَمَّا نَزَلَتْ الآيَةُ الَّتِي فِي المَائِدَةِ سَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: **«أَهْرِيقُوهُ»**(٢). ٦/ ٤٤٤

٢٢٠٢٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الرِّبَا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ فَتَلاَهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الخَمْرِ(٣).

٢٢٠٢٥- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ(٤).

٢٢٠٢٦- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ طُعْمَةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عُمَرَ بْنِ بَيَانٍ التَّغْلِبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، ٦/ ٤٤٥

---

(١) أخرجه البخاري: (٦/ ٥٧٢)، ومسلم: (١١/ ١٠).

(٢) إسناده ضعيف فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف.

(٣) انظر الإسناد التالي.

(٤) أخرجه البخاري: (٨/ ٥١)، ومسلم: (١١/ ٧).

قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ الخَمْرَ فَلْيُشَقِّصْ الخَنَازِيرَ»[١].

٢٢٠٢٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُطِيعِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَمِعْت الشَّعْبِيَّ يُحَدِّثُ، عَنِ ابن عُمَرَ، قَالَ: [قَالَ عُمَرُ][٢]: لَعَنَ اللهُ فُلاَنًا فَإِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ أَذِنَ فِي بَيْعِ الخَمْرِ، فَإِنَّ التِّجَارَةَ لاَ تَصْلُحُ فِيمَا لاَ يَحِلُّ أَكْلُهُ وَشُرْبُهُ[٣].

٢٢٠٢٨- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا [أَبو حيان][٤]، عَنْ أَبِي الفُرَاتِ، عَنْ أَبِي دَاوُد، قَالَ: كُنْت تَحْتَ مِنْبَرِ حُذَيْفَةَ وَهُوَ بِالْمَدَائِنِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، أَلاَ إِنَّ بَائِعَ الخَمْرِ وَشَارِبَهَا فِي الإِثم، ثُمَّ سَوَاءٌ، أَلاَ وَمَقْتَنِيَ الخَنَازِيرِ وَآكِلَهَا فِي الإِثم، ثُمَّ سَوَاءٌ[٥].

٢٢٠٢٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ شِبْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: بَلَغَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، أَنَّ رَجُلاً أَثْرَىٰ مِنْ بَيْعِ الخَمْرِ فَقَالَ: اكْسِرُوا كُلَّ آنِيَةٍ لَهُ، وَسَيِّرُوا كُلَّ مَاشِيَةٍ لَهُ[٦]. ٦/ ٤٤٦

٢٢٠٣٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: [حَدَّثَنَا وكيع][٧] حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ وَبَرَةَ بْنِ عَبْدِ الرحمن، قَالَ: سَمِعْت [ابن عمر][٨] يقول: لاَ يَصْلُحُ بَيْعُ الخَمْرِ، وَلاَ شُرْبُهَا[٩].

---

(١) في إسناده عمر بن بيان وليس له توثيقًا يعتد به، نعم قد قال عنه أبو حاتم: معروف، لكن هٰذا قد يعني العدالة وليس الحفظ.

(٢) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د)، وفي (ع): (قال رسول الله ﷺ).

(٣) إسناده لا بأس به.

(٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (أبو حسان)، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة أبي حيان يحيىٰ بن سعيد بن حيان من «التهذيب».

(٥) إسناده ضعيف. فيه أبو داود مالك الأحمري وهو مجهول -كما قال أبو حاتم، وأبو الفرات شداد بن أبي العالية بيض له ابن أبي حاتم في الجرح (٤/ ٣٣٠)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٦) إسناده لا بأس به.

(٧) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٨) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي (د): (ابن عبدالرحمن)،وفي المطبوع: (أبو عبدالرحمن)، وكنية ابن عمر أبو عبدالرحمن.

(٩) إسناده صحيح.

٢٢٠٣١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: لَمَّا حُرِّمَتْ الخَمْرُ أَتَوْا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنبِيعُهَا فَنَنْتَفِعُ بِأَ، ثُمَّانِهَا، قَالَ: «أَهْرِيقُوهَا»[١].

٢٢٠٣٢- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ عَبْدِ اللهِ الغَافِقِيِّ، وَأَبِي طُعْمَةَ مَوْلاَهُمْ سَمِعَا ابن عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لُعِنَتْ الخَمْرُ عَلَىٰ عَشَرَةِ وُجُوهٍ: لُعِنَتْ الخَمْرُ بِعَيْنِهَا وَعَاصِرِهَا وَمُعْتَصِرِهَا وَبَائِعِهَا وَمُبْتَاعِهَا وَحَامِلِهَا وَالْمَحْمُولَةِ إِلَيْهِ وَآكِلِ، ثُمَّنِهَا وَشَارِبِهَا وَسَاقِيهَا»[٢]. ٦/ ٤٤٧

٢٢٠٣٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر [قال: حَدَّثَنَا وكيع][٣] حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنِ ابن عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْته يَقُولُ: لاَ يَصْلُحُ بَيْعُ الخَمْرِ، وَلاَ شُرْبُهَا[٤].

٢٢٠٣٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، [أن] النَّبِيِّ ﷺ: نَهَىٰ يَوْمَ الفَتْحِ، عَنْ بَيْعِ الخَمْرِ وَالأَصْنَامِ[٥].

٢٢٠٣٥- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ [جهم][٦]، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَطَاءً، قَالَ: وَرِثْت [غرسًا][٧]، قَالَ: بِعْهُ عِنَبًا، قَالَ: فَإِنْ لَمْ

---

(١) إسناده مرسل. بكر بنعبدالله المزني من التابعين.

(٢) في إسناده عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز وقد تكلموا في حفظه، والغافقي، وأبو طعمة ذكرا بما يدل علىٰ عدالتها لكن ليس لأي منهما توثيقًا يعتد به يدل علىٰ حفظهما، وإن كانت متابعتهما لبعض تقوىٰ حالتها.

(٣) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(د).

(٤) في إسناده عمران بن أبي الجعد وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في الجرح: (٦/ ٢٩٥) ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٥) أخرجه مسلم: (٨/١١).

(٦) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (جهيم)، ولا أدري من هو.

(٧) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (عرشًا).

أَجِدْ أَحَدًا يَشْتَرِيهِ ؟ قَالَ: فَبِعْهُ عَصِيرًا، قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَشْتَرِيهِ ؟ قَالَ: فَلاَ تَبِعْ الخَمْرَ فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ بَيْعُ الخَمْرِ. ٦/ ٤٤٨

٢٠٥- فِي اللُّقَطَةِ مَا يَصْنَعُ بِهَا

٢٢٠٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: وَجَدْت عَشَرَةَ دَنَانِيرَ، فَأَتَيْت ابن عَبَّاسٍ فَسَأَلْته عَنْهَا، فَقَالَ: عَرِّفْهَا عَلَى الحَجَرِ سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ فَتَصَدَّقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَخَيِّرْهُ الأَجْرَ، أَوْ الغُرْمَ[(١)].

٢٢٠٣٧- حدَّثنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: ٱشْتَرىٰ عَبْدُ اللهِ جَارِيَةً [بتسعمائة][(٢)] دِرْهَمٍ، فَغَابَ صَاحِبُهَا، [فَأَنْشَدَه][(٣)] حَوْلاً، أَوْ، قَالَ: سَنَةً، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى المَسْجِدِ فَجَعَلَ يَتَصَدَّقُ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ فَلَهُ، فَإِنْ أَبَىٰ فَعَلَيَّ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا ٱفْعَلُوا بِاللُّقَطَةِ، أَوْ بِالضَّالَّةِ[(٤)]. ٦/ ٤٤٩

٢٢٠٣٨- حدَّثنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْت رَجُلاً مِنْ مُزَيْنَةَ يَسْأَلُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: مَا نَجِدُ فِي السَّبِيلِ العَامِرَةِ مِنْ اللُّقَطَةِ ؟ فَقَالَ: **«عَرِّفْهَا حَوْلاً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلاَ فَهِيَ لَكَ»**[(٥)].

٦/ ٤٥٠

٢٢٠٣٩- حدَّثنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ شُرَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قَبِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلاً، قَالَ: التَقَطْت

---

(١) في إسناده رفيع والد والد عبدالعزيز بيض له ابن أبي حاتم في الجرح: (٣/ ٥١٠) ولا أعلم له توثيقًا يعتد به، وأبو بكر بن عياش في حفظه لين.

(٢) كذافي (ع)، و(أ)، وفي (د)، متشبهة، وفي (ث)، والمطبوع: (بسبعمائة).

(٣) كذا في (ث)، و(أ)، و(د)، وفي المطبوع، و(ع): (فأنشدها).

(٤) إسناده ضعيف فيه عامر بن شقيق وهو ضعيف وشريك النخعي وهو سيئ الحفظ.

(٥) إسناده ضعيف فيه محمد بن إسحاق وهومدلس وقد عنعن، وهو متكلم فيه أيضًا، وعمرو بن شعيب ضعفه الإمام أحمد لسوء حفظه، وهو جرح مفسر.

دِينَارًا فقَالَ: لاَ يَأْوِي الضَّالَّةَ إلاَ ضَالٌّ، قَالَ: فَأَهْوىٰ بِهِ الرَّجُلُ لِيَرْمِيَ بِهِ فَقَالَ: لاَ تَفْعَلْ، قَالَ: فَمَا أَصْنَعُ بِهِ ؟ قَالَ: تُعَرِّفُهُ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ فَرُدَّهُ إلَيْهِ وَإِلاَ فَتصَدَّقْ بِهِ[١].

٢٢٠٤٠- حدَّثَنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ [قال حَدَّثنا مَسْعر][٢] -وَسُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: سُئِلَ ابن عُمَرَ، عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ: ٱدْفَعْهَا إِلَى الأَمِيرِ[٣].

٢٢٠٤١- حدَّثَنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي رُؤَاسٍ، قَالَ: التَقَطْت ثَلاَثُ مِئَةِ دِرْهَم فَعَرَّفْتها تَعْرِيفًا ضَعِيفًا وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُحْتَاجٌ فَأَكَلْتها حِينَ لَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَيْسَرْت فَسَأَلْت عَلِيًّا فقَالَ: عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَادْفَعْهَا إلَيْهِ وَإِلاَ فَتَصَدَّقْ بِهَا وَإِلاَ فَخَيِّرْهُ بَيْنَ الأَجْرِ وَبَيْنَ أَنْ تَغْرَمَهَا لَهُ[٤]. ٦/ ٤٥١

٢٢٠٤٢- حدَّثَنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنا يُونُسُ [بن][٥] أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْت هٰذا الحَدِيثَ [مِنْ][٦] أَبِي السَّفَرِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي رُؤَاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ، مِثْلَهُ إلاَّأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: عَرِّفْهَا[٧].

٢٢٠٤٣- حدَّثَنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ، عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عَنْ سُوَيْد، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَأْمُرُ أَنْ تُعَرَّفَ

---

(١) إسناده لا بأس به.

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، وفي (ع): [قال: حدثنا سفيان، قال: حدَّثنا مسعر] وفي (د)، والمطبوع: (قال حدثنا مسعود) وليس في الرواة عن حبيب، ولا في شيوخ وكيع مسعود.

(٣) في إسناده حبيب بن أبي ثابت وهو مدلس ولم يصرح بالسماع.

(٤) إسناده ضعيف فيه إبهام الرجل الرؤاسي.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن)، ويونس بن أبي إسحاق وأبوه كلاهما يروي عن أبي السفر.

(٦) كذا في (ع)، و(ث)، و(د)، والمطبوع، وفي (أ): (عن).

(٧) أنظر التعليق على الأثر السابق.

٦/ ٤٥٢ اللُّقَطَةُ سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلاَ تُصُدِّقَ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا خُيِّرَ[١].

٢٢٠٤٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ [شَيْبَانَ][٢] عَنْ أَبِي نَوْفَلِ [بْنِ][٣] أَبِي عَقْرَبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: التَقَطْت بُرْدَةً فَأَتَيْت بِهَا عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ فَقُلْت: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ: [أَعنِهَا][٤] عَنِّي، فَقَالَ: وَافِ بِهَا المَوْسِمَ فَعَرَّفْتهَا، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَعْرِفُهَا [فَأَعنِهَا] عَنِّي فَقَالَ: أَلاَ أُخْبِرُك بِخَيْرِ ٦/ ٤٥٣ سُبُلِهَا ؟ تَصَدَّقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَاخْتَارَ المَالَ غَرِمْت لَهُ وَكَانَ الأَجْرُ لَك، وَإِنْ ٱخْتَارَ الأَجْرَ كَانَ الأَجْرُ لَهُ وَلَك مَا نَوَيْت[٥].

٢٢٠٤٥- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: تُعَرَّفُ اللُّقَطَةُ سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ لَهَا طَالِبًا فَأَعْطِهَا أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ المُسْلِمِينَ فُقَرَاءَ، وَقُلْ لَهُمْ، هٰذِهِ قَرْضٌ مِنْ صَاحِبِهَا عَلَيْكُمْ، فَإِنْ جَاءَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَجِئْ فَهِيَ [صدقة][٦] عَلَيْكُمْ مِنْهُ.

٢٢٠٤٦- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: خَرَجْت أَنَا وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَسَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِالْعُذَيْبِ التَقَطْت سَوْطًا، فَقَالاَ: لِي: أَلْقِهِ، فَأَبَيْت، فَلَمَّا أَتَيْت المَدِينَةَ أَتَيْت أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ فَسَأَلْته فَقَالَ: التَقَطْتُ مِئَة دِينَارٍ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ٦/ ٤٥٤ فَذَكَرْت ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «**عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ وَإِلاَ فَاعْرِف**

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) وقع في الأصول: (هلال) والأسود بن هلال من كبار التابعين لايروي عنه وكيع، والصواب ما أثبتناه. ٱنظر ترجمة الأسود بن شيبان من «التهذيب».

(٣) كذا في المطبوع، و(د)، وفي (أ)، و(ث)، و(ع): (عن)، وأبو نوفل بن أبي عقرب يروي عن أبيه، وأبوه صحابي ولم أر له رواية عن أبيه.

(٤) كذا في الأصول، بالعين المهملة، وفي المطبوع: (أغنها) بالغين المعجمة، ولعلها من العون.

(٥) إسناده لا بأس به.

(٦) زيادة من (أ)، و(ع).

عَدَدَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ يَكُونُ كَسَبِيلِ مَالِك»(١).

٢٢٠٤٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ حَرْمَلَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ، عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ: [عَرِّفْهَا سَنَةً](٢) فَأَنْشِدْ ذِكْرَهَا، فَإِنْ جَاءَ مَنْ يَعْرِفُهَا فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ وَإِلاَّ فَتَصَدَّقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ فَخَيِّرْهُ بَيْنَ الأَجْرِ وَاللُّقَطَةِ.

٢٢٠٤٨- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ أنه، قَالَ فِي اللُّقَطَةِ: عَرِّفْهَا، لاَ آمُرُك أَنْ تَأْكُلَهَا، لَوْ شِئْت لَمْ تَأْخُذْهَا(٣).

٢٢٠٤٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي العَلاَءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ، أَوْ ذَوِي عَدْلٍ، ثُمَّ لاَ [يغير](٤)، وَلاَ يَكْتُمْ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَإِلأَفَهُوَ مَالُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»(٥). ٦/ ٤٥٥

٢٠٦- مَا رَخَّصَ فِيهِ مِنْ اللُّقَطَةِ

٢٢٠٥٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرحمن، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى المُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلاَّ فَاسْتَنْفِقْهَا»(٦).

٦/ ٤٥٦ ٢٢٠٥١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ

---

(١) أخرجه البخاري: (٥/ ٩٤)، ومسلم: (١١/ ٤٠).

(٢) كذا في المطبوع، و(د)، وفي (أ)، و(ث)، و(ع): (عرفها) فقط.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د): (يقر)، وفي المطبوع: (يُغيره)، وفي المطبوع من سنن ابن ماجة: (٢٥٠٥) من طريق المصنف: (يُغيره).

(٥) إسناده لا بأس.

(٦) أخرجه البخاري: (٥/ ٩٦)، ومسلم: (١١/ ٣٦).

عَبْدِ اللهِ [بن فروخ][(١)] [هُوَ مَوْلًى لآلِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ][(٢)] قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: لَهَا: الرَّجُلُ يَجِدُ سَوْطًا ؟، فَقَالَتْ: لاَ بَأْسَ بِهِ، يَصِلُ بِهِ المُسْلِمُ يَدَهُ، قَالَ: وَالْحِذَاءِ؟ قَالَتْ: وَالْحِذَاءِ ؟: قَالَ: وَالْوِعَاءِ، قَالَتْ: لاَ أُحِلُّ مَا حَرَّمَ اللهُ، الوِعَاءُ يَكُونُ فِيهِ [اللقطة][(٣)].

٢٢٠٥٢- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ [عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ وجد تمرة فقال: **«لولا أن تكوني من الصدقة لأكلتك»**[(٤)].

٢٢٠٥٣- حَدَّثَناوكيع، قال حَدَّثَنَا سفيان، عن منصور، عن طلحة بن مصرف][(٥)]، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّهُ وَجَدَ تَمْرَةً فَأَكَلَهَا[(٦)].

٢٢٠٥٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانُوا يُرَخِّصُونَ مِنَ اللُّقَطَةِ فِي [اليسير][(٧)] وَالْعِصِيِّ وَالسَّوْطِ.

٦/ ٤٥٧

٢٢٠٥٥- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ [عُقْبَةَ][(٨)] الكِنَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْت عَطَاءً، قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَلْتَقِطَ السَّيْرَ وَالْعِصِيَّ وَالسَّوْطَ.

٢٢٠٥٦- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ الأَوْدِيِّ، عَنْ [بشير][(٩)]، أَنَّهُ رَخَّصَ فِي اللُّقَطَةِ نَحْوًا مِنْ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ.

---

(١) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٢) كذا في المطبوع، و(ث)، و(د)، وفي (أ)، و(ع): (مولىٰ أم سلمة)، وعبدالله بن فروخ مولىٰ آل طلحة بن عبيد الله يروي عن أم سلمة، ويروي عنه طلحة بن يحيىٰ بن طلحة.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (النفقة).

- والأثر إسناده ضعيف فيه طلحة بن يحيىٰ وفيه لين، وعبدالله بن فروخ ليس له توثيق يعتد به.

(٤) أخرجه البخاري: (٤/ ٣٤٤)، ومسلم: (٧/ ٢٤٨).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٦) إسناده صحيح.

(٧) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(ث)، و(د): (السير).

(٨) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عقبة) خطأ، انظر ترجمة ربيعة بن عتبة من «التهذيب».

(٩) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (أبي بشر) ولم أجد في شيوخ أبي قيس بشيرًا أو أبا بشر.

٢٢٠٥٧- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: إِذَا كَانَ إِلَيْهَا مُحْتَاجًا فَلْيَأْكُلْهَا.

٢٢٠٥٨- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ الأَسْوَدِ [عن أبيه][1] عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا رَخَّصَتْ فِي اللُّقَطَةِ فِي دِرْهَمٍ[2].

٢٢٠٥٩- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدٍ المُكْتِبِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: لَوْ وَجَدْتها وَأَنَا مُحْتَاجٌ إِلَيْهَا لأَكَلْتها.

٢٢٠٦٠- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، أَنَّهَا وَجَدَتْ تَمْرَةً فَأَكَلَتْهَا وَقَالَتْ: لاَ يُحِبُّ اللهُ الفَسَادَ[3]. ٦/ ٤٥٨

٢٢٠٦١- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ شَيْخٍ [لم يسمه][4] قَالَ: رَأَيْت ابن عُمَرَ وَجَدَ تَمْرَةً [أو بعض][5] فَمَسَحَهَا، ثُمَّ نَاوَلَهَا مِسْكِينًا[6].

٢٢٠٦٢- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرحمن بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَيْسَرَةُ بْنُ عَمِيرَةَ، أَنَّهُ لَقِيَ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِي اللُّقَطَةِ ؟ [قال: وما اللقطة؟ قال][7]: الحَبْلُ وَالزِّمَامُ وَنَحْوُ هٰذا، قَالَ: تُعَرِّفُهُ،

---

(١) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(د).

(٢) إسناده ضعيف فيه جابر الجعفي وهو كذاب.

(٣) إسناده ضعيف فيه إبهام الرجل الذي روىٰ عنه موسىٰ.

(٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د): (لم يسمعه)، وفي المطبوع: (يسمعه).

(٥) زيادة من (أ)، و(ع).

(٦) إسناده ضعيف فيه إبهام هٰذا الشيخ.

(٧) زيادة من (أ)، و(ع).

فَإِنْ وَجَدَتْ صَاحِبَهُ رَدَدْته عَلَيْهِ وَإِلاَ ٱسْتَمْتَعْت بِهِ[(١)].

٢٢٠٦٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ: إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا [إليها] يَأْكُلُهَا. ٦/ ٤٥٩

٢٢٠٦٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ وَرْدَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، عَنْ ضَالَّةِ الآبِلِ فَقَالَ: مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، دَعْهَا إلاَ أَنْ تَعْرِفَ صَاحِبَهَا فَتَدْفَعُهَا إِلَيْهِ، قَالَ: وَسَأَلْته، عَنْ ضَالَّةِ الغَنَمِ فَقَالَ: عَرِّفْهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلاَ فَهِيَ لَك، أَوْ لأَخِيك، أَوْ لِلذِّئْبِ.

٢٢٠٦٥- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، عَنْ ضَالَّةِ الغَنَمِ فَقَالَ: «لَك، أَوْ لاخِيك، أَوْ لِلذِّئْبِ»، وَسَأَلَهُ، عَنْ ضَالَّةِ الآبِلِ فَقَالَ: «**مَا تُرِيدُ إِلَيْهَا ؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَأْكُلُ المَرْعَىٰ وَتَرِدُ المَاءَ**»[(٢)].

٢٢٠٦٦- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَص، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ أبي [العَالِيَةِ قَالَ: كُنْت جَالِسًا][(٣)] عِنْدَ عَائِشَةَ فَأَتَتْهَا ٱمْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، إِنِّي وَجَدْت شَاةً ضَالَّةً فَكَيْفَ تَأْمُرِينِي أَنْ أَصْنَعَ ؟، فَقَالَتْ: عَرِّفِي وَاحْلِبِي وَاعْلِفِي، ثُمَّ عَادَتْ فَسَأَلْتهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: تَأْمُرِينِي أَنْ آمُرَك أَنْ تَذْبَحِيهَا، أَوْ تَبِيعِيهَا، فَلَيْسَ لَك ذَلِكَ[(٤)]. ٦/ ٤٦٠

٢٢٠٦٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَلْمَىٰ، وَلاَ أَرَاهَا إلاَ ابنةَ كَعْبٍ، قَالَ: وَجَدْت خَاتَمًا فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَسَأَلْت

---

(١) في إسناده ميسرة بن عميرة، وعقبة بن عبيدالله ولم يوثقهما إلا ابن حبان كعادته في توثيق المجاهيل.

(٢) إسناده ضعيف هشام بن سعد ضعيف، وعمرو بن شعيب قد ضعفه الإمام أحمد لسوء حفظه.

(٣) كذافي الأصول ووقع في المطبوع: (العالية قالت كنت جالسة).

(٤) في إسناده عنعنة أبي إسحاق وهو مدلس.

عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: تَمَتَّعِي بِهِ[(١)].

٢٢٠٦٨- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَص، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كُنْت قَاعِدًا عِنْدَ ابن عُمَرَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ضَالَّةٌ وَجَدْتها ؟ فَقَالَ: أَصْلِحْ ٦/ ٤٦١ إِلَيْهَا وَأَنْشِدْ، قَالَ: فَهَلْ عَلَيَّ إِنْ شَرِبْت مِنْ لَبَنِهَا ؟ قَالَ ابن عُمَرَ: مَا أَرَىٰ عَلَيْك فِي ذَلِكَ[(٢)].

٢٢٠٦٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَلْتَقِطَ السَّوْطَ وَالْعِصِيَّ وَالنَّعْلَيْنِ.

٢٢٠٧٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا[(٣)] أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ، عَنْ يُحْيِي بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَدْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: وَجَدْت، ثُمَّانِينَ دِينَارًا فِي عَهْدِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فَأَتَيْت بِهَا عُمَرَ فَقَالَ: عَرِّفْهَا سَنَةً، قُلْت: فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ ؟ قَالَ: فَاسْتَمْتَعْ بِهَا[(٤)].

٢٠٧- مَنْ كَرِهَ أَخْذَ اللُّقَطَةِ

٢٢٠٧١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن ٦/ ٤٦٢ عَبَّاسٍ، قَالَ: لاَ تَرْفَعْهَا مِنْ الأَرْضِ، فَلَسْت مِنْهَا فِي [شَيْءٍ][(٥)].

٢٢٠٧٢- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ مُجَاهِدًا وَابْنَ عُمَرَ كَانَا يَطُوفَانِ بِالْبَيْتِ فَوَجَدَا حُقَّةً فِيهَا جَوْهَرٌ، فَلَمْ يَعْرِضَا لَهَا[(٦)].

---

(١) في إسناده شريك النخعي وهوسيئ الحفظ.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) حدث تكرار هناللإسناد السابق في (د)، والمطبوع، وليس في (أ)، أو (ث)، أو (ع).

(٤) إسناده ضعيف فيه أبو خالد الأحمر وليس بالقوي ومعاوية بن عبدالله وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في الجرح: (٨/ ٣٧٧)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٥) كذا في (أ)، و(ث)، و(د)، والمطبوع، وفي (ع): (غنىٰ) -والأثر في إسناده قابوس بن أبي ظبيان وهو ضعيف.

(٦) إسناده مرسل. رواية سليمان التيمي عن ابن عمر ﷺ مرسلة.

٢٢٠٧٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرحمن بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُرِّيَّةِ الرَّبِيعِ بْنِ [خُثَيْم][١] عَنِ الرَّبِيعِ، أَنَّهُ كَرِهَ أَخْذَ اللُّقَطَةِ.

٢٢٠٧٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَة، عَنْ أَبِي عُتْبَةَ الدَّهَّانِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ، عَنِ اللُّقَطَةِ أَخذَهَا مِنَ الطَّرِيقِ فَكَرِهَهَا.

٢٢٠٧٥- حدَّثَنَا أبو بَكْر [قال: حَدَّثَنَا وكيع][٢] قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَوْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ شَكَّ مَنْصُورٌ، قَالَ: كَانَ شُرَيْحٌ يَمُرُّ بِالدِّينَارِ فَلاَ يَتَعَرَّضُ لَهُ. ٦/ ٤٦٣

٢٢٠٧٦- حدَّثَنَا أبو بَكْر [قال: حَدَّثَنَا وكيع][٣] قال حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ رَأَىٰ دِينَارًا مَطْرُوحًا سُدُسُهُ [فداسه برجله][٤] حتىٰ أَتَىٰ بِهِ قَرِيبًا مِنْ مَكَانِ الإِمَامِ فَتَرَكَهُ[٥].

٢٢٠٧٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَاقِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنْت عِنْدَ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فقال: تَرْكُ اللُّقَطَةِ خَيْرٌ، أَوْ أَخْذُهَا ؟ قَالَ: [لاَ، بَلْ تَرْكُهَا][٦].

٢٢٠٧٨- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: قُلْت لاِبْنِ عُمَرَ: وَجَدْت لُقَطَةً، قَالَ: وَلِمَ أَخَذْتَهَا ؟[٧].

٢٢٠٧٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَبِي الفُرَاتِ المَكِّيِّ، قَالَ: سَمِعْت طَاوُوسًا وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: وَجَدْت دِينَارًا فَأَخَذْته، قَالَ: ضَعْهُ مَكَانَهُ، قَالَ: قَدْ [ضمنته][٨].

---

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (خيثم) وهو خطأ متكرر.

(٢)، (٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وصوب بنحوه في (د)، وفي المطبوع، ومتن (د): (سدسه فرسله).

(٥) في إسناده الضحاك بن يسار قال ابن معين: يضعفه البصريون وقال أبوحاتم: لا بأس به.

(٦) كذا في (د)، و(ث)، والمطبوع، وفي (أ)، و(ع): (بل تركها) فقط.

(٧) إسناده صحيح.

(٨) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ظلمته).

٢٢٠٨٠- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: الضَّالَّةُ لاَ يَأْخُذُهَا، أَوْ لاَ يَأْوِيهَا إلاَ ضَالٌّ(١). ٦/ ٤٦٤

٢٢٠٨١- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرُهُ إِلَى الكَعْبَةِ: مَنْ أَخَذَ ضَالَّةً، فَهُوَ ضَالٌّ(٢).

٢٢٠٨٢- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لاَ يَضُمُّ الضَّالَّةَ إلاَ ضَالّ، وَقَالَ عَلِيٌّ: لاَ يَأْكُلُ الضَّالَّةَ إلاَ ضَالٌّ(٣). ٦/ ٤٦٥

٢٢٠٨٣- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: وَجَدْت بَعِيرًا فَسَأَلْت عُمَرَ فَقَالَ: عَرِّفْهُ، فَعَرَّفْته فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يَعْرِفُهُ فَأَتَيْته، [قال]: فَقُلْت: قَدْ شَغَلَنِي، قَالَ: فَأَرْسِلْهُ حَيْثُ وَجَدْته(٤).

٢٠٨- فِي اللُّقَطَةِ تَضِيعُ مِنْ الذِي أَخَذَهَا

٢٢٠٨٤- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الحَارِثِ العُكْلِيِّ، قَالَ: مَنْ أَخَذَ شَيْئًا يُرِيدُ [الحسبة](٥) فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ.

٢٢٠٨٥- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: إِذَا ضَاعَتْ اللُّقَطَةُ فَصَاحِبُهَا ضَامِنٌ. ٦/ ٤٦٦

---

(١) إسناده ضعيف فيه الضحاك بن المنذر وهو لا يعرف كما قال ابن المدين.
(٢) إسناده ظاهرة الإرسال وقد اختلف في سماع ابن المسيب من عمر -ﷺ- تبعًا لا ختلافهم في سنة ميلاده.
(٣) في إسناده عنعنة قتادة وهو مدلس.
(٤) إسناده صحيح.
(٥) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د) [الخشية].

٢٢٠٨٦- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَلِيٍّ فِي رَجُلٍ أَخَذَ ضَالَّةً فَضَلَّتْ مِنْهُ، قَالَ: هُوَ أَمِينٌ[١].

٢٠٩- مَنْ رَخَّصَ فِي السَّلَمِ فِي [الحَيَوَانِ][٢]

٢٢٠٨٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن إدْرِيسَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ القَاسِمِ، قَالَ: أَسْلَمَ عَبْدُ اللهِ فِي وُصَفَاءِ أَحَدِهِمْ أَبُو زَائِدَةَ مَوْلاَنَا[٣].

٢٢٠٨٨- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن إدْرِيسَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَامِرٍ: أنه كَانَ لاَ يَرىٰ بِذَلِكَ بَأْسًا.

٢٢٠٨٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ [بن حرب][٤] عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، أَنَّهُ لَمْ يَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا.

٢٢٠٩٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، قَالَ: لاَ بَأْسَ بِالسَّلَمِ فِي الحَيَوَانِ عِنْدَ أَصْحَابِ الشَّاءِ إذَا سُمِّيَتْ الآجَالُ وَالأَسْنَانُ. ٦/ ٤٦٧

٢٢٠٩١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ لَمْ يَرَ بَأْسًا أَنْ يُسْلِمَ فِي الحَيَوَانِ أَسْنَانًا مُسَمَّاةً إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى.

٢٢٠٩٢- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرىٰ بَأْسًا بِالسَّلَمِ فِي الحَيَوَانِ وَأَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ دُونَ شَرْطِهِ وَفَوْقَهُ مِنَ الأَسْنَانِ إِذَا طَابَتْ بِذَلِكَ نَفْسُ المُعْطِي وَالآخِذِ.

٢٢٠٩٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِمْرَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ

---

(١) إسناده ضعيف جدًا فيه ضعف الحجاج وإبهام الرجل الذي روىٰ عنه.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الوصفاء وفي الحيوان).

(٣) إسناده مرسل. القاسم بن عبدالرحمن لم يسمع من جده عبدالله بن مسعود ﷺ.

(٤) زيادة من (أ)، و(ع).

مُجَاهِدٍ، قَالَ: سَمِعْته يَقُولُ: كُنَّا نُسْلِمُ فِي الوُصَفَاءِ كَذَا وَكَذَا [شبرا][١].

٢٢٠٩٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا [معتمر بن سليمان][٢] عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: لاَ بَأْسَ بِالسَّلَمِ فِي الحَيَوَانِ. ٦/ ٤٦٨

٢٢٠٩٥- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا رَوَّادُ بْنُ جَرَّاحٍ، عَنِ الأَوْزَاعِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ لَمْ يَرَ بَأْسًا بِالسَّلَمِ فِي الوُصَفَاءِ إِذَا كَانَ سِنٌّ مَعْلُومٌ.

٢٢٠٩٦- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُيَسَّرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ لَمْ يَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا.

٢٢٠٩٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابن عُمَرَ، عَنِ السَّلَمِ فِي الحَيَوَانِ [فِي][٣] الوُصَفَاءِ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ[٤].

٢١٠- مَنْ كَرِهَهُ

٢٢٠٩٨- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الأَعْمَش، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ يَكْرَهُ السَّلَمَ فِي الحَيَوَانِ[٥]. ٦/ ٤٦٩

٢٢٠٩٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابن سِيرِينَ، أَنَّ عُمَرَ وَحُذَيْفَةَ وَابْنَ مَسْعُودٍ كَانُوا يَكْرَهُونَ السَّلَمَ فِي الحَيَوَانِ[٦].

---

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (شرىٰ).

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د): (معمر بن غنام)، وفي المطبوع و(ث): (معمر بن سام) والصواب ما أثبتناه، انظر ترجمة معتمر بن سليمان من «التهذيب».

(٣) كذا في الأصول، وفي المطبوع: (وفي).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده مرسل، وقداختلف في مرسل إبراهيم عن ابن مسعود ﷺ خاصة، لكن ذكر الذهبي في الميزان ترجمة إبراهيم أن الأمر استقر بين المتأخرين من الأئمة علىٰ عدم الاحتجاج بمرسلة على الإطلاق.

(٦) إسناده ضعيف جدًا أبو خالد الأحمر وحجاج ليسا بالقويين، وقتادة قد عنعن وهو يدلس، وثم هو بعد مرسل ابن سيرين لم سيمع من أي منهم رضي الله عنهم.

٢٢١٠٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيع[١]، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنِ خَلْدَةَ أَسْلَمَ إِلَىٰ عِتْرِيسِ بْنِ عُرْقُوبٍ فِي قَلاَئِصَ فَسَأَلَ ابن مَسْعُودٍ فَكَرِهَ السَّلَمَ فِي الحَيَوَانِ[٢].

٢٢١٠١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا المَسْعُودِيُّ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرحمن، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: مِنَ الرِّبَا أَنْ يُسْلِمَ فِي سِنٍّ[٣].

٦/ ٤٧٠

٢٢١٠٢- حدَّثَنَا أبو بَكْر [قال: حَدَّثَنَا وكيع][٤]، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، قَالَ: شَهِدْت شُرَيْحًا رَدَّ السَّلَمَ فِي الحَيَوَانِ.

٢٢١٠٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، قَالَ: [سمعت][٥] سُوَيْد بْنَ غَفَلَةَ يَكْرَهُ السَّلَمَ فِي الحَيَوَانِ.

٢٢١٠٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَبُو لِينَةَ، عَنِ الضَّحَّاكِ، أَنَّهُ رَخَّصَ فِي السَّلَمِ فِي الحَيَوَانِ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ.

٢٢١٠٥- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ: لاَ تُسْلِمْ فِي الحَيَوَانِ[٦].

٢٢١٠٦- حدَّثَنَا أبو بَكْر [قال: حَدَّثَنَا وكيع][٧]، قال حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

---

(١) زاد هنا في (ع): (قال حدثنا مطرف) وليس في (أ)، أو (ث) أو (د)، ووكيع يروي عن سفيان مباشرة، وليس في شيوخه مطرف.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده مرسل القاسم لم يسمع من عمر ﷺ.

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (شهدت).

(٦) إسناده ضعيف فيه إبراهيم بن مهاجر وليس بالقوي.

(٧) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع) سقطت من (د)، والمطبوع.

عَمَّارٍ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ، قَالَ: سَمِعْت سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ [يسئل عَنِ السَّلَمِ فِي الحَيَوَانِ. فنهىٰ عنه فقلت له][1]: قَدْ كُنْت بِأَذْرَبِيجَانَ [سنين أو][2] سَنَتَيْنِ نَرَاهُمْ يَفْعَلُونَهُ، وَلاَ نَنْهَاهُمْ فَقَالَ: سَعِيدٌ: [أبشر بري][3] عِنْدَ مَنْ لاَ يُرِيدُهُ، كَانَ حُذَيْفَةُ بْنُ اليَمَانِ يَنْهَىٰ عَنْهُ[4].

٦/ ٤٧١

٢٢١٠٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: قُلْت لاِبْنِ عُمَرَان إن أُمَرَائُنَا تنهانا عَنْهُ يَعْنِي السَّلَمَ فِي الحَيَوَانِ [فِي] الوُصَفَاءِ، قَالَ: فَأَطِعْ أُمَرَاءَك إنْ كَانُوا يَنْهَوْنَ عَنْهُ، وَأُمَرَاؤُهُمْ يَوْمَئِذٍ مِثْلُ الحَكَمِ الغِفَارِيِّ وَعَبْدِ الرحمن بْنِ سَمُرَةَ[5].

٢١١- فِي الرَّجُلِ يَهَبُ الهِبَةَ فَيُرِيدُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا

٢٢١٠٨- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَش، عَنْ إبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِذِي رَحِمٍ فَهِيَ جَائِزَةٌ، وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً لِغَيْرِ ذِي رَحِمٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يَثِبْ مِنْهَا[6].

٦/ ٤٧٢

٢٢١٠٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرحمن بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: كُنْت جَالِسًا عِنْدَ [فَضَالَةَ][7] فَأَتَاهُ رَجُلاَنِ يَخْتَصِمَانِ فِي بَازٍ، فَقَالَ: أَحَدُهُمَا: وَهَبْت لَهُ بَازِيَ رَجَاءَ أَنْ يُثِيبَنِي، وَأَخَذَ بَازِيَ وَلَمْ يَثِبْنِي، فَقَالَ لَهُ: الآخَرُ: وَهَبَ لِي بَازِيَهُ: مَا سَأَلْته، وَلاَ تَعَرَّضْت

---

(١) كذا في (ث)، و(ع)، و(أ)، وفي المطبوع، و(د): (سأل عن السلم في الحيوان فنهي عنه فقال).

(٢) زيادة من (ث)، و(أ)، و(ع).

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (ث): [أنشر بري] وفي (د): (أنشر بزي)، وفي المطبوع: (أنش ذري)، والبري: التراب والبزي التطاول. أنظر مادة (برى)، و(بزا) من «لسان العرب».

(٤) في إسناده عمار هٰذا، ولم أقف له علىٰ ترجمة له.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) إسناده صحيح.

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فضالة بن عبيد) وهو فضالة بن عبيد علىٰ أي حال.

لَهُ، فَقَالَ: رُدَّ عَلَيْهِ بَازِيَهُ، أَوْ أَثِبْهُ فَإِنَّمَا يَرْجِعُ فِي الْمَوَاهِبِ النِّسَاءُ وَشِرَارُ الأَقْوَامِ(١).

٢٢١١٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الأَفْرِيقِيِّ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: مَنْ وَهَبَ هِبَةً فَلَمْ يُثَبْ عَلَيْهَا وَأَرَادَ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا فَلْيَرْجِعْ عَلاَنِيَةً غَيْرَ سِرٍّ. ٦/ ٤٧٣

٢٢١١١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ القَاسِمِ، عَنِ ابن أَبْزَىٰ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: الرَّجُلُ أَحَقُّ بِهِبَتِهِ مَا لَمْ يُثَبْ مِنْهَا(٢).

٢٢١١٢- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِهِبَتِهِ مَا لَمْ يُثَبْ مِنْهَا»(٣).

٢٢١١٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ [عُبَيْدِ اللهِ](٤) عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، قَالَ: هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يَرْضَ مِنْهَا(٥).

٢٢١١٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: مَنْ أَعْطَىٰ فِي صِلَةٍ، أَوْ قَرَابَةٍ، أَوْ مَعْرُوفٍ، أَوْ حَقٍّ فَعَطِيَّتُهُ جَائِزَةٌ، وَالْجَانِبُ [المستعزر](٦) يُثَابُ مِنْ هِبَتِهِ، أَوْ تُرَدُّ عَلَيْهِ. ٦/ ٤٧٤

٢٢١١٥- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ عن [إبراهيم عن عمرو](٧)

(١) في إسناده معاوية بن صالح وكان فيه لين.
(٢) إسناده ضعيف فيه جابر الجعفي وهو كذاب.
(٣) إسناده ضعيف فيه ابن مجمع وهو ضعيف الحديث.
(٤) كذا في (د)، و(ث)، والمطبوع، وفي (أ)، و(ع): (عبدالله) وابن أبي زائدة يروي عن عبيدالله بن عمر العمري ولا يروي عن عبدالله بن عمر العمري اللذان يرويان عن نافع.
(٥) إسناده صحيح.
(٦) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (ث): [المستعذر]، وفي المطبوع، و(د): (المستعذب)، والعزر: اللوم - أنظر مادة (عزر) من لسان العرب.
(٧) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د): (عمرو) فقط، وسقطت من المطبوع.

بن دِينَارٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِوَجْهِ الثَّوَابِ فَلاَ بَأْس أَنْ يَرُدَّ[١].

٢٢١١٦- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَمانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، قَالَ: مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِغَيْرِ ذِي رَحِمٍ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ مَا لَمْ يُثِبْهُ.

٢٢١١٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَبِيدَةَ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: إِذَا وَهَبَ الرَّجُلُ الهِبَةَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا دَامَتْ فِي يَدِهِ، فَإِذَا أَعْطَاهَا، فَقَدْ جَازَتْ ٦/ ٤٧٥

٢١٢- مَنْ كَرِهَ الرُّجُوعَ فِي الهِبَةِ

٢٢١١٨- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِي عَطِيَّةً، ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا، فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الكَلْبِ أَكَلَ حَتَّىٰ إِذَا شَبِعَ قَاءَ، ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ»**[٢].

٢٢١١٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»**[٣]. ٦/ ٤٧٦

٢٢١٢٠- حَدَّثَنَا أبو بكر، قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ خِلاَسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: [**«مَثَلُ الذِي يَعُودُ فِي عَطِيَّتِهِ مَثَلُ الكَلْبِ أَكَلَ حَتَّىٰ إِذَا شَبِعَ قَاءَ، ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ»**[٤].

---

(١) في إسناده إبراهيم هٰذا، وهو إما الخوزي وإما ابن مجمع؛ لأنه لا يروي عن عمرو من يُعرف بإبراهيم غيرهما وكلاهما ضعيف.

(٢) في إسناده عمرو بن شعيب وقد ضعفه أحمد لسوء حفظه وهٰذا جرح مفسر.

(٣) أخرجه البخاري: (٥/ ٢٧٧- ٢٧٨).

(٤) إسناده صحيح.

٢٢١٢١- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ][1]: «**لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هِبَتِهِ إلاَّ الوَالِدَ**»[2].

٢٢١٢٢- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَثَلُ الذِي يَعُودُ فِي [صدقته]**[3] **كَمِثْلِ الكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**»[4].

٢٢١٢٣- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**مَثَلُ الذِي يَعُودُ فِي [هبته]**[5] **كَالْكَلْبِ [يقيءُ ثم]**[6] **يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**»[7]. ٦/ ٤٧٧

٢٢١٢٤- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ [قال: قال][8] رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ**»[9].

٢١٣- فِي شِراء السَّكْرَانِ وَبَيْعِهِ

٢٢١٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا [أبو عَبْدُ

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، و(ع).
(٢) إسناده مرسل طاوس من التابعين.
(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (هبته).
(٤) إسناده مرسل. أسلم القرشي من كبار التابعين، وفيه أيضًا هشام بن سعد وليس بالقوي.
(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (صدقته).
(٦) زيادة من (أ)، و(ع).
(٧) في إسناده إبهام صحابي الحديث؛ فلا يدري أسمع منه طاوس أم أرسل عنه.
(٨) كذا في الأصول، وفي المطبوع: (أن).
(٩) أخرجه البخاري: (٥/ ٢٢٧)، ومسلم: (١١/ ٩٢).

الرحمن][١] بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، [قال:] مَا تَكَلَّمَ بِهِ السَّكْرَانُ مِنْ شَيْءٍ جَازَ عَلَيْهِ.

٢٢١٢٦- حدَّثنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَوْزَاعِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ فِي السَّكْرَانِ: أَمَّا بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ فَلاَ يَجُوزُ، وهُوَ بِمَنْزِلَةِ السَّفِيهِ.

٢٢١٢٧- حدَّثنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ [عن عمرو][٢] عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: كَانَ لاَ يُجِيزُ بَيْعَهُ، وَلاَ شِرَاءَهُ. ٦/ ٤٧٨

٢١٤- فِي الرَّجُلَيْنِ يَشْتَرِكَانِ فِي السِّلْعَةِ فَيُقَوَّمُ عَلَى أَحَدِهِمَا بِعَشْرَةٍ وَعَلَى الآخَرِ بِتِسْعَةٍ

٢٢١٢٨- حدَّثنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ، أَنَّهُ قَالَ فِي ثَوْبٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ نِصْفُهُ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا بِعِشْرِينَ، وَنِصْفُهُ عَلَى الآخَرِ بِعَشْرَةٍ، قَالاَ: إِنْ بَاعاهُ مُسَاوِمَةً، أَوْ مُرَابَحَةً، فَهُوَ نِصْفَانِ بَيْنَهُمَا.

٢٢١٢٩- حدَّثنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَالْحَكَمِ فِي رَجُلَيْنِ اشْتَرَيَا سِلْعَةً اشْتَرَىٰ أَحَدُهُمَا نِصْفَهَا بِعِشْرِينَ، وَاشْتَرى الآخَرُ نِصْفَهَا بِعَشْرَةٍ، فَقَالَ: الشَّعْبِيُّ: إِنْ بَاعَهَا مُرَابَحَةً فَعَلَىٰ رُءُوسِ أَمْوَالِهِمَا وَإِنْ بَاعَهَا مُسَاوِمَةً فَالنِّصْفُ وَالنِّصْفُ، وَقَالَ الحَكَمُ: هُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. ٦/ ٤٧٩

٢٢١٣٠- حدَّثنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ زِيَادٍ الأَعْلَمِ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: إِنْ بَاعَهَا مُرَابَحَةً فَالرِّبْحُ عَلَىٰ رَأْسِ المَالِ، وَإِنْ بَاعَهَا مُسَاوِمَةً، فَهُوَ بَيْنَهُمَا وَعَنْ قَتَادَةَ مِثْلُ ذَلِكَ.

٢٢١٣١- حدَّثنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: سُئِلَ [حماد][٣] عَنْ سِلْعَةٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ يُقَوَّمُ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا بِأَكْثَرَ مِمَّا

(١) كذا في (د)، و(ث)، وسقطت من (أ)، و(ع)، وفي المطبوع: (عبدالرحمن) خطأ ظاهر.
(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع، لكن وقع في (ع)، (ابن) بدلاً من (عن) خطأ، فهو عبدالسلام بن حرب.
(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

يُقَوِّمُ عَلَى الآخَرِ، قَالَ: الرِّبْحُ عَلَىٰ قَدْرِ رُءُوسِ أَمْوَالِهِمَا.

٢١٥- الرَّهْنُ يُقَالُ لِصَاحِبِهِ:

إِنْ لَمْ تَجِئْ [بِفِكَاكِهِ][١] إِلَى كَذَا وَكَذَا، فَهُوَ لَك

٢٢١٣٢- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّهُ سُئِلَ، عَنِ الرَّجُلِ يَرْهَنُ الرَّهْنَ فَيَقُولُ: إِنْ لَمْ أَجِئْك بِهِ إِلَىٰ كَذَا وَكَذَا، فَهُوَ لَك، قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ له[٢]. ٦/ ٤٨٠

٢٢١٣٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَرْهَنُ عِنْدَهُ الرَّجُلُ الرَّهْنَ فَيَقُولُ: إِنْ لَمْ آتِك بِهِ إِلَىٰ كَذَا وَكَذَا، فَهُوَ لَك، قَالَ: الرَّهْنُ لاَ يُغْلَقُ، "وَإِنْ [قال: إن][٣] لَمْ آتِك بِهِ إِلَىٰ كَذَا وَكَذَا فَبِعْهُ وَاقْبِضْ الذِي لَك، قَالَ: لاَ يَكُونُ أَمِينَ نَفْسِهِ، وَلاَ بَيْعِهِ.

٢١٦- الْعَبْدُ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَعْتِقُ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ

٢٢١٣٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ، أَوْ نَصِيبًا، فَعَلَيْهِ خلاَصُهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ العَبْدُ فِي قِيمَتِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»**[٤]. ٦/ ٤٨١

٢٢١٣٥- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنْ كَانَ مُوسِرًا ضَمِنَ، وَإِنْ كَانَ**

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بفاكه).

(٢) إسناده ضعيف فيه موسىٰ بن عبيدة الربذي وليس بشئ.

(٣) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٤) أخرجه البخاري: (٥/ ١٨٦)، ومسلم: (١٠/ ١٩٣).

مُعْسِرًا أَعْتَقَ مِنْهُ مَا أَعْتَقَ»[(١)].

٢٢١٣٦- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ [حجاج][(٢)]، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ ضَمِنَ لِاَصْحَابِهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَقَالَ ابن عُمَرَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ سَعَى العَبْدُ»[(٣)].

٢٢١٣٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَش، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ الأَسْوَدِ [وبين][(٤)] أُمِّنَا غُلَامٌ قَدْ شَهِدَ القَادِسِيَّةَ وَأَبْلَىٰ فِيهَا فَأَرَادُوا عِتْقَهُ وَكُنْت صَغِيرًا، فَذَكَرَ ذَلِكَ الأَسْوَدُ ٦/ ٤٨٢ لِعُمَرَ فَقَالَ: عُمَرُ: أَعْتِقُوا أَنْتُمْ، وَيَكُونُ عَبْدُ الرحمن عَلَىٰ نَصِيبِهِ حَتَّىٰ يَرْغَبَ فِي مِثْلِ مَا رَغِبْتُمْ فِيهِ، أَوْ يَأْخُذَ نَصِيبَهُ[(٥)].

٢٢١٣٨- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ لِي غُلَامٌ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي فَأَرَدْت أَنْ أَعْتِقَهُ، فَأَتَيْت ابن مَسْعُودٍ فَذَكَرْت ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: لاَ تُفْسِدَ عَلَىٰ شُرَكَائِك فَتَضْمَنَ، ولكن تَرَبَّصْ حَتَّىٰ [يستووا][(٦)].

٢٢١٣٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، [و][(٧)] عن عُمَرَ بِمِثْلِهِ[(٨)].

٦/ ٤٨٣ ٢٢١٤٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

---

(١) أخرجه البخاري: (٥/ ١٨٠)، ومسلم: (١٠/ ١٩١).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبيدالله).

(٣) إسناده ضعيف فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف، ومدلس وقد عنعن.

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) كذا في (ع)، ووقع في (أ)، و(ث)، و(د) المطبوع: [يشبوا].

- والأثر في إسناده حجاج بن أرطاة وليس بالقوي

(٧) زيادة من (ع).

(٨) في إسناده أيضًا حجاج بن أرطاة وليس بالقوي.

شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، قَالَ: كَانَ ثَلاَثُونَ مِنْ أَصْحَابِ النبي ﷺ يُضَمِّنُونَ الرَّجُلَ يَعْتِقُ العَبْدُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبِهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا[١].

٢٢١٤١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّ عَبْدًا كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَأَعْتَقَهُ أَحَدُهُمَا فَرَكِبَ شَرِيكُهُ إِلَىٰ عُمَرَ فَكَتَبَ أَنْ يُقَوَّمَ [عليه أعلىٰ][٢] القِيمَةِ.

٢٢١٤٢- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: إِنْ كَانَ شُرَيْحٌ ليحبسه بِهِ.

٢٢١٤٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي العَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَعْتِقُ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ، قَالَ: يَضْمَنُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ٱسْتَسْعَى العَبْدَ. ٦/ ٤٨٤

٢٢١٤٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَنْهُ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ فَقَالَ: مِثْلَ ذَلِكَ، فَقُلْت لَهُ: أَنَّهُ صَغِيرٌ؟ فَقَالَ: السُّنَّةُ.

٢٢١٤٥- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ نَصِيبًا مِنْ مَمْلُوكٍ لَهُ فِيهِ شِرْكٌ فَإِنَّهُ يَضْمَنُ مَا بَقِيَ مِنْهُ إِنْ كَانَ مُوسِرًا، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا ٱسْتَسْعَى العَبْدَ.

٢٢١٤٦- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [ميسر][٣]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ فِي العَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ ٱثْنَيْنِ فَيَعْتِقُ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ، فَقَالَ: هُوَ ضَامِنٌ لِنَصِيبِ صَاحِبِهِ.

---

(١) إسناده ضعيف فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف خاصة في عمرو بن شعيب.

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(ث)، و(د): (أغلىٰ).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (مبشر) خطأ، ٱنظر ترجمة محمد بن ميسر الصاغاني من «التهذيب».

٢٢١٤٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا [يحيىٰ][1] ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ فِي عَبْدٍ كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ، قَالَ: يَتِمُّ عَتْقُهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ٱسْتَسْعَى العَبْدَ فِي النِّصْفِ، وَكَانَ الوَلاَءُ لِلَّذِي أَعْتَقَ. ٦/ ٤٨٥

٢٢١٤٨- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، أَنَّ عَبْدًا كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ، قَالَ: فَحَبَسَهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ بَاعَ فِيهِ غَنِيمَةً لَهُ[2].

٢٢١٤٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، عَنْ زُهَيْرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ فِي العَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَعْتِقُ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ، قَالاَ: هُوَ عَتِيقٌ مِنْ مَالِ الذِي أَعْتَقَهُ وَيَضْمَنُ لِصَاحِبِهِ بِقِيمَةِ عَدْلٍ يَوْمَ أَعْتَقَهُ.

٢١٧- مَا العَدْلُ فِي المُسْلِمِينَ ؟

٢٢١٥٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ [مغيرة][3] عَنْ إِبْرَاهِيمَ، ٦/ ٤٨٦ قَالَ: العَدْلُ فِي المُسْلِمِينَ من لَمْ يُطْعَنْ عَلَيْهِ فِي بَطْنٍ، وَلاَ فَرْجٍ.

٢٢١٥١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ حُيَيٍّ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ الرَّجُلِ المُسْلِمِ مَا لَمْ يُصِبْ حَدًّا، أَوْ تُعْلَمُ عَلَيْهِ خَرِبَةٌ فِي دِينِهِ.

٢٢١٥٢- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حدثنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ مَنْ صَلَّىٰ إِلاَ أَنْ يَأْتِيَ الخَصْمُ بِمَا يَجْرَحُهُ بِهِ.

٢٢١٥٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ حَبِيبٍ، قَالَ: سَأَلَ عُمَرُ رَجُلاً، عَنْ رَجُلٍ فَقَالَ: لاَ نَعْلَمُ إِلاَ خَيْرًا، فَقَالَ: عُمَرُ: حَسْبُكَ[4].

---

(١) زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

(٢) إسناده مرسل، أبو مجلز من التابعين، وفي إسناده أيضًا ابن أبي ليلىٰ وهو سيئ الحفظ.

(٣) كذا في (ع)، وطمس في (أ)، وفي المطبوع، و(ث)، و(د): (منصور)، وجرير بن عبد الحميد يروي عن كلاهما.

(٤) إسناده مرسل. حبيب بن أبي ثابت لم يدرك عمر ﷺ.

٢٢١٥٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ شُرَيْحٌ: ٱدْعُ وَأَكْثِرْ وَأَرْطِبْ وَأْتِ عَلَىٰ ذَلِكَ بِشُهُودٍ عُدُولٍ، فَإِنَّا قَدْ أُمِرْنَا بِالْعُدُولِ، وَأْتِ فَسَلْ عَنْهُ، فَإِنْ قَالُوا: اللهُ أَعْلَمُ، فالله أَعْلَمُ، [يعرفون][١] أَنْ يَقُولُوا: هُوَ مُرِيبٌ، فَلاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ مُرِيبٍ، [فَإِنْ قَالُوا: مَا عَلِمْنَاهُ إلاَّ عَدْلاً مُسْلِمًا][٢] فَهُوَ إِنْ شَاءَ اللهُ كَذَلِكَ، وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ.

٦/ ٤٨٧

٢١٨- الرَّجُلُ يَشْتَرِي الجَارِيَةَ عَلَى أَنْ لاَ يَبِيعَ، وَلاَ يَهَبَ

٢٢١٥٥- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَوْزَاعِي، قَالَ: ٱبْتَعْت جَارِيَةً وَشَرَطَ عَلَيَّ أَهْلُهَا أَنْ لاَ أَبِيعَ، وَلاَ أَهَبَ، وَلاَ أُمْهِرَ، فَإِذَا مِتّ فَهِيَ حُرَّةٌ، فَسَأَلْت الحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ [وسألت مكحولاً فقال لا بأس به قلت تخاف علي منه قال: بلىٰ أرجو لك فيه أجرين][٣] وَسَأَلْت [عَطَاءً][٤] -أَوْ سُئِلَ- فَكَرِهَهُ. قَالَ الأَوْزَاعِي: فَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: البَيْعُ جَائِزٌ وَالشَّرْطُ بَاطِلٌ، وَسَأَلْت عَبْدَةَ بْنَ أَبِي لُبَابَةَ فَقَالَ: هٰذا فَرْجُ سُوءٍ، وَسَأَلْت الزُّهْرِيَّ فَأَخْبَرَنِي، أَنَّ ابن مَسْعُودٍ كَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ يَسْأَلُهُ، عَنْ جَارِيَةٍ ٱبْتَاعَهَا مِنْ [ٱمْرَأَة][٥] عَلَىٰ أَنَّهُ إِنْ بَاعَهَا فَهِيَ أَحَقُّ بِهَا بِالثَّمنِ، فَقَالَ: عُمَرُ: لاَ تَطَأْ فَرْجًا فِيهِ شَيْءٌ لِغَيْرِك[٦].

٦/ ٤٨٨

٢٢١٥٦- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ القَاسِمِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَيْسَ مِنْ مَالِكِ مَا كَانَ فِيهِ [مثنوية][٧] لِغَيْرِك[٨].

---

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (ث): [يعرفوا] وفي المطبوع، و(د): (أن يعرفوا).

(٢) كذا في (د)، والمطبوع، وفي (ث): [وإن قالوا ما علمناه عدلًا مسلمًا] وفي (أ)، و(ع): (وإن قالوا هو ما علمناه عدل مسلم).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (مولىٰ عطاء).

(٥) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (ٱمرأته).

(٦) إسناده مرسل الزهري لم يدرك ابن مسعود أو عمر رضي الله عنهما.

(٧) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (مشوبة).

(٨) إسناده مرسل القاسم لم يسمع من عمر ﷺ.

٢٢١٥٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَرِهَتْ أَنْ تُبَاعَ الجَارِيَةُ بِشَرْطِ [علىٰ] أَنْ لاَ تُبَاعَ[(١)].

٢٢١٥٨- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الجَارِيَةَ عَلَىٰ أَنْ لاَ يَبِيعَ، وَلاَ يُوهَبَهَا، قَالَ: لاَ يَقْرَبُهَا. ٦/ ٤٨٩

٢٢١٥٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَرِهَهَا.

٢٢١٦٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لاَ يَطَأُ فَرْجًا فِيهِ شَرْطٌ[(٢)].

٢٢١٦١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الجَارِيَةَ عَلَىٰ أَنْ لاَ يَبِيعَ، وَلاَ يَهَبَ، قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

٢٢١٦٢- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الجَارِيَةَ عَلَىٰ أَنْ لاَ يَبِيعَ، وَلاَ يَهَبَ، وَلاَ يُمْهِرَ، قَالَ: وَدِدْت أَنِّي وَجَدْتهَا فَاشْتَرَيْتهَا بهٰذا الشَّرْطِ وَاشْتَرَطَ لَهُمْ، أَنَّهَا عَتِيقٌ إذَا مِتّ.

٢٢١٦٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ شَرْطٍ فِي بَيْعٍ يَهْدِمُهُ البَيْعُ إلاَّ العَتَاقَ، وَكُلُّ شَرْطٍ فِي نِكَاحٍ يَهْدِمُهُ النِّكَاحُ إلاَّ الطَّلاَقَ. ٦/ ٤٩٠

٢٢١٦٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ،

---

(١) إسناده ضعيف فيه عاصم بن عبيدالله العمري وهو ضعيف.

(٢) إسناده صحيح.

عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أَتَتْ ٱمْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنَّ ابنتِي ٱشْتُرِيَتْ عَلَىٰ أَنْ لاَ تُبَاعَ، قَالَ: ابنتُك عَلَىٰ شَرْطِهَا.

٢٢١٦٥- حدَّثَنَا أبو بَكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ ابن مَسْعُودٍ ٱشْتَرَىٰ مِنْ [ابنته][1] زَيْنَبَ جَارِيَةً فَاشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ: إِنْ بَاعَهَا فَهِيَ أَحَقُّ بِهَا بِالثَّمنِ، فَسَأَلَ ابن مَسْعُودٍ عُمَرَ فَكَرِهَ أَنْ يَطَأَهَا[2].

٢٢١٦٦- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّ عُمَرَ، قَالَ [لِعبد الله][3]: لاَ يَقْرَبُهَا[4]. ٦/ ٤٩١

٢١٩- فِي الرَّجُلِ يَعْتِقُ عَبْدَهُ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ

٢٢١٦٧- حدَّثَنَا أبو بَكر قال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ العَلاَءِ بْنِ بَدْرٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الأَعْرَجِ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ عَبْدٍ أَعْتَقَهُ مَوْلاَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، قَالَ: فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْعَىٰ فِي الدَّيْنِ[5].

٢٢١٦٨- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ، عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (زوجته).

(٢) إسناده مرسل.عبيدالله لم يسمع من عم أبيه ابن مسعود ﷺ، وفيه أيضًا جعفر بن برقان وهو يضطرب في حديثه عن الزهري، ويضعف فيه.

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د)، والمطبوع: (لعبيد الله) خطأ، إنما هو عبدالله بن مسعود ﷺ كما في الأثر السابق.

(٤) في إسناده عمران بن عمير هذا، وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في الجرح: (٦/ ٣٠١)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به، ثم إنه يروي عن ابن مسعود بواسطة أبيه مولاه، فروايته علىٰ هذا مرسلة.

(٥) إسناده مرسل أبو يحيىٰ مصدع الأعرج من التابعين، وفي إسناده أيضًا الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف.

وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، قَالَ: يُعْتَقُ وَيَسْعَىٰ فِي القِيمَةِ[(١)].

٢٢١٦٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ القَاسِمِ، قَالَ: أَعْتَقَتْ امْرَأَةٌ جَارِيَةً [لها] لَيْسَ لَهَا مَالٌ غَيْرَهَا فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: تَسْعَىٰ فِي قِيمَتِهَا[(٢)]. ٦/ ٤٩٢

٢٢١٧٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ فِي مَرَضِهِ، ثُمَّ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَيْس لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، قَالَ: يَسْعَىٰ فِي قِيمَتِهِ، فَإِنْ كَانَتْ القِيمَةُ أَكْثَرَ مِنْ الدَّيْنِ يَسْعَى الغُرَمَاءُ فِي دِينِهِمْ، وَنَظَرَ مَا بَقِيَ مِنْ شَيْءٍ فَلِلْوَرَثَةِ ثُلُثَاهُ وَلَهُ ثُلُثُهُ.

٢٢١٧١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْدَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، قَالَ: يُقَوَّمُ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ يَسْعَىٰ فِي قِيمَتِهِ.

٢٢٠- الرَّجُلُ يُعْتِقُ عَبْدَهُ فِي مَرَضِهِ

٢٢١٧٢- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ فِي مَرَضِهِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، قَالَ: أُجِيزُهُ [برمته][(٣)] شَيْءٌ جَعَلَهُ [الله][(٤)] لاَ أَرُدُّهُ، وَقَالَ شُرَيْحٌ: أُجِيزُ ثُلُثَهُ وَأَسْتَسْعِيهُ فِي ثُلُثَيْهِ. ٦/ ٤٩٣

٢٢١٧٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا [علي][(٥)] بْنُ مُسْهِرٍعَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: قُلْت لِلشَّعْبِيِّ: أَيُّ القَوْلَيْنِ أَعْجَبُ إِلَيْك ؟ قَالَ: قَوْلُ مَسْرُوقٍ أَعْجَبُهُمَا إِلَيَّ فِي

---

(١) إسناده مرسل الحسن لم يسمع من علي ﷺ وفيه أيضًا حجاج بن أرطاة وهو ضعيف.

(٢) إسناده مرسل القاسم لم يسمع من جده عبدالله بن مسعود ﷺ وفي إسناده كذلك حجاج بن أرطاة وهو ضعيف.

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (بذمته).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (لله).

(٥) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

الفَتْوىٰ، وَقَوْلُ شُرَيْحٍ [أحب][(١)] إِلَيَّ فِي القَضَاءِ.

٢٢١٧٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنِ ابن مَسْعُودٍ، قَالَ: يَعْتِقُ ثُلُثُهُ[(٢)].

٢٢١٧٥- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا [حسين][(٣)] بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: قَالَ إبْرَاهِيمُ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ غُلامًا لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَقَالَ: إِبْرَاهِيمُ؟ يَعْتِقُ ثُلُثُهُ وَيَسْعَىٰ فِي ثُلُثَيْهِ. ٦/ ٤٩٤

٢٢١٧٦- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ بِعِتْقِ مَمْلُوكٍ لَهُ، فَهُوَ مِنْ الثُّلُثِ، فَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ الثُّلُثِ يَسْعَىٰ فِيمَا زَادَ.

٢٢١- إِذَا أَعْتَقَ [بعضه][(٤)] فِي مَرَضِهِ

٢٢١٧٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، قَالَ: زَعَمُوا، أَنَّ الحَسَنَ كَانَ يَقُولُ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ بَعْضَ مَمْلُوكِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ.قَالَ: يَعْتِقُ مِنْهُ مَا عَتَقَ وَيُسْتَسْعَىٰ فِيمَا بَقِيَ.

٢٢١٧٨- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ ثُلُثَ عَبْدِهِ فِي مَرَضِهِ، قَالَ: يُقَامُ فِي ثُلُثِهِ، فَإِنْ كَانَ أَوْصَىٰ بِوَصَايَا اسْتَسْعَى العَبْدَ. ٦/ ٤٩٥

٢٢١٧٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدِهِ فِي مَرَضِهِ عَتَقَ كُلُّهُ، فَإِنْ [كان] أَكْثَرَ مِنْ الثُّلُثِ يَسْعَىٰ فِيمَا بَقِيَ مِنْ الثُّلُثِ.

---

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(ث)، و(د): (أعجبهما).

(٢) إسناده مرسل الحسن لم يسمع من ابن مسعود ﷺ وفي إسناده عنعنة قتادة وهو يدلس.

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (حسن) خطأ، انظر ترجمة حسين بن علي الجعفي من «التهذيب».

(٤) كذا في (ث)، وفي المطبوع: [بعض عبده]، وفي بقية الأصول: [عبده] فقط.

٢٢١٨٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، قَالَ: سُئِلَ هِشَامٌ، عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ [شِقِيصًا][1] مِنْ مَمْلُوكٍ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، فَحَدَّثَنَا، عَنْ حَفْصِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ قَالَ: هُوَ فِي ثُلُثِهِ، لاَ يَعْدُو ذَلِكَ.

٢٢٢- فِي شَهَادَةِ السَّمْعِ أَلَهُ أَنْ يُسْمَعَ بِهَا ؟

٢٢١٨١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَعَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، قَالا: شَهَادَةُ السَّمْعِ جَائِزَةٌ. ٦/ ٤٩٦

٢٢١٨٢- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ، لَوْ، أَنَّ رَجُلاً سَمِعَ مِنْ قَوْمٍ شَيْئًا فَإِنَّهُ يَأْتِي القَاضِي فَيَقُولُ: لَمْ يُشْهِدُونِي، وَلَكِنِّي سَمِعْت كَذَا وَكَذَا.

٢٢١٨٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن إدْرِيسَ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ فُرَاتٍ، عَنْ أَبِيهِ فُرَاتٍ، قَالَ: كَانَ لِي عَلَىٰ رَجُلٍ خَمْسُونَ دِرْهَمًا فَذَهَبْت أَتَقَاضَاهُ وَرَجُلٌ يَسْمَعُ، فَقُمْت بِهِ إلَىٰ شُرَيْحٍ فَجَحَدَنِي فَقَالَ: شُرَيْحٌ: بَيِّنَتُك، فَقُلْت: رَجُلٌ كَانَ يَسْمَعُ وَهُوَ مُقِرٌّ لِي، فَقَالَ: ادْعُ بِهِ، فَدَعَوْت بِهِ فَشَهِدَ، فَقَالَ: قُمْ فَأَعْطِهِ حَقَّهُ.

٢٢١٨٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ كُلْثُومِ بْنِ الأَقْمَرِ، قَالَ: كَانَ شُرَيْحٌ لاَ يُجِيزُ شَهَادَةَ مُخْتَبِئٍ.

٢٢١٨٥- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ، عَنْ بَيَانَ أَبِي بِشْرٍ، قَالَ: كَانَ الشَّعْبِيُّ لاَ يُجِيزُ شَهَادَةَ مُخْتَبِئٍ. ٦/ ٤٩٧

٢٢١٨٦- [حَدَّثَنَا إسحاق بن منصور، عن إسرائيل، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا تجوز شهادة مختبئ][2].

٢٢١٨٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يُجِيزُ شَهَادَةَ المُخْتَبِئِ، قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ: كَذَا

---

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (شقصا).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

يُفْعَلُ بِالْخَائِنِ الظَّالِمِ، أَوْ قَالَ الْفَاجِرِ.

٢٢٣- في الحكومة بين اليهودي والنصاري(١)

٢٢١٨٨- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ، قَالاَ: إِذَا أَتَاكَ الْمُشْرِكُونَ فَحَكَّمُوكَ فِيمَا بَيْنَهُمْ [بِحُكْمِ](٢) الْمُسْلِمِينَ فلاَ تَعْدُهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ، أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ، وَخَلِّهِمْ وَأَهْلَ دِينِهِمْ.

٢٢١٨٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَنْ حُكُومَةِ اليَهُودِ وَالنَّصَارىٰ إِذَا تَحَاكَمُوا إِلَيْنَا، فَقَالَ: ٱحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِحُكْمِكَ فِي الْمُسْلِمِينَ، لاَ يَجُوزُ بَيْنَهُمْ إِلاَ مَا يَجُوزُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

٢٢١٩٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: خَلُّوا بَيْنَ أَهْلِ الكِتَابِ وَبَيْنَ [حُكَّامِهِمْ](٣) فَإِذَا ٱرْتَفَعُوا إِلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا عَلَيْهِمْ مَا فِي كِتَابِكُمْ.

٢٢١٩١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَص، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ قَابُوسِ بْنِ مُخَارِقٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بُعِثَ [علي](٤) مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَمِيرًا عَلَىٰ مِصْرَ، فَكَتَبَ مُحَمَّدٌ إِلَىٰ عَلِيٍّ يَسْأَلُهُ، عَنْ مُسْلِمٍ فَجَرَ بِنَصْرَانِيَّةٍ، فَكَتَبَ عَلِيٌّ أَنْ أَقِمِ الحَدَّ عَلَى المُسْلِمِ الذِي فَجَرَ بِالنَّصْرَانِيَّةِ، [وادفَعْ](٥) النَّصْرَانِيَّةَ إِلَى النَّصَارىٰ يَقْضُونَ فِيهَا مَا شَاءُوا(٦).

---

(١) وقع عنوان الباب في المطبوع والأصول بعد الأثر التالي، ولكن واضح ٱندراج هٰذا الأثر تحته.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فاحكم بينهم بحكم).

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (أحكامهم).

(٤) زيادة من (أ)، و(ع).

(٥) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (وارفع).

(٦) إسناده ضعيف فيه سماك بن حرب وهو يضطرب في حديثه، وقابوس بن أبي المخارق يروي عن أبيه عن علي ولا أظنه سمع منه ﷺ.

٦/ ٤٩٩

٢٢١٩٢- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: نُسِخَتْ هٰذِه الآيَةُ ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ ﴿فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ﴾.

٢٢١٩٣- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، [عَنْ عِكْرِمَةَ][(١)]، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ، إنْ شَاءَ حَكَمَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَحْكُمْ.

٢٢١٩٤- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثنا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ يَهُودِيًا بَعَثَتْ إليه بِهِ يَهُودُ مَعَ يَهُودِيٍّ وَمُنَافِقٍ[(٢)].

٢٢١٩٥- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثنا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً[(٣)].

٢٢١٩٦- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَش، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ البَرَاءِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا[(٤)].

٢٢١٩٧- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثنا [عبدالرحيم بن سليمان[(٥)] عن عامر][(٦)] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ النبي ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً[(٧)].

٦/ ٥٠٠

٢٢١٩٨- حَدَّثنا ابن نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثنا [عَبيدُ اللهِ][(٨)] بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيَّيْنِ أَنَا فِيمَنْ رَجَمَهُمَا[(٩)].

---

(١) سقطت من (أ)، و(ع)، وهي ثابتة في (د) و(ث)، وعكرمة هٰذا هو ابن عمار.

(٢) إسناده مرسل، الشعبي من التابعين، وفيه أيضًا عنعنة مغيرة وهو مدلس.

(٣) إسناده ضعيف فيه شريك النخعي وهو سيئ الحفظ، وسماك وهو مضطرب الحديث.

(٤) أخرجه مسلم: (١١/ ٢٩٨) مطولاً.

(٥) كذا وقع في الأصول بإسقاط الواسطة عن عامر الشعبي وهو مجالد بن سعيد -كما عند الدارقطني: (٤/ ١٦٩) من طريق عبد الرحيم- به، وقال: تفرد به مجالد عن الشعبي، وليس بالقوي.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع) سقطت من المطبوع، وسقط الأثر كله من (د).

(٧) انظر التعليق قبل السابق.

(٨) كذا في (أ)، وفي المطبوع، و(ع)، و(د): (عبدالله)، والصواب ما أثبتناه، انظر ترجمة عبيدالله بن عمر العمري من «التهذيب».

(٩) أخرجه مسلم: (١١/ ٢٩٦).

٢٢٤- شَهَادَةُ شَارِبِ الخَمْرِ تُقْبَلُ أَمْ لاَ ؟

٢٢١٩٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كُرْدُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلاً حُدَّ فِي الخَمْرِ، فَشَهِدَ عِنْدَ شُرَيْحٍ، فَسَأَلَنِي عَنْهُ فَقُلْت: مِنْ خَيْرِ شَبَابِنَا، فَأَجَازَ شَهَادَتَهُ. ٦/ ٥٠١

٢٢٢٠٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ فِي رَجُلٍ شَرِبَ الخَمْرَ: إِنْ تَابَ فَاقْبَلْ شَهَادَتَهُ[1].

٢٢٢٠١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ أَبِي عَزَّةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَةَ رَجُلٍ ضُرِبَ فِي الخَمْرِ.

٢٢٥- فِي شَهَادَةُ الأَخِ لاِخِيهِ

٢٢٢٠٢- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن مُبَارَكٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، أَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَةَ الأَخِ لاِخِيهِ.

٢٢٢٠٣- [حَدَّثَنَا ابن فضيل، عن عطاء بن أبي رباح قال: كان بين رجلين من الحي خصومة فشهد لأحدهما أخوة لأبيه وأمه عند شريح؛ فقال على الرجل: أنت أخوه؟ قال: نعم فهل لك من الذي شهد عليه شئ؟ قال: لا، قال لخصمه: فبأي شئ أرد شهادته.

٢٢٢٠٤- حَدَّثَنَا أبو معاوية، عن عاصم، عن الشعبي قال: أدني ما تجوز شهادته شهادة الأخ لأخيه.

٢٢٢٠٥- حَدَّثَنَا ابن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن أبي هاشم، عن إبراهيم قال: تَجُوزُ شَهَادة الأخ لأخيه.

٢٢٢٠٦- حَدَّثَنَا ابن مهدي، عن سفيان، عن عثمان البتي، عن الشعبي بمثله.

---

(١) في إسناده سماك بن حرب وهو يضطرب في حديثه.

٢٢٢٠٧- حَدَّثَنَا روح بن عبادة، عن ابن جريج، عن مزاحم بن أبي مزاحم، عن ابن أبي يزيد، عن ابن الزبير أنه أجاز شهادة الأخ لأخيه[١]][٢]. ٦/ ٥٠٢

٢٢٢٠٨- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا [ابن مُبَارَكٍ عَنْ][٣] مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ الأَخِ لِاخِيهِ.

٢٢٢٠٩- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ الأَخِ لِاخِيهِ إِذَا كَانَ عَدْلاً.

٢٢٢١٠- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ حَرْبِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَةَ أَخٍ لِاخِيهِ.

٢٢٦- الرَّجُلُ يَحْلِفُ فَيَنْكُلُ، عَنِ اليَمِينِ

٢٢٢١١- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الحَارِثِ، قَالَ: نَكَلَ رَجُلٌ عِنْدَ شُرَيْحٌ عَنِ اليَمِينِ فَقَضَىٰ شُرَيْحٌ فَقَالَ: الرَّجُلُ: أَنَا أَحْلِفُ، فَقَالَ: شُرَيْحٌ: قَدْ مَضَىٰ قَضَائِي.

٢٢٢١٢- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، أَنَّهُ أَمَرَهُ أَنْ يَسْتَحْلِفَ امْرَأَةً فَأَبَتْ أَنْ تَحْلِفَ فَأَلْزَمَهَا ذَلِكَ[٤]. ٦/ ٥٠٣

٢٢٢١٣- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ ابن عُمَرَ بَاعَ غُلَامًا لَهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَوَجَدَ بِهِ المُشْتَرِي عَيْبًا فَخَاصَمَهُ إِلَىٰ عُثْمَانَ، فَقَالَ لَهُ: عُثْمَانُ: بِعْته بِالْبَرَاءَةِ، فَأَبَىٰ أَنْ يَحْلِفَ، فَرَدَّهُ عُثْمَانُ عَلَيْهِ[٥].

---

(١) في إسناده مزاحم بن أبي مزاحم، وليس له توثيقًا يعتد به.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٤) في إسناده عنعنة ابن جريج وهو يدلس.

(٥) سالم بن عبد الله لا أظنه أدرك عثمان ﷺ إلا أن يكون أخذ ذلك من أبيه ابن عمر.

٢٢٢١٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، وَابْنِ شُبْرُمَةَ، قَالاَ: ٱشْتَرَىٰ عَبْدُ اللهِ غُلاَمًا لامرأة، فَلَمَّا ذَهَبَ بِهِ إِلَىٰ مَنْزِلِهِ حُمَّ الغُلاَمُ [فجاء ليرد الغلام][1] فَخَاصَمَهُ إِلَى الشَّعْبِيِّ فَقَالَ: لِعَبْدِ اللهِ: بَيِّنَتُك، أَنَّهُ دَلَّسَ عَلَيْك عَيْبًا؟ فَقَالَ: لَيْسَ لِي بَيِّنَةٌ، فَقَالَ: لِلرَّجُلِ: ٱحْلِفْ أَنَّك لَمْ تَبِعْهُ دَاءً، فَقَالَ: الرَّجُلُ: إِنِّي أَرُدُّ اليَمِينَ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ، فَقَضَى الشَّعْبِيُّ بِالْيَمِينِ عَلَيْهِ، فَقَالَ: إِمَّا أَنْ تَحْلِفَ وَإِلاَّ جَازَ عَلَيْك الغُلاَمُ. ٦/ ٥٠٤

٢٢٧- فِي القَاضِي يَأْخُذُ الرِّزْقَ

٢٢٢١٥- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ زَيْدٌ [بن ثابت][2] [يَأْخُذُ][3] عَلَى القَضَاءِ أَجْرًا[4].

٢٢٢١٦- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الأَعْمَش، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَأْخُذُ عَلَى القَضَاءِ أَجْرًا، وَذَكَرَ، عَنِ القَاسِمِ [مثله][5] أَوْ شَيْئًا هٰذا مَعْنَاهُ.

٢٢٢١٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ البَصْرِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي الفُرَاتِ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: أَكْرَهُ أَنْ آخُذَ عَلَى القَضَاءِ أَجْرًا.

٢٢٢١٨- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الحُصَيْنِ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: لاَ يَنْبَغِي لِقَاضِي المُسْلِمِينَ أَنْ يَأْخُذَ أَجْرًا، وَلاَ صَاحِبَ مَغْنَمِهِمْ[6]. ٦/ ٥٠٥

٢٢٢١٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَىٰ بَأْسًا أَنْ يَأْخُذَ القَاضِيَ رِزْقًا مِنْ بَيْتِ مَالِ المُسْلِمِينَ.

---

(١) كذا في (د)، و(ث)، وسقطت من (أ)، و(ع)، وفي المطبوع: (من البرد).
(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.
(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (لا يأخذ).
(٤) إسناده مرسل نافع لم يدرك زيدًا ﷺ وفي إسناده أيضًا حجاج بن أرطاة وهو ضعيف.
(٥) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د)، والمطبوع: (نحوه).
(٦) إسناده مرسل القاسم لم يدرك عمر ﷺ.

٢٢٢٢٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، قَالَ: بَلَغْنَا، أَوْ، قَالَ: بَلَغَنِي، أَنَّ عَلِيًّا رَزَقَ شُرَيْحًا خَمْسَمِائَةٍ(١).

٢٢٨- فِي بَيْعِ الثَّمَرَةِ، مَتَى تُبَاعُ؟

٢٢٢٢١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ يَنْهَىٰ، عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّىٰ تُطْعَمَ، وَقَالَ ابن عُمَرَ: حَتَّىٰ يَبْدُو صَلاَحُهَا(٢). ٦/ ٥٠٦

٢٢٢٢٢- حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ [و](٣) وَكِيعٍ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ القَاسِمِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: مِنَ الرِّبَا أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ وَهِيَ مُغْضِفَةٌ لَمَّا تَطِبْ(٤).

٢٢٢٢٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَص، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: لاَ تسلم فِي نَخْلٍ حَتَّىٰ يَصْفَرَّ، أَوْ يَحْمَرَّ، وَلاَ فِي فِرَاخِ(٥) زَرْعٍ وَهُوَ أَخْضَرُ حَتَّىٰ يُستنْبَلَ.

٢٢٢٢٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا(٦). ٦/ ٥٠٧

٢٢٢٢٥- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لاَ تُبَاعُ النَّخْلُ حَتَّىٰ يَشْتَدَّ نَوَاهُ وَتُؤْمَنَ عَلَيْهِ الآفَةُ.

٢٢٢٢٦- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ

---

(١) إسناده ضعيف فيه إبهام من أبلغ ابن أبي ليلىٰ.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في (د)، والمطبوع: (عن) والصواب ما أثبتناه، انظر ترجمة يحيىٰ بن أبي زائدة من «التهذيب».

(٤) إسناده مرسل. القاسم لم يدرك عمر ﷺ.

(٥) زاد هنا في المطبوع: (حتىٰ تبلغ و) وليست في الأصول.

(٦) أخرجه مسلم: (١٠/ ٢٥٨-٢٥٩).

خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، [عن زيد][١] بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ كَانَ يَبِيعُ، ثُمَرَتَهُ إِذَا طَلَعَتْ الثُّرَيَّا[٢].

٢٢٢٢٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ بَيْعِ الثمار حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا[٣].

٢٢٢٢٨- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: سَمِعْت سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ يَقُولُ: لاَ تُبَاعُ الثَمَرَةُ حَتَّىٰ تَزْهُوَ [أو][٤] تُؤْمَنَ عَلَيْهَا الآفَةُ.

٢٢٢٢٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ بَيْعِ الثَمَرَةِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، قِيلَ لأَنَسٍ: وَمَا يَبْدُو صَلاَحُهَا ؟ قَالَ: تَحْمَرُّ، أَوْ تَصْفَرُّ[٥]. ٦/ ٥٠٨

٢٢٢٣٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ بُكَيْر بْنِ عَامِرٍ [عن عامر][٦] قَالَ: لاَ [تُبَاعُ حَتَّىٰ تَحْمَرَّ، أَوْ تَصْفَرَّ][٧].

٢٢٢٣١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: إِذَا ٱحْمَرَّ بَعْضُهُ فَلاَ بَأْسَ بِشِرَائِهِ.

٢٢٢٣٢- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أُمِّ ثَوْرٍ، عَنْ زَوْجِهَا بِشْرٍ، قَالَ: قُلْت لاِبْنِ عَبَّاسٍ: مَتَىٰ يُبَاعُ النَّخْلُ؟ قَالَ: إِذَا ٱحْمَرَّ، أَوْ ٱصْفَرَّ[٨].

---

(١) زيادة من (أ)، و(ث)، وع) سقطت من (د)، والمطبوع.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) أخرجه مسلم: (١٠/ ٢٥٥) من حديث أبي خيثمة عن أبي الزبير بمعناه.

(٤) كذا في (أ)، و(د)، وفي (ع)، و(ث)، والمطبوع: (و).

(٥) أخرجه البخاري: (٤/ ٤٦٤).

(٦) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع) سقطت من المطبوع، و(د).

(٧) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د)، و(ث)، والمطبوع: (يباع النخل حتىٰ يحمر أو يصفر).

(٨) إسناده ضعيف فيه جابر الجعفي وهو كذاب، ولا أدري من أم ثور أو زوجها.

٢٢٢٣٣- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، قَالَ: لاَ [تبيعوا التمرَةَ][1] حَتَّىٰ تَطْلُعَ الثُّرَيَّا، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَذَكَرْت ذَلِكَ لِسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ: إِنَّ العَاهَةَ تَكُونُ بَعْدَ طُلُوعِ الثُّرَيَّا[2]. ٦/ ٥٠٩

٢٢٢٣٤- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَص، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابن عُمَرَ، عَنْ شِرى الثَمَرَةِ فَقَالَ: ، نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الثَمَرَةُ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا[3].

٢٢٢٣٥- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عُمَرَ و[عبدالله][4] أَنَّهُمَا قَالاَ: لاَ يُبَاعُ النَّخْلُ حَتَّىٰ يَحْمَرَّ، أَوْ يَصْفَرَّ[5].

٢٢٢٣٦- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَام، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ أَنْ لاَ تُبَاعَ الثَمَرَةُ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا.

٢٢٢٣٧- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، عَنْ مَوْلًى لِقُرَيْشٍ، قَالَ: سَمِعْت أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثمار حَتَّىٰ تُحْرَزَ مِنْ كُلِّ عَارِضٍ[6]. ٦/ ٥١٠

٢٢٢٣٨- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا القَاسِمُ وَمَكْحُولٌ، عَنْ أَبِي إِمَامَةَ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ بَيْعِ الثَمَرَةِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا[7].

---

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د)، و(ث)، والمطبوع: (تبتاعوا الثمرة).

(٢) إسناده مرسل الزهري أو حتىٰ سالم بن عبدالله لم يسمع أي منهما من زيد بن ثابت ﷺ.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د): (بن عبدالله) وفي المطبوع: [ابن مسعود].

(٥) إسناده ضعيف فيه جابر الجعفي وهو كذاب.

(٦) إسناده ضعيف فيه إبهام مولىٰ قريش.

(٧) إسناده ضعيف فيه عبدالرحمن بن يزيد بن تميم الذي كان يظنه أبو أسامة ابن جابر، وابن تميم ضعيف.

٢٢٢٣٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لاَ تَبْتَاعُوا الثَّمَرَةَ [حتى][1] يَبْدُوَ صَلاَحُهَا»، قَالُوا: وَمَا بُدُوُّ صَلاَحِهَا؟ قَالَ: «حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهَا وَيَخْلُصَ طِيبُهَا»[2].

٦/ ٥١١ ٢٢٢٤٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ، عَنِ [ابن أَبِي نُعَمٍ][3]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا[4].

٢٢٩- الرَّجُلُ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ عَبْدِهِ، أَوْ أَمَتِهِ

٢٢٢٤١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، قَالَ: يَأْخُذُ [السيد][5] مِنْ مَالِ مَمْلُوكِهِ مَا شَاءَ[6].

٢٢٢٤٢- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ، عَنِ ابن عَوْنٍ، قَالَ، سُئِلَ مُحَمَّدٌ، عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ عَبْدِهِ فَقَالَ: لاَ أَعْلَمُ ذَلِكَ مِنَ الآحْسَانِ.

٢٢٢٤٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ [قسيطٍ][7] عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالُوا: مَنْ كَانَ لَهُ عَبْدٌ مُخَارِجٌ وَأَمَةٌ يَطُوفُ عَلَيْهَا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِمَّا أَعْطَاهَا شَيْئًا[8].

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (قبل أن).

(٢) إسناده ضعيف فيه ابن أبي ليلىٰ وهو سيئ الحفظ.

(٣) كذا في (أ)، ووقع في (ع)، و(د)، و(ث)، والمطبوع: (ابن أبي نعيم) خطأ، أنظر ترجمة عبدالرحمن بن أبي نعم من «التهذيب».

(٤) أخرجه مسلم: (١٠/ ٢٥٧-٢٥٨).

(٥) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٦) في إسناده أبو معاوية محمد بن خازم الضرير، وكان يضطرب في حديثه عن غير الأعمش.

(٧) كذا في (أ)، و(ث)، وبياض في (ع)، وفي المطبوع، و(د): (فضيل) خطأ، ليس في الرواة يزيد بن عبدالله بن فضيل، وانظر ترجمة ابن قسيط من «التهذيب».

(٨) إسناده لا بأس به.

٢٣٠- الْقَاضِي يَقْضِي فِي الْمَسْجِدِ

٢٢٢٤٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ حُصَيْنٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ أن لاَ يَقْعُدَنَّ قَاضٍ فِي المَسْجِدِ يَدْخُلُ عَلَيْهِ فِيهِ المُشْرِكُونَ ٦/ ٥١٢ فَإِنَّهُمْ نَجَسٌ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾.

٢٢٢٤٥- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنِ المُثَنَّىٰ [بن][1] سَعِيدٍ، قَالَ: رَأَيْت الحَسَنَ وَزُرَارَةَ بْنَ [أَوْفَىٰ][2] يَقْضِيَانِ فِي الرَّحْبَةِ خَارِجًا مِنَ المَسْجِدِ.

٢٢٢٤٦- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ قال حَدَّثَنَا عَبْدُ الرحمن بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: رَأَيْت يَحْيَىٰ بْنَ يَعْمَرَ يَقْضِي فِي المَسْجِدِ.

٢٢٢٤٧- [حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا...عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: رَأَيْت شُرَيْحًا يَقْضِي فِي المَسْجِدِ][3].

٢٢٢٤٨- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الجَعْدِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا كَانَ يَوْمُ مَطَرٍ قَضَىٰ فِي دَارِهِ. ٦/ ٥١٣

٢٢٢٤٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنِ [أبي عتبة][4]، قَالَ: رَأَيْت الحَسَنَ يَقْضِي فِي المَسْجِدِ.

٢٣١- فِي الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَمْلُوكِ يَشْهَدُ

٢٢٢٥٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ، قَالاَ: أَهْلُ الكِتَابِ وَالْعَبْدُ وَالصَّبِيُّ إِذَا كَانَتْ عِنْدَهُمْ شَهَادَةٌ فَأَسْلَمَ أَهْلُ الكِتَابِ وعتق العَبْدُ وَشَبَّ الصَّبِيُّ فَشَهَادَتُهُمْ جَائِزَةٌ إِلاَ أَنْ تَكُونَ رُدَّتْ وَهُمْ كَذَلِكَ

---

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (عن) خطأ، انظر ترجمة المثنىٰ بن سعيد من «التهذيب».

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [أبي أوفىٰ] خطأ. زرارة بن أوفىٰ هو القاضي، انظر ترجمته من «التهيذب».

(٣) سقط هذا الأثر من الأصول.

(٤) كذا في (ع)، وفي (أ): ابن أبي عتبة، وفي (د): (أبي عيينة) وفي المطبوع: (ابن عيينة).

٢٢٢٥١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَوْزَاعِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي العَبْدِ يَشْهَدُ بِالشَّهَادَةِ فَيُرَدُّ، ثُمَّ يَعْتِقُ، قَالَ: لاَ تَجُوزُ. ٦/ ٥١٤

٢٢٢٥٢- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي العَبْدِ وَالذِّمِّيِّ إذَا شَهِدَا فَرُدَّتْ شَهَادَتُهُمَا ثُمَّ أُعْتِقَ هٰذا وَأَسْلَمَ هٰذا أَنَّهُمَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمَا.

٢٢٢٥٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، قَالَ: إذَا شَهِدَ العَبْدُ فَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ، ثُمَّ أُعْتِقَ، قَالَ: لاَ تَجُوزُ، وَقَالَ الحَكَمُ: تَجُوزُ.

٢٢٢٥٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: إذَا شَهِدَ العَبْدُ فَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ، ثُمَّ أُعْتِقَ فَإِنَّهَا لاَ تَجُوزُ. ٦/ ٥١٥

٢٢٢٥٥- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ قَالَ: إذَا شَهِدَ العَبْدُ فَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ، ثُمَّ أُعْتِقَ، قَالَ: لاَ تَجُوزُ.

٢٢٢٥٦- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وَعَطَاءٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، قَالَ فِي اليَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْعَبْدِ: [إذا شهدوا شهادة لم يغتموها حتىٰ يعتق ويسلم اليهودي والنصراني][1] فَشَهَادَتُهُمْ جَائِزَةٌ[2].

٢٣٢- فِي الإِشْهَادِ: يُشْهِدُ رَجُلَيْنِ، أَوْ أَكْثَرَ

٢٢٢٥٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَوْزَاعِي،

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ) و(ع) سقطت من المطبوع، و(ث)، و (د).

(٢) إسنادة مرسل.عمرو بن شعيب، وعطاء لم يدركا عمر ﷺ وفي إسناده أيضًا عبدالكريم بن أبي المخارق وهو مجمع علىٰ ضعفه.

٦/ ٥١٦ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن سُرَاقَةَ، أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ كَتَبَ لأَهْلِ دَيْرِ طَيَايَا: أَنِّي أَمَّنْتُكُمْ عَلَىٰ دِمَائِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَكَنَائِسِكُمْ أَنْ تُخَرَّبَ [أَوْ تكسر][١] مَا لَمْ تُحْدِثُوا، أَوْ تُؤْوُوا مُحْدِثًا مَغِيلَةً، فَإِنْ أَنْتُمْ أَحْدَثْتُمْ، أَوْ أَوَيْتُم مُحْدِثًا مَغِيلَةً، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْكُمْ الذِّمَّةُ، وَإِنَّ عَلَيْكُمْ إِنْزَالَ الضَّيْفِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، وَإِنَّ ذِمَّتَنَا بَرِيئَةٌ مِنْ مَعَرَّةِ الْجَيْشِ شَهِدَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَشُرَحْبِيلُ بْنُ حَسَنَةَ وَقُضَاعِي بْنُ عَامِرٍ وَكَتَبَ[٢].

٢٢٢٥٨- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: مَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِكَاتِبٍ يَكْتُبُ بَيْنَ النَّاسِ وَهُوَ يُشْهِدُ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْنِ فَنَهَاهُ، ثُمَّ مَرَّ بَعْدَهُ فَقَالَ: أَلَمْ أَنْهَكَ؟ فَقَالَ: الرَّجُلُ أَطَعْت اللهَ وَعَصَيْتُك وَكَانَ فِي صُدْقَةِ عُمَرَ شَهِدَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الأَرْقَمِ [ومعيقيب][٣] وَكَانَ فِي صُدْقَةِ عَلِيٍّ "شَهِدَ فُلاَنٌ وَفُلاَنٌ وَكَتَبَ"[٤].

٢٢٢٥٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ أَبِي الْجَرَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَىٰ بْنُ سَالِمٍ، قَالَ: لَمَّا أَجْلَى الحَجَّاجُ أَهْلَ الأَرْضِ أَتَتْنِي امْرَأَةٌ بِكِتَابٍ زَعَمَتْ، أَنَّ الذِي [أَعتَق أبُوهَا][٥]: هٰذا مَا اشْتَرَىٰ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ مِنْ فُلاَنٍ [بن فلان][٦] اشْتَرَىٰ مِنْهُ [فتاه دينارًا أو دِرْهَمًا][٧] بِخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ بِالْجَيِّدِ وَالطَّيِّبِ، وَالْحَسَنِ وَقَدْ دَفَعَ إِلَيْهِ الثَّمَنَ وَأَعْتَقَهُ لِوَجْهِ اللهِ فَلَيْسَ لأَحَدٍ عَلَيْهِ سَبِيلٌ إِلاَ سَبِيلَ ٦/ ٥١٧

---

(١) كذا في (ث)، وفي (د): [تكثر]، وغير واضحة في (أ)، وسقطت من (ع)، وفي المطبوع: (أو تسكن).

(٢) في إسناده ابن سراقة هٰذا ولعله عبدالله بن سراقة وقد قال البخاري: لا يعرف له سماع من أبي عبيدة.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (معيتيب) خطأ، وإنما هو معيقيب الصحابي المشهور.

(٤) إسناده مرسل عمرو بن دينار لم يدرك عمر ﷺ

(٥) كذا في الأصول وهو المتماشي مع السياق، وفي المطبوع: (أعتقها أبوها).

(٦) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٧) كذا في (ع)، و(أ)، وفي (ث)، المطبوع، و(د): (فتاة دينار أو درهم).

الوَلَاءِ، فَشَهِدَ الزُّبَيْرُ بْنُ العَوَّامِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرٍ وَزِيَادٌ[١].

٢٣٣- الرَّجُلُ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ وَبِهَا عَيْبٌ

٢٢٢٦٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: إِذَا ٱشْتَرَى الرَّجُلُ الجَارِيَةَ عِنْدَهُ وَبِهَا عَيْبٌ وَحَدَثَ بِهَا عَيْبٌ آخَرُ، قَالَ: أَبْطَلَ الآخَرُ الأَوَّلَ.

٢٢٢٦١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا حَدَثَ عِنْدَهُ دَاءٌ غَيْرُ الذِي دَلَّسَ لَهُ فَإِنَّهُ يَمْضِي عِنْدَهُ وَيَضَعُ عَنْهُ مَا يَضَعُ ذَلِكَ الدَّاءُ مِنْ ثَمَنِهِ.

٢٢٢٦٢- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ: يُرَدُّ الدَّاءُ بِدَائِهِ، فَإِنْ حَدَثَ عَيْبٌ، فَهُوَ مِنْ مَالِ المُشْتَرِي، وَيَرُدُّ البَائِعُ قِيمَةَ [العيب][٢]. ٦/ ٥١٨

٢٢٢٦٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ، قَالَ: هُوَ مِنْ مَالِ المُشْتَرِي، وَيَرُدُّ البَائِعُ قِيمَةَ العَيْبِ.

٢٣٤- الرَّجُلُ يَشْتَرِي الشَّيْءَ بِكَذَا وَكَذَا [يبيعه][٣] مُرَابَحَةً فَيَزْدَادُ

٢٢٢٦٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ بِقَوْمٍ فِيهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ ثَوْبٌ، أَرَاهُ، قَالَ: يُزَادُ فَقَالَ لَهُ: بَعْضُهُمْ: بِكَمْ ٱبْتَعْتَ؟ أَرَاهُ، قَالَ: هُوَ بِزِيَادَةٍ عَلَىٰ، ثَمَنِهِ، ثُمَّ قَالَ: كَذَبْت، وَفِيهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرَجَعَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ٱبْتَعْته بِكَذَا وَكَذَا بِدُونِ مَا كَانَ قال فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَصَدَّقْ بِالْفَضْلِ»[٤].

---

(١) في إسناده إبهام هٰذِه المرأة وعدم معرفة حال هٰذا الكتاب.

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د)، و(ث)، والمطبوع: (المبيع).

(٣) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٤) إسناده مرسل عبدالله بن الحارث المكتب من التابعين.

٢٣٥- السَّلَمُ فِي اللَّحْمِ وَالرُّءُوسِ

٢٢٢٦٥- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَرِهَ السَّلَمَ فِي اللَّحْم. ٦/ ٥١٩

٢٢٢٦٦- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الحَسَنِ قَالَ: لاَ بَأْسَ بِالسَّلَمِ فِي الرُّءُوسِ إِذَا رَآهُ قَدْرًا مَعْلُومًا.

٢٢٢٦٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ [أبي عَمْرو][1] عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، أَنَّهُ كَرِهَ اللَّحْمَ بِالْقَدِيدِ نَسِيئَةً.

٢٢٢٦٨- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرىٰ بَأْسًا بِالسَّلَمِ فِي اللَّحْمِ إِذَا كَانَ لَهُ حَدٌّ يُعْلَمُ.

٢٣٦- التِّجَارَةُ فِي السَّابِرِيِّ[2]

٢٢٢٦٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، أَنَّهُ كَرِهَ لُبْسَ الحَرِيرِ وَالسَّابِرِيِّ الرَّقِيقِ وَالتِّجَارَةَ فِيهِمَا.

٢٢٢٧٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بْن مِغْوَلٍ، قَالَ: سَمِعْت أَزْهَرَ سَأَلَ عَطَاءً، عَنْ بَيْعِ الخُمُرِ الرِّقَاقِ فَكَرِهَهَا. ٦/ ٥٢٠

٢٢٢٧١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: الحَرِيرُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ السَّابِرِيِّ.

٢٣٧- الْعَبْدُ بَيْنَ الرَجُلَيْنِ يُعْتِقُهُ أَحَدُهُمَا[3]

٢٢٢٧٢- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرحمن

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ابن عمرو) ولا أدري من هو.

(٢) جاء بهامش (د): (السابري): ما آستشف ما وراءه كل رقيق عندهم سابري، وأصله الدروع السابرية منسوبة إلىٰ سابور.أ.هـ مجمع بحار الأنوار.

(٣) زاد هنا في المطبوع: (لمن يكون الولاء) وليست في الأصول.

الدَّالَانِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ [الصَّائِغِ][(١)] عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ فِي عَبْدٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ، قَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ بَقِيَّتَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ سَعَى العَبْدُ فِي بَقِيَّةِ ثَمَنِهِ، وَكَانُوا شُرَكَاءَ فِي الوَلَاءِ[(٢)].

٢٢٢٧٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: إِنْ كَانَ مُوسِرًا ضَمِنَ، وَكَانَ الوَلَاءُ لَهُ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا سَعَى العَبْدُ، وَكَانَ الوَلَاءُ بَيْنَهُمَا.

٢٢٢٧٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: يَسْعَى العَبْدُ وَالْوَلَاءُ يَكُونُ لِلَّذِي أَعْتَقَ

٦/ ٥٢١

٢٢٢٧٥- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ فِي عَبْدٍ كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَأَعْتَقَهُ أَحَدُهُمَا قَالَ: الوَلَاءُ بَيْنَهُمَا يَعْنِي إِذَا اسْتَسْعَى العَبْدُ.

٢٢٢٧٦- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: الوَلَاءُ لِلَّذِي أَعْتَقَ سَعَى العَبْدُ، أَوْ لَمْ يَسْعَ.

٢٣٨- فِي الحَبْسِ فِي الكَفَالَةِ

٢٢٢٧٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبٌ الذِي كَانَ يَقُومُ عَلَىٰ رَأْسِ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ حَبَسَ ابنهُ عَبْدَ اللهِ فِي كَفَالَةٍ لِرَجُلٍ كَفَلَ لَهُ بِنَفْسِهِ.

٢٣٩- فِي الرَّجُلِ يُقَاطِعُ مَمْلُوكَهُ عَلَى الضَّرِيبَةِ

٦/ ٥٢٢

٢٢٢٧٨- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، قَالَ: إِذَا كَانَ الغُلَامُ فِي الضَّرِيبَةِ فَاشْتَرَىٰ بَيْعًا فَفِي رَقَبَتِهِ. [وقال حماد:

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الصانع) خطأ، انظر ترجمة إبراهيم بن ميمون الصائغ من «التهذيب».

(٢) إسناده ضعيف فيه أبو خالد يزيد بن عبدالرحمن الدالاني وليس بالقوي.

إذا أذن له مولاه في البيع ففي رقبته][١].

٢٢٢٧٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الحَارِثِ وَحَمَّادٍ، أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَاطَعَ مَمْلُوكَهُ عَلَى الضَّرِيبَةِ، فَقَدْ أَذِنَ لَهُ.

٢٤٠- فِي المُدَبَّرِ مِنْ أَيْنَ هُوَ ؟

٢٢٢٨٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، قَالَ: المُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ.

٢٢٢٨١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ، قَالاَ: المُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ.

٢٢٢٨٢- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَجْعَلُ المُدَبَّرَ مِنَ الثُّلُثِ، وَأَنَّ عَامِرًا كَانَ يَجْعَلُهُ مِنَ الثُّلُثِ[٢]. ٦/ ٥٢٣

٢٢٢٨٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنِ ابن أَبْجَرَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: هُوَ مِنَ الثُّلُثِ، وَقَالَ مَسْرُوقٌ: هُوَ فَارِغٌ مِنْ جَمِيعِ المَالِ.

٢٢٢٨٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ [والأعمش ومغيرة][٣] عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: المُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ.

٢٢٢٨٥- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «المُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ»[٤]. ٦/ ٥٢٤

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٢) إسناده ضعيف فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث، والشعبي لم يسمع من علي ﷺ إلا حديثًا ليس هٰذا.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ومغيرة عن الأعمش) خطأ، جرير بن عبدالحميد يروي عن هٰؤلاء الثلاثة، وهم يروون عن إبراهيم.

(٤) إسناده مرسل. أبو قلابة من التابعين.

٢٢٢٨٦- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَوْزَاعِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: المُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ.

٢٢٢٨٧- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَش، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن شُرَيْحٍ، قَالَ: المُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ.

٢٢٢٨٨- حَدَّثنَا وَكِيعٌ عَنِ [أبي الرَّبِيعِ][١] عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: هُوَ مِنْ جَمِيعِ المَالِ.

٢٢٢٨٩- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثنَا شَبَابَةُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: المُدَبَّرُ مِنْ جَمِيعِ المَالِ.

٢٢٢٩٠- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثنَا شَاذَانُ، قَالَ: حَدَّثنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ عَنِ [العلاء][٢] وَالنُّعْمَانِ [عَنْ][٣] مَكْحُولٍ، قَالَ، المُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ.

٢٢٢٩١- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: المُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ. ٦/ ٥٢٥

٢٤١- مَنْ قَالَ الكَفَنُ مِنْ جَمِيعِ المَالِ

٢٢٢٩٢- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ فِي الكَفَنِ، أَنَّهُ مِنْ [جملة رَأْسِ][٤] المَالِ، لَيْسَ مِنَ الثُّلُثِ.

٢٢٢٩٣- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثنَا حَفْصٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ،

---

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (الربيع)، والصواب ما أثبتناه، انظر ترجمة أبي الربيع أشعث بن سعيد السمان من «التهذيب».

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (العال) خطأ، انظر ترجمة العلاء بن الحارث من «التهذيب».

(٣) كذا في (أ)، وسقطت من (ع)، وفي المطبوع، و(د): (بن) خطأ، إنما هو النعمان بن المنذر عن مكحول، انظر ترجمتهما من «التهذيب».

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (رأس جملة).

عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ، الكَفَنُ مِنْ جَمِيعِ المَالِ.

٢٢٢٩٤- حدَّثنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، قَالَ: إِنْ كَانَ المَالُ كَثِيرًا فَمِنْ جَمِيعِ المَالِ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلاً فَمِنَ الثُّلُثِ.

٢٢٢٩٥- حدَّثنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ، قَالاَ: الكَفَنُ مِنْ جَمِيعِ المَالِ.

٢٢٢٩٦- حدَّثنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: الكَفَنُ مِنْ جَمِيعِ المَالِ.

٢٢٢٩٧- حدَّثنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنِ العَلاَءِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: الكَفَنُ مِنْ رَأْسِ جُمْلَةِ المَالِ، لاَ مِنْ الثُّلُثِ، وَلاَ مِنْ غَيْرِهِ.

٢٢٢٩٨- حدَّثنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ [سعيد][(١)][(٢)] عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلاَسٍ، قَالَ: الكَفَنُ مِنَ الثُّلُثِ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: مِنْ جَمِيعِ المَالِ. ٦/ ٥٢٦

٢٢٢٩٩- حدَّثنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، قَالَ: الكَفَنُ مِنْ جَمِيعِ المَالِ.

٢٢٣٠٠- حدَّثنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ جَهْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: مِنْ جَمِيعِ المَالِ.

٢٢٣٠١- [حَدَّثنَا أبو بكر قال: حَدَّثنَا أبو خالد عن قيس عن الشعبي قال: الكفن من جميع المال][(٣)].

---

(١) كذافي (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(ث)، و(د): (شعبة) ومحمد بن بشر يروي عن كليهما، وكلاهما يروي عن قتادة.

(٢) زاد هنا في المطبوع، و(د): (عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا: الكفن من جميع المال، حدثنا أبوبكر قال حدثنا وكيع عن سعيد بن المسيب) وهذه الزيادة يبدو عليها الاضطراب فكيف يروي وكيع عن ابن المسيب وليست في بقية الأصول.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

٢٢٣٠٢- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَمَانٍ، عَنْ سُفْيَانَ، [عن خالد][١] عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: الكَفَنُ مِنْ جَمِيعِ المَالِ.

٢٢٣٠٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: تُكَفَّنُ المَرْأَةُ مِنْ نَصِيبِهَا.

٢٢٣٠٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: الكَفَنُ مِنْ جَمِيعِ المَالِ.

٢٢٣٠٥- [حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا محمد بن أبي عدي عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال: الكفن من جميع المال][٢].

٦/ ٥٢٧ ٢٢٣٠٦- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [أبي عدي][٣] عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، قَالَ: يُكَفَّنُ مِنَ الثُّلُثِ.

٢٤٢- مَنْ قَالَ اللَّقِيطُ حُرٌّ

٢٢٣٠٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَش، عَنْ زُهَيْرٍ العَنْسِيِّ، أَنَّ رَجُلاً التَقَطَ لَقِيطًا فَأَتَىٰ بِهِ عَلِيًّا فَأَعْتَقَهُ[٤].

٢٢٣٠٨- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعَ سُنَيْنًا أَبَا جَمِيلَةَ يَقُولُ: وَجَدْت مَنْبُوذًا فَذَكَرَهُ عَرِيفِيٌّ لِعُمَرَ، فَأَتَيْته فَقَالَ: هُوَ حُرٌّ، [وَوَلَاؤُهُ][٥] وَرَضَاعُهُ عَلَيْنَا[٦].

---

(١) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٣) كذافي (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (عدیٰ) خطأ، أنظر ترجمة محمد بن إبراهيم بن أبي عدي من «التهذيب».

(٤) إسناده ضعيف فيه زهير بن سالم العنسیٰ وهو كما قال الداقطني: منكر الحديث، ولا أدري أسمع من علي ﷺ أم لا.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ولاؤه لك).

(٦) إسناده لا بأس به.

٢٢٣٠٩- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي اللَّقِيطِ، قَالَ: [نيته][1] إِنْ نَوىٰ أَنْ يَكُونَ حُرًّا، فَهُوَ حُرٌّ، وَإِنْ نَوىٰ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا، فَهُوَ عَبْدٌ. ٦/ ٥٢٨

٢٢٣١٠- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: اللَّقِيطُ حُرٌّ.

٢٢٣١١- [حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابن أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: اللَّقِيطُ حُرٌّ][2].

٢٢٣١٢- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: اللَّقِيطُ لاَ يُسْتَرَقُّ.

٢٢٣١٣- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: اللَّقِيطُ حُرٌّ.

٢٢٣١٤- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَعْتَقَ لَقِيطًا[3]. ٦/ ٥٢٩

٢٢٣١٥- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَأَلْتُ الحَكَمَ، وَحَمَّادًا، عَنِ اللَّقِيطِ فَقَالاَ: هُوَ حُرٌّ، قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْت لِلْحَكَمِ: عَمَّنْ؟ قَالَ: عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ[4].

٢٢٣١٦- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ ذُهْلِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ مُسَيْحٍ، قَالَ: خَرَجْت مِنَ الدَّارِ

---

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د): (يليه)، وفي المطبوع: (له نيتة).

(٢) سقط هذا الأثر من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٣) إسناده ضعيف فيه إبهام الرجل الأنصاري.

(٤) إسناده مرسل الحسن لم يسمع من علي ﷺ.

وَلَيْسَ لِي وَلَدٌ، فَوَجَدْت لَقِيطًا فَأَتَيْت بِهِ عَلِيًّا فَأَلْحَقَهُ فِي مَائِهِ[(١)].

٢٢٣١٧- [حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَوْطٍ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: هُمْ مَمْلُوكُونَ[(٢)]][(٣)]. ٦/ ٥٣٠

٢٢٣١٨- حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قال حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُوسَى الجُهَنِيِّ، قَالَ: رَأَيْت وَلَدَ زِنًا أَلْحَقَهُ عَلِيٌّ فِي مَائِهِ[(٤)].

٢٢٣١٩- حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: جَاءَ كِتَابُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ إلَى أَهْلِ مَكَّةَ، أَنَّ اللَّقِيطَ حُرٌّ.

٢٤٣- فِي المُوَاصَفَةِ فِي البَيْعِ

٢٢٣٢٠- حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُوَاصِفَ الرَّجُلُ بِالسِّلْعَةِ لَيْسَ عِنْدَهُ.

٢٢٣٢١- حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ المُوَاصَفَةَ.

٢٢٣٢٢- [حَدَّثَنَا أزهر عن ابن عون عن محمد أنه كرهها][(٥)].

٢٢٣٢٣- حَدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عن سُفْيَانُ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: قُلْت لاِبْنِ عُمَرَ: الرَّجُلُ يَقُولُ: اشْتَرِ هَذَا البَيْعَ وَاشْتَرِيهِ مِنْك فَكَرِهَهُ[(٦)]. ٦/ ٥٣١

---

(١) إسناده ضعيف ذهل، وتميم مجهولا الحال؛ بيض لهما ابن أبي حاتم في الجرح: (٣/ ٤٥٢)، (٢/ ٤٤٢)، ولا أعلم لهما توثيقًا يعتد به.

(٢) إسناده مرسل إبراهيم لم يدرك عمر ﷺ، وفي إسناده حوط هذا وهو مجهول الحال؛ بيض له ابن أبي حاتم في الجرح: (٣/ ٢٨٨)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٣) سقط هذا الأثر من (أ)، و(ع).

(٤) إسناده مرسل.موسى بن عبدالله الجهني لم يدرك عليًا ﷺ.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٦) في إسناده عنعنة ابن جريج وهو يدلس، لكن أخرج عبدالرزاق: (٨/ ٤٣) أثرًا بمعناه عن ابن جريج قال أخبرنى زيد بن أسلم قال كنت مع ابن عمر.

٢٢٣٢٤- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ [الحَكَمِ بن أَبِي الفَضْلِ][١] قَالَ: سَمِعْت الحَسَنَ وَسَأَلَهُ رجل عَنِ الرَّجُلِ يُسَاوِمُ الرَّجُلَ بِالْحُرِّيَّةِ فَيَقُولُ: لَيْسَ عِنْدِي، فَيَقُولُ: ٱشْتَرِهِ حَتَّىٰ أَشْتَرِيَهُ مِنْك، فَكَرِهَهُ، وَقَالَ: هٰذِهِ المُوَاصَفَةُ.

٢٢٣٢٥- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ لَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا.

٢٢٣٢٦- حدَّثنا أبو بَكْر [قال: حَدَّثَنَا وكيع][٢] قال حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: قُلْت لِطَاوُسٍ: الرَّجُلُ يُسَاوِمُنِي بِالسِّلْعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدِي فَيَقُولُ: ٱشْتَرِ وَأَشْتَرِي مِنْك، وَلَوْلاَ مَكَانَهُ مَا ٱشْتَرَيْتهَا فَكَرِهَهُ طَاوُوس.

٢٢٣٢٧- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: ٱشْتَرِ هٰذا البَزَّ وَأَشْتَرِيهِ مِنْك فَكَرِهَهُ. ٦/ ٥٣٢

٢٤٤- بَيْعُ اللَّبَنِ فِي الضُّرُوعِ

٢٢٣٢٨- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَص، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: لاَ تَبْتَاعُوا الصُّوفَ عَلَىٰ ظُهُورِ الغَنَمِ، وَلاَ اللَّبَنَ فِي الضُّرُوعِ[٣].

٢٢٣٢٩- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا مُلاَزِمُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زُفَرَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنْ شِرى اللَّبَنِ فِي الضُّرُوعِ فَنَهَانِي عَنْهُ[٤].

٢٢٣٣٠- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَهْضَمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ ٦/ ٥٣٣

---

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع) وفي (د)، والمطبوع: [الحكم عن أبي الفضل].

(٢) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٣) في إسناده عنعنة أبي إسحاق وهو مدلس.

(٤) في إسناده زفر بن أبي كثير يزيد السحيميٰ، بيض له ابن أبي حاتم في الجرح: (٣/ ٦٠٨)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ شِرىٰ مَا فِي بُطُونِ الأَنْعَامِ حَتَّىٰ تَضَعَ وَعَمَّا فِي ضُرُوعِهَا إلاَ بِكَيْلٍ(١).

٢٢٣٣١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنِ ابن طَاوُوس، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ اللَّبَنِ فِي الضُّرُوعِ إلاَ كَيْلاً.

٢٢٣٣٢- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَرِهَ [شراء](٢) اللَّبَنِ فِي ضُرُوعِ الشَّاءِ.

٢٢٣٣٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ وَهْبِ بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنْ قَوْمٍ كَانُوا يَبْتَاعُونَ أَلْبَانَ البَقَرِ أَيَّامًا مَعْلُومَةً، ثُمَّ [يبيعونها](٣) فَقَالَ: لاَ تَصْلُحُ إلاَ يَدًا بِيَدٍ.

٢٢٣٣٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ فَرُّوخَ القَتَّابِ سَمِعَهُ مِنْ حَبِيبِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُبَاعَ لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ [أو سمن في لبن](٤). ٦/ ٥٣٤

٢٢٣٣٥- حَدَّثَنَا ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان يكره أن يشتري اللبن في ضرع](٥) الشَّاةِ.

٢٢٣٣٦- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُوس وَمُجَاهِدٍ، أَنَّهُمَا كَرِهَا بَيْعَ اللَّبَنِ فِي الضُّرُوعِ.

---

(١) إسناده ضعيف جدًا محمد بن إبراهيم، ومحمد بن زيد مجهولان، وشهر ضعيف.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بيع).

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (يبتاعونها).

(٤) إسناده مرسل عكرمة من التابعين.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

٢٤٥- فِي الإِمَامِ العَادِلِ

٢٢٣٣٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ [بن][١] سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ ابن سَابِطٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: فِي الجَنَّةِ قَصْرٌ، يُدْعَىٰ [عَدْنًا][٢] حَوْلَهُ البُرُوجُ، وَالْمُرُوجُ لَهُ خَمْسَةُ آلاَفِ بَابٍ، لاَ يَسْكُنُهُ، أَوْ لاَ يَدْخُلُهُ إلاَ نَبِيٌّ، أَوْ صِدِّيقٌ، أَوْ شَهِيدٌ، أَوْ إِمَامٌ عَادِلٌ[٣].

٢٢٣٣٨- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ [عُمَرُ][٤]: ثَلاَثَةٌ لاَ يَسْتَخِفُّ بِحَقِّهِنَّ إلاَ مُنَافِقٌ [بين نفاقه][٥]: إِمَامٌ مُقْسِطٌ، وَمُعَلِّمُ الخَيْرِ، وَذُو الشَّيْبَةِ فِي الإِسْلاَمِ[٦].

٦/ ٥٣٥

٢٢٣٣٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، قَالَ: لَعَمَلُ إِمَامٍ عَادِلٍ يَوْمًا خَيْرٌ مِنْ عَمَلِ أَحَدِكُمْ سِتِّينَ [سنة][٧].

٢٢٣٤٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مِخْرَاقٍ، عَنْ أَبِي كِنَانَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، قَالَ: إن مِنْ إِجْلاَلِ اللهِ إِكْرَامُ ذِي الشَّيْبَةِ المُسْلِمِ، وَحَامِلُ القُرْآنِ غَيْرُ الغَالِي فِيهِ، وَلاَ الجَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامُ ذِي السُّلْطَانِ المُقْسِطِ[٨].

---

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(ث)، و(د): (عن) خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».
(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عونًا).
(٣) إسناده ضعيف فيه عبدالله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف ليس بشئ.
(٤) كذا في (د)، والمطبوع، وفي (ث): [عمار]، وفي (أ)، و(ع): (عامر)، ومجاهد قد يرسل عن عمر ﷺ لكن لم أر له رواية عن عامر الشعبي.
(٥) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.
(٦) إسناده ضعيف جدًا فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف، وأبو خالد الأحمر ليس بالقوي، ثم هو بعد مرسل مجاهد لم يدرك عمر ﷺ.
(٧) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د)، والمطبوع: (يومًا).
(٨) إسناده ضعيف فيه أبو كنانه القرشي وهو مجهول - كما قال ابن القطان، وغيره.

٢٢٣٤١- حدَّثنَا أبو بَكْر قال: [حَدَّثنَا وكيع][١] قال حَدَّثنَا سَعْدَانُ الجُهَنِيُّ، عَنْ سَعْدٍ أَبِي مُجَاهِدٍ الطَّائِيِّ، عَنْ أَبِي [مُدِلَّةِ][٢] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: الإِمَامُ العَادِلُ لاَ تُرَدُّ دَعْوَتُهُ[٣].

٦/ ٥٣٦

٢٤٦- الرَّجُلُ يَحْفِرُ البِئْرَ فِي دَارِهِ

٢٢٣٤٢- حدَّثنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي قَوْمٍ أَرَادُوا أَنْ يَحْفِرُوا فِي [دَارِهِمْ][٤] حُشًّا، أَوْ حَمَّامًا، قَالَ: مِلْكُهُمْ يَصْنَعُونَ فِيهِ مَا شَاءُوا.

٢٢٣٤٣- حدَّثنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثنَا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن أَشْوَعَ، أَنَّهُ سَدَّ [بِئْرًا حَفَرَهَا جَارُهُ][٥] خَلْفَ حَائِطِهِ.

٢٢٣٤٤- حدَّثنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الحَسَنِ فِي حَائِطٍ فِي دَارِ قَوْمٍ، قَالَ: إِنْ شَاءَ نَقَبَ فِيهِ بَابًا.

٢٢٣٤٥- حدَّثنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ [أَيُّوبَ][٦] عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَضَارُّوا فِي الحَفْرِ»[٧].

٢٤٧- فِي رَجُلٍ، قَالَ لِغُلاَمِهِ: إِنْ فَارَقْتَ غَرِيمِي فَأَنْتَ حُرٌّ

٢٢٣٤٦- حدَّثنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ عَمْرٍو، أَنَّ

---

(١) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(د).

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د)، والمطبوع: (مذلة) بالذال المعجمة خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٣) إسناده ضعيف فيه أبو مدلة هذا وهو مجهول - كما قال ابن المديني.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (دراهم) خطأ ظاهر.

(٥) كذا في (د)، و(ث)، و(أ)، والمطبوع، وفي (ع): (حفر حيازة).

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أبي أيوب) خطأ، أنظر ترجمة أيوب بن أبي تميمة من «التهذيب».

(٧) إسناده مرسل، أبو قلابة الرقاشي من التابعين.

٦/ ٥٣٧ رَجُلاً، قَالَ لِغُلاَمِهِ: الزَمْ فُلاَنًا فَإِنْ فَارَقْته فَأَنْتَ حُرٌّ، فَقَالَ: ٱشْهَدُوا أَنِّي قَدْ فَارَقْته، فَرُفِعَ ذَٰلِكَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ وَهُوَ أَمِيرُ مَكَّةَ فَأَجَازَ عِتْقَهُ، قَالَ: فَكَانَ الحَسَنُ يَرَىٰ ذَٰلِكَ.

٢٢٣٤٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: بَلَغَنِي، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ، قَالَ: لاَ يُعْتَقُ.

٢٤٨- الرَّجُلُ يَدَّعِي شَهَادَةَ القَاضِي، أَوْ الوَالِي

٢٢٣٤٨- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ إِبْرَاهِيمَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمِّهِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: ٱخْتَصَمَ رَجُلاَنِ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ٱدَّعَيَا شَهَادَتَهُ، فَقَالَ لَهُمَا عُمَرُ: إِنْ شِئْتُمَا شَهِدْت وَلَمْ أَقْضِ بَيْنَكُمَا وَإِنْ شِئْتُمَا قَضَيْت وَلَمْ أَشْهَدْ[(١)].

٢٢٣٤٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، قَالَ: جَاءَتْ ٱمْرَأَةٌ إِلَىٰ شُرَيْحٍ فَأَتَتْهُ بِشَاهِدٍ، قَالَ: ٱئْتِنِي بِشَاهِدٍ آخَرَ، قَالت: أَنْتَ شَاهِدِي، فَاسْتَحْلَفَهَا وَقَضَىٰ لَهَا.

٢٢٣٥٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا [ابن مهدي، عن سفيان، عن إسماعيل بن سالم][(٢)]، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْته، عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَىٰ رَجُلٍ مَالٌ، فَأَشْهَدَ [عليه] شَاهِدَيْنِ فَاسْتَقْضَىٰ أَحَدَ الشَّاهِدَيْنِ، فَقَالَ: الشَّعْبِيُّ: جَاءَ ٦/ ٥٣٨ رَجُلٌ إِلَىٰ شُرَيْحٍ يُخَاصِمُ وَأَنَا جَالِسٌ مَعَهُ، فَجَاءَ الآخَرُ عَلَيْهِ بِشَاهِدٍ، ثُمَّ قَالَ لِشُرَيْحٍ: أَنْتَ تَشْهَدُ لِي، فَقَالَ شُرَيْحٌ: ٱئْتِ الأَمِيرَ حَتَّىٰ أَشْهَدَ لَك.

---

(١) في إسناده عمرو بن إبراهيم هذا ولم أقف علىٰ ترجمة له، وكذا عمه الضحاك.

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د)، والمطبوع: (ابن فضيل عن ابن شبرمة)، وكلا الإسنادين يمكن أن يقعا للمصنف.

٢٤٩- فِي شِرى تُرَابِ الصَّوَّاغِينَ

٢٢٣٥١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ تُرَابَ الصَّوَّاغِينَ يَعْنِي شِرَاءَهُ.

٢٢٣٥٢- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ شِرىٰ تُرَابِ الصَّوَّاغِينَ إلاَ أَنْ يَشْتَرِيَ تُرَابَ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ وَتُرَابَ الفِضَّةِ بِالذَّهَبِ.

٢٢٣٥٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنْ شِرَاءِ تُرَابِ الصَّوَّاغِينَ فَكَرِهَهُ، وَقَالَ: هُوَ غَرَرٌ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَكَانَ أَبِي يَشْتَرِيهِ بِالْعُرُوضِ.

٦/ ٥٣٩

٢٢٣٥٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يُشْتَرىٰ تُرَابُ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ، وَتُرَابُ الفِضَّةِ بِالذَّهَبِ.

٢٥٠- الرَّجُلُ يَبِيعُ الطَّعَامَ عَلَى مَنْ يَكُونُ أَجْرُ الكَيَّالِ

٢٢٣٥٥- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَىٰ، عَنْ [بِرْدَانَ][1] بْنِ أَبِي النَّضرِ، قَالَ: كُنْت بِعْت مِنْ رَجُلٍ طَعَامًا، فَأَعْطَى الرَّجُلُ أَجْرَ الكَيَّالِ، فَسَأَلْت الشَّعْبِيَّ، عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَعْطِهِ أَنْتَ فَإِنَّمَا هُوَ عَلَيْك.

٢٥١- جُعْلُ الآبِقِ

٢٢٣٥٦- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَوْ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، [قَالوا][2] مَازِلْنَا نَسْمَعُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ فِي

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (وردان) خطأ، أنظر ترجمة إبراهيم بن سالم المعروف ببردان بن أبي النضر من «التهذيب».

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، و(د)، وفي (ث): [قال]، وفي المطبوع: (قالا).

٦/ ٥٤٠

الْعَبْدِ الآبِقِ يُوجَدُ خَارِجًا مِنَ الْحَرَمِ دِينَارًا، أَوْ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ[(١)].

٢٢٣٥٧- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، أَنَّ رَجُلاً أَصَابَ عَبْدًا آبِقًا بِعَيْنِ التَّمْرِ، فَجَاءَ بِهِ، فَجَعَلَ ابن مَسْعُودٍ فِيهِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا[(٢)].

٢٢٣٥٨- حَدَّثَنَا [أبو بكر][(٣)] قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ جَعَلَ فِي جُعْلِ الآبِقِ دِينَارًا، أَوْ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا[(٤)].

٢٢٣٥٩- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، مِثْلَهُ[(٥)].

٦/ ٥٤١

٢٢٣٦٠- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَىٰ فِي جُعْلِ الآبِقِ، إِذَا أُخِذَ عَلَىٰ مَسِيرَةِ ثَلاَثٍ ثَلاَثَةَ دَنَانِيرَ.

٢٢٣٦١- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ [أَيُّوبَ أَبِي الْعَلاَءِ][(٦)] عَنْ قَتَادَةَ، وَأَبِي هَاشِمٍ، أَنَّ عُمَرَ قَضَىٰ فِي جُعْلِ الآبِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا[(٧)].

---

(١) إسناده مرسل. هؤلاء جميعًا من التابعين.

(٢) إسناده لا بأس به.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أيوب) وهو خطأ ظاهر.

(٤) إسناده ضعيف فيه حجاج بن أرطاة وليس بالقوي، وقد اختلف في سماع ابن المسيب من عمر ﷺ.

(٥) إسناده ضعيف جدًا فيه الحارث الأعور وهو كذاب، وحجاج بن أرطاة وليس بالقوي.

(٦) وقع في المطبوع، والأصول: (أيوب عن أبي العلاء)، وإنما هو أبو العلاء أيوب بن أبي مسكين، ومحمد بن يزيد الواسطي لا يروي عن أيوب غيره، وهو يروي عن قتادة، وأبي هاشم الرماني.

(٧) إسناده مرسل قتادة وأبو هاشم لم يدركا عمر ﷺ وفي إسناده أيضًا أيوب أبو العلاء وليس بالقوي.

٢٢٣٦٢- حدَّثنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثنَا [يحيىٰ][(١)] بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ جَرِيسٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، قَالَ: لاَ بَأْسَ بِجُعْلِ الآبِقِ.

٢٢٣٦٣- حدَّثنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثنَا وَكِيعٌ، عَنْ إسْرَائِيلَ، عَنْ إبْرَاهِيمَ بْن مُهَاجِرٍ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، قَالَ: المُسْلِمُ يَرُدُّ عَلَى المُسْلِمِ.

٢٢٣٦٤- حدَّثنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إسْحَاقَ، قَالَ: أَعْطَيْت الجُعْلَ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا. ٦/ ٥٤٢

٢٢٣٦٥- حدَّثنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ، وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إذَا أُخِذَ فِي المِصْرِ، فَعَشَرَةُ دَرَاهِمَ، وَإِذَا أُخِذَ خَارِجًا مِنَ المِصْرِ، فَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا.

٢٢٣٦٦- حدَّثنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الحَكَمِ، أَنَّهُ قَالَ فِي الآبِقِ [يأخذ][(٢)] قال: المُسْلِمُ يَرُدُّ عَلَى المُسْلِمِ.

٢٢٣٦٧- حدَّثنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثنَا ابن جُرَيْجٍ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالاَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي العَبْدِ الآبِقِ إذَا جِيءَ بِهِ خَارِجًا من الحَرَمِ دِينَارًا[(٣)]. ٦/ ٥٤٣

٢٢٣٦٨- حدَّثنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، قَالَ: قُلْت لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَيُجْتَعَلُ فِي الآبِقِ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْت: الحُرُّ، قَالَ: لاَ!.

٢٢٣٦٩- حدَّثنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثنَا إسْرَائِيلُ، عَنْ

---

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(ث)، و(د): (يوجد).

(٣) إسناده مرسل ابن أبي مليكة، وابن دينار من التابعين، وفي إسناده أيضًا عنعنة ابن جريج وهو مدلس.

جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: إِنْ لَمْ يُعْطِهِ جُعْلاً فَلْيُرْسِلْهُ فِي المَكَانِ الذِي أَخَذَهُ.

٢٥٢- فِي الوَالِي وَالْقَاضِي يُهْدى إِلَيْهِ

٢٢٣٧٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: القَاضِي إِذَا أَخَذَ هَدِيَّةً، فَقَدْ أَكَلَ السُّحْتَ، وَإِذَا أَخَذَ الرِّشْوَةَ، بَلَغَتْ بِهِ الكُفْرَ. ٦/ ٥٤٤

٢٢٣٧١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ العَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: خَطَبَ عَلِيٌّ بِالْكُوفَةِ وَبِيَدِهِ قَارُورَةٌ فَقَالَ: مَا أَصَبْت بِهَا مُنْذُ دَخَلْتها إلاَّ [هٰذِهِ أَهْدَاهَا لي][١] دهْقَانٌ[٢].

٢٢٣٧٢- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ المُهَاجِرِ، قَالَ: أَهْدى [الأصهَيل][٣] إِلَىٰ عَبْدِ الحَمِيدِ أَرْبَعِينَ أَلْفًا، أَوْ أَقَلَّ، أَوْ أَكْثَرَ، فَكَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ، إِنْ كَانَ يُهْدِي لَك وَأَنْتَ بِالْجَزِيرَةِ فَاقْبَلْهَا مِنْهُ، وَإِلاَّ فَاحْسِبْهَا لَهُ مِنْ خَرَاجِهِ.

٢٢٣٧٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ يُقَالُ: الرِّشْوَةُ فِي الحُكْمِ سُحْتٌ.

٢٢٣٧٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: بَابَانِ مِنَ السُّحْتِ يَأْكُلُهُمَا النَّاسُ: الرِّشَاءُ وَمَهْرُ الزَّانِيَةِ[٤].

٢٢٣٧٥- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ٦/ ٥٤٥

---

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د)، والمطبوع: (هدية أهداها إلي).

(٢) إسناده ضعيف العلاء بن عمار مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٦/ ٣٥٩) ولا أعلم له توثيقًا يعتد به، وكذلك ابن معاذ لم يوثقه إلا ابن حبان كعادته في توثيق المجاهيل.

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د)، و(ث): (الأصبهية)، وفي المطبوع: (الأصبهيذ).

(٤) إسناده مرسل. خيثمة بن عبدالرحمن لم يسمع من عمر ﷺ كما قال أبو زرعة.

عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، [عن أبيه][(١)]، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ السُّحْتِ فَقَالَ: الرِّشَاءُ.

٢٢٣٧٦- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: هَدَايَا الأُمَرَاءِ غُلُولٌ[(٢)].

٢٢٣٧٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ [قرة][(٣)] عَنْ أَبِي يَزِيدَ المَدِينِيِّ، قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ هَدَايَا الأُمَرَاءِ فَقَالَ: هِيَ فِي نَفْسِي غُلُولٌ[(٤)].

٢٢٣٧٨- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، قَالَ: هِيَ سُحْتٌ.

٢٢٣٧٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَش، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: قَدِمَ مُعَاذٌ مِنَ اليَمَنِ بِرَقِيقٍ فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: [إدْفَعْهُمْ][(٥)] إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: وَلِمَ [أَدْفَعُ] إِلَيْهِ رَقِيقِي؟ قَالَ: فَانْصَرَفَ إِلَىٰ مَنْزِلِهِ وَلَمْ [يَدْفَعْهُمْ]، فَبَاتَ لَيْلَتَهُ، ثُمَّ أَصْبَحَ مِنَ الغَدِ، [فدَفَعَهُمْ] إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَا بَدَا لَك؟ قَالَ: رَأَيْتنِي فِيمَا يَرى النَّائِمُ، كَأَنِّي إِلَىٰ نَارٍ [أهوي][(٦)] إِلَيْهَا، فَأَخَذْت بِحُجْزَتِي فَمَنَعْتنِي مِنْ دُخُولِهَا، فَظَنَنْت أَنَّهُمْ هٰؤلاء الرَّقِيقِ، فَقَالَ: أَبُو بَكْرٍ: هُمْ لَك، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَىٰ مَنْزِلِهِ قَامَ يُصَلِّي فَرَآهُمْ يُصَلُّونَ خَلْفَهُ، فَقَالَ: لِمَنْ

٦/ ٥٤٦

---

(١) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) وقع في (أ)، و(ع)/ و(د): (قزعة)، وفي المطبوع: (أبي قزعة) وهو انتقال نظر للأثر السابق، ولعل الصواب ما أثبتناه، فقرة بن خالد هو الذي يروي عنه ابن مهدي ويروي عن أبي يزيد المدني، ولا أعلم أي من ذلك فيمن يسمىٰ قزعة.

(٤) في إسناده أبو يزيد المدني، وهو يروي تارة عن عكرمة، عن ابن عباس، وتارة عن ابن عباس مباشرة، ولا أدري أسمع من جابر ﷺ أم لا.

(٥) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (أرفعهم) وقدتكررت بمشتقاتها.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أهدي).

تُصلُّونَ؟ فَقَالُوا: لله، فَقَالَ: اذْهَبُوا أَنْتُمْ لله[١].

٢٢٣٨٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ ابن اللُّتْبِيَّةِ، عَلَىٰ صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْم، فَلَمَّا جَاءَ، قَالَ: هٰذَا لَكُمْ، وهٰذَا أُهْدِيَ لِي، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ نُوَلِّيهِمْ أُمُورًا مِمَّا وَلاَّنَا اللهُ فَيَجِيءُ [أَحَدُهُمْ][٢] فَيَقُولُ: هٰذَا لَكُمْ وهٰذَا أُهْدِيَ إِلَيَّ، أَفَلاَ يَجْلِسُ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُ هَدِيَّةٌ إِنْ كَانَ صَادِقًا»[٣]. ٦/ ٥٤٧

٢٢٣٨١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الكِنْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَىٰ عَمَلٍ فَكَتَمَنَا مِخْيَطًا، فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولاً يَأْتِي بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ [أسود][٤] من الأنْصَارِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، [اقْبَلْ][٥] عَنِّي عَمَلَك، فقَالَ وَمَا ذَلكَ ؟ قَالَ: سَمِعْتُك بقول كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَأَنَا أَقُولُهُ الآنَ: «مَنْ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَىٰ عَمَلٍ فَلْيَأْتِنَا بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَىٰ»[٦]. ٦/ ٥٤٨

٢٢٣٨٢- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ، [أَنَّ عَلِيًّا][٧] اسْتَعْمَلَ رَجُلاً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهُ

---

(١) إسناده مرسل شقيق بن سلمة لم يسمع من أبي بكر ﷺ كما قال أبو زرعة، وقد أرسل الحكاية، ولم يسندها إلىٰ أحد.

(٢) كذا في (أ)، و(ع) وفي المطبوع، و(ث)، و(د): (أحدكم).

(٣) أخرجه البخاري: (١٣/ ١٧٥)، ومسلم: (١٢/ ٣٠٥).

(٤) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٥) كذا في (أ)، و(ث)، و(د)، والمطبوع، وفي (ع): (اقل) وكأنها قريبة مما أثبتناه.

(٦) أخرجه مسلم: (١٢/ ٣٠٦).

(٧) كذا في المطبوع، وفي (أ)، و(ع): (أن رجلاً) وسقطت من (د)، و(ث)، ولعل الأقرب ما أثبتناه.

ضُبَيْعَةُ بْنُ زُهَيْرٍ، أَوْ زُهَيْرُ بْنُ ضُبَيْعَةَ، فَلَمَّا جَاءَ، قَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنِّي أُهْدِيَ إِلَيَّ فِي عَمَلِي أَشْيَاءُ وَقَدْ أَتَيْتُك بِهَا، فَإِنْ كَانَتْ حَلاَلاً أَكَلْتها، وَإِلاَّفَقَدْ أَتَيْتُك بِهَا، فَقَبَضَهَا عَلِيٌّ، وَقَالَ: لَوْ حَبَسْتَهَا [كَانَت] غُلُولاً[١].

٢٢٣٨٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي الخَطَّابِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ وَالرَّائِشَ يَعْنِي الذِي يَمْشِي بَيْنَهُمَا[٢].

٢٢٣٨٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ خَالِهِ الحَارِثِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرحمن، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ [عَمْرٍو][٣] قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ[٤]. ٦/ ٥٤٩

٢٢٣٨٥- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ ابن رَوَاحَةَ إِلَىٰ أَهْلِ خَيْبَرَ أَهْدَوْا لَهُ فَرْوَةً، فَقَالَ: هُوَ سُحْتٌ[٥].

٢٢٣٨٦- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ، عَنِ الحَارِثِ [بن عمير][٦] عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَىٰ أَهْلِ العِرَاقِ: إِنَّ لَنَا هَدَايَا دَهَاقِينَنَا[٧].

٢٢٣٨٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي

---

(١) إسناده لا بأس به.

(٢) إسناده ضعيف جدًا فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف جدًا، وأبو الخطاب وأبو زرعة مجهولان.

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(د)، والمطبوع، وفي (ع): (عمر).

(٤) في إسناده الحارث بن عبدالرحمن، وهو كما قال الشافعي: تعرف عدالته، لكن لا يعلم حفظه حتىٰ يحتج بحديثه.

(٥) إسناده مرسل يحيىٰ بن سعيد من التابعين لم يدرك ابن رواحة ﷺ.

(٦) زيادة من (أ)، و(ث)، و(د)، وفي (ع): (بن عبيد) وسقط من المطبوع، وانظر الأثر السابق.

(٧) إسناده مرسل يحيىٰ بن سعيد لم يدرك عمر ﷺ.

حُصَيْنٍ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: [لُعِنَ][1] الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ.

٢٥٣- فِي الرَّجُلِ يُهْدِي إِلَى الرَّجُلِ، أَوْ يَبْعَثُ إِلَيْهِ

٢٢٣٨٨- حدَّثَنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ هَانِئٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُذَيْفَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَفْدُ ثَقِيفٍ فَأَهْدَوْا إِلَيْهِ هَدِيَّةً، فَقَالَ: هَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟ قَالُوا: هَدِيَّةٌ، [قَال][2]: «إِنَّ الهَدِيَّةَ يُطْلَبُ بِهَا [وَجْهُ الرسول][3] وَقَضَاءُ الحَاجَةِ، وَإِنَّ الصَّدَقَةَ يُبْتَغَىٰ بِهَا وَجْهُ اللهِ»، قَالُوا: لاَ، بَلْ هَدِيَّةٌ، فَقَبِلَهَا مِنْهُمْ، وَشَغَلُوهُ، عَنِ الظُّهْرِ [حتىٰ صلاها مع][4] العَصْرِ[5]. ٦/ ٥٥٠

٢٢٣٨٩- حدَّثَنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا[6].

٢٢٣٩٠- حدَّثَنا أبو بَكْر قال: [حَدَّثَنا وكيع][7] حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اهْدِ لِمَنْ لاَ يُهْدِي لَك، وَعُدْ مَنْ لاَ يَعُودُكَ»[8].

٢٢٣٩١- حدَّثَنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ، عَنْ [حسين][9] بْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ سَلْمَانَ لَمَّا أَتَى المَدِينَةَ أَتَى ٦/ ٥٥١

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (لعن الله).

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (ث): [فقال] وفي (د)، والمطبوع: (قالوا).

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(د)، والمطبوع، وفي (ع): [وجه الله].

(٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د)، والمطبوع: [و].

(٥) إسناده ضعيف جدًا أبو حذيفة، وعبدالملك مجهولان وابن علقمة مختلف في صحبته.

(٦) إسناده منقطع. هشام بن عروة من أتباع التابعين.

(٧) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(د).

(٨) إسناده مرسل رواية أيوب بن ميسرة عن النبي ﷺ مرسلة كما قال أبو حاتم في ترجمته: (٢/ ٥٧).

(٩) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (حصين) خطأ؛ أنظر ترجمة الحسين بن واقد من «التهذيب».

النَّبِيَّ ﷺ بِهَدِيَّةٍ عَلَىٰ طَبَقٍ فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «مَا هٰذا»؟ فقَالَ: صَدَقَةٌ عَلَيْك وَعَلَىٰ أَصْحَابِك، فقَالَ: «إِنِّي لاَ آكُلُ الصَّدَقَةَ»، فَرَفَعَهَا، ثُمَّ أَتَاهُ مِنَ الغَدِ بِمِثْلِهَا فَقَالَ: «مَا هٰذا» فَقَالَ: هَدِيَّةٌ لَكَ [يا رسول الله][1]؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «كُلُوا»[2].

٢٢٣٩٢- حدَّثنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثنَا مَرْوَانُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطِينِي العَطَاء[3] فَأَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَعْطِهِ مَنْ هُوَ [أحوج][4] إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذْهُ فَإِمَّا أَنْ تَمَوَّلَهُ، وَإِمَّا أَنْ تَصَدَّقَ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هٰذا المَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ سَائِلٍ، وَلاَ مُشْرِفٍ فَخُذْهُ وَمَا لاَ، فَلاَ تُتْبِعْهُ نَفْسَك»[5].

٢٢٣٩٣- حدَّثنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثنَا ابن نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَعْن أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْت عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَقُولُ: أَرْسَلَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ قال: فَرَدَدْته، فَلَمَّا جِئْته بِهِ، قَالَ: «مَا حَمَلَك [علىٰ] أَنْ تَرُدَّ مَا أَرْسَلْت بِهِ إِلَيْك»، قَالَ: قُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَّ خَيْرًا لَك أَلاَ تَأْخُذَ مِنْ النَّاسِ، قَالَ: إِنَّمَا ذَاكَ أَنْ تَسْأَلَ النَّاسَ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ فَإِنَّمَا هو رِزْقٌ [رزقكه][6] الله»[7].

٦/ ٥٥٢

٢٢٣٩٤- حدَّثنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثنَا الأَعْمَش، عَنْ عُمَارَةَ، أَنَّ الأَسْوَدَ أَهْدىٰ إِلَىٰ شُرَيْحٍ نَاقَةً فَقَبِلَهَا.

٢٢٣٩٥- حدَّثنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثنَا سُفْيَانُ، عَنْ

---

(١) زيادة من (ع).

(٢) إسناده لا بأس به.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (العطايا).

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د)، و(ث)، والمطبوع: (أحق).

(٥) أخرجه البخاري: (١٣/ ١٦٠)، ومسلم: (٧/ ١٩٠-١٩١) موصولاً.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (رزقه).

(٧) إسناده ضعيف فيه هشام بن سعد وهو ضعيف.

مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ شُرَيْحًا أَهْدىٰ لِلأَسْوَدِ نَاقَةً فَسَأَلَ عَلْقَمَةَ فَقَالَ: مَا تَرىٰ؟ قَالَ: أَخُوكَ أَكْرَمَك، أَرىٰ أَنْ تَقْبَلَهَا، فَقَبِلَهَا. ٦/ ٥٥٣

٢٢٣٩٦- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَش، قَالَ: رُبَّمَا أَهْدى [أبو الهَيْثَمِ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ][1] [الحملة مِنَ القصب][2] فَيَقْبَلُهَا.

٢٢٣٩٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ[3] قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَش، قَالَ: أُهْدِيَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ طِلاَءٌ فَكَانَ حُلْوًا، فَنَبَذَهُ.

٢٢٣٩٨- [حدَّثنا أبو بكر قالك حَدَّثنا وكيع قال: حَدَّثَنَا أسامة بن زيد، عن عمر بن عبدالعزيز قال: قال رسول الله ﷺ: «تهادوا تذهب السخيمة تصافحوا يذهب الغل[4]][5]».

٢٢٣٩٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ يُسَيْرٍ[6] بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أُوَيْسًا القَرَنِيَّ عَرِيَ فَكَسَاهُ أَبِي، فَقَبِلَهُ.

٢٢٤٠٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُهَزَّمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعِ الأَزْدِيِّ، قَالَ: لاَ يَطِيبُ هٰذَا المَالُ إلاَّ مِنْ أَرْبَعِ خِلاَلٍ: سَهْمٌ فِي المُسْلِمِينَ، أَوْ تِجَارَةٌ مِنْ حَلاَلٍ، أَوْ إِعْطَاءٌ مِنْ أَخٍ مُسْلِمٍ، عَنْ ظَهْرِ يَدٍ، أَوْ مِيرَاثٌ فِي كِتَابِ اللهِ. ٦/ ٥٥٤

---

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(د)، وفي (ع): (إبراهيم إلىٰ أبي الهيثم)، وفي المطبوع: (ابن الهيثم إلىٰ إبراهيم).

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د): (الحملة من الفضة) وفي المطبوع: (الحلة من الفضة).

(٣) زاد هنا في المطبوع، و(د): (قال حدثنا أسامة بن زيد)، وهو أنتقال نظر للأثر التالي الذي سقط منها.

(٤) إسناده مرسل عمر بن عبدالعزيز من صغار التابعين وفي إسناده أيضًا أسامة بن زيد الليثي وهو ضعيف.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع) سقطت من (د)، والمطبوع.

(٦) في إسناده قيس بن يسير وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٧/ ١٠٥) ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

٢٢٤٠١- حدَّثنا أبو بكر قال: حدَّثنا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثنا سُفيانُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي رَجُلٍ عَرَضَ عَلَيْهِ رَجُلاَنِ مَالاً أَحَدُهُمَا أَخٌ مُسْلِمٌ وَالآخَرُ قَرَابَةٌ مَعَ السُّلْطَانِ، مِنْ أَيِّهِمَا يَقْبَلُ؟ قَالَ: مِنَ القَرَابَةِ.

٢٢٤٠٢- حدَّثنا أبو بكر قال: حَدَّثنا حَفْصٌ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: إِذَا وَصَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَقْبَلْ صِلَتَهُ، وَإِنْ كَانَ مُحْتَاجًا إِلَيْهِ فَلْيُنْفِقْهُ، وَإِنْ كَانَ مُسْتَغْنِيًا عَنْهُ فَلْيَضَعْهُ فِي أَهْلِ الحَاجَةِ(١).

٢٢٤٠٣- حدَّثنا أبو بكر قال: حَدَّثنا حَفْصٌ، عَنِ الأَعْمَش، قَالَ: وَلَدَتْ امْرَأَةُ [المُسَيِّبِ](٢) غُلاَمًا، فَاشْتَرَىٰ لَهُ خَيْثَمَةُ ظِئْرًا، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ.

٢٢٤٠٤- حدَّثنا أبو بكر قال: حَدَّثنا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ، عَنِ الأَعْمَش، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تَرُدُّوا الهَدِيَّةَ، وَأَجِيبُوا الدَّاعِيَ، وَلاَ تَضْرِبُوا المُسْلِمِينَ»(٣).

٦/ ٥٥٥

٢٢٤٠٥- حدَّثنا أبو بكر قال: حَدَّثنا [أبو مُعَاوِيَةَ](٤) عَنِ الأَعْمَش، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ لَقَبِلْت، وَلَوْ دُعِيتُ إِلَىٰ كُرَاعٍ لأَجَبْت»(٥).

٢٢٤٠٦- حدَّثنا أبو بكر قال: حَدَّثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ بِاللهِ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ

---

(١) إسناده مرسل عطاء لم يدرك أبا الدرداء ﷺ.

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (للمسيب).

(٣) هٰذا الحديث أخرجه البزار: (١٦٩٨) من رواية إسرائيل عن الأعمش به، وقال: لا نعلم رواه عن الأعمش عن أبي وائل عن عبدالله إلا عمر بن عبيد وإسرائيل أ.هـ قلت: وعمر بن عبيد قد ذكر عنه تدليس القطع - كما في النكت: وإسرائيل سئل عنه أحمد إذا انفرد. فقال: إذا حدث من كتابه لا يغادر أ.هـ قلت وهٰذا الحديث عن غير جده أبي إسحاق فلا أدري أيتحمل تفردهما بمثل هٰذا الحديث أم لا.

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، وقع في المطبوع، و(ث)، و(د): (معاوية) خطأ، انظر ترجمة أبي معاوية محمد بن خازم من «التهذيب».

(٥) أخرجه البخاري: (٩/ ١٥٤)

أَهْدَىٰ إِلَيْكُمْ كُرَاعًا فَاقْبَلُوهُ»(١).

٢٢٤٠٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي قُرَّةَ الكِنْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: أَتَيْت النَّبِيَّ ﷺ بِهَدِيَّةٍ عَلَىٰ طَبَقٍ فَقَالَ: لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا»(٢).

٢٢٤٠٨- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ شَيْخٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نِعْمَ الشَّيْءُ الهَدِيَّةُ بَيْنَ يَدَيِ الحَاجَةِ»(٣). ٦/ ٥٥٦

٢٥٤- الرَّجُلُ يُصَانِعُ، عَنْ نَفْسِهِ

٢٢٤٠٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، [سَمِع](٤) جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: لَمْ نَجِدْ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ [لنا شيئًا](٥) أَنْفَعَ لَنَا مِنَ الرِّشَاءِ.

٢٢٤١٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو العُمَيْسِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرحمن، أَنَّ ابن مَسْعُودٍ لَمَّا أَتَىٰ أَرْضَ الحَبَشَةِ أُخِذَ فِي شَيْءٍ فَأَعْطَىٰ دِينَارَيْنِ حَتَّىٰ [خلي](٦) سَبِيلَهُ(٧).

٢٢٤١١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: اجْعَلْ مَالَك جُنَّةً دُونَ دِينِكَ، وَلاَ تَجْعَلْ دِينَك جُنَّةً دُونَ مَالِك.

---

(١) إسناده ضعيف فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف جدًا.
(٢) في إسناده عنعنة أبي إسحاق وهو يدلس، ورواية إسرائيل عنه بعداختلاطه، وأبو قرة هذا، ذكره الذهبي في المقتني (٥١٣٦)، ولم يسمه، وذكر قبله أبو قرة: (٥١٢٩) سلمة بن معاوية الكندي عن ابن مسعود ﷺ قلت: وهذا يروي أيضًا عن سلمان ﷺ ويروي عنه أبو إسحاق لكن كنيته -كما في «التهذيب»: أبو ليلىٰ- فينظر.
(٣) إسناده منقطع الزهري من صغار التابعين، وفيه أيضًا إبهام الشيخ الذي روىٰ عنه.
(٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (قال سمعت).
(٥) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (له أشياء).
(٦) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع و(ث)، و(د): (أخذ).
(٧) إسناده مرسل القاسم لم يدرك جده ابن مسعود ﷺ.

٢٢٤١٢- حدَّثنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثنَا [هشيم][(١)]، عَنْ حَجَّاج، عَنْ عَطَاءٍ، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَالشَّعْبِيِّ أَنَّهُمْ قَالُوا: لاَ بَأْسَ أَنْ يُصَانِعَ الرَّجُلُ علىٰ نَفْسِهِ وَمَالِهِ إِذَا خَافَ الظُّلْمَ.

٦/ ٥٥٧

٢٢٤١٣- حدَّثنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، مِثْلَهُ.

٢٢٤١٤- حدَّثنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ [لاَ يَرىٰ بأسًا][(٢)] أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ مِنْ مَالِهِ مَا يَصُونَ بِهِ عِرْضَهُ.

٢٥٥- أَكْلُ الرِّبَا وَمَا جَاءَ فِيهِ

٢٢٤١٥- حدَّثنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثنَا الأَعْمَش، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: آكِلُ الرِّبَا وَمُؤْكِلُهُ سَوَاءٌ[(٣)].

٢٢٤١٦- حدَّثنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْظَلَةَ بْنِ الرَّاهِبِ، عَنْ كَعْبِ الأَحْبَارِ، قَالَ: لأَنْ أَزْنِيَ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ زَنْيَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَكْلِ دِرْهَمِ رِبًا يَعْلَمُ اللهُ أَنِّي أَكَلْته حِينَ أَكَلْته وَهُوَ رِبًا.

٦/ ٥٥٨

٢٢٤١٧- حدَّثنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثنَا الأَعْمَش، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: آكِلُ الرِّبَا وَمُؤْكِلُهُ [سواء][(٤)] وَكَاتِبُهُ وَشَاهِده إِذَا عَلِمُوا بِهِ، وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ لِلْحُسْنِ، وَلاَوِي الصَّدَقَةِ وَالْمُرْتَدُّ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ هِجْرَتِهِ مَلْعُونُونَ عَلَىٰ لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ[(٥)].

٢٢٤١٨- حدَّثنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي

---

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (هشام) خطأ، أنظر ترجمة هشيم بن بشير من «التهذيب».

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(ث)، و(د): (لا يرىٰ) فقط.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) إسناده ضعيف جدًا فيه الحارث الأعور وهو كذاب.

هَاشِمٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: غُلِّقَتْ عَلَيْكُمْ أَبْوَابُ الرِّبَا فَأَنْتُمْ [تَلتمسُونَ][1] مَحَارِمَهَا[2].

٢٢٤١٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِاللهِ [عن علي][3] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَعِنَ آكِلُ الرِّبَا وَمُؤْكِلُهُ وَكَاتِبُهُ وَشَاهِدَاهُ»[4].

٢٢٤٢٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: لُعِنَ آكِلُ الرِّبَا وَمُؤْكِلُهُ وَكَاتِبُهُ وَشَاهِدُهُ[5]. ٦/ ٥٥٩

٢٢٤٢١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُرَّةَ الهَمْدَانِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: ثَلاَثٌ لأَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيَّنَهُنَّ لَنَا أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا: الخِلاَفَةُ وَالْكَلاَلَةُ وَالرِّبَا[6].

٢٢٤٢٢- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: [حَدَّثَنَا وكيع][7] زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْت النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَخْطُبُ وَيَهْوِي بِإِصْبعِيهِ إِلَىٰ أُذُنَيْهِ يَقُولُ: سَمِعْت النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلاَلُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ كَالرَّاعِي يَرْعَىٰ حَوْلَ الحِمَىٰ يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلاَ وإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى وَإِنَّ حِمَىٰ اللهِ مَحَارِمُهُ، أَلاَ وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلاَ ٦/ ٥٦

---

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (تلبسون).

(٢) إسناده ضعيف فيه إبهام الرجل الذي روىٰ عنه أبو هاشم.

(٣) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٤) إسناده ضعيف فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف، ورواية الشعبي عن عبدالله بن مسعود ﷺ مرسلة.

(٥) سقط هذا الأثر (أ)، و(ث)، و(ع).

(٦) إسناده مرسل، مرة الهمداني لم يدرك عمر ﷺ - كما قال أبو حاتم، وأبو زرعة.

(٧) زيادة من (أ)، و(ع) سقطت من المطبوع، و(ث)، و(د).

وَهِيَ القَلْبُ». (١).

٢٢٤٢٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: لَدِرْهَمُ رِبًا أَشَدُّ عِنْدَ اللهِ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلاَثِينَ زَنْيَةً(٢).

٢٢٤٢٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**الرِّبَا سَبْعُونَ حَوْبًا أَيْسَرُهَا نِكَاحُ الرَّجُلِ أُمَّهُ، وَأَرْبَى الرِّبَا اسْتِطَالَةُ الرَّجُلِ فِي عِرْضِ أَخِيهِ**»(٣). ٦/ ٥٦١

٢٢٤٢٥- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي هَانِئٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: قَرَأْت كِتَابَ أَهْلِ نَجْرَانَ فَوَجَدْت فِيهِ إِنْ أَكَلْتُمْ الرِّبَا فَلاَ صُلْحَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يُصَالِحُ مَنْ يَأْكُلُ الرِّبَا(٤).

٢٢٤٢٦- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ قَالَ: يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مَجْنُونًا يُخْنَقُ.

٢٢٤٢٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ(٥).

٢٢٤٢٨- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ أَشْعَثَ وَدَاوُد، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّا نَأْمُرُكُمْ بِأَشْيَاءَ لَعَلَّهَا لاَ تَصْلُحُ لَكُمْ، وَنَنْهَاكُمْ، عَنْ أَشْيَاءَ لَعَلَّهَا [تَصْلُحُ](٦) لَكُمْ، وَإِنَّ آخِرَ مَا عَهِدَ إِلَيْنَا

---

(١) أخرجه البخاري: (٤/ ٣٤٠)، ومسلم: (١١/ ٣٧-٣٩).

(٢) إسناده ضعيف جدًا، الحكم لم يدرك عليًا ﷺ، وفيه أيضًا الليث بن أبي سليم وهو ضعيف جدًا.

(٣) إسناده ضعيف جدًا، فيه عبدالله بن سعيد المقبري وهو متروك الحديث ذاهب الحديث.

(٤) إسناده ضعيف، أبو هاني عمر بن بشير ليس بالقوي - كما قال أبو حاتم في ترجمته (٦/ ١٠٠)، ثم إن الحديث علىٰ هٰذا وجادة.

(٥) أخرجه البخاري: (٩/ ٤٠٤).

(٦) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وهو المتماشي مع السياق، وفي (د)، والمطبوع: (لا تصلح).

النَّبِيُّ ﷺ [آيات] الرِّبَا، فَقُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يُبَيِّنْهُنَّ [لنا][١]، إِنَّمَا هُوَ الرِّبَا وَالرِّيبَةُ فدعوا [ما يريبكم إلىٰ مالا يريبكم. فكان الشعبي إذا سئل عن الشيئ قال: إنما هو][٢] الرِّبَا وَالمريبَاتِ[٣].

٦/ ٥٦٣ ٢٢٤٢٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن إدْرِيسَ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ المُغِيرَةِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَقَدْ خِفْت أَنْ نكُونَ قَدْ زِدْنَا فِي الرِّبَا عَشَرَةَ أَضْعَافِهِ مَخَافَتَهُ[٤].

٢٢٤٣٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن إدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: دَفَعَ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الأنْصَارِيُّ إِلَىٰ غُلَامٍ لَهُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، فَلَحِقَ بِأَصْبَهَانَ فَاتَّجَرَ حَتَّىٰ صَارَتْ عِشْرِينَ أَلْفًا، ثُمَّ هَلَكَ، فَقِيلَ لَهُ: أَنَّهُ كَانَ [يُقَارِف][٥] الرِّبَا، فَأَخَذَ أَرْبَعَةَ آلَافٍ وَتَرَكَ مَا سِوىٰ ذَلِكَ[٦].

٢٢٤٣١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: الرِّبَا بِضْعٌ وَسَبْعُونَ بَابًا، ٦/ ٥٦٤ وَالشِّرْكُ مِثْلُ ذَلِكَ[٧].

٢٥٦- فِي الرَّجُلِ يَسْرِقُ مِنْ الرَّجُلِ [الحد أو][٨] وَالأَرْضَ

٢٢٤٣٢- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُور، عَنْ أَيْمَنَ، قَالَ: سَمِعْت يَعْلَىٰ يَقُولُ: سَمِعْت النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ أَرْضًا بِغَيْرِ

---

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي: (ث): [لهم] وفي المطبوع، و(د): (الكم).
(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع) سقطت من المطبوع، و(د).
(٣) إسناده مرسل الشعبي لم يدرك عمر ﷺ.
(٤) إسناده مرسل أنظر التعليق السابق.
(٥) كذا في (أ)، و(ث)، و(د)، وفي (ع): (يقارن)، وفي المطبوع: (يقارب).
(٦) إسناده صحيح.
(٧) إسناده صحيح.
(٨) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الحذاء و).

حَقِّهَا كُلِّفَ أَنْ يَحْمِلَ تُرَابَهَا إِلَى المَحْشَرِ»[١].

٢٢٤٣٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ هِشَام [بن][٢] عُرْوَةَ [عن أبيه][٣] عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْت النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنْ أَرْضٍ ظُلْمًا فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»[٤].

٢٢٤٣٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: أُخْبِرْت، أَنَّهُ مَا مِنْ أَحَدٍ يَسْرِقُ أَرْضًا يَكُونُ لَهُ تَوْبَةٌ مَا وَجَدَ أَرْضًا [يَحْفِرُهَا]. ٦/ ٥٦٥

٢٢٤٣٥- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ [مخلد][٥] عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عِجْلاَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ [طُوِّقَه] يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»[٦].

٢٢٤٣٦- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: كُنْت جَالِسًا عِنْدَ عَلِيٍّ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إلَيْك؟ فَغَضِبَ فَقَالَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرُّ إلَيَّ شَيْئًا يَكْتُمُهُ النَّاسَ غَيْرَ، أَنَّهُ حَدَّثَنِي بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، قَالَ: مَا هُنَّ؟ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ [وَالِدَيه][٧]، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ آوَىٰ مُحْدِثًا، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ ٦/ ٥٦٦

(١) في إسناده أيمن بن ثابت قال عنه أبو داود: لا بأس به، وقال أبو معين: ثقة كما في سؤالات الدارمي: (٩١٨)، ولكن ابن معين قد يوثق الرجل إذا روىٰ عنه ثقة ولم يعرف بجرح، فأخشىٰ أن يكون وثقه تبعًا لذلك خاصة وهو قليل الرواية وليس فيه كبير كلام.

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (عن).

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) أخرجه مسلم: (١١/ ٦٩-٧٠).

(٥) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د)، والمطبوع: (مجلز) خطأ، انظر ترجمة خالد بن مخلد القطواني من «التهذيب».

(٦) أخرجه مسلم: (١١/ ٧٠) من حديث سهيل عن أبيه عن أبي هريرة.

(٧) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د)، و(ث)، والمطبوع: (والده).

الأَرْضِ»(١).

٢٢٤٣٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ [عَبْدِ اللهِ بْنِ محمد بْنِ عقيل](٢)- عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْظَمُ الغُلُولِ [عند](٣) اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ ذِرَاعُ أَرْضٍ يَسْرِقُهَا الرَّجُلُ [من الرجل](٤) وَالْجَارَانِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا الأَرْضُ فَيَسْرِقُ أَحَدُهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ فَيُطَوَّقُهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»(٥).

٢٢٤٣٨- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَص، عَنْ طَارِقٍ، عَنِ ابن سَابِطٍ، قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَةً: مَنْ أَهَلَّ لِغَيْرِ اللهِ، وَمَنْ آوىٰ مُحْدِثًا، وَمَنْ عَقَّ وَالِدَيْهِ، وَمَنْ سَرَقَ المَنَارَ، قَالَ: قُلْت: وَمَا المَنَارُ؟ قَالَ: الرَّجُلُ يَأْخُذُ مِنْ أَرْضِ صَاحِبِهِ فِي أَرْضِهِ(٦).

٦/ ٥٦٧

٢٢٤٣٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَش، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: مِنْ ظَلَمَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ فَطَوَّقَتْهُ [دواب](٧) الأَرْضِ يَوْمَ القِيَامَةِ لَمْ تَحْمِلْهُ.

٢٢٤٤٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحِيم بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كُرَيْبٍ، [عن كريب](٨) قَالَ: سَمِعْت ابن عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْمَلْعُونُ مَنْ انْتَقَصَ شَيْئًا مِنْ تُخُومِ الأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ»(٩).

---

(١) أخرجه مسلم: (١٣/ ٢٠٤-٢٠٥).

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د)، و(ث)، والمطبوع: (عبدالله بن جعفر بن عتيك)، وليس في الرواة من يسمىٰ كذلك، وانظر ترجمة ابن عقيل من «التهذيب».

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د)، والمطبوع: (إلىٰ).

(٤) كذا في (ع)، وفي (أ): بالرجل، وفي (د)، و(ث)، والمطبوع: (الرجلان)؟

(٥) إسناده ضعيف جدًا ابن عقيل ضعيف الحديث وشريك النخعي سيئ الحفظ.

(٦) إسناده مرسل ابن سابط من التابعين، وفي إسناده أيضًا طارق بن عبدالرحمن وليس بذاك.

(٧) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(ث)، و(د): (ذوات).

(٨) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع) سقطت من المطبوع، و(د).

(٩) إسناده ضعيف فيه محمد بن كريب وهو ضعيف ليس بشئ.

٢٥٧- مَنْ قَالَ المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ

٢٢٤٤١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: بَلَغَنَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: [«المؤمنون][١] عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»[٢].

٢٢٤٤٢- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ، قَالَ: سَمِعْت عُمَرَ يَقُولُ: المُسْلِمُ عِنْدَ شَرْطِهِ[٣].

٦/ ٥٦٨ ٢٢٤٤٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ مَا لَمْ يُعْصَ اللهُ.

٢٢٤٤٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، قَالَ، سَمِعْت شُرَيْحًا يَقُولُ: لِكُلِّ مُسْلِمٍ شَرْطُهُ.

٢٢٤٤٥- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى الشَّعْبِيِّ، فَقَالَتْ: إِنَّ ابنتِي بِيعَتْ عَلَىٰ شَرْطِ أَنْ لاَ تُبَاعَ، قَالَ: ابنتُك عَلَىٰ شَرْطِهَا.

٢٢٤٤٦- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ نُسَيْرِ بْنِ ذُعْلُوقٍ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَاشِدٍ الأَشْجَعِيِّ، أَنَّ رَجُلاً اشْتَرَىٰ مِنْ رَجُلٍ بَعِيرًا وَهُوَ مَرِيضٌ فَاسْتَثْنَى البَائِعُ جِلْدَهُ فَبَرِئَ البَعِيرُ، فَاخْتَصَمَا إِلَىٰ عُمَرَ فَأَرْسَلَهُمْ ٦/ ٥٦٩ إِلَىٰ عَلِيٍّ فَقَالَ: عَلِيٌّ: يُقَوَّمُ البَعِيرُ فِي السُّوقِ فَيَكُونُ لَهُ [شَرْوى][٤] جِلْدِهِ[٥].

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (المسلمون).

(٢) إسناده مرسل ومراسيل عطاء من أضعف المراسيل.

(٣) إسناده ضعيف جدًا فيه إبهام الشيخ الكنائي، وخالد بن محمد مجهول - كما قال ابن حجر، وحجاج ضعيف.

(٤) كذافي (د)، و(ث)، والمطبوع، وفي (أ)، و(ع): (سوىٰ)، وشرو الشئ مثله - انظر مادة (شرى) من «لسان العرب».

(٥) إسناده ضعيف فيه عمرو بن راشد وهو مجهول الحال، لم يوثقه إلا ابن حبان كعادته في توثيق المجاهيل.

٢٢٤٤٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ زَيْدٍ فِي رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ بَعِيرًا وَاشْتَرَطَ رَأْسَهُ فَقَالَ لَهُ: شَرْوى الرَّأْسِ[١].

٢٢٤٤٨- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَشْعَث، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: بَاعَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ بَعِيرًا مَرِيضًا وَاشْتَرَطَ رَأْسَهُ [ومَسْكَهُ][٢]، فَبرأ البَعِيرُ فَلَمْ يَنْحَرْهُ فَقَالَ لَهُ: شُرَيْحٌ: أَعْطِهِ شَرْوَاهُ، فَذَكَرْته لِعَامِرٍ فَقَالَ: قَضَىٰ عَلِيٌّ وَشُرَيْحٌ بِالشَّرْوى.

٢٢٤٤٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ[٣].

٢٢٤٥٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ [بن][٤] جَابِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ غَنْمٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِنَّ مَقَاطِعَ الحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ[٥]. ٦/ ٥٧٠

٢٥٨- النَّجْشُ فِي البَيْعِ

٢٢٤٥١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، [عن أبي هريرة][٦] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا»**[٧].

---

(١) إسناده ضعيف جدًا فيه جابر الجعفي وهو كذاب.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أمسكه)، والمسك: الجلد انظر مادة (مسك) من «لسان العرب».

(٣) إسناده مرسل أبو جعفر الباقر لم يدرك جد أبيه عليًا ﷺ.

(٤) وقع في المطبوع، والأصول: (عن) والصواب ما أثبتناه ابن عيينة يروي عن يزيد بن يزيد بن جابر، ولا يروي عن يزيد بن يزيد غيره، وهو لايروي عمن يسمىٰ جابرًا.

(٥) إسناده لا بأس به.

(٦) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٧) في إسناده محمد بن عمرو وليس بالقوي خاصة في أبي سلمة - لكن سيأتي من وجه آخر.

٢٢٤٥٢- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ العَوَّامِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِيِّ، عَنِ ابن أَبِي أَوْفَىٰ، قَالَ: سَمِعْته يَقُولُ: النَّاجِشُ آكِلُ رِبًا خَائِنٌ(١).

٢٢٤٥٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنِ العَوَّامِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِيِّ، عَنِ ابن أَبِي أَوْفَىٰ، مِثْلَهُ(٢).

٢٢٤٥٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ تَنَاجَشُوا»(٣). ٦/ ٥٧١

٢٢٤٥٥- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُهَاجِرٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ، قَالَ: النَّجْشُ لاَ يَحِلُّ.

٢٥٩- مَنْ كَرِهَ أَنْ يَأْكُلَ رِبْحَ مَا لَمْ يَضْمَنْ

٢٢٤٥٦- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ [سَعْدٍ](٤)، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قُلْت لِعَبْدِ الرحمن بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ: [حَدِّثْني](٥) حَدِيثًا تَجْمَعُ لِي فِيهِ أَبْوَابَ الرِّبَا، قَالَ: لاَ تَأْكُلْ شَفَّ شَيْءٍ لَيْسَ [عَلَيْك](٦) ضَمَانَةٌ.

٢٢٤٥٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَتَّابَ بْنَ أُسَيْدٍ إِلَىٰ أَهْلِ مَكَّةَ

---

(١) إسناده ضعيف فيه إبراهيم السكسكي وقد ضعفه جماعة من الآئمة

(٢) أنظر التعليق السابق.

(٣) أخرجه البخاري: (٥/ ٣٨١)، ومسلم: (٩/ ٢٨٣).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (سعيد) خطأ، أنظر ترجمة قيس بن سعد المكي من «التهذيب».

(٥) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د)، والمطبوع: (حدثنا).

(٦) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (عليه).

فَقَالَ: «تَدْرِي إِلَىٰ أَيْنَ بَعَثْتُك؟ بَعَثْتُك إِلَىٰ أَهْلِ اللهِ، ثُمَّ قَالَ: انْهَهُمْ، عَنْ أَرْبَعٍ: عَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ، وَعَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ، وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَعَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»[١]. ٦/ ٥٧٢

٢٢٤٥٨- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، أَنَّ جَدَّهُ كَانَ إِذَا بَعَثَ تِجَارَةً نَهَاهُمْ، عَنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ، وَعَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ، وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يَضْمَنُوا[٢].

٢٦٠- مَنْ رَخَّصَ فِي العِينَةِ

٢٢٤٥٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن مُبَارَكٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ القَعْقَاعِ، عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ [سَعِيدٍ][٣] أَنَّ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ [أستسلف][٤] حَرِيرًا فِي غُرْمٍ أَصَابَهُمْ.

٢٢٤٦٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لاَ بَأْسَ بِالْعِينَةِ إِذَا كَانَتْ عَلَىٰ وَجْهِ الصِّحَّةِ.

٢٢٤٦١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَش، عَنْ إِبْرَاهِيمَ- وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ- وسُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ القَاسِمِ قَالُوا: لاَ بَأْسَ بِالْعِينَةِ.

٢٢٤٦٢- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: سُئِلَ ابن سِيرِينَ، عَنِ العِينَةِ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَخْرُجُ ٦/ ٥٧٣

---

(١) إسناده ضعيف فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف خاصة في عمرو بن شعيب - وعمرو قد ضعفه الإمام أحمد لسوء حفظه.

(٢) جد عمرو بن شعيب هو محمد بن عبدالله بن عمرو وهو من التابعين، وإن أراد جده الأعلىٰ فيكون الأثر مرسل.

(٣) كذا في (أ)، والمطبوع، وفي (د)، و(ث)، و(ع): (سعد)، وما أثبتناه هو ما في ترجمته من الجرح: (٨/ ٣٢٢).

(٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د)، والمطبوع: (أسلف).

[متاعة][(١)] إِلَى السُّوقِ فَيَبِيعُ بِالنَّقْدِ وَيَبِيعُ بِالنَّسِيئَةِ.

٢٢٤٦٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَعْبٍ عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابن سِيرِينَ، عَنْ بَيْعِ الحَرِيرِ فَقَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَشْتَرِي المَتَاعَ، ثُمَّ يَضَعُهُ، فَإِنْ وَجَدَ رِبْحًا بِالنَّقْدِ بَاعَهُ، وَإِنْ وَجَدَ رِبْحًا بِالنَّسِيئَةِ بَاعَهُ.

٢٢٤٦٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَفْلَحَ، قَالَ: قُلْت لِلْقَاسِمِ: الرَّجُلُ يَطْلُبُ مِنِّي الحِنْطَةَ وَالزَّيْتَ وَلَيْسَ عِنْدِي إلاَّأَنَّهُ قَدْ عَرَفَ [سِعْر ذلك أو عرفته فاشتريته][(٢)]، ثُمَّ أَبِيعُهُ إِيَّاهُ إِلَىٰ أَجَلٍ ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢٦١- الرَّهْنُ فِي العِينَةِ

٢٢٤٦٥- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: خُذْ رَهْنًا فِي العِينَةِ

٢٢٤٦٦- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَدْرُ بْنُ حُوَيْزَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنِ الرَّهْنِ فِي العِينَةِ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ.

٢٢٤٦٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَرْزُوقٍ التَّيْمِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ فِي الرَّهْنِ فِي العِينَةِ: تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ[(٣)]. ٦/ ٥٧٤

٢٢٤٦٨- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، أَنَّهُ كَرِهَهُ.

---

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(ث)، و(د): (ساعة).

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د): (سعر وعرفته واشتريته) وفي المطبوع: (سعره وعرفته واشتريته).

(٣) إسناده منقطع إبراهيم لم يسمع من أحد من الصحابة رضي الله عنهم ومرزوق أبو بكير التيمي لم يوثقه إلا ابن حبان علىٰ عادته في توثيق المجاهيل.

٢٦٢- بَيْعُ السَّمَكِ فِي المَاءِ وَبَيْعُ الآجَامِ

٢٢٤٦٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ المُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ الكَاهِلِيِّ، عَنِ ابن مَسْعُودٍ، قَالَ: لاَ تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي المَاءِ فَإِنَّهُ غَرَرٌ(١).

٢٢٤٧٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ يَعْنِي ابن عَيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَرِهَ ضَرْبَةَ [البَالَةِ](٢).

٢٢٤٧١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عن [الزُّبَيْرِ](٣) بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَرِهَ ضَرْبَةَ القَانِصِ.

٢٢٤٧٢- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، وَعَطَاءٍ أَنَّهُمْ كَرِهُوا بَيْعَ الآجَامِ. ٦/ ٥٧٥

٢٢٤٧٣- [حَدَّثَنَا وكيع قال حَدَّثَنَا سفيان، عن حماد، عن إبراهيم أنه كره بيع الآجام](٤).

٢٢٤٧٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَمَّادٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ رَخَّصَ فِي [بيع](٥) الآجَامِ.

٢٦٣- بَيْعُ خِدْمَةِ المُدَبَّرِ

٢٢٤٧٥- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابن

---

(١) إسناده ضعيف فيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف الحديث.

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(د)، وطمس في المطبوع، وفي (ع)، (الآلة)، والبالة: حديدة يصاد بها السمك، يقال للصياد: ارم بها فما خرج فهو لي بكذا - انظر مادة (بول) من «لسان العرب».

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أبي السربي) - كذا خطأ، انظر ترجمة الزبير بن عدي من «التهذيب».

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٥) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ [قال]: لاَ تُبَاعُ خِدْمَةُ المُدَبَّرِ إلاَّ مِنْ نَفْسِهِ.

٢٢٤٧٦- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ قَارِظِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، قَالَ: لاَ بَأْسَ بِخِدْمَةِ المُدَبَّرِ، وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يَقُولُهُ.

٢٢٤٧٧- [حَدَّثَنَا وكيع قال حَدَّثَنَا حماد بن زيد عن أيوب السختياني ويحيىٰ بن عتيق عن ابن سيرين قال: لا بأس ببيع خدمة المدبر من نفسه][١].

٢٢٤٧٨- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنِ [يُونُسَ][٢] أَنَّ رَجُلَيْنِ كَانَ بَيْنَهُمَا غُلاَمٌ فَأَعْتَقَاهُ عَلَىٰ أَنْ يَخْدُمَهُمَا مَا عَاشَا، فَاشْتَرَىٰ أَحَدُهُمَا مِنْ الآخَرِ نَصِيبَ صَاحِبِهِ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ابن سِيرِينَ فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا.

٢٢٤٧٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ خِدْمَةَ المُدَبَّرِ[٣]. ٦/ ٥٧٦

٢٦٤- مَنْ كَرِهَ شِراء السَّرِقَةِ

٢٢٤٨٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: إِذَا دَخَلْت سُوقَ [المسلمين][٤] فَاشْتَرِ مَا وَجَدْت مَا لَمْ تَعْلَمْ، أَنَّهُ خِيَانَةٌ، أَوْ سَرِقَةٌ.

٢٢٤٨١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ٱشْتَرَىٰ

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع).

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (ابن يونس) خطأ، ٱنظر ترجمة يونس بن عبيد من «التهذيب».

(٣) إسناده مرسل أبو جعفر الباقر من صغار التابعين وفي إسناده أيضًا أبو خالد الأحمر وليس بالقوي.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (المدينة).

سَرِقَةً وَهُوَ يَعْلَمُ، أَنَّهَا سَرِقَةٌ، فَقَدْ شَرِكَ فِي عَارِهَا وَإِثْمِهَا»[١].

٢٢٤٨٢- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ ابن سِيرِينَ، قَالَ: قُلْت لِعَبِيدَةَ: أَشْتَرِي السَّرِقَةَ وَأَنَا أَعْلَمُ، أَنَّهَا سَرِقَةٌ ؟ قَالَ: لاَ، قُلْت: فَأَشْتَرِي الخِيَانَةَ وَأَنَا أَعْلَمُ، أَنَّهَا خِيَانَةٌ ؟ قَالَ: لاَ، قُلْت: فَأَشْتَرِي نَيْلَ العَمَلِ ؟ قَالَ: وَهَلْ تَسْتَطِيعُ تَرْكَهُ ؟.

٢٢٤٨٣- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ بِمِثْلِهِ. ٦/ ٥٧٧

٢٦٥- فِي أَجْرِ السِّمْسَارِ

٢٢٤٨٤- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَّادٍ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَجْرَ السِّمْسَارِ إلاَ بِأَجْرٍ مَعْلُومٍ.

٢٢٤٨٥- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابن طَاوُوس، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْت لاِبْنِ عَبَّاسٍ: مَا لاَ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ؟ قَالَ: لاَ يَكُونُ سِمْسَارًا[٢].

٢٢٤٨٦- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَكَمِ وَحَمَّادٌ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، وَابْنِ سِيرِينَ [قالا][٣]: لاَ بَأْسَ بِأَجْرِ السِّمْسَارِ إِذَا ٱشْتَرَىٰ يَدًا بِيَدٍ.

٢٢٤٨٧- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ أَبُو عَبْدِ العَزِيزِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً، عَنِ السَّمْسَرَةِ، فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهَا.

---

(١) إسناده ضعيف مصعب بن محمد العبدري وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وفيه إبهام المدني الذي روىٰ عنه، هل هو صحابي أم لا، وهل سمع منه أم لا.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(ث)، و(د): (قالوا).

٢٢٤٨٨- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: كَانَ سُفْيَانُ يَكْرَهُ ٦/ ٥٧٨ السَّمْسَرَةَ.

٢٦٦- مَنْ كَانَ لاَ يَرى فِي الحَيَوَانِ شُفْعَةً

٢٢٤٨٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الحَكَمَ، وَحَمَّادًا: فِي العَبْدِ شُفْعَةٌ ؟ قَالاَ: لاَ.

٢٢٤٩٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ[1].

٢٢٤٩١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: كَانَ يَقُولُ: لَيْسَ فِي الحَيَوَانِ شُفْعَةٌ.

٢٢٤٩٢- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، ٦/ ٥٧٩ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: قَالَ عُثْمَانُ: لاَ شُفْعَةَ فِي بِئْرٍ، وَلاَ فَحْلٍ [وَالأرث][2] يَقْطَعُ كُلَّ شُفْعَةٍ[3].

٢٢٤٩٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ البَجَلِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً: فِي الثَّوْبِ شُفْعَةٌ ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢٦٧- الْكِيسُ يَدَّعِيهِ رَجُلاَنِ

٢٢٤٩٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، وَابْنِ شُبْرُمَةَ وَرَبِيعَةَ الرَّأْيِ قَالُوا: فِي رَجُلَيْنِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا الكِيسُ فَيَقُولُ هٰذا: لِي [بعضه][4]، [ويقول] وهٰذا: لِي كُلُّهُ، قَالَ ابن

---

(١) إسناده مرسل ابن أبي مليكة من التابعين.

(٢) كذا في (أ)، وفي (ع): (الأرنب) وفي (د) قريب ممن ووقع في و(ث)، والمطبوع: (الأرف)، والأرث، والأرف الحدود بين الأرضين - أنظر مادة (أرث) من «لسان العرب».

(٣) في إسناده محمد بن عمارة بن عمرو، وثقه ابن معين وقال أبو حاتم: ليس بذاك القوي.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (نصفه).

شُبْرُمَةَ: لِلَّذِي قَالَ: «هُوَ لِي كُلُّهُ» نِصْفُهُ خَالِصًا، وَيَكُونُ مَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ ابن أَبِي لَيْلَى: [الثلث والثلثان وقال: ربيعة هو بينهما نصفان.

٢٢٤٩٥- حَدَّثَنَا جرير، عن مغيرة، عن الحارث في رجلين بينهما مال فادعى الواحد نصفه وادعى الآخر الثلثين قال: يعطي صاحب][1] الثُّلُثَيْنِ نِصْفُ المَالِ، لأنَّ صَاحِبَ النِّصْفِ قَدْ بَرِئَ مِنَ النِّصْفِ، وَيُعْطِي الذِي يَدَّعِي النِّصْفَ الثُّلُثَ، لأنَّ صَاحِبَ الثُّلُثَيْنِ قَدْ بَرِئَ مِنَ الثُّلُثِ، وَبَقِيَ سُدُسٌ فَكِلاَهُمَا يَدَّعِيهِ، فَهُوَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ. ٦/ ٥٨٠

٢٦٨- مَنْ قَالَ لاَ يُبَاعُ الرَّهْنُ إلاَ عِنْدَ سُلْطَانٍ

٢٢٤٩٦- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنِ ابن سِيرِينَ، قَالَ: لاَ يُبَاعُ الرَّهْنُ إلاَ عِنْدَ سُلْطَانٍ.

٢٢٤٩٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ، قَالَ: بَعَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ إِلَىٰ إِيَاسَ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ عَلَى القَضَاءِ فَقَالَ: قُلْ لَهُ: إنَّ عِنْدِي غَزْلاً رَهْنًا قَدْ خَشِيت أَنْ يَفْسُدَ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَبِيعَهُ. ٦/ ٥٨١

٢٦٩- مَنْ رَخَّصَ فِي الحُكْرَةِ لِمَا لاَ يَضُرُّ بِالنَّاسِ

٢٢٤٩٨- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَحْتَكِرُ الزَّيْتَ.

٢٢٤٩٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مُسْلِمٍ الخَيَّاطِ، قَالَ: كُنْت أَبْتَاعُ لِسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ النَّوىٰ وَالْعَجَمَ وَالْخَبَطَ فَيَحْتَكِرُهُ.

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، وبياض في (ع).

٢٧٠- الْمَرْأَةُ تَصَّدَّقُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا

٢٢٥٠٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَش، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتْ المَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا [غير مفسدة][1] كَانَ لَهَا أَجْرُهَا، وَلَهُ مِثْلُهُ بِمَا اكْتَسَبَ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ -زَادَ أَبُو مُعَاوِيَةَ- مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْتَقَصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا»[2]. ٦/ ٥٨٢

٢٢٥٠١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: [سَأَلَتْه امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ][3]: يَأْتِي المِسْكِينُ أَفَأَتَصَدَّقُ مِنْ مَالِ زَوْجِي بِغَيْرِ إِذْنِهِ؟ فَكَرِهَهُ، وَقَالَ لَهَا: أَلَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِحُلِيِّك بِغَيْرِ إِذْنِك[4].

٢٢٥٠٢- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لاَ تَصَّدَّقُ المَرْأَةُ إِلاَ مِنْ قُوتِهَا، فَأَمَّا مِنْ مَالِ زَوْجِهَا فَلاَ يَحِلُّ لَهَا إِلاَ بِإِذْنِهِ، وَيَكُونُ الأَجْرُ بَيْنَهُمَا[5].

٢٢٥٠٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ بَهْرَامَعَن أُمِّ صَالِحٍ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ: يَصْلُحُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا الشَّيْءَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ؟، فَقَالَتْ: مَا عَلَيْهَا إِنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ أَمْ نَقَبَتْ بَيْتَ جَارَتِهَا فَسَرَقَتْهُ[6]. ٦/ ٥٨٣

---

(١) زيادة من (أ)، و(ث)، والأثر طمس في (ع).

(٢) أخرجه البخاري: (٣/ ٣٥٦)، ومسلم: (٧/ ١٥٧).

(٣) كذا في (أ)، وبياض في (ع)، وفي (د)، و(ث)، : (سألت أمرأة فقالت)، وفي المطبوع: (سألت أمرأة فقال).

(٤) في إسناده سماك بن حرب وهو مضطرب الحديث - خاصة عن عكرمة.

(٥) في إسناده عبدالملك بن أبي سليمان، وثقه جماعة إلا أن الإمام أحمد ذكر أنه خالف ابن جريج في أحاديث أخطأ فيها، ورفع أحاديث عن عطاء.

(٦) في إسناده أم صالح هٰذِه، ولا أدري من هي.

٢٢٥٠٤- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جاءَتْ هِنْدٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَلاَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إلاَ مَا أَخَذْت مِنْ مَالِهِ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيك وَوَلَدَك بِالْمَعْرُوفِ»[١].

٢٢٥٠٥- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثنَا إيَاسُ بْنُ دَغْفَلٍ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَمْرِي وَأَمْرُ صَاحِبَتِي ؟ قَالَ: [وأَمْرُكُمَا][٢] قَالَ: تَصَدَّقَ مِنْ بَيْتِي بِغَيْرِ إذْنِي، قَالَ: الأَجْرُ بَيْنَكُمَا قَالَ: أَرَأَيْت إنْ مَنَعْتهَا ؟ قَالَ: لَهَا مَا [أحتسبت][٣]، وَلَك مَا بَخِلْتَ بِهِ»[٤]. ٦/ ٥٨٤

٢٢٥٠٦- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثنَا عَبْدُ السَّلاَمِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: لَمَّا بَايَعَ النَّبِيُّ ﷺ النِّسَاءَ [قامت][٥] إلَيْهِ امْرَأَةٌ جَلِيلَةٌ كَأَنَّهَا مِنْ نِسَاءِ مُضَرَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إنَّا كَلٌّ عَلَىٰ آبَائِنَا وَأَزْوَاجِنَا وَأَبْنَائِنَا، فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ؟ قَالَ: «الرُّطَبُ تَأْكُلِينَهُ وَتُهْدِينَهُ»[٦].

٢٢٥٠٧- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْت أَبَا أُمَامَةَ البَاهِلِيَّ يَقُولُ: سَمِعْت النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي حَجَّتِهِ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ: «**لاَ تُنْفِقُ امْرَأَةٌ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إلاَ بِإِذْنِهِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَلاَ الطَّعَامُ ؟ قَالَ: ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا**»[٧].

---

(١) أخرجه البخاري: (٩/ ٤١٨)، ومسلم: (١٢/ ١١).

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (ث): [أى أمركما] وفي المطبوع، و(د): (بأي أمركما).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أحسنت).

(٤) إسناده مرسل ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فأتت).

(٦) إسناده مرسل زيادة بن جبير روايته عن سعد ﷺ مرسلة كما قال أبو حاتم وأبو زرعة وغيرهما.

(٧) في إسناده شرحبيل بن مسلم رضيه أحمد، وضعفه ابن معين، وإسماعيل بن عياش وإن=

٢٧١- بَيْعُ الشَّرِيكِ جَائِزٌ فِي شِرْكَتِهِ

٦/ ٥٨٥

٢٢٥٠٨- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَمُحَمَّدٌ وَشُرَيْحٌ قَالُوا: بَيْعُ الشَّرِيكِ جَائِزٌ مَا لَمْ يُنْهَ.

٢٢٥٠٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كُلُّ شَرِيكٍ بَيْعُهُ فِي شِرْكَتِهِ جَائِزٌ إلاَ شَرِكَةَ [في][1] مِيرَاثٍ.

٢٧٢- الرُّجْحَانُ فِي الوَزْنِ

٢٢٥١٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ سُوَيْد بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: جَلَبْت أَنَا وَمَخْرَفَةُ العَبْدِيُّ بَزًّا مِنْ هَجَرَ، فَجَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ لِلْوَزَّانِ: «زِنْ وَأَرْجِحْ»[2].

٦/ ٥٨٦

٢٢٥١١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ لِي عَلَى الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ دَيْنٌ، فَأَتَيْته أَتَقَاضَاهُ، فَوَجَدْته قَدْ خَرَجَ مِنَ الحَمَّامِ وَقَدْ أَثَّرَ الحِنَّاءُ بِأَظْفَارِهِ وَجَارِيَتُهُ تَحُكُّ عَنْهُ الحِنَّاءَ بِقَارُورَةٍ، فَدَعَا بِعيَبٍ فِيهِ دَرَاهِمُ فَقَالَ: خُذْ هٰذا، فَقُلْت: هٰذا أَكْثَرُ مِنْ حَقِّي، قَالَ: خُذْهُ، فَأَخَذْته فَوَجَدْته يَزِيدُ عَلَىٰ حَقِّي بِسِتِّينَ، أَوْ سَبْعِينَ دِرْهَمًا.

٢٢٥١٢- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، قَالَ: لاَ بَأْسَ فِي الرُّجْحَانِ فِي الوَزْنِ.

٢٧٣- الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي

٢٢٥١٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي الخَطَّابِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

= أحتج جماعة بحديثه من الشاميين خاصة، إلا أنه كما قال الحاكم: هو مع جلالته إذا انفرد بحديث لم يقبل منه لسوء حفظه أ.هـ وهٰذا مما انفرد به.

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) إسناده ضعيف فيه سماك بن حرب وهو مضطرب الحديث.

الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ وَالرَّائِشَ يَعْنِي الذِي يَمْشِي بَيْنَهُمَا[١]. ٦/ ٥٨٧

٢٢٥١٤- حدَّثَنَا أبو بَكر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ خَالِهِ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرحمن، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ[٢].

٢٢٥١٥- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: [لعن][٣] الرَّاشِي وَالْمُرْتَشِي [والمفتري][٤] قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي المفترى الذِي يَقُولُ: أَرْتَشِى القَاضِيَ.

٢٢٥١٦- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنِ ابن مَسْعُودٍ، قَالَ: السُّحْتُ الرِّشْوَةُ[٥]. ٦/ ٥٨٨

٢٧٤- الرَّاهِنُ يَرْهَنُ العَبْدَ فَيُعْتِقُهُ

٢٢٥١٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ رَهَنَ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ، قَالَ: عِتْقُ العَبْدِ جَائِزٌ وَيَتْبَعُ المُرْتَهِنُ الرَّاهِنَ.

٢٢٥١٨- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، قَالَ: سَأَلْتُ الحَسَنَ بْنَ صَالِحٍ وَشَرِيكًا، عَنْ رَجُلٍ يَرْهَنُ عَبْدَهُ، ثُمَّ يُعْتِقُهُ، قَالاَ: عِتْقُهُ جَائِزٌ، وَقَالَ شَرِيكٌ: يَسْعَى العَبْدُ لِلْمُرْتَهِنِ، وَقَالَ الحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: لَيْسَ عَلَيْهِ سِعَايَةٌ.

٢٢٥١٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ

---

(١) إسناده ضعيف جدًا فيه أبو الخطاب وأبو زرعة وهما مجهولان والليث بن أيب سليم وهو ضعيف.

(٢) في إسناده الحارث بن عبدالرحمن وهو كما قال الشافعي: بغلني عنه علم وفضل إلا أني لا أعلم أنه يحفظ حتى أحتج بحديثه.

(٣) زيادة من (أ)، و(ث)، والأثر بياض في (ع).

(٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(د)، وفي المطبوع: (والمغتر).

(٥) في إسناده عاصم بن أبي النجود وهو سيئ الحفظ في الحديث.

عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ ٱشْتَرَىٰ مِنْ رَجُلٍ عَبْدًا فَلَمْ يَقْبِضْهُ [ثم][١] أَعْتَقَهُ، قَالَ: لاَ يَجُوزُ عِتْقُهُ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ، أَوْ يَنْقُدَهُ.

٢٢٥٢٠- حدَّثنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثنَا وَكِيعٌ، قَالَ سَمِعْت سُفْيَانَ يَقُولُ: إِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ خَرَجَ مِنْ الرَّهْنِ، وَإِذَا دَبَّرَهُ خَرجَ مِنْ الرَّهْنِ، وَإِذَا كَانَتْ أَمَةً فَوَطِئَهَا فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ خَرَجَتْ مِنْ الرَّهْنِ، وَإِذا كَانَ السَّيِّدُ مُوسِرًا أَتْبَعَ المُرْتَهِنُ السَّيِّدَ بِالرَّهْنِ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا سَعَىٰ هٰؤلاء فِي الأَقَلِّ مِنْ قِيمَتِهِمْ و[من][٢] ٱلرَّهْنِ، وَقَالَ سُفْيَانُ: يَرْجِعُ [العبد][٣] بِمَا سَعَىٰ فِيهِ عَلَى المَوْلَىٰ إِذَا أَيْسَرَ، وَأُمُّ الوَلَدِ وَالْمُدَبَّرُ لاَ يَرْجِعَانِ عَلَىٰ مَوْلاَهُمَا بِشَيْءٍ لاِنَّ خِدْمَتَهُمَا لِلْمَوْلَىٰ.

٦/ ٥٨٩

٢٧٥- الرَّجُلاَنِ يَشْتَرِكَانِ فَيَجِيءُ هذا بِدَنَانِيرَ وهذا بِدَرَاهِمَ

٢٢٥٢١- حدَّثنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثنَا [هشام][٤]، عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَىٰ بَأْسًا بِالرَّجُلَيْنِ يَشْتَرِكَانِ فَيَجِيءُ هٰذا بِدَنَانِيرَ وَالآخَرُ بِدَرَاهِمَ، وَقَالَ: الدَّنَانِيرُ عَيْنٌ كُلُّهُ، فَإِذَا أَرَادَا أَنْ يَفْتَرِقَا أَخَذَ صَاحِبُ الدَّنَانِيرِ دَنَانِيرَ، وَأَخَذَ صَاحِبُ الدَّرَاهِمِ دَرَاهِمَ، ثُمَّ ٱقْتَسَمَا الرِّبْحَ، قَالَ هِشَامٌ: وَكَانَ مُحَمَّدٌ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ دَرَاهِمَ وَدَرَاهِمَ، وَدَنَانِيرَ وَدَنَانِيرَ.

٢٧٦- فِي القَاضِي هَلْ يُجَالِسُهُ أَحَدٌ عَلَى القَضَاءِ

٢٢٥٢٢- حدَّثنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: رَأَيْت شُرَيْحًا يَقْضِي وَعِنْدَهُ أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيّ وَأَشْيَاخٌ نَحْوُهُ يُجَالِسُونَهُ عَلَى القَضَاءِ.

---

(١) كذا في (ع)، وفي (أ)، و(ث)، و(د)، والمطبوع: (حتىٰ).

(٢) زيادة من (ع).

(٣) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٤) كذا في (ع)، و(ث)، وطمس في (أ)، وفي المطبوع، و(د): (هشيم) خطأ، سيذكر بعد على الصواب في نفس الأثر، وانظر ترجمة هشام بن حسان من «التهذيب».

٢٢٥٢٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْت مُحَارِبَ بْنِ دِثَارٍ، وَحَمَّادًا وَالْحَكَمَ وَأَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالآخَرُ، عَنْ يَسَارِهِ، يَنْظُرُ إِلَى الحَكَمِ مَرَّةً، وَإِلَىٰ حَمَّادٍ مَرَّةً، وَالْخُصُومُ بَيْنَ يَدَيْهِ. ٦/ ٥٩٠

٢٢٥٢٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الأَعْمَش، قَالَ: قَالَ لِي القَاسِمُ: ٱجْلِسْ إِلَيَّ وَهُوَ يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ.

٢٧٧- الشِّرَاءُ بِالْعَرْضِ الإِبِلَ وَنَحْوَهَا

٢٢٥٢٥- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ[1] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱشْتَرَىٰ مِنْ أَعْرَابِيٍّ جَزُورًا بِوَسْقٍ مِنْ تَمْرٍ، فَأَرْسَلَنِي إِلَىٰ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ فَأَوْفَتْهُ، وَقَالَ: «خِيَارُكُمْ المُوفُونَ الطَّيِّبُونَ»[2].

٢٢٥٢٦- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: ٱشْتَرَىٰ مُهْرًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ بِمِائَةِ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلرَّجُلِ: «انْطَلِقْ فَقُلْ لَهُمْ: يَأْكُلُوا حَتَّىٰ يَشْبَعُوا، وَيَكْتَالُوا حَتَّىٰ يَسْتَوْفُوا» - يَعْنِي الكَيْلَ- فَخَرَجَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَجْبِذُ بِمِرْفَقَيْهِ -يَعْنِي يَشْتَدُّ[3]. ٦/ ٥٩١

٢٢٥٢٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ [يقَالَ: حَدَّثني][4] أَبِي، عَنِ الأَعْمَش، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ

---

(١) جاء بهامش (د): (سقط في الإسناد ذكر الصحابي)، قلت: ويؤيد هٰذا قوله: (فأرسلني) وهٰذا لا يجوز في حق عروة، أو لعل الصواب: (فأرسل)، وإن كان في (أ)، و(ث)، و(د): (فأرسلني) والباب طمس في (ع).

(٢) إسناده مرسل عروة من التابعين، لكن أخرجه البيهقي: (٨/ ٣٣٥) من حديث يحيىٰ بن عمير عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، ويحيىٰ بن عمير ليس له توثيق يعتد به إلا قول أبي حاتم: صالح لاحديث أي يكتب حديثه للاعتبار.

(٣) إسناده مرسل مجاهد من التابعين.

(٤) كذا في (أ)، وفي (ث): [قال حدثني]، والباب طمس في (ع)، وفي (د)، والمطبوع: (قال حدثنا) وقد جاء بهامش «تحفة الأشراف»: (٣/ ٣٥٠): رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن محمد بن أبي عبيدة عن الأعمش، وشك في سنده.

اللهِ ﷺ: «لاَ قُدِّسَتْ أُمَّةٌ لاَ يُعْطَى الضَّعِيفُ فِيهَا حَقَّهُ غَيْرَ مُتَعْتَعٍ»[(١)].

٢٧٨- الْقَوْمُ يَشْهَدُونَ لِلرَّجُلِ بِالشَّيْءِ

٢٢٥٢٨- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: شَهِدْت القَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرحمن وَخَاصَمَ إِلَيْهِ رَجُلٌ عَامِلاً مِنْ عُمَّالِ الحَجَّاجِ غَصَبَهُ طَعَامًا كَانَ لَهُ، فَسَأَلَهُ القَاسِمُ البَيِّنَةَ، فَجَاءَ بِبَيِّنَتِهِ فَشَهِدُوا، أَنَّهُ أَخَذَ طَعَامًا لَهُ مِنْ بُيُوتِهِ، فَقَالَ لَهُم القَاسِمُ: كَمْ [الطعام الذي أخذه عماله قالوا: لا ندري ما كيله؟ قال: فإني لا أقضي له بشئ حتىٰ][(٢)] تُخْبِرُونِي بِكَيْلِ مَا أَخَذَ مِنَ الطَّعَامِ.

٢٧٩- الرَّجُلُ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الدَّابَّةَ

٢٢٥٢٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرحمن، قَالَ: شَهِدْته وَاخْتَصَمَ إِلَيْهِ رَجُلاَنِ ٱشْتَرىٰ أَحَدُهُمَا مِنَ الآخَرِ دَابَّةً، فَقَالَ: لِلْقَاسِمِ: مُرْهُ فَلْيُعْطِنِي كَفِيلاً [إن] أَدْرَكَنِي فِي هٰذِه الدَّابَّةِ دَرَكٌ، فَقَالَ: هَلْ كُنْت ٱشْتَرَطْت عَلَيْهِ ذَلِكَ عِنْدَ عُقْدَةِ البَيْعِ ؟ قَالَ: لاَ قَالَ: لَيْسَ [لَك][(٣)] ذَلِكَ.

٦/ ٥٩٢

٢٨٠- الرَّجُلُ يَشْتَرِي الشَّيْءَ فَيَذُوقُهُ

٢٢٥٣٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ [جميل][(٤)] بْنِ بِشْرٍ، قَالَ: رَأَيْت سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ مَرَّ بِصَاحِبِ صِيرٍ، يَعْنِي صَحْنَاةً، فَأَخَذَ مِنْهُ

---

(١) في إسناده الشك في إسناده هل سمعه من أبيه أم أرسله عن الأعمش، ومحمد بن أبي عبيدة - كما قال ابن عدي: له عن أبيه عن الأعمش غرائب وإفرادات، ومحمد هٰذا وثقه ابن معين مرة، ومرة قال: ليس لي به علم.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، والأثر بياض في (ع).

(٣) كذا في (أ)، وفي (د)، و(ث)، والمطبوع: (له).

(٤) كذا في (أ)، و(ث)، ووقع في المطبوع، و(د): (حسان) خطأ، ليس في الرواة حسان بن بشر، وانظر ترجمة جميل بن بشر المزني من الجرح: (٢/ ٥١٨).

فَذَاقَهُ، فَقَالَ: كَيْفَ تَبِيعُ هٰذا؟.

٢٢٥٣١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لاَ بَأْس إِذَا ٱشْتَرى الرَّجُلُ الفَاكِهَةَ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا يَعْنِي يَذُوقُهَا.

٢٢٥٣٢- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لاَ بَأْسَ إِذَا ٱشْتَرى الشَّيْءَ بِأَنْ يَذُوقَهُ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ.

٢٨١- الرَّجُلُ يَبِيعُ السِّلْعَةَ بِالنَّقْدِ، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا

٢٢٥٣٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ وَالشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَسُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَش، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ السِّلْعَةَ بِالنَّقْدِ، ثُمَّ يَشْتَرِيهَا بِأَقَلَّ مِمَّا بَاعَهَا قَبْلَ أَنْ يَنْتَقِدَ فَكَرِهَا ذَلِكَ. ٦/ ٥٩٣

٢٢٥٣٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابن سِيرِينَ، قَالَ: لاَ بَأْسَ إِذَا بَاعَهَا بِالنَّقْدِ أَنْ يَشْتَرِيَهَا بِدُونِ مَا بَاعَهَا إِذَا قَاصَّهُ.

٢٨٢- مَنْ قَالَ الكَفَالَةُ وَالْحَوَالَةُ سَوَاءٌ

٢٢٥٣٥- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ وَابْنُ سِيرِينَ، قَالاَ: الكَفَالَةُ وَالْحَوَالَةُ سَوَاءٌ.

٢٨٣- الْقَوَارِيرُ الصِّحَاحُ بِالْمَكْسُورَةِ

٢٢٥٣٦- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرىٰ بَأْسًا بِالْقَوَارِيرِ الصِّحَاحِ بِالْوَازِنَةِ المَكْسُورَةِ إِذَا كَانَتْ أَفْضَلَ مِنَ الصِّحَاحِ، وَكَانَ ابن سِيرِينَ يَكْرَهُ ذَلِكَ إِلاَ وَزْنًا بِوَزْنٍ.

٢٨٤- اللَّبَنُ يُغَشُّ بِالْمَاءِ

٢٢٥٣٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ

٦/ ٥٩٤ الحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يُشَابَنَّ لَبَنٌ لِبَيْعٍ»[1].

٢٨٥- الرَّجُلُ يَكْسِرُ الدِّرْهَمَ عِنْدَ البَقَّالِ

٢٢٥٣٨- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَكَمِ وَحَمَّادٌ، عَنْ إبْرَاهِيمَ أَنَّهُمْ كَرِهُوا أَنْ يَكْسِرَ الدِّرْهَمَ عِنْدَ البَقَّالِ فَيَأْخُذَ غَيْرَ الذِي كَسَرَهُ فِيهِ.

٢٢٥٣٩- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ تَعْجِيلَ الدِّرْهَمِ لِلْبَقَّالِ، وَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ الحَسَنُ فَقَالَ: والله مَا بَلَغَ مِنَّا هٰذا!

٢٢٥٤٠- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابن سِيرِينَ فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ إِلَى البَقَّالِ الدِّرْهَمَ، قَالَ: لاَ يَأْخُذُ إلاَ الذِي أَسْلَمَ فِيهِ، وَإِنْ وَضَعَهُ عِنْدَهُ فَلْيَأْخُذْ مَا شَاءَ.

٢٢٥٤١- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُعْطِيَ البَقَّالَ الدِّرْهَمَ فَيَأْخُذَ مِنْهُ البَيْعَ، ولكن يَأْخُذُ مِنْهُ، فَإِذَا تَمَّ دِرْهَم أَعْطَاهُ.

٢٨٦- الرَّجُلُ يَشْتَرِي المُحَفَّلَةَ فَيَحْلِبُهَا

٢٢٥٤٢- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، ٦/ ٥٩٥ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اشْتَرَىٰ مُصَرَّاةً، فَهُوَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ»[2].

٢٢٥٤٣- حدَّثنا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ، قَالَ: قَالَ

---

(١) إسناده مرسل ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

(٢) إسناده صحيح وهو متفق عليه من غير هٰذا الوجه.

النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ٱشْتَرَىٰ شَاةً مُصَرَّاةً، فَهُوَ فِيهَا [بأحد][1] النَّظَرَيْنِ، إِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ»[2].

٢٢٥٤٤- حدَّثَنَا أبو بَكْرٍ قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: مَنْ ٱشْتَرَىٰ مُحَفَّلَةً فَرَدَّهَا فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا[3]. ٦/ ٥٩٦

٢٨٧- الْخُصُّ يَدَّعِيهِ أَهْلُ الدَّارَيْنِ

٢٢٥٤٥- حدَّثَنَا أبو بَكْرٍ قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُه عَنِ الخُصِّ يَدَّعِيهِ أَهْلُ هٰذِه الدَّارِ وَأَهْلُ هٰذِه، قَالَ: هُوَ [للذي بينهم القمط وسألته عن الحائط اللبن يدعيه أهل هٰذِه الدار وأهل هذه قال هو][4] لِلَّذِي يَلِيهِمْ الأَنْصَافُ.

٢٢٥٤٦- حدَّثَنَا أبو بَكْرٍ قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: تَقَدَّمْت مَعَ أَبِي إِلَىٰ شُرَيْحٍ فَسَمِعْته يَقْضِي بِالْخُصِّ إِلَىٰ مَنْ كَانَتْ القِمْطُ.

٢٨٨- مَنْ كَرِهَ آجلاً بِآجِلٍ

٢٢٥٤٧- حدَّثَنَا أبو بَكْرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّهُ كَرِهَ كَالِئًا بِكَالِئٍ يَعْنِي دَيْنًا بِدَيْنٍ[5].

٢٢٥٤٨- [حدَّثَنَا أبو بَكْرٍ قال: حَدَّثَنَا وكيع قال حَدَّثَنَا سفيان عن عاصم عن الحكم: أنه كره آجلاً بأجل- يعني دينًا بدين][6].

٢٢٥٤٩- حدَّثَنَا أبو بَكْرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَسْلَمَ

---

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(د)، وفي المطبوع: (بخير).

(٢) إسناده صحيح وقد أخرجه مسلم: (٩/ ٢٣٤) من حديث ابن سيرين عن أبي هريرة ﷺ.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، سقطت من المطبوع، و(د).

(٥) إسناده ضعيف فيه موسىٰ بن عبيدة الربذي، وليس حديثه بشيء.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث).

٦/ ٥٩٧ المُنْقِرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَرِهَ آجِلاً بِآجِلٍ يَعْنِي دَيْنًا بِدَيْنٍ.

٢٢٥٥٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُبَاعَ كَالِئٌ بِكَالِئٍ يَعْنِي دَيْنًا بِدَيْنٍ(١).

٢٨٩- فِي بَيْعِ العَصِيرِ

٢٢٥٥١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَىٰ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَبِيعُ العَصِيرَ(٢).

٢٢٥٥٢- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ [عقار بن](٣) المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: سُئِلَ [عُمَرَ](٤) عَنْ بَيْعِ الكَرْمِ فَقَالَ: زَبِّبُوهُ، ثُمَّ بِيعُوهُ(٥).

٢٢٥٥٣- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ٦/ ٥٩٨ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ(٦) أَنَّ صَاحِبَ [ضيعة سعد](٧) أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الأَعْنَابَ قَدْ كَثُرَتْ، فَقَالَ: [ٱتَّخذوها] زَبِيبًا، بِعْهُ عِنَبًا، فَقَالَ: أَنَّهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَخَرَجَ سَعْدٌ إِلَىٰ ضَيْعَتِهِ فَأَمَرَ بِهَا فَقُلِعَتْ، وَقَالَ لِقَهْرَمَانِهِ: لاَ أَئْتَمِنُكَ عَلَىٰ شَيْءٍ بَعْدَهَا(٨).

٢٢٥٥٤- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ كَانَ

---

(١) إسناده ضعيف فيه موسىٰ بن عبيدة الربذي وليس حديثه بشيء.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، وفي (د): (عفان بن)، وفي المطبوع: (عفان عن)، والصواب ما أثبتناه، ٱنظر ترجمة عقار بن المغيرة من «التهذيب».

(٤) كذا في (أ)، والأثر بياض في (ع)، وفي المطبوع، و(ث)، و(د): (ابن عمر).

(٥) إسناده ضعيف عبدالملك بن عمير مضطرب الحديث جدًا، وعقار لا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٦) زاد هنا في المطبوع: (عن أبيه)، وليست في (أ)، أو (ث)، أو (د)، أو (ع).

(٧) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د) و(ث): (ضيعة) فقط، وفي المطبوع: (ضيعته).

(٨) إسناده لا بأس به.

لَهُ كَرْمٌ فَكَانَ يَقُولُ لِوُكَلاَئِهِ: بِيعُوهُ عِنَبًا: فَإِنْ لَمْ يُشْتَرَ فَبِيعُوهُ عَصِيرًا حِينَ تَعْصِرُونَهُ.

٢٢٥٥٥- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، وَعَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالاَ: لاَ بَأْسَ بِبَيْعِ العَصِيرِ مَا لَمْ يَغْلِ.

٢٢٥٥٦- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ العَصِيرَ [مِمَّنْ](١) يَجْعَلُهُ خَمْرًا، قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَبِيعَهُ مِنْ غَيْرِ [من](٢) يَجْعَلَهُ خَمْرًا، وَإِنْ بَاعَهُ فَلاَ بَأْسَ [به].

٢٢٥٥٧- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ بَيْعِ العَصِيرِ فَقَالَ: بِعْهُ مَا كَانَ حُلْوًا.

٢٢٥٥٨- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الحَكَمِ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الكَرْمُ فَيَبِيعُهُ عَصِيرًا [فقال: إذا باعه عصيرًا](٣) أَوْ عِنَبًا فَلاَ بَأْسَ.

٢٢٥٥٩- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي طَوْفٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: لاَ تَبعْ العِنَبَ مِمَّنْ يَجْعَلُهُ خَمْرًا.

٢٢٥٦٠- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: سَأَلْتُ سُفْيَانَ عَنْ بَيْعِ العَصِيرِ فَقَالَ: بِعْ الحَلاَلَ مِمَّنْ شِئْتَ.

٢٢٥٦١- حدَّثَنَا أبو بَكْر قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ [ابن جَرِيج](٤) عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: [لاَ تَبعْ](٥) العَصِيرَ مِمَّنْ [يتخذه](٦) خَمْرًا.

---

(١) كذا في (د)، والمطبوع، وفي (أ)، و(ث)، و(ع): (ثم).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أن).

(٣) زيادة من (أ)، و(ع).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ابن جرير) خطأ، أنظر ترجمة عبدالملك بن جريج من «التهذيب».

(٥) كذا في (د)، و(ث)، والمطبوع، وفي (أ)، و(ع): (تبع).

(٦) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(ث)، و(د): (يجعله).

٢٩٠- الرَّجُلُ يَهَبُ الهِبَةَ

٢٢٥٦٢- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ [أن عمرًا قضىٰ][١] فِي رَجُلٍ وَهَبَ لِرَجُلٍ بَهِيمَةً فَوَلَدَتْ، قَالَ: لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي القِيمَةِ يَوْمَ وَهَبَ[٢].

٢٢٥٦٣- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ أَنْ يَرْجِعَ فِي الهِبَةِ فِي القِيمَةِ يَوْمَ وَهَبَ، وَكَتَبَ، أَنَّ الزِّيَادَةَ لِلْمَوْهُوبِ لَهُ.

٢٩١- الرَّجُلُ يَحْلِفُ عَلَى اليَمِينِ الفَاجِرَةِ

٢٢٥٦٤- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَش، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ صَبْرًا لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ ٱمْرِئٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**»، قَالَ: فَدَخَلَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قُلْنَا، كَذَا وَكَذَا، قَالَ: صَدَقَ، فِي والله نَزَلَتْ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ اليَهُودِ خُصُومَةٌ، فَخَاصَمْته إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَلِك بَيِّنَةٌ؟ قُلْت: لاَ، قَالَ: «**فَلَكَ يَمِينُه**»، فَقُلْت: إِذًا يَحْلِفُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ صَبْرا**» فَذَكَرَ مِثْلَ قَوْلِ عَبْدِ اللهِ فَنَزَلَتْ هٰذِه الآيَةُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧][٣].

٢٢٥٦٥- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَخَاهُ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبٍ يُحَدِّثُ، أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ الحَارِثِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لاَ يَقْتَطِعُ رَجُلٌ حَقَّ ٱمْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ إِلاَ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ**» قَالَ: فقال رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: يَا رَسُولَ اللهِ،

١/٧

---

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د)، والمطبوع: (عن عمر).

(٢) إسناده مرسل، الزهري لم يدرك عمر ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري: ٥/ ١٧٢، ومسلم: ٢/ ٢٠٨-٢٠٩.

وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا، قَالَ: «وَإِنْ كَانَ سِوَاكًا مِنْ أَرَاكٍ»[(١)].

٢٢٥٦٦- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ نِسْطَاسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يَحْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ مِنْبَرِي هذا عَلَىٰ يَمِينٍ آثِمَةٍ، وَلَوْ عَلَىٰ سِوَاكٍ أَخْضَرَ، إلاَ تبوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ، [أَوْ][(٢)] أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ»[(٣)]. ٢/٧

٢٢٥٦٧- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ جَامِعٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ اقْتَطَعَ مَالَ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ ظَالِمًا لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»[(٤)].

٢٢٥٦٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ [أن] النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنْ اقْتَطَعَهَا بِيَمِينِهِ كَانَ مِمَّنْ لاَ يُكَلِّمُهُمْ اللهُ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»[(٥)]. ٣/٧

٢٢٥٦٩- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَص، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أن النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «[لئن][(٦)] حَلَفَ عَلَىٰ مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظَالِمًا لَيَلْقِيَنَّ اللهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ»[(٧)].

٢٢٥٧٠- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحَارِثُ بْنُ سُلَيْمَانَ

---

(١) أخرجه مسلم: ٢/ ٢٠٨.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (و).

(٣) في إسناده ابن نسطاس روي عن النسائي توثيقه؛ والنسائي قد يوثق الرجل إذا روىٰ عنه ثقة ولم يعرف بجرح وهي طريقة ضعيفة خاصة مع رجل مثل هٰذا تفرد هاشم بن هاشم بالرواية عنه، فالأقرب قول الذهبي: «لا يعرف» كما في ترجمته من «الميزان».

(٤) أخرجه البخاري ٥/ ٨٨، ومسلم ٢/ ٢٠٨.

(٥) إسناده لا بأس به.

(٦) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وهو ما عند مسلم ٢/ ٢١٠ من طريق المصنف، وفي (د)، والمطبوع: (إن).

(٧) أخرجه مسلم ٢/ ٢١٠ - ٢١١.

الكِنْدِيُّ، عَنْ كُرْدُوسٍ التَّغْلَبِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينِ صَبْرٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ ٱمْرِئٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ [فيها] فَاجِرٌ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ أَجْذَمُ»[١].

٢٢٥٧١- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَوْرٌ، عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ [غيب][٢] أَصَابَ فِيهَا مَأْثَمًا صَدَقَ فِيهَا، أَوْ فَجَرَ[٣]. ٤/٧

٢٢٥٧٢- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ المُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا حَلَفَ حَالِفٌ بالله يَمِينَ صَبْرٍ فَأَدْخَلَ فِيهَا مِثْلَ جَنَاحِ بَعُوضَةٍ إلاَ كَانَتْ نُكْتَةً فِي قَلْبِهِ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ»[٤].

٢٢٥٧٣- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ مَصْبُورَةٍ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ بِوَجْهِهِ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[٥].

٢٢٥٧٤- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ [مال][٦] ٱمْرِئٍ مُسْلِمٍ لِيَقْتَطِعَهُ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ»[٧]. ٥/٧

---

(١) إسناده ضعيف كردوس الثعلبي مجهول الحال ليس له توثيق يعتد به، والحارث الكندي قال عنه أحمد: لم يكن به بأس، وحديثه مرسل يعني هٰذا، فليس له غيره.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عسب).

(٣) في إسناده محفوظ بن علقمة وهو يروي عن التابعين، وأرسل عن سلمان ﷺ، فلا أظنه سمع من أبي الدرداء ﷺ فإنه توفي قبله.

(٤) إسناده ضعيف، فيه هشام بن سعد وهو ضعيف.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (يمين).

(٧) في إسناده الحارث بن عبد الرحمن وهو كما قال الشافعي: بلغني عنه علم وفضل لكني لا أعلم أنه يحفظ حتىٰ أحتج به.

٢٩٢- فِي رَجُلٍ رَأى جَارِيَةً تُبَاعُ، فَقَالَتْ: إنِّي مَسْرُوقَةٌ

٢٢٥٧٥- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ عِمْرَانَ القَطَّانِ، قَالَ: سَمِعْت الحَسَنَ وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ رَأىٰ جَارِيَةً فِي السُّوقِ تُبَاعُ، فَقَالَتْ: إنِّي مَسْرُوقَةٌ؟ فَقَالَ: تُشْتَرىٰ، وَلاَ تُصَدَّقُ. وَسَأَلْت قَتَادَةَ، فَكَرِهَ ذَلِكَ.

٢٩٣- الرَّجُلُ يُكَاتِبُ المُكَاتَبَ

٢٢٥٧٦- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو بكرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، قَالَ: إذَا كَاتَبَ عَبْدَهُ وَلَهُ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ فَهُوَ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ [و][(١)] كَتَمَهُمْ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ.

٢٢٥٧٧- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَش، عَنْ إبْرَاهِيمَ، بِنَحْوِهِ.

٢٢٥٧٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بُكَيْر، عَنِ ابن جُرَيْج، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قُلْت لَهُ: رَجُلٌ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ، أَوْ قَاطَعَهُ فَكَتَمَهُ مَالاً لَهُ رَقِيقًا، أَوْ عَيْنًا، أَوْ مَالاً [له] غَيْرَ ذَلِكَ، قَالَ: هُوَ لِلْعَبْدِ .وَقَالَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ. ٦/٧

٢٢٥٧٩- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: أُمُّ وَلَدِهِ وَوَلَدُهُ يَدْخُلُونَ جَمِيعًا فِي مُكَاتَبَتِهِ.

٢٩٤- الرَّجُلُ يُكَاتِبُ المُكَاتَبَ وَيَشْتَرِطُ مِيرَاثَهُ

٢٢٥٨٠- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّ رَجُلاً كَاتَبَ غُلاَمًا لَهُ وَاشْتَرَطَ وَلاَءَهُ وَمِيرَاثَهُ وَدَارَهُ، فَلَمَّا أَدىٰ مُكَاتَبَتَهُ عَتَقَ [ثم مات] فَخَاصَمَ أَوْلِيَاؤُهُ فِي مِيرَاثِهِ فَأَبْطَلَ شُرَيْحٌ ذَلِكَ، فَقَالَ المَوْلَىٰ: فَمَا يُغْنِي عَنِّي شَرْطِي مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً؟ فَقَالَ: شُرَيْحٌ: شَرْطُ اللهِ قَبْلَ شَرْطِك مُنْذُ خَمْسِينَ سَنَةً. ٧/٧

---

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (قد).

٢٢٥٨١- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ [أنِ عَدِيًا] كَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ فِي رَجُلٍ كَاتَبَ غُلاَمًا لَهُ وَشَرَطَ عَلَيْهِ سَهْمًا مِنْ مِيرَاثِهِ، فَكَتَبَ [إليه] أَنَّهُ لَيْسَ لأحَدٍ شَرْطٌ يُنْقِصُ، أَوْ يتبَعَّضُ شَيْئًا مِنْ فَرَائِضِ اللهِ تعالىٰ.

٢٢٥٨٢- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بكرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، قَالَ: سُئِلَ عَطاءٌ، عَنْ رَجُلٍ كُوتِبَ وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَهْلُهُ، أَنَّ لَنَا سَهْمًا مِنْ مِيرَاثِك؟ قَالَ: لاَ، شَرْطُ اللهِ قَبْلَ شَرْطِهِمْ.

٢٢٥٨٣- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا سُوَيْد بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بِنَحْوِ مِنْ قَوْلِ عَطَاءٍ. ٨/٧

٢٩٥- فِي أَجْرِ المُغَنِّيَةِ وَالنَّائِحَةِ

٢٢٥٨٤- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَوَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ كَرِهَ أَجْرَ المُغَنِّيَةِ. زَادَ فِيهِ عَبْدَةُ: وَقَالَ مَا أُحِبُّ أَنْ آكُلَهُ.

٢٢٥٨٥- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَرِهَ أَجْرَ النَّائِحَةِ وَالْمُغَنِّيَةِ.

٢٢٥٨٦- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَرِهَ أَجْرَ النَّائِحَةِ وَالْمُغَنِّيَةِ وَالْكَاهِنِ.

٢٢٥٨٧- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ(١) قال: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ هُبَيْرَةَ ﴿وَأَكۡلِهِمُ ٱلسُّحۡتَۚ﴾ [المائدة: ٦٢] قَالَ: مَهْرُ البَغِيِّ وَمَا كَانَ يَأْخُذُ الكُهَّانُ عَلَىٰ كِهَانَتِهِمْ.

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بن عدي أنه) خطأ ليس في هٰذِه الطبقة خالد بن عدي.

(٢) زاد هنا في المطبوع، و(د): (قال حدثنا وكيع) وليس في (أ)، أو (ث)، أو (ع) والمصنف يروي عن جعفر بن عون مباشرة.

٢٩٦- الرَّجُلُ [يَشْتَرِى][1] الصَّكَّ بِالْبَزِّ

٢٢٥٨٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الصَّكَّ بِالْبَزِّ عَلَى الرَّجُلِ نوىٰ، أَوْ لَمْ يَنْوِ. ٩/٧

٢٢٥٨٩- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: [سَأَلْتُه][2] عَنْ رَجُلٍ ٱشْتَرىٰ مِنْ رَجُلٍ صَكًّا فِيهِ ثَلاَثَةُ دَنَانِيرَ بِثَوْبٍ، قَالَ: لاَ يَصْلُحُ.

٢٢٥٩٠- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ كَرِهَهُ وَقَالَ: هُوَ غَرَرٌ.

٢٢٥٩١- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: إِذَا تَبَيَّنَ إِفْلاَسُ الرَّجُلِ فَلاَ يَجُوزُ عَتَاقُهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، وَإِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ إِفْلاَسُهُ فَعَتَاقُهُ جَائِزٌ. ١٠/٧

٢٩٧- إِنْظَارُ المُعْسِرِ وَالرِّفْقُ بِهِ

٢٢٥٩٢- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو اليَسَرِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ»**[3].

٢٢٥٩٣- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي اليَسَرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ[4].

---

(١) كذا في (د)، و(ث)، والمطبوع، وفي (أ)، و(ع): (يشترط).

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(ث)، و(د): (سألت).

(٣) أخرجه مسلم: ١٨/ ١٨١-١٨٣ من حديث عبادة بن الوليد عن أبي اليسر بلفظ: «في ظله» بدلاً من «ظل عرشه».

(٤) ٱنظر تعليق السابق.

٢٢٥٩٤- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْت [عبيد بْنَ عمير][(١)] قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ وَيُبَايِعُهُمْ، وَكَانَ لَهُ كَاتِبٌ [وَمُتَجَارٌ][(٢)] فَيَأْتِيهِ المُعْسِرُ وَالْمُسْتَنْظِرُ فَيَقُولُ لَهُ: كِلْ وَأَنْظِرْ وَتَجَاوَزْ اليَوْمَ، [يتَجَاوَزَ][(٣)] عَنَّا، قَالَ: فَلَقِيَ اللهَ وَلَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا غَيْرَهُ فَغَفَرَ لَهُ[(٤)].

٢٢٥٩٥- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَش، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ [مسروق][(٥)] قَالَ: قَالَ [رسول الله] ﷺ: «حُوسِبَ الرَّجُلُ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الخَيْرِ شَيْءٌ إلا أَنَّهُ كَانَ رَجُلاً مُوسِرًا يُخَالِطُ النَّاسَ فَيَقُولُ لِغِلْمَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنِ المُعْسِرِ، فَقَالَ: اللهُ لِمَلاَئِكَتِهِ: فَنَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ، فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ»[(٦)].

٢٢٥٩٦- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ بِنَحْوٍ مِنْهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ[(٧)].

٢٢٥٩٧- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا يُونُسُ [بن][(٨)] مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الخَطْمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْت النَّبِيَّ: ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ [غَرِيمِه أَوْ مَحَا عنه][(٩)] كَانَ فِي ظِلِّ

---

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د)، والمطبوع: (عمر بن عمر) خطأ، أنظر ترجمة عبيد بن عمير بن قتادة من «التهذيب».

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د)، و(ث)، والمطبوع: (ومتجاري).

(٣) كذا في (أ)، وفي (د)، والمطبوع: (فتجاوز).

(٤) إسناده مرسل، عبيد بن عمير من التابعين.

(٥) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د)، و(ث): (أبي مسروق) ووقع في المطبوع: (أبي مسعود)؛ وشقيق يروي عن مسروق وأبي مسعود البدري.

(٦) إسناده مرسل، مسروق من كبار التابعين.

(٧) إسناده صحيح كذا موقوفًا.

(٨) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن) خطأ، أنظر ترجمة يونس بن محمد المؤدب من «التهذيب».

(٩) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (غريم أو مجاعته).

الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[١].

٢٢٥٩٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، قَالَ: قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو لِحُذَيْفَةَ: حَدِّثْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْته مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْته يَقُولُ: «كَانَ رَجُلٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَتَاهُ الْمَلَكُ لِيَقْبِضَ رُوحَهُ فَقَالَ: هَلْ عَمِلْت خَيْرًا؟ قَالَ: مَا أَعْلَمُهُ، قَالَ: اُنْظُرْ، قَالَ: مَا أَعْلَمُهُ إلاَ أَنِّي كُنْت رَجُلاً أُجَازِفُ النَّاسَ وَأُخَالِطُهُمْ، فَكُنْت أُنْظِرُ الْمُعْسِرَ وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُوسِرِ، فَأَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ» قَالَ عُقْبَةُ: وَأَنَا سَمِعْته يَقُولُ ذَلِكَ[٢]. ١٢/٧

٢٢٥٩٩- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّ سَهْلاً حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ، أَوْ مُكَاتَبًا فِي رَقَبَتِهِ أَظَلَّهُ اللهُ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إلاَ ظِلُّهُ»[٣]. ١٣/٧

٢٩٨- فِي السَّوْمِ فِي الْبَيْعِ

٢٢٦٠٠- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِأَعْرَابِيٍّ يَبِيعُ شَيْئًا فَقَالَ: «عَلَيْك [بِأَوَّلِ السَّوْمَةِ- أَوْ][٤] بِأَوَّلِ السَّوْمِ فَإِنَّ [الرباحَ][٥] مَعَ السَّمَاحِ»[٦].

٢٢٦٠١- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن مُبَارَكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ

---

(١) في إسناده أبو جعفر الخطمي وثقه ابن معين والنسائي. وقال ابن المديني: هو مدني قدم البصرة، وليس لأهل المدينة عنه أثر ولا يعرفونه.

(٢) أخرجه البخاري ٤/ ٣٦٠، ومسلم ١٠/ ٣٢٠-٣٢١.

(٣) إسناده ضعيف، فيه ابن عقيل وهو ضعيف الحديث، وعبد الله بن سهل ليس بالمشهور كما في ترجمته من «تعجيل المنفعة».

(٤) سقطت من (أ)، و(ع).

(٥) كذافي الأصول، ووقع في المطبوع: (الأرباح).

(٦) إسناده مرسل، الزهري من صغار التابعين.

عَلْقَمَةَ، [عَنْ][1]، [ابن أَبِي حُسَيْنٍ][2] قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَيِّدُ السِّلْعَةِ أَحَقُّ بِالسَّوْمِ»[3].

٢٢٦٠٢- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ العُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، قَالَ: [أَرتمْ أنفه][4] بِالسَّوْمِ[5].

٢٩٩- فِي التِّجَارَةِ وَالرَّغْبَةِ فِيهَا

٢٢٦٠٣- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَش، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ أَبُو بكرٍ فِي مَرَضِهِ الذِي مَاتَ فِيهِ: انْظُرُوا مَا زَادَ فِي مَالِي مُنْذُ دَخَلْت فِي الخِلاَفَةِ، فَابْعَثُوا بِهِ إِلَى الخَلِيفَةِ مِنْ بَعْدِي، فَإِنِّي قَدْ كُنْت أَسْتَحِلُّهُ، وَقَدْ كُنْت أَصَبْت مِنَ الوَدَكِ نَحْوًا مِمَّا كُنْت أَصَبْت مِنَ التِّجَارَةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا مَاتَ نَظَرْنَا، فَإِذَا عَبْدٌ نُوبِيٌّ يَحْمِلُ صِبْيَانَهُ وَنَاضِحٌ كَانَ [يسقي][6] عَلَيْهِ، قَالَتْ: فَبَعَثْنَا بِهِمَا إِلَىٰ عُمَرَ، قَالَتْ: فَأَخْبَرَنِي [جدي][7]، أَنَّ عُمَرَ بَكَىٰ وَقَالَ: رَحْمَةُ اللهِ عَلَىٰ أَبِي بكرٍ، لَقَدْ أَتْعَبَ مَنْ بَعْدَهُ تَعَبًا شَدِيدًا[8].

٢٢٦٠٤- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جَامِعِ

---

(١) سقطت من الأصول، والصواب إثباتها أنظر ترجمة عبد الله بن عمرو بن علقمة، وعمرو بن سعيد بن أبي الحسين من «التهذيب».

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أبي الحسين) فقط خطأ، أنظر ترجمة عمر بن سعيد بن أبي الحسين من «التهذيب».

(٣) إسناده منقطع عمر بن سعيد بن أبي الحسين يروي عن التابعين.

(٤) كذا في (ع)، و(ث)، وقطع في (أ)، وفي المطبوع، و(د): (أرتم الله) وأرتم أنفه: كسره، ودقه - أنظر مادة (رتم) من «لسان العرب».

(٥) إسناده ضعيف، فيه عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يسنى).

(٧) كذا في المطبوع، و(ث)، و(د)، وفي (أ)، و(ع): [جربي].

(٨) إسناده صحيح.

بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَوْلاَ هٰذِهِ الْبُيُوعُ صِرْتُمْ عَالَةً عَلَى النَّاسِ[١]. ١٥/٧

٢٢٦٠٥- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ [قال: حَدَّثَنَا وكيع][٢] قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَرِيكٍ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ أَبُو بكرٍ أَتْجَرَ قُرَيْشٍ[٣].

٢٢٦٠٦- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَش، عَنْ خَيْثَمَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كُنْت تَاجِرًا قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ أَرَدْت أَنْ أَجْمَعَ بَيْنَ التِّجَارَةِ وَالْعِبَادَةِ فَلَمْ يَسْتَقِمْ لِي، فَتَرَكْت التِّجَارَةَ وَأَقْبَلْت عَلَى العِبَادَةِ[٤].

٢٢٦٠٧- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا [يَزِيدُ، عن ابن سِيرِينَ][٥] قَالَ: نُبِّئْت، أَنَّ أَبَا بكرٍ كَانَ أَتْجَرَ قُرَيْشٍ[٦].

٢٢٦٠٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: لَدِرْهَمٌ مِنْ تِجَارَةٍ أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ عَشَرَةٍ مِنْ عَطَائِي.

٢٢٦٠٩- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ فُرَافِصَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ طَلَبَ الدُّنْيَا حلالاً اسْتِعْفَافًا عَنِ المَسْأَلَةِ وَسَعْيًا عَلَىٰ أَهْلِهِ وَتَعَطُّفًا عَلَىٰ جَارِهِ، لَقِيَ اللهَ وَوَجْهُهُ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، وَمَنْ طَلَبَ الدُّنْيَا [حلالاً مُكَاثِرًا][٧] مُرَائِيًا** ١٦/٧

---

(١) إسناده مرسل، جامع بن أبي راشد لم يدرك عمر ﷺ.

(٢) زيادة من (أ)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(ث)، و(د).

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناد ظاهر الإرسال ولا أدري أسمع خيثمة من أبي الدرداء ﷺ أم لا.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بن أبي سيرين) خطأ، إنما هو يزيد بن أبي زياد عن محمد بن سيرين، أنظر ترجتهما من «التهذيب».

(٦) إسناده مرسل، وانظر الأثر قبل السابق.

(٧) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د): (مكاثرًا حلالاً) وفي المطبوع: (مكاثرًا بها حلالاً).

لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ»[(١)].

٢٢٦١٠- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عِيسَىٰ أَبُو نَعَامَةَ سَمِعَهُ وَقَالَ: حَدَّثَنَا [حريث][(٢)] بْنُ الرَّبِيعِ العَدَوِيُّ، قَالَ: سَمِعْت عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَقُولُ: كُتِبَتْ عَلَيْكُمْ ثَلاَثَةُ أَسْفَارٍ، الحَجُّ وَالْعُمْرَةُ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالرَّجُلُ يَسْعَىٰ بِمَالِهِ فِي وَجْهٍ مِنْ هٰذِه الوُجُوهِ، أَبْتَغِي بِمَالِي مِنْ فَضْلِ اللهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمُوتَ عَلَىٰ فِرَاشِي، وَلَوْ قُلْت: إِنَّهَا شَهَادَةٌ، [لَرئيت][(٣)] أَنَّهَا شَهَادَةٌ[(٤)].

١٧/٧ ٢٢٦١١- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْت عَمْرَو بْنَ العَاصِ يَقُولُ: قَالَ النبي ﷺ: **«يَا عَمْرُو، اُشْدُدْ عَلَيْك سِلاَحَك وَثِيَابَك فَائْتِنِي»**، قَالَ: فَشَدَدْت عَلَيَّ سِلاَحِي وَثِيَابِي، ثُمَّ أَتَيْته فَوَجَدْته يَتَوَضَّأُ، فَصَعَّدَ فِيّ البَصَرَ وَصَوَّبَهُ فَقَالَ: **«يَا عَمْرُو، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَك وَجْهًا يُسَلِّمَك اللهُ وَيُغْنِمَكَ، فَارْغَبْ لَك مِنْ المَالِ رَغْبَةً صَالِحَةً»**، قَالَ: قُلْت: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَمْ أُسْلِمْ رَغْبَةً فِي المَالِ، إِنَّمَا أَسْلَمْت رَغْبَةً فِي الجِهَادِ وَالْكَيْنُونَةِ مَعَك، قَالَ: يَا عَمْرُو، نَعِمَّا بِالْمَالِ الصَّالِحِ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ»[(٥)].

٢٢٦١٢- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَزَّمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ الأَزْدِيِّ، قَالَ: لاَ يَطِيبُ هٰذا المَالُ إلاَ مِنْ أَرْبَعِ خِلاَلٍ: سَهْمٌ فِي المُسْلِمِينَ، أَوْ تِجَارَةٌ مِنْ حَلاَلٍ، أَوْ عَطَاءٌ مِنْ أَخٍ مُسْلِمٍ عَنْ ظَهْرِ يَدٍ، أَوْ مِيرَاثٌ فِي كِتَابِ اللهِ.

---

(١) إسناده ضعيف جدًا، فيه إبهام الرجل الذي روى عنه الحجاج، والحجاج ليس بالقوي، ورواية مكحول عن أبي هريرة ﷺ مرسلة.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع (حجير)، والصواب ما أثبتناه، انظر ترجمة حريث بن الربيع من «الثقات»: ٤/ ١٧٤.

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، وفي و(ث)، (د): (لريت)، وفي المطبوع: (لرأيت).

(٤) في إسناده حريث بن الربيع لم يوثقه إلا ابن حبان وتوثيقه للمجاهيل مشهور.

(٥) إسناده لا بأس به.

٢٢٦١٣- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَتْ عِيرٌ إِلَى المَدِينَةِ، فَاشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا فَرَبِحَ أَوَاقِيَّ فَقَسَمَهَا فِي أَرَامِلِ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ، وَقَالَ: «لاَ أَشْتَرِي شَيْئًا لَيْسَ، عِنْدِي ثَمَنُهُ»(١). ١٨/٧

٢٢٦١٤- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: كَانَ أَبُو قِلاَبَةَ يَحُثُّنِي عَلَىٰ [الأحْتراب](٢) والطَّلَبِ، وَقَالَ أَبُو قِلاَبَةَ: الغِنَىٰ مِنَ العَافِيَةِ.

٢٢٦١٥- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢١٧]، قَالَ: التِّجَارَةُ. ١٩/٧

٣٠٠- مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الحَلِفِ

٢٢٦١٦- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ العَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً، قَالَ: «إِنَّ اليَمِينَ الفَاجِرَةَ مُنْفِقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مُمْحِقَةٌ لِلْكَسْبِ»(٣).

٢٢٦١٧- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الحَلِفِ فَإِنَّهُ يُنْفِقُ، ثُمَّ يَمْحَقُ»(٤).

---

(١) إسناده ضعيف، فيه شريك النخعي وهو سيء الحفظ، وسماك بن حرب وهو مضطرب الحديث - خاصة عنه عكرمة.

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (الأحزاب).

(٣) أخرجه البخاري: ٤/ ٣٦٩، ومسلم: ١١/ ٦١ من حديث ابن المسيب عن أبي هريرة - مرفوعًا - بلفظ «الحلف» وليس «اليمين الفاجرة».

(٤) في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن، وهو متكلم فيه أيضًا.

٢٢٦١٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الحَلِفِ فِي البَيْعِ فَإِنَّهُ يُنْفِقُ، ثُمَّ يَمْحَقُ**»(١). ٧/ ٢٠

٢٢٦١٩- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ زَاذَانَ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ يَأْتِي السُّوقَ فَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الحَلِفِ فِي البَيْعِ فَإِنَّهُ يُنْفِقُ السِّلْعَةَ وَيَمْحَقُ البَرَكَةَ(٢).

٢٢٦٢٠- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ زِيَادِ ابن [أخي](٣) سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: قَالَ ابن مَسْعُودٍ: الأَيْمَانُ [لقاح](٤) البُيُوعَ وَتَمْحَقُ الكَسْبَ(٥).

٢٢٦٢١- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَش، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غُرْزَةَ، قَالَ: كُنَّا نَبْتَاعُ فِي الأَسْوَاقِ بِالْمَدِينَةِ وَكُنَّا نُسَمِّي أَنفُسَنَا السَّمَاسِرَةَ، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ أَحْسَنُ مِمَّا كُنَّا نُسَمِّي بِهِ أَنْفُسَنَا، فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِنَّ هذا البَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلِفُ فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ**»(٦).

٢٢٦٢٢- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بكرٍ السَّهْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ٧/ ٢١

---

(١) أخرجه مسلم ١١/ ٦٢.

(٢) إسناده ضعيف، فيه محمد بن طلحة بن مصرف وليس بالقوي.

(٣) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع) سقط من المطبوع، وفي (د): (أبي) أنظر ترجمة سلمة من «الجرح»: ٤/ ١٦١.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (تلقح).

(٥) إسناده مرسل، سالم بن أبي الجعد لم يلق ابن مسعود كما قال ابن المديني.

(٦) إسناده صحيح.

بِنَحْوِ مِنْ حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ أَبِي غُرْزَةَ[١].

٢٢٦٢٣- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ [بَشَّارِ بْنِ كِدَام][٢] السُّلَمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَلِفُ حِنْثٌ، أَوْ نَدَمٌ»[٣].

٢٢٦٢٤- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلاثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمْ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: المَنَّانُ وَالْمُسْبِلُ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الكَذِبِ»[٤].

٢٢٦٢٥- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ مُجَمِّعٍ الأنصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْت خَالِدَ بْنَ سَعْدٍ مَوْلَىٰ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: سَمِعْت أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: الكَذِبُ مِلْحُ البَيْعِ: يُنْفِقُ السِّلْعَةَ وَيَمْحَقُ الكَسْبَ[٥]. ٢٢/٧

٣٠١- مَنْ كَرِهَ أَنْ يُكَاتِبَ عَبْدَهُ إنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حِرْفَةٌ

٢٢٦٢٦- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَوْرٌ، عَنْ يُونُسَ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ [حِرام][٦] بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ إِلَىٰ [عمر][٧] بْنِ سَعْدٍ، أَمَّا بَعْدُ: فَانَهُ مَنْ قِبَلَكَ مِنَ المُسْلِمِينَ أَنْ يُكَاتِبُوا أَرِقَّاءَهُمْ عَلَىٰ مَسْأَلَةِ

---

(١) إسناده مرسل، ابن دينار لم يسمع من البراء كما قال ابن معين.

(٢) كذا في المطبوع، وفي (ث): [بشار بن كمام] وفي (أ)، و(د): (يسار بن كام) وفي (ع): (يسار عن حمام) والصواب ما أثبتناه، بشار بن كدام معروف بهٰذا الحديث؛ أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٣) إسناده ضعيف، فيه بشار بن كدام وهو ضعيف

(٤) أخرجه مسلم ٢/ ١٥٠- ١٥١.

(٥) إسناده لا بأس به.

(٦) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (حزام) بالزاي خطأ، أنظر ترجمة حرام بن حكيم من «التهذيب».

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عمير).

النَّاسِ[١].

٢٢٦٢٧- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُكَاتِبَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ حِرْفَةٌ[٢].

٧/٢٣ ٢٢٦٢٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: كَاتَبَ ابن عُمَرَ غُلاَمًا لَهُ، فَجَاءَ بِنَجْمِهِ حِينَ حَلَّ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ لَكَ هٰذا؟ قَالَ: كُنْت أَسْأَلُ [وَأَعْمَلُ][٣]، قَالَ: تُرِيدُ أَنْ تُطْعِمَنِي أَوْسَاخَ النَّاسِ؟ أَنْتَ حُرٌّ وَلَكَ نَجْمُكَ هٰذا[٤].

٢٢٦٢٩- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الفَرَّاءِ، عَنْ أَبِي لَيْلَى الكِنْدِيِّ، أَنَّ سَلْمَانَ أَرَادَ أَنْ يُكَاتِبَ غُلاَمًا لَهُ فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ؟ قَالَ: أَسْأَلُ النَّاسَ، قَالَ: تُرِيدُ أَنْ تُطْعِمَنِي أَوْسَاخَ النَّاسِ؟ فَأَبَىٰ أَنْ يُكَاتِبَهُ[٥].

٢٢٦٣٠- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: إِنْ شَاءَ كَاتَبَ عَبْدَهُ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يُكَاتِبْهُ.

٧/٢٤ ٢٢٦٣١- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ، عَنْ جَدَّتِهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِ أَلاَ يَسْتَكِدَّ النَّاسَ[٦].

---

(١) إسناده مرسل، حرام بن حكيم يروي عن صغار الصحابة، وعن التابعين لا يدرك عمر ﷺ.

(٢) في إسناده عبد الكريم هٰذا، ولا أدري أهو ابن مالك أم ابن أبي مخارق، فكلاهما يروي عن نافع ويروي عنه سفيان، وابن مالك ثقه، وابن أبي مخارق مجمع علىٰ ضعفه.

(٣) كذا في (د)، و(ث)، والمطبوع، وفي (أ)، و(ع): (فأعمل).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) في إسناده، أبو ليلى الكندي وقد اختلف على ابن معين فيه، فروي عنه توثيقه وتضعيفه أيضًا.

(٦) في إسناده جدة حميد، ولا أدري من هي.

٣٠٢- مَنْ قَالَ: إذَا فَرَضْت فَخُذْ مَا فَرَضْت

٢٢٦٣٢- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: إذَا فَرَضْت عَدَدًا فَخُذْ عَدَدًا، وَإِذَا فَرَضْت وَزْنًا فَخُذْ وَزْنًا.

٢٢٦٣٣- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُسَلِّفَ عَدَدًا وَيَأْخُذَ وَزْنًا.

٢٢٦٣٤- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ آدَمَ، قَالَ: رَأَيْت إيَاسَ بْنَ مُعَاوِيَةَ وَلِي سُكَّرُ نَبْقٍ فَكَانَ يَسْتَقْرِضُ القَصَبَ وَزْنًا وَيَرُدُّهُ وَزْنًا.

٢٢٦٣٥- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ أَنَّهُمَا قَالاَ فِي رَجُلٍ اقْتَرَضَ مِنْ رَجُلٍ دَرَاهِمَ [عَدَدًا بِأَرْضٍ][1] فَجَازَتْ بِوَزْنِهَا أَيَقْضِيهِ وَزْنًا فَكَرِهَا ذَلِكَ وَقَالاَ: لاَ يَقْضِيهِ إلاَ مِثْلَ دَرَاهِمِهِ.

٢٢٦٣٦- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن مُبَارَكٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَىٰ رَجُلٍ أَلْفُ لَبِنَةٍ مِنْ لَبِنِ كِبَارٍ، ٧/٢٥ وَالْكِبَارُ تُبَاعُ مِائَتَيْنِ [بدرهم][2]، وَالصِّغَارُ خَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ قَالَ: [يقضهُ][3] مِنْ حَقِّهِ، فَهُوَ يُحَلِّلُهُ إنْ شَاءَ.

٢٢٦٣٧- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: الوَزْنُ بِالْوَزْنِ وَالْعَدَدُ بِالْعَدَدِ.

٣٠٣- فِي الرَّجُلِ يُقْرِضُ الدَّرَاهِمَ السُّودَ وَيَأْخُذُ بِيضًا

٢٢٦٣٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وَالْحَسَنِ أَنَّهُمَا كَانَا لاَ يَرَيَانِ بَأْسًا بِقَضَاءِ الدَّرَاهِمِ البِيضِ مِنْ الدَّرَاهِمِ السُّودِ مَا لَمْ يَكُنْ شَرْطًا.

---

(١) سقطت من (أ)، و(ع).

(٢) زيادة من (أ)، و(ع).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (نقضه).

٢٢٦٣٩- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يرىٰ بِذَلِكَ بَأْسًا مَا لَمْ يَكُنْ شَرْطًا، أَوْ نِيَّةً.

٣٠٤- فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الجَارِيَةَ فَتَأْبَقُ مِنْهُ

٢٢٦٤٠- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الجَارِيَةَ فَتَأْبَقُ مِنْهُ، فَإِنْ دَلَّسْت لَهُ، أَوْ [غررت][1] رُدَّ عَلَيْهِ الثَّمَنَ وَاطْلُبْ جَارِيَتَك، قَالَ: وَكَانَ شُرَيْحٌ يَقُولُ: رُدَّهَا بِدَائِهَا. ٢٦/٧

٣٠٥- فِي رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً إِلَى أَجَلٍ وَشَرَطَ عَلَيْهِ إِنْ بَاعَهَا قَبْلَ الأَجَلِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا

٢٢٦٤١- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا [عبدة بْنِ سُلَيْمَانَ][2]، عَنْ سَلَمِ بْنِ أَبِي [الذَيالِ][3] قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا، عَنْ رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَةً إِلَىٰ [شهرين][4] شَرَطَ عَلَى المُشْتَرِي إِنْ بَاعَهَا قَبْلَ الشَّهْرَيْنِ أَنْ [ينقده][5]، قَالَ: لاَ أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا.

٢٢٦٤٢- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: بِعْت مِنْ رَجُلٍ جَارِيَةً وَشَرَطْتُ عَلَيْهِ إِنْ تبعتها نَفسِي، قَالَ: فَتَبِعتهَا نَفْسِي فَخَاصَمْته إِلَىٰ شُرَيْحٍ فَقَالَ: قَدْ أَقْرَرْت بِالْبَيْعِ فَبَيِّنَتُك عَلَى الشَّرْطِ.

٢٢٦٤٣- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ

---

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و (ع)، وفي المطبوع، و(د): (غدرت).

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د)، و(ث)، : (وكيع بن سليمان) وهو خطأ ظاهر، وفي المطبوع: (وكيع عن معتمر بن سليمان)، ووكيع لا يروي عن معتمر بن سليمان.

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وغير منقوطة في (د)، وفي المطبوع: (الذبال) خطأ أنظر ترجمة سلم بن أبي الذيال من «التهذيب».

(٤) كذا في (ث)، والمطبوع، وفي بقية الأصول: [شرطين].

(٥) كذا في (ث)، و(د)، والمطبوع وفي (ع): [ينفذه]، وغير واضحة في (أ).

العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ [شريح][١] أَنَّهُ أَجَازَ الشَّرْطَ لِبِضْعَةِ عَشَرَ يَوْمًا.

٣٠٦- فِي المُكَاتَبِ يَقُولُ لِمَوَالِيهِ: أُعَجِّلُ لَك وَتَضَعُ عَنِّي

٢٢٦٤٤- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرىٰ بَأْسًا أَنْ يَقُولَ المُكَاتَبُ لِمَوْلاَهُ: حُطَّ عَنِّي وَأُعَجِّلُ لَك.

٢٢٦٤٥- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ[٢]، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَقُولَ لِمُكَاتَبِهِ: عَجِّلْ لِي وَأَضَعُ عَنْك.

٢٢٦٤٦- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ يَقُولُ لِمُكَاتَبِهِ: أَضَعُ عَنْك وَعَجِّلْ لِي، فَكَرِهَهُ.

٢٢٦٤٧- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُكَاتِبُ غُلاَمَهُ عَلَىٰ دِرْهَم إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَيَقُولُ لَهُ قَبْلَ مَحَلِّ الأَجَلِ: عَجِّلْ لِي وَأَضَعُ عَنْك. لَمْ يَرَ به بَأْسًا، قَالَ: وَلَمْ أَرَ أَحَدًا كَرِهَهُ إلاَ ابن عُمَرَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ ذَلِكَ إلاَ بِعَرْضٍ[٣]. ٢٨/٧

٢٢٦٤٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ إِنَّمَا كَرِهَا فِي المُكَاتَبِ أَنْ يَقُولَ: عَجِّلْ لِي وَأَضَعُ، عَنْك.

٢٢٦٤٩- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ،

---

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د)، والمطبوع: (رفيع) خطأ وعبد العزيز يروي عن شريح، ولم أر له رواية عن أبيه.

(٢) زاد هنا في المطبوع عن جابر، وليست في الأصول، وسفيان يروي عن عطاء بن السائب مباشرة.

(٣) قد اختلف في سماع الزهري من ابن عمر ﷺ، فقيل لم يسمع منه، وقيل سمع حديثين، وهٰذه اللفظة التي في هٰذا الأثر محتملة للإرسال.

عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِمُكَاتَبِهِ: عَجِّلْ لِي وَأَضَعُ، عَنْكَ: قال لاَ بَأْسَ بِهِ، قَالَ وَكِيعٌ: وَكَانَ سُفْيَانُ يَكْرَهُهُ فِي المُكَاتَبِ وَالدَّيْنِ(١).

٣٠٧- مَنْ قَالَ لاَ بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ المُكَاتَبِ عُرُوضًا

٢٢٦٥٠- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ بكرٍ المُزَنِيِّ، عَنِ ابن عُمَرَ، قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ مِنْ مُكَاتَبِهِ عُرُوضًا(٢).

٢٢٦٥١- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: لِيَأْخُذَ الرَّجُلُ مِنْ مُكَاتَبِهِ عُرُوضًا. ٢٩/٧

٢٢٦٥٢- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقَاطِعَ مُكَاتَبَهُ عَلَىٰ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَقَالَ: لاَ، إلاَ بِعَرْضٍ(٣).

٢٢٦٥٣- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: كَتَبَ عمر بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ إِلَىٰ أَهْلِ المَدِينَةِ وأَهْلِ مَكَّةَ، [أو](٤) أحدِهِمَا فَنَهَاهُمْ عَنْ مُقَاطَعَةِ المُكَاتَبِينَ، قَالَ: [وهٰذا لاَ يرىٰ بِهِ بَأْسًا يعنىٰ طاوسًا](٥).

٣٠٨- مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ القَرْضِ وَالْمَنِيحَةِ

٢٢٦٥٤- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرحمن بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ عَابِسٍ، عَنْ سُلَيْم بْنِ أُذْنَانٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ [سمعته](٦) يَقُولُ: لأن أُقْرِضَ رَجُلاً مَرَّتَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْطِيَهُ مَرَّةً. ٣٠/٧

---

(١) إسناده ضعيف، فيه جابر الجعفي وهو كذاب.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د) والمطبوع: [و].

(٥) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي (د): [وهٰذا لا نرى به بأسًا]، وفي المطبوع: [هٰذا لا ترى به بأسًا].

(٦) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(ث)، و(د): (سمعه).

٢٢٦٥٥- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَش، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةَ وَرِقٍ أَوْ [منح][1] مَنِيحَةَ لَبَنٍ، أَوْ أَهْدىٰ [رقاقًا][2] كَانَ لَهُ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ»[3].

٢٢٦٥٦- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَلْهَمُ بْنُ صَالِحٍ الكِنْدِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الكِنْدِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: لأن أُقْرِضَ مَالاً مَرَّتَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ مَرَّةً[4].

٢٢٦٥٧- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَوْ [حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ][5] عَنِ ابن مَسْعُودٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ مَنَحَ وَرِقًا، أَوْ لَبَنًا، أَوْ أَهْدىٰ [رِقَاقًا]، أَوْ طَرِيقًا فَعَدْلُ رَقَبَةٍ[6].

٢٢٦٥٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَرْضُ مَرَّتَيْنِ كَإِعْطَاءِ مَرَّةٍ. ٣١/٧

٢٢٦٥٩- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةَ لَبَنٍ كَانَ لَهُ بِكُلِّ حَلْبَةٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ غَزُرَتْ، أَوْ [تلوت][7].

---

(١) زيادة من (أ)، و(ع).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (زقاقًا) بالزاي والرقاق: الخبز المنبسط الرقيق، والزقاق السقاء، وأوعية الشراب - أنظر مادتي (رقق)، و(زقق) من «لسان العرب».

(٣) في إسناده عبد الرحمن بن عوسجة، وثقه النسائي، وقال ابن المديني: سألت عنه بالمدينة فلم أرهم يحمدونه.

(٤) إسناده ضعيف، فيه دلهم بن صالح وهو ضعيف.

(٥) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د)، والمطبوع: (حصين بن قبيصة بن حصين)، والصواب ما أثبتناه أنظر ترجمة حصين بن قبيصة من «التهذيب».

(٦) في إسناده حصين بن قبيصة ولم يوثقه إلا ابن حبان والعجلي وتساهلهما مشهور.

(٧) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د)، و(ث)، والمطبوع: (بكأت) ولوته: نقص حقه - أنظر مادة (لوت) من «لسان العرب».

٢٢٦٦٠- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: مَنْ مَنَحَ لَبَنًا، أَوْ أَرْضًا كَانَ لَهُ أَجْرٌ.

٢٢٦٦١- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَرِيكٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نِعْمَ الإبل الثَّلَاثُونَ تحْمَلُ عَلَىٰ نَجِيبِهَا وَتَعِيرُ أَدَاتَهَا وَتَمْنَحُ غَزِيرَتَهَا [وتحلبها]**[١] **يَوْمَ وِرْدِهَا فِي أَعْطَانِهَا**»[٢]. ٣٢/٧

٢٢٦٦٢- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ الزِّبْرِقَانِ، قَالَ: قُلْتُ لأبي هُرَيْرَةَ: مَا حَقُّ الإبلِ؟ قَالَ أَنْ تَمْنَحَ الغَزِيرَةَ، وَأَنْ تُعْطِيَ الكَرِيمَةَ، وَتُطْرِقَ الفَحْلَ[٣].

٢٢٦٦٣- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ سِيَاهٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: لأن أُقْرِضَ مِائَة دِرْهَمٍ [مَرَّتَيْنِ][٤] أَحبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا مَرَّةً[٥].

٢٢٦٦٤- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ثَلَاثٌ سُنَّةٌ عَلَيَّ أَجْرُهُنَّ - يَعْنِي مِنْ [عِظَمِه]**[٦]**- المَنِيحَة وَالأُضْحِيَّةِ وَالرَّجُلُ يَحُجُّ، عَنِ الرَّجُلِ لَمْ يَحُجَّ قَطُّ**»[٧].

٢٢٦٦٥- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا المَسْعُودِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: مَا أَقْرَضَ رَجُلٌ رَجُلاً قَرْضًا [منيحة][٨] وَلاَ

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ويجيبها).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده ضعيف، فيه علقمة بن بجالة بن الزبرقان وهو مجهول الحال ليس له توثيق يعتد به.

(٤) سقطت من (أ)، و(ع).

(٥) إسناده صحيح.

(٦) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (ث): [عطية]، وفي (د)، والمطبوع: (عظيمة).

(٧) إسناده مرسل، الزهري من صغار التابعين.

(٨) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د): (يحبه).

مَالاً إلا كَانَ المُقْرِضُ [من][1] أَفْضَلَهُمَا، [وَإِنْ][2] قَضَىٰ فَأَحْسَنَ.

٢٢٦٦٦- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: لأن أُقْرِضَ رَجُلاً دِينَارَيْنِ [مَرَّتَيْنِ][3] ٧/٣٣ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِمَا، إِنِّي إِذَا أَقْرَضْتهمَا رُدَّا عَلَيَّ فَأَتَصَدَّقُ بِهِمَا فَيَكُونُ لِي أَجْرَانِ[4].

٣٠٩- فِي بَيْعِ الأَصْنَامِ

٢٢٦٦٧- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ عَامَ الفَتْحِ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ [حَرَّمَا] بَيْعَ الخَمْرِ وَالْخَنَازِيرِ وَالأَصْنَامِ وَالْمَيْتَةِ»[5].

٢٢٦٦٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَش، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: مَرَّ عَلَيْهِ وَهُوَ بِالسِّلْسِلَةِ بِتَمَاثِيلَ مِنْ صُفْرٍ تُبَاعُ، فَقَالَ مَسْرُوقٌ: لَوْ أَعْلَمُ أَنَّهُ [ينتقضني لعرفتها][6]، وَلَكِنِّي أَخَافُ أَنْ يُعَذِّبَنِي [فيفتني][7]، والله مَا أَدْرِي أَيَّ الرَّجُلَيْنِ: رَجُلٌ قَدْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ، أَوْ رَجُلٌ قَدْ أَيِسَ مِنْ آخِرَتِهِ، فهو يَتَمَتَّعُ مِنَ الدُّنْيَا.

٧/٣٤ ٢٢٦٦٩- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ رَجُلاً وَرِثَ أَصْنَامًا مِنْ فِضَّةٍ وَخَنَازِيرَ وَخَمْرًا، فَسَأَلَ عَنْهَا رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكُلُّهُمْ أَمَرَهُ أَنْ يَكْسِرَ الأَصْنَامَ

---

(١) زيادة من (أ)، و(ع).

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(د)، والمطبوع، وفي (ع): (فإن).

(٣) سقطت من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٤) إسناده مرسل، سالم بن أبي الجعد لم يدرك أبا الدرداء -كما قال أبو حاتم.

(٥) أخرجه البخاري: ٤/ ٤٩٥، ومسلم: ١١/ ٩.

(٦) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع) وفي (د): (ينتقصن لعرفتها)، وفي المطبوع: (ينتقض لغرصتها).

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فمنعني).

فَيَجْعَلَهَا فِضَّةً و[كلهم][(١)] نَهَاهُ عَنِ [بيع][(٢)] الخَمْرِ وَالْخَنَازِيرِ[(٣)].

٣١٠- فِي كَسْبِ الأَمَةِ

٢٢٦٧٠- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ [أَبِي بلج][(٤)] الفَزَارِيِّ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ الأنصارِيِّ، أَنَّ جَدَّهُ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ أَمَةً نَفْلٍ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَكَرِهَ كَسْبَ الأَمَةِ وَقَالَ: لَعَلَّهَا لاَ تَجِدُ فَتَبْغِي بِنَفْسِهَا[(٥)].

٢٢٦٧١- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى النبي ﷺ، عَنْ كَسْبِ الأَمَةِ[(٦)]. ٣٥/٧

٢٢٦٧٢- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: [حَدَّثَنَا وكيع][(٧)]، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي أَنَسٍ، قَالَ: سَمِعْت عُثْمَانَ يَقُولُ: لاَ تُكَلِّفُوا الصَّغِيرَ الكَسْبَ فَيَسْرِقُ، وَلاَ تُكَلِّفُوا الجَارِيَةَ غَيْرُ ذَاتِ الصُّنْعِ فَتَكْسِبُ بِفَرْجِهَا وَعِفُّوا إذَا أَعَفَّكُمْ اللهُ، وَعَلَيْكُمْ مِنْ المَكَاسِبِ بِمَا طَابَ لَكُمْ[(٨)].

٢٢٦٧٣- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ حَرَام بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ خَرَاجِ الأَمَةِ إلاَّ أَنْ

---

(١) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٢) زيادة من (ع).

(٣) في إسناده مجاهد وهو يرسل عن جماعة من الصحابة، ولا أدري أهذا مما أرسله أم شهده.

(٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (أبي صالح) خطأ، انظر ترجمة أبي بلج الفزاري من «التهذيب».

(٥) في إسناده أبو بلج الفزاري وثقه جماعة وقال البخاري: فيه نظر، وفي إسناده أيضًا عنعنة هشيم وهو مدلس.

(٦) أخرجه البخاري ٤/٥٣٨.

(٧) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٨) إسناده لا بأس به.

تَكُونَ فِي عَمَلٍ وَاصِبٍ[(١)].

٣١١- الدِّينَارُ الشَّامِيُّ بِالدِّينَارِ الكُوفِيِّ

٢٢٦٧٤- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الوَاحِدِ، عَنِ الحَكَمِ فِي الدِّينَارِ الشَّامِيِّ بِالدِّينَارِ الكُوفِيِّ وَفَضْلِ الشَّامِيِّ فِضَّةً، قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ. ٣٦/٧

٢٢٦٧٥- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ.

٢٢٦٧٦- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الدِّينَارِ الشَّامِيِّ بِالدِّينَارِ الكُوفِيِّ وَفَضْلُهُ فِضَّةً فَكَرِهَهُ. ٣٧/٧

٢٢٦٧٧- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال[(٢)]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مِائَة مِثْقَالَ بِمِائَةِ دِينَارٍ وَعَشَرَةِ دَرَاهِمَ فَكَرِهَهُ.

٢٢٦٧٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: يُكْرَهُ دِينَارٌ شَامِيٌّ بِدِينَارٍ كُوفِيٍّ وَدِرْهَمٍ، وَلاَ بَأْسَ إِذَا كَانَ لَك عَلَىٰ رَجُلٍ دِينَارٌ كُوفِيٌّ [فيعطيك][(٣)] دِينَارًا شَامِيًّا وَتَشْتَرِي الفَضْلَ مِنْهُ بِشَيْءٍ، وَلاَ يفرِقَا إِلاَ وَقَدْ تَصَرَّمَ مَا بَيْنَهُمَا.

٢٢٦٧٩- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ طَاوُسًا، قُلْت: دِينَارٌ ثَقِيلٌ بِدِينَارٍ أَخفَّ مِنْهُ وَدِرْهَمٌ، قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ.

---

(١) إسناده ضعيف جدًا، فيه حرام بن عثمان السلمي وهو متروك الحديث، وأبو خالد الأحمر، وليس بالقوي.

(٢) زاد هنا في المطبوع: [حدثنا وكيع قال] وليست في الأصول، ولعل سفيان هنا هو ابن عيينة.

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (فتعطيه).

٣١٢- الرَّجُلُ يَصْرِفُ الدِّينَارَ فَيَفْضُلُ القِيرَاطُ

٢٢٦٨٠- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي الرَّجُلِ يَصْرِفُ عِنْدَ الرَّجُلِ [الدنانير][1] فَيَفْضُلُ القِيرَاطُ [ذهبًا] قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ بِهِ كَذَا كَذَا دِرْهَمًا.

٢٢٦٨١- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي [من الرجل][2] الذَّهَبَ بِالدَّرَاهِمِ فَيَزِنُ الدنانير فتزيدُ فَيَأْخُذُ بِفَضْلِهَا [فضة][3]؟ قَالَ: لاَ بَأْسَ به، وَكَرِهَ ذَلِكَ ابن سِيرِينَ وَقَالَ: خُذْ بِهِ أَجْمَعَ ذَهَبًا[4]. ٣٨/٧

٢٢٦٨٢- [حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن أبي زائدة، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم أنه كره أن يأخذ بنصف الدنانير ذهبًا وبنصفها فضة][5].

٢٢٦٨٣- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ يَزِيدَ، قَالَ: كَانَ ابن سِيرِينَ يَكْرَهُ [المُوَازَنَةَ][6].

٢٢٦٨٤- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ [الدَّنَانِيرَ] فَيَأْخُذَ بَعْضَهُ ذَهَبًا وَبَعْضَهُ فِضَّةً، قَالَ: وَكَانَ الحَكَمُ لاَ يَرىٰ بِذَلِكَ بَأْسًا.

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الدينار).

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٤) زاد هنا في المطبوع، و(د): [وبنصفهما فضة]، وليست في بقية الأصول، والصواب حذفها.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع).

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الوازنة).

٢٢٦٨٥- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابن عَوْنٍ، قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا قُلْت: أَشْتَرِي الدَّنَانِيرَ اليَسِيرَةَ وَأَقُولُ أَنْتَ بَرِيءٌ مِنْ وَزْنِهَا قَالَ: لاَ أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا.

٣١٣- فِي أَجْرِ القَسَّامِ

٢٢٦٨٦- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو بكرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ طَرِيفٍ قَالَ: دَخَلَ عَلِيٌّ بَيْتَ المَالِ [فَأَضْرَطَ][١] بِهِ، وقَالَ: [والله][٢] لاَ أُمْسِي وَفِيك دِرْهَمٌ، فَدَعَا رَجُلاً مِنْ بَنِي أَسَدٍ فَقَالَ: اقْسِمْهُ، فَقَسَّمَهُ حَتَّىٰ أَمْسَىٰ، [فَقَالُوا][٣]: لَوْ عَوَّضْته، فقَالَ: إِنْ شَاءَ وَلَكِنَّهُ سُحْتٌ، فَقَالَ: لاَ حَاجَةَ لَنَا فِي سُحْتِكُمْ[٤].

٧/٣٩

٢٢٦٨٧- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، قَالَ: كُلُّ حِسَابٍ تَحْسِبُهُ فَتَأْخُذُ عَلَيْهِ أَجْرًا، فَهُوَ غَيْرُ طَائِلٍ.

٢٢٦٨٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ، عَنِ القَاسِمِ، قَالَ: قُلْت لِسَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: مَا تَرَىٰ فِي كَسْبِ القَسَّامِ؟ فَكَرِهَهُ، قال: قُلْت: إِنِّي أَعْمَلُ فِيهِ حَتَّىٰ يَعْرَقَ جَبِينِي، فَلَمْ يُرَخِّصْ لِي فِيهِ، قَالَ قَتَادَةُ: وَكَانَ الحَسَنُ يَكْرَهُ كَسْبَهُ، قَالَ قَتَادَةُ وَقَالَ ابن سِيرِينَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ خَبِيثًا فَمَا أَدْرِي مَا هُوَ؟ .

٧/٤٠

٢٢٦٨٩- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الحَسَنِ، قَالَ: إِنِّي لأَعْجَبُ مِنْ الذِي [يَأْتَمِنهُ][٥] النَّاسُ يَقْضِي

---

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(د) والمطبوع، وفي (ع): (فاخرط)، وأضرط به عمل له بفيه شبه الضراط.

(٢) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فقال الناس).

(٤) إسناده ضعيف، فيه موسىٰ بن طريف، وهو ضعيف كما قال ابن معين.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يئتمه).

بَيْنَهُمْ، ثُمَّ يَأْخُذَ عَلَىٰ ذَلِكَ أَجْرًا.

٢٢٦٩٠- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الحُصَيْنِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عُمَرَ كَرِهَ لِقَاضِي المُسْلِمِينَ وَصَاحِبِ مَغَانِمِهِمْ أَنْ يَأْخُذَ أَجْرًا[١].

٢٢٦٩١- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا المَسْعُودِيُّ، عَنِ القَاسِمِ قَالَ: أَرْبَعٌ لاَ يُؤْخَذُ عَلَيْهِنَّ أَجْرٌ: قِرَاءَةُ القُرْآنِ وَالأَذَانُ وَالْقَضَاءُ وَالْمُقَاسِمُ.

٣١٤- فِي أَجْرِ الكُسَّاحِ

٢٢٦٩٢- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: سُئِلَ الحَسَنُ عَنْ كَسْبِ الكُسَّاحِ، فَقَالَ: مَا تُرِيدُونَ إِلَيْهِمْ؟ دَعُوهُمْ، فَلَوْلاَهُمْ لَسِيلَ بِكُمْ. ٧/٤١

٢٢٦٩٣- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْسَحُونَ لَهُمْ فَيُعْطُوهُمْ أُجُورَهُمْ.

٢٢٦٩٤- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَجْرَ الكُسَّاحِ.

٢٢٦٩٥- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ وَاصِلٍ مَوْلَىٰ أَبِي عُيَيْنَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ [ابْنِ عمر][٢] أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ فَقَالَ: أَصَبْت مَالاً مِنْ كَنْسِ هٰذِهِ الحُشُوشِ فَقَالَ فِيهِ قَوْلاً شَدِيدًا[٣].

٢٢٦٩٦- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الأَزْرَقُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُسَلِّمَ الرَّجُلُ غُلاَمَهُ كَسَّاحًا.

٢٢٦٩٧- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ:

---

(١) إسناده مرسل، القاسم بن عبد الرحمن لم يدرك عمر ﷺ.

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (ابن عباس).

(٣) إسناده ضعيف، فيه إبهام الرجل الذي روىٰ عنه واصل.

حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ [السفري][(١)] أَنَّ ابن عُمَرَ سُئِلَ عَنْ كَسْبِ الكَنَّاسِ فَقَالَ: خَبِيثٌ، كَسْبٌ خَبِيثٌ، أَكْلٌ خَبِيثٌ، لُبْسٌ خَبِيثٌ[(٢)]. ٤٢/٧

٣١٥- مَنْ كَانَ يَنْهَى عَنِ المنابذة والملامسة

٢٢٦٩٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ المُنَابَذَةِ وَالْمُلَامَسَةِ[(٣)].

٢٢٦٩٩- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ [خبيبِ][(٤)] بْنِ عَبْدِ الرحمن عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ المُنَابَذَةِ وَالْمُلَامَسَةِ[(٥)].

٢٢٧٠٠- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ بَيْعِ المُنَابَذَةِ وَالْمُلَامَسَةِ[(٦)].

٢٢٧٠١- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام، مِثْلَهُ[(٧)]. ٤٣/٧

٣١٦- الرَّجُلُ يُسْلِمُ فِي الطَّعَامِ

٢٢٧٠٢- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُغِيرَةَ،

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (السهمري)، ولم أدري من هو.
(٢) في إسناده أبو عبد الله السفري هٰذا، ولا أدري من هو.
(٣) أخرجه البخاري: ٤/ ٤٢٠.
(٤) وقع في الأصول -وإن كان أهمل النقط في بعضها- والمطبوع: (حبيب) بالحاء المهملة والصواب ماأثبتناه، انظر ترجمة خبيب بن عبد الرحمن من «**التهذيب**».
(٥) أخرجه البخاري: ١٠/ ٢٨٩، ومسلم: ١٠/ ٢١٧-٢١٨.
(٦) إسناده ضعيف، فيه موسىٰ بن عبيدة الربذي وليس حديثه بشيء.
(٧) أخرجه البخاري ٤/ ٤٢٠، ومسلم: ١٠/ ٢١٧.

عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ إِلَى الرَّجُلِ فِي الطَّعَامِ، فَيَحِلُّ الأَجَلُ فَيَجِيءُ إليه فَيَقُولُ: هٰذا طَعَامُك قَدْ كِلْته فَخُذْهُ، قَالَ [إبراهيم][1]: لاَ يَأْخُذُهُ حَتَّىٰ يُعِيدَ كَيْلَهُ.

٢٢٧٠٣- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا [ضَابِئ][2] بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الرَّجُلِ يُسْلِمُ إِلَى الرَّجُلِ فِي الطَّعَامِ فَيَجِيءُ [إِلَى المُدَايَنَةِ][3] فَيَأْخُذُهُ وَيَقُولُ: اشْتَرِ مِنِّي، قَالَ: مَنْ شَاءَ خَادَعَ نَفْسَهُ يَقْبِضُهُ ثُمَّ يَبِيعُهُ إِنْ شَاءَ.

٣١٧- فِي جَرِيبِ أَرْضٍ بِجَرِيبَيْ أَرْضٍ

٢٢٧٠٤- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جَرِيبِ أَرْضٍ بِجَرِيبَيْ أَرْضٍ، وَذِرَاعِ أَرْضٍ بِذِرَاعَيْ أَرْضٍ، فَكَرِهَهُ.

٢٢٧٠٥- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الحَكَمَ عن خَمْسَةَ عَشَرَ جَرِيب أَرْض بِعِشْرِينَ جَرِيب أَرْض، فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا. ٧/٤٤

٣١٨- فِي غَزْلِ الكَتَّانِ بِكَتَّانٍ غَيْرِ مَغْزُولٍ

٢٢٧٠٦- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الحَكَمَ، وَحَمَّادًا، عَنْ غَزْلِ كَتَّانٍ بِكَتَّانٍ وَزْنًا بِوَزْنٍ فَكَرِهَاهُ.

٢٢٧٠٧- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الحَكَمَ، وَحَمَّادًا، عَنْ غَزْلِ كَتَّانٍ بِكَتَّانٍ غَيْرِ مَغْزُولٍ وَزْنًا بِوَزْنٍ فَكَرِهَاهُ.

---

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (صامن) خطأ، انظر ترجمته من «الجرح»: ٤/ ٤٦٨- ٤٦٩.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (المدينة).

٣١٩- الرَّجُلُ يَمُرُّ بِرَقِيقٍ عَلَى العَاشِرِ

٢٢٧٠٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا [وكيع][(١)]، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الحَكَمَ، وَحَمَّادًا، عَنْ رَجُلٍ مَرَّ بِرَقِيقٍ عَلَىٰ عَاشِرٍ، فَقَالَ: هٰؤلاء أَحْرَارٌ. فقال الحَكَمُ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ حَمَّادٌ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَعْتِقُوا.

٢٢٧٠٩- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ فِي رَجُلٍ مَرَّ بِمَمْلُوكٍ عَلَىٰ عَاشِرٍ فَقَالَ: هُوَ حُرٌّ. قَالَ: كَانَ لاَ يَرىٰ أَنْ يَعْتِقَ بهٰذا القَوْلِ، وَلاَ يَرىٰ بَأْسًا أَنْ يَقُولَهُ.

٢٢٧١٠- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالرَّقِيقِ عَلَى العَاشِرِ فَيَقُولُ: هُمْ أَحْرَارٌ، يَنْوِي: مِنْ العَمَلِ، قَالَ: لاَ يَعْتِقُونَ. ٧/٤٥

٣٢٠- الرَّجُلُ يَدْفَعُ إِلَى الرَّجُلِ المَالَ مُضَارَبَةً

٢٢٧١١- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَىٰ رَجُلٍ ثَلاثَةَ آلاَفِ دِرْهَمٍ مُضَارَبَةً، فَرَكِبَ البَحْرَ فَكُسِرَ بِهِ، فَهَلَكَتْ أَلْفَانِ وَبَقِيَتْ أَلْفٌ، فَاتَّجَرَ فِي تِلْكَ الأَلْفِ فَأَصَابَ مَالاً، كَيْفَ يُقَسِّمَانِ؟ قَالَ: لاَ يُقَسِّمَانِ حَتَّىٰ تَكُونَ ثَلاثَةَ آلاف ثُمَّ يُقَسِّمَانِ الرِّبْحَ بَعْدُ.

٢٢٧١٢- [حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عبد الأعلىٰ، عن هشام، عن الحسن قال: رأس مال المضارب ألف درهم، ويقتسمان الربح كما ٱشترطا][(٢)].

٢٢٧١٣- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا رَوَّادُ بْنُ جَرَّاحٍ، عَنِ الأَوْزَاعِي، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّهُ قَالَ لِلْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ فَقَالَ: إِنْ كَانَ رَجَعَ إِلَىٰ صَاحِبِهِ فَأَعْلِمَهُ

---

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د) والمطبوع: (ابن أبي زائدة) وكلاهما يروي عن شعبة، ويروي عنه المصنف.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول، لعل محقق المطبوع أسقطها لما ظنه تكرارًا.

أَنَّهُ نَقَصَ مِنْ [مَالِه][(١)] فَقَالَ: ٱذْهَبْ فَاعْمَلْ بِمَا بَقِيَ، فَالرِّبْحُ عَلَىٰ خَمْسَةِ آلَافٍ يَقْتَسِمَانِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ، قَالَ لَهُ فَرَأْسُ مَالِ الرَّجُلِ عَشْرَةُ آلَافٍ وَيُقْتَسِّمَانِ مَا زَادَ.

٢٢٧١٤- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَوْزَاعِي، عَنِ الأَعْمَش، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ فِي المُضَارِبِ: الرِّبْحُ عَلَىٰ مَا ٱصْطَلَحُوا عَلَيْهِ وَالْوَضِيعَةُ عَلَى المَالِ، فَإِنْ ٱقْتَسَمُوا الرِّبْحَ كَانَتْ الوَضِيعَةُ عَلَى المَالِ، وَإِنْ لَمْ يَقْتَسِمُوا رُدَّ الرِّبْحُ عَلَىٰ رَأْسِ المَالِ.

٧/٤٦ ٢٢٧١٥- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ فِي المُضَارِبِ إذَا رَبِحَ، ثُمَّ وَضِعَ، ثُمَّ رَبِحَ، [ثم وضع][(٢)]، قَالَ: الحِسَابُ عَلَىٰ رَأْسِ المَالِ الأَوَّلِ، إلاَ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ ذَٰلِكَ قَبْضًا [المال][(٣)] أَوْ حِسَاب بِالْقَبْضِ.

٢٢٧١٦- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، قَالَ: هُمَا عَلَىٰ أَصْلِ شَرِكَتِهِمَا حَتَّىٰ يَحْتَسِبَا.

٢٢٧١٧- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَيُّوبَ أَبِي العَلاَءِ، عَنْ قَتَادَةَ: مُضَارِبٌ دُفِعَ إِلَيْهِ مَالٌ مُضَارَبَةً عَلَى النِّصْفِ فَدَفَعَهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ [مضاربة][(٤)] عَلَى النِّصْفِ، قَالَ: لِلآخَرِ النِّصْفُ وَلِصَاحِبِ المَالِ النِّصْفُ، وَقَالَ أَبُو هَاشِمٍ: لِلآخَرِ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ فَبَيْنَ صَاحِبِ المَالِ وَالْوَسَطِ.

٣٢١- مَنْ قَالَ: لاَ يَحْتَسِبُ الشَّرِيكَانِ حَتَّى يَجْتَمِعَا

٧/٤٧ ٢٢٧١٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو بكرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الشَّرِيكَيْنِ يَشْتَرِكَانِ، قَالَ: لاَ يَحْتَسِبَانِ حَتَّىٰ يَجْتَمِعَا.

---

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(ث)، و(د): (مالك).

(٢) زيادة من (أ)، و(ع).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [للمال].

(٤) زيادة من (ع).

٣٢٢- مَنْ كَرِهَ بَيْعَ المُرَابَحَةِ

٢٢٧١٩- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَرِهَ بَيْعَ المُشَافَةِ. يَعْنِي: المُرَابَحَةَ(١).

٣٢٣- مَنْ قَالَ: إذَا اسْتُهْلِكَتْ الهِبَةُ فَلاَ رُجُوعَ فِيهَا

٢٢٧٢٠- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي بكرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ [طارق](٢)، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالاَ: إِذَا ٱسْتُهْلِكَتْ الهِبَةُ فَلاَ رُجُوعَ فِيهَا.

٢٢٧٢١- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن عُمَرَ، قَالَ: هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ [يُثَبْه](٣) مِنْهَا، أَوْ يَسْتَهْلِكْهَا، أَوْ يَمُت أَحَدُهُمَا(٤). ٤٨/٧

٢٢٧٢٢- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ [أَبي جَرِيرٍ](٥) قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: إِذَا ٱسْتُهْلِكَتْ الهِبَةُ، أَوْ أَيْثِبُ مِنْهَا، أَوْ وُهِبَتْ لِذِي رَحِمٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ.

٣٢٤- الْخَيَّاطُ وَصَاحِبُ الثَّوْبِ يَخْتَلِفَانِ

٢٢٧٢٣- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ، فِي الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى الخَيَّاطِ الثَّوْبَ، فَيَقُولُ: أَمَرْتُك بِقُرْطُقٍ، فَيَقُولُ الخَيَّاطُ: أَمَرْتَنِي بِقَمِيصٍ، قَالَ: هُوَ قَوْلُ الخَيَّاطِ.

---

(١) في إسناده عنعنة ابن جريج، وهو يدلس، ولكن تابعه ابن عيينة كما عند عبد الرازق: (٨/ ٢٣٢)- بمعناه.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (طاوس) خطأ، ٱنظر ترجمة طارق بن عبد الرحمن البجلي من «التهذيب».

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يثب).

(٤) إسناده مرسل، إبراهيم لم يدرك عمر ﷺ، وفيه أيضًا حجاج بن أرطأة وهو ضعيف.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ابن جرير) ولم أقف علىٰ تحديد له.

٣٢٥- الْقَوْمُ يَمُرُّونَ بِالإِبل

٢٢٧٢٤- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُحْتَلَبَ المَوَاشِي إلاَّ بِإِذْنِ أَهْلِهَا، وَقَالَ: «أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَىٰ مَشْرَبَتُهُ التي فِيهَا طَعَامُهُ فَيُكْسَرَ بَابُهَا فَيُنْتَثَلُ مَا فِيهَا؟ فَإِنَّمَا مَا فِي [بطون](١) مَوَاشِيهِمْ مِثْلُ مَا فِي مَشَارِبِكُمْ، أَلاَ فَلاَ يَحِلُّ مَا فِي ضُرُوعِهَا إلاَّ بِإِذْنِ أَهْلِهَا»(٢). ٧/٤٩

٢٢٧٢٥- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَش، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إذَا مَرَرْتُمْ بِرَاعِي الإبل فَنَادُوا: يَا رَاعِي [الإبل](٣) -ثَلاَثًا، فَإِنْ أَجَابَكُمْ فَاسْتَسْقُوهُ، وَإِنْ لَمْ يُجِبْكُمْ فَأْتُوهَا فَحُلُّوهَا وَاشْرَبُوا، ثُمَّ صُرُّوهَا(٤).

٢٢٧٢٦- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِصْمَةَ، قَالَ: سَمِعْت أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ: لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَحْلُبَ نَاقَةَ رَجُلٍ مَصْرُورَةً إلاَّ بِإِذْنِ صَاحِبِهَا، أَلاَ إِنَّ خَاتَمَهَا صِرَارُهَا، فَإِنْ أَرْمَلَ القَوْمُ [فَلْيُنَادِ] الرَّاعِي ثَلاَثًا، فَإِنْ أَجَابَ شَرِبُوا، وَإِلاَّ فَلْيُمْسِكْهُ رَجُلاَنِ وَلْيَشْرَبُوا(٥). ٧/٥٠

٢٢٧٢٧- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ [عَاصِمٍ](٦)، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنْت غُلاَمًا يَافِعًا أَرْعَىٰ غَنَمًا لِعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبُو بكرٍ، وَقَدْ فَرَّا مِنَ المُشْرِكِينَ، فَقَالاَ: يَا غُلاَمُ، هَلْ عِنْدَكَ [من] لَبَنٍ تَسْقِينَا؟ فَقُلْت: إِنِّي مُؤْتَمَنٌ، وَلَسْت

---

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(ث)، و(د): (ضروع).

(٢) أخرجه البخاري: ٥/١٠٦-١٠٧، ومسلم: ١١/ ٤٤-٤٥

(٣) زيادة من (أ)، و(ع).

(٤) في إسناده زيد بن وهب وثقه جماعة، وشذ يعقوب بن سفيان فقال: في حديثه خلل كثير.

(٥) في إسناده عبد الله بن عصمة أو عصم، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: شيخ - أي: يكتب حديثه. وأفرط ابن حبان في تضعيفه.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عاصم بن بهدلة) وإن كان هو عاصم ابن بهدلة.

سَاقِيكُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ جَذَعَةٍ لَمْ يَنْزُ عَلَيْهَا الفَحْلُ؟» قُلْت: نَعَمْ، فَأَتَيْتُهُمَا بِهَا، فَاعْتَقَلَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَسَحَ الضَّرْعَ وَدَعَا [رسول الله ﷺ ثم أتاه أبو بكرٍ][1] بِصَخْرَةٍ مُنْقَعِرَةٍ، فَاحْتَلَبَ فِيهَا فَشَرِبَ وَشَرِبَ أَبُو بكرٍ وَشَرِبْت، ثُمَّ قَالَ لِلضَّرْعِ «اقْلِصْ» فَقَلَصَ[2].

٥١/٧

٣٢٦- السَّلَفُ فِي الطَّعَامِ وَالتَّمْر

٢٢٧٢٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ إبْرَاهِيمَ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي المِنْهَالِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ وَالنَّاسُ يُسْلِمُونَ فِي التَّمْرِ العَامَ وَالْعَامَيْنِ وَالثَّلاَثَةَ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ [إلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ]»[3].

٢٢٧٢٩- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ [عثمان][4] عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: إذَا سَمَّيْت فِي السَّلَمِ قَفِيزًا [وأجلاً][5] فَلاَ بَأْسَ[6].

٢٢٧٣٠- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، وَأَبِي إسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، مِثْلَهُ[7].

---

(١) ما بين المعقوفين كذا في (ع)، و(أ)، و(ث)، و(د) لكن سقط من (أ)، و(ث)، و(د): (رسول الله ﷺ) وفي المطبوع: (فحفل الضرع ثم أتاه).

(٢) في إسناده عاصم بن بهدلة وهو سيئ الحفظ في الحديث.

(٣) سقط من (أ)، و(ث)، و(ع)، وأيضًا من عند مسلم من طريق المصنف.

- الحديث أخرجه البخاري: (٤/ ٥٠٠)، ومسلم: (١١/ ٥٨).

(٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د)، والمطبوع: (يمان)، وليس في شيوخ شريك يمان، وهو يروي عن عثمان بن عاصم وابن المغيرة، وكلاهما يروي عن سالم بن أبي الجعد.

(٥) كذا في (ث)، و(أ)، و(ع)، وفي (د): (واحدًا) وفي المطبوع: (أو أجلاً).

(٦) إسناده ضعيف، فيه شريك النخعي وهو سيئ الحفظ.

(٧) إسناده ضعيف، فيه أيضًا شريك النخعي، وهو سيئ الحفظ، وسماك بن حرب وهو مضطرب الحديث خاصة عن عكرمة.

٢٢٧٣١- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عُمَرَ [الْبَهْرَانِيِّ](١) يَحْيَىٰ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْت ابن عَبَّاسٍ يَقُولُ: لاَ بَأْسَ بِالسَّلَمِ فِي الطَّعَامِ كَيْلاً مَعْلُومًا إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُوم(٢).

٢٢٧٣٢- حَدَّثَنَا أبو بكرٍقال حَدَّثَنَا وكيع، عن سُفيان، عن أبي إسحاق، عن الأَسْوَد قال: سَأَلْتُه عن السلم في الطعام فقال: لا بأس به كيل معلوم إلىٰ أَجَلٍ مَعْلُوم.

٢٢٧٣٣-(٣)حَدَّثَنَا أبو بكرٍقال حَدَّثَنَا وكيع قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ

بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ رَزِينِ بْنِ سُلَيْمَانَ الأَحْمَرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، أَنَّهُ قَالَ فِي السَّلَمِ: لاَ تُؤَخِّرُ عَنْهُ لِتَزْدَادَ عَلَيْهِ، وَلاَ يُعَجِّلُ لَك لِتَضَعَ عَنْهُ.

٢٢٧٣٤- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرىٰ بَأْسًا أَنْ يُسْلِفَ الرَّجُلُ فِي الطَّعَامِ بِكَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ مَا لَمْ يَكُنْ فِي زَرْعٍ أَوْ تَمْرٍ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهُ(٤).

٢٢٧٣٥- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي المُجَالِدِ، عَنِ ابن أَبِي أَوْفَىٰ، قَالَ: كُنَّا نُسْلِفُ نُبَيْطَ أَهْلِ الشَّامِ فِي البُرِّ وَالزَّبِيبِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِينَا(٥).

٢٢٧٣٦- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي

الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي السَّلَمِ فِي السَّمْنِ، قَالَ: سَمِّ كَيْلاً مَعْلُومًا وَأَجَلاً مَعْلُومًا(٦).

---

(١) كذا في (أ)، و(د)، و(ث)، وفي (ع): [النهراني] وفي المطبوع: (الهراني) والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة أبي عمر يحيىٰ بن عبيد البهراني من «التهذيب».

(٢) إسناده لا بأس به.

(٣) حدث تداخل في المطبوع، و(د) بين الأثر السابق، والأثر التالي وتكرار، والصواب ما أثبتناه كما في (أ)، و(ث)، و(ع).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) أخرجه البخاري: ٤/ ٥٠٧.

(٦) إسناده ضعيف، فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

٢٢٧٣٧- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: كَانَ أَبُو مَيْسَرَةَ يُسْلِمُ فِي الحِنْطَةِ.

٢٢٧٣٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ كُلَيْبِ بْنِ وَائِلٍ، قَالَ: قُلْت لابْنِ عُمَرَ: أَتَانِي رَجُلٌ يَسْتَسْلِفُنِي دِرْهَمًا بِطَعَامٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى، كُلُّ جَرِيبِ حِنْطَةٍ بِدِرْهَمٍ، وَجَرِيبَيْ شَعِيرٍ بِدِرْهَمٍ؟ قَالَ: حَسَنٌ[١].

٢٢٧٣٩- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ وَبَرَةَ، قَالَ: قَالَ ابن عُمَرَ: لاَ بَأْسَ بِالسَّلَمِ إِذَا كَانَ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ[٢].

٢٢٧٤٠- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ ابن مَسْعُودٍ لاَ يَرَىٰ -بِالسَّلَمِ فِي كُلِّ [الطعام وكل][٣] شَيْءٍ- بَأْسًا إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ مَا خَلاَ الحَيَوَانَ[٤].

٢٢٧٤١- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ [قال: حَدَّثَنَا وكيع][٥] حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي المُجَالِدِ، قَالَ: ٱخْتَلَفَ أَبُو بُرْدَةَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ فِي السَّلَمِ، فَأَرْسَلُونِي إِلَى ابن أَبِي أَوْفَىٰ فَسَأَلْته فَقَالَ: كُنَّا نُسْلِمُ فِي الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بكرٍ، وَلاَ نَدْرِي عِنْدَ أَصْحَابِهِ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لاَ[٦]. ٧/٥٥

٢٢٧٤٢- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ الأَعْرَجِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: أَشْهَدُ، أَنَّ السَّلَفَ المَضْمُونَ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى، إِنَّ اللهَ أَحَلَّهُ وَأَذِنَ فِيهِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى

---

(١) في إسناده كليب بن وائل وثقه ابن معين، وقال أبو داود: لا بأس به، وضعفه أبو زرعة.

(٢) إسناده ضعيف، فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس.

(٣) زيادة من (ع).

(٤) إسناده مرسل، إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود ﷺ وقد ٱختلف في الٱحتجاج بهذا المرسل خاصة، لكن الذهبي نقل ٱتفاق المتأخرين علىٰ عدم الٱحتجاج به.

(٥) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٦) أخرجه البخاري ٤/ ٥٠٧.

فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢][١].

٣٢٧- مَنْ كَرِهَ النُّهْبَةَ وَنَهَى عَنْهَا

٢٢٧٤٣- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَص، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ الحَكَم، قَالَ: أَصَبْنَا غَنَمًا لِلْعَدُوِّ فَانْتَهَبْنَاهَا[٢]، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ وَقَالَ: «لَا تَحِلُّ النُّهْبَةُ»[٣]. ٧/٥٦

٢٢٧٤٤- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنِ النُّهْبَةِ وَالْمُثْلَةِ[٤].

٢٢٧٤٥- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنِ النُّهْبَةِ وَقَالَ: «مَنْ ٱنْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا»[٥].

٢٢٧٤٦- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَأَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ، فَأَصَبْنَا غَنَمًا فَانْتَهَبْنَاهَا قَبْلَ أَنْ تُقَسَّمَ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي مُتَوَكِّئًا عَلَىٰ قَوْسِهِ حَتَّىٰ أَتَىٰ عَلَىٰ قُدُورِنَا فَكَفَأَهَا بِقَوْسِهِ وَقَالَ: «لَيْسَتْ النُّهْبَةُ بِأَحَلَّ مِنْ المَيْتَةِ»[٦]. ٧/٥٧

---

(١) في إسناده عنعنة قتادة وهو يدلس.

(٢) زاد هنا في المطبوع: (فنصبنا قدورنا) وليست في الأصول.

(٣) إسناده ضعيف، فيه سماك بن حرب وهو مضطرب الحديث.

(٤) أخرجه البخاري: ٩/٥٥٩.

(٥) إسناده ضعيف، فيه أبو جعفر الرازي وهو ضعيف سيئ الحفظ.

(٦) في إسناده كليب بن شهاب وثقه أبو زرعة وهو قد يوثق الرجل إذا روىٰ عنه ثقة ولم يعرف بجرح، وهٰذا ما يفسر قول النسائي فيه: لا نعلم روىٰ عنه إلا ابنه وابن المهاجر، وابن المهاجر ليس بالقوي.

٢٢٧٤٧- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ [مدرك][١]، عَنِ ابن أَبِي أَوْفَىٰ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ الْمُسْلِمُونَ إِلَيْهَا رُءُوسَهُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»[٢].

٢٢٧٤٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ [قال: حَدَّثَنَا وكيع][٣] حَدَّثَنَا [أبو خَلَفٍ][٤]، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «مَنْ انْتَهَبَ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يُشْهِرُهُ بِهَا الْمُسْلِمُونَ فَلَيْسَ مِنَّا»، قِيلَ لأبي الزُّبَيْرِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[٥].

٢٢٧٤٩- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ الْحِمْيَرِيُّ، عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ ٧/٥٨ الْحَجْرِيِّ الْهَيْثَم عَنْ عَامِرِ الْحَجْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْت أَبَا رَيْحَانَةَ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَىٰ، عَنِ النُّهْبَةِ[٦].

٢٢٧٥٠- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ [سمرة][٧] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ النُّهْبَةِ[٨].

---

(١) وقع في الأصول، والمطبوع: (مبارك)، والصواب مدرك بن عمارة، انظر ترجمته من «الجرح»: ٨/ ٣٢٧، وليس في الرواة مبارك يروي عن ابن أبي أوفىٰ، أو يروىٰ عنه الليث بن أبي سليم.

(٢) إسناده ضعيف، فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف، ومدرك هذا بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: ٨/ ٣٢٧، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٣) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ابن خلف)، ولا أدري من هو.

(٥) في إسناده أبو خلف هذا، ولا أدري من هو.

(٦) إسناده ضعيف، فيه يحيىٰ بن أيوب وهو ضعيف، وعامر أو أبو عامر الحجري ليس له توثيق يعتد به، وقريبًا منه أبو الحصين الهيثم الحجري.

(٧) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (سلمة) خطأ. أبو لبيد لمازة الأزدي يروي عن عبد الرحمن بن سمرة ﷺ وليس ابن سلمة.

(٨) إسناده لا بأس به.

٢٢٧٥١- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مَوْلَىٰ لِجُهَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ النُّهْبَةِ وَالْمُثْلَةِ[١].

٣٢٨- فِي الشَّرِكَةِ بِالْعُرُوضِ

٢٢٧٥٢- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: كَانَ سُفْيَانُ يَكْرَهُ الشَّرِكَةَ وَالْمُضَارَبَةَ بِالْعُرُوضِ، وَكَانَ ابن أَبِي لَيْلَىٰ يَقُولُ: لاَ بَأْسَ بِهِ.

٢٢٧٥٣- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابن سِيرِينَ، أَنَّهُ كَرِهَ الشَّرِكَةَ بِالْعُرُوضِ.

٥٩/٧ ٢٢٧٥٤- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: لاَ يَكُونُ الشَّرِكَةُ وَالْمُضَارَبَةُ بِالدَّيْنِ والوَدِيعَةُ وَالْعُرُوضُ وَالْمَالُ الغَائِبُ.

٢٢٧٥٥- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الشَّرِكَةَ بِالْعُرُوضِ.

٣٢٩- فِي الوَالِدِ يَأْخُذُ مِنْ الوَلَدِ، أَوْ يَبِيعُ لَهُ الشَّيْءَ

٢٢٧٥٦- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ بكرٍ، قَالَ: زَوَّجَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ ابنتَهُ وَسَاقَ مَهْرَهَا[٢] ثُمَّ مَاتَ، وَخَاصَمَتْ إِخْوَتَهَا فِي مَهْرِهَا إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَّا مَا وَجَدْتِ مِنْ مَهْرِكِ قَائِمًا بِعَيْنِهِ، فَهُوَ لَكِ، وَمَا كَانَ أَبُوكِ ٱسْتَهْلَكَهُ فَلاَ شَيْءَ لَكِ[٣].

٢٢٧٥٧- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ عَمِّهِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ،

---

(١) إسناده ضعيف، فيه إبهام مولىٰ جهينة.

(٢) زاد هنا في المطبوع: (وحازه) وليست في الأصول.

(٣) إسناده مرسل، بكر بن عبد الله المزني لم يدرك عمر ﷺ.

عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ حَبَسَ رَجُلاً فِي خَادِمٍ بَاعَهَا لابْنَتِهِ، قَالَ ابن إدْرِيسَ: وَرَأَيْت ابن أَبِي لَيْلَىٰ حَبَسَ رَجُلاً فِي خَادِمٍ بَاعَهَا لابْنَتِهِ. ٧/ ٦٠

٢٢٧٥٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ شُرَيْحٍ، وَأَبِي عَبْدِ اللهِ الجَدَلِيِّ أَنَّهُمَا حَبَسَا رَجُلاً فِي السِّجْنِ أَخَذَ [من] مَهْرَ ابنتِهِ.

٢٢٧٥٩- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، [عَنْ عُبَيْدٍ أَبِي قُدَامَةَ][1]، قَالَ: قَضَىٰ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فِي مُهُورِ النِّسَاءِ: مَا كَانَ قَائِمًا بِعَيْنِهِ فَهِيَ أَحَقُّ بِهِ[2].

٢٢٧٦٠- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، قَالَ: لاَ يَكُونُ لِلْوَلَدِ عَلَىٰ وَالِدِهِ دَيْنٌ.

٣٣٠- الْحُرُّ يَرْهَنُ نَفْسَهُ فَيُقِرُّ بِذَلِكَ

٢٢٧٦١- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَص، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، قَالَ: إذَا رُهِنَ الرَّجُلُ الحُرُّ فَأَقَرَّ بِذَلِكَ كَانَ رَهْنًا حَتَّىٰ يَفُكَّهُ الذِي رَهَنَهُ، أَوْ يَفُكَّ نَفْسَهُ.

٣٣١- الْبَيْضُ الذِي يُقَامَرُ بِهِ

٢٢٧٦٢- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن إدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ، قَالَ: كَانَ يَكْرَهُ شِرَاء قِمَارِ الصِّبْيَانِ [مِنْ الصِّبْيَانِ][3]، وَكَانَ الحَسَنُ يُرَخِّصُ فِيهِ. ٧/ ٦١

---

(١) كذا في المطبوع، والأصول، وفي ترجمته من «التاريخ الكبير»: ٦/ ٢، و«الجرح»: ٥/ ٤١٢: (عبيد بن قدامة).

(٢) في إسناده عبيد هذا، وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: ٥/ ٤١٢، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٣) سقطت من (أ)، و(ع).

٢٢٧٦٣- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ، قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ فِيهِ قِمَارٌ فَهُوَ مِنَ المَيْسِرِ.

٢٢٧٦٤- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ ابن حَرْمَلَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، قَالَ: لاَ بَأْسَ بِالْبَيْضِ الذِي يَلْعَبُ بِهِ الصِّبْيَانُ، يَعْنِي: شِرَاءَهُ.

٢٢٧٦٥- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلأن، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ.

٣٣٢- رَجُلٌ، قَالَ لِرَجُلٍ: بِعْ غُلاَمَك مِنْ فُلأن وَلَك خَمْسُمِائَةٍ

٢٢٧٦٦- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي مَمْلُوكٍ قَالَ لِمَوْلاَهُ: بِعني مِنْ فُلان بِكَذَا وَكَذَا وَلَك [علي خمسمائة درهم، أو رجل جاءه فضمن، قال: بع غلامك من فلان بكذا وكذا ولك][1] خَمْسُمِائَةٍ، قَالَ: يَبْطُلُ شَرْطُهُ.

٦٢/٧ ٢٢٧٦٧- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: لاَ يَجُوزُ، أَوْ كَلِمَةٌ نَحْوُهَا.

٣٣٣- [في][2] المُمَاسَحَةُ فِي البَيْعِ

٢٢٧٦٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ، قَالَ[3]: حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ [أَبِي يَعْقُوبَ][4] الثَّقَفِيِّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، قَالَ: بَايَعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٢) زيادة من (أ)، و(ع).

(٣) زاد هنا في المطبوع: (قال حدثنا يزيد) وليست في الأصول، والمصنف يروي عن يحيىٰ بن أبي زائدة مباشرة، فعله أنتقال نظر للأثر التالي.

(٤) كذا في (ع)، و(ث)، والمطبوع، وفي (أ)، و(د): (أبي يعفور) والصواب ما أثبتناه؛ أنظر ترجمة أبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم الثقفي من «التهذيب».

[سعد][١] سِلْعَةً، فَقَالَ: هَاتِ يَدَكَ أُمَاسِحُك، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «الْبَرَكَةُ فِي الْمُمَاسَحَةِ»[٢].

٣٣٤- فِي الْبَزِّ يُدْفَعُ مُضَارَبَةً

٢٢٧٦٩- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَرِهَ الْبَزَّ مُضَارَبَةً.

٢٢٧٧٠- [حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن أبي زائدة، عن أشعث، قال: كره ابن سيرين البز مضاربة][٣].

٢٢٧٧١- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابن سِيرِينَ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَدْفَعَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ الْمَتَاعَ مُضَارَبَةً و[يحسبه][٤] عَلَيْهِ دِرَاهِمَ. ٦٣/٧

٣٣٥- فِي تَزْيِينِ السِّلْعَةِ

٢٢٧٧٢- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا خَالِدُ[٥] بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ [بُكَيرٍ][٦]، عَنِ ابن سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: يُزَيِّنُ الرَّجُلُ سِلْعَتَهُ بِمَا شَاءَ

٢٢٧٧٣- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ، قَالَ: لاَ بَأْسَ بِالتَّزْيِينِ، وَكَرِهَ الْغِشَّ.

٢٢٧٧٤- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (سعيد) والصواب ما أثبتناه- كما أخرجه أبو داود في «المراسيل»: (١٧٠)- من طريق ابن أبي زائدة به.

(٢) إسناده مرسل. وخالد بن أبي مالك مجهول - كما قال أبو حاتم وغيره.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يحبسه).

(٥) كذا في المطبوع، والأصول، ولعله قد سقط اسم شيخ المصنف، فخالد بن عبد الرحمن من طبقة شيوخ شيوخه.

(٦) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(ث)، و(د): (بكر) خطأ، انظر ترجمته من «التهذيب».

أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُمْ مَرُّوا عَلَيْهِ بِجَارِيَةٍ قَدْ زُيِّنَتْ، فَدَعَا بِهَا وَنَظَرَ إِلَيْهَا وَأَجْلَسَهَا فِي حِجْرِهِ وَمَسَحَ عَلَىٰ رَأْسِهَا وَدَعَا لَهَا بِالْبَرَكَةِ[١].

٢٢٧٧٥- [حَدَّثَنَا وكيع قال: حَدَّثَنَا أسامة بن زيد عن بعض أشياخه، قال: قال عمر: إذا أراد أحد منكم أن يحبس الجارية فليزينها وليطوف بها يتعرض بها رزق الله[٢]][٣].

٢٢٧٧٦- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا العَلاَءُ بْنُ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ عِمْرَانَ رَجُلٍ مِنْ زَيْدِ اللهِ، عَنْ ٱمْرَأَةٍ مِنْهُمْ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا شَوَّفَتْ جَارِيَةً وَطَافَتْ بِهَا وَقَالَتْ: لَعَلَّنَا [نتصيد][٤] بِهَا بَعْضَ شَبَابِ قُرَيْشٍ[٥]. ٧/٦٤

٢٢٧٧٧- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ وَابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ رَجُلاً صَبَغَ ثَوْبًا لَهُ لَوْنَ الهَرَوِيِّ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: بِكَمْ تَبِيعُ الهَرَوِيَّةَ؟ [فسكت][٦] ثُمَّ سَاوَمَهُ فَاشْتَرَاهُ مِنْهُ، فَلَمَّا ذَهَبَ بِهِ إِذَا هُوَ لَيْسَ بِهَرَوِيٍّ، فَخَاصَمَهُ إِلَىٰ شُرَيْحٍ، فَقَالَ: لَوْ ٱسْتَطَاعَ أَنْ يُزَيِّنَ ثَوْبَهُ بِأَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ لَزَيَّنَهُ، وَأَجَازَهُ عَلَيْهِ.

٢٢٧٧٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ [ابن أَبِي بُرْدَةَ][٧]، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَىٰ عُمَرُ غُلاَمًا لَهُ يَبِيعُ الرُّطَبَ، فَقَالَ: نَقِّهَا فَإِنَّهُ أَحْسَنُ، وَأَتَاهُ غُلاَمٌ لَهُ وَهُوَ يَبِيعُ الحُلَلَ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقًا فَانْشُرْهُ وَأَنْتَ جَالِسٌ، وَإِذَا كَانَ وَاسِعًا فَانْشُرْهُ وَأَنْتَ قَائِمٌ[٨]. ٧/٦٥

---

(١) إسناده ضعيف جدًا، لضعف أسامة الليثي، وإبهام شيخه.

(٢) إسناده ضعيف، فيه أسامة بن زيد ٱلليثىٰ وهو ضعيف.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (نصيب).

(٥) إسناده ضعيف في إبهام المرأة الزيدية، وعمار بن عمران بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: ٦/٣٩٢، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٦) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (فمكث).

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أبي بردة).

(٨) إسناده ضعيف، فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف ثم إن أبا بردة لم يدرك عمر ﷺ.

٣٣٦- فِي [الْعُسْرِ][1] يُرَدُّ مِنْهُ أَمْ لاَ؟

٢٢٧٧٩- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ كَانَ يَرُدُّ مِنَ العُسْرِ.

٢٢٧٨٠- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن عَوْنٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ كَانَ [يَرُدُّ][2] مِنْ الإدفانِ [ولا يَرُدُّ][3] مِنْ الإِبَاقِ، وَالإِدْفَانُ: الذِي يَتَوَارَىٰ فِي المِصْرِ، وَالإِبَاقُ: الذِي يَلْحَقُ بِأَرْضِهِ.

٢٢٧٨١- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: يُرَدُّ مِنْ [عَوَارِ][4] الظُّفْرِ، وَيُرَدُّ مِنْ الشَّامَةِ وَالشَّائِنَةِ.

٢٢٧٨٢- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ جَهْضَمٍ الأَزْدِيِّ، قَالَ: خَاصَمْتُ إِلَىٰ شُرَيْحٍ فِي بَغْلَةٍ حِمَارَةٍ فَرَدَّهَا.

٢٢٧٨٣- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابن سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ كَانَ يَرُدُّ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ.

٣٣٧- فِي العِثَارِ

٢٢٧٨٤- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرُدُّ مِنَ العِثَارِ، وَيَقُولُ: كُلُّ الدَّوَابِّ تَعْثِرُ، قَالَ وَكِيعٌ: قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ عَيْبٌ يُرَدُّ مِنْهُ. ٦٦/٧

٢٢٧٨٥- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرُدُّ مِنْ العِثَارِ وَيَقُولُ: كُلُّ الدَّوَابِّ تَعْثِرُ.

---

(١) كذا في المطبوع، و(ث)، و(د)، وقد تكرر، وفي (أ)، و(ع): (العشر).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (لا يرد).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ويرد).

(٤) كذا في المطبوع، و(ث)، و(د)، وفي (أ)، و(ع): (عواد).

٣٣٨- الشَّاةُ تَأْكُلُ الذِّبَّانَ

٢٢٧٨٦- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا المَسْعُودِيُّ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ٱخْتَصَمَ إِلَىٰ شُرَيْحٍ فِي شَاةٍ تَأْكُلُ الذِّبَّانَ، قَالَ: لَبَنٌ طَيِّبٌ وَعَلَفٌ مَجَّانٌ، فَأَجَازَهَا.

٣٣٩- الْعَذِرَة تُعَرُّ بِهَا الأَرْضُ

٦٨/٧

٢٢٧٨٧- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا مُعَاذُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنِ الرُّدَيْنِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ يَعْمُرَ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُكْرِي، وَيَشْتَرِطُ أَنْ لاَ يَدْمُنَ بِالْعَرَّةِ[١].

٢٢٧٨٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ [قال: حَدَّثَنَا وكيع][٢] قال: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، قَالَ: كَانَ إِذَا أَكْرَىٰ أَرْضَهُ ٱشْتَرَطَ عَلَىٰ صَاحِبِهَا أَنْ لاَ يعرها[٣].

٢٢٧٨٩- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَزْرَعُ أَرْضَهُ بِالْعَذِرَةِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: أَنْتَ الذِي تُطْعِمُ النَّاسَ مَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ[٤].

٢٢٧٩٠- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ [زِيَادِ أبى الحَسَنِ][٥]، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَدْمُلَ الأَرْضَ بِالْعَذِرَةِ[٦].

٢٢٧٩١- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَخْرٌ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ تُدْمَلَ الأَرْضَ بِالْعَذِرَةِ.

---

(١) إسناده مرسل، يحيىٰ بن يعمر لم يدرك عمر ﷺ.

(٢) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده ضعيف، فيه موسىٰ بن عبيدة الربذي وليس حديثه بشيء، ثم هو بعد مرسل، ابن دينار لم يدرك عمر ﷺ.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (زياد بن الحسن) ولا أدري من هو.

(٦) في إسناده زياد هٰذا، ولم أقف علىٰ ترجمة له.

٣٤٠- مَنْ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ

٢٢٧٩٢- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ [محمد بْنِ عبد الرحمن عن بابي][1] مَوْلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ، أَوْ عَائِشَةَ، [قَالَ][2]: رَأَيْت سَعْدًا يَحْمِلُ مِكْتَلاً مِنْ عَذِرَةِ النَّاسِ إِلَىٰ أَرْضٍ لَهُ، يُقَالَ لَهَا: زَغَانَةُ، فَقُلْت لَهُ، يَا أَبَا إِسْحَاقَ، أَتَحْمِلُ هٰذا؟ قَالَ: إِنَّ مِكْتَلَ عُرَّةٍ مِكْتَلُ حَبٍّ[3].

٣٤١- فِي قَوْلِهِ تعالى ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾

٧٠/٧ ٢٢٧٩٣- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، قَالَ: إِذَا كَانَتْ عِنْدَكَ الشَّهَادَةُ، فَقَدْ دُعِيت.

٢٢٧٩٤- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: إِذَا ٱبْتَدَأَ لِيَشْهَدوا وَإِذَا دُعِيَ لِيُقِيمَهَا.

٢٢٧٩٥- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ حَسَنٍ، [عن سالم][4]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾، قَالَ: هُوَ الرَّجُلُ يَشْهَدُ عَلَى الشَّهَادَةِ، ثُمَّ يُدْعَىٰ لَهَا.

٢٢٧٩٦- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ، قَالَ: قُلْت لأبي مِجْلَزٍ: إِنِّي أُدْعَىٰ إِلَى الشَّهَادَةِ وَأَنَا أَكْرَهُ؟ قَالَ: دَعْ مَا تَكْرَهُ، ٧١/٧ ولكن إِذَا شَهِدْت فَدُعِيتَ فَأَجِبْ.

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع (عبد الله بن بابي) خطأ، ٱنظر ترجمة بابي من «الجرح»: ٢/ ٤٣٣.

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د)، والمطبوع: (قالت)، وهو خطأ ظاهر.

(٣) إسناده ضعيف، فيه بابي هٰذا، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: ٢/ ٤٣٣، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به وفيه أيضًا عنعنة ابن إسحاق وهو مدلس.

(٤) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(د).

٢٢٧٩٧- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: مَنْ دُعِيَ إِلَىٰ شَهَادَةٍ فَلْيُجِبْ، ولكن لاَ تَشْهَدْ إلاَ عَلَىٰ مَا تَعْلَمُ.

٢٢٧٩٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْت عَطَاءً وَسُئِلَ، ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ قَبْلَ أَنْ [يشهد][(١)] أَوْ بَعْدَ؟ قَالَ: لاَ، بَلْ بَعْدَمَا شَهِدُوا.

٢٢٧٩٩- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، قَالَ: كَانُوا إِذَا قُرِئَ شَهِدُوا.

٢٢٨٠٠- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: الشَّاهِدُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَشْهَدْ.

٢٢٨٠١- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدٍ، قَالَ: الذِي عِنْدَهُ الشَّهَادَةُ. ٧٢/٧

٢٢٨٠٢- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾، قَالَ: إِذَا كَانُوا قَدْ شَهِدُوا قَبْلَ هٰذا.

٢٢٨٠٣- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾، قَالَ: إِذَا كَانُوا قَدْ شَهِدُوا.

٣٤٢- مَنْ قَالَ: [من][(٢)] أَحْيَا أَرْضًا فَهِيَ لَهُ

٢٢٨٠٤- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَتَحَجَّرُونَ عَلَىٰ عَهْدِ عُمَرَ، فَقَالَ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا فَهِيَ لَهُ[(٣)].

---

(١) كذافي (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(ث)، و(د): (شهدوا).

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (إذا).

(٣) إسناده صحيح.

٢٢٨٠٥- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ [عُبَيْدِ الله][1] الثَّقَفِيِّ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ، أَنَّهُ مَنْ أَحْيَا مَوَاتًا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ[2]. ٧٣/٧

٢٢٨٠٦- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنِ ابن أَبِي رَافِعٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ، وَمَا أَكَلَتْ العَافِيَةُ، فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ»**[3].

٢٢٨٠٧- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ»**[4].

٢٢٨٠٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي بكرِ بْنِ حَفْصٍ يَرْفَعُهُ، قَالَ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا عَلَىٰ [دعوة][5] مِنَ المِصْرِ فَلَهُ رَقَبَتُهَا إِلَىٰ مَا يُصِيبُ فِيهَا مِنَ الأَجْرِ. ٧٤/٧

٢٢٨٠٩- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، قَالَ: مَنْ أَحْيَا شَيْئًا مِنْ مَوْتَانِ الأَرْضِ فَلَهُ رَقَبَتُهَا.

٢٢٨١٠- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، مِثْلَ حَدِيثِ مُعْتَمِرٍ[6].

٢٢٨١١- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابن طَاوُس، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَلَهُ رَقَبَتُهَا»**[7].

---

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د)، والمطبوع: (عبيد) خطأ، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٢) إسناده مرسل، محمد بن عبيد الله لم يدرك عمر ﷺ.

(٣) إسناده ضعيف، فيه عبيد الله بن رافع وهو مجهول الحال -كما قال ابن القطان، وابن مندة- وإن كان روي عن الإمام أحمد تصحيح حديثه في بئر بضاعة.

(٤) إسناده مرسل، عروة بن الزبير من التابعين.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (وعرة).

(٦) إسناده ضعيف، فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٧) إسناده مرسل، طاوس من التابعين.

٢٢٨١٢- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا لَمْ تَكُنْ لأَحَدٍ قَبْلَهُ فَهِيَ لَهُ، قَالَ هِشَامٌ: وَكَتَبَ بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ.

٢٢٨١٣- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ حُمَيْدٍ الحِمْيَرِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ دَابَّةً بِمَهْلَكَةٍ فَهِيَ لِلَّذِي أَحْيَاهَا»(١). ٧٥/٧

٢٢٨١٤- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: سُئِلَ الحَسَنُ، عَنِ الرَّجُلِ يَتْرُكُ دَابَّتَهُ بِالأَرْضِ القَفْرِ فَيَأْخُذُهَا رَجُلٌ [فيصلحها](٢) وَيَقُومُ عَلَيْهَا حَتَّىٰ يُصْلِحَهَا؟ قَالَ: هِيَ لِمَنْ أَحْيَاهَا.

٢٢٨١٥- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا عَلَىٰ أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ»(٣).

٣٤٣- [فِي الرَّجُلُ يَهَبُ لِلرَّجُلِ الدين يَكُونُ عَلَيْهِ](٤).

٢٢٨١٦- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ [شُعْبَةَ](٥)، عَنِ الحَكَمِ فِي رَجُلٍ وَهَبَ لِرَجُلٍ دينًا له عليه قَالَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ

---

(١) إسناده مرسل، الشعبي من التابعين وفي إسناده أيضًا عبيدالله الحميري، قال ابن معين: لا أعرفه.

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) في إسناده عنعنة قتادة وهو يدلس، وقد اختلف في سماع الحسن من سمرة ﷺ وقد ضعف ابن معين الرواية التي فيها سماعه منه.

(٤) كذا في (أ)، و(ث)، وغير واضح في (ع)، وفي (د): (الرجل يهب الرجل الذي يكون عليه)، وفي المطبوع: (الرجل يهب الرجل الذي يكون له عليه دين).

(٥) كذا في المطبوع، و(ث)، و(د)، وفي (أ)، و(ع): (سعيد)، والصواب ما أثبتناه شعبة هو المشهور بسؤال الحكم، ويروي عنه ابن أبي زائدة، وليس يعرف ذلك لأحد يسمىٰ سعيد.

٢٢٨١٧- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ لِي الحَكَمُ: أَتَانِي ابن أَبِي لَيْلَىٰ فَسَأَلَنِي، عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ عَلَىٰ رَجُلٍ دَيْنٌ فَوَهَبَهُ لَهُ، أَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ؟ قُلت: لاَ، وَسَأَلْت حَمَّادًا فَقَالَ: بَلَىٰ، لَهُ أَنْ يَرْجِعَ ٧/٧٦ فِيهِ.

٣٤٤- الرَّجُلُ تَمُوتُ امْرَأَتُهُ وَلَهَا وَلَدٌ صغار وَخَادِمٌ

٢٢٨١٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ الجزَرِيِّ، قَالَ: مَاتَتْ ٱمْرَأَةٌ لِخَالٍ لِي وَكَانَ مُوسِرًا، فَتَرَكَتْ خَادِمًا وَوَلَدًا صِغَارًا، فَقَالَ: سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: لاَ بَأْسَ أَنْ يُقَوِّمَ الأَبُ أَنْصِبَاءَ وَلَدِهِ مِنَ الخَادِمِ وَيَطَأَهَا.

٢٢٨١٩- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ العَلاَءِ، قَالَ: سَأَلْتُ الحَسَنَ، وَطَاوُسًا، عَنْ ذَلِكَ: فَقَالاَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَطَأَهَا.

٢٢٨٢٠- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ جَدَّتِهِ مَاتَتْ عِنْدَ أَبِي بُرْدَةَ، [فآتوا][1] أَبا بُرْدَةَ بَعْضَ جَوَارِيهَا.

قُلت: حَدَّثَك ابن عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَأْخُذَ جَارِيَةَ وَلَدِهِ وَهُمْ صِغَارٌ قَوَّمَهَا عَلَيْهِ قِيمَةً وَأَشْهَدَ [لهم] بثمنِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْته.

٢٢٨٢١- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ، أَنَّ ٱمْرَأَةً مَاتَتْ وَتَرَكَتْ وَلَدًا صَغِيرًا وَجَارِيَةً، فَأَرَادَ الأَبُ أَنْ يَشْتَرِيَ ٧/٧٧ الجَارِيَةَ فَقَالَ: سَعِيدٌ: قَوِّمْهَا فِي السُّوقِ قِيمَةً، ثُمَّ أَشْهِدْ عَلَىٰ نَفْسِك بثمنها، ثُمَّ ٱصْنَعْ بِهَا مَا بَدَا لَك.

٣٤٥- أَجْرُ حَوَانِيتِ السُّوقِ

٢٢٨٢٢- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ،

---

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د)، و(ث)، : (فاقتنوا)، وفي المطبوع: (فاقتوىٰ).

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ أَلاَ يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ السُّوقِ أَجْرٌ.

٢٢٨٢٣- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ [أَبي الهَيْثَمِ][١] العَطَّارُ، عَنِ الأَصْبَغِ بْنِ نَبَاتَةَ، قَالَ: كُنَّا فِي زَمَانِ عَلِيٍّ مَنْ سَبَقَ إِلَىٰ مَكَان فِي السُّوقِ كَانَ أَحَقَّ بِهِ إِلَى اللَّيْلِ[٢].

٢٢٨٢٤- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ، [حَدَّثَنَا وكيع][٣] قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُمَيرٍ [الراسبي][٤]، قَالَ: سَأَلْتُ الحَسَنَ، عَنْ دَكَاكِينِ السُّوقِ فَكَرِهَ بَيْعَهَا وَشِرَاءَهَا وَإِجَارَتَهَا.

٢٢٨٢٥- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَّاضٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ، قَالَ: دَخَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ السُّوقَ وَهُوَ رَاكِبٌ، فَرَأَىٰ دُكَّانًا قَدْ أُحْدِثَ فِي السُّوقِ، فَكَسَرَهُ.

٢٢٨٢٦- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَخَذَ مِنَ السُّوقِ أَجْرًا زِيَادٌ. ٧/٧٨

٣٤٦- فِي مَطْلِ الغَنِيِّ وَدَفْعِهِ

٢٢٨٢٧- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَبْرُ بْنُ أَبِي دُلَيْلَةَ الطَّائِفِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مُسَيْكَةَ - قَالَ وَكِيعٌ: وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ خَيْرًا- عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ [دينه]**[٥]

---

(١) كذا في (أ)، و(ث)، وفي (ع): (القاسم)، وفي المطبوع، و(د): (الهيثم) والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة يحيىٰ بن أبي الهيثم العطار من «التهذيب».

(٢) إسناده ضعيف، فيه الأصبغ بن نباته وهو متروك.

(٣) زيادة من (أ)، و(ع).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الهمداني)، وهذا الطبقة أبعد من محمد بن عبد الله بن نمير الهمداني بطبقتين، لكن لم أقف علىٰ ترجمة له.

(٥) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د): (ديته)، وفي المطبوع: (عرضه).

وَعُقُوبَتَهُ»(١). [قَالَ وَكِيعٌ: عِرْضُهُ شِكَايَتُهُ وَعُقُوبَتُهُ حَبْسُهُ](٢).

٢٢٨٢٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ذَكْوَانَ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، [وإذا أُحِيلَ أحدكم](٣) عَلَىٰ مَلِيٍّ، فَلْيَحْتَلْ»(٤).

٧٩/٧

٢٢٨٢٩- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ [مَرْوانَ](٥) أَبِي عُثْمَانَ العِجْلِيِّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: لَوْ كَانَ [العيب](٦) رَجُلاً كَانَ رَجُلَ سُوءٍ [وَالْمَعْكُ](٧) طَرَفٌ مِنَ الظُّلْمِ(٨).

٢٢٨٣٠- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحٍ قال: [المَعْكُ] طَرَفٌ مِنَ الظُّلْمِ.

٢٢٨٣١- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا(٩) عَبْدَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: المَطْلُ ظُلْمٌ(١٠).

---

(١) إسناده ضعيف، فيه ابن مسيكة، وهو مجهول كما قال ابن المديني.

(٢) ما بين المعقوفين زاده في المطبوع، وليس في الأصول.

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(ث)، و(د): (ومن أحيل).

(٤) أخرجه البخاري: ٤/ ٥٤٥، ومسلم: ١٠/ ٣٢٥.

(٥) وقع في الأصول، والمطبوع: (هارون) والصواب ما أثبتناه اًنظر ترجمته من «الجرح»: ٨/ ٢٧٣.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (المعك).

(٧) كذا في المطبوع، و(أ)، وفي (ع): (والمطل)، وفي (د)، و(ث): (والمعد)، وقد تكرر هٰذا.

(٨) في إسناده مروان العجلي وهو مجهول الحال؛: بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: ٨/ ٢٧٣، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٩) زاد هنا في المطبوع: (وكيع عن)، وليست في الأصول، والمصنف يروىٰ مباشرة عن عبدة بن سيلمان.

(١٠) إسناده صحيح.

٢٢٨٣٢- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَص، عَنْ [أَبي إِسْحَاقَ][1] عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: المَعْكُ طَرَفٌ مِنَ الظُّلْمِ.

٣٤٧- فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الشُّهُودِ

٢٢٨٣٣- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ [الأَودِيِّ][2]، أَنَّ [عَلِيًّا][3] أَوَّلُ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الشُّهُودِ[4]. ٧/٨٠

٢٢٨٣٤- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحْرِزِ بْنِ صَالِحٍ، أَنَّ عَلِيًّا فَرَّقَ بَيْنَ الشُّهُودِ[5].

٣٤٨- فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَيْسَ لَهُ كَفَنٌ

٢٢٨٣٥- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَطَاءِ بْنِ مُقَدَّمٍ، عَنْ أَيُّوبَ أَبِي العَلاَءِ، قَالَ: سَمِعْت [الحكم][6] يَقُولُ: يَبْدَأُ بِالْكَفَنِ، ثُمَّ الدَّيْنِ، ثُمَّ الوَصِيَّةِ.

٢٢٨٣٦- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: يَبْدَأُ بِالْكَفَنِ، ثُمَّ الدَّيْنِ، ثُمَّ الوَصِيَّةِ، ثُمَّ المِيرَاثِ.

٢٢٨٣٧- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ، يَبْدَأُ بِالْكَفَنِ قَبْلَ الدَّيْنِ.

٢٢٨٣٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ وَإِسْمَاعِيلُ، عَنِ الحَسَنِ، مِثْلَهُ.

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (إسحاق) خطأ، انظر ترجمة أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي من «التهذيب».

(٢) وقع في الأصول، والمطبوع: (الأزدي)، والصواب ما أثبتناه، إسماعيل بن سالم يروي عن أبي إدريس يزيد بن عبد الرحمن الأودي - انظر ترجمته من «التهذيب».

(٣) كذا وقع في المطبوع، ووقع في الأصول: [ذاتيا]- كذا، وهو مهمل في بعضها، وأبو إدريس يروي عن علي ﷺ.

(٤) في إسناده أبو إدريس هذا وليس له توثيق يعتد به.

(٥) في إسناده محرز بن صالح هذا، ولم أقف على ترجمة له.

(٦) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (الحسن).

٢٢٨٣٩- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: يَبْدَأُ بِالْكَفَنِ [قَبْلَ الدَّيْنِ][1].

٢٢٨٤٠- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عن عبد الكريم، عن سعيد بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: يَبْدَأُ بِالْكَفَنِ، ثُمَّ الدَّيْنِ، ثُمَّ الوَصِيَّةِ. ٨١/٧

٣٤٩- الرَّجُلُ يَدْفَعُ إِلَى الرَّجُلِ الغَنَمَ

٢٢٨٤١- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: كُنَّا نُعْطِي أَهْلَ الغَنَمِ عَلَىٰ أَنْ يُعْطُونَا كَذَا وَكَذَا مِنَ الجُبْنِ، وَكَذَا وَكَذَا مِنَ السَّمْنِ، وَكَذَا وَكَذَا مِنَ المَصْلِ، فَسَأَلْت عَلْقَمَةَ وَمَسْرُوقًا، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَىٰ فَكُلُّهُمْ نَهَانِي عَنْهُ.

٢٢٨٤٢- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عُبَيْدَةَ وَغَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ عَنْهُ فَكَرِهَوه.

٣٥٠- مَنْ قَالَ: لاَ يَتَفَرَّقُ بَيِّعَانِ إِلاَّ عَنْ تَرَاضٍ

٢٢٨٤٣- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لاَ يَتَفَرَّقُ بَيِّعَانِ إِلاَّ عَنْ تَرَاضٍ»[2]. ٨٢/٧

٢٢٨٤٤- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ [أَبِي غياث][3]، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، أَنَّهُ بَاعَ فَرَسًا فَخَيَّرَ صَاحِبَهُ بَعْدَ البَيْعِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْت أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: هٰذا البَيْعُ، عَنْ تَرَاضٍ[4].

---

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(د)، والمطبوع، وفي (ع): (ثم الدين ثم الوصية).

(٢) إسناده مرسل، أبو قلابة من التابعين.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أبي عتاب) خطأ، أنظر ترجمة أبي غياث من «التهذيب».

(٤) في إسناده أبو غياث هٰذا، وليس له توثيق يعتد به، إلا أن مسلمًا أخرج له، لكن في الشواهد.

٢٢٨٤٥- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابن طَاوُس، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَا كَانَ التَّخْيِيرُ إلاَّ بَعْدَ البَيْعِ، قَالَ: وَبَايَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً مِنْ الأَعْرَابِ فَخَيَّرَهُ بَعْدَ البَيْعِ(١).

٢٢٨٤٦- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا [ابن علية عن سليمان](٢) عَنْ طَاوُوسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَحْلِفُ: مَا التَّخْيِيرُ إلاَّ بَعْدَ الرِّضَا.

٨٣/٧ ٢٢٨٤٧- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَاسِمُ الجُعْفِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، [أن] مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْبَيْعُ، عَنْ تَرَاضٍ، وَالْخِيَارُ بَعْدَ الصَّفْقَةِ، وَلاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَغْبِنَ مُسْلِمًا**»(٣).

٢٢٨٤٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ٱشْتَرَىٰ مِنْ ٱمْرَأَتِهِ نَصِيبَهَا مِنْ مِيرَاثِهِ، ثُمَّ قَالَ: إذَا أَنَا مِتُّ فَخَيِّرُوهَا(٤).

٣٥١- الرَّجُلُ يَسْتَأْجِرُ الدَّارَ شَهْرًا

٢٢٨٤٩- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ فِي رَجُلٍ ٱسْتَأْجَرَ بَيْتًا أَشْهُرًا [أو](٥) قَالَ إِلَىٰ أَجَلٍ فَسَكَنَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ، فَقَالَ: إِذَا أَتَىٰ بِالْمَفَاتِيحِ، فَقَدْ بَرِئَ، وَعَلَيْهِ أَجْرُ مَا سَكَنَ.

٢٢٨٥٠- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ بِنَحْوٍ مِنْ حَدِيثِ عَبَّادٍ.

---

(١) إسناده مرسل، طاوس من التابعين.

(٢) كذا في (ع)، وفي (أ)، و(ث): (ابن عيينة عن سليمان)، وفي المطبوع، و(د): (ابن عيينة عن سفيان)، والصواب ما أثبتناه، ٱنظر ترجمة إسماعيل بن إبراهيم ابن علية، وسلمان بن طرخان التيمي من «التهذيب».

(٣) إسناده مرسل، ميمون من صغار التابعين.

(٤) إسناده مرسل، محمد بن سيرين لم يدرك الحسن ﷺ.

(٥) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع) وفي المطبوع، و(د): (و).

٢٢٨٥١- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: عَلَيْهِ أَجْرُ مَا سَكَنَ.

٣٥٢- فِي رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً إِلَى أَجَلٍ

٢٢٨٥٢- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَلْمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ، عَنْ رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَةً إِلَىٰ شَهْرَيْنِ وَشَرَطَ عَلَى الْمُشْتَرِي: إِنْ بَاعَهَا قَبْلَ الشَّهْرَيْنِ أَنْ يَنْقُدَهُ؟ قَالَ: لاَ أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا. ٨٤/٧

٢٢٨٥٣- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الدَّارَ فَيَقُولُ الْمُشْتَرِي لِلْبَائِعِ: مَتَىٰ مَا جِئْتَ بِثَمَنِهَا فَهِيَ رَدٌّ عَلَيْكَ. قَالَ: يَبْطُلُ شَرْطُهُ وَيَجُوزُ عَلَيْهِ الْبَيْعُ.

٢٢٨٥٤- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كُلُّ شَرْطٍ فِي بَيْعٍ فَالْبَيْعُ يَهْدِمُهُ.

٣٥٣- فِي كراء الأَرْضِ الْبَيْضَاءِ بِالذَّهَبِ

٢٢٨٥٥- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: **«إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلاَثَةٌ: رَجُلٌ مَنَحَ أَرْضًا، فَهُوَ يَزْرَعُ مَا مَنَحَ، وَرَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ، يَزْرَعُهَا، وَرَجُلٌ ٱسْتَكْرَىٰ أَرْضًا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ»**[1]. ٨٥/٧

٢٢٨٥٦- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، عَنْ كراء الأَرْضِ الْبَيْضَاءِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَقَالَ: حَلاَلٌ لاَ بَأْسَ بِهِ[2].

٢٢٨٥٧- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ

---

(١) إسناده ضعيف، فيه طارق بن عبد الرحمن البجلي وليس حديثه بذاك كما قال أحمد.

(٢) إسناده صحيح.

عَطاءٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعْدًا عَنْ كَرْاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ؟ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ، ذَلِكَ قَرْضُ الأَرْضِ(١).

٢٢٨٥٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، قَالَ: لاَ بَأْسَ بكراءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

٢٢٨٥٩- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: لاَ بَأْس بكريِ الأَرْضِ البَيْضَاءِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. ٨٦/٧

٢٢٨٦٠- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ [عبيد اللهِ](٢) بْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ سَالِمٌ وَسَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ وَعُرْوَةُ وَالزُّهْرِيُّ لاَ يَرَوْنَ بكراءِ الأَرْضِ البَيْضَاءِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بَأْسًا.

٢٢٨٦١- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّ أَمْثَلَ مَا أَنْتُمْ صَانِعُونَ أَنْ تَسْتَأْجِرُوا الأَرْضَ البَيْضَاءَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ(٣).

٢٢٨٦٢- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الفُضَيْلِ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: أَمَّا الأَرْضُ البَيْضَاءُ فَإِنَّا نَكْرِيهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ.

٢٢٨٦٣- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ تُسْتَأْجَرَ الأَرْضُ البَيْضَاءُ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَمَا أَرَادَ أَنْ يسْتَأْجرَهَا بِهِ. ٨٧/٧

٢٢٨٦٤- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ، عَنِ الأَرْضِ البَيْضَاءِ لَيْسَ فِيهَا شَجَرٌ، وَلاَ زَرْعٌ تَسْتَأْجِرُهَا بِالدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ، قَالَ: هُوَ حَسَنٌ، كَذَلِكَ نَفْعَلُ بِالْمَدِينَةِ.

---

(١) إسناده ضعيف، فيه القاسم بن عبد الله الثقفي وهو مجهول الحال، ليس له توثيق يعتد به، تفرد عنه يعلىٰ بن عطاء.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبد الله).

(٣) في إسناده عبد الكريم هذا فإن كان ابن أبي المخارق فهو مجمع علىٰ ضعفه -وأغلب الظن أنه هو- وإن احتمل أن يكون ابن مالك الجزري فهو ثقة.

٢٢٨٦٥- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِكْرِمَةَ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرحمن، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: كُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَا عَلَى السُّوَاقِيّ مِنَ الزَّرْعِ وَمَا صَعِدَ بِالْمَاءِ مِنْهَا، فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنْ ذَلِكَ وَأَمَرَنَا أَنْ نُكْرِيَ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ[١]. ٨٨/٧

٢٢٨٦٦- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيِّبِ، عَنْ يَتِيمٍ لِي لَهُ أَرْضٌ فَقَالَ: إِنْ كُنْت مُكْرِيهَا فَاكْرِهَا بِذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ.

٢٢٨٦٧- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنْ إِجَارَةِ الأَرْضِ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهَا.

٣٥٤- الرَّجُلُ يَزْرَعُ الأَرْضَ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا

٢٢٨٦٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، رَفَعَهُ، قَالَ: «مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْس لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَيُرَدُّ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ»[٢].

٢٢٨٦٩- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ زَرْعٍ يَهْتَزُّ، فَسَأَلَ: عَنْهُ، فَقَالُوا: رَجُلٌ زَرَعَ أَرْضًا بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهَا، فَأَمَرَهُ أَنْ يَرُدَّهَا وَيَأْخُذَ نَفَقَتَهُ[٣]. ٨٩/٧

٢٢٨٧٠- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ

---

(١) إسناده ضعيف جدًا، محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة ليس حديثه بشئ، وروايته عن سعد ﷺ مرسلة، ومحمد بن عكرمة ليس له توثيق يعتد به.

(٢) إسناده مرسل، عطاء بن أبي رباح لم يسمع من رافع ﷺ -كما قال أبو زرعة وغيره، وفي إسناده أيضًا شريك النخعي وهو سيئ الحفظ.

(٣) إسناده مرسل، الحسن بن محمد ابن الحنيفية من التابعين.

الخِطْمِيِّ، قَالَ: بَعَثَنِي عَمِّي وَغُلاَمًا لَهُ إِلَىٰ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، فَقَالَ: مَا تَقُولُ فِي المُزَارَعَةِ؟ قَالَ: كَانَ ابن عُمَرَ لاَ يَرَىٰ بِهَا بَأْسًا حَتَّىٰ حَدَّثَ فيها رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ حَدِيثًا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَىٰ علىٰ بَنِي حَارِثَةَ فَرَأَىٰ زَرْعًا فِي أَرْضِ ظُهَيْرٍ، فَقَالَ: «مَا أَحْسَنَ زَرْعَ ظُهَيْرٍ»، فَقَالُوا: إِنَّهُ لَيْسَ لِظُهَيْرٍ، قَالَ: «أَلَيْسَتْ الأَرْضُ أَرْضَ ظُهَيْرٍ؟» قَالُوا: بَلَىٰ، وَلَكِنَّهُ زَارَعَ فُلانا، قَالَ: «فَرُدُّوا عَلَيْهِ نَفَقَتَهُ وَخُذُوا زَرْعَكُمْ»، قَالَ رَافِعٌ: فَرَدَدْنَا عَلَيْهِ نَفَقَتَهُ وَأَخَذْنَا زَرْعَنَا، قَالَ سَعِيدٌ: [فْقِرْ][1] أَخَاك، أَوْ أَكْرِهِ بِوَرِقٍ[2]. ٧/٩٠

٢٥٥- مَا تَجُوزُ فِيهِ شَهَادَةُ اليَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ

٢٢٨٧١- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَش، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن شُرَيْحٍ، قَالَ: لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ اليَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ إلاَ فِي سَفَرٍ، وَلاَ تَجُوزُ إلاَ عَلَىٰ وَصِيَّةٍ.

٢٢٨٧٢- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ خَثْعَمَ تُوُفِّيَ بِدُقُوقَا فَلَمْ يُشْهِدْ عَلَىٰ وَصِيَّتِهِ إلاَ نَصْرَانِيَّيْنِ، فَأَحْلَفَهُمَا أَبُو مُوسَىٰ بَعْدَ العَصْرِ بالله مَا خَانَا، وَلاَ كَتَمَا، وَلاَ بَدَّلاَ، وَإِنَّها لِوَصِيَّتُهُ فَأَجَازَ شَهَادَتَهُمَا[3]. ٧/٩١

٢٢٨٧٣- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابن عَوْنٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ، ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦]، قَالَ: مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ.

٢٢٨٧٤- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، ﴿أَوْ

---

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د): (فحر)، وفي المطبوع: (أفقر).

(٢) في إسناده أبو جعفر الخطمي، وثقه النسائي وهو قد يوثق الرجل إذا روىٰ عنه ثقة ولم يعرف بجرح -وقال ابن المديني: هو مدني قدم البصرة، وليس لأهل المدينة عنه أثر، ولا يعرفونه.

(٣) في إسناده عامر الشعبي وقد أرسل عن جماعة، ولا أدري أسمع من أبي موسىٰ ﷺ أم لا.

ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾، قَالَ: مِنْ [غير][1] أَهْلِ دِينِكُمْ.

٢٢٨٧٥- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، أَنَّهُ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

٢٢٨٧٦- [حَدَّثَنَا هشيمٌ قال: أخبرنا التيميُّ، عن أبي مجلزٍ أنه قال مثل ذلك][2].

٢٢٨٧٧- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَمَّنْ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ.

٢٢٨٧٨- [حَدَّثَنَا هشيم قال: حَدَّثَنَا منصورٌ وغيرُ واحدٍ، عنِ الحسنِ قال: مِنْ غيرِ عشائرِكُم][3].

٩٢/٧ ٢٢٨٧٩- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبِيدَةَ، عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: مِنْ غَيْرِ أَهْلِ دِينِكُمْ.

٢٢٨٨٠- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنِ ابن سِيرِينَ، ﴿أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾، قَالَ: مِنْ سَائِرِ المِلَلِ.

٢٢٨٨١- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرحمن [الجمحي][4]، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي قوله تعالىٰ: ﴿أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾، قَالَ: هُمْ مِنْ أَهْلِ المِيرَاثِ.

٣٥٦- الرَّجُلُ يَكْتَرِي الدَّابَّةَ

٢٢٨٨٢- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنِ ابن طَاوُس، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَنْ ٱكْتَرَىٰ عَلَىٰ أَنَّهُ ضَامِنٌ فَلَيْسَ بِضَامِنٍ.

---

(١) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة أيضًا من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٤) وقع في (أ)، و(ع): (الجعفي)، وفي (د): (الجمنى)، وفي المطبوع و(ث): (الجحفي) والصواب ما أثبتناه، انظر ترجمة عبد الله بن عبد الرحمن الجمحى المدني من «التهذيب».

٢٢٨٨٣- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْت لِعَطَاءٍ، أَوْ قَالَ لَهُ إِنْسَانٌ: يَسْتَكْرِي الرَّجُلُ [بضمان؟][(١)] قَالَ: لاَ.

٢٢٨٨٤- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنِ ابن طَاوُس، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرى الكِرَاءَ وَالضَّمَانَ. ٩٣/٧

٣٥٧- بَابُ الطِّينِ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ

٢٢٨٨٥- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: [سَأَلْتُه][(٢)] عَنِ الطِّينِ الذِي يُصْبَغُ بِهِ الثِّيَابُ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ، فَكَرِهَهُ.

٣٥٨- الرَّجُلُ يُسْلِمُ فِي طَعَامٍ حَدِيثٍ فَلاَ يَلْقَى صَاحِبَهُ

٢٢٨٨٦- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ إِلَىٰ رَجُلٍ فِي طَعَامٍ حَدِيثٍ، فَلَمْ يَلْقَه حَتَّىٰ صَارَ حَدِيثُ ذَلِكَ [الطعام][(٣)] عَتِيقًا، قَالَ لَهُ: حَدِيثُ سَنَتِهِ التِي لَقِيَهُ فِيهَا، وَكَانَ شُرَيْحٌ يَقُولُ ذَلِكَ.

٢٢٨٨٧- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن شُرَيْحٍ، قَالَ: يُعْطِيهِ حَدِيثَ سَنَتِهِ التِي يَتَقَاضَاهُ فِيهَا.

٣٥٩- الرَّجُلُ يَأْذَنُ لِلرَّجُلِ يَبْنِي فِي الدَّارِ، ثُمَّ يُخْرِجُهُ

٢٢٨٨٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ شُرَيْحٍ، وَعَبْدِ اللهِ كَانَا يَقُولان فِي رَجُلٍ بَنَىٰ فِي فِنَاءِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، أَنَّ لَهُ النَّقْضَ، وَإِنْ بَنَىٰ بِإِذْنِهِمْ فَلَهُ النَّفَقَةُ[(٤)]. ٩٤/٧

---

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (يضمن).

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(ث)، و(د): (سألت).

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(ث)، و(د): (العام).

(٤) إسناده ضعيف جدًا، فيه جابر الجعفي وهو كذاب، والقاسم لم يسمع من جده عبد الله بن مسعود ﷺ.

٢٢٨٨٩- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا حَفصٌ، أَوْ [حَدَّثت][1] عَنْهُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ الغَطَفَانِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ بِنَحْوِهِ[2].

٢٢٨٩٠- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا المَسْعُودِيُّ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحمَنِ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: مَنْ بَنَىٰ فِي حَقِّ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَهُ نَقْضُهُ، وَمَنْ بَنَىٰ فِي حَقِّ قَوْمٍ بِإِذْنِهِمْ فَلَهُ نَفَقَتُهُ.

٢٢٨٩١- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، قَالَ: سَأَلْتُ عَامِرًا، عَنْ رَجُلٍ أَعَارَ جَارًا لَهُ حَائِطًا فَبَنَىٰ عَلَيْهِ، فَأَرَادَ أَنْ يَقْلَعَ بِنَاءَهُ، قَالَ: يَغْرَمُ لِصَاحِبِ الحَائِطِ مَا أَنْفَقَ.

٢٢٨٩٢- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ رَجُلاً أَعَارَ رَجُلاً حَائِطًا، فَبَنَىٰ عَلَيْهِ، فَأَرَادَ أَنْ يَقْلَعَ بِنَاءَهُ، فَقَالَ: شُرَيْحٌ لِصَاحِبِ الحَائِطِ: ضَعْ رِجْلَك حَيْثُ شِئْتَ، يَعْنِي يَقْلَعُ بِنَاءَهُ.

٢٢٨٩٣- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ قَتَادَةَ، وَأَبِي هَاشِمٍ، قَالاَ: مَنْ أَذِنَ لِرَجُلٍ فِي بِنَاءٍ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَهُ فَلَهُ قِيمَةُ البِنَاءِ. ٩٥/٧

٢٢٨٩٤- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَشْعَثَ [بْنِ][3] أَبِي الشَّعْثَاءِ، أَنَّ رَجُلاً أَعَارَ رَجُلاً حَائِطًا فَبَنَىٰ عَلَيْهِ، فَقَالَ: شُرَيْحٌ لِصَاحِبِ الحَائِطِ: ٱرْدُدْ عَلَيْهِ نَفَقَتَهُ.

٣٦٠- الْقَوْم يَخْتَلِفُونَ فِي النَّقْدُ

٢٢٨٩٥- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابن سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا ٱخْتَلَفُوا فِي النَّقْدِ: لَك الجَيِّدُ وَالْحَسَنُ وَالطَّيِّبُ، فَإِنْ

---

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (حدثنا).

(٢) إسناده ضعيف، فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث، وعلي الغطفاني يروي عن التابعين، ولا أظنه سمع من علي ﷺ.

(٣) كذا في (أ) و(ث)، و (د)، والمطبوع، وفي (ع): (عن) وأشعث يروي عن أبيه أبي الشعثاء.

ذَهَبَ الأَعْلَىٰ فَاتْرُكْ الأَسْفَلَ.

٢٢٨٩٦- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ أَبِي الجَرَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَىٰ بْنُ سَالِمٍ، قَالَ: لَمَّا أَجْلَى الحَجَّاجُ أَهْلَ الأَرْضِ أَتَتْنِي ٱمْرَأَةٌ بِكِتَابِ زَعَمَتْ، أَنَّ الذِي [أعتق] أَبُوهَا: هٰذا مَا ٱشْتَرَىٰ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ مِنْ فُلان بْنِ فُلان، ٱشْتَرَىٰ مِنْهُ فَتَاهُ دِينَارًا، أَوْ دِرْهَمًا بِخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ بِالْجَيِّدِ وَالطَّيِّبِ، وَالْحَسَنِ.

٢٢٨٩٧- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرِ، عَنِ الحَجَّاجِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ٱشْتَرَىٰ حُذَيْفَةُ مِنْ رَجُلَيْنِ مِنَ النَّخَعِ نَاقَةً [وشرط لهما من النقد رضاهما][1] فَجَاءَ بِهِمَا إِلَىٰ مَنْزِلِهِ فَأَخْرَجَ لَهُمَا كِيسًا [فاقتتلا][2] عَلَيْهِ [ثم أخرج لهما كيسًا آخر فاقتتلا عليه][3] فَقَالَ: حُذَيْفَةُ إِي والله مِنْكُمَا، إِنِّي سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ شَرَطَ عَلَىٰ صَاحِبِهِ شَرْطًا لَمْ يَفِ لَهُ بِهِ، كَانَ [كَالْمُدْلِي بجاره[4] إِلَىٰ غَيْرِ منعة**»][5]. ٧/٩٦

٣٦١- الرَّجُلُ يَدْفَعُ إِلَى المَلاَحِ الطَّعَامَ وَيُضَمِّنُهُ نُقْصَانَهُ

٢٢٨٩٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا دَفَعَ الرَّجُلُ إِلَى المَلاَّحِ الطَّعَامَ، فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا نَقَصَ.

٢٢٨٩٩- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، [عن عبيد الله][6]،

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.
(٢) كذا في (ث)، و(أ)، و(ع) وفي (د): (قافلا)، وفي المطبوع: (فأنكرا).
(٣) زيادة من (ث)، و(أ).
(٤) كذا في (ث)، و(أ)، و(د)، والمطبوع، لكن وقع فيهم: [تجارة] والصواب ما أثبتناه- كما عند أحمد: (٥/ ٤٠٤). وفي (ع): (كالذي يحاز).
(٥) كذا في (ع)، وفي (أ)، و(ث): [منفعة] وفي المطبوع، و(د): [متعة].
- والحديث إسناده ضعيف جدًا فيه حجاج بن أرطاة، وأبوخالد الأحمر وليسا بالقويين.
(٦) زيادة من (أ)، و(ع).

عَنْ عَطَاءٍ، فِي رَجُلٍ يُكَارِي [للطَّعَام إِلَىٰ أرْضٍ][١] بِكَيْلٍ، إِنْ زَادَ فَلَهُمْ، وَإِنْ نَقَصَ فَعلَيْهِمْ، قَالَ: إِذَا رَضِيَ بِذَلِكَ الأَكْرِيَاءُ وَأَقَرُّوا بِهِ فَلاَ بَأْسَ.

٢٢٩٠٠- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ فِي الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ المَلاَّحَ عَلَىٰ أَنَّ عَلَيْهِ النُّقْصَانَ، وَالزِّيَادَةَ لَهُ، قَالَ: الزِّيَادَةُ لِصَاحِبِ الطَّعَامِ وَالنُّقْصَانُ عَلَى المَلاَّحِ.

٢٢٩٠١- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنِ ابن أَبِي عَرُوبَةَ، قَالَ: سَمِعْت الحَسَنَ وَسُئِلَ عَنِ المَلاَّحِ يَحْمِلُ الطَّعَامَ؟ فَقَالَ: لَهُ الزِّيَادَةُ وَعَلَيْهِ النُّقْصَانُ. ٩٧/٧

٣٦٢- فِي بَيْعِ مَا لاَ يُكَالُ، وَلاَ يُوزَنُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ

٢٢٩٠٢- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ عُثْمَانَ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَىٰ بَأْسًا بِبَيْعِ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ مَا خَلاَ الكَيْلَ وَالْوَزْنَ[٢].

٢٢٩٠٣- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، مِثْلَهُ.

٢٢٩٠٤- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، [عن قتادةَ، عن سعيد بنِ الميسِّبِ مثله.

٢٢٩٠٥- حدَّثنا أبو بكر قال: وحدثَنا عبدُ الأعلىٰ، عنْ هشام][٣]، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: إِذَا اشْتَرى الرَّجُلُ الشَّيْءَ مِمَّا لاَ يُكَالُ، وَلاَ يُوزَنُ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ.

٢٢٩٠٦- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ البَيْعَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ، قَالَ: إِنَّمَا يَقُولُ ذَلِكَ فِي الكَيْلِ وَالْوَزْنِ. ٩٨/٧

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الطعام إلى الأرض).

(٢) إسناده ضعيف جدًا فيه عبد ربه بن أبي يزيد وأبو عياض المدني، وهما مجهولان.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(د).

٢٢٩٠٧- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال[١]: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّمَا كَانَ النَّهْيُ فِيمَا يُكَالُ وَيُوزَنُ، وَلاَ أَحْسِبُ مَا سِوىٰ ذَلِكَ إلا مِثْلَهُ[٢].

٢٢٩٠٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، مِثْلَهُ.

٢٢٩٠٩- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ وَحَمَّادٍ، قَالا: كُلُّ شَيْءٍ لاَ يُكَالُ وَلاَ يُوزَنُ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ.

٢٢٩١٠- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابن عَوْنٍ، قَالَ: قُلْت لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: الرَّجُلُ يَشْتَرِي المَتَاعَ وَهُوَ غَائِبٌ، أَيَبِيعُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ؟ قَالَ القَاسِمُ: كُنَّا نَقُولُ: حَتَّىٰ يَقْدَمَ.

٣٦٣- مَنْ قَالَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ

٢٢٩١١- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعَ مَالِكَ بْنَ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ يَقُولُ: سَمِعْت عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ [بالورق][٣] رِبًا إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، [والورق بالورق][٤] رِبًا إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، [والبر بالبر][٥] رِبًا إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ، [والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء][٦]، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ[٧]».

٩٩/٧

٢٢٩١٢- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ، قَالَ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ وَعَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ، فَأَصَبْنَا فِضَّةً

---

(١) زاد هنا في (أ)، و(ث)، و(ع): (قال حدثنا وكيع) والمصنف يروي مباشرة عن أبي خالد ووكيع لا يروي عنه.

(٢) إسناده ضعيف، فيه حجاج بن أرطاة، وأبو خالد الأحمر، وليسا بالقويين.

(٣) كذا في (ث)، و(د) -وهي الرواية وفي (ع)، و(أ): [بالذهب].

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، وسقط من (ث)، وفي المطبوع، و(د): (والفضة بالفضة).

(٥) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٦) هذه العبارة سقطت من (أ)، و(ع)، وسقط شطرها الثاني من المطبوع، و(د).

(٧) أخرجه البخاري: (٤/ ٤٠٨)، ومسلم: (١١/ ١٦).

وَذَهَبًا، فَأَمَرَ مُعَاوِيَةُ رَجُلاً أَنْ يَبِيعَهَا النَّاسَ فِي أُعْطِيَّاتِهِمْ، فَتَسَارَعَ النَّاسُ فِيهَا، فَقَامَ عُبَادَةُ فَنَهَاهُمْ، فَرَدُّوهَا، فَأَتَى الرَّجُلُ مُعَاوِيَةَ فَشَكَا إِلَيْهِ، فَقَامَ مُعَاوِيَةُ خَطِيبًا فَقَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يُحَدِّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَادِيثَ يَكْذِبُونَ فِيهَا لَمْ نَسْمَعْهَا؟ فَقَامَ عُبَادَةُ فَقَالَ: والله لَنُحَدِّثَنَّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِنْ كَرِهَ مُعَاوِيَةُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَلاَ الفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ**(١) **وَلاَ الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ، وَلاَ التَّمْرَ بِالتَّمْرِ، وَلاَ المِلْحَ بِالْمِلْحِ إِلاَ مِثْلاً بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ عَيْنًا بِعَيْنٍ**»(٢). ١٠٠/٧

٢٢٩١٣- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بن قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَسَّمَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ طَعَامًا مِنَ التَّمْرِ مُخْتَلِفًا، بَعْضُهُ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ، فَذَهَبْنَا نتزايدَ بَيْنَنَا، فَنَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلاَ كَيْلاً بِكَيْلٍ(٣).

٢٢٩١٤- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا فَضْلٌ، وَلاَ يُبَاعُ عَاجِلٌ بِآجِلٍ**»(٤). ١٠١/٧

٢٢٩١٥- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن أبيُ زائدة، عن ابن عون، عن نافعٍ، عن أبي سعيد عن النبي ﷺ بمثله(٥).

٢٢٩١٦- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ يَصْلُحُ دِرْهَمٌ بِدِرْهَمَيْنِ، وَلاَ صَاعٌ بِصَاعَيْنِ، الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ**»(٦).

٢٢٩١٧- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ،

---

(١) زاد هنا في المطبوع: (ولا البر بالبُر) وليست في الأصول.

(٢) أخرجه مسلم: ١١/١٨-١٩.

(٣) إسناده ضعيف، فيه عنعنة ابن إسحاق وهو مدلس، ومتكلم فيه أيضًا.

(٤) أخرجه البخاري: ٤/ ٤٤٤، ومسلم: ١١/ ١٥.

(٥) أنظر التعليق السابق.

(٦) إسناده ضعيف، فيه محمد بن عمرو بن علقمة وليس بالقوي خاصة في أبي سلمة.

عَنِ ابن أَبِي نُعْم، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْنٌ بِوَزْنٍ مِثْلٌ بِمِثْلٍ، وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنٌ بِوَزْنٍ [مثل بمثل][1] فَمَا زَادَ فَهُوَ رِبًا، وَلاَ تُبَاعُ، ثَمَرَةٌ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا»[2].

٢٢٩١٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو دِهْقَانَةَ، قَالَ: كُنْت جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ: أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَيْفٌ فَقَالَ: لِبِلاَلٍ: «ائْتِنَا بِطَعَامٍ» فَذَهَبَ بِلاَلٌ إِلَىٰ صَاعَيْنِ مِنْ تَمْرٍ اَشْتَرَىٰ بِهِمَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ جَيِّدٍ، وَكَانَ تَمْرُهُمْ دُونًا، فَأَعْجَبَ النَّبِيَّ ﷺ التَّمْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ هٰذا التَّمْرُ؟» فَأَخْبَرَهُ، أَنَّهُ بَدَّلَ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رُدَّ عَلَيْنَا تَمْرَنَا»[3]. ١٠٢/٧

٢٢٩١٩- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي دِهْقَانَةَ، عَنِ ابن عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلِهِ[4].

٢٢٩٢٠- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَث، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ[5] وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اَخْتَلَفَتْ هٰذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»[6]. ١٠٣/٧

٢٢٩٢١- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: سَمِعْت النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ الكِفَّةُ بِالْكِفَّةِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ الكِفَّةُ بِالْكِفَّةِ»، حَتَّىٰ خَلَصَ إِلَى

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٢) أخرجه مسلم ١١/ ٢١.

(٣) في إسناده أبو دهقانة هذا بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: ٩/ ٣٦٨، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٤) انظر التعليق السابق.

(٥) زاد هنا في المطبوع: (والبر بالبر) وليست في الأصول.

(٦) أخرجه مسلم ١١/ ١٩.

المِلْحِ، فَقَالَ عُبَادَةُ: إنِّي واللهِ مَا أُبَالِي أَنْ لاَ أَكُونَ بِأَرْضٍ بِهَا مُعَاوِيَةُ[١].

٢٢٩٢٢- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ العَبْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِي، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوْ اسْتَزَادَ، فَقَدْ أَرْبَى، الآخِذُ وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءٌ»[٢]. ١٠٤/٧

٢٢٩٢٣- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، [عن عمر][٣] قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، لاَ تَشْتَرُوا دِينَارًا بِدِينَارَيْنِ، وَلاَ دِرْهَمًا بِدِرْهَمَيْنِ، فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ الرِّمَّا، قِيلَ: وَمَا الرِّمَا قَالَ: الذِي تَدْعُونَهُ الرِّبَا[٤].

٢٢٩٢٤- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبَّاسٍ العَامِرِيِّ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ نَذِيرٍ السَّعْدِيِّ، قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ، عَنِ الدِّرْهَمِ بِالدِّرْهَمَيْنِ، فَقَالَ: الرِّبَا العَجْلانُ[٥]. ١٠٥/٧

٢٢٩٢٥- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، [عن][٦] أَرْبَعَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ [أنهم] قَالُوا: الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ

---

(١) هذا الحديث أشار البخاري في «تاريخه» ٣/ ١٢ إلى إعلاله بعدم سماع حكيم من عبادة ﷺ فقال: وقال حكيم: أخبرت عن عبادة في الصرف.

(٢) أخرجه مسلم: ١١/ ٢٠.

(٣) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) في إسناده مسلم بن نذير وليس له توثيق يعتد به إلا قول أبي حاتم: لا بأس به أي يكتب حديثه وينظر فيه.

(٦) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(ث)، و(د): (قال).

بِالْفِضَّةِ، [واتقوا][١] الفَضْلَ، مِنْهُمْ أَبُو بكرٍ، وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَسَعْدٌ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ[٢].

٢٢٩٢٦- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَص، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابن عُمَرَ، عَنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فَقَالَ ابن عُمَرَ: الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْنٌ بِوَزْنٍ[٣].

٢٢٩٢٧- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: [حَدَّثَنَا وكيع][٤]، حَدَّثَنَا ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لاَ تَبِيعُوا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ الرِّبَا العَجْلان[٥].

٢٢٩٢٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن إِسْحَاقَ، عَنْ وُهَيْبٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ أَبِي بكرةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا[٦]. ١٠٦/٧

٢٢٩٢٩- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا [يَعْلَىٰ][٧] عَنِ الكَلْبِيِّ، عَنْ [سلمة بن السائب][٨]، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي بكرٍ، قَالَ: سَمِعْت النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الذَّهَبُ

---

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(ث)، و(د): (وأربوا).
(٢) إسناده ضعيف، فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف.
(٣) إسناده صحيح.
(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.
(٥) إسناده ضعيف، فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ وهوسيئ الحفظ جدًا.
(٦) أخرجه البخاري: ٤/ ٤٤٣، ومسلم: ١١/ ٢٣.
(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أبو يعلىٰ) خطأ، انظر ترجمة يعلىٰ بن عبيد من «التهذيب».
(٨) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أبي سلمة) والصواب ما أثبتناه؛ انظر ترجمة سلمة بن السائب الكلبي من «الجرح»: ٤/ ١٦٣.

بِالذَّهَبِ وَزْنٌ بِوَزْنٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وزن بِوَزْنٍ، الزَّائِدُ وَالْمُسْتَزِيدُ فِي النَّارِ»[١].

٢٢٩٣٠- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عَفَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْت أَبَا الْمِنْهَالِ، قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، عَنِ الصَّرْفِ، فَكِلاَهُمَا يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنْ بَيْعِ الوَرِقِ بِالذَّهَبِ دَيْنًا[٢]. ١٠٧/٧

٢٢٩٣١- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ رَبَاحٍ الْحُدَّانِيِّ، عَنْ مَلَكَةَ ابنةَ هَانِئٍ، قَالَتْ: دَخَلْت عَلَىٰ عَائِشَةَ وَعَلَيَّ سِوَارَانِ مِنْ فِضَّةٍ، فَقُلْت: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَبِيعُهَا بِدَرَاهِمَ ؟، فَقَالَتْ: [لا][٣]الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مثلاً بِمِثْلٍ[٤].

٢٢٩٣٢- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْت عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ حَكِيمٍ، يَقُولُ: شَهِدْت ابن عُمَرَ وَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَقَالَ: إِنِّي جِئْت مِنْ عِنْدِ قَوْمٍ يَصْرِفُونَ الدَّرَاهِمَ الصِّغَارَ فَيَأْخُذُونَ بِهَا كِبَارًا، قَالَ: أَيَزْدَادُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: لاَ، إلاَ وَزْنًا بِوَزْنٍ[٥].

٣٦٤- مَنْ قَالَ: إذَا صَرَفْت فَلاَ تُفَارِقْهُ وَبَيْنَك وَبَيْنَهُ لَبْسٌ

٢٢٩٣٣- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَص، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، قَالَ: كُنْت أَبِيعُ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ فَأَتَيْت النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلْته فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْت صَاحِبَك فَلاَ تُفَارِقْهُ وَبَيْنَك وَبَيْنَهُ لُبسٌ»[٦]. ١٠٨/٧

---

(١) إسناده ضعيف. فيه محمد بن السائب الكلبي وهو ضعيف متهم بالكذب.

(٢) أخرجه البخاري: ٤/٤٤٧، ومسلم: ١١/ ٢٢.

(٣) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٤) في إسناده قيس بن رباح بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: ٧/ ٩٦ ولا أعلم له توثيقًا يعتد به، وملكة هٰذِه لم أقف علىٰ ترجمة لها.

(٥) في إسناده عبد العزيز بن حكيم الحضرمي وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي.

(٦) إسناده ضعيف، فيه سماك بن حرب وهومضطرب الحديث.

٢٢٩٣٤- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ حَكِيم، قَالَ: سَمِعْت ابن عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا صَرَفْت دِينَارًا فَلاَ تَقُمْ حَتَّىٰ تَأْخُذَ ثَمَنَهُ(١).

٢٢٩٣٥- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، قَالَ: سَمِعَ عَمْرٌو ابن عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ إذا ٱسْتَنْظَرَكَ حَلْبَ نَاقَةٍ فَلاَ تُنْظِرْهُ يَعْنِي فِي الصَّرْفِ(٢).

٢٢٩٣٦- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، أَنَّ طَلْحَةَ ٱصْطَرَفَ دَنَانِيرَ [بورق](٣)، فَنَهَاهُ عُمَرُ أَنْ يُفَارِقَهُ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَ(٤).

٧/١٠٩ ٢٢٩٣٧- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسَاءِ**»(٥).

٢٢٩٣٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، قَالاَ: إِذَا بِعْت ذَهَبًا بِفِضَّةٍ فَلاَ تُفَارِقْهُ وَبَيْنَك وَبَيْنَهُ شَرْطٌ إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ.

٢٢٩٣٩- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ أَبِي الأَخْضَرِ، قَالَ: سُئِلَ ابن عُمَرَ عَنِ الذَّهَبِ يُبَاعُ بِنَسِيئَةٍ، فَقَالَ: سَمِعْت عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ عَلَىٰ هٰذا المِنْبَرِ وَسُئِلَ عَنْهُ فَقَالَ: كُلُّ سَاعَةٍ ٱسْتَنْسَأَهُ، فَهُوَ رِبًا(٦).

٢٢٩٤٠- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، [عن إبراهيم](٧) قَالَ: لاَ يَفْتَرِقَا إِلاَّ وَقَدْ تَصَرَّمَ مَا بَيْنَهُمَا.

---

(١) في إسناده عبد العزيز بن حكيم وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم ليس بالقوي.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (بوزن).

(٤) إسناده مرسل، أبو قلابة لم يدرك عمر أو طلحة ﷺ.

(٥) أخرجه مسلم: ١١/ ٣٤، وأخرجه البخاري: ٤/ ٤٤٥- ٤٤٦ من طريق عمرو بن دينار عن ابن عباس ﷺ.

(٦) في إسناده عقبة أبو الأخضر وهو مجهول الحال؛ بيض له بن أبي حاتم في «الجرح»: ٦/ ٣١٨، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٧) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع)، سقطت من (د)، والمطبوع.

٢٢٩٤١- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ شِبَاكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَن شُرَيْحٍ، قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ فِي الصَّرْفِ أَنْ ٧/١١٠ يَتَصَادَرَا وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا لبْسٌ.

٣٦٥- مَنْ كَرِهَ الصَّرْفَ

٢٢٩٤٢- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ(١) عَن حَبِيبِ بْنِ شَهِيدٍ، قَالَ: جَاءَ [بديل](٢) العقيلي إِلَى ابن سِيرِينَ وَمَعَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ هٰذا يَسْأَلُك عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: نَهَىٰ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبُو بكرٍ، وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ(٣).

٢٢٩٤٣- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ، أَنَّ عَلِيًّا وَعُثْمَانَ نَهَيَا، عَنِ الصَّرْفِ(٤).

٢٢٩٤٤- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: سَمِعْته يَقُولُ: الصَّرْفُ رِبًا(٥).

٢٢٩٤٥- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: ثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ يَحْيَى الطَّوِيلِ، قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ، عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ: ذَلِكَ الرِّبَا العَجْلانُ(٦). ٧/١١١

٢٢٩٤٦- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: ثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، قَالَ: لَوْ مَرَرْت بِدَارِ صَيْرَفِيٍّ وَأَنَا عَطْشَانُ مَا أَسْتَسْقِيته مَاءً.

---

(١) زاد هنا في (ع): (عن حماد) وإسماعيل يروي مباشرة عن حبيب وليس في شيوخه حماد.

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د): (بدليل) وفي المطبوع: (ليل) والصواب ما أثبتناه؛ انظر ترجمة بديل بن ميسرة العقيلي من «التهذيب».

(٣) إسناده مرسل، ابن سيرين من التابعين، ولم يدرك أحدًا من الثلاثة ﷺ.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده ضعيف، فيه أبو غالب البصري وهو ضعيف.

(٦) في إسناده يحيىٰ بن راشد الطويل وهويروي عن التابعين وصغار الصحابة، ولا أدري أسمع من علي ﷺ أم لا؟

٣٦٦- الرَّجُلُ يَشْتَرِي العَبْدَ لَهُ المَالُ، أَوْ النَّخْلَ فِيهِ التَّمْرُ

٢٢٩٤٧- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهُ لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ»(١).

٢٢٩٤٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، [عن سلمة بن كهيل](٢) عَمَّنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ [اشترىٰ](٣) عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»(٤). ١١٢/٧

٢٢٩٤٩- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَص، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، يَقُولُ: اشْتَرَيْته مِنْك وَمَالَهُ، وَمَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَ فَثَمَرَتُهُ لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»(٥).

٢٢٩٥٠- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ -وَعَنْ أَشْعَثَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابن عُمَرَ، قَالاَ: مَنْ بَاعَ نَخْلاً فَالثَّمَرَةُ لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُشْتَرِي، وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ فَالْمَالُ لِلْبَائِعِ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ(٦).

٢٢٩٥١- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَالْمَالُ لِلْبَائِعِ [إلا أن يشترط

---

(١) أخرجه البخاري: ٥/ ٦٠، ومسلم: ١٠/ ٢٧٣.

(٢) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (باع).

(٤) إسناده ضعيف، فيه إبهام من سمع جابرًا ﷺ.

(٥) إسناده مرسل، ابن أبي مليكة وعطاء من التابعين.

(٦) إسناده ضعيف، في كلا الإسنادين أشعث بن سوار وهوضعيف الحديث.

المبتاع][١] وَمَنْ بَاعَ نَخلاً قَدْ أُبِّرَتْ، يَعْنِي: لُقِّحَتْ فَثَمَرَتُهُ لِلْبَائِعِ إلاَ أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ، قَضَىٰ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ[٢].

٢٢٩٥٢- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِسَيِّدِهِ إلاَ أَنْ يَشْتَرِطَ الذِي ٱشْتَرَاهُ[٣].

٢٢٩٥٣- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن إدْرِيسَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ وَشُرَيْحٍ، قَالاَ: إذَا بَاعَهُ وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْمُشْتَرِي.

٢٢٩٥٤- [حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وكيعٌ، عن شعبةَ قَالَ: سألتُ الحكمَ عنه فقالَ: المالُ للمشتري][٤].

٢٢٩٥٥- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ طَاوُسٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ ٱشْتَرَىٰ عَبْدًا وَشَرَطَ مَالَهُ قَالَ: مَالُهُ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ فَمَالُهُ لِسَيِّدِهِ.

٢٢٩٥٦- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، قَالَ: إذَا بِيعَ وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْمُشْتَرِي.

٢٢٩٥٧- [حَدَّثَنَا غندرٌ، عن أشعثَ، عن الحسنِ، قَالَ: إذا باعه وله مالٌ فمالُهُ للمشتري][٥].

٢٢٩٥٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَىٰ بَأْسًا إذَا بَاعَ الرَّجُلُ غُلاَمَهُ وَلَهُ مَالٌ أَنْ يَقُولَ: أَبِيعُكه وَمَالَهُ.

---

(١) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٢) إسناده مرسل، أبوجعفر الباقر لم يدرك جد أبيه عليًا ﷺ.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة أيضًا من (أ)، و(ث)، و(ع).

٣٦٧- فِي دَابَّةٍ بِدَابَّةٍ وَدراهمَ مُعَجَّلَةٍ

٢٢٩٥٩- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرىٰ بَأْسًا دَابَّةً بِدَابَّةٍ وَدَرَاهِمُ، الدَّابَّةِ مُعَجَّلَةٌ وَالدَّرَاهِمُ نَسِيئَةٌ.

٢٢٩٦٠- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ في بَقَرَةٍ بِبَقَرَةٍ بَيْنَهُمَا دراهم، والدراهم نَسِيئَةٌ، قَالَ مُحَمَّدٌ: لاَ بَأْسَ بِهِ، وَكَرِهَهُ الحَسَنُ.

١١٥/٧ ٢٢٩٦١- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا بَعْضُ المَشْيَخَةِ، عَنْ قَيْسٍ، عَنِ العَلاَءِ بنِ المُسَيِّبِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يُبَاعَ البَعِيرُ بِالْبَعِيرِ بَيْنَهُمَا العَشَرَةُ الدَّرَاهِمُ إذَا كَانَ الحَيَوَانُ مُعَجَّلاً وَالدَّرَاهِمُ [مؤخر][١]، وَكَرِهَهُ إذَا كَانَتْ الدَّرَاهِمُ مُعَجَّلَةً وَالْحَيَوَانُ مُؤَخَّرًا.

٣٦٨- فِي العَنَبِ مَتَى يُبَاعُ؟

٢٢٩٦٢- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: سَمِعْته يَقُولُ: لاَ يُبَاعُ العَنَبُ حَتَّىٰ يَسْوَدَّ[٢].

٢٢٩٦٣- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ العَنَبِ حَتَّىٰ يَسْوَدَّ[٣].

٣٦٩- فِي الشُّفْعَةِ عَلَى رُءُوسِ الرِّجَالِ

٢٢٩٦٤- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي الشُّفْعَةِ: عَلَىٰ قَدْرِ الأنصِبَاءِ. ١١٦/٧

---

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(ث)، و(د): (موجودة).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) هذا الحديث أخرجه الترمذي: (١٢٢٨) وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث حماد بن سلمة .أهـ. قلت قد أوقفه شعبة - كما في الإسناد السابق، وشعبة أثبت.

٢٢٩٦٥- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالاَ: الشُّفْعَةُ بِالْحِصَصِ

٢٢٩٦٦- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: الشُّفْعَةُ عَلَىٰ رُءُوسِ الرِّجَالِ.

٢٢٩٦٧- [حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: الشُّفْعَةُ عَلَىٰ رُءُوسِ الرِّجَالِ][١]، وَقَالَ الحَسَنُ: هِيَ عَلَىٰ قَدْرِ الأنصِبَاءِ.

٢٢٩٦٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: سَمِعْت سُفْيَانَ يَقُولُ: الشُّفْعَةُ وَالْقَسَامَةُ وَالْعَقْلُ عَلَىٰ رُءُوسِ الرِّجَالِ.

٢٢٩٦٩- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ، عَنْ أَبِي شَيْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، قَالَ: هِيَ عَلَىٰ رُءُوسِ الرِّجَالِ. ١١٧/٧

٢٢٩٧٠- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: الشُّفْعَةُ عَلَىٰ قَدْرِ الأنصِبَاءِ.

٣٧٠- الشُّفْعَةُ بِالأَبْوَابِ وَالْحُدُودِ

٢٢٩٧١- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: الشُّفْعَةُ بِالْحُدُودِ، وَلاَ شُفْعَةَ بِالأَبْوَابِ.

٢٢٩٧٢- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: الشُّفْعَةُ بِالأَبواب [والحدود][٢].

٢٢٩٧٣- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: الشُّفْعَةُ للحِيطَانِ.

٢٢٩٧٤- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: الشُّفْعَةُ بِالأَبْوَابِ لَيْسَ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا الشُّفْعَةُ بِالْحُدُودِ.

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، و(ع).

(٢) زيادة من (ع).

٣٧١- الصُّفْرُ بِالْحَدِيدِ نَسِيئَةً

٢٢٩٧٥- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الحَكَمَ، وَحَمَّادًا، عَنِ الصُّفْرِ بِالْحَدِيدِ نَسِيئَةً، فَكَرِهَ ذَلِكَ حَمَّادٌ، وَلَمْ يَرَ الحَكَمُ به بَأْسًا. ١١٨/٧

٣٧٢- الْمُكَاتَبُ يَجِيءُ بِمُكَاتَبَتِهِ جَمِيعًا

٢٢٩٧٦- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَرَادَ مُكَاتَبٌ أَنْ يُعْطِيَ مَوْلاَهُ المَالَ كُلَّهُ، فَقَالَ: لاَ آخُذُهُ إلاَ نُجُومًا، فَكَتَبَ لَهُ عُثْمَانُ عِتْقَهُ، فَأَخَذَ المَالَ وَقَالَ: أَنَا أُعْطِيكَهُ نُجُومًا، فَلَمَّا رَأَىٰ ذَلِكَ الرَّجُلَ أَخَذَ المَالَ(١).

٢٢٩٧٧- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ [ابن أَبِي لَيْلَىٰ](٢)، عَنْ أَبِي ضَبَّةَ، قَالَ: رُفِعَ إِلَىٰ عُمَرَ مُكَاتَبٌ جَاءَ بِالْمَالِ بِجُمْلَتِهِ، فَقَالَ: مَوْلاَهُ: لاَ أَقْبَلُهُ مِنْك، إِنَّمَا كَاتَبْتُك لآخُذَهُ مِنْك نُجُومًا فِي السِّنِينَ يَنْفَعنِي، وَلَعَلَّك مَعَ ذَلِكَ أن تَمُوتُ فَأَرِثُك، فَأَمَرَ عُمَرُ بِالْمَالِ فَوَضَعَهُ فِي بَيْتِ المَالِ، ثُمَّ أَجْرَاهُ عَلَيْهِ نُجُومًا وَأَمْضَىٰ عِتْقَهُ(٣).

٢٢٩٧٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي بكرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ رَجُلاً كَاتَبَ غُلاَمًا لَهُ فَنَجَّمَهَا عَلَيْهِ نُجُومًا فَأَتَاهُ بِمُكَاتَبَتِهِ كُلِّهَا، فَأَبَىٰ أَنْ يَقْبَلَهَا المَوْلَىٰ إلاَ نُجومًا، فَأَتَى المُكَاتَبُ عُمَرَ فَأَرْسَلَ إِلَىٰ مَوْلاَهُ، فَجَاءَ فَعَرَضَ عَلَيْهِ المَالَ فَأَبَىٰ أَنْ يَأْخُذَهُ، فَقَالَ: عُمَرُ يَا يَرْفَأُ ١١٩/٧

---

(١) إسناده مرسل، محمد بن سيرين لم يدرك عثمان ﷺ.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أبي ليلىٰ) خطأ، آنظر ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ من «التهذيب».

(٣) إسناده ضعيف، فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ وهوسيئ الحفظ، ولم أقف علىٰ ترجمة لأبي ضبة هٰذا.

ٱدْفَعْهُ فِي بَيْتِ المَالِ، وَقَالَ لِلْمَوْلَىٰ: خُذْهَا نُجُومًا، وَقَالَ لِلْمُكَاتَبِ: ٱذْهَبْ حَيْثُ شِئْتَ[1].

٣٧٣- فِي الفَلْسِ بِالْفَلْسَيْنِ

٢٢٩٧٩- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: لاَ بَأْسَ بِالْفَلْسِ بِالْفَلْسَيْنِ يَدًا بِيَدٍ.

٢٢٩٨٠- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، مِثْلَهُ.

٢٢٩٨١- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: لاَ بَأْسَ بِالْفَلْسِ بِالْفَلْسَيْنِ يَدًا بِيَدٍ.

٣٧٤- الرَّجُلُ يَبِيعُ العَبْدَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ

٧/١٢٠

٢٢٩٨٢- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، [عن الشعبيِّ، عن عبدِ اللهِ بنِ عتبةِ، وشريحٍ في الرجل يبيعُ العبدَ وعليه دينٌ، قال][2]: دَيْنُهُ عَلَىٰ مَوْلاَهُ، وَلاَ يُجَاوِزُ ثَمَنَهُ، وَإِذَا بَاعَهُ وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي ٱبْتَاعَهُ يَعْنِي المُشْتَرِيَ.

٢٢٩٨٣- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا بِيعَ العَبْدُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي ٱبْتَاعَهُ، [ودينه على الذي باعه][3].

٢٢٩٨٤- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابن عَوْنٍ وَهِشَامٌ وَأَشْعَثُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ شُرَيْحٍ، فِي العَبْدِ [يباع][4] وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، قَالَ: دَيْنُهُ عَلَىٰ مَنْ بَاعَهُ وَأَكَلَ ثَمَنَهُ.

---

(١) إسناده مرسل، أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم لم يدرك عمر ﷺ.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٤) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(د).

٢٢٩٨٥- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ، أَنَّ عبدالرحمن بْنَ أُذَيْنَةَ أَتَىٰ فِي عَبْدٍ رَكِبَهُ دَيْنٌ، فَقَالَ: مَالُهُ بِدَيْنِهِ.

٣٧٥- رَجُلٌ اشْتَرَى دَابَّةً فَسَافَرَ عَلَيْهَا، ثُمَّ وَجَدَ بِهَا عَيْبًا

٢٢٩٨٦- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابن سِيرِينَ، قَالَ: ٱشْتَرَىٰ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ دَابَّةً فَسَافَرَ عَلَيْهَا، فَلَمَّا رَجَعَ وَجَدَ بِهَا عَيْبًا فَخَاصَمَهُ إِلَىٰ شُرَيْحٍ، فَقَالَ: أَنْتَ أَذِنْت لَهُ فِي ظَهْرِهَا. ١٢١/٧

٢٢٩٨٧- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ غَيْلاَن، عَنِ الحَكَمِ، فِي رَجُلٍ ٱشْتَرَىٰ دَابَّةً فَأَهْزَلَهَا، ثُمَّ وَجَدَ بِهَا عَيْبًا، قَالَ: يَرُدُّهَا ويردُّ مَعَهَا مَا بَيْنَ الهُزَالِ إلى السِّمَنِ.

٣٧٦- الشَّاهِدَانِ يَشْهَدَانِ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُهُمَا

٢٢٩٨٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرحمن بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، أن رَجُلَيْنِ شَهِدَا عِنْدَ شُرَيْحٍ فَأَمْضَى الحُكْمَ، ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمَا فَلَمْ يَقْبَلْ شُرَيْحٌ رُجُوعَهُ.

٢٢٩٨٩- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا [وَكِيعٌ وَ][1] غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ وَحَمَّادٍ، قَالَ: الحُكْمُ لاَ يُرَدُّ، وَقَالَ حَمَّادٌ: يُرَدُّ.

٢٢٩٩٠- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الحَسنِ فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا بِشَهَادَةٍ، ثُمَّ رَجَعَا جَمِيعًا، فَحَكَمَ بِهَا، قَالَ: يُرَدُّ الحُكْمُ.

٢٢٩٩١- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلاً شَهِدَ عِنْدَ شُرَيْحٍ بِشَهَادَةٍ، فَجَاءَ فَرَجَعَ، فَقَالَ: شُرَيْحٌ: قَدْ قَبِلْنَا شَهَادَتَك.

٢٢٩٩٢- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: [قال][2] سُفْيَانُ: إِذَا

---

(١) سقطت من (أ)، و(ع).

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(ث)، و(د): (حدثنا).

١٢٢/٧
مَضَى الحُكْمُ جَازَتْ الشَّهَادَةُ، وَيَغْرَمُ الشَّاهِدُ إِذَا رَجَعَ.

٣٧٧- الْقَوْمُ يَشْتَرِكُونَ فِي الزَّرْعِ

٢٢٩٩٣- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ أَبِي جَمِيلٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: اشْتَرَكَ أَرْبَعَةُ رَهْطٍ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي زَرْعٍ، فَقَالَ: أَحَدُهُمْ: قِبَلِي الأَرْضُ، وَقَالَ الآخَرُ: قِبَلِي الفَدَّانُ، وَقَالَ الآخَرُ: قِبَلِي البَذْرُ، وَقَالَ الآخَرُ: عَلَيَّ العَمَلُ، فَلَمَّا اسْتُحْصِدَ الزَّرْعُ تَفَاتَوْا فِيهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ الزَّرْعَ لِصَاحِبِ البَذْرِ، وَأَلْغَىٰ صَاحِبَ الأَرْضِ، وَجَعَلَ لِصَاحِبِ الفَدَّانِ شَيْئًا مَعْلُومًا، وَجَعَلَ لِصَاحِبِ العَمَلِ دِرْهَمًا كُلَّ يَوْمٍ.

قَالَ وَاصِلٌ: فَحَدَّثْت بِهِ مَكْحُولاً، فَقَالَ: لهٰذا الحَدِيثُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ وَصِيفٍ، قَالَ وَكِيعٌ: أَحَبُّ [من][1] الزَّرْعِ إِلَيْنَا التِّجَارَةُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالطَّعَامِ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ، قَالَ وَكِيعٌ: وَنَرْجُو أَنْ يَكُونَ النِّصْفُ وَالثُّلُثُ وَالرُّبُعُ جَائِزًا لأَنَّ النَّاسَ يَعْمَلُونَ بِهِ[2]. ١٢٣/٧

٣٧٨- مَنْ قَالَ البَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا

٢٢٩٩٤- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَفْتَرِقَا إِلاَ أَنْ يَكُونَ بَيْعُهُمَا، عَنْ خِيَارٍ»**[3].

٢٢٩٩٥- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحٍ أَبِي الخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، أَنَّ

---

(١) زيادة من (أ)، و(ع).

(٢) إسناده مرسل، مجاهد من التابعين، وفيه أيضًا واصل بن أبي جميل وهو مجهول - كما قال أحمد.

(٣) أخرجه البخاري: ٤/ ٣٨٢، ومسلم: ١٠/ ٢٤٥.

(٤) أخرجه البخاري: ٤/ ٣٦٢، ومسلم: ١٠/ ٢٤٩.

النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا**»[(١)].

٢٢٩٩٦- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الوَضِيءِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا [عن رضىٰ]**»[(٢)].

٢٢٩٩٧- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ القَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا [أيوب][(٣)] بْنُ عُتْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ السُّحَيْمِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا مِنْ بَيْعِهِمَا، أَوْ يَكُونُ بَيْنَهُمَا خِيَار**»[(٤)].

٢٢٩٩٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، وَعَطاءٍ، قَالاَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّىٰ يَفْتَرِقَا، عَنْ رِضىٰ**»[(٥)]. ٧/١٢٥

٢٢٩٩٩- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ [وعطاء][(٦)]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا**»[(٧)].

٢٣٠٠٠- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: البَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا.

٢٣٠٠١- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي

---

(١) زيادة من (أ)، و(ع).

- والحديث في إسناده أبو الوضيء عباد بن نسيب، وليس له توثيق يعتد به إلا توثيق ابن معين له، وابن معين قد يوثق الرجل إذا روىٰ عنه ثقة ولم يعرف بجرح، وأبو الوضيء هٰذا ليس له كبير حديث.

(٢) زيادة من (د)، و(ث)، وسقط الأثر من (أ)، و(ع).

(٣) إسناده ضعيف، فيه أيوب بن عتبة وهو ضعيف.

(٤) إسناده مرسل، عطاء وابن أبي مليكة من التابعين.

(٥) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٦) إسناده مرسل، كسابقه.

رَجُلٍ اشْتَرىٰ مِنْ رَجُلٍ بِرْذَوْنًا، فَأَرَادَ أَنْ يَرُدَّهُ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا فَقَضَى الشَّعْبِيُّ، أَنَّهُ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ، فَشَهِدَ عَنْدَهُ أَبُو الضُّحَىٰ، أَنَّ شُرَيْحًا أُتِيَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ فَرَدَّهُ عَلَى الْبَائِعِ، فَرَجَعَ الشَّعْبِيُّ إِلَىٰ قَوْلِ شُرَيْحٍ.

٢٣٠٠٢- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، قَالَ: الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَكَانَ ابن عُمَرَ إِذَا بَاعَ انْصَرَفَ لِيُوجِبَ الْبَيْعَ[(١)].

٢٣٠٠٣- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ [عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ][(٢)]، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا. ١٢٦/٧

٢٣٠٠٤- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»[(٣)].

٣٧٩- مَنْ كَانَ يُوجِبُ الْبَيْعَ إِذَا تَكَلَّمَ بِهِ

٢٣٠٠٥- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، وَأَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: إِذَا تَكَلَّمَ بِالْبَيْعِ جَازَ عَلَيْهِ.

٢٣٠٠٦- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ [محمد][(٤)] عن شَيْخٍ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ، قَالَ: سَمِعْت عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّمَا الْبَيْعُ، عَنْ صَفْقَةٍ، أَوْ خِيَارٍ[(٥)]. ١٢٧/٧

---

(١) إسناده ضعيف، فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس، وقد عنعن، وهو متكلم فيه أيضًا.

(٢) كذا في المطبوع، ووقع في الأصول: (أبي السفر)، والصواب ما أثبتناه عبد الله بن أبي السفر هو الذي يروي عن الشعبي ويروي عن سفيان إلا أبوه.

(٣) إسناده مرسل، وتقدم قريبًا.

(٤) وقع في الأصول: (مخلد) والصواب ما أثبتناه؛ انظر ترجمة خالد بن محمد بن خالد من «التهذيب».

(٥) إسناده ضعيف جدًا، فيه إبهام الشيخ الكناني، وخالد بن محمد مجهول -كما قال ابن حجر، وفي إسناده أيضًا حجاج بن أرطاة وهو ضعيف.

٢٣٠٠٧- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، قَالَ: البَيْعُ جَائِزٌ، وَإِنْ لَمْ يَتَفَرَّقَا.

٣٨٠- الرَّجُلُ يَقُولُ: إنْ بِعْتُك غُلاَمِي، فَهُوَ حُرٌّ

٢٣٠٠٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ فِي رَجُلٍ، قَالَ لِرَجُلٍ: إنْ بِعْتُك غُلاَمِي، فَهُوَ حُرٌّ، وَقَالَ الآخَرُ: إنْ ٱشْتَرَيْته، فَهُوَ حُرٌّ، قَالَ: يَعْتِقُ مِنْ مَالِ البَائِعِ لأنه حَنِثَ قَبْلَهُ.

٢٣٠٠٩- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا إسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، قَالَ: هو حُرٌّ مِنْ مَالِ البَائِعِ لأنهُ حَنِثَ أَوَّلَهُمَا.

٣٨١- فِي المُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ

١٢٨/٧ ٢٣٠١٠- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَص، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنِ المُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ[١].

٢٣٠١١- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنِ المُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ[٢].

٢٣٠١٢- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثَمرِ بِالتَّمْرِ، وَرَخَّصَ فِي العَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا[٣].

٢٣٠١٣- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ

---

(١) إسناده ضعيف، فيه طارق بن عبد الرحمن البجلي وليس بذاك في الحديث.

(٢) أخرجه البخاري ٥/ ٦٠-٦١، ومسلم ١٠/ ٢٧٤-٢٧٥.

(٣) أخرجه البخاري ٤/ ٤٥٢، ومسلم ١٠/ ٢٦٣-٢٦٤.

عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ المُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ[١].

١٢٩/٧ ٢٣٠١٤- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَشِيرُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَىٰ [بني][٢] حَارِثَةَ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ حَدَّثَاهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ المُزَابَنَةِ الثَمرُ بِالتَّمْرِ إلاَ أَصْحَابَ العَرَايَا فَإِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَهُمْ[٣].

٢٣٠١٥- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنِ المُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ والْمُحَاقَلَةُ فِي الزَّرْعِ، وَالْمُزَابَنَةُ فِي النَّخْلِ[٤].

٢٣٠١٦- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابن أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنِ المُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ[٥].

٢٣٠١٧- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ بَيْعِ الثَمرِ بِالتَّمْرِ[٦]. ١٣٠/٧

٢٣٠١٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا [ابن عيينة][٧] عَنْ عَمْرٍو، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: بِعت مَا فِي رُءُوسِ النَّخْلِ إنْ زَادَ فَلَهُمْ، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيْهِمْ، فَسَأَلْت ابن عُمَرَ، فَقَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنْ ذَلِكَ إلاَّ أَنَّهُ قَدْ رَخَّصَ

---

(١) أخرجه البخاري ٤/٤٤٩.

(٢) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٣) أخرجه البخاري: ٥/ ٦١، ومسلم: ١٠/ ٢٦٦

(٤) في إسناده محمد عمرو بن علقمة، وليس بالقوي خاصة في أبي سلمة.

(٥) في إسناده عمرو بن أبي سلمة وليس بالقوي.

(٦) أخرجه البخاري: ٤/ ٤٤٨، ومسلم: ١٠/ ٢٥٨-٢٥٩.

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ابن علية)، وابن عيينة هو الذي يروي عن عمرو بن دينار لا ابن علية.

فِي العَرَايَا[(١)].

٢٣٠١٩- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنِ المُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ[(٢)].

٢٣٠٢٠- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، [عن أيوب][(٣)]، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: المُحَاقَلَةُ فِي الزَّرْعِ [والمزابنة] فِي النَّخْلِ.

٢٣٠٢١- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ نَهَىٰ عَنِ المُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ[(٤)].

٢٣٠٢٢- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن مُبَارَكٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: الثَمَرُ بِالتَّمْرِ عَلَىٰ رُءُوسِ النَّخْلِ مُكَايَلَةً، قَالَ: إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا دِينَارٌ، أَوْ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ فَلاَ بَأْسَ[(٥)]. ١٣١/٧

٢٣٠٢٣- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: لاَ بَأْسَ بِبَيْعِ الثَمَرِ عَلَىٰ رُءُوسِ النَّخْلِ بِالتَّمْرَةِ مَكِيلَةً إِذَا كَانَ فِيهِ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ، أَوْ دِينَارٍ[(٦)].

٢٣٠٢٤- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا العُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنِ المُزَابَنَةِ[(٧)].

---

(١) في إسناده إسماعيل بن إبراهيم الشيباني لم يوثقه إلا أبو زرعة - كما في «الجرح»: ٢/ ١٥٥، وأبو زرعة قد يوثق الرجل إذا روىٰ عنه ثقة ولم يعرف بجرح، وهي طريقة ليست بالقوية.

(٢) أخرجه مسلم: ١٠/ ٢٧٨.

(٣) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(د).

(٤) إسناده ضعيف، فيه عنعنة ابن إسحاق وهو مدلس، ومتكلم فيه أيضًا.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) إسناده صحيح.

(٧) إسناده ضعيف، فيه عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف الحديث.

٢٣٠٢٥- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قال سمعنا تَفْسِيرَ الْمُزَابَنَةِ ٱشْتِرَاءُ مَا فِي رُءُوسِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ، وَالْمُحَاقَلَةُ: ٱشْتِرَاءُ مَا فِي السُّنْبُلِ بِالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَالْعَرَايَا: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ النَّخْلَةُ يَرِثُهَا، أَوْ يَشْتَرِيهَا فِي بُسْتَانِ الرَّجُلِ.

٣٨٢- الْبُرُّ بِالتَّمْرِ نَسِيئَةً وَالذُّرَةُ بِالْحِنْطَةِ نَسِيئَةً

٢٣٠٢٦- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُجَمِّعٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْبُرِّ بِالتَّمْرِ نَسِيئَةً: رِبًا[١].

٢٣٠٢٧- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا [إبراهيم بْنُ يزيد][٢]، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ كَرِهَ [مُدَّي][٣] ذُرَةٍ بِمُدِّ حِنْطَةٍ نَسِيئَةً[٤]. ١٣٢/٧

٣٨٣- الرَّجُلُ يَشْتَرِي الشَّيْءَ عَلَى أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ

٢٣٠٢٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: ٱشْتَرَىٰ عُمَرُ مِنْ رَجُلٍ فَرَسًا، وَاسْتَوْجَبَهُ عَلَىٰ إِنْ رَضِيَهُ وَإِلاَّ فَلاَ بَيْعَ بَيْنَهُمَا، فَحَمَلَ عَلَيْهِ عُمَرُ رَجُلاً مِنْ عِنْدِهِ فَعَطِبَ الفَرَسُ، فَجَعَلاَ بَيْنَهُمَا شُرَيْحًا، فَقَالَ: شُرَيْحٌ لِعُمَرَ: سَلِّمْ مَا ٱبْتَعْت، أَوْ رُدَّ مَا أَخَذْت، فَقَالَ لَهُ: قَضَيْت بِمُرِّ الحَقِّ، قَالَ زَكَرِيَّا: قَالَ عَامِرٌ: وَبَعَثَهُ عَلَىٰ قَضَاءِ الكُوفَةِ، وَبَعَثَ كَعْبَ بْنَ سَوْرٍ عَلَىٰ قَضَاءِ البَصْرَةِ[٥].

٢٣٠٢٩- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ،

---

(١) إسناده ضعيف، فيه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع وهو ضعيف ليس بشئ.

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د): (هشيم بن يزيد)، وفي المطبوع: (هشيم بن بشير) والصواب ما أثبتاه، انظر ترجمة إبراهيم بن يزيد الخوزي من «التهذيب».

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (مد).

(٤) إسناده ضعيف، فيه إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو متروك الحديث.

(٥) إسناده مرسل، عامر الشعبي لم يدرك عمر ﷺ.

عَنْ عَامِرٍ، عَنِ [أَبِي قُرَّةَ][١] عَنْ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ البَاهِلِيِّ فِي رَجُلٍ ٱشْتَرَىٰ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً عَلَىٰ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا وَقَطَعَ الثَّمن فَمَاتَتْ، فَضَمِنَهُ سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ. ١٣٣/٧

٢٣٠٣٠- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ عَلَىٰ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا فَمَاتَتْ، قَالَ: يَضْمَنُ المُشْتَرِي.

٢٣٠٣١- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَتِيقٍ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: يَضْمَنُ المُشْتَرِي إِذَا كَانَ بِالْخِيَارِ.

٢٣٠٣٢- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا ٱشْتَرى الرَّجُلُ المَتَاعَ عَلَىٰ، أَنَّهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ فَهَلَكَ مَنْ عَنْدَهُ، قَالَ: إِنْ كَانَ سَمَّى الثمنَ، فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّى الثمنَ، فَهُوَ فِيهِ مُؤْتَمَنٌ.

٢٣٠٣٣- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: كَانَ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، يَقُولُ: إِذَا كَانَ [البيع][٢] بِالْخِيَارِ فَمَاتَتْ السِّلْعَةُ فَلَيْسَ عَلَى المُشْتَرِي شَيْءٌ، وَقَالَ سُفْيَانُ: يَضْمَنُ القِيمَةَ. ١٣٤/٧

٣٨٤- الرَّجُلُ يَسْأَلُ [عندك][٣] الشَّهَادَةَ فَيَقُولُ: لاَ

٢٣٠٣٤- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: عَنْدَكَ شَهَادَةٌ؟ فَيَقُولُ: لا، ثُمَّ يَجِيءُ فَيَشْهَدُ، قَالَ: هِيَ جَائِزَةٌ.

٢٣٠٣٥- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: شَهِدَ القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بِشَهَادَةٍ عِنْدَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ لِرَجُلٍ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُذَكِّرُهُ شَيْئًا فِي شَهَادَتِهِ، فَيَقُولُ: لاَ أَذْكُرُهُ، وَلاَ أَحْفَظُ إِلاَ هٰذا، ثُمَّ خَرَجَ

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ابن أبي قرة)، ولا أدري من هو بالضبط.
(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(ث)، و(د): (البائع).
(٣) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

فَذَكَرَ وَالْقَوْمُ قُعُودٌ فَقَالَ: إنَّ هٰذا سَأَلَنِي شَيْئًا فِي شَهَادَتِي كُنْت لاَ أَذْكُرُهُ لَهُ، وَإِنِّي قَدْ ذَكَرْته، وَإِنِّي أَشْهَدُ، أَنَّ مَا [قَال][1]: حَقٌّ وَأَنَا أَشْهَدُ بِهِ.

٣٨٥- فِي بَيْعِ المُكَاتَبِ

٢٣٠٣٦- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابن مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ بَيْعَ المُكَاتَبِ[2].

٢٣٠٣٧- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، أَوْ عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يُبَاعَ المُكَاتَبُ إنْ بَقِيَ عَلَيْهِ شئ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ مِمَّنْ يَشْتَرِيهِ وَيَضْمَنُ عِتْقَهُ، وَلاَ يُبَاعُ لِلرِّقِّ. ١٣٥/٧

٢٣٠٣٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ بَرِيرَةَ أَتَتْهَا وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ، فَسَأَلْت النَّبِيَّ ﷺ أَشْتَرِيهَا عَلَىٰ، أَنَّ وَلاَءَهَا لِمَوَالِيهَا، فَقَالَ: اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ[3].

٣٨٦- فِي وَلَدِ المُكَاتَبَةِ إذَا مَاتَتْ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهَا

٢٣٠٣٩- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن مُبَارَكٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ امْرَأَةً كُوتِبَتْ، فَوَلَدَتْ وَلَدَيْنِ فِي مُكَاتَبَتِهَا، ثُمَّ مَاتَتْ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: إنْ أَقَامَا بِكِتَابَةِ أُمِّهِمَا فَذَلِكَ لَهُمَا، فَإِذَا أَدَّيَا عُتِقَا[4].

٢٣٠٤٠- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، قَالَ: وَلَدُ المُكَاتَبَةِ بِمَنْزِلَتِهَا، يُعْتَقُونَ بِعِتْقِهَا وَيَرِقُّونَ بِرِقِّهَا، وَإِنْ مَاتَتْ سعوا فِيمَا بَقِيَ مِنْ

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (قالوا).

(٢) إسناده مرسل، عطاء لم يدرك ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم: ١٠/ ٢٠٠.

(٤) إسناده صحيح.

٧/١٣٦ مُكَاتَبَتِهَا، فَإِنْ أَدُّوا عُتِقُوا، وَإِنْ عَجَزُوا [رُدُّوا][(١)].

٢٣٠٤١- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: [وَلَدُه بِمَنْزِلَتِه فِي السَّعْيِ يَعْنِي الْمُكَاتَبَ][(٢)].

٣٨٧- الْعُمْرى وَمَا قَالُوا فِيهَا

٢٣٠٤٢- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ حُجْرٍ المَدَرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ العُمْرىٰ لِلْوَارِثِ[(٣)].

٢٣٠٤٣- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ طَارِقًا قَضَىٰ بِالْعُمْرىٰ لِلْوَارِثِ لِقَوْلِ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[(٤)]. ٧/١٣٧

٢٣٠٤٤- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لاَ عُمْرىٰ فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا، فَهُوَ لَهُ»**[(٥)].

٢٣٠٤٥- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الْعُمْرىٰ جَائِزَةٌ لِمَنْ أَعْمَرَهَا»**[(٦)].

٢٣٠٤٦- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [بشر][(٧)] قَالَ: حَدَّثَنَا

---

(١) كذا في المطبوع، و(ث)، و(د)، وفي (أ)، و(ع): (أرقوا).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ولدها بمنزلتها في السعي - يعني: المكاتبة).
- والأثر إسناده مرسل، أبو جعفر الباقر لم يدرك جد أبيه عليًا ﷺ.

(٣) في إسناده حجر بن قيس المدري ولم يوثقه إلا ابن حبان والعجلي وتوثيقهما للمجاهيل مشهور.

(٤) أخرجه مسلم: ١١/١٠٦.

(٥) إسناده ضعيف، فيه محمد بن عمرو بن علقمة وليس بالقوي خاصة في أبي سلمة.

(٦) إسناده ضعيف، فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف، ومدلس وقد عنعن.

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بشير) خطأ، أنظر ترجمة محمد بن بشر بن الفرافصة من «التهذيب».

سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْعُمْرىٰ مِيرَاثٌ لأَهْلِهَا [أو جائزة لأهلها]**»[1].

١٣٨/٧ ٢٣٠٤٧- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ لاَ تُعمِرُوهَا، فَمَنْ أَعْمَرَ عُمْرىٰ فَهِيَ سَبِيلُ المِيرَاثِ**»[2].

٢٣٠٤٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: [حَدَّثَنَا وكيع قال][3] حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَعْمَرَ عُمْرىٰ فَهِيَ لَهُ وَلِوَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ**»[4].

٢٣٠٤٩- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ طَاوُسٍ[5] عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْعُمْرىٰ مِيرَاثٌ**»[6].

٢٣٠٥٠- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ شُرَيْحٍ إِذْ أَتَاهُ قَوْمٌ يَخْتَصِمُونَ إِلَيْهِ فِي عُمْرىٰ جُعِلَتْ لِرَجُلٍ حَيَاتَهُ، فَقَالَ: هِيَ لَهُ حَيَاتَهُ وَمَوْتَهُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ الذِي قَضَىٰ عَلَيْهِ يُنَاشِدُهُ، فَقَالَ: شُرَيْحٌ لَقَدْ لاَمَنِي هٰذَا عَلَىٰ أَمْرٍ قَضَىٰ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ[7]. ١٣٩/٧

٢٣٠٥١- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ

---

(١) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).
- والحديث في إسناده عنعنة قتادة وهو مدلس، وقد اختلف في سماع الحسن من سمرة ﷺ وطعن ابن معين في الرواية التي فيها سماع الحسن منه.
(٢) أخرجه مسلم: ١١/ ١٠٤.
(٣) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(د).
(٤) إسناده مرسل، عروة بن الزبير من التابعين.
(٥) زاد هنا في المطبوع: (عن حجر المدري) وليس في الأصول.
(٦) إسناده مرسل، طاوس لم يدرك زيدًا ﷺ.
(٧) إسناده مرسل، شريح من التابعين.

بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: **«أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمْرَىٰ فَهِيَ لَهُ يَصْنَعُ بِهَا مَا شَاءَ»**[١].

٢٣٠٥٢- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ ابن الحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: العُمْرَىٰ [ثبات][٢].

٢٣٠٥٣- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، قَالَ: أَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: [إني أعطيت ابن أخي ناقة حياته فنمت حتىٰ صارت إبلاً فما ترىٰ فيها؟ قال][٣]: هِيَ لَهُ حَيَاتَهُ وَمَوْتَهُ، فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: إِنَّمَا جَعَلْتُهَا صَدَقَةً، قَالَ: ذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا[٤].

١٤٠/٧

٢٣٠٥٤- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حدَّثنا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ السُّكْنَىٰ، قَالَ: تَرْجِعُ إِلَىٰ وَرَثَةِ المَسْكَنِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عِمْرَانَ، أَلَيْسَ كَانَ، يُقَالَ: مَنْ مَلَكَ شَيْئًا حَيَاتَهُ، فَهُوَ لَهُ حَيَاتَهُ وَبَعْدَ مَوْتِهِ، قَالَ: ذَلِكَ فِي العُمْرَىٰ.

٢٣٠٥٥- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: سَمِعْته يَقُولُ: إِذَا أَعْطَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ الدَّارَ حَيَاتَهُ فَهِيَ لَهُ حَيَاتَهُ وَبَعْدَ مَوْتِهِ.

٢٣٠٥٦- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: جَاءَهُ رَجُلٌ أَعْمَىٰ يُخَاصِمُ إِلَىٰ أَمَةٍ أَعْمَرَهَا،

---

(١) إسناده مرسل، مكحول من صغار التابعين، وفيه أيضًا عبد الرحمن بن يزيد بن تميم الذي كان يخطأ فيه أبو أسامة ويظنه ابن حجر وهو ضعيف.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بتات).

- والأثر إسناده ضعيف جدًا فيه ابن عقيل وهو ضعيف الحديث، وشريك وهو سيء الحفظ.

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وسقط من (د)، وفي المطبوع: (رجل أعطى ابنا له ناقة له ما عاش فنتجت ذودًا فقال ابن عمر).

(٤) في إسناده عنعنة حبيب بن أبي ثابت وهو مدلس.

فَقَضَىٰ بها شُرَيْحٌ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا، فَقَالَ: الرَّجُلُ: قَضَيْت عَلَيَّ، فَقَالَ: مَا أَنَا قَضَيْت عَلَيْك، ولكن قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ مَلَكَ شَيْئًا حَيَاتَهُ، فَهُوَ لَهُ حَيَاتَهُ وَمَوْتِهِ»**[(١)]. ١٤١/٧

٢٣٠٥٧- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابن أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: إِذَا قَالَ: هِيَ لَك [حياتك][(٢)] فَهِيَ لَهُ حَيَاتَهُ وَمَوْتِهِ.

٢٣٠٥٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَىٰ فَهِيَ لَهُ وَلِوَرَثَتِهِ[(٣)].

٢٣٠٥٩- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يَا مَعْشَرَ الأَنصَارِ، أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ لاَ تَعْمُرُوهَا فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَإِنَّهُ لِمَنْ أَعْمَرَهُ»**[(٤)].

٢٣٠٦٠- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا [يَعْلَىٰ][(٥)] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ ابن الحَنَفِيَّةِ، قَالَ: سَمِعْت مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الْعُمْرَىٰ جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا»**[(٦)]. ١٤٢/٧

٢٣٠٦١- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْعُمْرَىٰ لَهُ وَلِعَقِبِهِ بَتْلَةً لَيْسَ لِلْمُعْطِي فِيهَا شَرْطٌ، وَلاَ ثُنْيَا[(٧)].

٢٣٠٦٢- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ،

---

(١) إسناده مرسل، شريح من التابعين.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (حتىٰ تموت).

(٣) في إسناده أبو الزبير وهو يدلس، وقد عنعن.

(٤) أخرجه مسلم: ١١/ ١٠٤-١٠٥.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أبو يعلىٰ) خطأ، انظر ترجمة يعلي بن عبيد الطنافسي من «التهذيب».

(٦) إسناده ضعيف، فيه ابن عقيل وهو ضعيف الحديث، ومحمد بن إسحاق مدلس، وقد عنعن.

(٧) أخرجه البخاري: ٥/ ٢٨٢، ومسلم: ١١/ ١٠٢.

عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْعُمْرَىٰ جَائِزَةٌ لِاهْلِهَا، أَوْ مِيرَاثٌ لأَهْلِهَا**»[1].

٣٨٨- مَنْ قَالَ لِصَاحِبِ العُمْرَى أَنْ يَرْجِعَ

٢٣٠٦٣- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ وَحَمَّادٍ أَنَّهُمَا، قَالاَ: يَرْجِعُ صَاحِبُ العُمْرَىٰ مَا دَامَا حَيَّيْنِ.

٣٨٩- فِي الرُّقْبَى وَمَا سَبِيلُهَا

٢٣٠٦٤- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنِ الرُّقْبَىٰ وقَالَ: «**مَنْ أَرْقَبَ رُقْبَىٰ فَهِيَ لَهُ**»[2].

٢٣٠٦٥- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ تَحِلُّ الرُّقْبَىٰ، فَمَنْ أَرْقَبَ رُقْبَىٰ فَهِيَ فِي سَبِيلِ المِيرَاثِ**»[3]. ١٤٣/٧

٢٣٠٦٦- [حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن علية، عن ابن أبي نجيح، عن طاوس قال: قال النبي ﷺ: «**لا رقبىٰ من أرقب رقبىٰ فهي لورثة المرقب**[4]]»[5].

٢٣٠٦٧- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: العُمْرَىٰ وَالرُّقْبَىٰ سَوَاءٌ[6].

---

(١) أخرجه البخاري: ٥/ ٢٨٢، ومسلم: ١١/ ١٠٦.

(٢) في إسناده عنعنة حبيب بن أبي ثابت وهومدلس.

(٣) إسناده مرسل، طاوس من التابعين.

(٤) إسناده مرسل، كسابقه.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع)، لكن سقط السند من (ع).

(٦) إسناده مرسل، مجاهد لم يسمع من علي ﷺ وكانوا يرون أنه كان يحدث عن صحيفة جابر الجعفي.

٢٣٠٦٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حَسَّانَ، قَالَ: سَمِعْت مُجَاهِدًا يَقُولُ: مَنْ أَعْمَرَ عُمْرىٰ فَهِيَ لَهُ وَلِوَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ لاَ تَرْجِعُ إِلَى الذِي أَعْمَرَهَا، وَالرُّقْبَىٰ مِثْلُهَا، قُلْت لِمُجَاهِدٍ: مَا الرُّقْبَىٰ؟ قَالَ: قَوْلُ الرَّجُلِ: هِيَ لِلآخِرِ مِنِّي وَمِنْك. ١٤٤/٧

٢٣٠٦٩- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: الرُّقْبَىٰ وَالْعُمْرىٰ سَوَاءٌ، قَالَ وَكِيعٌ: العُمْرىٰ وَالْهِبَةُ وَالْعَطِيَّةُ وَالنِّحْلَةُ إِذَا قُبِضَتْ فَهِيَ جَائِزَةٌ[(١)].

٣٩٠- فِي عَسْبِ الفَحْلِ

٢٣٠٧٠- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ[(٢)].

٢٣٠٧١- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ أَبِي كُلَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: نُهِيَ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ[(٣)]. ١٤٥/٧

٢٣٠٧٢- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ، قَالَ: كُنْت تَيَّاسًا فَنَهَانِي البَرَاءُ، عَنْ عَسْبِي[(٤)].

٢٣٠٧٣- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مِنَ السُّحْتِ ضِرَابُ الفَحْلِ وَمَهْرُ البَغِيِّ وَكَسْبُ الحَجَّامِ[(٥)]. ١٤٦/٧

---

(١) في إسناده عنعنة أبي الزبير وهو يدلس.

(٢) إسناده ضعيف، فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ وهو سيء الحفظ جدًا.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) في إسناده أبو معاذ مولى البراء، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: ٩/ ٤٣٧، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٥) في إسناده عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي وهو مختلف فيه، قال أحمد يخطئ: في أحاديث رفعها عن عطاء، وكان يخالف ابن جريج وهو أثبت منه.

٢٣٠٧٤- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ، عَنْ طَرْقِ الفَحْلِ[١].

٣٩١- مَنْ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ

٢٣٠٧٥- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ عِيسَى السَّعْدِيُّ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: إِنَّ لَنَا تُيُوسًا نُؤَاجِرُهَا، قَالَ: لاَ بَأْسَ مَا لَمْ تَحْلُبْ، أَوْ [تُبَسِّر][٢].

٢٣٠٧٦- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: لاَ تَأْخُذْ عَلَىٰ ضِرَابِ الفَحْلِ أَجْرًا، وَلاَ بَأْسَ أَنْ تُعْطِيَ [إِذَا لَمْ تَعْلَمْ][٣]، إذا لَمْ تَجِدْ مَنْ يُطْرِقُكَ.

٢٣٠٧٧- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنِ [الْمُسَيِّبِ][٤] بْنِ رَافِعٍ، قَالَ: كَانُوا يَدْخُلُونَ عَلَىٰ عَلْقَمَةَ وَهُوَ يُقْرِعُ غَنَمَهُ يَعْنِي يُنْزِي عَلَيْهَا التَّيْسَ وَيَعْلِفَ وَيَحْلُبُ.

٣٩٢- مِنْ كَرِهَ أَنْ يُسْلَمَ مَا يُكَالُ فِيمَا يُكَالُ

٢٣٠٧٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لاَ يُسْلَمُ مَا يُكَالُ فِيمَا يُكَالُ، وَلاَ يُسْلَمُ مَا يُوزَنُ فِيمَا يُوزَنُ.

٢٣٠٧٩- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لاَ يُسْلَمُ طَعَامٌ فِي طَعَامٍ، وَلاَ طَعَامٌ فِي لَحْمٍ،

---

(١) أخرجه مسلم: ١٠/٣٢٧، من حديث روح عن ابن جريج بلفظ: «**بيع ضراب الجمل**».

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (تبسس)، والبسر: ضرب الفحل الناقة قبل أن تطلب وانظر: مادة (بسر) من «**لسان العرب**».

(٣) سقط من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ابن المسيب) خطأ، انظر ترجمة المسيب بن رافع من «التهذيب».

وَكَانَ لاَ يَرىٰ بَأْسًا أَنْ يُسْلِمَ طَعَامٌ فِي الشَّاةِ القَائِمَةِ.

٢٣٠٨٠- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ ابن سَالِمٍ، قَالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ: لاَ يَشْتَرِي شَيْئًا يُكَالُ بِشَيْءٍ [يكال][1] إِلَىٰ أَجَلٍ

٢٣٠٨١- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنِ ابن أَبِي عَرُوبَةَ، عَنِ الحَسَنِ، وَقَتَادَةَ أَنَّهُمَا كَرِهَا أَنْ يُسْلِمَ طَعَامًا فِي طَعَامٍ.

٢٣٠٨٢- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يُسْلِمَ مَا يُكَالُ فِيمَا يُكَالُ وَمَا يُوزَنُ فِيمَا يُوزَنُ، إِنَّمَا هُوَ كَطَعَامٍ بِطَعَامٍ. ١٤٨/٧

٣٩٣- [الرجل يدفع المال مضاربة على أنه ضامن][2]

٢٣٠٨٣- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى الرَّجُلِ مَالاً مُضَارَبَةً [علىٰ][3] أَنَّهُ ضَامِنٌ، قَالَ: لَيْسَ بِضَامِنٍ.

٢٣٠٨٤- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: كُلُّ شَرْطٍ فِي مُضَارَبَةٍ، فَهُوَ رِبًا وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ.

٢٣٠٨٥- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ دَفَعَ إِلَىٰ رَجُلٍ مَالاً مُضَارَبَةً وَضَمَّنَهُ إِيَّاهُ قَالَ: الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا، وَلاَ يُلْتَفَتُ إِلَىٰ ضَمَانِهِ.

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.
(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وطمس في (ث)، وفي المطبوع، و(د): (شرط الضمان في المضاربة) لكنها كتبت بخط مغاير في (د).
(٣) زيادة من (د)، و(ث)، مكانها في (أ)، و(ع): (قال).

٣٩٤- [في عبدالذمى أو أمته تسلم][1]

٢٣٠٨٦- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: إِذَا كَانَ لِلْمُشْرِكِ مَمْلُوكٌ فَأَسْلَمَ، ٱنْتُزِعَ مِنْهُ فَبِيعَ لِلْمُسْلِمِينَ وَرُدَّ ثَمَنُهُ عَلَىٰ صَاحِبِهِ[2].

١٤٩/٧ ٢٣٠٨٧- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِبَيْعِ رَقِيقِ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِذَا أَسْلَمُوا.

٢٣٠٨٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: إِذَا أَسْلَمَتْ أُمُّ وَلَدِ النَّصْرَانِيِّ سَعَتْ فِي قِيمَتِهَا، وَإِذَا أَسْلَمَتْ أمته بَاعَهَا.

٢٣٠٨٩- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: إِذَا أَسْلَمَ عَبْدُ الذِّمِّيِّ فُرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَوْلاَهُ.

٢٣٠٩٠- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَارَكٌ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: مَنْ كَانَ من [فتيتهم][3] فَأَسْلَمَ فَهُوَ حُرٌّ، وَمَا ٱشْتَرَوْا مِنْ سَبْيِ المُسْلِمِينَ فَأَسْلَمَ بِيعَ فِي المُسْلِمِينَ.

٢٣٠٩١- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: إِذَا أَسْلَمَ عَبْدُ الذِّمِّيِّ رُفِعَ إِلَى الإمامِ فَبَاعَهُ فِي المُسْلِمِينَ، وَدَفَعَ ثَمَنَهُ إِلَىٰ مَوْلاَهُ، وَقَالَ الحَسَنُ: لاَ [يخدم][4] مُسْلِمٌ كَافِرًا.

٢٣٠٩٢- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَىٰ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنْ لاَ يَسْتَرِقَّ كَافِرٌ مُسْلِمًا.

---

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وسقط من (ث)، وفي المطبوع، و(د): (ما يفعل بعبد الكافر إذا أسلم) غير أنه كتب بخط مغاير في (د).

(٢) إسناده منقطع الليث بن أبي سليم لم يرو عن أحد أدرك عمر ﷺ ثم هو بعد ضعيف.

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (فيهم).

(٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (يحرم).

٣٩٥- [من كره أن يعطي الشئ ويأخذ منه][1]

٢٣٠٩٣- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ۝﴾، قَالَ: لاَ يعْطِ ليَزْدَادَ.

٢٣٠٩٤- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: لاَ تُعْطِ العَطِيَّةَ فَتُرِيدُ أَنْ تَأْخُذَ أَكْثَرَ مِنْهَا.

٢٣٠٩٥- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، وَلاَ تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ، قَالَ: لاَ تُعْطِ لِتُعْطَىٰ أَكْثَرَ مِنْهُ.

٢٣٠٩٦- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ [ابن أبي رواد][2]، قَالَ: سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ يقول: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٣٩]، قَالَ: هٰذا كان لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً[3].

١٥١/٧

٢٣٠٩٧- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الحَسَنِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ۝﴾ [المدثر: ٦]، قَالَ: لاَ [تمنن (عملك)[4] علىٰ ربًا لتستكثر][5] عَلَىٰ رَبِّك.

٢٣٠٩٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ [نَافِعِ بْنِ عُمَرَ][6]،

---

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وطمس في (ث)، وفي المطبوع، و(د): (من كره الهدية فيمن يزيد زيادة المكافأة عليها) غير أنها كتبت بخط مغاير في (د).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أبي رواد) خطأ، أنظر ترجمة عبد العزيز بن أبي رواد من «التهذيب».

(٣) إسناده منقطع الضحاك بن مزاحم لم يثبت له سماع من أحد من الصحابة ﷺ.

(٤) كذا في (ث)، و(د)، وفي (أ)، و(ع): (علمك).

(٥) ما بين المعقوفين كذا في الأصول، وفي المطبوع: (تعطىٰ شيئًا علىٰ أن تستكثر).

(٦) وقع في الأصول، والمطبوع: (نافع عن ابن عمر) والصواب ما أثبتنا أبو أسامة حماد بن أسامة يروي عن نافع بن عمر الجمحي، والقاسم بن أبي بزة من صغار التابعين يروي عن نافع مولى ابن عمر فكيف يروي عنه ابن عمر ﷺ.

عَنِ القَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ۝٦﴾، قَالَ: لاَ تُعْطِي شَيْئًا تَطْلُبُ أَكْثَرَ مِنْهُ.

٢٣٠٩٩- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، [عن][١] سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: الرَّجُلُ يُعْطِي لِيُثَابَ عَلَيْهِ ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ﴾.

٢٣١٠٠- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: الهَدَايَا. ١٥٢/٧

٢٣١٠١- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُعْطِي قَرَابَتَهُ لِيُكْثِرَ بِذَلِكَ مَالَهُ.

٢٣١٠٢- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ﴾ هُوَ الذِي يَتَعَاطَى النَّاسُ بَيْنَهُمْ مِنْ مَعْرُوفٍ التِمَاسَ الثَّوَابِ.

٣٩٦- فِي الإِذْنِ عَلَى حَوَانِيتِ السُّوقِ

٢٣١٠٣- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حدثنا عَبْدُ السَّلاَمِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَيْسَ عَلَىٰ حَوَانِيتِ السُّوقِ إِذْنٌ.

٢٣١٠٤- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حدثنا حَفْصٌ وَابْنُ عُلَيَّةَ، وَعَبْدُ السَّلاَمِ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: إِذَا فَتَحَ [السوقي بابه وجلس فيه][٢] أذن.

٢٣١٠٥- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخعِيُّ وَخَيْثَمَةُ وَأَصْحَابُنَا يَأْتُونَنا فِي حَوَانِيتِ السُّوقِ فَلاَ يَزِيدُونَ عَلَىٰ أَنْ يَقُولُوا: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، ثُمَّ يَدْخُلُونَ.

٢٣١٠٦- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (قال: حدثنا).

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (الساقي بابه وجلس فقد).

عِكْرِمَةَ، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: كَانَ ابن عُمَرَ يَسْتَأْذِنُ عَلَىٰ حَوَانِيتِ السُّوقِ؟ فَقَالَ: وَمَنْ يُطِيقُ ٧/١٥٣ مَا كَانَ ابن عُمَرَ يُطِيقُ(١).

٢٣١٠٧- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنِ ابن عَوْنٍ، قَالَ: كَانَ ابن سِيرِينَ [يأتيني](٢) فِي حُجْرَةِ [بزي فيقول](٣)، ثُمَّ يَقُولُ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ، ثُمَّ يَلِجُ.

٢٣١٠٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ شُعَيْبٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو العَالِيَةِ [يأتيني](٤) فِي بَيْتِ [بزي](٥) فَيَقُولُ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ أَلِجُ؟ فَأَقُولُ: رَحِمَكَ اللهُ، إِنَّمَا هِيَ السُّوقُ، فَيَقُولُ: إِنَّ الرَّجُلَ رُبَّمَا خَلاَ عَلَىٰ حِسَابِهِ، وَرُبَّمَا خَلاَ عَلَى الدَّرَاهِمِ يَتَفَقَّدُهَا.

٢٣١٠٩- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنِ ابن عَوْنٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ مُجَاهِدٍ فِي سُوقِ الكُوفَةِ وَخِيَامٌ لِلْخَيَّاطِيْنِ مُقْبِلَةٌ عَلَى السُّوقِ مِمَّا يَلِي دُورَ [بني](٦) البُكَاءِ، فَقَالَ: كَانَ ابن عُمَرَ يَسْتَأْذِنُ فِي مِثْلِ هٰذِهِ، قَالَ: فَقُلْتُ: كَيْفَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ يَقُولُ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ أَلِجُ؟ ثُمَّ يَلِجُ(٧).

٢٣١١٠- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَادَةُ بْنُ مُسْلِمٍ الفَزَارِيّ، عَنْ دِرْهَمٍ أَبِي عُبَيْدٍ المُحَارِبِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ وَهُوَ فِي ٧/١٥٤ السُّوقِ، فَاسْتَظَلَّ بِخَيْمَةِ الفَارِسِيِّ، فَجَعَلَ الفَارِسِيُّ يَدْفَعُهُ، عَنْ خَيْمَتِهِ [وعليٌّ](٨)

---

(١) إسناده ضعيف. فيه إبهام من أخبر عكرمة.

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في (د)، و(ث)، والمطبوع: (يأتي).

(٣) كذا في (ث)، وغير واضحة في (أ)، و(ع)، وفي (د): (ثرىٰ فيقول ثم يقول)، وفي المطبوع: (ثرىٰ فيقف ثم يقول).

(٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (يأتي).

(٥) كذا في (ث)، و(أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (بري).

(٦) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٧) إسناده صحيح.

(٨) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(ث)، و(د): (وجعل علي).

يَقُول: إِنَّمَا أَسْتَظِلُّ مِنَ المَطَرِ، فَأُخْبِرَ الفَارِسِيُّ بَعْدُ، أَنَّهُ عَلِيٌّ فَجَعَلَ يَضْرِبُ صَدْرَهُ(١).

٣٩٧- فِي شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي العِتْقِ وَالدَّيْنِ وَالطَّلاَقِ

٢٣١١١- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَةَ ٱمْرَأَتَيْنِ [فِي عِتْقٍ.

٢٣١١٢- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَةَ ٱمْرَأَتَيْنِ](٢) فِي عِتْقٍ إِحْدَاهُمَا [خاله](٣)، يَعْنِي [معهما](٤) رَجُلٌ.

٢٣١١٣- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي العَتَاقَةِ والوصية والدين يَعْنِي مَعَ الرَّجُلِ. ١٥٥/٧

٢٣١١٤- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ كَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي الحُقُوقِ.

٢٣١١٥- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ إِلاَّ فِي الدَّيْنِ.

٢٣١١٦- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ [جويبر](٥)، عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: [كان] يُجِيزُ شَهَادَةَ النِّسَاءِ.

---

(١) في إسناده درهم هذا، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: ٣/ ٤٣٥، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٢) سقط من (أ)، و(ع).

(٣) كذافي الأصول، ووقع في المطبوع: (خالته).

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(ث)، و(د): (معهن).

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (جرير) خطأ، ٱنظر ترجمة جويبر بن سعيد من «التهذيب».

٢٣١١٧- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا [مُبَارَكٌ][(١)] عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: تَجُوزُ [شَهَادَتُهن] فِي الدَّيْنِ وَفِيمَا لاَ بُدَّ مِنْهُ.

٢٣١١٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سَأَلَ المُغِيرَةَ بْنَ [شعبة][(٢)] الشَّعْبِيُّ: أَتَجُوزُ شَهَادَةُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَتَيْنِ فِي الطَّلاَقِ؟ قَالَ: نَعَمْ[(٣)].

٢٣١١٩- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ [الْخِرِّيتِ][(٤)] عَنْ أَبِي لَبِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ أَجَازَ شَهَادَةَ نِّسَاءٍ فِي طَّلاَقٍ[(٥)].

٣٩٨- فِي الرَّجُلُ يَبِيعُ ثمرَته وَيَبْرَأُ مِنْ الصَّدَقَةِ

٢٣١٢٠- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ الحَنَفِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَ، ثَمَرَتَهُ وَيَبْرَأَ مِنَ الصَّدَقَةِ[(٦)]. ١٥٦/٧

٢٣١٢١- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ، قَالَ: لاَ يبْرَأُ مِنْ الصَّدَقَةِ.

٢٣١٢٢- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: إِذَا بِعْتَ، ثَمرَتَكَ [أو][(٧)] ثمرَة حَائِطِكَ فَالصَّدَقَةُ فِي الحَائِطِ،

---

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (ابن مبارك) خطأ، انظر ترجمة مبارك بن فضالة من «التهذيب».

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(ث)، و(د): (سعيد)، وليس في الرواة المغيرة بن سعيد سوى الكذاب الرافض لا يجالس الشعبي، وإن المراد أن الشعبي، وإنما المراد أن الشعبي هو الذي سأل المغيرة بن شعبة ﷺ يعنىٰ بتأخير الفاعل.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) وقع في الأصول: (الحارث) خطأ، وتحريف الخريت إلى الحارث، وهي تكتب: (الحرث) قريب، وانظر ترجمة الزبير بن الخريت من «التهذيب».

(٥) إسناده مرسل، لم يلق أبو لبيد عمر ﷺ كما قال الغلابي.

(٦) إسناده ضعيف، فيه عمر بن راشد اليمامي، ولا يسوىٰ حديثه شيء.

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (و).

وَقَالَ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ: هِيَ عَلَى المُبْتَاعِ.

٣٩٩- فِي الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ

٢٣١٢٣- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ**»(١).

١٥٧/٧ ٢٣١٢٤- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، أَنَّ رَجُلاً خَاصَمَ أَبَاهُ فِي مَالٍ كَانَ أَصَابَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لأبيكَ**»(٢).

٢٣١٢٥- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا [خلف](٣) بْنُ خَلِيفَةَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْوَلَدُ مِنْ كَسْبِ الوَالِدِ**»(٤).

٢٣١٢٦- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَغُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ [التيمي](٥)، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: [«**وَلَدُ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِهِ**»(٦).

---

(١) هٰذا الحديث اُختلف فيه علىٰ إبراهيم جدًا، وقد فصل هٰذا الخلاف الدارقطني في «علله» (المجلد الخامس من «**العلل**»: ق-٥٧-٥٨ فذكر أنه روي هكذا، وروي موقوفًا عن عائشة رضي الله عنها، ومرسلاً من حديث إبراهيم عنها - رضي الله عنها، وروي من حديث منصور عن إبراهيم عن عمارة عن عمته عن عائشة رضي الله عنها، قال: والصحيح حديث منصور.أهـ. قلت: وستأتي هٰذه الرواية في أحاديث هٰذا الباب وعمارة عن عمته، وتارة عن أمه وكلتاهما لا يعرفان- كما قال ابن القطان اُنظر «**تلخيص الحبير**»: ٤/ ٩.

(٢) إسناده مرسل، محمد بن المنكدر من التابعين.

(٣) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٤) إسناده مرسل. محارب بن دثار من التابعين.

(٥) كذا في (أ)، و(ع)، ومشتبهة في (ث)، وفي المطبوع، و(د): (الليثي) خطأ، اُنظر ترجمة عمارة بن عمير من «**التهذيب**».

(٦) اُنظر التعليق علىٰ هٰذا الحديث في الكلام علىٰ أول أحاديث الباب.

٢٣١٢٧- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ][1] بِنَحْوِهِ[2].

١٥٨/٧

٢٣١٢٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: [يَأْكُلُ][3] الرَّجُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَا شَاءَ، وَلاَ يَأْكُلُ الوَلَدُ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ إلاَّ بِإِذْنِهِ[4].

٢٣١٢٩- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا [دَاوُد بْنُ أبي عَبْدِ اللهِ][5]، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَلَدُ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ، يَأْكُلُ مِنْ مَالِهِ مَا شَاءَ[6].

٢٣١٣٠- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأنصارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي غَصَبَنِي مَالِي، فقَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لأبيكَ»[7].

٢٣١٣١- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، قَالَ: يَأْكُلُ الوَالِدُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَا شَاءَ، وَلاَ يَأْكُلُ الوَلَدُ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ إلاَّ بِطِيبِ نَفْسِهِ.

١٥٩/٧

٢٣١٣٢- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ [و][8] وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، مِثْلَهُ.

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، و(ع).

(٢) أنظر التعليق عليه في الكلام علىٰ أول أحاديث الباب.

(٣) كذا في المطبوع، و(ث)، و(د)، وفي (أ)، و(ع): (يأخذ).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (داود عن ابن عبد الله) خطأ، أنظر ترجمة داود بن أبي عبد الله مولىٰ بن هاشم من «التهذيب».

(٦) إسناده ضعيف، فيه داود بن أبي عبد الله، وليس له توثيق يعتد به، والشعبي لم يسمع من عائشة رضي الله عنها -كما قال ابن معين وغيره.

(٧) إسناده ضعيف، فيه ابن أبي ليلىٰ، وهو سيء الحفظ، ثم هو بعد مرسل الشعبي من التابعين.

(٨) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن) خطأ.

٢٣١٣٣- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، مِثْلَهُ(١).

٢٣١٣٤- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: الرَّجُلُ فِي حِلٍّ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ.

٢٣١٣٥- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَنَعَ رَجُلٌ فِي مَالِهِ [ما شاء](٢)، وَلَمْ يَسْتَأْذِنْ أَبَاهُ، قَالَ هِشَامٌ: قَالَ أَبِي: فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ أَبَا بكرٍ، أَوْ عُمَرَ فَقَالَ: [«أردد(٣) عَلَيْهِ فَإِنَّمَا هُوَ سَهْمٌ مِنْ [كِنَانَتِك»](٤).

٢٣١٣٦- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، قَالَ: كَانَ عَطَاءٌ لاَ يَرَىٰ بَأْسًا أَنْ يَأْخُذَ الرَّجُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَا شَاءَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ. ١٦٠/٧

٢٣١٣٧- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قال: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: أَنْتَ مِنْ هِبَةِ اللهِ لأبيكَ، أَنْتَ وَمَالُكَ لأبيكَ، ثُمَّ [قرأ](٥): ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَـٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾ [الشورىٰ: ٤٩].

٢٣١٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي ٱحْتَاجَ مَالِي، فَقَالَ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لأبيكَ»(٦).

---

(١) إسناده ضعيف، فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(ث)، و(د): (شيئًا).

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، وفي (ع): (أردد).

(٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(د)، والمطبوع، وفي (ع): (كتابتك).

- والحديث إسناده مرسل، عروة بن الزبير من التابعين ولم يدرك أبا بكر أو عمر رضي الله عنهما.

(٥) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (قال).

(٦) إسناده ضعيف جدًا، أبو خالد الأحمر ليس بالقوي، وحجاج بن أرطاة ضعيف خاصة في عمرو بن شعيب، وعمرو بن شعيب ضعفه الإمام أحمد لسوء حفظه.

٤٠٠- مَنْ قَالَ لاَ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ إلاَ بِإِذْنِهِ

٢٣١٣٩- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ، قَالَ: عَلَى الوَلَدِ أَنْ يَبَرَّ وَالِدَهُ، وَكُلُّ إِنْسَانٍ أَحَقُّ بِالَّذِي لَهُ.

٢٣١٤٠- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ ابن عَوْنٍ، قَالَ: [قال][١] رَجُلٌ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَيَعْتَصِرُ الرَّجُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ مَا شَاءَ؟ فَقَالَ: مَا أَدْرِي مَا هٰذا؟!. ١٦١/٧

٢٣١٤١- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ: قَالَ خُذْ مِنْ مَالِ وَلَدِكَ مَا أَعْطَيْتَهُ، وَلاَ تَأْخُذْ مِنْهُ مَا لَمْ تُعْطِهِ.

٢٣١٤٢- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، نَحَرَ جَزُورًا، فَجَاءَ سَائِلٌ فَسَأَلَ ابن عُمَرَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: مَا هِيَ لِي فَقَالَ حَمْزَةُ: يَا أَبَتَاهُ، فَأَنْتَ فِي حِلٍّ، فَأَطْعِمْ مِنْهَا مَا شِئْتَ[٢].

٢٣١٤٣- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: يُنْفِقُ الرَّجُلُ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا [بقدر][٣] ما أَنْفَقَ عَلَيْهِ.

٢٣١٤٤- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: الرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَالِ وَلَدِهِ إِذَا كَانَ صَغِيرًا، فَإِذَا كَبُرَ و[اختار][٤] مَالَهُ كَانَ أَحَقَّ بِهِ[٥]. ١٦٢/٧

---

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (جاء).

(٢) في إسناده يونس بن يزيد وهو كثير الخطأ عن الزهري إلا أن للحديث قصة فتشعر أنه حفظها.

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (بعد).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (احتاز).

(٥) إسناده ضعيف، فيه عبد الأعلىٰ بن عامر وهو ضعيف الحديث.

٤٠١- مَا يَحِلُّ لِلْوَلَدِ مِنْ مَالِ أَبِيهِ

٢٣١٤٥- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ رَجُلٌ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: إِنَّ أَبِي يَحْرِمُنِي مَالَهُ، يَقُولُ: لاَ أُعْطِيكَ مِنْهُ شَيْئًا، قَالَ: كُلْ مِنْ مَالِ أَبِيك بِالْمَعْرُوفِ.

٤٠٢- مَنْ كَانَ يَقْضِي بِالشُّفْعَةِ لِلْجَارِ

١٦٣/٧

٢٣١٤٦- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدُ اللهِ، قَالاَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ لِلْجِوَارِ[١].

٢٣١٤٧- [حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الحَكَمِ، (عَنْ عَلِيٍّ)[٢] وَعَبْدِ اللهِ، قَالاَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ لِلْجِوَارِ[٣]][٤].

٢٣١٤٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الحَكَمِ عَمَّنْ سَمِعَ عَلِيًّا، وَعَبْدَ اللهِ يَقُولاَن: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ [بِالشُّفْعَةِ لِلْجِوَارِ][٥].

١٦٤/٧

٢٣١٤٩- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: الجَارُ أَحَقُّ [بصقبه][٦].

---

(١) إسناده مرسل الحكم لم يدرك عليًا أو عبد الله رضي الله عنها.

(٢) سقط من (د).

(٣) أنظر التعليق على الحديث السابق.

(٤) ما بين المعقوفين سقط من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٥) كذا في (د)، والمطبوع، وفي (أ)، و(ث)، و(ع): (بالجوار).
- والحديث إسناده ضعيف، فيه إبهام من روىٰ عنه الحكم.

(٦) كذا في (أ)، وفي (د)، و(ث)، والمطبوع: (بشفعته)، وفي (ع): (بصفقته)، والصقب بالصاد والسين: الجوار والملاصقة، والمراد به الشفعة - أنظر مادة: (صقب) من «لسان العرب».
- والحديث أخرجه البخاري: ١٢/ ٣٦٥.

٢٣١٥٠- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ»(١).

٢٣١٥١- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا يُنْتَظَرُ بِهَا، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا»(٢). ١٦٥/٧

٢٣١٥٢- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ المُغِيرَةِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشَّفِيعُ أَوْلَىٰ [مِنَ الجَارِ](٣)، وَالْجَارُ أَوْلَىٰ مِنَ الجُنُبِ»(٤).

٢٣١٥٣- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا [عُمَرُ](٥) بْنُ رَاشِدٍ السُّلَمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، يَقُولُ: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْجِوَارِ(٦).

٢٣١٥٤- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَىٰ شُرَيْحٍ أَنْ يَقْضِيَ بِالْجِوَارِ، قَالَ: فَكَانَ شُرَيْحٌ يَقْضِي لِلرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ عَلَى الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ(٧). ١٦٦/٧

٢٣١٥٥- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ،

---

(١) إسناده ضعيف، فيه عنعنة قتادة وهو مدلس، والحسن اختلف في سماعه من سمرة، وقد طعن ابن معين على الرواية التي تثبت سماعه منه.

(٢) في إسناده عبد الملك بن أبي سليمان قال أحمد: رفع أحاديث عن عطاء خالف فيها، وقد أنكروا عليه حديثه هذا، وقال شعبة، لو جاء بآخر مثل هذا لرميت بحديثه.

(٣) كذا في المطبوع، و(ث)، و(د)، وفي (أ)، و(ع): (بالجار).

(٤) إسناده مرسل، الشعبي من التابعين.

(٥) كذا في (د)، والمطبوع، وفي (أ)، و(ث)، و(ع): (عمرو) خطأ، انظر ترجمته من «الجرح»: ٦/ ١٠٧.

(٦) إسناده مرسل، كسابقه.

(٧) إسناده مرسل، أبو بكر عبد الله حفص لم يدرك عمر ﷺ.

عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: الخَلِيطُ أَحَقُّ مِنَ الشَّفِيعِ، وَالشَّفِيعُ أَحَقُّ مِنَ الجَارِ، وَالْجَارُ أَحَقُّ مِمَّنْ سِوَاهُ.

٢٣١٥٦- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: الشَّرِيكُ أَحَقُّ بِالشُّفْعَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فَالْجَارُ.

٢٣١٥٧- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: الخَلِيطُ أَحَقُّ مِنَ الجَارِ، وَالْجَارُ أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهِ. ١٦٧/٧

٢٣١٥٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ كَانَ يَقْضِي بِالْجِوَارِ[١].

٢٣١٥٩- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، [عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ][٢]، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرْضٌ لَيْسَ فِيهَا لِأَحَدٍ قِسْمٌ، وَلاَ شِرْكٌ إِلاَّ الجِوَارُ، قَالَ: «**الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ مَا كَانَ**»[٣].

٢٣١٦٠- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ شَرِكَةٌ فِي أَرْضٍ، أَوْ رَبْعَةٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ**»[٤]. ١٦٨/٧

---

(١) في إسناده سعيد بن حيان والد أبي حيان وهو مجهول كما قال ابن القطان، أما اعتماد ابن حجر لتوثيق العجلي، فتوثيقه لا يكفي لرفع الجهالة لتساهله الشديد.

(٢) كذا في المطبوع، صوبه من المحلى وهو فيه: (٩/ ١٠٢) من طريق المصنف، وقد سقطت من الأصول، وأبو أسامة لا يروي عن عمرو بن شعيب مباشرة، ولكن عن حسين المعلم كما وقع هنا أو غيره.

(٣) هٰذا الحديث اختلف فيه علىٰ عمرو بن الشريد فرواه عمرو بن شعيب عنه هكذا وتابعه الطائفي ورواه إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد، عن أبي رافع - انظر علل الدارقطني: (٧/ ١٤-١٦)، ونقل الترمذي في سننه: (١٣٦٨) عن البخاري قال: كلا الحديثين عندي صحيح.

(٤) أخرجه مسلم: ١١/ ٦٣.

٤٠٣- فِي الشُّفْعَةِ لِلذِّمِّيِّ وَالأَعْرَابِيِّ

٢٣١٦١- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: الشُّفْعَةُ لِلْمُشْرِكِ وَالأَعْرَابِيِّ وَغَيْرِهِما، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لاَ شُفْعَةَ لاِعْرَابِيٍّ، وَلاَ مُشْرِكٍ.

٢٣١٦٢- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُهَاجِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: لَيْسَ لاِعْرَابِيٍّ، وَلاَ لِمَنْ لاَ يَسْكُنُ الْمِصْرَ [شفعة][1].

٢٣١٦٣- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: لَيْسَ لِلْيَهُودِيِّ، وَلاَ النَّصْرَانِيِّ شُفْعَةٌ.

١٦٩/٧

٢٣١٦٤- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ [الْمِقْدَامِ أبي فروة][2] قَالَ: حَدَّثَنِي جَارٌ لِي، أَنَّ شُرَيْحًا قَضَىٰ لِنَصْرَانِيٍّ بِشُفْعَةٍ.

٢٣١٦٥- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: لِلْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ شُفْعَةٌ.

٢٣١٦٦- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: لَيْسَ لِيَهُودِيٍّ، وَلاَ نَصْرَانِيٍّ شُفْعَةٌ.

٢٣١٦٧- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قال: [قَالَ لنا][3] سُفْيَانُ: لِلْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ شُفْعَةٌ.

٢٣١٦٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا [ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ][4] عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ

---

(١) زيادة من (أ)، و(ع).

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د)، والمطبوع: (أبي المقدام بن قرة) والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمته من «الجرح»: ٨/ ٣٠٣.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أنا).

(٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (ابن عدي) خطأ، أنظر ترجمة محمد بن إبراهيم بن أبي عدي من «التهذيب».

الحَسَنِ، قَالَ: كَانَ لاَ يَرىٰ لِلْكُفَّارِ شُفْعَةً.

٤٠٤- فِي الشُّفْعَةِ لِلأَعْرَابِيِّ

١٧٠/٧ ٢٣١٦٩- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: لِلأَعْرَابِيِّ شُفْعَةٌ.

٢٣١٧٠- [حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الحَكَمِ، قَالَ: لِلأَعْرَابِيِّ شُفْعَةٌ][١]. قَالَ وَكِيعٌ: [قَالَ][٢] سُفْيَانُ: لَهُ شُفْعَةٌ.

٢٣١٧١- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: لاَ شُفْعَةَ لِلأَعْرَابِيِّ.

٢٣١٧٢- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ [أَشْوَعَ][٣]، قَالَ: لَيْسَ لِلأَعْرَابِيِّ شُفْعَةٌ.

٤٠٥- مَنْ قَالَ: إِذَا [عرفت][٤] الطُّرُقُ وَالْحُدُودُ فَلاَ شُفْعَة

٢٣١٧٣- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، قَالاَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ [في كل][٥] مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتْ الحُدُودُ فَلاَ شُفْعَةَ[٦]. ١٧١/٧

٢٣١٧٤- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي بكرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: قَالَ عُثْمَانُ:

---

(١) سقط من (أ)، و(ع).

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (قال حدثنا).

(٣) كذا في (ث)، و(د)، وفي (أ) (أسرع) وفي (ع) (أسبوع).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (صرفت).

(٥) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٦) إسناده مرسل، ابن المسيب، وأبو سلمة من التابعين.

لاَ شُفْعَةَ فِي بِئْرٍ، وَلاَ فَحْلٍ، وَالأَرَفُ يَقْطَعُ كُلَّ شُفْعَةٍ[١].

٢٣١٧٥- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: إِذَا وَقَعَتْ الحُدُودُ وَعَرَفَ النَّاسُ حُدُودَهُمْ فَلاَ شُفْعَةَ بَيْنَهُمْ[٢].

١٧٢/٧ ٢٣١٧٦- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقْضِي بِالْجِوَارِ حَتَّىٰ جَاءَهُ كِتَابُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ أَلاَّ يَقْضِيَ بِهِ إِلاَّ مَا كَانَ [من][٣] شَرِيكَيْنِ مُخْتَلِطَيْنِ، أَوْ دَارًا يُغْلَقُ عَلَيْهَا بَابٌ وَاحِدٌ.

٢٣١٧٧- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّبَيْرُ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، قَالَ: إِذَا قُسِّمَتْ الأَرْضُ وَحُدَّتْ وَصُرِفَتْ طُرُقُهَا فَلاَ شُفْعَةَ.

٢٣١٧٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِذَا وَقَعَتْ الحُدُودُ وَعَرَفَ النَّاسُ حُقُوقَهُمْ فَلاَ شُفْعَةَ بَيْنَهُمْ[٤].

٤٠٦- مَنْ قَالَ: إِذَا كَانَ بَيْنَ الدَّارَيْنِ طَرِيقٌ فَلاَ شُفْعَةَ فِيهِ

٢٣١٧٩- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: إِذَا كَانَ بَيْنَ الدَّارَيْنِ طَرِيقٌ فَلاَ شُفْعَةَ بَيْنَهُمَا. ١٧٣/٧

٢٣١٨٠- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ عُبَيْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ فَاصِلٌ فَلاَ شُفْعَةَ.

٢٣١٨١- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ

---

(١) في إسناده محمد بن عمارة الحزمي وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: ليس بذاك القوي.

(٢) إسناده مرسل، عبيد الله بن عبد الله لم يدرك جده عمر ﷺ.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بين).

(٤) إسناده مرسل، عبيد الله بن عبد الله لم يدرك جده عمر ﷺ.

الحَكَمَ، وَحَمَّادًا، عَنِ الشُّفْعَةِ فَقَالَ: إِذَا كَانَتْ الدَّارُ إِلَىٰ جَنْبِ الدَّارِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ فَفِيهَا شُفْعَةٌ.

٤٠٧- مَنْ قَالَ لاَ شُفْعَةَ إلاَ فِي تُرْبَةٍ، أَوْ عَقَارٍ

٢٣١٨٢- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: لاَ شُفْعَةَ إلاَ فِي تُرْبَةٍ.

٢٣١٨٣- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: لاَ شُفْعَةَ إلاَ فِي حَرْثٍ، أَوْ عَقَارٍ.

٢٣١٨٤- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ.

٢٣١٨٥- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَص، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ: الأَرْضِ وَالدَّارِ وَالْجَارِيَةِ وَالْخَادِمِ، قَالَ: فَقَالَ: عَطَاءٌ: إِنَّمَا الشُّفْعَةُ فِي الأَرْضِ وَالدَّارِ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ: ابن أَبِي مُلَيْكَةَ: تَسْمَعَنْي لاَ أُمَّ لَك أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ تَقُولُ مِثْلَ هٰذا؟[١]. ١٧٤/٧

٤٠٨- فِي الدَّارِ تُبَاعُ وَلَهَا جَارَانِ

٢٣١٨٦- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ فِي [جَارِي][٢] الدَّارِ: إِذَا كَانَا فِي الجِوَارِ سَوَاءً فَأَيُّهُمَا سَبَقَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالشُّفْعَةِ

٢٣١٨٧- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: مَنْ بِيعَتْ شُفْعَتُهُ وَهُوَ شَاهِدٌ لاَ يُنْكِرُ فَلاَ شُفْعَةَ لَهُ. ١٧٥/٧

---

(١) إسناده مرسل، ابن أبي مليكة من التابعين، وهو صحيح إليه.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (جار).

٢٣١٨٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ وَالْقَاسِمِ فِي رَجُلٍ بِيعَتْ دَارُهُ وَهُوَ سَاكِتٌ لاَ يُنْكِرُ، قَالاَ: يَلْزَمُهُ وَهُوَ جَائِزٌ عَلَيْهِ.

٢٣١٨٩- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ وَالْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولاَن لِلْمُبْتَاعِ: أَقِمِ الْبَيِّنَةَ، أَنَّهَا بِيعَتْ وَهُوَ شَاهِدٌ لاَ يُنْكِرُ.

٤٠٩- فِي الشَّفِيعِ يَأْذَنُ لِلْمُشْتَرِي

٢٣١٩٠- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَكَمِ، قَالَ: إِذَا أَذِنَ الشَّفِيعُ لِلْمُشْتَرِي فِي الشِّرىٰ فَاشْتَرىٰ فَلاَ شُفْعَةَ لَهُ.

٢٣١٩١- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: لَهُ الشُّفْعَةُ لأن حَقَّهُ وَقَعَ بَعْدَ الْبَيْعِ.

٤١٠- الرَّجُلُ يُقْرِضُ الرَّجُلَ الدَّرَاهِمَ

٢٣١٩٢- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، أَنَّ ابن مَسْعُودٍ كَانَ يَكْرَهُ إِذَا أَقْرَضَ الدَّرَاهِمَ أَنْ يَأْخُذَ خَيْرًا مِنْهَا[١].

٢٣١٩٣- [حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن أبي زائدة، عن حجاج، عن عطاء قال: كان ابن عمر يستقرض فإذا خرج عطاؤه أعطاه خيرًا منها[٢]][٣].

٢٣١٩٤- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا [قَطَنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَبُو مُرَيٍّ][٤]، عَنْ ١٧٦/٧

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده ضعيف، فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف، ومدلس وقد عنعن.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٤) وقع في الأصول: (قطرىٰ بن عبد الله أبو مري)، وفي المطبوع: (قطري بن عبد الله الدمري)، والصواب ما أثبتناه، ليس في الرواة قطري بن عبد الله، وانظر ترجمة قطن بن عبد الله أبي مري من «الجرح»: ٧/ ١٣٧.

أَشْعَثَ الحُدَّانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ الحَسَنَ فَقُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، تَجِيءُ الكِبَارُ وَلِي جَارَاتٌ، وَلَهُنَّ عَطَاءٌ، فَيَقْتَرِضْنَ مِنِّي، وَنِيَّتِي فَضْلُ دَرَاهِمِ العَطَاءِ عَلَىٰ دَرَاهِمِي، قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ.

٢٣١٩٥- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا، قَالَ: قُلْتُ لِعَامِرٍ الرَّجُلُ يَسْتَقْرِضُ، فَإِذَا خَرَجَ [عطاؤه أعطاني][1] خَيْرًا مِنْهَا، قَالَ: لاَ بَأْس مَا لَمْ يَشْتَرِطْ، أَوْ يُعْطِهِ إِلتِمَاسَ ذَلِكَ.

١٧٧/٧ ٢٣١٩٦- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: إِذَا [أَقترَضْتَ][2] شَيْئًا [فقضيت][3] أَفْضَلَ مِنْهُ فَلاَ بَأْسَ، إِنْ لَمْ يَكُنْ شَرْطٌ عِنْدَ القَرْضِ.

٢٣١٩٧- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ وَحَمَّادٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُمَا، عَنِ الرَّجُلِ يُقْرِضُ الرَّجُلَ الدراهم فَيَأْخُذُ خَيْرًا مِنَ الذِي أَعْطَىٰ، فَقَالاَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ نَوىٰ فَلاَ بَأْسَ.

٢٣١٩٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا رَوَّادُ بْنُ جَرَّاحٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ فِي رَجُلٍ أَقْرَضَ رَجُلاً عَشَرَةَ دَرَاهِمَ فَيَأْتِي بِعَشَرَةٍ وَدَانَقَيْنِ، قَالَ: لاَ تَقْبَلْ، قُلْتُ لَهُ: أَنَّهُ قَدْ طَابَتْ نَفْسُهُ بِهَا، قَالَ: وَهَلْ يَكُونُ الرِّبَا إلا عَنْ طِيبِ نَفْسٍ.

٢٣١٩٩- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَامِرٍ فِي الرَّجُلِ يُقْرِضُ الرَّجُلَ القَرْضَ وَيَنْوِي أَنْ يَقْضِيَ أَجْوَدَ مِنْهُ، قَالَ: ذَلِكَ أَخْبَثُ.

٢٣٢٠٠- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابن عَوْنٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ، قَالَ: ٱسْتَقْرَضَ رَجُلٌ مِنْ ابن مَسْعُودٍ دراهم فَقَضَاهُ، فَقَالَ لَهُ: الرَّجُلُ: إِنِّي

---

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (أعطاه عطاء).

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (أقرضت).

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (تقضينا).

[تجاودت][(١)] لَك مِنْ جيِّدِ عَطَائِي، فَكَرِهَ ذَلِكَ ابن مَسْعُودٍ وَقَالَ: مِثْلَ دَرَاهِمِي[(٢)]. ٧/١٧٨

٢٣٢٠١- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: ٱستسلف مِنِّي ابن عُمَرَ أَلْفَ دِرْهَم فَقَضَانِي دَرَاهِمَ أَجْوَدَ مِنْ دَرَاهِمِي، فَقَالَ: مَا كَانَ فِيهَا مِنْ فَضْلٍ، فَهُوَ نَائِلٌ مِنِّي إِلَيْك، أَتَقْبَلُهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ[(٣)].

٢٣٢٠٢- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الحَكَمَ، وَحَمَّادًا، عَنِ الرَّجُلِ يُقْرِضُ الرَّجُلَ الدَّرَاهِمَ فَيُعْطَىٰ أَجْوَدَ مِنْهَا، قَالاَ: لاَ بَأْسَ مَا لَمْ تَكُنْ نِيَّتُهُ عَلَىٰ ذَلِكَ.

٢٣٢٠٣- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عن الرَّجُلُ يُقْرِضُ الرَّجُلَ الدَّرَاهِمَ فَيُعْطَىٰ أَجْوَدَ مِنْهَا، قَالَ: لاَ بَأْسَ مَا لَمْ يَتَعَمَّدْ، أَوْ يَشْتَرِطْ. ٧/١٧٩

٢٣٢٠٤- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخًا، يُقَالَ لَهُ المُغِيرَةُ، قَالَ: قُلْتُ لاِبْنِ عُمَرَ: إِنِّي أُسَلِّفُ جِيرَانِي إِلَى العَطَاءِ فَيَقْضُونِي دَرَاهِمَ أَجْوَدَ مِنْ دَرَاهِمِي، قَالَ: لاَ بَأْسَ مَا لَمْ تَشْتَرِطْ[(٤)].

٤١١- فِي الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ الرَّجُلِ المَتَاعَ

٢٣٢٠٥- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابن سِيرِينَ، قَالَ: مَنْ ٱشْتَرَىٰ ثَوْبًا بِشَرْطٍ فَبَاعَهُ مُرَابَحَةً قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْجِبَهُ، فَإِنَّ الرِّبْحَ لِصَاحِبِ الثَّوْبِ.

---

(١) كذا في (أ)، (ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (تجاوزت).

(٢) إسناده مرسل، ابن سيرين لم يدرك ابن مسعود ﷺ.

(٣) في إسناده عطاء هٰذا وثقه ابن معين، والنسائي، وهما قد يوثقان الرجل إذا روىٰ عنه ثقة ولم يعرف بجرح، وهي طريقة فيها مقال.

(٤) في إسناده المغيرة هٰذا ولا أدري من هو.

٢٣٢٠٦- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: مَنِ ٱشْتَرَىٰ بَيْعًا بِشَرْطٍ فَبَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْجِبَهُ فَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ فَضْلٍ، فَهُوَ لِلأَوَّلِ.

٢٣٢٠٧- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: ثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنِ ابن طَاوُسٍ، ١٨٠/٧ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: إِذَا ٱشْتَرَىٰ بَيْعًا عَلَىٰ أَنَّهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ فَبَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُهُ، فَقَدْ جَازَ بَيْعُهُ وَهُوَ لَهُ حِلٌّ.

٢٣٢٠٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: ثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ صَدِيقًا لِشُرَيْحٍ، قَالَ: قُلْتُ لِشُرَيْحٍ: آتِي السُّوقَ فَأَشْتَرِي الثَّوْبَ وَأَشْتَرِطُ أَنِّي فِيهِ بِالْخِيَارِ، ثُمَّ أَنْطَلِقُ، فَإِنْ بِعْتُهُ أَخَذْتُ الرِّبْحَ، وَإِلاَّ رَدَدْتُهُ، قَالَ: فَلاَ تَفْعَلْ.

٤١٢- فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الشَّيْءَ لَيْسَ لَهُ

٢٣٢٠٩- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ ضَاعَ لَهُ مَتَاعٌ، أَوْ سُرِقَ لَهُ مَتَاعٌ فَوَجَدَهُ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَرْجِعُ المُشْتَرِي عَلَى البَائِعِ»(١).

٢٣٢١٠- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ ١٨١/٧ حَجَّارِ بْنِ أَبْجَرَ، عَنْ عَلِيٍّ فِي رَجُلٍ كَانَ فِي يَدِهِ ثَوْبٌ، فَأَقَامَ رَجُلٌ عَلَيْهِ البَيِّنَةَ فَقَالَ [علي](٢): ٱدْفَعْ إِلَىٰ هٰذَا ثَوْبَهُ، وَاتَّبِعْ مَنِ ٱشْتَرَيْتَ مِنْهُ(٣).

٢٣٢١١- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابن سِيرِينَ، قَالَ: كَانَتِ القُضَاةُ تَقْضِي فِيمَنْ بَاعَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ، فَهُوَ لِصَاحِبِهِ، إِذَا طَالَبَهُ [و] يُؤْخَذُ هٰذَا بِالشَّرْوَىٰ.

---

(١) إسناده ضعيف، فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف وأبو معاوية الضرير يضطرب في حديثه عن غير الأعمش.

(٢) زيادة من الأصول.

(٣) إسناده ضعيف، فيه سماك بن حرب وهومضطرب الحديث، وحجار بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: ٣/ ٣١٢ ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

٤١٣- فِي القَوْمِ يَكُونُونَ شُرَكَاءَ فِي الدَّارِ

٢٣٢١٢- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا حفصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي القَوْمِ يَكُونُونَ شُرَكَاءَ فِي الدَّارِ، فَاشْتَرىٰ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، قَالَ: لَيْسَ لِلآخَرِينَ شُفْعَةٌ.

٢٣٢١٣- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الحَسَنِ، مِثْلَهُ.

٢٣٢١٤- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: ٱبْتَعْتُ أَنَا وَرَجُلٌ دَارًا، وَلِرَجُلٍ سُدُسٌ وَلِلآخَرِ نِصْفٌ فَبَاعَ - ١٨٢/٧ يَعْنِي: صَاحِبِي- آخُذُهُ أَنَا وَهُمْ جَمِيعًا، أَوْ آخُذُهُ دُونَهُمْ؟ قَالَ: لاَ، بَلْ تَأْخُذُهُ دُونَهُمْ.

٢٣٢١٥- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابن أَبِي حُسَيْنٍ، [عن طَاوُسٌ قَال](١): هُمْ فِيهِ سَوَاءٌ.

٤١٤- فِي الرَّجُلِ يُرْهِنُ [الرهن](٢) فَيَهْلِكُ

٢٣٢١٦- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يُحَدِّثُ، أَنَّ رَجُلاً رَهَنَ رَجُلاً فَرَسًا فَنَفَقَ فِي يَدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْمُرْتَهِنِ: «ذَهَبَ حَقُّكَ»(٣).

٢٣٢١٧- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، قَالَ: ١٨٣/٧ سَمِعْتُ شُرَيْحًا يَقُولُ: ذَهَبَتْ الرِّهَانُ بِمَا فِيهَا.

٢٣٢١٨- [حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عليُّ بنُ مسهرٍ، عن الشيبانيِّ، عن الشعبيِّ، عن شريحٍ، قال: الرهن بما فيه.

---

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (وطاوس قالا).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الرجل).

(٣) إسناده ضعيف جدًا، فيه مصعب بن ثابت وهو ضعيف الحديث، ثم هو بعد مرسل ومراسيل عطاء ومن أضعف المراسيل.

٢٣٢١٩- [حدَّثَنا أبو بكر قال: حَدَّثَنا ابن أبي زائدة، عن إسماعيلُ، عن الشعبيِّ، عن شريحٍ، قال: ذهبتِ الرهانُ بما فيها][١].

٢٣٢٢٠- حَدَّثَنا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ شُرَيْحٍ، مِثْلَهُ.

٢٣٢٢١- حَدَّثَنا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ.

٢٣٢٢٢- حَدَّثَنا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنا ابن عُلَيَّةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ الرَّهْنِ إذَا هَلَكَ، قَالَ: كَانَ عَطاءٌ يَقُولُ: الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَالْعُرُوضُ يَتَرَادَّانِ، وَالْحَيَوَانُ لاَ يَتَرَادَّانِ، هُوَ مِنَ الأَوَّلِ.

٢٣٢٢٣- حَدَّثَنا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، قَالَ: إذَا كَانَ الرَّهْنُ بأَكْثَرَ مِمَّا رُهِنَ فِيهِ فَهُوَ أَمِينٌ فِي الفَضْلِ، فَإِنْ كَانَ نَاقِصًا فَأَحْسَنُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النُّقْصَانَ. ١٨٤/٧

٢٣٢٢٤- حَدَّثَنا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنِ ابن طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ.

٢٣٢٢٥- [حَدَّثَنا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ][٢].

٢٣٢٢٦- حَدَّثَنا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنا إدْرِيسُ الأَوْدِيُّ، عَنْ [إبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَيْرة][٣] قَالَ: سَمِعْتُ ابن عُمَرَ يَقُولُ فِي الرَّهْنِ: يَتَرَادَّانِ الفَضْلَ[٤].

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٢) سقط هٰذا الأثر من (أ)، و(ع).

(٣) كذا في (د)، و(ث)، وفي (أ)، و(ع): (إبراهيم عن عميرة)، وفي المطبوع: (إبراهيم بن عمير)، والصواب ما أثبتناه؛ أنظر ترجمته من «الثقات» لابن حبان: ٩/٦.

(٤) في إسناده إبراهيم بن عميرة لم يوثقه إلا ابن حبان وهو معروف بتوثيقه للمجاهيل.

٢٣٢٢٧- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: يَتَرَادَّانِ الفَضْلَ فِي الرَّهْنِ.

١٨٥/٧ ٢٣٢٢٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَىٰ بْنِ عَامِرٍ قال: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: إِذَا كَانَ الرَّهْنُ أَكْثَرَ مِمَّا رُهِنَ بِهِ فَهَلَكَ، فَهُوَ بِمَا فِيهِ لأنهُ أَمِينٌ فِي الفَضْلِ، وَإِذَا كَانَ أَقَلَّ مِمَّا رَهَنَ بِهِ فَهَلَكَ رَدَّ الرَّاهِنُ الفَضْلَ[١].

٢٣٢٢٩- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ القَعْقَاعِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا كَانَ الرَّهْنُ أَكْثَرَ مِمَّا رُهِنَ بِهِ فَهَلَكَ [فهو بما فيه؛ لأنه أمين في الفضل، وإذا كان أقل مما رهن به فهلك][٢] رَدَّ الرَّاهِنُ الفَضْلَ.

٢٣٢٣٠- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ [شباك][٣]، قَالَ: قُلْتُ لإِبْرَاهِيمَ: رَجُلٌ رَهَنَ مائة دِرْهَمٍ [بمائتي درهم][٤] فَهَلَكَتْ المِائَةُ فَقَالَ: إِنَّ أَحْسَنَ مَا يَتَرَادَّانِ فِي الفَضْلِ. ١٨٦/٧

٢٣٢٣١- [حدَّثنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وكيع قال: حَدَّثَنَا إسماعيل، عن عامر قال الرهن بما فيه.

٢٣٢٣٢- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وكيع قال: حَدَّثَنَا شعبة، عن الحكم، عن شريح، قال: الرهنُ بما فيه][٥].

٢٣٢٣٣- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ، قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِلْحَكَمِ فِي قَوْلِهِ: إِذَا

---

(١) إسناده ضعيف، فيه عبد الأعلىٰ بن عامر الثعلبي وهو ضعيف ولم يسمع من ابن الحنفية.

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وسقط من (د)، وفي المطبوع: (ذهب بما فيه وإن كان أقل).

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (سماك) خطأ، أنظر ترجمة شباك الضبي من «التهذيب».

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

كَانَ أَقَلَّ، أَوْ أَكْثَرَ سَوَاءٌ، قَالَ: نَعَمْ.

٢٣٢٣٤- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ يَغْلَقُ الرَّهْنُ، هُوَ لِمَنْ رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ**»[١].

١٨٧/٧ ٢٣٢٣٥- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَامِرِ بْنِ مَسْعُودٍ الجُمَحِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّ رَجُلاً رَهَنَ دَارًا إِلَىٰ أَجَلٍ، فَلَمَّا حَلَّ [الأجل][٢] قَالَ المُرْتَهِنُ: دَارِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ يَغْلَقُ الرَّهْنُ**»[٣].

٢٣٢٣٦- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: مازلنا نَسْمَعُ، أَنَّ الرَّهْنَ بِمَا فِيهِ.

٢٣٢٣٧- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عِمْرَانَ القَطَّانِ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: مَا زِلْنَا نَسْمَعُ، أَنَّ الرَّهْنَ بِمَا فِيهِ.

٢٣٢٣٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عِمْرَانَ القَطَّانِ، عَنْ

١٨٨/٧ مَطَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: إِذَا كَانَ الرَّهْنُ أَكْثَرَ مِمَّا رُهِنَ بِهِ، فَهُوَ أَمِينٌ فِي الفَضْلِ، وَإِذَا كَانَ أَقَلَّ رُدَّ عَلَيْهِ[٤].

٢٣٢٣٩- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ [يَزِيدَ][٥]، عَنِ ابن حاتان، قَالَ خَاصَمْتُ إِلَىٰ شُرَيْحٍ فِي خَاتَمِ ذَهَبٍ، فَقَالَ: الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ.

---

(١) إسناده مرسل، ابن المسيب من التابعين، وإن كانت مراسيله أقوى المراسيل.

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (الرهن).

(٣) إسناده مرسل، معاوية بن عبد الله من صغار التابعين، ولم يوثقه إلا ابن حيان والعجلي، وتساهلهما معروف.

(٤) إسناده ضعيف جدًا، فيه عمران القطان وليس بالقوي، ومطر وهو ضعيف خاصة في حديثه عن عطاء.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، (مزود)، وأظنه يزيد بن أبي زياد.

٤١٥- فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْوَالِدِ وَوَلَدِهِ

٢٣٢٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بكرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ١٨٩/٧ سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ ابنةِ حُسَيْنٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ قَدِمَ يَعْنِي مِنْ أَيْلَةَ، فَاحْتَاجَ إِلَىٰ ظَهْرٍ فَبَاعَ بَعْضَهُمْ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رأى امْرَأَةً مِنْهُمْ تَبْكِي، قَالَ: مَا شَأْنُ هٰذِهِ؟ فَأُخْبِرَ، أَنَّ زَيْدًا بَاعَ وَلَدَهَا، فَقَالَ لَهُ: النَّبِيُّ ﷺ: «ارْدُدْهُ، أَوْ اشْتَرِهِ»[(١)].

٢٣٢٤١- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: بَعَثَ مَعِي النَّبِيُّ ﷺ بِغُلَامَيْنِ سَبِيينِ مَمْلُوكَيْنِ أَبِيعُهُمَا، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ، قَالَ: «جَمَعْتَ أَو فَرَّقْتَ؟» قُلْتُ: فَرَّقْتُ، قَالَ: «فَأَدْرِكْ أَدْرِكْ»[(٢)].

١٩٠/٧ ٢٣٢٤٢- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عن [فَرُّوخَ][(٣)] قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ: لاَ تُفَرِّقُوا بَيْنَ الأَخَوَيْنِ[(٤)].

٢٣٢٤٣- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ فَرُّوخَ وَرُبَّمَا قَالَ: عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ، قَالَ: لاَ تُفَرِّقُوا بَيْنَ الأُمِّ وَوَلَدِهَا[(٥)].

٢٣٢٤٤- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: قَالَ عقال - أَوْ حَكِيمُ بْنُ عقال- قَالَ: كَتَبَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَىٰ

---

(١) إسناده مرسل، فاطمة بنت الحسين من التابعين.

(٢) إسناده ضعيف، فيه ابن أبي ليلىٰ وهو سيئ الحفظ، والحكم لم يدرك عليًا ﷺ.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبد الرحمن بن فروخ) وعمرو بن دينار يروي عن عبد الرحمن بن فروخ في الذي يروي عن أبيه، فلعله أرسل عنه.

(٤) في إسناده فروخ مولىٰ عمر ﷺ وهو مجهول الحال؛ بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»، ٨٧/٧، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به، ومثله ابنه عبد الرحمن.

(٥) انظر التعليقين السابقين.

عقال أَنْ اشتر لي مِائَة أَهْلِ بَيْتٍ يَرْفَعُهُمْ إِلَى المَدِينَةِ، وَلاَ تشتر لي شَيْئًا تفرق بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَالِدِهِ[1]. ١٩١/٧

٢٣٢٤٥- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ غَزَا مَعَ أَبِي مُوسَىٰ، فَلَمَّا فَتَحُوا تُسْتَرَ كَانَ لاَ يُفَرِّقُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَوَلَدِهَا فِي البَيْعِ[2].

٢٣٢٤٦- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ خَبَّابٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابن أَبِي جَبَلَةَ القُرَشِيَّ يَقُولُ: كَانُوا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ السَّبَايَا، فَيَجِيءُ أَبُو أَيُّوبَ فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمْ[3].

٢٣٢٤٧- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِنَّمَا كَرِهُوا بَيْعَ الرَّقِيقِ مَخَافَةَ أَنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ الوَلَدِ وَوَالِدِهِ وَبَيْنَ الأَخْوَةِ.

٢٣٢٤٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِالسَّبْيِ أَعْطَىٰ [أهل البيت][4] أَهْلَ البَيْتِ جَمِيعًا كَرَاهِيَةَ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمْ[5]. ١٩٢/٧

٢٣٢٤٩- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ عقال، قَالَ: كَتَبَ عُثْمَانُ إِلَىٰ أَبِي أَنْ اشْتَرِ لي مِائَةَ أَهْلِ بَيْتٍ، وَلاَ تُفَرِّقْ بَيْنَ وَالِدٍ وَوَلَدِهِ[6].

---

(١) في إسناده حكيم بن عقال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: ٣/ ٢٠٦، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٢) إسناده لا بأس به.

(٣) في إسناده حبان بن أبي حبلة لم يوثقه إلا ابن حبان وأبا العرب في «طبقات أهل القيروان»، ولا أحسب هٰذا يكفي لرفع الجهالة عن حاله.

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) إسناده ضعيف جدًا، فيه جابر الجعفي وهو كذاب وعبد الرحمن بن عبد الله قد تكلم في سماعه من أبيه لأنه لم يدركه إلا صغيرًا.

(٦) مر الكلام عليه قريبًا.

٢٣٢٥٠- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهَانِ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ الأَمَةِ وَوَلَدِهَا.

٢٣٢٥١- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن إدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُهُ وَيَقُولُ: لاَ بَأْسَ بِهِ إِذَا أوصف أو أوصفت.

٢٣٢٥٢- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ طَلِيقِ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الأَمَةِ وَوَلَدِهَا فِي البَيْعِ[١].

٢٣٢٥٣- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ ابن عَوْنٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَىٰ نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنْ أَهْلِ البَيْتِ يَكُونُونَ لِلرَّجُلِ، أَيَصْلُحُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمْ؟ قَالَ: فَقَالَ: لاَ أَعْلَمُ ذَلِكَ حَرَامًا، ولكن يُكْرَهُ عِنْدَنَا. ٢٩٣/٧

٢٣٢٥٤- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنِ ابن أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي القَصَّافِ، عَنْ رِيَاحِ بْنِ عُبَيْدَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَبِيعَ رَقِيقًا مِنْ رَقِيقِ الإِمَارَةِ وَأَنْ يَبِيعَ أَهْلَ البَيْتِ جَمِيعًا، وَلاَ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمْ.

٢٣٢٥٥- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ أَلاَ تُفَرِّقُوا بَيْنَ السَّبَايَا وَأَوْلاَدِهِنَّ.

٢٣٢٥٦- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابن سِيرِينَ، قَالَ: نُبِّئْتُ، أَنَّ ابنا لاِبْنِ عُمَرَ، قَالَ لَهُ: يُكْرَهُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ الأَمَةِ [وبين ابنها][٢] وَقَدْ فَرَّقْتَ بَيْنِي وَبَيْنَ أُمِّي[٣].

٢٣٢٥٧- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ

(١) إسناده ضعيف، طليق بن عمران لم يوثقه إلا ابن حبان كعادته في توثيق المجاهيل.
(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (ث)، و(د): (وبين أختها)، وفي المطبوع: (وأختها).
(٣) إسناده ضعيف، فيه إبهام من أنبأ ابن سيرين.

١٩٤/٧ يَرْفَعُهُ، قَالَ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِ السَّبْيُ أَعْطَىٰ أَهْلَ البَيْتِ [أهل البيت][1] كَرَاهِيَةَ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمْ[2].

٤١٦- مَنْ رَخَّصَ فِيهِ وَفَعَلَهُ

٢٣٢٥٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ بَاعَ بِنْتَ جَارِيَةٍ لَهُ، قَالَ مَنْصُورٌ: فَقُلْتُ لَهُ: أَلَيْسَ كَانُوا يَكْرَهُونَ التَّفْرِيقَ، قَالَ: بَلَىٰ، ولكن أُمُّهَا رَضِيَتْ وَقَدْ وَضَعْتُهَا مَوْضِعًا.

٢٣٢٥٩- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، وَعَطَاءٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالُوا: لاَ بَأْسَ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ المُوَلَّدَاتِ.

١٩٥/٧ ٢٣٢٦٠- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ إِذَا أُوصِفَ، أَوْ أُوصِفَتْ وَقَالَ وَكِيعٌ: السَّبْيُ لاَ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمْ، فَأَمَّا المُوَلَّدَاتُ إِذَا ٱسْتَغْنَيْنَ، عَنْ أُمَّهَاتِهِنَّ فَلاَ بَأْسَ بِهِ.

٢٣٢٦١- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، وَأَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُمَا كَرِهَا التَّفْرِيقَ بَيْنَ السَّبَايَا، فَأَمَّا المُوَلَّدُونَ فَلاَ بَأْسَ.

٤١٧- فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ البَيْعَ فَيَغْلَطُ فِيهِ

٢٣٢٦٢- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: لاَ غَلَبَ فِي الإِسْلاَمِ -يَعْنِي لاَ غَلَطَ.

٢٣٢٦٣- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابن سِيرِينَ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يُجِيزُ الغَلَطَ.

٢٣٢٦٤- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ فِي رَجُلٍ بَاعَ رَجُلاً ثَوْبًا فَقَالَ: غَلِطْتُ، فَقَالَ: الشَّعْبِيُّ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، البَيْعُ

---

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) إسناده ضعيف جدًا، فيه جابر الجعفي وهو كذاب، وشريك وهو سيئ الحفظ، ثم هو بعد مرسل أبو جعفر الباقر من التابعين.

١٩٦/٧

خُدْعَةٌ، وَقَالَ القَاسِمُ: يَرُدُّهُ.

٢٣٢٦٥- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرحمن بْنُ عَبْدِ اللهِ مَوْلَىٰ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَدِمَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ بِعَشَرَةِ أَبْعِرَةٍ فَجَعَلَ يُعْطَىٰ بِالْبَعِيرِ مِائَةٍ وَثَلاثِينَ، وَمِائَةً وَعِشْرِينَ، فَيَأْبَىٰ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنَ النَّخَّاسِينَ فَقَالَ: قَدْ أَخَذْتُهَا مِنْكَ بِأَلْفٍ أَقْرَعَ، فَبَاعَهَا، فَلَمَّا حَسِبَ حِسَابَهَا نَدِمَ، فَخَاصَمَهُ إِلَىٰ شُرَيْحٍ فَأَجَازَ البَيْعَ وَقَالَ: البَيْعُ خُدْعَةٌ.

٤١٨- فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الطَّعَامَ فَيَزِيدُ، لِمَنْ تَكُونُ زِيَادَتُهُ؟

٢٣٢٦٦- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّىٰ يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ، فَتَكُونَ [له زيادته وعليه نقصانه[١].

٢٣٢٦٧- حدَّثَنا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا حفص، عن أشعث، عن ابن سيرين، عن عبيدة قال: نهىٰ عن بيع الطعام حتىٰ تجرىٰ فيه الصاعان فتكون][٢] زِيَادَتُهُ لِمَنْ ٱشْتَرىٰ، وَنُقْصَانُهُ عَلَى البَائِعِ.

٢٣٢٦٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ، وَالْحَسَنِ أَنَّهُمَا سُئِلا عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الطَّعَامَ يَبِيعُهُ بِكَيْلِهِ؟ فَقَالاَ: لاَ حَتَّىٰ يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ، فَتَكُونُ لَهُ الزِّيَادَةُ وَعَلَيْهِ النُّقْصَانُ.

١٩٧/٧

٢٣٢٦٩- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَالْحَكَمِ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الطَّعَامَ فَيَزِيدُ، فَقَالاَ: إِنْ كَانَ غَلِطَ رَدَّهُ، وَإِنْ كَانَ زِيَادَةً رَدَّهُ.

٢٣٢٧٠- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عَفَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَشِيرِ بْنِ البَرَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُوَرِّقًا العِجْلِيَّ يَقُولُ: لَقَدْ بَعَثْنَا، بِسَفِينَةٍ

---

(١) إسناده مرسل، ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث) سقطت من المطبوع، و(د).

مِنَ الأَهْوَازِ إِلَى البَصْرَةِ فِيهَا ثَلاَثُونَ [كُرامًا][١] مَا هُوَ الأَفْضَلُ ما بَيْنَ الكَيْلَيْنِ.

٢٣٢٧١- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عُمَرُ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: إِنْ بِعْتَ طَعَامًا فَوَجَدْتَ زِيَادَةً فَلَكَ، أَوْ نُقْصَانًا فَعَلَيْكَ.

٤١٩- الْحُرُّ يُقِرُّ عَلَى نَفْسِهِ بِالْعُبُودِيَّةِ

٢٣٢٧٢- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: إِذَا أَقَرَّ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِالْعُبُودِيَّةِ، فَهُوَ عَبْدٌ[٢].

١٩٨/٧

٢٣٢٧٣- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: لاَ يُسْتَرَقُّ حُرٌّ بِإِقْرَارِهِ عَلَىٰ نَفْسِهِ بِالْعُبُودِيَّةِ.

٢٣٢٧٤- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الحَارِثِ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: كُنْتُ مَمْلُوكًا لِفُلاَنٍ [أو كان أبي مملوكًا لفلانٍ][٣] أَوْ كَانَتْ أُمِّي مَمْلُوكَةً لِفُلاَنٍ، فَقَالَ: فُلاَن: أَنْتُمْ عَبِيدِي اليَوْمَ، قَالَ: إِذَا كَانُوا قَدْ [حروا][٤] فِي العِتْقِ وَعُرِفَ أَنَّهُمْ مَوَالٍ، لاَ يَكُونُونَ لهٰذا مَمْلُوكِينَ لِلَّذِينَ يَدَّعُونَ إِلاَّ أَنْ يَجِيءَ بِشُهُودٍ عُدُولٍ يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ مَمْلُوكُوه اليَوْمَ.

٤٢٠- فِي المُتَفَاوِضَيْنِ يَلْحَقُ أَحَدَهُمَا الدَّيْنُ

٢٣٢٧٥- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ ابن أَبِي غَنِيَّةَ، عَنِ الحَكَمِ، قَالَ: إِذَا لَحِقَ أَحَدَ المُتَفَاوِضَيْنِ دَيْنٌ، فَهُوَ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا.

٤٢١- مَنْ قَالَ الكَفِيلُ غَارِمٌ

٢٣٢٧٦- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ

---

(١) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): [كرا ما].

(٢) إسناده ضعيف جدًا. فيه جابر الجعفي وهو كذاب، وشريك النخعي وهو سيئ الحفظ.

(٣) زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (حرروا).

عَامِرٍ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: الكَفِيلُ غَارِمٌ.

٢٣٢٧٧- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قلت لِشُرَيْحٍ: كَفِيلِي حِيلَ دُونَهُ، وَمَالِي أَقْتُضِيَ مُسَمًّى، وَمَالُ غَرِيمِي أَقْتُسِمَ دُونِي، فَقَالَ: إنْ كَانَ [الكفيل][1] مُخَيَّرًا فَالْكَفِيلُ غَارِمٌ، وَإِنْ كَانَ مَالُكَ أَقْتُضِيَ مُسَمًّى، فَأَنْتَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ كَانَ مَالُ غَرِيمِكَ أَقْتُسِمَ دُونَكَ، فَهُوَ بِالْحِصَصِ. ١٩٩/٧

٢٣٢٧٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ [الباهلي][2] يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ يَقُولُ: «الدَّيْنُ مَقْضِيٌّ وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ»، يَعْنِي الكَفِيلَ[3].

٤٢٢- فِي قَوْلِهِ تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]

٢٣٢٧٩- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ وَطَاوُسٍ فِي قوله تعالىٰ ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾، قَالاَ: مَالاً وَأَمَانَةً. ٢٠٠/٧

٢٣٢٨٠- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ أَدَاءَهُ وَمَالَهُ.

٢٣٢٨١- [حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا ابن أبي زائدةَ ووكيعٌ، عن ابن عونٍ، عن ابن سيرينَ، عن عبيدةَ قال: إذا صلي.

٢٣٢٨٢- حدَّثنا أبو بكر قالك حَدَّثَنَا ابن أبي زائدةَ، عن عبدِ الملكِ، عن عطاء قال: خَيرَهُ أداءَه وماله][4].

---

(١) زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

(٢) زيادة أيضًا من (أ)، و(ع)، و(ث).

(٣) في إسناده شرحبيل بن مسلم مشاه أحمد، وضعفه ابن معين، وإسماعيل بن عياش وروايته هنا عن أهل الشام - وهي صالحة - لكن قال الحاكم: وهو مع جلالته إذا انفرد بحديث لم يقبل منه لسوء حفظه أ.هـ قلت: ولم أر من تابعه عن شرحبيل بن مسلم.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

٢٣٢٨٣- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن إدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: إذَا صَلَّىٰ[١].

٢٣٢٨٤- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾، قَالَ: دِينًا وَأَمَانَةً.

٢٣٢٨٥- [حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وكيع قال: حَدَّثَنَا إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي صالح، قال: أداء وأمانه][٢].

٢٣٢٨٦- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: مَالاً. ٧/٢٠١

٢٣٢٨٧- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَمَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، قَالَ: صِدْقًا وَوَفَاءً.

٢٣٢٨٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: مَالاً.

٢٣٢٨٩- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: قَالَ [ابْنُ عَبَّاسٍ][٣]: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [قال ابن عباس][٤]: الخَيْرُ: المَالُ[٥].

٢٣٢٩٠- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾، قَالَ: كَائِنَةً أَخْلاَقُهُمْ مَا كَانَتْ.

٧/٢٠٢ ٢٣٢٩١- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ فِي قَوْلِهِ تعالىٰ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ قَالَ:

---

(١) إسناده مرسل، ابن سيرين لم يدرك عبد الله بن مسعود ﷺ.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في لمطبوع: (ابن صبابة)، وليس في الرواة، من يسمىٰ كذلك.

(٤) زيادة من (أ)، و(ث).

(٥) إسناده صحيح.

الخَيْرُ: القُرْآنُ وَالآسْلاَمُ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي الحَسَنِ: الإِسْلاَمُ وَالْغِنَىٰ.

٤٢٣- فِي الرَّجُلِ يَكْفُلُ الرَّجُلَ وَلَمْ يَأْمُرْهُ

٢٣٢٩٢- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: [حَدَّثَنَا وكيع، قال:][١] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ [عُبَيْدَةَ بن أَبِي صَالِحٍ][٢] عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: مَنْ كَفَلَ، عَنْ رَجُلٍ بِكَفَالَةٍ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِهَا فَأَدَّاهَا، عَنْهُ فَلَيْسَ لِلْمَكْفُولِ، عَنْهُ شَيْءٌ، إِنَّمَا هِيَ حِمَالَةٌ تَحَمَّلَهَا.

٤٢٤- فِيمَنْ لاَ تَجُوزُ لَهُ الشَّهَادَةُ

٢٣٢٩٣- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عوف، قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مُنَادِيًا فَنَادىٰ حَتَّى أَنْتَهَىٰ إِلَى الثَّنِيَّةِ: أَلاَ، لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ، وَلاَ [ظَنِينٍ][٣] وَإِنَّ اليَمِينَ عَلَى المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ[٤]. ٢٠٣/٧

٢٣٢٩٤- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَجْلَحِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: أَرُدُّ شَهَادَةَ سِتَّةٍ: الخَصمِ [وَ][٥] المُرِيبِ وَدَافِعِ المَغْرَمِ، وَالشَّرِيكِ لِشَرِيكِهِ، وَالأَجِيرِ لِمَنْ ٱسْتَأْجَرَهُ، وَالْعَبْدِ لِسَيِّدِهِ.

٢٣٢٩٥- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لاَ تَجُوزُ فِي الطَّلاَقِ شَهَادَةُ ظَنِينٍ، وَلاَ مُتَّهَمٍ.

٢٣٢٩٦- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابن سِيرِينَ، قَالَ: قَالَ شُرَيْحٌ: لاَ أُجِيزُ شَهَادَةَ خَصْمٍ، وَلاَ مُرِيبٍ، وَلاَ دَافِعِ مَغْرَمٍ، وَلاَ الشَّرِيكِ لِشَرِيكِهِ، وَلاَ الأَجِيرِ لِمَنْ ٱسْتَأْجَرَهُ، وَلاَ العَبْدِ لِسَيِّدِهِ.

---

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبيدة عن أبي صالح) وعبيدة بن معتب الضبي يروي عن الشعبي ويروي عن أبيه، فلعل كنية أبيه أبو صالح.

(٣) كذا في (ث)، والمطبوع، وهو المتاشي مع السياق، وفي (أ)، و(د)، و(ع): (ضنين).

(٤) إسناده مرسل، طلحة بن عبد الله من التابعين.

(٥) زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

٤٢٥- فِي شَهَادَةِ الوَلَدِ لِوَالِدِهِ

٢٣٢٩٧- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الاَبْنِ لأبيهِ، وَلاَ الأَبِ لاِبْنِهِ، وَلاَ المَرْأَةِ لِزَوْجِهَا، وَلاَ الزَّوْجِ لاِمْرَأَتِهِ. ٧/٢٠٤

٢٣٢٩٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، قَالَ: لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الوَالِدِ لِوَلَدِهِ، وَلاَ الوَلَدِ لِوَالِدِهِ، وَلاَ المَرْأَةِ لِزَوْجِهَا، وَلاَ الزَّوْجِ لاِمْرَأَتِهِ، وَلاَ العَبْدِ لِسَيِّدِهِ، وَلاَ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ، وَلاَ الشَّرِيكِ لِشَرِيكِهِ، وَلاَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ.

٢٣٢٩٩- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَامِرٍ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يُجِيزُ شَهَادَةَ الرَّجُلِ لأبيهِ، وَلاَ شَهَادَةَ المَرْأَةِ لِزَوْجِهَا، وَكَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ الرَّجُلِ لاِبْنِهِ، وَشَهَادَةَ الرَّجُلِ لاِمْرَأَتِهِ.

٢٣٣٠٠- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأنصارِيُّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الرَّجُلِ لاِبْنِهِ، وَلاَ شَهَادَةُ الاَبْنِ لأبيهِ، وَلاَ شَهَادَةُ الزَّوْجِ لِزَوْجَتِهِ، وَلاَ شَهَادَةُ الزَّوْجَةِ لِزَوْجِهَا.

٢٣٣٠١- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، عَنْ [شَبِيبِ][1] بْنِ غَرْقَدَةَ، قَالَ: شَهِدْتُ شُرَيْحًا أَجَازَ شَهَادَةَ زَوْجٍ لاِمْرَأَتِهِ، فَقِيلَ لَهُ: أَنَّهُ زَوْجٌ، فَقَالَ: وَمَنْ يَشْهَدُ لِلْمَرْأَةِ إلاَ زَوْجُهَا؟ ٧/٢٠٥

٢٣٣٠٢- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: كَانَ ابن أَبِي لَيْلَىٰ يُجِيزُ شَهَادَةَ الزَّوْجِ لاِمْرَأَتِهِ، وَلاَ يُجِيزُ شَهَادَةَ المَرْأَةِ لِزَوْجِهَا.

٢٣٣٠٣- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ [أَبِي جناب عن عون][2] عَنْ

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (شعيب) خطأ، انظر ترجمة شبيب من «التهذيب».

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، لكن كلمة (جناب) مشتبهة في (ع)، ومهملة في (أ)، وهي كذلك في (د)، وسقط منها ومن المطبوع: (عن عون)، انظر ترجمة أبي جناب يحيي بن أبي حية الكلبي، وعون بن عبد الله بن عتبة من «التهذيب».

شُرَيْحٍ، أَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَةَ زَوْجٍ وأب.

٢٣٣٠٤- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: شَهِدْتُ [لأبي][1] عِنْدَ أَبِي بكرِ بْنِ حَزْمٍ فَأَجَازَ شَهَادَتِي.

٤٢٦- شَهَادَةُ أَهْلِ الشِّرْكِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ

٢٣٣٠٥- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، أَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَةَ مَجُوسِيٍّ عَلَىٰ يَهُودِيٍّ، أَوْ نَصْرَانِيٍّ. ٢٠٦/٧

٢٣٣٠٦- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ كَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ أَهْلِ الكِتَابِ بَعْضِهِمْ عَلَىٰ بَعْضٍ.

٢٣٣٠٧- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: [حَدَّثَنَا وكيع][2] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ أَبِي عَزَّةَ، عَنْ عَامِرٍ، أَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَةَ يَهُودِيٍّ عَلَىٰ نَصْرَانِيٍّ، أَوْ نَصْرَانِيٍّ عَلَىٰ يَهُودِيٍّ.

٢٣٣٠٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُكَيْر السُّلَمِيُّ، عَنِ ابن سِيرِينَ، قَالَ: شَهِدْتُ شُرَيْحًا أَجَازَ شَهَادَةَ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ بَعْضِهِمْ عَلَىٰ بَعْضٍ بِخِفَافِهِمْ نَقْعٌ. ٢٠٧/٧

٢٣٣٠٩- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ، قَالَ: سَأَلْتُ نَافِعًا، عَنْ شَهَادَةِ أَهْلِ الكِتَابِ بَعْضِهِمْ عَلَىٰ بَعْضٍ، فَقَالَ: تَجُوزُ.

٢٣٣١٠- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ [حَمَّادًا

---

(١) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث).وبياض في (د)، وفي المطبوع: (لأمي).

(٢) زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

فَقَالَ][١]: أَهْلُ الشِّرْكِ جَمِيعًا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَعْضِهِمْ عَلَىٰ بَعْضٍ.

٢٣٣١١- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حدَّثنا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: الإِسْلَامُ مِلَّةٌ وَالشِّرْكُ مِلَّةٌ، تَجُوزُ شَهَادَةُ بَعْضِهِمْ عَلَىٰ بَعْضٍ.

٢٣٣١٢- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَكَذَلِكَ نقُولُ.

٤٢٧- مَنْ قَالَ لاَ تَجُوزُ شَهَادَةِ مِلَّةٍ إلاَ عَلَى مِلَّتِهَا

٢٣٣١٣- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا ٱخْتَلَفَتِ المِلَلُ لَمْ تجوز شَهَادَةُ بَعْضِهِمْ عَلَىٰ بَعْضٍ.

٧/٢٠٨ ٢٣٣١٤- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن إدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ اليَهُودِيِّ عَلَى النَّصْرَانِيِّ، وَلاَ النَّصْرَانِيِّ عَلَى [اليهودي][٢] وَلاَ مِلَّةٍ عَلَىٰ غَيْرِ مِلَّتِهَا إلاَ المُسْلِمِينَ.

٢٣٣١٥- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ مِلَّةٍ عَلَىٰ مِلَّةٍ إلاَ المُسْلِمِينَ.

٢٣٣١٦- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ [وحماد قالا][٣]: لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ الكِتَابِ بَعْضِهِمْ عَلَىٰ بَعْضٍ[٤].

٢٣٣١٧- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَكَمِ وَحَمَّادٍ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، [و][٥] الشَّعْبِيِّ [و][٦] الحَسَنِ [قالوا][٧]: لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ ٧/٢٠٩ أَهْلِ مِلَّةٍ إلاَ عَلَىٰ أَهْلِ مِلَّتِهَا: اليَهُودِيُّ عَلَى اليَهُودِيِّ، وَالنَّصْرَانِيُّ عَلَى النَّصْرَانِيِّ.

---

(١) كذا في (أ)، و(د)، و(ث)، والمطبوع، وفي (ع): (الحكم وحمادًا فقالا).
(٢) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث) وبياض في (د)، وفي المطبوع: (المجوسي).
(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (قال).
(٤) زاد بعد ذلك في المطبوع أثر مقحم ليس في الأصول، خلط بين هٰذا الأثر، والأثر التالي.
(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أو).
(٦) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د)، و(ث): (أو).
(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (قال).

٢٣٣١٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَقْبَلُ شَهَادَةَ أهل مِلَّةٍ عَلَىٰ غَيْرِهِمْ.

٢٣٣١٩- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الحَكَمَ، عَنْ شَهَادَةِ اليَهُودِيِّ عَلَى النَّصْرَانِيِّ، وَالنَّصْرَانِيِّ عَلَى اليَهُودِيِّ، فَقَالَ الحَكَمُ: لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ دِينٍ عَلَىٰ أهل دِينٍ.

٢٣٣٢٠- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ مِلَّةٍ عَلَىٰ مِلَّةٍ إلاَ المُسْلِمِينَ، قَالَ وَكِيعٌ: كَانَ ابن أَبِي لَيْلَىٰ لاَ يُجِيزُ شَهَادَةَ اليَهُودِيِّ عَلَى النَّصْرَانِيِّ، وَلاَ النَّصْرَانِيِّ عَلَى اليَهُودِيِّ.

٤٢٨- فِي شَهَادَةِ أَهْلِ الكِتَابِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ

٢٣٣٢١- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ جَهْمٍ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، قَالَ: [تجوز][1] شَهَادَةُ أَهْلِ الكِتَابِ بَعْضِهِمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِلْمُسْلِمِينَ. ٧/٢١٠

٢٣٣٢٢- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ بَعْضِهِمْ عَلَىٰ بَعْضٍ.

٤٢٩- فِي العَبْدِ يَكْفُلُ

٢٣٣٢٣- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَيَّاشٍ، عَنْ شُرَيْحٍ وَعَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالاَ: لاَ كَفَالَةَ لِلْعَبْدِ.

٤٣٠- فِي شَهَادَةِ الأَقْطَعِ

٢٣٣٢٤- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَحُمَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ قُرَيْشٍ سَرَقَ بَعِيرًا، فَقَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، قَالَ: وَكَانَتْ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ[2].

---

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) إسناده مرسل، ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

٢٣٣٢٥- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: شَهِدَ عِنْدَ شُرَيْحٍ أَقْطَعُ، فَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ خَيْرًا، فَقَالَ شُرَيْحٌ: نُجِيزُ شَهَادَةَ صَاحِبِ كل حَدٍّ إِذَا كَانَ يَوْمَ يَشْهَدُ عَدْلاً إلاَّ القَاذِفَ، فَإِنَّ تَوْبَتَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ. ٢١١/٧

٢٣٣٢٦- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَةَ أَقْطَعَ.

٤٣١- فِي الصُّلْحِ بَيْنَ الخُصُومِ

٢٣٣٢٧- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ وَوَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: أُتِيَ عَلَيَّ فِي بَعْضِ الأَمْرِ - وقَالَ وَكِيعٌ فِي شَيْءٍ- فَقَالَ: إِنَّهُ [لَجَوْرٌ][1] وَلَوْلا أَنَّهُ صُلْحٌ لَرَدَدْتُهُ[2].

٢٣٣٢٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: أَيُّمَا ٱمْرَأَةٍ صُولِحَتْ [علىٰ] ثُمنها، وَلَمْ يُبَيَّنْ لَهَا مَا تَرَكَ زَوْجُهَا، فَتِلْكَ الرِّيبَةُ كُلُّهَا.

٢١٢/٧ ٢٣٣٢٩- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: مَا شَهِدْتُ شُرَيْحًا أَمَرَ بِصُلْحٍ إلاَّ مَرَّةً، وَذَلِكَ، أَنَّ رَجُلاً أَسْوَدَ ٱسْتَوْدَعَ ٱمْرَأَةً، ثُمَانِينَ دِرْهَمًا فَحَوَّلَتْ مَتَاعَهَا، فَضَاعَتْ الدَّرَاهِمُ، فَخَاصَمَهَا إِلَىٰ شُرَيْحٍ فَقَالَ: أَتَتَّهِمُهَا، قَالَ: لاَ. قَالَ: إِنْ شِئْتَ أَخَذْتَ خَمْسِينَ.

٢٣٣٣٠- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّهُ رُبَّمَا أَتَاهُ القَوْمُ يَخْتَصِمُونَ إِلَيْهِ فِي الشَّيْءِ فَيَقُولُ: ٱذْهَبُوا فَاصْطَلِحُوا.

٢٣٣٣١- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ أَشْعَثَ[3]، عَنِ ابن

---

(١) كذا في (أ)، والمطبوع، وفي (ث): (لا يجوز)، وفي (ع)، و(د): (يجوز).

(٢) إسناده مرسل، عامر الشعبي لم يسمع من علي ﷺ إلا حديثًا ليس هٰذا.

(٣) زاد هنا في (د)، والمطبوع: (عن الشعبي) وليست في بقية الأصول، وأشعث يروي مباشرة عن ابن سيرين، والشعبي لا يروي عنه.

سِيرِينَ، أَنَّهُ قَالَ: رُبَّمَا أَتَىٰ شُرَيْحًا القَوْمُ يَخْتَصِمُونَ إِلَيْهِ فَيَقُولُ: ٱذْهَبُوا إِلَىٰ عُبَيْدَةَ.

٢٣٣٣٢- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ أَزْهَرَ العَطَّارِ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، قَالَ عُمَرُ: رُدُّوا الخُصُومَ حَتَّىٰ يَصْطَلِحُوا، فَإِنَّ فَصْلَ القَضَاءِ يُورِثُ بَيْنَ القَوْمِ الضَّغَائِنَ[١]. ٢١٣/٧

٢٣٣٣٣- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ، قَالَ: بَعَثَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ قَاضِيًا، فَاخْتَصَمَ إِلَيْهِ رَجُلان فِي دِينَارٍ، قَالَ: فَأَعْطَاهُ أَحَدَهُمَا، وَأَعْطَى الآخَرَ دِينَارًا مِنْ عِنْدِهِ، فَبَلَغَ ذَٰلِكَ عُمَرَ فَبَعَثَ إِلَيْهِ فَعَزَلَهُ[٢].

٤٣٢- مَنْ قَالَ: إِذَا رَضِيَ الخَصْمَانِ بِقَوْلِ رَجُلٍ جَازَ عَلَيْهِمَا

٢٣٣٣٤- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: إِذَا رَضِيَ الخَصْمَانِ بِقَوْلِ رَجُلٍ جَازَ عَلَيْهِمَا مَا قَالَ.

٢٣٣٣٥- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنِ ابن سِيرِينَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلان يَخْتَصِمَانِ إِلَىٰ عُبَيْدَةَ فَقَالَ: تُؤَمِّرَانِي عَلَيْكُمَا؟ فقَالاَ: نَعَمْ، فَقَضَىٰ بَيْنَهُمَا. ٢١٤/٧

٤٣٣- فِي كَسْرِ الدَّرَاهِمِ وَتَغْيِيرِهَا

٢٣٣٣٦- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ يَعْنِي ابن أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ غَيْلان، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ: لَوْ غَيَّرْتَ هَٰذِهِ الدَّرَاهِمَ فَإِنَّهَا تَقَعُ فِي يَدِ اليَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْجُنُبِ وَالْمَجُوسِيِّ، قَالَ: أَرَدْتَ أَنْ تَحْتَجَّ عَلَيْنَا الأُمَمُ، قَالَ: تُرِيدُ أَنْ تُغَيِّرَ [تَوْحِيد ربنا واسم نبينا][٣].

---

(١) إسناده مرسل، محارب بن دثار لم يدرك عمر ﷺ، وأزهر العطار بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: ٢/ ٣١٣، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٢) إسناده مرسل، ابن سيرين ولد بعد عمر ﷺ بمدة.

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، ووقع في المطبوع، و(د): (توحيدًا بنا وهم بيننا).

٢٣٣٣٧- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ [فَضَاءَ][١]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنْ كَسْرِ سِكَّةِ المُسْلِمِينَ الجَائِزَةِ بَيْنَهُمْ إلاَ مِنْ بَأْسٍ[٢].

٢٣٣٣٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، ٧/٢١٥ قَالَ: أثم النَّاسُ فِي [ضربهم][٣] الدَّرَاهِمِ البِيضِ.

٤٣٤- فِي إِنْفَاقِ الدِّرْهَمِ الزَّيْفِ

٢٣٣٣٩- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ سَمِعَ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: مَنْ زَافَتْ عَلَيْهِ وَرِقُهُ فَلاَ [يخالف][٤] النَّاسَ، أَنَّهَا طَيِّبَةٌ، ولكن لِيَخْرُجَ بِهَا إِلَى السُّوقِ فَلْيَقُلْ: مَنْ يَبِيعُنِي هٰذِه الدَّرَاهِمَ الزُّيُوفَ بِنَحْوِ ثَوْبٍ، أَوْ حَاجَةٍ مِنْ حَاجَتِهِ[٥].

٢٣٣٤٠- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ السَّمَّانِينَ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: إِذَا كَانَ لأَحَدِكُمْ دِرْهَمٌ لاَ تنفَقُ عَنْهُ فليبتاع [بها][٦] ذَهَبًا فَلْيَبْتَعْ بِالذَّهَبِ مَا يُنْفَقُ، عَنْهُ[٧].

٢٣٣٤١- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: [حَدَّثَنَا وكيع][٨] قال: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ نُبَيْطٍ،

---

(١) وقع في الأصول، (الفضل)، والصواب ما أثبتناه محمد بن فضاء يروي عن أبيه، ويروي أبوه عن علقمة بن عبد الله المزني، ويروي عنه معتمر بن سليمان ولا يوجد هٰذا لمن يسمىٰ محمد بن الفضل، وانظر ترجمته وترجمة أبيه من «التهذيب».

(٢) إسناده ضعيف جدًا محمد بن فضاء ضعيف الحديث، وأبوه مجهول.

(٣) كذا في الأصول، بياض في المطبوع.

(٤) كذا في الأصول،ووقع في المطبوع: (يحالف) بالحاء المهملة.

(٥) إسناده مرسل، رواية عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ عن عمر ﷺ مرسلة كما قال جماعة.

(٦) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (لها).

(٧) إسناده ضعيف جدًا فيه إبهام الرجل السماني ومقسم والد المغيرة بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: ٨/ ٤١٤، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٨) زيادة من (أ)، و(ع) سقطت من المطبوع، و(د)، و(ث).

عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ، قَالَ: بَاعَ ابن مَسْعُودٍ نُفَايَةَ بَيْتِ المَالِ مَرَّةً، ثُمَّ لَقِيَ عُمَرَ فَلَمْ يَعُدْ لِذَلِكَ[١].

٢١٦/٧

٢٣٣٤٢- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عُمَرَ نَهَىٰ عَبْدَ اللهِ أَنْ يَبِيعَ نُفَايَةَ بَيْتِ المَالِ[٢].

٢٣٣٤٣- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ حَوْطٍ العَبْدِيِّ، قَالَ: جَعَلَنِي عَبْدُ اللهِ عَلَىٰ بَيْتِ المَالِ، فَكُنْتُ إِذَا مَرَّ بِي دِرْهَمٌ زَيْفٌ [كسرته.

٢٣٣٤٤- حدَّثنا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن مهديٍّ، عن سفيانَ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن ميمونِ بنِ أبي شبيبٍ أنه كانَ إذا مرَّ به درهمٌ زيفٌ][٣] كَسَرَهُ، وَيَقُولُ: لاَ يُغَرُّ بِهِ المُسْلِمُونَ.

٢٣٣٤٥- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابن عَوْنٍ، قَالَ: قُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَشْتَرِي بِالدِّرْهَمِ الزَّيْفِ وَأُبَيِّنُهُ، قَالَ: لاَ بَأْسَ.

٢٣٣٤٦- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ مُحْرِزٍ أَتَى السُّوقَ وَمَعَهُ دِرْهَمٌ زَيْفٌ فَقَالَ: مَنْ يَبِيعني [عنبًا][٤] طَيِّبًا بِدِرْهَمٍ خَبِيثٍ، فَاشْتَرَىٰ وَلَمْ يُشْهِدْ.

٢١٧/٧

٢٣٣٤٧- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، يَجْتَمِعُ، عَنْدِي الدَّرَاهِمُ [النحاس][٥] فَأَبِيعُهَا وَأُبَيِّنُهَا؟ قَالَ: لاَ بَأْسَ.

٢٣٣٤٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ صَالِحٍ الدَّهَّانِ،

---

(١) إسناده مرسل، الضحاك لم يسمع من أحد من الصحابة ﷺ.

(٢) إسناده مرسل، إبراهيم لم يدرك أحدًا منهما رضي الله عنهما.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث)، سقطت من المطبوع، و(د).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عينًا).

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (البخاس).

عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَقَعَ فِي يَدِهِ دِرْهَمٌ [زيف](١) كَسَرَهُ وَقَالَ: مَا يَحِلُّ أَنْ يُغَرَّ بِهِ مُسْلِمٌ.

٢٣٣٤٩- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ كَانَ فِي يَدِهِ دِرْهَمٌ، فَقُلْتُ لَهُ: [أرنيه](٢)؟ فَأَعْطَانِيهِ وَقَالَ: لَوْ كَانَ رَدِيًّا لَمْ أُعْطِكَهُ.

٤٣٥- فِي الرَّجُلِ يَرْكَبُهُ الدَّيْنُ

٢٣٣٥٠- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ دَارَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَأَخْرَجَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَالِهِ لِغُرَمَائِهِ(٣). ٢١٨/٧

٢٣٣٥١- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: كَانَ يَبِيعُ مَا فَوْقَ الإِزَارِ.

٢٣٣٥٢- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ دِلَافٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّ أَبِيهِ بِلَالِ بْنِ الحَارِثِ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُغَالِي بِالرَّوَاحِلِ، وَيَسْبِقُ الحَاجَّ، حَتَّىٰ أَفْلَسَ، قَالَ: فَخَطَبَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ الأُسَيْفِعَ أُسَيْفِعَ جُهَيْنَةَ رَضِيَ مِنْ أَمَانَتِهِ وَدِينِهِ أَنْ يُقَالَ: سَبَقَ الحَاجَّ، فَأَدَانَ مُعْرِضًا، فَأَصْبَحَ قَدْ دِينَ بِهِ، فَمَنْ كَانَ لَهُ شَيْءٌ فَلْيَأْتِنَا حَتَّىٰ نُقَسِّمَ مَالَهُ بَيْنَهُمْ(٤).

٢٣٣٥٣- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابن أَبِي

---

(١) زيادة من (أ)، و(ع).

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (أزينه).

(٣) إسناده مرسل والزهري من صغار التابعين وقد يعد هذا بعضهم منقطعًا.

(٤) في إسناده عمر بن عبد الرحمن بن عطية بن دلاف المزني، وأبوه، بيض لهما ابن أبي حاتم في «الجرح»: ٦/ ١٢١، و٥/ ٢٧٢، ولا أعلم لهما توثيقًا يعتد به.

ذِئْبٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ كَانَ لاَ يَبِيعُ خَادِمَ الرَّجُلِ، وَلاَ مَسْكَنَهُ فِي الدَّيْنِ.

٢٣٣٥٤- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ، أَنَّهُ فَلَّسَ رَجُلاً وَآجَرَهُ. ٢١٩/٧

٢٣٣٥٥- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا فَلَّسَ رَجُلاً [جعل][1] مَا بَقِيَ بَيْنَ غُرَمَائِهِ.

٤٣٦- فِي السَّلَمِ فِي الحَرِيرِ مَنْ رَخَّصَ فِيهِ

٢٣٣٥٦- [حدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا وكيعٌ قال: حَدَّثَنَا شريكٌ، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ قال: لا بأسَ بهِ][2].

٢٣٣٥٧- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ سَالِمٍ وَالْقَاسِمِ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَعَطَاءٍ، قَالُوا: لاَ بَأْسَ بِالسَّلَمِ فِي الحَرِيرِ.

٢٣٣٥٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال وَكِيعٌ: نَرْجُو أَنْ لاَ يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ.

٢٣٣٥٩- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ [الفرع][3] بْنِ عَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: مَا تَقُولُ فِي السَّرَقِ؟ قَالَ: وَمَا السَّرَقُ فَقُلْتُ: الحَرِيرُ، أَوْ شُقَقُ الحَرِيرِ، قَالَ: يَا أَهْلَ العِرَاقِ، إِنَّكُمْ تُسَمُّونَ أَسْمَاءً مُنْكَرَةً، أَوَلاَ تَقُولُ: شُقَقُ الحَرِيرِ؟ قُلْنَا: فَإِنَّ لَهُ فِي السُّوقِ سِعْرًا نَشْتَرِيه بِسِعْرٍ، وَنَبِيعُهُ إِلَى العَطَاءِ بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: إِذَا ٱشْتَرَيْتَهُ وَقَبَضْتَهُ فَبِعْهُ كَيْفَ شِئْتَ[4]. ٢٢٠/٧

---

(١) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وسقط من (د)، وفي المطبوع: (قسم).

(٢) زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (السرع) ولم أقف على ترجمة له.

(٤) في إسناده الفرع هذا، ولم أقف على ترجمة له.

٤٣٧- مَنْ كَرِهَ السَّلَمَ فِي الحَرِيرِ

٢٣٣٦٠- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الوَلِيدِ المُزَنِيّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ [ابن مَعْقِلٍ][1] أَنَّهُ كَرِهَ السَّلَمَ فِي الحَرِيرِ.

٢٣٣٦١- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سُئِلَ طَاوُسٌ، عَنِ السَّلَمِ فِي العُرُوضِ أَوْ قَالَ: العُرُوضِ قَالَ: لاَ بَأْسَ، وَسُئِلَ عَنِ السَّلَمِ فِي الحَرِيرِ، فَقَالَ: لاَ أَدْرِي مَا الحَرِيرُ.

٢٣٣٦٢- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ وَشَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّهُ كَرِهَ السَّلَمَ فِي الحَرِيرِ.

٢٣٣٦٣- [حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وكيعٌ، عن إسرائيلَ، عن جابرٍ، عن عامرٍ، أنه كره السلم في الحرير][2].

٤٣٨- فِي الرَّجُلِ يَرْهَنُ الرَّهْنَ فَيَذْهَبُ بَعْضُهُ عِنْدَ المُرْتَهِنِ

٢٣٣٦٤- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا [هشيم][3]، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَعَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: مَا ذَهَبَ مِنَ الرَّهْنِ مِنْ شَيْءٍ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ. ٧٠/٢٢١

٢٣٣٦٥- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: [سَأَلْتُه][4] عَنْ رَجُلٍ ٱرْتَهَنَ دَارًا فَاحْتَرَقَتْ، قَالَ: حَقُّهُ فِيمَا ذَهَبَ، وَحَقُّهُ فِيمَا بَقِيَ.

٢٣٣٦٦- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ

---

(١) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (أبي معقل)، وعبد الله بن معقل بن مقرن هو الذي أكثر المصنف من نقل أقواله طول الكتاب

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، ووقع في المطبوع، و(د): (هشام) خطأ، انظر ترجمة هشيم من «التهذيب».

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (سألت).

قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ اُرْتَهَنَ دَارًا فَاحْتَرَقَتْ، قَالَ: حَقُّهُ فِي العَرْصَةِ.

٢٣٣٦٧- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ رَهَنَ ثَوْبًا فَاتُّكِلَ، قَالَ: يُلْقِي عنه بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ قِيمَةِ الثَّوْبِ.

٤٣٩- مَنْ قَالَ: إِذَا كَانَ الرَّهْنُ عِنْدَ المُرْتَهِنِ، فَهُوَ أَحَقُّ به مِنْ سَائِرِ الغُرَمَاءِ

٢٣٣٦٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: إِذَا قَبَضَ المُرْتَهِنُ الرَّهْنَ، ثُمَّ مَاتَ الرَّاهِنُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الغُرَمَاءِ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَ.

٢٣٣٦٩- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَسَالِمٍ وَعَامِرٍ، قَالُوا: إِذَا مَاتَ الرَّاهِنُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَالْمُرْتَهِنُ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الغُرَمَاءِ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَ. ٧/٢٢٢

٢٣٣٧٠- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الحَكَمِ فِي الرَّجُلِ يَرْهَنُ الرَّهْنَ، ثُمَّ يَمُوتُ صَاحِبُهُ، وَلاَ يَدَعُ مَالاً غَيْرَ الرَّهْنِ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ سِوىٰ دَيْنِ صَاحِبِ الرَّهْنِ، قَالَ: المُرْتَهِنُ أَحَقُّ بِالرَّهْنِ مِنْ غُرَمَاءِ المَيِّتِ.

٢٣٣٧١- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: إِنَّ الرَّهْنَ المَقْبُوضَ إِذَا مَاتَ صَاحِبُهُ، أَوْ أَفْلَسَ فَالَّذِي هُوَ فِي يَدِهِ أَحَقُّ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَقْبُوضًا، فَهُوَ بَيْنَ الغُرَمَاءِ.

٤٤٠- فِي شَهَادَةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ

٢٣٣٧٢- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرٌ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ[١].

---

(١) إسناده مرسل، عامر الشعبي من التابعين.

٢٣٣٧٣- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: شَهِدْتُ عِنْدَ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ عَلَىٰ شَهَادَةٍ وَحْدِي، فَأَجَازَ شَهَادَتِي، وَبِئْسَ مَا صَنَعَ. ٢٢٣/٧

٢٣٣٧٤- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: شَهِدْتُ عِنْدَ شُرَيْحٍ عَلَىٰ شَهَادَةٍ وَحْدِي [علىٰ وصية][1] فَأَجَازَ شَهَادَتِي.

٢٣٣٧٥- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: [حَدَّثَنَا وكيع][2]، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: قَالَ لِي شُرَيْحٌ: تَشْهَدُ، أَنَّهُ خَطُّكَ بِيَدِكَ، [وإملاء رزين][3] عَلَيْكَ، قُلْتُ: نَعَمْ، فَأَجَازَ شَهَادَتِي وَحْدِي.

٢٣٣٧٦- [حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن إدريسَ، عن أشعث، عن أبي قيس أن شريحًا أجاز شهادته وحده علىٰ مصحف[4]].

٢٣٣٧٧- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَتَهُ وَحْدَهُ.

٤٤١- فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ فَيَجْحَدُهُ

٢٣٣٧٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ ابن [معقلٍ][5] فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ فَيَجْحَدُهُ، ثُمَّ يَقْدِرُ لَهُ عَلَىٰ مَالٍ، قَالَ: لاَ يُعَارِضُهُ، يُؤَدِّي وَدِيعَتَهُ.

٢٣٣٧٩- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، [عن سفيان][6]، عَنْ

---

(١) زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

(٢) زيادة أيضًا من (أ)، و(ع)، و(ث)، سقطت من المطبوع، و(د).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (لما زين).

(٤) ما بين المعقعوفين زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

(٥) كذا في (ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د)، و(أ): (مغفل) والأكثر في الكتاب الرواية عن عبد الله بن معقل وعطاء لا يدرك ابن مغفل ﷺ.

(٦) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

٢٢٤/٧

دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: هُوَ أَسْعَدُ بِهِ.

٢٣٣٨٠- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَلَىٰ رَجُلٍ مَالٌ فَجَحَدَهُ، ثُمَّ وَقَعَ لَهُ، عَنْدِي شَيْءٌ، فَجَاءَنِي وَسَأَلَنِي وَسَأَلَ أَصْحَابَنَا فَقَالُوا: يَأْخُذُهُ، وَسَأَلت ابن [معقل][1] فَقَالَ: يُؤَدِّي أَمَانَتَهُ وَيَطْلُبُ حَقَّهُ، فَإِنْ كانت لَهُ بَيِّنَةٌ [أخذ بحقه][2] وَإِلاَّ ٱسْتَحْلَفَهُ.

٢٣٣٨١- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ هٰذا قَرَأَ هٰذِه الآيَةَ، ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾.

٢٣٣٨٢- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: يَقْبِضُ مَا لَمْ يَحْلِفْ.

٢٣٣٨٣- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَأَلْتُ الحَكَمَ، عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ فَيَجْحَدُهُ، فَيَقَعُ لَهُ عَنْدَهُ المَالُ، قَالَ الحَكَمُ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَقْبِضَ مَا لَمْ يَخَفْ أَنْ يُسْتَحْلَفَ.

٢٢٥/٧

٢٣٣٨٤- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: [قال][3] وَكِيعٌ: وَكَذَلِكَ نَقُولُ.

٢٣٣٨٥- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَاةِ: لاَ تَخُنْ الخَائِنَ خِيَانَتُهُ تَكْفِيكَ.

٢٣٣٨٦- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ أَبُو هُرَيْرَةَ التَّيْمِيُّ قال سَأَلْتُ مُجَاهِدًا، عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: لاَ [يخونه][4].

٢٣٣٨٧- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: لاَ [يَخُونُهُ].

---

(١) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، وبقية الأصول: (مغفل) خطأ، ٱنظر التعليق قبل السابق.

(٢) زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د)، و(ث): (حدثنا).

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (يحويه)، وقد تكررت.

٢٣٣٨٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، عَنْ أَبِي مَكِينٍ، أَنَّ أَبَا مِجْلَزٍ، وَيَحْيَىٰ بْنَ عَقِيلٍ، قَالَ أَحَدُهُمَا: رَجُلٌ خَانَنِي فَذَهَبَ مِنِّي بِدَرَاهِم، فَصَارَتْ لَهُ، عَنْدِي دَرَاهِمُ، أَفَلاَ آخُذُ مِنْ دَرَاهِمِهِ كَمَا أَخَذَ مِنْ دَرَاهِمِي؟ قَالَ لِي: لاَ تَأْخُذْ [لكني][1] لاَ آخُذُ، قَالَ [الآخر][2]: لَكِنِّي آخُذُ.

٢٣٣٨٩- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَدِّ الأَمَانَةَ، وَلاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**»[3]. ٢٢٦/٧

٢٣٣٩٠- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ مِنْ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةَ مِنْ الفِضَّةِ، وَلاَ يَقْبِضُ عُرُوضًا، وَلاَ حَيَوَانًا مِنْ ذَهَبٍ، وَلاَ فِضَّةٍ.

٢٣٣٩١- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: قال وَكِيعٌ: وَكَذَلِكَ نَقُولُ.

٢٣٣٩٢- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: هُوَ أَسْعَدُ بِهِ.

٤٤٢- فِي العَبْدِ يُفْلِسُ فَيُقِرُّ بِالدَّيْنِ

٢٣٣٩٣- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: إِذَا أَفْلَسَ العَبْدُ فَاعْتَرَفَ بِالدَّيْنِ فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ قَوْلُهُ.

٢٣٣٩٤- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو بكرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الحَكَمِ، قَالَ: لاَ يُقْضَىٰ دَيْنُ المَمْلُوكِ إلاَ بِبَيِّنَةٍ.

٢٣٣٩٥- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: لاَ يَجُوزُ إِقْرَارُ مَمْلُوكٍ بِدَيْنٍ إلاَ أَنْ يَكُونَ مَأْذُونًا لَهُ فِي التِّجَارَةِ. ٢٢٧/٧

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (لكي).

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (الآخذ).

(٣) إسناده مرسل، ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل، وفيه أيضًا الربيع بن صبيح وهو ضعيف.

٤٤٣- فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: أَدُلُّكَ عَلَى المَتَاعِ وَتُشْرِكُنِي فِيهِ

٢٣٣٩٦- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ، قَالَ: كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ: أَدُلُّكَ عَلَى المَتَاعِ وَتُشْرِكُنِي فِيهِ.

٢٣٣٩٧- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ أَبِي حُرَّةَ، عَنِ الحَسَنِ فِي رَجُلٍ، قَالَ: أَدُلُّكَ عَلَىٰ بَيْعِ كَذَا وَكَذَا وَتُشْرِكُ فيه أَخِي، قَالَ: البَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ.

٢٣٣٩٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَدُلَّ الرَّجُلَ الرجلُ عَلَى المَتَاعِ عَلَىٰ أَنْ يُشْرِكَهُ.

٤٤٤- فِي الحَكَمِ يَكُونُ هَوَاهُ لأَحَدِ الخَصْمَيْنِ

٢٣٣٩٩- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ فِي قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ﴾ [النساء: ١٣٥] قَالَ: الرَّجُلان يَجْلِسَانِ عِنْدَ القَاضِي، فَيَكُونُ لَيُّ القَاضِي وَإِكراهه لأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ دُونَ الآخَرِ(١). ٧/٢٢٨

٢٣٤٠٠- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا [عَبْدُ الرحيم](٢) بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: مَا مِنْ حَكَمٍ يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ إلاَ حُشِرَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَمَلَكٌ آخِذٌ بِقَفَاهُ حَتَّىٰ يَقِفَ بِهِ عَلَىٰ جَهَنَّمَ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى الرَّحْمَان، فَإِنْ، قَالَ لَهُ: اَطْرَحْهُ، طَرَحَهُ فِي مَهْوىٰ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا، قَالَ: وَقَالَ مَسْرُوقٌ: لأن أَقْضِيَ يَوْمًا آخُذُ بِحَقٍّ وَعَدْلٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سَنَةٍ أَغْزُوهَا فِي سَبِيلِ اللهِ(٣).

---

(١) إسناده ضعيف، فيه قابوس بن أبي ظبيان وهو ضعيف.

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د)، و(ث): (عبد السلام) خطأ، انظر ترجمة عبد الرحيم بن سليمان من «التهذيب».

(٣) إسناده ضعيف، فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف.

٢٣٤٠١- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنِ المِنْهَالِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ بَلاَءُ سُلَيْمَانَ الذِي ٱبْتُلِيَ بِهِ فِي نَاسٍ مِنْ أَهْلِ الجَرَادَةِ، كَانَتْ الجَرَادَةُ ٱمْرَأَةً، وَكَانَ هَوىٰ سُلَيْمَانَ أَنْ يَكُونَ الحَقُّ لأَهْلِ الجَرَادَةِ فَيَقْضِيَ لَهُمْ بِهِ[1].

٢٣٤٠٢- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ التَّنُوخِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ [أَبِي المُهَاجِرِ][2]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: وَيْلٌ لِدَيَّانِ أَهْلِ الأَرْضِ مِنْ دَيَّانِ أَهْلِ السَّمَاءِ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ إِلاَ مَنْ أَمَّ العَدْلَ وَقَضَىٰ بِالْحَقِّ، وَلَمْ يَقْضِ لِهَوىٰ، وَلاَ قَرَابَةٍ، وَلاَ لِرَغْبَةٍ، وَلاَ لِرَهْبَةٍ، وَجَعَلَ كِتَابَ اللهِ مِرْآةً بَيْنَ عَيْنَيْهِ[3]. ٧/٢٢٩

٢٣٤٠٣- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رُفَيْعًا أَبَا العَالِيَةِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: القُضَاةُ ثَلاَثَةٌ: ٱثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الجَنَّةِ، فَذَكَرَ اللَّذَيْنِ فِي النَّارِ قَالَ: رَجُلٌ جَارَ مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ أَرَادَ الحَقَّ فَأَخْطَأَفَهُوَ فِي النَّارِ [و] آخَرُ أَرَادَ الحَقَّ فَأَصَابَ، فَهُوَ فِي الجَنَّةِ، قَالَ: فَقُلْت لِرُفَيْعٍ: أَرَأَيْت هٰذا الذِي أَرَادَ الحَقَّ فَأَخْطَأَ؟ قَالَ: كَانَ حَقُّهُ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ القَضَاءَ [أن] لاَ يَكُونَ قَاضِيًا[4].

---

(١) في إسناده المنهال بن عمرو وقد ٱختلف في حجة شعبة لتضعيفه، لكن الحاكم حكىٰ عن يحيىٰ القطان أنه غمزه أيضًا، هٰذا ويمكن أن يكون هٰذا الأثر قد أخذ عن الإسرائيليات لما عرف عن ابن عباس ﷺ من الأطلاع عليها.

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (المهاجر) خطأ، ٱنظر ترجمة إسماعيل من «التهذيب».

(٣) ابن أبي المهاجر أدرك عبد الرحمن بن غنم وسنه ستة عشر عامًا فلا أدري أسمع منه أم لا خاصة وقد عد ابن غنم في الصحابة ﷺ، وعد ابن حبان ابن أبي المهاجر في ٱتباع التابعين.

(٤) في إسناده رفيع أبو العالية: قال ابن المديني سمع من علي ﷺ، ونفىٰ ذلك شعبة، وابن معين، والعجلي، والظاهر في الإسناد هنا الإرسال.

٢٣٠/٧

٢٣٤٠٤- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ، قَالَ: لاَ يَنْبَغِي لِقَاضٍ أَنْ يَقْضِيَ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُ الحَقُّ كَمَا يَتَبَيَّنُ اللَّيْلُ عن النَّهَارِ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ فَقَالَ: صَدَقَ أَبُو مُوسَىٰ[(١)].

٢٣٤٠٥- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾ [ص: ٢٠] قَالَ: العِلْمُ بِالْقَضَاءِ.

٢٣٤٠٦- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: الشُّهُودُ وَالأَيْمَانُ.

٢٣٤٠٧- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٦٩]، قَالَ: لَيْسَتْ النُّبُوَّةَ، وَلَكِنَّهُ العِلْمُ وَالْقُرْآنُ وَالْفِقْهُ.

٢٣١/٧

٢٣٤٠٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ زِيَادٍ، قَالَ: ﴿وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾ أَمَّا بَعْدُ.

٢٣٤٠٩- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: الشُّهُودُ وَالأَيْمَانُ.

٢٣٤١٠- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بكرةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لاَ يَحْكُمُ [الحكم]**[(٢)] **بَيْنَ ٱثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ**»[(٣)].

٢٣٤١١- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُد بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: مَا [شَهِدْت][(٤)] عَلَىٰ لَهَوَاتِ خَصِمٍ

---

(١) إسناده مرسل، قتادة لم يسمع من أبي موسىٰ أو عمر رضي الله عنهما.

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (الحاكم).

(٣) أخرجه البخاري: ١٤٦/١٣، ومسلم: ٢٢/١٢.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (شددت).

٢٣٢/٧ [قط][١] وَلاَ لَقَّنْتُهُ حُجَّتَهُ.

٢٣٤١٢- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ [بن][٢] عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بكرةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لاَ يَحْكُمُ [الحكم][٣] بَيْنَ ٱثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ[٤].

٤٤٥- مَا لاَ يَحِلُّهُ قَضَاءُ القَاضِي

٢٣٤١٣- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ عَلَىٰ نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْكُمْ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ بِشَيْءٍ فَلاَ يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ يَأْتِي بِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ»**[٥].

٢٣٣/٧ ٢٣٤١٤- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: جَاءَ رَجُلأن مِنَ الأنصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَخْتَصِمَانِ فِي مَوَارِيثَ بَيْنَهُمَا قَدْ دَرَسَتْ لَيْسَ [بينهما] بَيِّنَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ عَلَىٰ نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْكُمْ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ بِشَيْءٍ فَلاَ يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ، يَأْتِي بِهَا إِسْطَامًا فِي عُنُقِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»**، قَالَتْ: فَبَكَى الرَّجُلان وَقَالَ كُلٌّ [واحد][٦] مِنْهُمَا: حَقِّي

---

(١) زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (عن) خطأ، ٱنظر ترجمة عبد الملك بن عمير من «التهذيب».

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الحاكم).

(٤) أخرجه البخاري: ١٣/ ١٤٦، ومسلم: ١٢/ ٢٢ كذا أيضًا موقوفًا.

(٥) أخرجه البخاري: ١٣/ ١٦٨، ومسلم: ١٢/ ٨.

(٦) زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

لأخِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا إِذْ فَعَلْتُمَا فَاذْهَبَا وَاقْتَسِمَا وَتَوَخَّيَا الحَقَّ ثُمَّ [اَسهما ثم][١] لِيَحْلِلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ»[٢].

٢٣٤١٥- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الغَنَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ [أَخِيهِ][٣] فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»[٤]. ٧/٢٣٤

٢٣٤١٦- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابن عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِلْخُصُومِ: سَيَعْلَمُ الظَّالِمُونَ حَقَّ مَنْ نَقَصُوا، إِنَّ الظَّالِمَ يَنْتَظِرُ العِقَابَ، وَإِنَّ المَظْلُومَ يَنْتَظِرُ النَّصْرَ.

٢٣٤١٧- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: كَانَ شُرَيْحٌ مِمَّا يَقُولُ لِلْخَصم: يَا عَبْدَ اللهِ، والله إِنِّي لأَقْضِي لَك وَإِنِّي لأَظُنُّك ظَالِمًا، وَلَكِنِّي لَسْتُ أَقْضِي بِالظَّنِّ، [وَلَكِنِّي] أَقْضِي بِمَا [أحضرتني من بينتك][٥] وَإِنَّ قَضَائِي لاَ يُحِلُّ لَك مَا حُرِّمَ عَلَيْك.

٤٤٦- فِي القَضَاءِ وَمَا جَاءَ فِيهِ

٢٣٤١٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَىٰ بْنِ عَامِرٍ التَّغْلَبِيِّ، عَنْ بِلاَلِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَىٰ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ القَضَاءَ وُكِلَ إِلَىٰ نَفْسِهِ، وَمَنْ جُبِرَ عَلَيْهِ نَزَلَ عَلَيْهِ مَلَكٌ فَسَدَّدَهُ»[٦]. ٧/٢٣٥

---

(١) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٢) إسناده ضعيف، فيه أسامة بن زيد الليثي وهو ضعيف.

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع و(د): [أخيه قطعة].

(٤) إسناده ضعيف، فيه محمد بن عمرو بن علقمة وليس بالقوي خاصة في أبي سلمة.

(٥) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (أحضرني).

(٦) إسناده ضعيف، فيه عبد الأعلى الثعلبي وهو ضعيف، وبلال بن أبي بردة ليس له توثيق يعتد به، وذكره أبو العرب في «الضعفاء».

٢٣٤١٩- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الحَارِثِ [البصري][1]، قَالَ: كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِذَا ٱسْتُقْضِيَ لِلرَّجُلِ مِنْهُمْ [أُويس له][2] مِنَ النُّبُوَّةِ.

٢٣٤٢٠- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَعْضُ المَدَنِيِّينَ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ وَلِيَ القَضَاءَ فَكَأَنَّمَا ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ»**[3].

٢٣٤٢١- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: إِنَّمَا القَضَاءُ جَمْرٌ، فَادْفَعْ الجَمْرَ، عَنْك بِعُودَيْنِ يَعْنِي الشَّاهِدَيْنِ. ٧/٢٣٦

٢٣٤٢٢- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، [عَنْ معن بن][4] عَبْدِ الرحمن قَالَ: كَانَ شُرَيْحٌ يَقُولُ لِلشَّاهِدَيْنِ: إِنِّي لَمْ أَدْعُكُمَا، وَلاَ أَنَا مَانِعُكُمَا إِنْ قُمْتُمَا، وَإِنَّمَا يَقْضِي أَنْتُمَا وَإِنِّي مُتَحَرِّزٌ بِكَمَا، فَتَحَرَّزَا لأنفسِكُمَا.

٢٣٤٢٣- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُرَاتُ بْنُ أَبِي [حجر][5]، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: ٱقْضِ بَيْنَنَا بِمَا أَرَاكَ اللهُ، قَالَ إِنِّي لَسْتُ بِرَأْيِي أَقْضِي.

٢٣٤٢٤- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: لَمَّا أُمِرَ دَاوُد بِالْقَضَاءِ قَطَعَ بِهِ، فَأَوْحَىٰ اللهُ إِلَيْهِ: سَلْهُمْ البَيِّنَةَ وَاسْتَحْلِفْهُمْ. ٧/٢٣٧

---

(١) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (العطري).

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، وفي (ع): (أو ير له)، وفي المطبوع، (د): (أو ليس لهم).

(٣) إسناده ضعيف، فيه إبهام المدني الذي روىٰ عنه وكيع.

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د)، و(ث) والمطبوع: (عن)، والصواب ما أثبتناه ٱنظر ترجمة معن بن عبد الرحمن المسعودي من «التهذيب».

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بحر)، وفرات بن أحنف هو ابن أبي بحر، وهو في طبقته، ٱنظر ترجمته من «الجرح»: ٧/ ٧٩، ولم أقف علىٰ ترجمة فرات بن أبي حجر.

٢٣٤٢٥- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: كَتَبَ الحَكَمُ بْنُ أَيُّوبَ فِي نَفَرٍ يَسْتَعْمِلُهُمْ عَلَى القَضَاءِ، فَقَالَ: جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: لَوْ أَرْسَلَ إِلَيَّ لَهَرَبْتُ.

٢٣٤٢٦- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّي عَبْدُ الرَّحْمَن بْنُ أُذَيْنَةَ ذُكِرَ أَبُو قِلَابَةَ لِلْقَضَاءِ فَهَرَبَ حَتَّىٰ أَتَى الشَّامَ، فَوَافَقَ ذَلِكَ عَزْلَ صَاحِبِهَا، فَهَرَبَ حَتَّىٰ أَتَى اليَمَامَةَ فَلَقِيتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: مَا وَجَدْتُ مَثَلَ القَاضِي إلاَ كَمَثَلِ رَجُلٍ سَابِحٍ فِي بَحْرٍ، وَكَمْ عَسَىٰ أَنْ يَسْبَحَ حَتَّىٰ يَغْرَقَ.

٢٣٤٢٧- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا [معْلَىٰ][١] بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ، فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ»[٢]. ٧/٢٣٨

٤٤٧- فِي القَاضِي مَا يَنْبَغِي أَنْ يَبْدَأَ بِهِ فِي قَضَائِهِ

٢٣٤٢٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو [الْهذَلِيِّ][٣] عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ حِمْصٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ، عَنْ مُعَاذٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَعَثَهُ، قَالَ: «كَيْفَ تَقْضِي؟» قَالَ: أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللهِ، قَالَ: «فَإِنْ جَاءَكَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ»، قَالَ: أَقْضِي بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، قَالَ: «الْحَمْدُ لله الذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ ﷺ»[٤].

---

(١) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، ووقع في المطبوع، و(د): (يعلىٰ) خطأ، انظر ترجمته من «التهذيب».

(٢) في إسناده عثمان بن محمد وهو مختلف فيه، وثقه ابن معين، وقال ابن المديني: روىٰ عن ابن المسيب عن أبي هريرة أحاديث مناكير، وفيه اختلاف آخر بين الأئمة.

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (الهمداني).

(٤) إسناده ضعيف جدًا فيه الحارث بن عمرو هذا، وهو مجهول، وفيه أيضًا إبهام الرجال الحمصيين.

٢٣٤٢٩- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ [عَبيدِ اللهِ][1] الثَّقَفِيِّ، قَالَ: لَمَّا بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُعَاذًا إِلَى اليَمَنِ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ، بِمَ تَقْضِي؟» قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللهِ قَالَ: «فَإِنْ جَاءَكَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ» [قال: أقضي بما قضىٰ به نبيُّهُ ﷺ قال: «فإن جاءَكَ أمرٌ ليس في كتاب الله][2] وَلَمْ يَقْضِ فِيهِ نَبِيُّهُ وَلَمْ يَقْضِ فِيهِ الصَّالِحُونَ؟» قَالَ: أَؤُمُّ الحَقَّ جَهْدِي، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْحَمْدُ للهِ الذِي جَعَلَ رَسُولَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقْضِي بِمَا يَرْضَىٰ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ»[3]. ٧/٢٣٩

٢٣٤٣٠- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ كَتَبَ إِلَيْهِ: إِذَا جَاءَكَ شَيْءٌ فِي كِتَابِ اللهِ فَاقْضِ بِهِ، وَلاَ يَلْفِتَنَّكَ، عَنْهُ الرِّجَالُ، فَإِنْ جَاءَكَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَانْظُرْ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاقْضِ بِهَا، فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ وَلَيْسَ فِيهِ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَانْظُرْ مَا ٱجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ فَخُذْ بِهِ، فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ أَحَدٌ قَبْلَكَ فَاخْتَرْ أَيَّ الأَمْرَيْنِ شِئْتَ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَجْتَهِدَ بِرَأْيِكَ وَتَقَدَّمَ فَتَقَدَّمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَتَأَخَّرَ فَتَأَخَّرْ، وَلاَ أرى التَّأَخُّرَ إِلاَ خَيْرًا لَكَ[4]. ٧/٢٤٠

٢٣٤٣١- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: أَكْثَرُوا عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ أَتَىٰ عَلَيْنَا زَمَانٌ لَسْنَا نَقْضِي، وَلَسْنَا هُنَاكَ، ثُمَّ إِنَّ اللهَ قَدْ رَأَىٰ مِنَ الأَمْرِ مَا تَرَوْنَ، فَمَنْ عَرَضَ لَهُ مِنْكُمْ قَضَاءٌ بَعْدَ اليَوْمِ فَلْيَقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللهِ، فَإِنْ

---

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د)، و(ث)، والمطبوع: (عبد الله)، ومحمد بن عبيدالله الثقفي هو أبو عون الذي في الحديث السابق الثقفي الأعور.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث)، سقطت من المطبوع، و(د).

(٣) إسناده مرسل، محمد بن عبيدالله الثقفي من التابعين.

(٤) إسناده صحيح.

جَاءَهُ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَىٰ بِهِ نَبِيُّهُ ﷺ فَإِنْ جَاءَهُ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ وَلَمْ يَقْضِ بِهِ نَبِيُّهُ فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَىٰ بِهِ الصَّالِحُونَ، فَإِنْ أَتَاهُ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ وَلَمْ يَقْضِ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَقْضِ بِهِ الصَّالِحُونَ فَلْيَجْتَهِدْ بِرَأْيِهِ، وَلاَ يَقُولُ: إِنِّي أَرىٰ وَإِنِّي أَخَافُ، فَإِنَّ الحَلاَلَ بَيِّنٌ وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مشتبهات فَدَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَىٰ مَا لاَ يَرِيبُكَ[1].

٢٣٤٣٢- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ[2]. ٧/٢٤١

٢٣٤٣٣- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ نَحْوَهُ إلا أَنَّهُ زَادَ فِيهِ فَإِنْ أَتَاهُ أَمْرٌ لاَ يَعْرِفُهُ فَلْيُقِرَّ، وَلاَ يَسْتَحْيِ[3].

٢٣٤٣٤- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ: كَانَ ابن عَبَّاسٍ إِذَا سُئِلَ، عَنِ الأَمْرِ، وَكَانَ فِي القُرْآنِ أَخْبَرَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي القُرْآنِ فَكَانَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَخْبَرَ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَنْ أَبِي بكرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، قَالَ فِيهِ بِرَأْيِهِ[4].

٤٤٨- شَهَادَةُ شَاهِدٍ مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ

٢٣٤٣٥- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ [سُلَيْمَانَ][5] المَكِّيُّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، أَنَّ ٧/٢٤٢

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) في إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود والد القاسم، وقد تكلموا في سماعه من أبيه فإنه لم يدركه إلا صغيرًا.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) وقع في الأصول: (مسلم) والصواب ما أثبتناه، فكذا أخرجه مسلم: ٦/١٢ من طريق المصنف، وانظر ترجمته من «التهذيب».

النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ بِشَاهِدٍ مَعَ يَمِينٍ[(١)].

٢٣٤٣٦- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ رَجُلٍ عَنْ سُرَقَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَىٰ بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ ويَمِينٍ[(٢)].

٢٣٤٣٧- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَيَمِينٍ، قَالَ: وَقَضَىٰ بِهَا عَلِيٌّ ؓ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ[(٣)]. ٧/٢٤٣

٢٣٤٣٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي كَرِيمَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَيَمِينٍ فِي الحُقُوقِ[(٤)].

٢٣٤٣٩- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ سَوَّارِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قُلْت لِرَبِيعَةَ: قَوْلُكُمْ فِي شَهَادَةِ شَاهِدٍ وَيَمِينِ صَاحِبِ الحَقِّ؟ قَالَ: [وُجِدَت فِي كِتبِ][(٥)] سَعْدٍ[(٦)].

٢٣٤٤٠- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلان، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، أَنَّ عَبْدَ الحَمِيدِ كَانَ يَقْضِي بِالْيَمِينِ بِالْكُوفَةِ مَعَ الشَّاهِدِ، قَالَ: فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ، وَكَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، فَقَالَ: شَيْخٌ مِنْ مَشْيَخَتِهِمْ - أَوْ قَالَ: مِنْ كُبَرَائِهِمْ- شَهِدْتُ شُرَيْحًا يَقْضِي بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ. ٧/٢٤٤

٢٣٤٤١- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ

---

(١) أخرجه مسلم: ٦/١٢.

(٢) إسناده ضعيف، فيه إبهام الرجل الذي روىٰ عنه عبد الله بن يزيد.

(٣) إسناده مرسل، أبوجعفر الباقر من التابعين.

(٤) إسناده مرسل، كسابقه وابن أبي كريمة فيه لين.

(٥) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د)، و(ث): (وجد في كتاب).

(٦) في إسناده ربيعة بن عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأي وهو لم يدرك سعدًا ؓ.

حُصَيْنٍ، قَالَ: قُضِيَ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ مَعَ يَمِينِ صَاحِبِ الحَقِّ.

٢٣٤٤٢- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عَفَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ العَتَكِيِّ، أَنَّ يَحْيَىٰ بْنَ يَعْمُرَ كَانَ يَقْضِي بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَيَمِينٍ.

٤٤٩- فِي القَاضِي يَقْضِي بِالْقَضَاءِ، ثُمَّ [يُسْتَقْضَى قَاضٍ][١] غَيْرُهُ أَلَهُ أَنْ يَرُدَّهَا؟

٢٣٤٤٣- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ وَسُئِلَ عَنْ قَاضٍ قَضَىٰ بِجَوْرٍ، فَقَالَ: الشَّعْبِيُّ: أَمَّا الجَوْرُ فَلاَ أَقُولُ فِيهِ بِقُولُ، أَنَّهُ لاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَجُورَ، [ولكن] أَيُّمَا قَاضٍ قَضَىٰ، فَجَاءَ قَاضٍ مِنْ بَعْدِهِ، [فلا][٢] يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنْظُرَ فِي قَضَائِهِ وَيُوَلِّيهِ مِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ تَوَلَّىٰ.

٤٥٠- مَنْ قَالَ لاَ يُبَاعُ حُرٌّ فِي إِفْلاَسٍ

٢٣٤٤٤- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: لاَ يُبَاعُ حُرٌّ فِي إِفْلاَسٍ، قال: وَكَتَبَ بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ رحمه الله تعالىٰ. ٧/٢٤٥

٤٥١- فِي الرَّجُلِ يَدَّعِي قِبَلَ الرَّجُلِ الشَّيْءَ

٢٣٤٤٥- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [يَزِيدَ][٣]، عَنْ أَيُّوبَ [أبي][٤] العَلاَءِ، عَنْ قَتَادَةَ، وَأَبِي هَاشِمٍ فِي رَجُلٍ ٱدَّعَىٰ قِبَلَ رَجُلٍ مَالاً، فَقَالَ: أَعْطِنِي كَفِيلاً حَتَّىٰ آتِيَ بِبَيِّنَتِي، قالا: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ.

٢٣٤٤٦- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا

---

(١) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (يستقضىٰ قاضيًا).

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (قال).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (زيد) خطأ، ٱنظر ترجمة محمد بن يزيد الكلاعي من «التهذيب».

(٤) كذا في (أ)، و(ث)، وبياض في (ع)، وفي المطبوع، و(د): (بن) خطأ، ٱنظر ترجمة أبي العلاء أيوب بن أبي مسكين من «التهذيب».

سُفْيَانُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي العَيْزَارِ، قَالَ: أَتَيْتُ الشَّعْبِيَّ بِرَجُلٍ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ لَمْ يَكُنْ لِي عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَقَالَ: خُذْ لِي مِنْهُ كَفِيلاً، فَأَبَىٰ أَنْ يَأْخُذَ لِي مِنْهُ كَفِيلاً.

٤٥٢- فِي الرَّجُلِ يُسَاوِمُ الرَّجُلَ بِالشَّيْءِ

٢٣٤٤٧- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي الفَيْضِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَسَارٍ، قَالَ: [سمعت][1] أَبَا الدَّرْدَاءِ سَاوَمَ رَجُلاً، فَحَلَفَ [الرجل] أَنْ لاَ يَبِيعَهُ، ثُمَّ أَعْطَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِذَلِكَ الثَّمَن فَقَالَ: أَبُو الدَّرْدَاءِ: إِنِّي أَخْشَىٰ وَأَكْرَهُ أَنْ أَحْمِلَكَ عَلَىٰ إِثْمٍ[2]. ٢٤٦/٧

٢٣٤٤٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا [وكيع، عن][3] يُونُسُ [بن][4] أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ مُعَاذٍ أَنَّهُ سَاوَمَ رَجُلاً بِبَيْعٍ فَحَلَفَ أَنْ لاَ يَبِيعَهُ ثُمَّ دَعَاهُ أَنْ يَبِيعَهُ فَكَرِهَ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ[5].

٢٣٤٤٩- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ مُعَاذًا سَاوَمَ رَجُلاً بِشَيْءٍ فَحَلَفَ أَنْ لاَ يَبِيعَهُ فَذَكَرَ نَحْوَهُ[6].

٢٣٤٥٠- [حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن علية، عن ابن عونٍ، عن محمدٍ قال: قلتُ له: الرجلُ يحلفُ على الشيء أن لا يبيعَهُ ثم يبيعه أشتريه منه؟ قال: نعم وأذكره يمينه][7].

---

(١) كذا في الأصول ووقع في المطبوع: (رأيت).

(٢) في إسناده عبد الله بن يسار ولا أدري من هو، وأغلب ظني أنه الجهني، وهذا ليس له توثيق يعتد به إلا توثيق النسائي له.

(٣) زياة من (أ)، و(ث)، سقطت من المطبوع، و(د)، وبياض في (ع).

(٤) كذا في (أ)، و(ث)، وبياض في (ع)، وفي المطبوع، و(د): (عن) خطأ، انظر ترجمة يونس بن أبي إسحاق من «التهذيب».

(٥) إسناده ضعيف، فيه يونس بن أبي إسحاق وحديثه مضطرب لا يحتج به.

(٦) إسناده مرسل، أبو إسحاق لم يسمع من معاذ ﷺ وفيه أيضًا شريك النخعي وهو سيء الحفظ.

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

٢٣٤٥١- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ بِنَحْوٍ مِنْهُ، وقَالَ: [هو أحرز] لِيَمِينِهِ. ٢٤٧/٧

٤٥٣- فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ دَارِهِ وَيَشْتَرِطُ فِيهَا سُكْنَى

٢٣٤٥٢- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُرَّةَ بْنِ شَرَاحِيلَ، قَالَ إِنَّ صُهَيْبًا بَاعَ دَارَهُ مِنْ عُثْمَانَ، وَاشْتَرَطَ سُكْنَاهَا كَذَا وَكَذَا[١].

٢٣٤٥٣- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ الأَسَدِيُّ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ [بنْ][٢] عُتْبَةَ، أَنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ بَاعَ دَارِهِ وَاشْتَرَطَ سُكْنَاهَا حَيَاتَهُ، وَقَالَ: إِنَّمَا مَثَلِي مَثَلُ أُمِّ مُوسَىٰ رُدَّ عَلَيْهَا ابنهَا وَأُعْطِيَتْ أَجْرَ رَضَاعِهَا[٣].

٢٣٤٥٤- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، أَنَّ امْرَأَتَيْنِ بَاعَتَا دَارَيْنِ لَهُمَا وَاشْتَرَطَتَا سُكْنَاهَا حَيَاتَهُمَا، فَقَالَ: عَامِرٌ: تَسْكُنَانِ حَتَّىٰ تَمُوتَا. ٢٤٨/٧

٢٣٤٥٥- [حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وكيع، قال: كان ابن أبي ليلىٰ يجيزُهُ عندَنَا وأمَّا غيرُهُ فكان يردُّه][٤].

٢٣٤٥٦- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ البَارِقِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ شُرَيْحًا يَقُولُ: لِكُلِّ مُسْلِمٍ شَرْطُهُ.

٤٥٤- الرَّجُلُ يَقَعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ جَارِهِ الحَائِطُ

٢٣٤٥٧- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَيَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ قالا: حَدَّثَنَا أَبُو

---

(١) في إسناده عنعنة أبي إسحاق وهو مدلس، ولا أدري أسمع مرة من صهيب ﷺ أم لا؟

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن).

(٣) إسناده مرسل، عون بن عبد الله لم يدرك تميماً ﷺ.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

عَوَانَةَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ: وَقَعَ حَائِطٌ لِرَجُلٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ جَارِهِ، فَخَاصَمَهُ جَارُهُ إِلَىٰ شُرَيْحٍ، فَلَمْ [يجبره][١] عَلَىٰ بِنَائِهِ، وَقَالَ لِجَارِهِ: ٱذْهَبْ فَاسْتُرْ عَلَىٰ نَفْسِك.

٤٥٥- فِي ثَوَابِ إِنْظَارِ المُعْسِرِ وَالرِّفْقِ بِهِ

٢٣٤٥٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ ٧/٢٤٩ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الخَيْرِ شَيْءٌ إِلاَّأَنَّهُ كَانَ رَجُلاً مُوسِرًا، يُخَالِطُ النَّاسَ فَيَقُولُ لِغِلْمَانِهِ: تَجَاوَزُوا، [عن المعسر][٢] فَقَالَ: اللهُ تعالىٰ لِمَلاَئِكَتِهِ: «فنحْنُ [أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ[٣]»]**[٤].

٢٣٤٥٩- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الخَطْمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ نَفَّسَ، عَنْ غَرِيمِهِ، أَوْ مَحَا عَنْهُ كَانَ فِي ظِلِّ العَرْشِ يَوْمَ القِيَامَةِ»**[٥].

٢٣٤٦٠- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ [أَنَّ سهل بنَ حنيفٍ][٦] حَدَّثَهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ أَعَانَ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ، أَوْ مُكَاتَبًا فِي رَقَبَتِهِ، أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَ ظِلُّهُ»**[٧].

---

(١) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (يجزه).

(٢) زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

(٣) أخرجه مسلم: ١٠/ ٣٢٣.

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (نجاوز عنه أحق بذلك منه).

(٥) في إسناده محمد بن كعب القرظىٰ، ولا أدري أسمع من أبي قتادة ﷺ أم لا وقد أخرجه مسلم: (١٠/ ٣٢٤) من حديث عبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة.

(٦) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٧) إسناده ضعيف، فيه محمد بن عبد الله بن عقيل وهو ضعيف الحديث.

٧/٢٥٠

٢٣٤٦١- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، قَالَ: قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو لِحُذَيْفَةَ: حَدِّثْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ أَتَاهُ المَلَكُ لِيَقْبِضَ رُوحَهُ فَقَالَ: هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا؟ قَالَ: مَا أَعْلَمُهُ، قَالَ: ٱنْظُرْ، قَالَ: مَا أَعْلَمُهُ إِلاَّ أَنِّي كُنْتُ رَجُلاً أُجَازِفُ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا وَأُخَالِطُهُمْ فَكُنْتُ أُنْظِرُ [الْمُعْسِرَ وَأَتَجَاوَزُ، عَنِ المُوسِرِ][1] فَأَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ» قَالَ عُقْبَةُ: وَأَنَا [سمعته][2] يَقُولُ ذَلِكَ[3].

٢٣٤٦٢- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ [الشعيثي][4] عَنْ مَكْحُولٍ قال قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذْ حَقَّكَ فِي عَفَافٍ وَافٍ، أَوْ غَيْرِ وَافٍ»[5].

٧/٢٥١

٢٣٤٦٣- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ أَبِي اليُسَرِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ وَضَعَ لَهُ أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّ عَرْشِهِ»[6].

٤٥٦- فِيمَا لاَ يَنْبَغِي لِلشَّاهِدِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ

٢٣٤٦٤- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: شَهِدَ رَجُلان عِنْدَ شُرَيْحٍ لِرَجُلٍ عَلَىٰ شَيْءٍ، قَالَ الأَعْمَشُ: أُرَاهُ، قَالَ: عَلَىٰ بَغْلٍ فَقَالَ: تَشْهَدَانِ هٰذا ٱشْتَرَاهُ مِنْ هٰذا، قَالَ أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ:

---

(١) كذا في (أ)، و(د)، و(ث)، والمطبوع، وفي (ع): (الموسر وأتجاوز عن المعسر).

(٢) كذا في (أ)، و(ع)،و (ث)، وفي المطبوع، و(د): (أسمعه).

(٣) أخرجه مسلم: ١٠/ ٣٢٢.

(٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د): (الشعبي)، وفي المطبوع: (عن الشعبي)، والصواب ما أثبتناه، ٱنظر ترجمة محمد بن عبد الله الشعيثي من «التهذيب».

(٥) إسناده مرسل، مكحول من صغار التابعين.

(٦) أخرجه مسلم: ١٨/ ١٨١-١٨٣ من حديث عبادة بن الوليد بن عبادة عن أبي اليسر ﷺ.

وأَشْهَدُ، أَنَّهُ فَاجِرٌ، فَقَالَ: شُرَيْحٌ: وَمَا يُدْرِيك، أَنَّهُ فَاجِرٌ؟ [قال: قُمْ لاَ شَهَادَةَ لَك.

٢٣٤٦٥- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الجَعْدِ بْنِ ذَكْوَانَ، قَالَ: تَقَدَّمَ رَجُلٌ إِلَىٰ شُرَيْحٍ، قَالَ: فَدَعَا بِشَاهِدٍ لَهُ فَقَالَ: [ابن][1] رَبِيعَةُ الكُوَيْفِرُ؟ فَجَاءَ فَقَالَ: شُرَيْحٌ: أَقْرَرْتَ [بكويفر][2] فَرَدَّ شَهَادَتَهُ. ٧/٢٥٢

٢٣٤٦٦- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: لَوْ شَهِدَ رَجُلان عَلَىٰ رَجُلٍ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ رَجَعَا، عَنْ شَهَادَتِهِمَا قَالَ: الطَّلاَقُ بَاقٍ، إِنْ لَمْ يَكُنْ [دَخَلَ بِهَا رجع][3] الزَّوْجُ عَلَيْهِمَا بِنِصْفِ الصَّدَاقِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِمَا يَعْنِي الصَّدَاقَ.

٤٥٧- فِي الرَّجُلِ يَأْذَنُ لِعَبْدِهِ فَيُدَانُ وَيَمُوتُ المَوْلَى

٢٣٤٦٧- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عُثْمَانَ [الْبَتِّيِّ][4] عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ إِبْرَاهِيمَ، [عن إبراهيم][5] فِي رَجُلٍ أَذِنَ لِعَبْدِهِ [فلحقه][6] دَيْنٌ، وَمَاتَ المَوْلَىٰ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، قَالَ: يُبْدَأُ بِدَيْنِ المَوْلَىٰ قَبْلَ دَيْنِ العَبْدِ، قَالَ البَتِّيُّ: لاَ يُعْجِبُنِي ذَلِكَ، يُبْدَأُ بِدَيْنِ العَبْدِ قَبْلَ دَيْنِ المَوْلَىٰ لأنهُ قَدْ أَغْلَقَ رَقَبَتَهُ.

٤٥٨- فِي الرَّجُلِ يَأْتِي حَرِيفَهُ فَيَشْتَرِي مِنْهُ المَتَاعَ

٢٣٤٦٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: آتِي حَرِيفِي فَأَشْتَرِي مِنْهُ المَتَاعَ وَأَزِيدُهُ في ثَمَنِهِ، [و][7] لَوْ شِئْتَ

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أين).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بكفرك).

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د)، و(ث): (دخل بها دخل)، وفي المطبوع: (دخله بها دخل).

(٤) كذا في الأصول ووقع في المطبوع: (التيمي) خطأ، وقد ذكر بعد على الصواب.

(٥) زيادة من (أ).

(٦) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي (د): (فلف) وفي المطبوع: (فلفه).

(٧) كذا في (أ)، و(ع)، وسقط من (ث)، و(د)، ووقع في المطبوع: (قال).

٢٥٣/٧

أَخَذْتَهُ مِنْهُ بِدُونِ ذَلِكَ، قَالَ: [أتبعهُ مسافه][١]؟ قَالَ: لاَ، يَعْنِي مُرَابَحَةً.

٤٥٩- فِي [قَبْضِ][٢] النَّخْلِ كَيْفَ هُوَ ؟

٢٣٤٦٩- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَبْض [النخل][٣] أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ [وَيَقْلبَهُ][٤].

٤٦٠- الضَّمَانُ يَلْزَمُهُ الرَّجُلُ

٢٣٤٧٠- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابن عَوْنٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ فِي رَجُلٍ، قَالَ لِرَجُلٍ: إِنْ لَمْ آتِكَ بِحَقِّكَ إِلَىٰ كَذَا وَكَذَا فَدَارِي لَكَ، فَقَالَ: شُرَيْحٌ: إِنْ أَخْطَتْ يَدُهُ رِجْلَهُ غرِمَ.

٢٣٤٧١- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابن عَوْنٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ شُرَيْحٍ فَقَالَ: إِنِّي ٱسْتَوْدَعْتُهُ هٰذا وَإِنَّهَا ذَهَبَتْ وَهُوَ يَنْظُرُ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: شُهُودُكَ، أَنَّهَا ذَهَبَتْ وَهُوَ يَنْظُرُ.

٤٦١- الْقَرْيَةُ تُقْبَلُ وَفِيهَا العُلُوجُ وَالنَّخْلُ

٢٥٤/٧

٢٣٤٧٢- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ القَرْيَةِ يَتَقَبَّلُهَا وَفِيهَا العُلُوجُ وَالْبُيُوتُ وَالنَّخْلُ وَالشَّجَرُ فَكَرِهَ ذَلِكَ.

٢٣٤٧٣- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ وَأَنَا أَسْمَعُ: أَيَتَقَبَّلُ الرَّجُلُ الأَرْضَ فِيهَا العُلُوجُ وَالثمارُ وَالْبُيُوتُ، فَقَالَ: لاَ.

---

(١) كذا في (ع)، و(أ)، و(ث) وإن كانت مهملة النقط في (أ)، و(ث)، وفي (د): (قال: أبيعه منه مشاقة)، وفي المطبوع: (قلت أبيعه منه مشاقه).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بعض).

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ويقبله).

٢٣٤٧٤- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّهُ كَرِهَ قَبَالَةَ الرُّءُوسِ وَلَمْ يَرَ بِالْقُرَىٰ بَأْسًا.

٤٦٢- الطَّرِيقُ إِذَا اخْتُلِفَ فِيهِ كَمْ يُجْعَلُ؟

٢٣٤٧٥- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُثَنَّىٰ بْنُ سَعِيدٍ الضُّبَعِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«اجْعَلُوا الطَّرِيقَ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ»**[١].

٢٣٤٧٦- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِذَا ٱخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَ أَذْرُعٍ»**[٢]. ٧/٢٥٥

٤٦٣- فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ خَشَبَةً عَلَى جِدَارِ جَارِهِ

٢٣٤٧٧- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: مَنْصُورُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ [عِكْرِمَةَ][٣] الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لاَ يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشَبَةً عَلَىٰ جِدَارِهِ»**[٤].

٢٣٤٧٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«لاَ**

---

(١) أخرجه البخاري: ٥/ ١٤١ من حديث عكرمة عن أبي هريرة بلفظ: **«إذا تشاجروا في الطريق الميتاء»**، ومسلم: ١١/ ٧٢ من حديث عبد الله بن الحارث عن أبي هريرة بلفظ: **«إذا ٱختلفتم في الطريق»**.

(٢) إسناده ضعيف، فيه سماك بن حرب وهو يضطرب في حديثه خاصة عن عكرمة.

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (أبي عكرمة) خطأ، ٱنظر ترجمة عكرمة بن عبد الرحمن المخزومي من «التهذيب»، وليس في الرواة أبو عكرمة المخزومي.

(٤) إسناده ضعيف، فيه منصور بن دينار وهو ضعيف الحديث، كما قال ابن معين - ٱنظر «الجرح»: ٨/ ١٧١

يَمْنَعْ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشَبَةً عَلَىٰ جِدَارِهِ»، قَالَ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ، عَنْهَا مُعْرِضِينَ، والله لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ[١].

٢٥٦/٧ **٢٣٤٧٩**- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ بَنَىٰ بِنَاءً فَلْيَدْعَمْهُ حَائِط جَارِهِ»**[٢].

٤٦٤- مَا ذُكِرَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ

٢٣٤٨٠- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: قَالَ ابن مَسْعُودٍ: عُدِلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ بِالشِّرْكِ بالله، ثُمَّ قَرَأَ ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠][٣].

٢٣٤٨١- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ سُفْيَانَ ٢٥٧/٧ العُصْفُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ النُّعْمَانِ الأَسَدِيِّ، عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ، قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَامَ قَائِمًا فَقَالَ: **«عُدِلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ بالشراك بالله»** ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَلاَ هٰذِهِ الآيَةَ ﴿وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ * حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ﴾[٤].

٢٣٤٨٢- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا المَسْعُودِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بكرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ

---

(١) أخرجه البخاري: ٥/ ١٣١، ومسلم: ١١/ ٦٦.

(٢) إسناده ضعيف، فيه سماك بن حرب وهو مضطرب الحديث خاصة عن عكرمة.

(٣) إسناده ضعيف عاصم بن أبي النجود سيء الحفظ في الحديث، ووائل بن ربيعة، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: ٩/ ٤٣، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٤) إسناده ضعيف جدًا، زياد العصفري والد سفيان، وحبيب بن النعمان، مجهولان كما قال ابن القطان وغيره.

الخَطَّابِ: أَلاَ لاَ يُؤْسَرُ أَحَدٌ فِي الإِسْلاَمِ بِشَهَادَةِ الزُّورِ [فَإِنَّا لاَ نَقْبَلُ](١) إِلاَ العُدُولَ(٢).

٢٣٤٨٣- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، عَنِ ابن الحَنَفِيَّةِ، ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] قَالَ: شَهَادَةُ الزُّورِ. ٧/٢٥٨

٢٣٤٨٤- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو بكرٍ وَشَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: عُدِلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ بِالشِّرْكِ بالله، وَتَلاَ أَحَدُهُمَا ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢] وَتَلاَ الآخَرَ ﴿وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾.

٤٦٥- شَاهِدُ الزُّورِ مَا يُصْنَعُ بِهِ؟

٢٣٤٨٥- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ [عَاصِمٍ، عن عبدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ](٣) قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَقَامَ شَاهِدَ زُورٍ عَشِيَّةً فِي إِزَارٍ يُبَكِّتُ نَفْسَهُ(٤).

٢٣٤٨٦- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الحُصَيْنِ، قَالَ: كَانَ شُرَيْحٌ يَبْعَثُ بِشَاهِدِ الزُّورِ إِلَىٰ مَسْجِدِ قَوْمِهِ، أَوْ إِلَىٰ سُوقِهِ إِنَّا قَدْ زَيَّفْنَا شَهَادَةَ هٰذا. ٧/٢٥٩

٢٣٤٨٧- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: [حَدَّثَنَا وكيع قال](٥)، حَدَّثَنَا المَسْعُودِيُّ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، قَالَ: جَلَسَ إِلَيَّ القَاسِمُ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ كَانَ يَصْنَعُ شُرَيْحٌ بِشَاهِدِ

---

(١) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، وفي (د)، و(ع): (فإنها لا تقبل).

(٢) إسناده مرسل القاسم لم يدرك عمر ﷺ.

(٣) كذا في (ث)، ووقع في (د)، و(ع)، و(أ): (عاصم بن عبيد الله عن عامر بن ربيعة)، وفي المطبوع: (عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة)، والصواب ما أثبتناه. انظر ترجمة عاصم بن عبيدالله، وعبد الله بن عامر من «التهذيب».

(٤) إسناده ضعيف، فيه عاصم بن عبيد الله العمري وهو منكر الحديث.

(٥) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

الزُّورِ إِذَا أَخَذَهُ، قَالَ: قُلْتُ: كَانَ يَكْتُبُ ٱسْمَهُ عِنْدَهُ، فَإِنْ كَانَ مِنَ العَرَبِ بَعَثَ بِهِ إِلَىٰ مَسْجِدِ قَوْمِهِ، وَإِنْ كَانَ مِنَ المَوَالِي بَعَثَ بِهِ إِلَىٰ سُوقِهِ، يُعْلِمُهُمْ ذَٰلِكَ مِنْهُ.

٢٣٤٨٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الجَعْدِ بْنِ ذَكْوَانَ، قَالَ: شَهِدْتُ شُرَيْحًا ضَرَبَ شَاهِدَ الزُّورِ خَفَقَاتٍ، وَنَزَعَ عِمَامَتَهُ، عَنْ رَأْسِهِ.

٢٣٤٨٩- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: [حَدَّثَنَا كيع][١] حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ الجَزَرِيِّ، قَالَ: شَهِدَ قَوْمٌ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ عَلَىٰ هِلاَلِ رَمَضَانَ، فَاتَّهَمَهُمْ فَضَرَبَهُمْ سَبْعِينَ سَبْعِينَ، وَأَبْطَلَ شَهَادَتَهُمْ. ٧/٢٦٠

٢٣٤٩٠- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: شَاهِدُ الزُّورِ يُعَزَّرُ.

٢٣٤٩١- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: شَاهِدُ الزُّورِ يُضْرَبُ شَيْئًا وَيُعَرَّفُ النَّاسَ وَيُقَالُ: إِنَّ هٰذا يشْهَدُ بِزُورٍ.

٢٣٤٩٢- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: شَاهِدُ الزُّورِ يُضْرَبُ مَا دُونَ أَرْبَعِينَ خَمْسَةً وَثَلاَثِينَ، سِتَّةً وَثَلاَثِينَ، سَبْعَةً وَثَلاَثِينَ.

٢٣٤٩٣- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا المُحَارِبِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ أن عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ جَلَدَ شَاهِدَ الزُّورِ سَبْعِينَ سَوْطًا.

٢٣٤٩٤- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا المُحَارِبِيُّ، عَنِ الجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: كَانَ شُرَيْحٌ إِذَا أُتِيَ بِشَاهِدِ الزُّورِ خَفَقَهُ خَفَقَاتٍ وَنَزَعَ عِمَامَتَهُ.

٤٦٦- فِي رَجُلٍ اشْتَرَى عَلَفًا بِوَزْنٍ فَقَبَضَهُ بِغَيْرِ وَزْنٍ

٢٣٤٩٥- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ فِي رَجُلٍ ٱشْتَرَىٰ عَلَفًا بِوَزْنٍ فَقَبَضَهُ بِغَيْرِ وَزْنٍ فَتَلِفَ العَلَفُ قَالَ: هُوَ مِنْ مَالِ الذِي ٱشْتَرَاهُ، قَالَ: وَقَالَ مُحَمَّدٌ مِثْلَ هٰذا. ٧/٢٦١

(١) زيادة من (أ)، وبياض في (ع).

٤٦٧- فِي رَجُلٍ، قَالَ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا فَغُلَامِي حُرٌّ

٢٣٤٩٦- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: إِذَا قَالَ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا فَغُلَامِي حُرٌّ، فَبَاعَهُ، ثُمَّ فَعَلَهُ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٢٣٤٩٧- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ وَعَنِ الحَجَّاجِ، عَنِ الحَكَمِ، وَعَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِغُلَامِهِ: إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتَ حُرٌّ، فَبَاعَهُ فَدَخَلَ الدَّارَ، ثُمَّ ٱشْتَرَاهُ، قَالُوا: لَا يَعْتِقُ.

٢٣٤٩٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِغُلَامِهِ: إِنْ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا فَأَنْتَ حُرٌّ، أَوْ لِامْرَأَتِهِ: فَأَنْتِ طَالِقٌ، قَالَ: إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا بَيْعٌ، أَوْ طَلَاقٌ لَمْ يَقَعْ.

٢٣٤٩٩- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ وَالْقَاسِمِ بْنِ الوَلِيدِ، وَابْنِ شُبْرُمَةَ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: إِنْ فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا فَغُلَامُهُ حُرٌّ، أَوْ ٱمْرَأَتُهُ طَالِقٌ، فَيَبِيعُ الغُلَامَ، أَوْ يُطَلِّقُ المَرْأَةَ، ثُمَّ يَحْنَثُ فِي يَمِينِهِ، قَالُوا: يَلْزَمُهُ العِتْقُ وَالطَّلَاقُ [والله تعالىٰ أعلم بالصواب][١]. ٢٦٢/٧

٤٦٨- فِي القَاضِي تُرْفَعُ إِلَيْهِ القِصَّةُ يَنْظُرُ فِيهَا

٢٣٥٠٠- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَعَنِ ابن سِيرِينَ، أَنَّ شُرَيْحًا كَانَ يُجِيزُ الاعْتِرَافَ فِي القِصَصِ

٢٣٥٠١- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُرَاتُ بْنُ أَبِي بَحْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: [شهدت شريحًا][٢] رُفِعَتْ إِلَيْهِ قِصَّةٌ فَقَالَ: إِنِّي لَسْتُ أَقْرَأُ الكُتُبَ.

---

(١) زيادة من (ع).

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (شريح).

٤٦٩- مَنْ كَانَ يَسْتَحْلِفُ الرَّجُلَ مَعَ بَيِّنَتِهِ

٢٣٥٠٢- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ حَنَشٍ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ ٱسْتَحْلَفَ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ الحُرِّ مَعَ بَيِّنَتِهِ[١].

٢٣٥٠٣- [حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وكيعُ قال: حَدَّثَنَا حسنُ بنُ صالحٍ، عن ابن أبي ليلىٰ، عن عليٍّ أنه ٱستحلفَ عبيدَ اللهِ بنَ الحرِّ مع بينتهِ[٢]][٣].

٢٣٥٠٤- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ المُغِيرَةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَشْوَعَ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: قَبَّحَ اللهُ بَيِّنَتَك إِنْ لَمْ تَحْلِفْ عَلَىٰ حَقِّك. ٢٦٣/٧

٢٣٥٠٥- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، قَالَ: قُلْت لِلشَّعْبِيِّ: أَسْتَحْلِفُ الرَّجُلَ مَعَ بَيِّنَتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ!

٢٣٥٠٦- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحْلِفُ مَعَ البَيِّنَةِ.

٢٣٥٠٧- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَقَامَ رَجُلٌ عَلَىٰ رَجُلٍ بينة، فَقَالَ: خَصْمُهُ: يَمِينُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شُهُودِهِ، فَاسْتَحْلَفَهُ [رجل][٤] فنَكَلَ فَقَالَ: شُرَيْحٌ: بِئْسَ مَا أَثْنَيْت عَلَىٰ شُهُودِك، وَرَدَّ شَهَادَتَهُمْ، وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُتْبَةَ: لاَ أُعْطِيك حَقًّا لاَ تَحْلِفُ عَلَيْهِ.

٤٧٠- فِي الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ السَّفِينَةَ فَتَغْرَقُ

٢٣٥٠٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابن شُبْرُمَةَ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ فِي سَفِينَةٍ تُؤَجَّرُ فِي البَحْرِ فَتَنْكَسِرُ وَفِيهَا مَتَاعٌ، قَالَ ابن شُبْرُمَةَ: لاَ يَضْمَنُ، وَقَالَ ابن أَبِي لَيْلَىٰ: يَضْمَنُ، وَقَالَ سُفْيَانُ: لاَ نرىٰ عَلَيْهِ ضَمَانًا. ٢٦٤/٧

---

(١) إسناده ضعيف جدًا، فيه ابن أبي ليلىٰ وهو سيئ الحفظ، وحنش بن المعتمر وليس بالقوي.

(٢) إسناده منقطع ابن أبي ليلىٰ بينه وبين علي ﷺ رجلين على الأقل بالإضافة لضعفه.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

٤٧١- فِي رَجُلٍ اسْتَعَارَ دَابَّةً فَأَكْرَاهَا، لِمَنْ الكراء؟

٢٣٥٠٩- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثنَا عُبَيْدُ اللهِ، قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الحَكَمَ وَالشَّعْبِيَّ، عَنْ رَجُلٍ آسْتَعَارَ دَابَّةً فَأَكْرَاهَا بِدِرْهَمٍ، قَالَ الحَكَمُ: الدِّرْهَمُ لَهُ، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: الدِّرْهَمُ لِصَاحِبِ الدَّابَّةِ.

٤٧٢- فِي الرَّجُلَيْنِ يَشْتَرِكَانِ فِي المَالِ، وَلاَ يَخْلِطَانِهِ

٢٣٥١٠- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلَيْنِ آشْتَرَكَا، فَأَخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ [منهما] عَشَرَةَ آلاَفٍ وَلَمْ يَخْلِطَا، فَعَمِلَ أَحَدُهُمَا بِمَا عِنْدَهُ [فتوىٰ][1] فَلَمْ يَرَهُ شَرِيكًا فَقَالَ: النُّقْصَانُ وَمَا تَوىٰ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ عَلَى الآخَرِ مِنْهُ شَيْءٌ. ٢٦٥/٧

٢٣٥١١- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثنَا عُبَيْدُ اللهِ، قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: لاَ تَكُونُ شَرِكَةٌ بَيْنَهُمَا حَتَّىٰ يَخْلِطَا أَمْوَالَهُمَا.

٤٧٣- فِي قَصَّارٍ اسْتَعَانَ صَاحِبَ [الثَّوْبِ][2] فَدَقَّ مَعَهُ

٢٣٥١٢- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنٌ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، أَنَّهُ قَالَ فِي قَصَّارٍ آسْتَعَانَ صَاحِبَ الثَّوْبِ فَدَقَّ مَعَهُ فَخَرَقَ الثَّوْبَ، قَالَ: يَضْمَنُ القَصَّارُ.

٤٧٤- فِي المَرِيضِ يُبْرِئُ الوَارِثَ مِنْ الدَّيْنِ

٢٣٥١٣- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابن أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي المَرِيضِ، قَالَ: إِذَا أَبْرَأَ الوَارِثَ مِنْ الدَّيْنِ بَرِئَ.

---

(١) كذا في المطبوع، و(د)، و(ث)، وفي (أ)، و(ع): (فتوفي). وتوىٰ أي ذهب وحده، وتوى المال، أي هلك فلا يرجى، آنظر مادة (توا) من «لسان العرب».

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الثواب).

٢٣٥١٤- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الحَكَمِ، مِثْلَهُ.

٢٣٥١٥- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يُوزَنُ فَمِثْلٌ بِمِثْلٍ، فَإِذَا ٱخْتَلَفَ فَزِدْ وَازْدَدْ، وَكُلُّ شَيْءٍ يُكَالُ فَمِثْلٌ بِمِثْلٍ، فَإِذَا ٱخْتَلَفَ فَزِدْ وَازْدَدْ. ٢٦٦/٧

٤٧٥- مَنْ قَالَ: الحَقُّ لاَ يُبْطِلُهُ طُولُ التَّرْكِ

٢٣٥١٦- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: الحَقُّ جَدِيدٌ، لاَ يُبْطِلُهُ طُولُ التَّرْكِ.

٤٧٦- فِي [رجل][1] سَرَقَ عَبْدًا فَبَاعَهُ

٢٣٥١٧- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ فِي رَجُلٍ سَرَقَ عَبْدًا فَبَاعَهُ [من آخر][2] فَمَاتَ فِي يَدِ المُشْتَرِي، قَالَ: ذَهَبَتْ دَرَاهِمُ المُشْتَرِي، وَيَتْبَعُ صَاحِبُ العَبْدِ السَّارِقَ.

٤٧٧- فِي الرَجُلِ يَشْتَرِي الفُلُوسَ

٢٣٥١٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنِ الرَجُلِ يَشْتَرِي الفُلُوسَ بِالدِّرْهَمِ [قال: هُوَ صَرْفٌ][3] فَلاَ تُفَارِقْهُ حَتَّىٰ تَسْتَوْفِيَهُ. ٢٦٧/٧

---

(١) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (عبد).

(٢) زيادة من (أ)،و(ع)، و(ث).

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د)، و(ث): (هل هو صرف)، وفي المطبوع: (هل هو صرف؟ قال: نعم).

٤٧٨- فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي البَزَّ جَمَاعَةً

٢٣٥١٩- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الثَّوْبَ جَمَاعَةً قال: كُلُّ ثَوْبٍ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ وَبَعْضُهُ خَيْرٌ مِنْ بَعْضٍ، فَيَكُونُ فِي بَعْضِهِ خَرْقٌ، قَالَ: يُرِدُّه بِعَشَرة، قَالَ سُفْيَانُ: غَيْرُهُ [يقول: يردُّهُ بقيمته من جميعِ الثمنِ. قال سفيانُ:][1] وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ.

٤٧٩- فِي الرَّجُلِ يَأْذَنُ لِعَبْدِهِ فِي التِّجَارَةِ، ثُمَّ يَبِيعُهُ

٢٣٥٢٠- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلُ بْنُ مُهَلْهِلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الرَّجُلِ يَأْذَنُ لِعَبْدِهِ فِي التِّجَارَةِ، ثُمَّ يَبِيعُهُ: قَالَ: يَضْمَنُ.

٤٨٠- فِي شَهَادَةِ الشَّاهِدِ عَلَى الشَّاهِدِ

٢٣٥٢١- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، عَنْ [حسن][2] بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: قُلْت لِلْجَعْدِ بْنِ ذَكْوَانَ: شَهِدْتَ شُرَيْحًا يَقُولُ: أُجِيزُ شَهَادَةَ الشَّاهِدِ عَلَى الشَّاهِدِ؟ [قال: نعم إذا كان عدلا.

٢٣٥٢٢- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا يحيىٰ بن آدم، عن الحسن، عن عبد الأعلىٰ، عن شريح أنه كان يجيز شهادة الشاهد على الشاهد][3] إِذَا شَهِدَ عَلَيْهِمَا.

٢٣٥٢٣- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ [قال: حَدَّثَنَا][4] إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يُجِيزُ شَهَادَةَ الشَّاهِدِ [علىٰ الشاهد مَا دَامَ

٢٦٨/٧

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث)، سقطت من المطبوع، و(د).

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (حسين) خطأ، أنظر ترجمة الحسن بن صالح من «التهذيب».

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث) سقطت من المطبوع، و(د).

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (عن).

حَيًّا][1] وَلَوْ كَانَ بِالْيَمِينِ

٢٣٥٢٤- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الأَزْرَقِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ يَقُولُ: لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ الشَّاهِدِ عَلَى الشَّاهِدِ حَتَّىٰ يَكُونَا اثْنَيْنِ.

٤٨١- مَا ذُكِرَ فِي الْمُقَاوَاةِ

٢٣٥٢٥- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أخبرنا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَىٰ بَأْسًا بِالْمُقَاوَاةِ.

٤٨٢- فِي الْكَسْبِ

٢٣٥٢٦- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ كَسْبَ الْيَدِ عَلَى التِّجَارَةِ.

٢٦٩/٧

٢٣٥٢٧- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ وَائِلِ بْنِ دَاوُد، عَنْ سَعِيدِ بْنِ [المسيب][2] قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الْكَسْبِ [أفضل؟][3] قَالَ: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ»[4].

٤٨٣- فِي الْبِطِّيخِ وَالْقِثَّاءِ وَأَشْبَاهِهِ

٢٣٥٢٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ قَالَ: سَأَلْتُ عَمْرًا مَا كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ فِي الْبِطِّيخِ وَالْقِثَّاءِ وَالْخِيَارِ وَالْوَرْدِ وَمَا لاَ يَخْرُجُ جَمِيعًا؟ قَالَ: كَانَ يَقُولُ: لاَ يَشْتَرِي إِلاَ مَا يَخْرُجُ جَمِيعًا.

---

(١) كذا في (ث)، وفي (أ)، و(ع): (على الشاهد) فقط، وفي المطبوع، و(د): (مادام حيًا) فقط.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عمير).

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (أطيب).

(٤) إسناده مرسل، ابن المسيب من التابعين.

٤٨٤- فِي السَّلَمِ فِي العِنَبِ

٢٣٥٢٩- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ، عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: قُلْت لإبْرَاهِيمَ: الرَّجُلُ يُسْلِمُ فِي العِنَبِ؟ فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا، قَالَ: قُلْت: أسلم فِي العِنَبِ، [أنأخذ به][1] بُسْرًا؟ قَالَ: لاَ.

٤٨٥- فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ ألاَ يَبِيعَ السِّلْعَةَ إلاَ بِثُمن قَدْ سَمَّاهُ

٧/٢٧٠ ٢٣٥٣٠- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بكرٍ النَّهْشَلِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ فَقَالَ: إنِّي جَعَلْت جَارِيَتِي حُرَّةً إنْ نَقَّصْتها مِنْ كَذَا وَكَذَا، فَقَدْ خِفْت أَنْ يَنْقَضِيَ المَوْسِمُ قَبْلَ أَنْ نبيعَهَا، فترىٰ أَنْ يَبِيعَهَا بِأَقَلَّ مِمَّا قُلْت. قَالَ: إنْ لَمْ تَخَفِ السُّلْطَانَ، أَوْ لَوْلاَ أَنِّي أَخَافُ السُّلْطَانَ عَلَيْك.

٤٨٦- فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي البَيْعَ بَعْضَهُ بِنَقْدٍ وَبَعْضَهُ بِنَسِيئَةٍ

٢٣٥٣١- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ أَنَّهُمَا كَانَا لاَ يَرَيَانِ بَأْسًا أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ البَيْعَ بَعْضَهُ بِنَقْدٍ وَبَعْضَهُ بِنَسِيئَةٍ، ثُمَّ يَبِيعُهُ مُرَابَحَةً، قَالاَ: عَلِمَ صَاحِبُهُ مِنْهُ مِثْلَ مَا يَعْلَمُ.

٤٨٧- فِي التَّاجِرِ الصَّدُوقِ

٢٣٥٣٢- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ أَبِي حَرَّةَ، قَالَ: سَمِعْت أَبَا نَضْرَةَ يَقُولُ: التَّاجِرُ الصَّدُوقُ بِمَنْزِلَةِ الشَّهِيدِ عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ يَوْمَ القِيَامَةِ.

٧/٢٧١ ٢٣٥٣٣- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: التَّاجِرُ الأَمِينُ الصَّادِقُ مَعَ الصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ، قَالَ: فَذَكَرْت ذَلِكَ لإبْرَاهِيمَ فَقَالَ: صَدَقَ الحَسَنُ، أَوْ لَيْسَ فِي جِهَادٍ؟!

---

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د)، و(ث): (أيأخذ).

٤٨٨- فِي الرَّجُلِ [يُعْتِقُ][1] العَبْدَ وَيَشْتَرِطُ خِدْمَتَهُ

٢٣٥٣٤- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ سعيد بن المُسَيِّبِ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ عَبْدَهُ وَشَرَطَ خِدْمَتَهُ، قَالَ: إِذَا أَعْتَقَهُ بَطَلَ شَرْطُهُ.

٢٣٥٣٥- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ [عن][2] أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ جَارَةً لِشُرَيْحٍ دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَمَعَهَا جَارِيَةٌ [لها] فَقَالَتْ: يَا أَبَا أُمَيَّةَ، إِنِّي أَعْتَقْت جَارِيَتِي هٰذِهِ، قَالَ: قَدْ أَسْمَعُ مَا تَقُولِينَ، قَالَتْ: وَشَرَطْت عَلَيْهَا خِدْمَتِي مَا دُمْت حَيَّةً، فَقَالَ: شُرَيْحٌ: هَا هِيَ هٰذِهِ إِنْ شَاءَتْ فَعَلَتْ

٢٣٥٣٦- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي [كِبْرَانِ][3] عَنِ الضَّحَّاكِ فِي ٱمْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ خَادِمًا لَهَا، ثُمَّ ٱسْتَثْنَتْ، قَالَ الضَّحَّاكُ: يُعْتَقُ. ٢٧٢/٧

٢٣٥٣٧- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ، عَنِ الحَجَّاجِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ سَعْدِ بْنِ الأَخْرَمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى ابن مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنِّي أَعْتَقْت أَمَتِي هٰذِهِ، وَاشْتَرَطْت عَلَيْهَا أَنْ تَلِيَ مِنِّي مَا تَلِي الأَمَةُ مِنْ سَيِّدِهَا إِلَى الفَرْجِ، أَوْ قَالَ: غَيْرِ الفَرْجِ، فَلَمَّا غَلَّظْت رَقَبَتَهَا، قَالَتْ: إِنِّي حُرَّةٌ، قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ لَهَا، خُذْ بِرَقَبَتِهَا فَانْطَلِقْ بِهَا، فَلَكَ مَا ٱشْتَرَطْت عَلَيْهَا[4].

---

(١) وقع في الأصول: (يشترىٰ) لكن ضرب عليها في (د) وكتب فوقها: (يعتق) كما ثبت في المطبوع.

(٢) زيادة من (أ)، و(ع)، وأبو حيان يحيىٰ بن سعيد بن حيان يروي عن أبيه، ويروىٰ عنه يحيىٰ بن سعيد.

(٣) كذا في «المقتنىٰ» من الكنىٰ: (٥١٧٣)، في موضوع الباء الموحدة وفي المطبوع: (كيران) بالمثناه التحتية، وكذا في ترجمته أبي كيران الحسن بن عقبة من التاريخ الكبير: ٢/ ٣٠١، و«الجرح»: ٣/ ٢٨، وهي مهملة النقط في (ث)، و(د)، وفي (أ)، و(ع): (كدان).

(٤) إسناده ضعيف جدًا فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف، والمغيرة بن سعد بن الأخرم، وأبوه ليس لهما توثيق يعتد به.

٢٣٥٣٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، عَنْ[١] سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ، عَنْ سَفِينَةَ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَعْتَقَتْهُ وَاشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ أَنْ يَخْدُمَ النَّبِيَّ ﷺ مَا عَاشَ[٢].

٤٨٩- فِي الكِتَابِ فِي السَّلَفِ

٧/٢٧٣ ٢٣٥٣٩- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو بكرٍ الحَنَفِيُّ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: أَمَرَنِي الزُّهْرِيُّ فَكَتَبْت عَلَيْهِ كِتَابًا، أَنَّهُ اسْتَسْلَفَ ذَهَبًا مَعْلُومًا فِي طَعَامٍ مَعْلُومٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ مِنْ صَالِحِ طَعَامِ كَذَا، أَوْ شِرَاؤُهُ.

٤٩٠- فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الطَّعَامَ بِنَقْدٍ، ثُمَّ يَسْتَقِيلُهُ

٢٣٥٤٠- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ [بن][٣] عَبْدِ الوَارِثِ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: لَوْ بِعْت رَجُلاً طَعَامًا بِالْحَالِّ، فَنَقَلَهُ إِلَىٰ بَيْتِهِ، ثُمَّ أَقَلْته مِنْهُ وَقَبَضْته فِي بَيْتِهِ، فَإِنْ شِئْت بِعْت مِنْهُ بِنَسِيئَةٍ، وَقَالَ قَتَادَةُ: لاَ تَشْتَرِه مِنْهُ حَتَّىٰ تَنْقُلَهُ إِلَىٰ بَيْتِك.

٤٩١- فِي كُرٍّ مِنْ بُرٍّ بِمِائَةِ مِيزَانٍ مِنْ عَلَفٍ

٢٣٥٤١- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَانَ، يُقَالَ فِي كُرٍّ مِنْ بُرٍّ بِمِائَةِ مِيزَانٍ مِنْ عَلَفٍ نَسِيئَةً: لاَ بَأْسَ بِهِ.

---

(١) كذا في المطبوع، والأصول عبيد الله لا يدرك سعيد بن جمهان، يروي عنه بواسطة الأعمش - مثلاً - فلا أدري أهنالك سقط أم أرسل عنه؟ وهو عند أحمد: (٣/ ٦٠٦) من طريق حماد بن سلمة عن سعيد به.

(٢) في إسناده سعيد بن جمهان، وهو مختلف فيه وثقه ابن معين وكذا ذكر عن أحمد، وضعفه ابن المديني، وأبو حاتم، وانظر التعليق السابق.

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (عن) خطأ أنظر ترجمة عبد الصمد بن عبد الوارث من «التهذيب».

٤٩٢- فِي الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ الطَّعَامَ العَتِيقَ

٢٣٥٤٢- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ [حيان][(١)]، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ، قَالَ: سُئِلَ ابن عَبَّاسٍ، عَنْ رَجُلٍ اسْتَقْرَضَ طَعَامًا عَتِيقًا، فَقَضَىٰ مَكَانَهُ حَدِيثًا، قَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا شَرْطٌ فَلاَ بَأْسَ بِهِ[(٢)]. ٧/٢٧٤

٤٩٣- فِي الرَّجُلِ يُعِينُ أَهْلَ الذِّمَّةِ وَيَشْتَرِي لَهُمْ

٢٣٥٤٣- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ سَهْلٍ السَّرَّاجِ، قَالَ: سَأَلْتُ الحَسَنَ، عَنِ الرَّجُلِ يُعِينُ الرَّجُلَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: أَوْ مَا بَلَغَكَ مَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الأَعْرَابِيِّ؟[(٣)].

٢٣٥٤٤- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ بِشْرِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ حَمَّادٍ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَىٰ بَأْسًا أَنْ يَشْتَرِيَ لأهْلِ الذِّمَّةِ.

٤٩٤- فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الدَّيْنَ إِلَى أَجَلٍ

٢٣٥٤٥- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرحمن بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ [أَبِي عَبْدِ الله][(٤)] الشَّقَرِيِّ، [عن إبراهيم][(٥)] فِي رَجُلٍ [باع بيعًا][(٦)] إِلَىٰ أَجَلٍ، فَبَاعَهُ الْمُشْتَرِي مِنْ رَجُلٍ، أَيَشْتَرِيهِ صَاحِبُهُ الذِي بَاعَهُ؟ قَالَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ [مُوَاكسة][(٧)] فَلاَ بَأْسَ.

---

(١) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، ووقع في المطبوع، و(د): (حبان) بالباء الموحدة خطأ، انظر ترجمة خالد بن حيان الرقي من «التهذيب».

(٢) إسناده مرسل، حبيب بن أبي مرزوق يروىٰ عن التابعين لا يدرك ابن عباس ﷺ وفي إسناده أيضًا خالد بن حيان وفيه لين.

(٣) إسناده مرسل، ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، ووقع في المطبوع، و(د): (أبي عبد الرحمن) خطأ، انظر ترجمة أبي عبد الله سلمة بن تمام الشقري من «التهذيب».

(٥) زيادة من (أ)، و(ع).

(٦) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي (د): (يبيع) وفي المطبوع: (يبيع الدين).

(٧) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (ث): (موالسه) وفي (د): (مواليته) وفي المطبوع: (مواليه).

٢٣٥٤٦- [حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن مهدي، عن سعيدِ بنِ زيدٍ، عن هشامٍ، عن الحسنِ في هذا إذا لم يكنْ فيه مواكسة فلا بأسَ][1].

٧/٢٧٥ ٢٣٥٤٧- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ، أَنَّهُ بَاعَ مِنْ [أخيهِ][2] بَيْعًا إِلَىٰ أَجَلٍ، ثُمَّ [أَمَر بهُ][3] أَنْ يَبِيعَهُ فَبَاعَهُ، فَسَأَلْت ابن المُسَيِّبِ فَقَالَ: أَبْصِرْ أَنْ يَكُونَ هُوَ أَنْتَ؟ قُلْت: أَنَا هُوَ قَالَ: ذَلِكَ الرِّبَا، فَلاَ تَأْخُذْ [منه إلاَ رَأْسَ المال][4].

٤٩٥- الرَّجُلُ يُؤَاجر دَارِهِ سنينْ

٢٣٥٤٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: لَيْسَ لِمَيِّتٍ شَرْطٌ

٢٣٥٤٩- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الحَكَمِ فِي الرَّجُلِ يُؤَاجِّرُ دَارِهِ عَشْرَ سِنِينَ فَيَمُوتُ قَبْلَ ذَلِكَ، قَالَ: تُنْتَقَضُ الإجَارَةُ: وَتَبْطُلُ العَارِيَّةُ، وَقَالَ مَكْحُولٌ: تَمْضِي العَارِيَّةُ وَتَبْطُلُ الإجَارَةُ، ٧/٢٧٦ وَقَالَ إِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: يَمْضِيَانِ إِلَىٰ غَايَتِهِمَا: قَالَ أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: إِنَّمَا يَرِثُونَ مِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ يَمْلِكُ فِي حَيَاتِهِ.

٢٣٥٥٠- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابن أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ أَسْلَمَتْ غُلاَمًا لَهَا أَشْهرًا، فَمَاتَتْ المَرْأَةُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: عَامِرٌ لأخِيهَا: هُوَ غُلاَمُك، إنْ شِئْت قَبَضْتِيهِ، وَإِنْ شِئْت تَرَكْتِيهِ.

٤٩٦- السِّمْسَارُ يَضْمَنُ

٢٣٥٥١- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ

---

(١) ما بين المعقوفين زيادةمن (أ)، و(ع).

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (أخته).

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، وفي (ع): (أقربه) وفي المطبوع، و(د): (أمرته).

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د)، و(ث): (منها إلا رأس مالك).

مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَضْمَنَ السِّمْسَارُ.

٤٩٧- فِي الرَّجُلِ [يدبر][1] غُلاَمَهُ، ثُمَّ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ

٢٣٥٥٢- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ [دبر][2] غُلاَمًا لَهُ، ثُمَّ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، قَالَ: يَسْعَىٰ فِيهِ.

٤٩٨- فِي الرَّجُلِ يُشْرِكُ الرَّجُلَ بِغَيْرِ وَزْنٍ

٢٣٥٥٣- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حُذَيْفَةَ [أَبي اليَمَانِ][3] قَالَ: سَمِعْت الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: إذَا أَشْرَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَلَمْ يَنْقُدْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ وَضِيعَةٌ، إنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَهَا إيَّاهُ. ٢٧٧/٧

٤٩٩- رَجُلٌ بَاعَ غُلاَمًا بِغَنَمٍ

٢٣٥٥٤- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ بَاعَ غُلاَمًا لَهُ بِغَنَمٍ [فتناتجت][4] الغَنَمِ فَزَادَتْ، ثُمَّ وَجَدَ بِالْغُلاَمِ عَيْبًا دُلِّسَ لَهُ، قَالَ: يَرُدُّهُ وَلَهُ شَرْوىٰ غَنَمِهِ، أَوْ يُعْطِيهَا إيَّاهُ بِأَعْيَانِهَا كَمَا أَخَذَهَا.

٥٠٠- فِي رَجُلٍ رَهَنَ مُصْحَفًا

٢٣٥٥٥- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ فِي الرَّجُلِ يَرْهَنُ المُصْحَفَ بِالْقَرْضِ، قَالا: لاَ يَقْرَأُ فِيهِ، وَإِنْ أَذِنَ صَاحِبُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي بَيْعٍ فَأَذِنَ لَهُ صَاحِبُهُ قَرَأَ فِيهِ، وَإِلاَ لَمْ يَقْرَأُ فِيهِ.

---

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (يدين).

(٢) كذا في (ث)، وسقط الأثر من (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د):(دين).

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، ووقع في المطبوع، و(د)، و(ع): (حذيفة بن اليمان) خطأ، انظر ترجمة حذيفة هذا من «الجرح»: ٣/ ٢٥٧.

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، ووقع في المطبوع، و(د): (فتمنىٰ بخت).

٥٠١- فِي الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الدَّارَ وَغَيْرَهَا

٢٣٥٥٦- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابن عَوْنٍ، قَالَ: كَانَ مُحَمَّدٌ يَكْرَهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ العَرْصَةَ فَيَبْنِيَ فِيهَا مَنْ أَجَّرَهَا.

٥٠٢- مَنْ كَرِهَ لِلسَّاكِنِ أَنْ يُعَجِّلَ مِنَ الأَجْرِ شَيْئًا

٢٧٨/٧ ٢٣٥٥٧- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابن عَوْنٍ، قَالَ: كَانَ مُحَمَّدٌ يَكْرَهُ أَنْ يُعَجِّلَ السَّاكِنُ شَيْئًا مِنَ الأَجْرِ.

٥٠٣- فِي الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ فَيُعَجِّلُ لَهُ شيء

٢٣٥٥٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابن عَوْنٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ أَجَّرَ نَفْسَهُ [سَنَةً](١) بِأَلْفِ دِرْهَم، قَالَ: فَقَالَ لِي: سَلْ مُحَمَّدًا فَإِنَّهُمْ قَدْ عَجَّلُوا لِي، فَسَأَلْته فَقَالَ: لاَ أَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا.

٥٠٤- فِي الرَّجُلِ يُقْضَى عَلَيْهِ، ثُمَّ يَسْتَقْضِي غَيْرُهُ

٢٣٥٥٩- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، [عن ابن عون](٢)، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: كَانَ القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ خَاصَمَ إِلَىٰ قَاضٍ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ، فَعُزِلَ ذَلِكَ القَاضِي، فَجاءَ غَيْرُهُ، فَكَانَ يَقْضِي لِلْقَاسِمِ، فَقِيلَ لَهُ: لَوْ خَاصَمْت إِلَيْهِ، فَقَالَ: لاَ، إِنِّي قَدْ خَاصَمْت إِلَىٰ قَاضٍ فَقَضَىٰ عَلَيَّ.

٥٠٥- فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الثَّوْبَ فَيَقُولُ: إِنْ أَخَذْتَهُ كُلَّهُ فَبِكَذَا، وَإِنْ أَخَذْتَ نِصْفَهُ فَبِكَذَا

٢٣٥٦٠- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: ٢٧٩/٧ لاَ بَأْسَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: إِنْ تَأْخُذْهُ كُلَّهُ فَبِعَشْرَةٍ، وَإِنْ أَخَذْتَ نِصْفَهُ فَبِأَحَدَ عَشَرَ.

---

(١) كذا في المطبوع، و(د)، وفي (ث): (كل سنة)، وسقط من (أ)، و(ع).

(٢) زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث) سقطت من المطبوع، و(د).

٥٠٦- فِي كِتَابِ القَاضِي إِلَى القَاضِي

٢٣٥٦١- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ أَبِي عَزَّةَ، قَالَ: كَانَ عَامِرٌ يُجِيزُ الكِتَابَ المَخْتُومَ يَجِيئُهُ مِنَ القَاضِي.

٢٣٥٦٢- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي [زاهرة][1] قَالَ: جِئْنَا بِكِتَابٍ مِنْ قَاضِي الكُوفَةِ إِلَىٰ إِيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، فَجِئْتُ وَقَدْ عُزِلَ إِيَاسٌ، وَاسْتُقْضِيَ الحَسَنُ، فَدَفَعْتُ كِتَابِي إِلَيْهِ فَقَبِلَهُ وَلَمْ يَسْأَلْنِي، عَنْهُ، فَفَتَحَهُ، ثُمَّ نَشَرَهُ فَوَجَدَ لِي فِيهِ شَهَادَةَ شَاهِدَيْنِ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ بِخَمْسِمِائَةِ [درهم][2] فَقَالَ لِرَجُلٍ يَقُومُ عَلَىٰ رَأْسِهِ: اذْهَبْ بهٰذا إِلَى ابن زِيَادٍ، فَقُلْ لَهُ: أَرْسِلْ إِلَىٰ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ فَادْفَعْهَا إِلَىٰ هٰذا، قَالَ: فَذَهَبَ بِي فَفَعَلَ. ٧/٢٨٠

٢٣٥٦٣- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كِتَابُ القَاضِي إِلَى القَاضِي جَائِزٌ.

٥٠٧- مَنْ كَانَ يَسْأَلُ الشَّاهِدَ أَنْ يَجِيءَ بِمَنْ يُزَكِّيهِ

٢٣٥٦٤- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنٍ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ أَبِي عَزَّةَ، قَالَ: كَانَ الشَّعْبِيُّ يَسْأَلُ الشَّاهِدَ أَنْ يَجِيءَ بِمَنْ يُزَكِّيهِ.

٥٠٨- فِي رَجُلٍ اشْتَرَى البَيْعَ

٢٣٥٦٥- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِنَانٍ، أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَىٰ حَائِطَ رُمَّانٍ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَبَاعَ مِنْهُ بِعِشْرِينَ دِرْهَمًا، ثُمَّ بَاعَ مَا بَقِيَ مُرَابَحَةً، فَأَخْبَرَ صَاحِبَهُ فَخَاصَمَهُ إِلَىٰ [أَمِين][3] السُّوقِ فَأَبْرَأَهُ مِنْهَا، قَالَ:

---

(١) كذا في الأصول ووقع في المطبوع (زائدة) ولم أقف علىٰ ترجمة له، ولم أر لمعاذ بن معاذ رواية عن عمر بن أبي زائدة.

(٢) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٣) كذا في (أ)، (ع)، و(ث)، ووقع في المطبوع، و(د) (أمير).

فَسَأَلْتُ القَاسِمَ وَسَالِمًا فَقَالاَ: هٰذَا لاَ [يَصلحُ][1].

٥٠٩- فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الدَّابَّةَ فَيَجِدُ بِهَا عَيْبًا

٢٣٥٦٦- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا ٱشْتَرَى الرَّجُلُ الدَّابَّةَ فَوَجَدَ بِضِرْسِهَا عَيْبًا فَأَرَادَ رَدَّهَا، فَإِنَّهُ يَحْلِفُ بالله: ٧/٢٨١ أَنَّهُ لَمِنْ أَجْلِ ضِرْسِهَا رَدَّهَا، وَإِنْ كَانَ عَيْبًا سِوىٰ ذَلِكَ لَمْ يَحْلِفْ.

٢٣٥٦٧- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ [حنش][2] بْنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ النَّخَعِيِّ، أَنَّ رَجُلاً ٱشْتَرىٰ مِنْ رَجُلٍ جَارِيَةً فَلَمْ يَجِدْ لَهَا أَضْرَاسًا، فَخَاصَمَهُ إِلَىٰ شُرَيْحٍ فَقَالَ: شُرَيْحٌ: بَيِّنَتُك، أَنَّهُ بَاعَكَهَا وَلَيْسَ لَهَا أَضْرَاسٌ، وَإِلاَ فَيَمِينُهُ بالله، أَنَّهُ بَاعَكَهَا وَلَهَا أَضْرَاسٌ.

٥١٠- فِي الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى الرَّجُلِ الشَّيْءَ

٢٣٥٦٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ، عَن حَذَّاءٍ [حذا][3] لِي نَعْلَيْنِ بِغَيْرِ أَجْرٍ فَأَفْسَدَهُمَا قَالَ: إِنِّي لأَكْرَهُ أَنْ أُضَمِّنَهُ وَلَمْ [يعطه][4] أَجْرًا.

٢٣٥٦٩- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنِ ابن شُبْرُمَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ بِنَحْوٍ مِنْهُ.

٥١١- فِي رَجُلٍ غَصَبَ رَجُلاً طَعَامًا

٢٣٥٧٠- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ أَخَذَ طَعَامًا لِرَجُلٍ يَعْنِي غَصَبَهُ، قَالَ: عَلَيْهِ مِثْلُهُ. ٧/٢٨٢

---

(١) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، ووقع في المطبوع، و(د): (يصح).

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، وفي (ع): (حبيش)، وفي (د): (حسن)، وفي المطبوع: (حسين)، والصواب ما أثبتناه، ٱنظر ترجمة حنش بن الحارث من «التهذيب».

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د)، و(ث)، والمطبوع: (أخذ).

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (أعطه).

٢٣٥٧١- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى الْخَيَّاطُ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ رَجُلٍ ٱسْتَأْجَرَ حَمَّالاً يَحْمِلُ عَلَيْهِ طَعَامًا، فَوَضَعَ حِمْلاً مِنْهَا فِي أَهْلِهِ، ثُمَّ قَالَ: ٱنْظُرُوا كَمَا تَبِيعُونَ فَاحْسُبُوهُ عَلَيَّ، فَقَالَ: سَعِيدٌ: عَلَيْهِ طَعَامٌ مِثْلُ طَعَامِهِ.

٥١٢- فِي الرَّجُلِ [يدعى](١) عَلَى أَبِيهِ الدَّيْنَ

٢٣٥٧٢- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ شُرَيْحٌ يَحْلِفُ أَلْبَتَّةَ فِي الرَّجُلِ [يُدعى] عَلَىٰ أَبِيهِ دين، فَإِنْ حلَفَ وَإِلاَّ أَخَذَهُ مِنْهُ، وَيَكُونُ لأبيكَ عَلَىٰ إِنْسَانٍ دَيْنٌ يَدَّعِيهِ فَيُقِيمُ الْبَيِّنَةَ، فَإِنْ [حَلَفت](٢) مَعَ بَيِّنَتِك وَإِلاَّ لَمْ يُعْطِك.

٢٣٥٧٣- [حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا جريرٌ، عن مغيرةَ، عن حمادٍ، عن إبراهيمَ قال: يحلفُ في هذين البابين علىٰ علمه](٣).

٢٣٥٧٤- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن فُضَيْلٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحْلِفُ أَلْبَتَّةَ عَلَىٰ مَا غَابَ وَشَهِدَ، قَالَ: فَقُلْت لِعَامِرٍ: أَرَأَيْت لَوْ أَنَّ رَجُلاً ٱدَّعَىٰ عَلَىٰ أَبِي مَالاً لاَ عِلْمَ لِي بِهِ، أَكَانَ عَلَيَّ أَنْ أَحْلِفَ أَلْبَتَّةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَنْكَرْنَا ذَلِكَ إِنْكَارًا شَدِيدًا فَقَالَ: رُدَّ الْيَمِينَ عَلَىٰ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِهَا مِنْك، قَالَ: وَكَانَ عَامِرٌ يَأْخُذُ بِهِ. ٧/٢٨٣

٢٣٥٧٥- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: مَا وَلِيَ الرَّجُلُ كَنَفْسِهِ ٱسْتَحْلَفَ أَلْبَتَّةَ، وَمَا وَلِيَهُ غَيْرُهُ ٱسْتَحْلَفَ عَلَىٰ عِلْمِهِ.

٢٣٥٧٦- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: يُسْتَحْلَفُ الرَّجُلُ فِيمَا ٱدُّعِيَ عَلَىٰ أَبِيهِ عَلَىٰ عِلْمِهِ.

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [يدَّعي].
(٢) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (حلف).
(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

٢٣٥٧٧- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، قَالَ: ٱخْتَصَمَ رَجُلانِ إِلَى الحَسَنِ فَقَالَ لَهُ: ٱسْتَحْلِفْهُ فِي حَقٍّ كَانَ لأَبِيهِ لَمْ يَشْهَدْ أَبَاهُ، قَالَ: فَقَالَ: الحَسَنُ: وَهَلْ يَحْلِفُ عَلَىٰ هٰذا أَحَدٌ يَعْقِلُ؟ .

٥١٣- فِي الرَّجُلِ يُصِيبُ المَالَ الحَرَامَ، ثُمَّ يَنْدَمُ

٢٣٥٧٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ يُصِيبُ المَالَ الحَرَامَ، قَالَ: إِنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَبَرَّأَ مِنْهُ فَلْيَخْرُجْ مِنْهُ.

٢٣٥٧٩- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: رَجُلٌ أَصَابَ مَالاً مِنْ حَرَامٍ، قَالَ: لِيَرُدَّهُ عَلَىٰ أَهْلِهِ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ أَهْلَهُ فَلْيَتَصَدَّقْ بِهِ، وَلاَ أَدْرِي يُنْجِيهِ ذَلِكَ مِنْ إِثْمِهِ. ٧/٢٨٤

٢٣٥٨٠- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: زَعَمَ مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عَطَاءً فَقَالَ: إِنِّي كُنْت غُلاَمًا فَأَصَبْت أَمْوَالاً مِنْ وُجُوهٍ لاَ أُحِبُّهَا فَأَنَا أُرِيدُ التَّوْبَةَ، قَالَ: رُدَّهَا إِلَىٰ أَهْلِهَا، قَالَ: لاَ أَعْرِفُهُمْ، قَالَ: تَصَدَّقَ بِهَا، فَمَا لَك مِنْ ذَلِكَ مِنْ أَجْرٍ، وَمَا أَدْرِي هَلْ تَسْلَمُ مِنْ وِزْرِهَا أَمْ لاَ؟ [قَالَ: وَسَأَلْت][1] مُجَاهِدًا فَقَالَ: مِثْلَ ذَلِكَ.

٢٣٥٨١- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: صَدِيقٌ لِي أَصَابَ مَالاً حَرَامًا، فَخَالَطَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ مِنْ أَهْلِهِ وَمَا لَهُمْ، ثُمَّ أَنَّهُ عَرَفَ مَا كَانَ فِيهِ، فَأَقْبَلَ عَلَى الحجِّ و[علىٰ][2] جِوَارِ هٰذا البَيْتِ، فَمَا تَرىٰ لَهُ؟ قَالَ: أَرىٰ لَهُ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ، ثُمَّ لاَ يَعُودَ.

٢٣٥٨٢- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ [أَبِي][3] عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ الحَسَنُ: مَنْ ٱحْتَازَ رجلاً مَالاً، أَوْ سَرَقَ مِنْ رَجُلٍ مَالاً، وَأَرَادَ أَنْ ٧/٢٨٥

---

(١) كذا في (د)، والمطبوع، وفي (أ)، و(ع): (سأل) فقط، وفي (ث): (سألت).

(٢) زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بن) ولعله ابن أبي المغيرة الكوفي.

يَرُدَّهُ إِلَيْهِ مِنْ وَجْهٍ لاَ يَعْلَمُهُ فَأَوْصَلَهُ إِلَيْهِ، قَالَ: لا بَأْسَ.

٥١٤- فِي الْقَوْمِ يَكُونُ بَيْنَهُمُ الْمَمْلُوكُ فَيُكَاتِبُهُ أَحَدُهُمْ وَيُعْتِقُهُ الآخَرُ

٢٣٥٨٣- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ [أنس بن مالك][(١)] [وإِيَاسِ][(٢)] بْنِ مُعَاوِيَةَ [سُئِلا][(٣)] عَنْ مَمْلُوكٍ كَانَ بَيْنَ ثَلاثَةٍ، فَكَاتَبَ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ، وَأَعْتَقَ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ، فَمَاتَ الْمَمْلُوكُ وَتَرَكَ مَالاً، فَقَضَى الحَسَنُ وَإِيَاسٌ، أَنَّ مَا تَرَكَ، فَهُوَ بَيْنَهُمْ بِالسَّوِيَّةِ.

٥١٥- فِي مُكَاتَبٍ مَاتَ وَلَهُ وَلَدٌ مِنْ أَمَةٍ

٢٣٥٨٤- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ مُكَاتَبٍ تَزَوَّجَ حُرَّةً فَأَوْلَدَهَا، وَاشْتَرَىٰ جَارِيَةً فَأَوْلَدَهَا، فَمَاتَ وَبَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ [مكاتبته] أَيُّهُمَا يَسْعَىٰ فِيمَا بَقِيَ عَلَيْهِ؟ قَالَ: وَلَدُهُ الذِي مِنْ جَارِيَتِهِ. ٧/٢٨٦

٥١٦- فِي الْقَوْمِ يَكُونُونَ فِي الدَّارِ حِينًا فَيَجِيءُ أُنَاسٌ يَدَّعُونَهَا

٢٣٥٨٥- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ حَمَّادًا، عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي الدَّارِ حِينًا فَيَجِيءُ أُنَاسٌ فَيُقِيمُونَ الْبَيِّنَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ لِجَدِّهِمْ، قَالَ: لاَ، حَتَّىٰ يَشْهَدُوا، أَنَّهَا لَهُ الْيَوْمَ.

٢٣٥٨٦- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الحَارِثِ، قَالَ: إِذَا كَانَتْ الدَّارُ خِطَّةً، فَأَرَادَ الْقَوْمُ أَنْ يَقْتَسِمُوهَا، فَإِنَّهَا تُقَسَّمُ عَلَى الْمِيرَاثِ مِيرَاثِ الْمَيِّتِ صَاحِبِ الخِطَّةِ، فإن ادَّعَىٰ إِنْسَانٌ مِنْ الْوَرَثَةِ، أَوْ غَيْرِهِمْ دَعْوىٰ فَوْقَ مَا يُصِيبُهُ مِنَ الْمِيرَاثِ فَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ فِيمَا ادَّعَىٰ، أَنَّ فُلانا، أَوْ أَنَّهُ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ، أَوْ

---

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع وهي لا تستقيم مع ذكر الحسن في نهاية الأثر هو ثابت أيضًا في الأصول والمطبوع.

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وسقط في (د)، و(ث)، ووقع في المطبوع: (إياس) فقط.

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (سأل).

وَهَبَ لِي، أَوْ بَاعَنِي بِكَذَا وَكَذَا، فَإِنْ طَلَبَتْ ٱمْرَأَةٌ، أَوْ زَوْجٌ كَانَ لِبَعْضِ بَنِي المَيِّتِ فإنه يُكَلَّفُ البَيِّنَةَ عَلَىٰ، أَنَّ فُلانا وَرِثَ فُلانا، أَوْ فُلانَةَ وَرِثَتْ فُلانا، أَوْ مَاتَ صَاحِبُ الخِطَّةِ قَبْلَهَا، أَوْ هِيَ قَبْلَهُ فَوَرِثَتْهُ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ بِحَقِّهِ، وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ صَاحِبِ الخِطَّةِ يَدَّعِي فِيهَا، وَيُنْكِرُ الذِينَ فِي أَيْدِيهِمْ نَصِيبَهُ، فَعَلَى المُدَّعِي البَيِّنَةُ، أَنَّ فُلانا مَاتَ قَبْلَ فُلان، [وَوَرِثَهُ فُلان][1] وَوَرِثْته أَنَا بَعْدُ، وَإِذَا أَقَرَّ الوَرَثَةُ، أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِصَاحِبِ الدَّارِ ٱمْرَأَةٌ، وَادَّعَىٰ أَهْلُهَا نَصِيبَهَا، فَهُوَ ثَابِتٌ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ، قَالُوا: قَدْ كَانَ طَلَّقَهَا قَبْلَ المَوْتِ فَالْبَيِّنَةُ عَلَيْهِمْ، أَنَّهُ قَدْ كَانَ طَلَّقَهَا، وَإِلا فَقَدْ وَجَبَ المِيرَاثُ لَهَا، وَإِذَا كَانَتْ الدَّارُ شراء وَهِيَ فِي يَدِ قَوْمٍ فَهِيَ [لِلَّذِين هي] فِي أَيْدِيهِمْ، فَإِنْ ٱدعىٰ إِنْسَانٌ فِيهَا فَعَلَيْهِ البَيِّنَةُ، أَنَّ لَهُ فِيهَا حَقًّا.

٢٣٥٨٧- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: مَا أَحْدَثُوا شَيْئًا أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْ قَوْلِهِمْ: يُشْهِدُ، أَنَّهَا لَهُ اليَوْمَ.

٥١٧- فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ لِلرَّجُلِ الشَّيْءَ عَلَى أَنْ يَذْهَبَ إِلَى المَوْضِعِ

٢٣٥٨٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الحَارِثِ وَحَمَّادٍ، قَالاَ: لَوْ، أَنَّ رَجُلاً، قَالَ لِرَجُلٍ: ٱذْهَبْ إِلَىٰ بَابِ الدَّارِ وَلَك خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ، قَالاَ: كَانَ لَهُ ذَلِكَ.

٥١٨- فِي رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ

٢٣٥٨٩- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُغِيرَةَ، [عن إبراهيم][2] وَالشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ [غر بولد زنية في قسمه فأعتقه][3] ثُمَّ عُلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالاَ: جَازَ عِتْقُهُ، وَيُعْتَقُ مِنْ مَالِ الذِي غَرَّهُ، وَالْوَلاَءُ لَهُ.

(١) سقط من (أ)، و(ع).

(٢) زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د)، و(ث): (غرب وله ربية في قسمة فأعتقه) ولكن زاد في الطبوع بعد قسمة: (فأغر مغر).

٥١٩- فِي الرَّجُلِ يُسَاوِمُ بِالشَّيْءِ

٢٣٥٩٠- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ فِي رَجُلٍ كَانَ يُسَاوِمُ رَجُلاً [بشيءٍ فجاء رجلٌ][١] آخَرَ يُرِيدُ أَنْ يُسَاوِمَهُ، [فَنَهَرَهُ][٢] الرَّجُلُ المُسَاوِمُ، فَرَأَىٰ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، أَنَّهَا شَرِكَةٌ[٣].

٥٢٠- فِي الذِي يُرَدُّ مِنْهُ

٢٣٥٩١- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا [ابْنُ علية][٤]، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ[٥] أَنَّ رَجُلاً بَاعَ عَبْدًا لَهُ بِقِصَاصِ شَعْرِهِ كُبَّةٌ، فَخَاصَمَ إِلَىٰ شُرَيْحٍ فَقَالَ: كَتَمْت الشَّيْنَ وَوَارَيْته، فَلَمْ يُجْزِهِ وَرَدَّهُ.

٥٢١- فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الدَّرَاهِمَ بِغَيْرِهَا دَنَانِيرَ

٢٣٥٩٢- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً: أَشْتَرِي بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَأَقُولُ قَبْلَ عقده [البيع][٦] أَجْعَلُهَا مائة دِينَارٍ؟ قَالَ: لاَ بَأْسَ. ٢٨٩/٧

٥٢٢- مَا ذُكِرَ فِي الغِشِّ

٢٣٥٩٣- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ

---

(١) زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

(٢) كذا في (ث)، وفي (أ)، و(ع)، (فهر)، وفي المطبوع، و(د): (فهدنا).

(٣) إسناده مرسل، إياس لم يدرك عمر ﷺ، وفيه أيضًا هشام بن حجير، وليس بالقوي.

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (ابن عيينة)، وكلاهما يروي عن أيوب، ويروي عنه المصنف.

(٥) زاد هنا في (ع): [بن عجلان]، وليست في بقية الأصول. وأيوب يروي عن محمد بن سيرين ولم أر له رواية عن محمد بن عجلان.

(٦) زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

مِنَّا»[(١)].

٢٣٥٩٤- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ أَنَّهُمَا، قَالاَ: الغِشُّ حَرَامٌ.

٢٣٥٩٥- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَىٰ، عَنْ جُمَيْعِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّنَا»[(٢)].

٥٢٣- مَنْ كَانَ يُحِبُّ لأَهْلِ المُضَارَبَةِ أَنْ يَجْعَلُوا بَيْنَهُمْ شَهْرًا

٧/٢٩٠

٢٣٥٩٦- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ أَهْلَ المُضَارَبَةِ أَنْ يَجْعَلُوا بَيْنَهُمْ شَهْرًا مَعْلُومًا يَحْسبُوا فِيهِ.

٥٢٤- فِي الشُّهُودِ يَخْتَلِفُونَ

٢٣٥٩٧- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، عَنْ حَفْصٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: إِذَا ٱخْتَلَفَ الشُّهُودُ فِي الكَلاَمِ وَكَانَ الأَصْلُ [واحد][(٣)] فَلاَ بَأْسَ.

٥٢٥- مَنْ قَالَ: لاَ يُقْبَلُ مِنْ خَصْمٍ حَتَّى يَحْضُرَ خَصْمُهُ

٢٣٥٩٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ [زَائِدَة][(٤)]، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ حَنَشٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا تَقَاضَىٰ إِلَيْك رَجُلاَن فَلاَ تَسْمَعْ مَا يَقُولُ الأَوَّلُ، حَتَّىٰ تَسْمَعَ مَا يَقُولُ الآخَرُ، فَإِنَّك سَوْفَ تَرىٰ كَيْفَ تَقْضِي**» قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا زِلْت بَعْدَهَا قَاضِيًا[(٥)].

---

(١) أخرجه مسلم: ٢/١٤٣.

(٢) إسناده مرسل، أبو بردة بن أبي موسىٰ من التابعين، وفي بقية الإسناد مقال.

(٣) زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع (زائد) خطأ، ٱنظر ترجمة زائدة بن قدامة من «التهذيب».

(٥) إسناده ضعيف، فيه حنش بن المعتمر وليس بالقوي، وسماك بن حرب وهو مضطرب الحديث.

٢٣٥٩٩- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ القَاسِمِ وَعَامِرٍ أَنَّهُمَا، قَالاَ: لاَ تُقْبَلُ مِنْ خَصْمٍ خُصُومَةٌ حَتَّىٰ يَحْضُرَ خَصْمُهُ.

٥٢٦- فِي الرَّجُلِ يَأْخُذُ جَارِيَةَ ابنهِ

٢٣٦٠٠- [حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عبيدُ الله قال: حَدَّثَنَا حفص، عن ليث، عن مجاهدٍ قال: يأخذُ الرجلُ من مالِ ولده ما شاءَ إلا الفرجَ][١].

٢٣٦٠١- [٢]حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عبيدُ اللهِ، قال: حَدَّثَنَا حسنٌ، عن ليثٍ، عن[٣] الحكم مثل ذلك.

٢٣٦٠٢- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابن عَوْنٍ، قَالَ: قُلْت لِلْحَسَنِ: الرَّجُلُ يَأْخُذُ جَارِيَةَ ابنهِ؟ قَالَ: لاَ. ٢٩١/٧

٢٣٦٠٣- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: الوَالِدُ فِي حِلٍّ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ إِلاَّ الفَرْجَ.

٥٢٧- فِي أَفْنِيَةِ الدُّورِ

٢٣٦٠٤- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: كَانَ يَقُولُ: أَصْحَابُ الدُّورِ أَحَقُّ بِأَفْنِيَةِ دُورِهِمْ، وَأَصْحَابُ الأَرْضين أَحَقُّ بِنُقُوضِ أَرْضهم.

٢٣٦٠٥- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنِ ابن أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: مَنْ غَلَبَ المَاءُ عَلَىٰ شَيْءٍ، فَهُوَ لَهُ.

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع).
(٢) وضع هذا الأثر في المطبوع بعد الأثرين التاليين ومكانه هنا في الأصول الأربعة.
(٣) زاد هنا في المطبوع [مجاهدو]، وليست في الأصول.

٥٢٨- فِي رَجُلَيْنِ اشْتَرَكَا [فنقد][1] أَحَدُهُمَا

٢٣٦٠٦- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَمْرٍو مَوْلَىٰ عفْرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بنِ المُسَيِّبِ، عَنْ رَجُلَيْنِ ٱشْتَرَكَا [فنقد] أَحَدُهُمَا، عَنْ صَاحِبِ الثَّمَنِ [كله][2] فَقَدِمَا المَدِينَةَ، فَبَاعَا طَائِفَةً مِنْ البُرِّ فَرَبِحَا، وَبَقِيَتْ طَائِفَةٌ فَقَالَ [الذي نقد][3] المَالَ لِصَاحِبِهِ: إنْ شِئْت أَنْ تَنْقُدَ مَا بَقِيَ وَأَنْتَ عَلَىٰ شَرِكَتِك، وَإِنْ شِئْت خَرَجْت مِنْهُ وَمِنْ رِبْحِهِ وَأَبْرَأْتُك، فَقَالَ: لاَ يَحِلُّ هٰذا، وَسَأَلْت القَاسِمَ فَقَالَ: مِثْلَ ذَلِكَ. ٢٩٢/٧

٢٣٦٠٧- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَلْمِ بْنِ أَبِي [الذَّيَّالِ][4] قَالَ: سَأَلْتُ الحَسَنَ، عَنْ رَجُلَيْنِ ٱشْتَرَيَا مَتَاعًا فَبَاعَاهُ [بربح][5] بِنَقْدٍ وَنَسِيئَةٍ، فَقَالَ: أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ، ٱنْقُدْنِي رَأْسَ مَالِي، فَمَا بَقِيَ، فَهُوَ لَك، قَالَ: فَكَرِهَ الحَسَنُ.

٥٢٩- فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ

٢٣٦٠٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ [سُلَيْمَانَ][6] التَّيْمِيِّ، عَنِ ابن سِيرِينَ فِي الرَّجُلِ يَقْضِي مِنْ القِمَارِ، قَالَ: لاَ بَأْسَ، وَقَالَ الحَسَنُ فِي الرَّجُلِ يَقْضِي مِنْ الرِّبَا: لاَ بَأْسَ بِهِ.

---

(١) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (فيقر) وقد تكررت.

(٢) زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي (د)، والمطبوع: (النبي ﷺ نقد) إلا أن في المطبوع: (أنقد).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الذبال) بالباء الموحدة خطأ، ٱنظر ترجمته من «التهذيب».

(٥) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (فربح).

(٦) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (أبي سليمان) وسفيان يروي عن سليمان التيمي لا عن أبيه.

٥٣٠- فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً مُضَارَبَةً

٢٣٦٠٩- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ البَرْبَرِيُّ، ٧/٢٩٣ قَالَ: سَأَلْتُ الحَكَمَ، وَحَمَّادًا، عَنْ رَجُلٍ دَفعَ إِلَىٰ رَجُلٍ مَالاً مُضَارَبَةً وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ بِهِ، فَجَاءَ الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ مَالَهُ، فَقَالَ: قَدْ دَفَعْته إِلَيْك، فَقَالَ: الحَكَمُ: عَلَيْهِ البَيِّنَةُ، أَنَّهُ دَفعَهُ إِلَيْهِ كَمَا أَشْهَدَ عَلَيْهِ، وَقَالَ حَمَّادٌ: يُصَدَّقُ فِيهِ كَمَا يُصَدَّقُ فِي مِثْلِهِ.

٥٣١- مَا يَجُوزُ فِيهِ إِقْرَارُ العَبْدِ

٢٣٦١٠- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: يَجُوزُ إِقْرَارُ العَبْدِ فِيمَا ٱسْتَخْبَرَهُ فِيهِ أَهْلُهُ.

٢٣٦١١- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَكَمِ وَحَمَّادٍ، [عَنْ إِبْرَاهِيمَ][١] أَنَّهُ كَانَ يُجِيزُ قَوْلَ العَبْدِ فِيمَا أَذِنَ لَهُ فِيهِ أَهْلُهُ.

٥٣٢- فِي الرَّجُلِ يُقْرِضُ الرَّجُلَ الطَّعَامَ فَيَجِيءُ لِيَأْخُذَهُ

٢٣٦١٢- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ لَهُ عَلَىٰ رَجُلٍ كُرٌّ مِنْ بُرٍّ، فَقَالَ: هٰذا كُرٌّ قَدْ كِلْته، أَيَأْخُذُهُ بِكَيْلِهِ؟ قَالَ: إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ بِكَيْلِهِ. ٧/٢٩٤

٥٣٣- فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: غُلاَمِي لَكَ

٢٣٦١٣- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ، عَنْ مَكْحُولٍ فِي رَجُلٍ، قَالَ لِرَجُلٍ: غُلاَمِي لَك مَا حَيِيت، فَإِذَا مِتُّ، فَهُوَ حُرٌّ، قَالَ: جَائِزٌ.

---

(١) سقط من (ع).

٥٣٤- فِي رَجُلٍ اشْتَرَى طَعَامًا فَوَجَدَهُ يَنْقُصُ

٢٣٦١٤- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ فِي رَجُلٍ ٱشْتَرَىٰ مِنْ رَجُلٍ [أكرارًا][1] مِنْ طَعَامٍ وَنَقَدَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَكْتَالَ الطَّعَامَ فَلَمْ يَفِ، قَالَ: لِيَرُدَّ [عليه][2] صَاحِبِ الطَّعَامِ مَا بَقِيَ عَلَىٰ حِصَّةِ مَا ٱشْتَرَىٰ، قَالَ: وَكَانَ مُحَمَّدٌ يَكْرَهُهُ.

٥٣٥- فِي رَجُلٍ دَخَلَ الحَمَّامَ فَأَعْطَى صَاحِبَ الحَمَّامِ

٢٣٦١٥- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ البَجَلِيِّ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الحَمَّامَ فَأَعْطَاهُ أَجْرًا عَلَىٰ دُخُولِ الحَمَّامِ، قَالَ: وَأَعْطَاهُ ثِيَابَهُ يُمْسِكُهَا، قَالَ: فَضَاعَتْ الثِّيَابُ، فَخَاصَمَهُ إِلَىٰ شُرَيْحٍ، قَالَ: فَقَالَ: شُرَيْحٌ: أَعْطَيْت عَلَىٰ إِمْسَاكِ الثِّيَابِ؟ قَالَ: لاَ، ولكن أَعْطَيْته عَلَىٰ دُخُولِ الحَمَّامِ، فَقَالَ لَهُ: شُرَيْحٌ: قُمْ فَلاَ شَيْءَ لَك. ٧/٢٩٥

٥٣٦- فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: إِنْ عَمِلْت كَذَا فَبِكَذَا

٢٣٦١٦- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ [للرجل]: إِنْ عَمِلْت كَذَا فَبِكَذَا، وَإِنْ عَمِلْت كَذَا فَبِكَذَا، قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ فِي الإِجَارَةِ.

٥٣٧- فِي الرَّجُلِ يَبْعَثُ مَعَ الرَّجُلِ بِالْمَالِ

٢٣٦١٧- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ رَجُلاً بَعَثَ إِلَىٰ عَائِشَةَ بِصُرَّةٍ مِنْ دَنَانِيرَ عَلَيْهَا لِعَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ،

---

(١) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي (د): (الدار)، وفي المطبوع: (الغرار)، والكر عند أهلا العراق ستون قفيزًا، وبالمصري أربعين إردبًا - ٱنظر مادة (كرر) من «لسان العرب».
(٢) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (علىٰ).

فَلَمَّا ٱنْتَهَى الْقَوْمُ [قريب][١] مِنْ الْمَدِينَةِ أَصَابَتْهُمْ سَمَاءٌ، فَضَاعَتْ الصُّرَّةُ، فَمَضَى الْقَوْمُ، فَأَتَوْا الْمَدِينَةَ، فَنَظَرَ الرَّجُلُ فِي الْكِتَابِ، ثُمَّ جَعَلَ مِثْلَ الدَّنَانِيرِ وَكَتَبَ عَلَيْهَا، ثُمَّ جَاءَ بِالْكِتَابِ وَالصُّرَّةِ إِلَىٰ عَائِشَةَ، وَمَرَّ قَوْمٌ بِذَلِكَ الْمَنْزِلِ، فَوَجَدُوا الصُّرَّةَ مَكْتُوبًا عَلَيْهَا، فَجَاءُوا بِهَا إِلَىٰ عَائِشَةَ، فَأَرْسَلَتْ [بذلك] إِلَىٰ صَاحِبِ الدَّنَانِيرِ الأُولَىٰ، فَقَالَتْ لَهُ: أَخْبِرْنِي خَبَرَ الدَّنَانِيرِ، فَقَالَ: لَهَا: الْخَبَرُ فِي الْكِتَابِ، فَقَالَتْ: ٱصْدُقْنِي، فَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ، قَالَتْ: قَدْ أَرَدْت أَنْ تُطْعِمَنِي مَا لاَ يَحِلُّ لِي[٢]. ٢٩٦/٧

٥٣٨- الرَّجُلُ يَبْتَاعُ مِنْ الرَّجُلِ الشَّيْءَ

٢٣٦١٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ ٱشْتَرَىٰ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً، قَالَ: إِنْ لَمْ آتِك بِالثَّمنِ إِلَىٰ كَذَا وَكَذَا[٣] قال: ليس ببيع.

٢٣٦١٩- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ مَوْلَىٰ [ابن البَرْصَاءِ][٤] قَالَ: بِعْت مِنْ ابن عُمَرَ سِلْعَةً، أَوْ بَيْعًا، فَقَالَ: إِنْ جَاءَتْ نَفَقَتُنَا إِلَىٰ ثَلاَثٍ فَالسِّلْعَةُ لَنَا، وَإِنْ لَمْ تَأْتِنَا نَفَقَتُنَا إِلَىٰ ثَلاَثٍ فَلاَ بَيْعَ بَيْنَنَا وَبَيْنَك، فَسَنَسْتَقْبِلُ فِيهَا بَيْعًا مُسْتَقْبَلاً[٥].

٥٣٩- فِي الصُّفْرِ الصَّحِيحِ بِالْمَكْسُورِ

٢٣٦٢٠- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، قَالَ:

---

(١) كذا في (ث)، وفي (أ)، و(ع): (قريبًا)، وفي المطبوع، و(د): (قرية).

(٢) إسناده ضعيف، فيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف الحديث.

(٣) زاد هنا في المطبوع: [فلا بيع بيني وبينك] وليست في الأصول.

(٤) كذا في الأصول ووقع في المطبوع: (البرصاء) خطأ، انظر ترجمته من «الجرح»: (٤/ ١٥١).

(٥) في إسناده سليمان هذا، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: ٤/ ١٥١، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

كَانَ مِنْ [أَصْلِ][(١)] قَوْلِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَىٰ بَأْسًا بِمَنٍّ مِنْ صُفْرٍ صَحِيحٍ بِمَنَوَيْنِ مِنْ صُفْرٍ مَكْسُورٍ، وَسُئِلَ عَنْ سِكِّينٍ بِسِكِّينَيْنِ فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا.

٢٣٦٢١- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنِ ابن سِيرِينَ، قَالَ: كَانَتِ الدِّرْعُ تُبَاعُ بِالأَدْرُعِ. ٢٩٧/٧

٥٤٠- مَنْ كَانَ لاَ يَرى شَاهِدًا وَيَمِينًا

٢٣٦٢٢- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا سُوَيْد بْنُ عَمْرٍو، قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الشَّاهِدُ مَعَ يَمِينِهِ، قَالاَ: لاَ تَجُوزُ إلاَ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ، أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، قَالَ عَامِرٌ [مع] إِنَّ أَهْلَ المَدِينَةِ [يَقولُونَ][(٢)] شَهَادَةَ الشَّاهِدِ مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ.

٢٣٦٢٣- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: هِيَ بِدْعَةٌ، وَأَوَّلُ مَنْ قَضَىٰ بِهَا مُعَاوِيَةُ. ٢٩٨/٧

٥٤١- فِي الوَكَالَةِ فِي الخُصُومَةِ

٢٣٦٢٤- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا يَعْلَىٰ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ جَهْمِ بْنِ أَبِي الجَهْمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ يُحَدِّثُ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ لاَ يَحْضُرُ الخُصُومَةَ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّ لَهَا قُحَمًا يَحْضُرُهَا الشَّيْطَانُ، فَجَعَلَ خُصُومَتَهُ إِلَىٰ عَقِيلٍ، فَلَمَّا كَبُرَ وَرَقَّ حَوَّلَهَا إِلَيَّ، فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ: مَا قُضِيَ لِوَكِيلِي فَلِي، وَمَا قُضِيَ عَلَىٰ وَكِيلِي فَعَلَيَّ[(٣)].

---

(١) كذا في (ث)، و(د)، والمطبوع، وفي (ع): (أجل) ومشتبهة في (أ).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يقبلون).

(٣) إسناده ضعيف جدًا فيه إبهام من سمع عبد الله بن جعفر، وعنعنة محمد بن إسحاق وهو يدلس، والجهم بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»، ٢/ ٥٢١، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

٥٤٢- فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ، وَلاَ تَبْرَأُ إِلَيْهِ

٢٣٦٢٥- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ، عُهْدَةُ المُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ: لاَ دَاءَ، وَلاَ غَائِلَةَ، وَلاَ [خيبة][1] وَلاَ شَيْنَ. ٧/٢٩٩

٥٤٣- فِي الرَّجُلَيْنِ يَشْتَرِكَانِ [فنقد أَحَدُهُمَا عن][2] الآخَرِ

٢٣٦٢٦- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعَامِرٍ: ٱبْتَعْت فَرَسًا وَنَقَدْت ثَمَنَهُ وَشَارَكْت فِيهِ رَجُلاً، فَنَفَقَ الفَرَسُ، قَالَ: [أَحتسب][3] فَرَسَك.

٥٤٤- فِي ثَوَابِ قَضَاءِ الدَّيْنِ

٢٣٦٢٧- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرحمن المُحَارِبِيُّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: مَنْ مَشَىٰ إِلَىٰ رَجُلٍ بِحَقِّهِ لِيَقْضِيَهُ كُتِبَتْ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَسَنَةٌ[4].

٥٤٥- فِي الرَّجُلِ يُهْدِي لِلرَّجُلِ فَيَقْبَلُ هَدِيَّتَهُ

٢٣٦٢٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُرَيْمٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ، أَنَّ [الحسين][5] بْنَ عَلِيٍّ مَرَّ بِرَاعٍ يَرْعَىٰ، فَأَتَاهُ بِشَاةٍ فَأَهْدَاهَا لَهُ، فَقَالَ لَهُ: حُرٌّ أَنْتَ أَمْ مَمْلُوكٌ؟ فَقَالَ: مَمْلُوكٌ، فَرَدَّهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: إِنَّهَا لِي، فَقَبِلَهَا مِنْهُ، ثُمَّ ٱشْتَرَاهُ وَاشْتَرى الغَنَمَ، وَأَعْتَقَهُ وَجَعَلَ ٧/٣٠٠

---

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (ث): (خبثة)، وفي المطبوع، و(د): (خبث).

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (فيقر أحدهما علىٰ).

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (أحسب).

(٤) إسناده لا بأس به.

(٥) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (الحسن).

الغَنَمَ لَهُ[١].

٥٤٦- فِي الشَّاهِدِ يُتَّهَمُ

٢٣٦٢٩- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا اتَّهَمَ الشَّاهِدَ لَمْ يَسْأَلْهُ [عن شيء][٢] حَتَّىٰ يَقُوَّمَ.

٥٤٧- فِي الرَّجُلِ يَخْرِقُ فَرْوَ الرَّجُلِ

٢٣٦٣٠- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ رَجُلاً خَرَقَ فَرْوَ رَجُلٍ، فَاخْتَصَمَا إِلَىٰ شُرَيْحٍ فَقَالَ: رُقْعَةٌ مَكَانَ رُقْعَةٍ.

٢٣٦٣١- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ فِي الرَّجُلِ يَخْرِقُ الفَرْوَ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلاَ أَنْ يُرَقِّعَهُ.

٥٤٨- مَنْ كَانَ لاَ [تجاز][٣] شَهَادَتُهُ

٧/٣٠١

٢٣٦٣٢- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ أَبُو المَنَازِلِ ابن أَخِي شُرَيْحٍ، عَنْ شُرَيْحٍ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يُجِيزُ شَهَادَةَ صَاحِبِ حَمَّامٍ، وَلاَ صَاحِبِ الحَمَامِ.

٢٣٦٣٣- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي المُهَزِّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يُجِيزُ شَهَادَةَ أَصْحَابِ الخُمُرِ.

٥٤٩- فِي الرَّجُلِ يَشْرَعُ المِيزَابَ

٢٣٦٣٤- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ لَهُ مَثْعَبٌ إِلاَ فِي جَوْفِ دَارِهِ.

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (تجوز).

٥٥٠- فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ النَّصِيبَ الْمُسَمَّى مِنْ الدَّارِ

٢٣٦٣٥- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، ٣٠٢/٧ قَالَ: إِذَا بِيعَ نَصِيبٌ مُسَمًّى مِنْ [دَارٍ][1] جَازَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسَمًّى لَمْ يَجُزْ.

٢٣٦٣٦- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عُبَيْدَةَ وَمُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٥٥١- حِمَى الكَلأَ وَبَيْعُهُ

٢٣٦٣٧- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لاَ حِمَىٰ إلاَّ لله وَلِرَسُولِهِ»[2].

٢٣٦٣٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، [عَنْ منع فَضْلِ المَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ الكَلأ][3].

٢٣٦٣٩- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابن طَاوُسٍ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَكْرَهُ بَيْعَ الكَلأ فِي مَنْبَتِهِ. ٣٠٣/٧

٢٣٦٤٠- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ حَمَى الرَّبَذَةَ لِنَعَمِ الصَّدَقَةِ[4].

٢٣٦٤١- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَوْرٌ الشَّامِيُّ، عَنْ

---

(١) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (داره).

(٢) أخرجه البخاري: ٦/ ١٧٠.

(٣) كذا في الأصول، لكن وقع في (ع): (بيع) بدلاً من (منع) ووقع في المطبوع: (بيع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ).

- والحديث أخرجه البخاري: ٥/ ٣٩، ومسلم: ١٠/ ٣٢٧-٣٢٨.

(٤) إسناده صحيح.

حَرِيزِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي خِدَاشٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلاَثٍ: الكَلاَ وَالْمَاءُ وَالنَّارُ**»(١).

٥٥٢- فِي العُرْبَانِ فِي البَيْعِ

٢٣٦٤٢- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحَلَّ العُرْبَانَ فِي البَيْعِ(٢). ٣٠٤/٧

٢٣٦٤٣- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرحمن، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ [سَعِيدِ بْنِ المسيب](٣) قَالَ: لاَ عُرْبُونَ فِي وَدَكٍ، وَلاَ عَلَفٍ، وَلاَ طَعَامٍ، [والعُرْبُونَ](٤) فِي غَيْرِهِنَّ.

٢٣٦٤٤- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كَانَ لاَ يَرىٰ بِالْعُرْبُونِ بَأْسًا.

٢٣٦٤٥- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرىٰ بَأْسًا أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ العُرْبُونَ المَلاَحَ، أَوْ غَيْرَهُ فَيَقُولُ: إِنْ جِئْت بِهِ إِلَيَّ كَذَا وَكَذَا وَإِلا فَهُوَ لَكَ.

٢٣٦٤٦- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، قَالَ: كُنَّا نَتَبَايَعُ

---

(١) في إسناده أبو خداش حبان بن زيد وليس له توثيق يعتد به، ومن وثقه اعتمد علىٰ رواية حريز عنه؛ لأنه كان يروي إلا عن ثقة، قلت: وحريز إنما كان لا يروي عن صاحب بدعة عنده أي ما يخص العدالة وليس الضبط، فضلاً علىٰ أننا لا ندري أسمع أبو خداش من هٰذا الصحابي ﷺ أم أرسل عنه لأنه أبهمه.

(٢) إسناده مرسل، وفيه أيضًا هشام بن سعد وليس بالقوي.

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (ث): (سعيد) فقط، وفي المطبوع، و(د): (سعيد بن ميسرة) وإبراهيم بن ميسرة يروي عن سعيد بن المسيب لا ابن ميسرة.

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (ولا عربون).

[الثِّيَابِ][1] بَيْنَ يَدَيْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: مَنْ ٱقْتَدى، ٱقْتَدىٰ بِدِرْهَمٍ، فَلاَ يَأْمُرُنَا، وَلاَ يَنْهَانَا[2]. ٧/٣٠٥

٢٣٦٤٧- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ [محمد][3] بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحَلَّ العُرْبَانَ فِي البَيْعِ[4].

٢٣٦٤٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ فَرُّوخَ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الحَارِثِ ٱشْتَرىٰ [دَار السجن] مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ بِأَرْبَعَةِ آلاَفِ دِرْهَمٍ، فَإِنْ عمر رَضِيَ فَالْبَيْعُ لَهُ، وَإِنْ عُمَرَ لَمْ يَرْضَ فَأَرْبَعُمِائَةٍ لِصَفْوَانَ[5].

٢٣٦٤٩- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ، قَالاَ: كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الدَّارَ وَالسَّفِينَةَ فَيَقُولُ: إِنْ جئتك إِلَىٰ كَذَا وَكَذَا وَإِلا فَهُوَ لَك، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَجِئْهُ، فَهُوَ لَهُ. ٧/٣٠٦

٢٣٦٥٠- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَعَنِ ابن طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُمَا كَرِهَا العُرْبَانَ فِي البَيْعِ.

٥٥٣- الْمَتَاعُ يُلْقَى فِي البَحْرِ فَيُخْرِجُهُ الرَّجُلُ

٢٣٦٥١- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا [زِيدُ بْنُ الحُبَابِ][6]، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُلَيٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ مَرْكَبٍ لِلْعَدُوِّ أَلْقَتْهُ الرِّيحُ إِلَىٰ قَوْمٍ، قَالَ: هُوَ لِمَنْ

---

(١) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (بالثياب).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (زيد) والصواب ما أثبتناه، ٱنظر ترجمته من «الجرح»: ٧/٢٠١.

(٤) إسناده ضعيف، محمد بن أسلم هٰذا مجهول كما قال أبو حاتم والحديث بعد مرسل.

(٥) في إسناده عبد الرحمن بن فروخ المدني، وليس له توثيق يعتد به.

(٦) كذا في الأصول، لكن وقع في (د): (يزيد) بدلاً من زيد، ووقع في المطبوع: (يزيد بن هارون بن الحباب) خطأ، ٱنظر ترجمة زيد بن الحباب من «التهذيب».

غَنِمَهُ، وَفِيهِ الخَمْسُ.

٢٣٦٥٢- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: سُئِلَ[1] عَنِ السَّفِينَةِ تَغْرَقُ فِي البَحْرِ، فِيهَا مَتَاعُ [لْقَوْمِ][2] شَتَّىٰ، قَالَ: مَا أَلْقَى البَحْرُ عَلَىٰ سَاحِلِهِ، فَهُوَ لِصَاحِبِهِ، وَمَنْ غَاصَ عَلَىٰ شَيْءٍ فَاسْتَخْرَجَهُ، فَهُوَ لَهُ.

٣٠٧/٧

٢٣٦٥٣- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي البَحْرِ يَطْرَحُ المَتَاعَ، قَالَ: هُوَ بِمَنْزِلَةِ اللُّقَطَةِ، تُعَرَّفُ.

٥٥٤- فِي اللَّحْمِ يُنْفَخُ فِيهِ لِلْبَيْعِ

٢٣٦٥٤- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ غَالِبٍ أَبِي الهُذَيْلِ، عَنْ كُلَيْبٍ الجَرْمِيِّ، أَنَّهُ شَهِدَ عَلِيًّا يَنْهَى القَصَّابِينَ، عَنِ النَّفْخِ يَعْنِي فِي اللَّحْمِ[3].

٢٣٦٥٥- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عَنِ النَّفْخِ فِي اللَّحْمِ [في] البَيْعِ[4].

٥٥٥- فِي المُصْحَفِ بِالْمُصْحَفِ مُبَادَلَةً

٢٣٦٥٦- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَكْرَهُ المُصْحَفَ بِالْمُصْحَفِ مُبَادَلَةً.

٢٣٦٥٧- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لاَ بَأْسَ بِالْبَدَلِ مُصْحَفٌ بِمُصْحَفٍ.

٣٠٨/٧

٢٣٦٥٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ:

---

(١) زاد هنا في المطبوع: (الحسن) وليست في الأصول، وعثمان بن غياث لم أر له رواية عن الحسن.

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي (د): (للقوم) وفي المطبوع: (القوم).

(٣) في إسناده شريك النخعي وهو سيء الحفظ.

(٤) إسناده مرسل، راشد بن سعد من التابعين وفيه أيضًا الأحوص بن حكيم وهو ضعيف.

لاَ بَأْسَ بِالْمُصْحَفِ بِالْمُصْحَفِ وَبَيْنَهُمَا عَشَرَةُ دَرَاهِمَ.

٥٥٦- مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَسَّمَ المُصْحَفُ فِي المِيرَاثِ

٢٣٦٥٩- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لاَ يُقَسَّمُ المُصْحَفُ فِي المِيرَاثِ، يَكُونُ لِقُرَّاءِ أَهْلِ البَيْتِ.

٥٥٧- فِي الرَّجُلِ يَتَّجِرُ فِي الشَّيْءِ فَلاَ يَرى فِيهِ مَا يَحِبُّ

٢٣٦٦٠- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: مَنِ ٱتَّجَرَ فِي شَيْءٍ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَلَمْ يُصِبْ فِيهِ فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ[١].

٥٥٨- فِي الرَّجُلِ [يشتهى][٢] الجَارِيَةَ فيطأها

٢٣٦٦١- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الحَكَمَ عَن رَجُلٍ ٱشْتَرَىٰ جَارِيَةً، ثُمَّ وَطِئَهَا، أَيَبِيعُهَا مُرَابَحَةً؟ قَالَ: لاَ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ. ٣٠٩/٧

٥٥٩- فِي السلام عَلَى الخصوم

٢٣٦٦٢- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابن سِيرِينَ، قَالَ: كَانَ شُرَيْحٌ يُسْلِمُ عَلَى الخصوم[٣].

٥٦٠- فِي المُتَفَاوِضَيْنِ يَرِثُ أَحَدُهُمَا مِيرَاثًا

٢٣٦٦٣- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ عَمَّنْ سَمِعَ ابن سِيرِينَ يَكْرَهُ إِذَا وَرِثَ أَحَدُ المُتَفَاوِضَيْنِ شَيْئًا أَنْ يُشْرِكَهُ فِيهِ صَاحِبُهُ.

---

(١) إسناده مرسل، الحسن لم يدرك عمر ﷺ وفي رواية هشام بن حسان عن الحسن مقال، لأنه كان يرسل عنه.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يشتري).

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، ووقع في المطبوع، و(د): (الحصرم) وهو خطأ ظاهر.

٥٦١- فِي شِرى سِهَامِ القَصَّابِينَ

٢٣٦٦٤- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، [عن][1] سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرىٰ بَأْسًا أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ سِهَامَ القَصَّابِينَ قَبْلَ أَنْ يُقَسَّمَ.

٢٦٢- فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي المَمْلُوكَ عَلَى أَنْ يُعْتِقَهُ

٢٣٦٦٥- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي المَمْلُوكَ عَلَىٰ أَنْ يُعْتِقَهُ فَلاَ يَفْعَلُ، قَالَ: إِنْ أَعْتَقَهُ وَإِلاَّ رَدَّهُ. ٣١٠/٧

٥٦٣- فِي شَهَادَةِ الخَصِيِّ

٢٣٦٦٦- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ، أَنَّ عُمَرَ أَجَازَ شَهَادَةَ عَلْقَمَةَ الخَصِيِّ عَلَى ابن مَظْعُونٍ[2].

٥٦٤- فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الشَّيْءَ بِالنَّقْدِ، ثُمَّ يَشْتَرِيهِ مِنْ صَاحِبِهِ

٢٣٦٦٧- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: لاَ يَنْبَغِي أَنْ يَبِيعَ بِدَيْنٍ وَيَشْتَرِيَ بِهِ، وَلاَ يَبِيعَ بِنَقْدٍ وَيَشْتَرِيَ بِدَيْنٍ، وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ بِدَيْنٍ وَيَشْتَرِيَ بِنَقْدٍ.

٥٦٥- فِي الرَّجُلِ يَمُرُّ بِالْعَاشِرِ فَيَسْتَطْعِمُهُ

٢٣٦٦٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَنَّ مُوَرِّقًا العِجْلِيَّ كَانَ يَمُرُّ عَلَى العَاشِرِ فَيَسْتَطْعِمُهُ.

٢٣٦٦٩- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، [عن][3] هِشَامٌ، قَالَ: كَانَ

---

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وسقط من (ث)، وفي المطبوع، و(د): (بن) خطأ، إنما هو عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة، انظر ترجمتهما من «التهذيب».

(٢) إسناده مرسل، ابن سيرين لم يدرك عمر ﷺ.

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (قال حدثنا).

الحَسَنُ يَكْرَهُ أَنْ يَسْتَطْعِمَهُ، وَلاَ يَرىٰ بَأْسًا إِنْ أَطْعَمَهُ أَنْ يَأْكُلَ.

٢٣٦٧٠- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: أَتَيْنَا سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فِي أَسْفَلِ الفُرَاتِ فَأَرْسَلَ إِلَىٰ أَصَاحِبِ القَنْطَرَةِ العَشَّارِينَ: إِنْ كَانَ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ فَأَطْعِمُونَا، فَأَطْعَمُونَا، فَأَكَلَ مَعَنَا. ٣١١/٧

٥٦٦- فِي الرَّجُلِ يَكْسِرُ الطُّنْبُورَ

٢٣٦٧١- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلاً كَسَرَ طُنْبُورَ الرَّجُلِ فَخَاصَمَهُ إِلَىٰ شُرَيْحٍ فَلَمْ يُضَمِّنْهُ شَيْئًا.

٥٦٧- فِي أَجْرِ الدَّلاَلِ

٢٣٦٧٢- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ عُثْمَانَ الشَّحَّامِ، عَنِ ابن سِيرِينَ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهه وَذَكَرَ عَنْدَهُ أَجْرَ الدَّلاَلِ.

٥٦٨- الْمَعْرِفَةُ تُؤْخَذُ مِنْ الرَّجُلِ يَبِيعُ الشَّيْءَ

٢٣٦٧٣- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَطاءٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ حَجَّارِ بْنِ أَبْجَرَ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِعَلِيٍّ: ذَهَبَ واللهِ مَالِي، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: أَنْتَ ضَيَّعْته، أَفَلاَ أَخَذْت مِنْهُ [بمَعْرِفَة][1].

٥٦٩- فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الدَّرَاهَمُ

٢٣٦٧٤- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ [عَمْرٍو][2]، عَنِ

---

(١) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (معرفة).

- والأثر إسناده ضعيف يزيد بن عطاء لين، وسماك مضطرب الحديث، وحجار بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: ٣/ ٣١٢، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي (د) (بن عمرو) وفي المطبوع (أبي عمرو) ولعل الصواب ما أثبتناه.

٣١٢/٧ الحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ دَرَاهِمُ فَيَأْخُذُهَا وَفِيهَا [مسَمْعِيَّةٌ][1] قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ كَانَتْ فِضَّةٌ بَعْدَ أَنْ يَكُونَ وَزْنًا بِوَزْنٍ.

٢٣٦٧٥- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرىٰ بَأْسًا [بالمسمعية].

٥٧٠- فِي الرَّجُلِ يَبْتَاعُ جَارِيَةً فَيَجِدُ بِهَا دُبَيْلَةً

٢٣٦٧٦- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ ٱخْتَصَمَ إِلَيْهِ فِي جَارِيَةٍ وَجَدَ بِهَا الدُّبَيْلَةَ وَهُوَ دَاءٌ قَدِيمٌ يُعْرَفُ، أَنَّهُ لَيْسَ مِمَّا يَحْدُثُ، فَقَضَىٰ بِهِ عَلَى البَائِعِ، وَقَالَ سُفْيَانُ: وَقَوْلُ الضَّحَّاكِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قَوْلِ شُرَيْحٍ: إِذَا كَانَ يَعْرِفُ، أَنَّهُ لَيْسَ مِمَّا يَحْدُثُ أَنْ يَرُدَّ وَيُوجِبُ يَمِينَ المُشْتَرِي، أَنَّهُ لَمْ يَرَهُ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، وَلَمْ يَرْضَهُ بَعْدَمَا رَآهُ.

٥٧١- فِي الرَّجُلِ يُعْطِي لِلإِنسَانِ الشَّيْءَ فَيَضِيعُ

٣١٣/٧ ٢٣٦٧٧- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ فُضَيْلٍ، قَالَ: أَعْطَانِي إِنْسَانٌ دِينَارًا أَشْتَرِي لَهُ [به] بُرًّا، فَهَلَكَ، فَقُلْت لِلْحَنَّاطِ: كِلْ مَكَانَهُ، فَذَكَرْته لإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: مَا كَانَ عَلَيْك.

٢٣٦٧٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ عِمْرَانَ الخَيَّاطِ، قَالَ: أَعْطَتْنِي ٱمْرَأَةٌ دَرَاهِمَ أَشْتَرِي لَهَا بَابًا، فَهَلَكَ مِنْهَا مِثْقَالَ، فَذَكَرْته لإبْرَاهِيمَ فَقَالَ: ٱجْعَلْ مَكَانَهُ.

٢٣٦٧٩- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: لَيْسَ عَلَى الرَّسُولِ ضَمَانٌ.

٢٣٦٨٠- [حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وكيعٌ، عن سفيانَ، عن جابرٍ، عن

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (سمعيه) وقد تكررت.

القاسمِ، عن عليٍّ وعبد الله قالا: ليس على المؤتمن ضمان[١]][٢].

٢٣٦٨١- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عُمَرُ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُؤْتَمَنِ غُرْمٌ إلاَ أَنْ يُخَالِفَ.

٥٧٢- فِي الرَّجُلِ يَدْفَعُ إِلَى الرَّجُلِ مَالاً مُضَارَبَةً

٢٣٦٨٢- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، قَالَ: يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الْمُضَارِبُ لِصَاحِبِهِ: أَنَا أَفْضُلُك عِشْرِينَ دِرْهَمًا، أَوْ ثَلاَثِينَ، وَلاَ يَرىٰ بَأْسًا أَنْ يَقُولَ: أَفْضُلُك بِثُلُثٍ، أَوْ رُبْعٍ، أَوْ سُدُسٍ.

٢٣٦٨٣- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ الْمُسَيِّبِ، وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا كَانَا لاَ يَرَيَانِ بَأْسًا أَنْ يَدْفَعَ ٣١٤/٧ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ مَالاً مُضَارَبَةً وَيَقُولُ: لَك مِنْهَا رِبْحُ أَلْفِ دِرْهَمٍ.

٢٣٦٨٤- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ ذَلِكَ إلاَ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ ثُلُثًا، أَوْ رُبُعًا، أَوْ خُمُسًا.

٢٣٦٨٥- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لاَ رِبْحَ لِمَالٍ مَضْمُونٍ، قَالَ تَفْسِيرُهُ الرَّجُلُ: يَأْخُذُ مِنَ الرَّجُلِ مَالاً مُضَارَبَةً وَيَقُولُ: أَضْمَنُ لَك وَلَك نِصْفُ الرِّبْحِ، أَوْ ثُلُثُهُ.

٥٧٣- فِي الضَّالَّةِ يَنْتَفِعُ مِنْهَا بِشَيْءٍ

٢٣٦٨٦- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَص، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ العَالِيَةِ، قَالَ: كُنْت جَالِسَةً عِنْدَ عَائِشَةَ، فَأَتَتْهَا امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إنِّي وَجَدْت شَاةً ضَالَّةً فَكَيْفَ تَأْمُرِينِي أَنْ أَصْنَعَ بِهَا؟ قَالَتْ: عَرِّفِي وَاعْلِفِي وَاحْلُبِي، ثُمَّ عَادَتْ فَسَأَلَتْهَا، فَقَالَتْ: تَأْمُرِينِي أَنْ آمُرَك أَنْ تَبِيعِيهَا، أَوْ تَذْبَحِيهَا، فَلَيْسَ ذَلِكَ ٣١٥/٧

---

(١) إسناده ضعيف جدًا فيه جابر الجعفي وهو كذاب، ورواية القاسم عن علي وعبد الله رضي الله عنهما مرسلة.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

لَكَ[١].

٢٣٦٨٧- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَص، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كُنْت قَاعِدًا عِنْدَ ابن عُمَرَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ضَالَّةٌ وَجَدْتها، فَقَالَ: أَصْلِحْ إِلَيْهَا وَانْشُدْ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ إِنْ شَرِبْت مِنْ لَبَنِهَا؟ قَالَ ابن عُمَرَ: مَا أَرىٰ عَلَيْك فِي ذَلِكَ شَيْئًا[٢].

٢٣٦٨٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلاَلٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ، أَنَّ رَجُلاً، قَالَ لَهُ: وَجَدْت جَمَلاً ضَالًّا أَدَعُهُ يَضْرِبُ فِي إِبِلِي؟ قَالَ: لاَ[٣].

٥٧٤- فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ فَيَجِدُ بِهَا عَيْبًا

٢٣٦٨٩- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ فَيَرىٰ بِهَا العَيْبَ، ثُمَّ يَعْرِضُهَا عَلَى البَيْعِ قال: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّهَا. ٣١٦/٧

٢٣٦٩٠- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٢٣٦٩١- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: إِذَا عَرَضَ الرَّجُلُ السِّلْعَةَ عَلَى البَيْعِ بَعْدَمَا يَرى الدَّاءَ جَازَتْ عَلَيْهِ.

٢٣٦٩٢- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: إِذَا ٱشْتَرىٰ [الرجل][٤] السِّلْعَةَ، ثُمَّ وَطِئَهَا، أَوْ

---

(١) في إسناده العالية بنت أيفع ذكرها ابن حبان في «ثقاته» ٥/ ٢٨٩ وهو معروف بتساهله، ولا أعلم لها توثيقًا يعتد به.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) زيد هنا في الأصول، آخر أثر في الباب السابق وهو تكرار.

(٤) زيادة من (أ)، و(ع).

عَرَضَهَا عَلَى البَيْعِ بَعْدَ العَيْبِ لَزِمَتْهُ.

٥٧٥- فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ البَيْعَ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ الدِّينَارَ بِكَذَا

٢٣٦٩٣- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، وَأَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: كَرِهَا [الرجل] أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ عَلَىٰ أَنْ يَأْخُذَ الدِّينَارَ [بكذا][1] وَكَذَا.

٢٣٦٩٤- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٢٣٦٩٥- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي البَزَّ بِكَذَا وَكَذَا [درهمًا][2] الدِّينَارُ بِعَشَرَةٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي مَسْرُوقٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: لاَ تَصْلُحُ صَفْقَتَانِ فِي صَفْقَةٍ[3]. ٣١٧/٧

٥٧٦- الرَّجُلُ يَشْتَرِي الجَارِيَةَ لاَ تَحِيضُ

٢٣٦٩٦- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: لاَ تُرَدُّ الأَمَةُ مِنَ الحَيْضِ إلاَ أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ.

٥٧٧- الرَّجُلُ يَدَّعِي عَلَى الرَّجُلِ أَشْيَاءَ مُخْتَلِفَةً

٢٣٦٩٧- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُه، عَنِ الرَّجُلِ يَدَّعِي عَلَى الرَّجُلِ أَشْيَاءَ مُخْتَلِفَةً، قَالَ: يُحَلِّفُهُ عَلَىٰ شَيْءٍ شَيْءٍ

٥٧٨- فِي رجل اسْتَوْدَعَ غَنَمًا فَبَاعَهَا

٢٣٦٩٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ رَجُلٍ اسْتَوْدَعَ غَنَمًا فَتَنَاسَلَتْ عِنْدَهُ فَبَاعَهَا، قَالَ: عَلَيْهِ قِيمَتُهَا يَوْمَ بَاعَهَا

---

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (دينارًا).

(٣) إسناده ضعيف، فيه جابر الجعفي وهو كذاب.

٥٧٩- فِي الرَّجُلِ يَلْحَقُهُ الدَّيْنُ فَيُحَطُّ، عَنْه

٢٣٦٩٩- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ بُكَيْر، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي، ثُمَّارٍ ٱبْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ» فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إلاَّ ذَلِكَ» يَعْنِي الغُرَمَاءَ[1]. ٣١٨/٧

٢٣٧٠٠- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَمْعَةُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابن كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ مُلاَزِمٌ رَجُلاً فِي أُوقِيَّتَيْنِ، فَقَالَ النبي ﷺ لِلرَّجُلِ هَكَذَا بِيَدِهِ، أَيْ ضَعْ، عَنْهُ الشَّطْرَ، فَقَالَ له الرَّجُلُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: «أَدِّ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ مِنْ حَقِّهِ»[2].

٢٣٧٠١- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الحَنَفِيِّ، أَنَّ قَوْمًا لَزِمَهُمْ دُيُونٌ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَىٰ عَامِلِهِ أَنْ يُؤَخِّرُوا ثُلُثًا إِلَى المَيْسَرَةِ وَيَحُطُّوا ثُلُثًا [وتعجلوا][3] ثُلُثًا، فَفَعَلُوا[4]. ٣١٩/٧

٥٨٠- فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: اشْتَرِ مِنِّي حَتَّى أَقْضِيَك

٢٣٧٠٢- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: ٱشْتَرِ مِنِّي هٰذا الدِّينَارَ وَأَقْضِيك

---

(١) أخرجه مسلم: ١٠/ ٣١٣.

(٢) أخرجه البخاري: ٥/ ٨٨-٨٩ ومسلم: ١٠/ ٣١٥-٣١٦.

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، ووقع في المطبوع، و(د): (ويجعلوا) وهو خطأ ظاهر.

(٤) إسناده مرسل، أبو صالح عبد الرحمن بن قيس الحنفي لم يسمع من عمر ﷺ.

٥٨١- فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الثَّمَرَةَ بِالسَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ

٢٣٧٠٣- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَيْت ابن الزُّبَيْرِ، عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ مُعَاوَمَةً(١).

٢٣٧٠٤- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ سِنِينَ(٢).

٢٣٧٠٥- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ [قال: نهى النَّبِيَّ ﷺ](٣) عَنِ المُعَاوَمَةِ(٤).

٢٣٧٠٦- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: [وليت صَدَقَةَ النَّبِيِّ ﷺ](٥)، فَأَتَيْت مَحْمُودَ بْنَ لَبِيدٍ فَسَأَلْته فَقَالَ: إنَّ عُمَرَ كَانَ عَنْدَهُ يَتِيمٌ، فَبَاعَ مَالَهُ ثَلَاثَ سِنِينَ(٦). ٣٢٠/٧

٢٣٧٠٧- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: قُلْت لَهُ: كَانَ إبْرَاهِيمُ يَكْرَهُ بَيْعَ النَّخْلِ السِّنِينَ؟ قَالَ: [كَان يَكْرَه](٧) مَا هُوَ أَهْوَنُ مِنْ هٰذا.

٢٣٧٠٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ [سَعِيدٍ](٨) مَوْلَىٰ عُمَرَ، أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَبَاعَ عُمَرُ، ثَمَرَةَ

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم: ١٠/ ٢٨٤.

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (أن النبي ﷺ نهىٰ).

(٤) أخرجه مسلم: ١٠/ ٢٧٩.

(٥) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي (د): (وكتب صدقة النبي ﷺ) وفي المطبوع كذلك لكن زاد: (إلىٰ).

(٦) إسناده صحيح.

(٧) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (كانوا يكرهون).

(٨) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (سعيد) خطأ، انظر ترجمة سعد مولىٰ عمرو من «الجرح»: ٤/ ٩٩.

أَرْضِهِ [سنين][(١)].

٥٨٢- فِي الهِبَةِ يَرْجِعُ فِيهَا

٢٣٧٠٩- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، قَالَ سُفْيَانُ: لاَ رُجُوعَ فِي هِبَةٍ إلأَعَنْدَ القَاضِي، وَقَالَ ابن أَبِي لَيْلَىٰ: يَرْجِعُ دُونَ القَاضِي. ٧/٢٢١

٥٨٣- فِي الرَّجُلِ يُقِرُّ عِنْدَ القَاضِي

٢٣٧١٠- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: إذْ أَقَرَّ عِنْدَ القَاضِي بِشَيْءٍ، ثُمَّ [كافر أخذه][(٢)] بِإقْرَارِهِ إلاَ الحَدَّ

٥٨٤- فِي الرَّجُلَيْنِ يَتَدَارَيَانِ فِي الشَّيْءِ

٢٣٧١١- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ فِي رَجُلَيْنِ يُدَارِيَانِ الشَّيْءَ، فَقَالَ: أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: إنْ حَلَفْت، فَهُوَ لَك، قَالَ: إنْ حَلَفَ، فَهُوَ لَهُ

٥٨٥- فِي بَيْعِ جُلُودِ [النُّمُور]

٢٣٧١٢- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْسَرَةَ، قَالَ: سَمِعْت طَاوُسًا يَكْرَهُ بَيْعَ جُلُودِ النُّمُورِ وَعِظَامِ الفِيلِ وَشِرَاءَهَا.

٢٣٧١٣- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ [الربيع][(٣)]، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّهُ لَمْ يَرَ بَأْسًا بِبَيْعِ جُلُودِ النُّمُورِ وَشِرَائِهَا.

---

(١) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (ستين).
- في إسناده سعدهذا، وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: ٤/ ٩٩، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أنكر أخذ)، والكفر في اللغة الجحود، أنظر مادة (كفر) من «لسان العرب».

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ربيعة) خطأ، أنظر ترجمة الربيع بن صبيح من «التهذيب».

٢٣٧١٤- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ وَابْنُ سِيرِينَ أَنَّهُمَا لَمْ يَرَيَا بَأْسًا بِشِرىٰ أَنْيَابِ الفيلة، وَلاَ ببيعها. ٧/٣٢٢

٢٣٧١٥- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: لاَ بَأْسَ بِالتِّجَارَةِ فِي العَاجِ

٥٨٦- فِي الحَائِكِ يُفْسِدُ الثَّوْبَ

٢٣٧١٦- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابن سِيرِينَ فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَىٰ نَسَّاجٍ غَزْلاً فَأَفْسَدَهُ، قَالَ: وكَانَ شُرَيْحٌ يَقُولُ: أَقِمْ البَيِّنَةَ، أَنَّهُ أَفْسَدَهُ، فَإِذَا أَقَامَ البَيِّنَةَ، قَالَ لِلنَّسَّاجِ: أَعْطِهِ مِثْلَ غَزْلِهِ.

٢٣٧١٧- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: [سَلَّمْت] غَزْلاً [لأبي][1] إِلَى نسَّاجٍ فَأَفْسَدَهُ، فَسَأَلت إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: يَضْمَنُ

٥٨٧- مَنْ قَالَ لاَ يَبِيعُ إلاَ مَنْ يَعْقِلُ البَيْعَ

٢٣٧١٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لاَ يبيع، عَنْ بِسُوقِكُمْ إِنْسَانٌ إلاَ إِنْسَانًا يَعْقِلُ البَيْعَ[2]. ٧/٣٢٣

٥٨٨- فِي الرَّجُلَيْنِ يُودِعَانِ الشَّيْءَ

٢٣٧١٩- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَاذَانَ، قَالَ: ٱسْتَوْدَعَ رَجُلان ٱمْرَأَةً وَدِيعَةً وقَالاَ: لَهَا: لاَ تَدْفَعِيهَا لِوَاحِدٍ مِنَّا حَتَّىٰ نَجْتَمِعَ عِنْدَكَ، ثُمَّ ٱنْطَلَقَا فَغَابَا فَجَاءَ أَحَدُهُمَا إِلَيْهَا فَقَالَ: أَعْطِينِي وَدِيعَتِي فَإِنَّ صَاحِبِي قَدْ مَاتَ، فَأَبَتْ حَتَّىٰ كَثُرَ ٱخْتِلاَفُهُ إِلَيْهَا، ثُمَّ أَعْطَتْهُ ثم جَاءَ الآخَرُ بَعْدُ فَقَالَ: هَاتِي وَدِيعَتِي، فَقَالَتْ: قَدْ جَاءَ صَاحِبُك فَذَكَرَ أَنَّك قَدْ مِتَّ، فَأَخَذ

---

(١) كذا في (ث)، و(أ)، ومتشبهة في (ع)، بـ (لأمي)، وفي المطبوع، و(د): (لأمتي).

(٢) إسناده ضعيف جدًا فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف وطاوس لم يدرك عمر ﷺ.

وَدِيعَتَكُمَا مِنِّي، فَارْتَفَعَا إِلَىٰ عُمَرَ، فَلَمَّا قَصَّا عَلَيْهِ القِصَّةَ، قَالَ لَهَا عُمَرُ: مَا أَرَاكِ إلاَّ قَدْ ضَمِنْتِ، قَالَتْ المَرْأَةُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، ٱجْعَلْ عَلِيًّا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فقَالَ لِعَلِيٍّ: ٱقْضِ بَيْنَهُمَا يَا عَلِيُّ، قَالَ عَلِيٌّ: هٰذِهِ الوَدِيعَةُ عِنْدِي، وَقَدْ أَمَرْنَاهَا أَلاَ تَدْفَعَ إِلَىٰ وَاحِدٍ مِنْكُمَا حَتَّىٰ تَجْتَمِعَا عِنْدَهَا، فائتني بِصَاحِبِك، فَلَمْ يُضَمِّنْهَا، قَالَ: فَرَأَوْا أَنَّهُمَا إنما أَرَادَا أَنْ يَذْهَبَا بِمَالِ المَرْأَةِ[1].

٥٨٩- فِي الشَّرِيكِ

٢٣٧٢٠- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ فِي المُضَارِبِ يَمُرُّ عَلَى العَاشِرِ فَيُهْدِي لَهُ وَيَصْنَعُ لَهُ قَارُورَةَ الدُّهْنِ، قَالَ: يَحْسَبُهُ مِنَ الرِّبْحِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رِبْحٌ فَمِنْ رَأْسِ المَالِ. قَالَ: يُصَانِعُ بِالْمَالِ عَنِ المَالِ. ٧/٢٢٤

٥٩٠- فِي رَّجُلٍ بَاعَ أُمَّ وَلَدِهِ

٢٣٧٢١- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ سُرِّيَّةً قَدْ وَلَدَتْ مِنْهُ فَيَشْتَرِيهَا رَجُلٌ فَيَقَعُ عَلَيْهَا [فتلد منه][2] أَيْضًا، قَالَ: تُرَدُّ إِلَى الأَوَّلِ، وَيَكُونُ لَهَا صَدَاقُ مِثْلِهَا، وَيَكُونُ وَلَدُهَا من الآخَرُ بِمَنْزِلَتِهَا يُعْتَقُونَ بِعِتْقِهَا، وَيَأْخُذُ الآخَرُ ثَمنَهَا مِنَ الأَوَّلِ، فَإِنْ كَانَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلِمَ أَنَّهُ لاَ يَصْلُحُ عُوقِبَ، فَإِنْ عَلِمَا كِلاَهُمَا عُوقِبَا

٥٩١- رَجُلٌ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ مَتَاعًا

٢٣٧٢٢- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ فِي رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ مَتَاعًا فَوَضَعَهُ عَنْدَهُ، فَبَاعَ المُبْتَاعُ، قَالَ: الرِّبْحُ لِلأَوَّلِ.

٢٣٧٢٣- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ فِي رَجُلٍ

---

(١) إسناده ضعيف، فيه عطاء بن السائب وقد ٱختلط ورواية جرير عنه بعداختلاطه.

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (فيلزمه).

اشْتَرىٰ مِنْ رَجُلٍ مَتَاعًا، فَذَهَبَ يَجِيءُ بِحَمَّالٍ يَنْقُلُهُ، فَوَجَدَ صَاحِبَهُ قَدْ بَاعَهُ، قَالَ: إِنْ وَجَدَ شَيْئًا بِعَيْنِهِ أَخَذَهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ ذَهَبَ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ فَلاَ شَيْءَ لَهُ، وَرِبْحُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ. ٣٢٥/٧

٢٣٧٢٤- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: شَهِدْتُ الحَكَمَ سَأَلَ إِبْرَاهِيمَ عنه فلم يجبه.

٥٩٢- فِي الرَّجُلِ يَرْهَنُ الرَّهْنَ، عَلَى مَنْ نَفَقَتُهُ؟

٢٣٧٢٥- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «[الرهن][1] يُرْكَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ نَفَقَتُهُ»[2].

٢٣٧٢٦- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ العَوَّامِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي عَبْدٍ رُهِنَ، قَالَ: نَفَقَتُهُ عَلَى الرَّاهِنِ.

٢٣٧٢٧- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُفَضَّلُ بْنُ مُهَلْهِلٍ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: نَفَقَةُ الرَّهْنِ عَلَى الرَّاهِنِ.

٢٣٧٢٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، قَالَ: سَمِعْت حَسَنَ بْنَ صَالِحٍ، قَالَ: نَفَقَةُ الرَّهْنِ عَلَى المُرْتَهِنِ لأنهُ فِي ضَمَانِهِ، وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ: عَلَى الرَّاهِنِ. ٣٢٦/٧

٢٣٧٢٩- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، قَالَ سَأَلْت شَرِيكًا: عَلَىٰ مَنْ نَفَقَةُ الحَيَوَانِ إِذَا كَانَ رَهْنًا؟ قَالَ: عَلَى الرَّاهِنِ.

٢٣٧٣٠- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ، عَنْ رَجُلٍ أَشْتَرِي مِنْهُ طَعَامًا فيعطىٰ بَعْضَهُ، ثُمَّ يَقْطَعُ بِهِ فَلاَ

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الظهر).

(٢) أخرجه البخاري: ٥/ ١٧٠.

يَجِدُ مَا يعطىٰ فَيَقُولُ: بِعْنِي مِنْ طَعَامِك حَتَّىٰ أُعْطِيَك، قَالَ: لاَ تَقْرَبَنَّ هٰذا، هٰذا الرِّبَا الصَّرَاحِيَةُ.

٥٩٣- فِي الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الدَّارَ [يُؤَجِّرُ بأكثر][(١)]

٢٣٧٣١- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ فِي رَجُلٍ ٱسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَآجَرَهُ بِأَكْثَرَ مِمَّا ٱسْتَأْجَرَهُ، قَالَ الفَضْلُ لِلأَوَّلِ[(٢)].

٢٣٧٣٢- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا [شعبة][(٣)]، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابن عُمَرَ، أَنَّهُ كَرِهَهُ[(٤)]. ٣٢٧/٧

٢٣٧٣٣- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَسْتَكْرِي البَيْتَ فَيُكْرِيهِ بِأَكْثَرَ مِمَّا ٱسْتَأْجَرَهُ، قَالَ: يَرُدُّ الفَضْلَ.

٢٣٧٣٤- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ [قال: حَدَّثَنَا وكيع][(٥)]، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ فِي الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الدَّارَ فَيُؤَجِّرُهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا ٱسْتَأْجَرَهَا، فَرَخَّصَ فِيهِ ٱثْنَانِ وَكَرِهَهُ ٱثْنَانِ.

٢٣٧٣٥- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: لاَ تَأْخُذَنَّ [فضلاً][(٦)] مِنْ دَابَّةٍ تَسْتَأْجِرُهَا، وَلاَ بَيْتٍ.

٢٣٧٣٦- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ ٣٢٨/٧

---

(١) سقطت من (أ)، و(ع)، و(ث).

(٢) إسناده ضعيف، فيه عنعنة قتادة وهو مدلس، وعمر بن عامر ليس بالقوي.

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، والمطبوع، وفي (د): (سفيان).

(٤) إسناده مرسل، قتادة لم يسمع من ابن عمر ﷺ.

(٥) زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

(٦) كذافي (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (وصلاً).

مُعَاوِيَةَ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا ٱسْتَأْجَرْت غُلاَمًا أَوْ [دكانًا][1] فَلاَ تُؤَجِّرْهُ بِأَكْثَرَ مِمَّا ٱسْتَأْجَرْته.

٢٣٧٣٧- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِلاَلٍ، قَالَ: سَمِعْت شَهْرَ بْنَ حَوْشَبٍ يَكْرَهُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فَيُؤَاجِره بِأَكْثَرَ مِنْ أَجْرِهِ.

٢٣٧٣٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: هُوَ حَرَامٌ.

٢٣٧٣٩- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: هُوَ رِبًا.

٢٣٧٤٠- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُه عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الشَّيْءَ فيؤاجره بِأَكْثَرَ مِمَّا ٱسْتَأْجَرَهُ، فَلَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا، ثُمَّ سَأَلْته عَنْهُ بَعْدُ فَكَرِهَهُ.

٢٣٧٤١- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ مَيْمُونٍ، أَنَّهُ كَرِهَهُ. ٣٢٩/٧

٢٣٧٤٢- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَسْتَأْجِرَ الرَّجُلُ الدَّارَ، ثُمَّ يؤجراها بِأَكْثَرَ مِمَّا ٱسْتَأْجَرَهَا، قَالَ: قُلْت لإِبْرَاهِيمَ: فَإِنْ آجَرَهَا بِأَكْثَرَ لِمَنْ يَكُونُ الأَجْرُ؟ قَالَ: لِصَاحِبِهَا.

٢٣٧٤٣- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُبَارَكٌ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ ابن سِيرِينَ، أَنَّهُ كَرِهَهُ.

٢٣٧٤٤- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُنَا الكُوفِيُّونَ يَكْرَهُونَهُ وَيَقُولُونَ: لَمْ نَشْتَرِ وَلَمْ نَبِعْ، فَبِأَيِّ شَيْءٍ نَأْكُلُ مَالَهُ؟ .

---

(١) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (دخانًا).

٢٣٧٤٥- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنِ ابن أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ، وَابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهَانِ إِذَا ٱسْتَأْجَرَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ أَنْ يُؤَاجِرَهُ بِأَكْثَرَ مِمَّا ٱسْتَأْجَرَهُ[1]. ٧/٣٣٠

٢٣٧٤٦- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ عَوْفٍ قَالَ: كَانَ هِشَامُ بْنُ هُبَيْرَةَ [يَقْضِي][2] مَنْ ٱسْتَأْجَرَ شَيْئًا، ثُمَّ آجَرَهُ بِأَكْثَرَ مِمَّا ٱسْتَأْجَرَهُ بِهِ، أَنَّ ذَلِكَ الفَضْلَ لِرَبِّهِ.

٢٣٧٤٧- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الزِّبْرِقَانِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَ حَدِيثِ وَكِيعٍ، عَنْ مَنْصُور.

٥٩٤- مَنْ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ إِذَا عَمِلَ فِيهِ بِشَيْءٍ

٢٣٧٤٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا حَفصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ وَالْحَكَمَ عَنِ الرَّجُلِ [يكتري][3] الإبل، ثُمَّ يُكْرِيهَا بِأَكْثَرَ مِمَّا ٱسْتَأْجَرَهَا، قَالَ: لاَ بَأْسَ إِذَا عَمِلَ فِيهَا بِنَفْسِهِ، أَوْ ٱكْتَرَىٰ فِيهَا أَجِيرًا.

٧/٣٣١ ٢٣٧٤٩- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ ٱكْتَرَىٰ إِبِلاً فَأَكْرَاهَا بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَتَرَدَّدَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: مَا أَرَىٰ بِهِ بَأْسًا فِي رَأْيِي.

٢٣٧٥٠- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد، عَنْ زَمْعَةَ، عَنِ ابن طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لاَ بَأْسَ إِذَا ٱكْتَرَيْت بَيْتًا أَنْ تُكْرِيَهُ بِأَكْثَرَ مِنْ أَجْرِهِ.

٢٣٧٥١- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ هُبَيْرَةَ، أَنَّهُ كَرِهَهُ إِلاَّ أَنْ يَسْتَعْمِلَ، أَوْ يَسْكُنَ فِي الدَّارِ، أَوْ يَسْكُنَ بَعْضَهَا.

٢٣٧٥٢- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن أَبِي غَنِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الحَكَمِ،

---

(١) إسناده مرسل، قتادة لم يسمع من ابن عمر ﷺ.

(٢) كذا في المطبوع، و(د)، و(ث)، وفي (أ)، و(ع): (يقول).

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (يكري).

قَالَ: إذَا ٱسْتَأْجَرَ الرَّجُلُ الدَّارَ فَأَجَّرَ بَعْضَهَا وَأَسْكَنَ بَعْضَهَا، قَالَ: لاَ بَأْسَ.

٢٣٧٥٣- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَامِرٍ، أَنَّهُ كَرِهَهُ إلاَ أَنْ يُصْلِحَ فِيهَا شَيْئًا.

٢٣٧٥٤- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ وَمُبَارَكٌ، وَأَبُو هِلاَلٍ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَسْتَأْجِرَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ، ثُمَّ يُؤَجِّرُهُ بِأَكْثَرَ مِمَّا ٱسْتَأْجَرَهُ. ٣٣٢/٧

٢٣٧٥٥- [حدَّثَنَا أبو بكر قال: حدَّثَنَا ابن عُلَيَّة، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرىٰ بَأْسًا أَنْ يستَأْجِر الرَّجُلُ البيتَ ثُمَّ يَؤَجِّرُه بأَكْثَرَ مِمَّا ٱستأجرهُ بِهِ][1].

٢٣٧٥٦- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، قَالَ: إذَا [دفعَ][2] إلَيْهِ زَمِيلٌ، أَوْ مَرَّ فَوَاجَره بِأَكْثَرَ مِمَّا ٱسْتَأْجَرَهُ، فَلاَ بَأْسَ.

٢٣٧٥٧- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرىٰ بَأْسًا أَنْ يُؤَجِّرَ الأَجِيرَ أَوْ الشَّيْءَ بِأَكْثَرَ مِمَّا ٱسْتَأْجَرَهُ.

٥٩٥- فِي التَّخْيِيرِ بَيْنَ الغِلْمَانِ

٢٣٧٥٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةُ، قَالَ: التَّخْيِيرُ بَيْنَ الغِلْمَانِ حُكْمٌ.

٢٣٧٥٩- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ بُكَيْرِ الضَّخْمِ [عن علي قال: هو حكم][3].

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

(٢) كذافي الأصول، ووقع في المطبوع: (رفع) بالراء.

(٣) إسناده ضعيف جدًا، فيه أشعث بن سوار، وهو ضعيف الحديث، وبكير الضخم لم يدرك عليًا ﷺ، وليس له توثيق يعتد به.

٥٩٦- في الرجل يعطي الرجل الدابة فيقول أعمل عليها

٢٣٧٦٠- حَدَّثَنَا هشيم][1] عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ وَمُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُمَا كَرِهَا أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ [الرجل][2] الدَّابَّةَ، أَوْ الغُلاَمَ، أَوْ البَيْتَ فَيَقُولُ: مَا كَسَبْتَ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَك.

٥٩٧- فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الإِسْطَبْلُ فَيُسَمِّيهِ بِاسْمٍ

٢٣٧٦١- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا [هشيم][3] عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: إِنَّ أَنَاسًا مِنَ النَّخَّاسِينَ وَأَصْحَابِ الدَّوَابِّ يُسَمِّي أَحَدُهُمْ أسطبل دَوَابِّهُ خُرَاسَانَ وَسِجِسْتَانَ، ثُمَّ يَأْتِي السُّوقَ فَيَقُولُ: جَاءَتْ مِنْ خُرَاسَانَ وَسِجِسْتَانَ، قَالَ: فَكَرِهَ ذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ. ٣٣٣/٧

٥٩٨- فِي بَيْعِ البَلَحِ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ

٢٣٧٦٢- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا [هشيم][4] عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: كَانَ لاَ يَرَىٰ بَأْسًا بِبَيْعِ البَلَحِ لِمَنْ [يصرمه حين][5] يَشْتَرِيَهُ.

٥٩٩- الرَّجُلُ يَسْتَأْجِرُ عَلَى المَيْتَةِ

٢٣٧٦٣- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَحْمِلَ المَيْتَةَ إِلَىٰ مَنْ يَسْتَحِلُّ أَكْلَهَا، وَلاَ يَرَىٰ بَأْسًا أَنْ يَسْتَأْجِرَ عَلَيْهَا مَنْ يَنْقُلُهَا عَنْهُ.

---

(١) ما بين المعقوفين بما فيه عنوان الباب زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث) سقطت من المطبوع، و(د).

(٢) زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، وسقط الباب من (ث)، وفي المطبوع، و(د): (هشام) خطأ، ٱنظر ترجمة هشيم بن بشير من «التهذيب».

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (هشام) خطأ، ٱنظر ترجمة هشيم بن بشير من «التهذيب».

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (تصرمه حتىٰ).

٦٠٠- فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْبَيْعَ إِلَى كَذَا [أو][1] وَكَذَا

٢٣٧٦٤- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ اشْتَرَىٰ بَيْعًا إِلَىٰ شَهْرٍ بِكَذَا، وَإِلَىٰ شَهْرَيْنِ بِكَذَا، [فاستهلك][2] الْبَيْعَ، قَالَ لَهُ: أَوْكِسُ الثَّمَنَيْنِ إِلَىٰ أَبْعَدِ الأَجَلَيْنِ. ٣٣٤/٧

٢٣٧٦٥- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ وُهَيْبٍ، عَنِ ابن طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَنْ بَاعَ بَيْعَيْنِ إِلَىٰ أَجَلَيْنِ فَلَهُ أَقَلُّ الثَّمَنَيْنِ إِلَىٰ أَبْعَدِ الأَجَلَيْنِ.

٦٠١- الرَّاعِي عَلَيْهِ ضَمَانٌ

٢٣٧٦٦- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ [كان] يُضَمِّنُ الرَّاعِيَ إلاَّ مِنْ مَوْتٍ.

٢٣٧٦٧- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّاعِي يَضْمَنُ إِذَا كَانَ أَجِيرًا؟ قَالَ: لاَ.

٢٣٧٦٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو بكرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: يَضْمَنُ الرَّاعِي.

٢٣٧٦٩- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: لَيْسَ عَلَى الرَّاعِي ضَمَانٌ. ٣٣٥/٧

٢٣٧٧٠- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنِ الْمُثَنَّىٰ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ، قَالَ: لاَ يَضْمَنُ الرَّاعِي.

٢٣٧٧١- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ بكرِ بْنِ مُضَرَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: لَيْسَ عَلَى الرَّاعِي ضَمَانٌ.

٢٣٧٧٢- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ

---

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د)، و(ث): [و].

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (فأسر ذلك).

الشَّعْبِيِّ، قَالَ: مَا رَأَيْت شُرَيْحًا قَطُّ إلاَّ وَهُوَ يُضَمِّنُ الأَجِيرَ إلاَّ رَجُلاً ٱسْتَأْجَرَ رَجُلاً يَعْلِفُ لَهُ بَغْلَتَيْنِ بِحَشِيشٍ، فَشَرَدَتْ إِحْدَاهُمَا، فَلَمْ يُضَمِّنْهُ.

٢٣٧٧٣- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ [حسن عن][1] أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: يَضْمَنُ الرَّاعِي، إِذَا كَانَ يَرْعَىٰ [لهٰذا ولهٰذا، فإذا كان يرعىٰ][2] لَك وَحْدَكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ.

٢٣٧٧٤- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: لاَ يَضْمَنُ الرَّاعِي.

٦٠٢- فِي الشَّهَادَةِ عِنْدَ الإِمَامِ الجَائِرِ

٢٣٧٧٥- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: لَوْ رَأَيْت رَجُلاً يَشُجُّ رَجُلاً، فَدَعَانِي إِلَىٰ [إِمَامٍ][3] جَائِرٍ أَشْهَدُ لَهُ مَا شَهِدْت لَهُ.

٦٠٣- فِي الوَصِيِّ يُتَّهَمُ

٢٣٧٧٦- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَالْحَكَمِ، قَالاَ: إذا ٱتُّهِمَ الوَصِيُّ ٱسْتُحْلِفَ. ٣٣٦/٧

٦٠٤- فِي الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ بَيْنَهُمَا سِلْعَةٌ

٢٣٧٧٧- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ فِي رَجُلَيْنِ كَانَتْ بَيْنَهُمَا أَمَةٌ ٱشْتَرَيَاهَا بِأَرْبَعِينَ دِينَارًا، فَأَرَادَا أَنْ يَبِيعَاهَا مُرَابَحَةً، فَأَعْطِيَا

---

(١) كذا في (ع)، وفي (أ)، و(د)، و(ث): (حسن بن)، وفي المطبوع: (حسين بن)، والصواب ما أثبتناه، ٱنظر ترجمتي الحسن بن صالح وأبي حمزة ميمون الأعور من «التهذيب».

(٢) زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

(٣) زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

خَمْسِينَ دِينَارًا، [فاقتوها][١] أَحَدُهُمَا، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَهَا مُرَابَحَةً، قَالَ: يَبِيعُهَا عَلَىٰ خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ دِينَارًا، تِلْكَ الخَمْسَةُ رِبْحُهَا نَفْسُهُ.

٦٠٥- فِي الرَّجلُ يَتَصَدَّقُ عَلَى أُمِّهِ بِجَارِيَةٍ

٢٣٧٧٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الحَارِثِ، أَنَّ رَجُلاً تَصَدَّقَ عَلَىٰ أُمِّهِ[٢]، ثُمَّ تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً، فَسَاقَهَا إِلَى ٱمْرَأَتِهِ، فَاخْتَصَمُوا إِلَىٰ شُرَيْحٍ فَقَالَ: لأُمِّهِ: إِنَّ ابنك لَمْ يَهِبْكِ صَدَقَتَهُ.

٢٣٧٧٩- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُهَا لأُمِّهِ إِلاَ أَنْ يأتيَ [بِبَيِّنَةٍ][٣] أَنَّهُ أَصْدَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهَا. ٣٣٧/٧

٦٠٦- فِي الرَّجُلَيْنِ يَخْتَلِفَانِ فِي الشَّيْءِ

٢٣٧٨٠- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلَيْنِ تَدَارَيَا فِي مَالٍ كَانَ بَيْنَهُمَا، فَوَضَعَاهُ عَلَىٰ يَدَيْ عَدْلٍ، قَالَ: فَالْمَالُ عَلَىٰ حَالِهِ عِنْدَ العَدْلِ حَتَّىٰ يُقِيمَ أَحَدُهُمَا البَيِّنَةَ.

٦٠٧- فِي القَوْمِ يَتَرَاضَوْنَ بِالشَّيْءِ بَيْنَهُمْ

٢٣٧٨١- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابن سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: جَاءَهُ قَوْمٌ يَخْتَصِمُونَ مِنَ الغَزَّالِينَ فَقَالُوا: سُنَّتُنَا فِيمَا بَيْنَنَا. فَقَالَ: سُنَّتُكُمْ فِيمَا بَيْنَكُم.

٦٠٨- [فِي] الرَّجُلُ يُعْتَقُ بِالْفَارِسِيَّةِ

٢٣٧٨٢- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ

---

(١) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (فاشتراها).

(٢) زاد هنا في المطبوع: [بجارية]، وليست في الأصول.

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (ث): (يجئ ببينة) وفي (د): [ببينة] فقط، وفي المطبوع: (يبينه).

الغَطَفَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ قَالَتْ لِسَيِّدِهَا: رَقَصَ صَبِيُّكَ إِذَا بَكَىٰ عَلَيْكَ، فَقَالَ: مَادِرِ تَوّ آزَادَ. قَالَ الشَّعْبِيُّ: إِنْ كَانَ لاَ يَدْرِي مَا الفَارِسِيَّةُ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ. ٧/٣٣٨

٦٠٩- فِي شَهَادَةِ الأَقْلَفِ

٢٣٧٨٣- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ حَيَّانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: الأَقْلَفُ لاَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ[1].

٢٣٧٨٤- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ الأَقْلَفُ لاَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُ، وَلاَ تُقْبَلُ لَهُ صَلاَةٌ، وَلاَ تُؤْكَلُ لَهُ ذَبِيحَةٌ. قَالَ: وَكَانَ الحَسَنُ لاَ يَرَىٰ ذَلِكَ[2].

٦١٠- فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنْ الرَّجُلِ الشَّيْءَ

٢٣٧٨٥- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ [بن أبي زياد][3] قَالَ: ٱشْتَرَيْت مِنْ رَجُلٍ شَاةً فَنَقَدْته، ثَمَنها، ثُمَّ جِئْت لاِقْبِضَهَا فَقَالَ: البَائِعُ: إِنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَمُوتَ فَذَبَحَهَا أَهْلِي، فَخَاصَمَهُ إِلَىٰ شُرَيْحٍ فَقَالَ شُرَيْحٌ: رُدَّ عَلَيْهِ الثَّمَنَ.

٢٣٧٨٦- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ ٱشْتَرَىٰ عَبْدًا فَقَالَ المُشْتَرِي لِلْبَائِعِ: بِعْهُ لِي، فَهُوَ مِنْك أُنْفِقَ. فَمَاتَ العَبْدُ فِي يَدِ البَائِعِ، فَقَالَ: يَغْرَمُ البَائِعُ ثَمَنَهُ. ٧/٣٣٩

٢٣٧٨٧- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: [إذا أعتقب][4] البَائِعَ البَيْعَ بِبَعْضِ الثَّمَنِ، فَمَاتَ، فَهُوَ مِنْ مَالِ البَائِعِ.

---

(١) في إسناده عنعنة قتادة وهو مدلس.

(٢) في إسناده كسابقه عنعنة قتادة وهو مدلس.

(٣) زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (ث): (إذا أعتقت) وفي (د)، والمطبوع: (أعتقت).

٦١١- فِي الدَّارِ تُشْتَرَى بِالدَّرَاهِمِ

٢٣٧٨٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: إِذَا ٱشْتَرَىٰ دَارًا بِعَرَضٍ أَوْ بِدَرَاهِمَ وَعَرَضٍ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا شُفْعَةٌ.

٦١٢- فِي النَّسَّاجِ يُدَّعَى عَلَيْهِ غَزْلٌ

٢٣٧٨٩- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ [سهل الغداني][١]، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: كَانَ نَسَّاجٌ فِي بَيْتِهِ غُزُولُ النَّاسِ، فَاحْتَرَقَ بَيْتُهُ فَاحْتَرَقَتْ غُزُولُ النَّاسِ، فَبَقِيَ ثَلاَثُ كُبَّاتٍ، فَانْطَلَقَ بِهَا إِلَىٰ شُرَيْحٍ وَمَعَهُ ٱمْرَأَتَانِ، فَقَالَتْ إِحْدَاهُمَا: هُوَ غَزْلِي وَقَالَتْ [الأخرىٰ][٢]: لاَ والله، هُوَ غَزْلِي. قال: فَخَلَّىٰ [بإِحْدَاهُمَا] فَقَالَ: عَلَىٰ أَيْشٍ كَبَّبْت غَزْلَك؟ قَالَتْ: عَلَىٰ قِشْرِ جَوْزَةٍ، وَقَالَ ٣٤٠/٧ للأخرىٰ: عَلَىٰ أَيْشٍ كببت غَزْلَك؟ قَالَتْ: عَلَىٰ كِسْرَةِ خُبْزٍ. فَقَالَ: يَا نَسَّاجُ، ٱذْهَبْ فَانْقُضْ هٰذا الغَزْلَ، فَإِنْ كَانَ عَلَىٰ قِشْرَةِ جَوْزَةٍ فَادْفَعْهُ إِلَىٰ هٰذِه، وَإِنْ كَانَ عَلَىٰ كِسْرَةِ خُبْزٍ فَادْفَعْهُ إِلَىٰ هٰذِه.

٦١٣- فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: يَوْمَ أَشْتَرِي فُلانًا فَهُوَ حُرٌّ

٢٣٧٩٠- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ قَالَ: يَوْمَ أَشْتَرِي فُلانا فَهُوَ حُرٌّ، فَاشْتَرَاهُ، قَالَ: هُوَ حُرٌّ.

٢٣٧٩١- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: [إذا قال][٣] [أنَّى ٱشتريت][٤] هٰذا العَبْدَ، فَهُوَ حُرٌّ، فَاشْتَرَاهُ، فَهُوَ حُرٌّ.

٢٣٧٩٢- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ

---

(١) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي (د): (أسهل الغداني)، وفي المطبوع: (سهل العدائي)، ولم أقف علىٰ ترجمة له.
(٢) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (الأولىٰ).
(٣) زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).
(٤) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (إن ٱشترىٰ).

عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: يَوْمَ أَشْتَرِي فُلاَنًا، فَهُوَ حُرٌّ، قَالَ: يَوْمَ يَشْتَرِيهِ فَهُوَ عَتِيقٌ.

٢٣٧٩٣- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي [عَبْدُ اللهِ][١] بْنُ رِفَاعَةَ الأنصارِيُّ، قَالَ: قِيلَ لِرَجُلٍ: ذُكِرَ أَنَّك [تريد أن][٢] تَبْتَاعُ فُلاَنَةَ وَلِيدَةً سَمَّوْهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِ ٱبْتَعْتَهَا فَهِيَ حُرَّةٌ. فَزَعَمَ عَبْدُ اللهِ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بنِ المُسَيِّبِ، فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَلاَ أَرَاهُ شَيْئًا، وَأَمَّا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ فَيَأْبَاهُ

٣٤١/٧ ٢٣٧٩٤- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا[...][٣]وَكَانَ القَاسِمُ وَسَالِمٌ لاَ يُرَخِّصَانِ لأَحَدٍ فِي طَلاَقٍ أَوْ عَتَاقٍ.

٢٣٧٩٥- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: إِنِ ٱشْتَرَيْت فُلاَنَةَ فَهِيَ حُرَّةٌ، أَوْ كُلُّ جَارِيَةٍ ٱشْتَرَيْتهَا عَلَيْك فَهِيَ حُرَّةٌ، أَنَّهُ إِنْ ٱشْتَرَىٰ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ عُتِقَ.

٦١٤- فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِغُلاَمِهِ: أَنْتَ لله

٢٣٧٩٦- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، أَنَّ رَجُلاً، قَالَ لِغُلاَمِهِ: أَنْتَ لله، قَالَ فَسُئِلَ الشَّعْبِيُّ وَالْمُسَيِّبِ بْنُ رَافِعٍ وَحَمَّادُ بْنُ [أبي][٤] سُلَيْمَانَ فَقَالُوا: هُوَ حُرٌّ.

٢٣٧٩٧- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِعَبْدِهِ، أَوْ لأَمَتِهِ: أَنْتَ عَتِيقٌ أَنْتَ حُرٌّ أَنْتَ لله، فَهُوَ عَتِيقٌ، وَإِذَا قَالَ: أَنْتَ [مولىٰ مني][٥]، فَهُوَ عَتِيقٌ.

---

(١) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (عبيدالله) وفي الرواة عبيد -ويقال عبيد الله- بن رفاعة الأنصاري- لكنه في طبقة أعلىٰ من هٰذه- فلعله هو.

(٢) زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

(٣) بياض في الأصول، والمطبوع بمقدار راوٍ واحد.

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) كذا في (أ)، وفي (ع): (مولىٰ بنى)، وفي (ث): (مولايي)، وفي المطبوع، و(د): (مولاي).

٦١٥- الْعَبْدُ يَأْذَنُ لَهُ مَوْلاَهُ

٢٣٧٩٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عُمَيْرٍ أَنَّ عَبْدًا أَذِنَ لَهُ مَوْلاَهُ فِي الخِيَاطَةِ، وَعَبْدًا أَذِنَ لَهُ فِي الصَّبْغِ، قَالَ: فَضَمِنَهما شُرَيْحٌ، فضَمَّنَ الخَيَّاطَ، ثَمَنَ الإبر والخيوط وَضَمَّنَ الآخَرَ الصَّبْغَ وَالْغَلْي وَمَا أَشْبَهَ أَعْمَالَهُمْ. ٣٤٢/٧

٢٣٧٩٩- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ [حسن، عن أشعث][1]، عَنِ ابن سِيرِينَ، قَالَ: إِذَا أَذِنَ لَهُ فِي نَوْعٍ مِنَ التِّجَارَةِ فَاتَّجَرَ فِي نَوْعٍ غَيْرِ الذِي أَذِنَ [له] فِيهِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ دَيْنُهُ.

٢٣٨٠٠- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أَذِنَ لَهُ فِي نَوْعٍ وَاحِدٍ، فَقَدْ أَذِنَ لَهُ.

٦١٦- مَنْ قَالَ: الشُّفْعَةُ لاَ تُورَثُ

٢٣٨٠١- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ قال: [قَالَ][2] ابن سِيرِينَ: الشُّفْعَةُ لاَ تُورَثُ.

٢٣٨٠٢- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: [حُدِّثْتُ عن][3] جَرِيرٌ، عَنْ [ابن سالم][4]، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: لاَ تُورَثُ. ٣٤٣/٧

٦١٧- مَنْ رَخَّصَ أَنْ يَقْضِيَ غُرَمَاءَهُ بَعْضَهُمْ دُونَ بَعْضٍ

٢٣٨٠٣- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنِ ابن

---

(١) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، ووقع في المطبوع، و(د): (أشعث عن حسن) خطأ، حميد بن عبد الرحمن يروي عن الحسن بن صالح الذي يروي عن أشعث بن سوار الذي يروي عن ابن سيرين، أنظر تراجمهم من «التهذيب».

(٢) زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د): (حدثنا عن)، وفي المطبوع، و(ث): (حدثنا).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أبي صالح) أنظر ترجمة محمد بن سالم من «التهذيب».

سِيرِينَ، أَنَّهُ رَكِبَهُ دَيْنٌ فَكَانَ يَقْضِي غُرَمَاءَهُ بَعْضَهُمْ دُونَ بَعْضٍ.

٢٣٨٠٤- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ بِنَحْوٍ مِنْهُ، أَوْ شَبِيهٍ بِهِ.

٦١٨- مَنْ كَانَ لاَ يُبْرِئُ مِنْ الدَّاءِ

٢٣٨٠٥- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: كَانَ شُرَيْحٌ لاَ يُبْرِئُ البَائِعُ إلاَ مِنْ دَاءٍ أَعْلَمَهُ إِيَّاهُ.

٦١٩- الرَّجُلُ يُطَالَبُ فَيَمُوتُ

٢٣٨٠٦- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ شُرَيْحٍ فِي رَجُلٍ كَانَ يَطْلُبُ رَجُلاً بِدَيْنٍ، فَمَاتَ المَطْلُوبُ، فَقَالَ: شُرَيْحٌ: بَيِّنَتُهُ عَلَىٰ أَصْلِ حَقِّهِ، وَالْبَرَاءَةُ عَلَىٰ أَهْلِ المُتَوَفَّىٰ، أَنَّ صَاحِبَهُمْ قَدْ بَرِئَ، أَوْ يَمِينُ الطَّالِبِ، أَنَّهُ مَاتَ يَوْمَ مَاتَ وَالْحَقُّ عَلَيْهِ.

٦٢٠- فِي المَتَاعِ يُبَاعُ مُرَابَحَةً

٣٤٤/٧ ٢٣٨٠٧- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: إِذَا بِعْت [متاعًا](١) مُرَابَحَةً فَاحْسُبْ مَا أَنْفَقْت عَلَيْهِ، وَلاَ تَحْسُبْ مَا أَنْفَقْت عَلَىٰ نَفْسِك.

٦٢١- الرَّجُلُ يُعْطِي الرَّجُلَ الدِّينَارَ يَصْرِفُهُ

٢٣٨٠٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ الدِّينَارَ فَيَقُولُ: اصْرِفْهُ بِكَذَا وَكَذَا وَلَك مَا فَضَلَ.

---

(١) زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

٦٢٢- فِي الرَّجُلِ بَاعَ جَارِيَتَهُ [فادعى][(١)] وَلَدَهَا

٢٣٨٠٩- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا [يَحْيَىٰ بْنُ يَمَانٍ][(٢)]، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ رَبِيعَةَ الرَّأْيِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ فِي رَجُلٍ بَاعَ جَارِيَةً وَوَلَدَهَا، ثُمَّ ٱدَّعَى الوَلَدَ، [قال: يرد][(٣)] عَلَيْهِ بِالْمِلْكِ، وَلاَ يَثْبُتُ النَّسَبُ.

٦٢٣- فِي رَجُلٍ اشْتَرَى [فصِيلاً][(٤)] فَتَرَكَهُ

٢٣٨١٠- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ [سُفْيَانَ][(٥)] عَنْ خَالِدِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الحَارِثِ العُكْلِيِّ فِي شِراء [الفصِيلِ] عَلَىٰ أَنْ يَعْلِفَهُ، قَالَ: إِنْ شَغَلَهُ شَيْءٌ، عَنْ قَطْعِهِ حَتَّىٰ يَزِيدَ فَلاَ بَأْسَ بِهِ. ٣٤٥/٧

٦٢٤- فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي المَتَاعَ

٢٣٨١١- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُد، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّهُ لَمْ يَرَ بَأْسًا أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ إِذَا بَاعَهُ الطَّعَامَ: أَنْقُدُكَ إِذَا وَفَّيْتنِي.

٦٢٥- فِي الرَّجُلِ، قَالَ لِعَبْدِهِ: اخْدِمْنِي سَنَةً وَأَنْتَ حُرٌّ

٢٣٨١٢- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ فِي رَجُلٍ، قَالَ: لِعَبْدِهِ: ٱخْدِمْنِي سَنَةً وَأَنْتَ حُرٌّ، قَالَ: يَخْدُمُهُ سَنَةً وَهُوَ حُرٌّ، وَإِذَا قَالَ: أَنْتَ حُرٌّ عَلَىٰ أَنْ تَخْدُمَنِي سَنَةً، ثُمَّ مَاتَ الرَّجُلُ خَدَمَ وَلَدَهُ سَنَةً مِنْ

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فادعاها).

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(د)، والمطبوع، ووقع في (ع): (بن عمار).

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (فلا ترد).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (قصيلاً) بالقاف، وقد تكرر والفصيل الولد من الإبل والبقر يفصل عن أمه، والقصيل ما اقتصل من الزرع أخضر.

(٥) كذا في (ث)، و(د)، والمطبوع، وفي (ع): (شيبان)، وغيرواضحة في (أ)، والصواب ما أثبتناه سفيان الثوري هو الذي يروىٰ عن خالد بن دينار، ويروىٰ عنه أبو شهاب الحناط.

بَعْدِهِ وَيُعْتَقُ مِنْ ثُلُثِهِ.

٦٢٦- فِي شَهَادَةِ وَلَدِ الزِّنَا

٢٣٨١٣- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: شَهِدَ رَجُلٌ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ عَلَىٰ شَهَادَةٍ، فَقَالَ: المَشْهُودُ عَلَيْهِ: أَنَّهُ لاَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، قَالَ: وَلِمَ؟ قَالَ: لاَ يَدْرِي مَنْ أَبُوهُ؟ قَالَ: ٱئْتِنِي بِشَاهِدٍ سِوَاهُ.

٢٣٨١٤- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُهَيْرٍ العَنسِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: وَلَدُ الزِّنَا يَؤُمُّ، وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ. ٣٤٦/٧

٢٣٨١٥- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ وَلَدِ الزِّنَا.

٢٣٨١٦- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، أَنَّ ابن عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: تَجُوزُ شَهَادَتُهُ[1].

٦٢٧- فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ الدَّيْنُ وَهُوَ مُوسِرٌ فَلاَ يَقْضِيه

٢٣٨١٧- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ وَزُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ بَنِي الهُجَيْمِ، قَالَ: سَمِعْت أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَأَيْسَرَ فَلَمْ يَقْضِهِ كَانَ كَآكِلِ سُحْتٍ[2].

٢٣٨١٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي مَكِينٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ إِلَىٰ أَجَلٍ فَأَيْسَرَ وَلَمْ يَقْضِهِ، فَقَدْ هَلَكَ.

٦٢٨- فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: قَدْ أَخَذْت قَدْ رَضِيت

٢٣٨١٩- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: قَدْ أَخَذْت قَدْ رَضِيت، قَالَ: هُوَ بِالْخِيَارِ مَا كَانَ عَلَىٰ شَرْطِهِ ٣٤٧/٧

---

(١) في إسناده حجاج هٰذا ولا أدري من هو لم أقف علىٰ تحديد له.

(٢) إسناده ضعيف، فيه إبهام الشيخ الهجيمي.

٦٢٩- فِي رَجُلٍ رَأَى بِيَدِ رَجُلٍ ثَوْبًا فَقَالَ رَجُلٌ: أَبِيعُك، مِثْلَهُ

٢٣٨٢٠- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّ رَجُلاً سَاوَمَ رَجُلاً بِثَوْبٍ فَقَالَ رَجُلٌ: أَبِيعُك، مِثْلَهُ بِكَذَا وَكَذَا، فَبَاعَهُ مِنْهُ، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَىٰ صَاحِبِ الثَّوْبِ فَاشْتَرَاهُ مِنْهُ، ثُمَّ أَتَاهُ بِهِ فَأَبَىٰ أَنْ يَقْبَلَهُ، فَخَاصَمَهُ إِلَىٰ شُرَيْحٍ فَقَالَ: لاَ تَجِدُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِهِ مِنْهُ، فَأَجَازَهُ عَلَيْهِ.

٦٣٠- فِي الْقَوْمِ يَرِثُونَ الْمِيرَاثَ فَيَبِيعُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ قَبْلَ أَنْ يَقْتَسِمُوهَا

٢٣٨٢١- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مخلدٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلَيْنِ وَرِثَا أَمْوَالاً وَأَمْتَاعًا يَبِيعُ أَحَدُهُمَا صاحِبَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْتَسِمَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢٣٨٢٢- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ، قَالَ: لاَ يَبِيعُهُ حَتَّىٰ يُقَاسِمَهُ. ٣٤٨/٧

٢٣٨٢٣- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: يَتَخَارَجُ الشَّرِيكَانِ(١).

٦٣١- فِي مُكَاتَبٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَأَعْتَقَهُ أَحَدُهُمَا

٢٣٨٢٤- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَعْلَى الأَسْلَمِيُّ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ مُوسَىٰ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ الحَكَمَ عَنْ مُكَاتَبٍ كان بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَعْتَقَهُ أَحَدُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ مَالٌ وَهَبَهُ لَهُ، لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٦٣٢- فِي الرجلِ يَكْتَرِي بِالْكِفَايَةِ

٢٣٨٢٥- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَىٰ بَأْسًا بكراءِ الكِفَايَةِ إذَا لَمْ يُعْطِهِ الدَّرَاهِمَ.

---

(١) اسناده صحيح.

٦٣٣- فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَقَدْ جَعَلَ [لِابنِهِ][1] الشَّيْءَ

٣٤٩/٧ ٢٣٨٢٦- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ شِبَاكٍ، قَالَ: خَاصَمَ رَجُلٌ أُخْتَهُ إِلَىٰ شُرَيْحٍ فِي حُلِيٍّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: هُوَ مِيرَاثُ أَبِي، فَسَأَلَهَا البَيِّنَةَ [أنه لها][2] فَقَالَ: لاَ، بَلْ أَسْأَلُك البَيِّنَةَ، أَنَّهُ لأبيك.

٦٣٤- [فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ المَتَاعَ مُرَابَحَةً][3]

٢٣٨٢٧- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يَسْتَأْجِرُ الأَجِيرَ سَنَةً بِطَعَامِهِ، وَسَنَةً بِخَرَاجٍ بِكَذَا وَكَذَا، قَالَ: لاَ بَأْسَ.

٢٣٨٢٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْت لِعَطَاءٍ: أُؤَجِّرُ غُلاَمِي علىٰ أَنْ أُطْعِمَهُ سَنَةً وَهُوَ سَنَةً، وَفِي الثَّالِثَةِ بِخَرَاجِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ.

٢٣٨٢٩- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن مُبَارَكٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ حَمَّادٍ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُسْتَأْجَرَ الرَّجُلُ بِطَعَامِهِ.

٢٣٨٣٠- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ مُضَارِبِ بْنِ حَزْنٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنْت أَجِيرًا [لِبُسْرَةَ][4] ابنةِ صَفْوَانَ بِطَعَامِي وَعُقْبَةِ رَحْلِي ٣٥٠/٧

---

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د)، و(ث): (لأبيه).

(٢) زيادة من (أ)، و(ع)، و(ث).

(٣) كذا في المطبوع والأصول، ولعل الصواب أن يكون عنوان الباب: (في الأجير يستأجر بطعامه).

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث) ووقع في المطبوع، و(د): (يسرة) بالمثناة التحتية خطأ، أنظر ترجمة بسرة من «التهذيب».

٦٣٥- مَا جَاءَ فِي القُرْعَةِ

٢٣٨٣١- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ [أَبِي المُهَلَّبِ](١)، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلاً كَانَ لَهُ سِتَّةُ أَعْبُدٍ، فَأَعْتَقَهُمْ عِنْدَ مَوْتِهِ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَعْتَقَ مِنْهُمُ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً(٢).

٢٣٨٣٢- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ، قَالَ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُخْتَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَقْرَعَ(٣).

٢٣٨٣٣- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَفِيَّةَ، أَنَّهَا أَقْرَعَتْ بَيْنَ حَمْزَةَ وَبَيْنَ رَجُلٍ فِي كَفَنٍ(٤).

٢٣٨٣٤- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الأَخْضَرِ، عَنِ الوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الخَثْعَمِيِّ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُثْمَانَ فَقَالَ: مَنْ هٰهنا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ؟ فَقُمْت فَقَالَ: أَبْلِغْ مُعَاوِيَةَ إِذَا غَنِمَ غَنِيمَةً أَنْ يَأْخُذَ خَمْسَةَ أَسْهُمٍ، فَلْيَكْتُبْ عَلَىٰ كُلِّ سَهْمٍ مِنْهَا لله، ثُمَّ لِيُقْرِعْ، فَحَيْثُ مَا خَرَجَ مِنْهَا فَلْيَأْخُذْهُ(٥). ٣٥١/٧

٢٣٨٣٥- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَمَانٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ(٦).

٢٣٨٣٦- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ

---

(١) وقع في الأصول: (المهلب)، والصواب ما أثبتناه، انظر ترجمة أبي المهلب الجرمي من «التهذيب».

(٢) أخرجه مسلم: ١١/ ٢٠١.

(٣) إسناده لا بأس به.

(٤) إسناده مرسل، عروة بن الزبير لم يدرك صفية رضي الله عنها.

(٥) إسناده ضعيف، فيه صالح بن أبي صالح الأخضر وهو ضعيف.

(٦) أخرجه البخاري: ٥/ ٣٤٦، ومسلم: ١٧/ ١٥٥-١٥٦.

الوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ(١).

٢٣٨٣٧- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا جرِيرٌ، عَنْ أَسْلَمَ المُنْقِرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ أَقْرَعَ.

٢٣٨٣٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَسْلَمَ، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، مِثْلَهُ.

٢٣٨٣٩- حَدَّثَنَا أبو بكر قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَجْلَحِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الخَلِيلِ الحَضْرَمِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أنه قَالَ: ٱخْتَصَمَ إِلَىٰ عَلِيٍّ قَوْمٌ، قَالَ: فَقَالَ: إِنِّي مُقْرِعٌ بَيْنَهُمْ، قَالَ: فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكَ حَتَّىٰ بَدَتْ نَوَاجِذُهُ(٢). ٣٥٢/٧

٢٣٨٤٠- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلَيْنِ ٱدَّعَيَا دَابَّةً، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَأَمَرَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْتَهِمَا عَلَى اليَمِينِ(٣).

٢٣٨٤١- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، **«قَالَ لِرَجُلَيْنِ: ٱسْتَهِمَا، ثُمَّ تَوَخَّيَا الحَقَّ، ثُمَّ لِيَحْلِلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ»**(٤).

٣٥٣/٧ ٢٣٨٤٢- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ ابن الزُّبَيْرِ أَقْرَعَ(٥).

---

(١) أخرجه البخاري: ٩/ ٢٢٠، ومسلم: ١٥/ ٣٠٠-٣٠١.

(٢) إسناده ضعيف جدًا، فيه الأجلح الكندي وليس بالقوي، وعبد الله بن الخليل، وليس له توثيق يعتد به وقال: البخاري لا يتابع علىٰ حديثه.

(٣) في إسناده عنعنة قتادة وهو يدلس.

(٤) إسناده ضعيف، فيه أسامة بن زيد الليثي وهو ضعيف.

(٥) إسناده صحيح.

٢٣٨٤٣- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، أَنَّهُ أَقْرَعَ.

٢٣٨٤٤- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ، عَنِ ابن عَوْنٍ، قَالَ: بَلَغَ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ أَقْرَعَ فَقَالَ: [ما أرىٰ هٰذا إلا من الأستقسام][1] بِالأَزْلَامِ

٦٣٦- فِي قَطْعِ الكُنُفِ

٢٣٨٤٥- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا ابن إدْرِيسَ وَوَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَانَ يَقْطَعُ الكُنُفَ، أَوْ يَأْمُرُ بِقَطْعِهَا[2].

٢٣٨٤٦- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابن عَوْنٍ، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ: وَدِدْت، أَنَّ كُلَّ كُنُفٍ قُطِعَ، وَأَوَّلُهَا كَنِيفُ عَبْدِ اللهِ.

٢٣٨٤٧- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الحَارِثِ، قَالَ: كَانَ شُرَيْحٌ لاَ يَدَعُ ظُلَّةً [لا يمر][3] فِيهَا الفَارِسُ بِرُمْحِهِ، وَيَقُولُ: بَنَيْتُمْ عَلَىٰ رُمْحِ الفَارِسِ

٦٣٧- الرَّجُلُ يَشْتَرِي بِالدَّيْنِ

٢٣٨٤٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابن عَوْنٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الحَسَنَ [عن] الرَّجُلُ يَشْتَرِي بِالدَّيْنِ، قَالَ: ٱتَّقِ اللهَ، وَكُلْ بِقَدْرِ مَالِك. ٧/٣٥٤

٢٣٨٤٩- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابن عَوْنٍ قَالَ: ذُكِرَ [لنَافع][4] أَنَّ ابن عُمَرَ كَانَ يَشْتَرِي إِلَى المَيْسَرَةِ، فَغَضِبَ وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَشْتَرِي مِنْ قَوْمٍ قَدْ عَرَفَهُمْ وَعَرَفُوهُ، فَيَمْطُلُهُمْ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، وَلَهُ مِنَ الرِّبَاعِ مَا لَوْ شَاءَ لَبَاعَ

---

(١) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (هٰذا الأمر للاستقسام).

(٢) إسناده مرسل، الشعبي لم يسمع من علي ﷺ غيرحديث ليس هٰذا.

(٣) كذا في (ع)، و(ث)، وطمس في (أ)، وفي المطبوع، و(د): (يمر).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (لنا).

فَقَضَاهُمْ، وَكَانَ ابن عُمَرَ إِذَا أَيْسَرَ قَضَىٰ[١].

٦٣٨- [الرَّجُلُ يَصْرِفُ الدَّنَانِيرَ][٢]

٢٣٨٥٠- [حَدَّثَنَا وكيعٌ، عن سفيانَ، عن رجلٍ، عن الحسنِ في الرجلِ يصرفُ الدنانيرَ فيعطي الدرهمَ الزيفَ قال: لا بأسَ أنْ يستبدلَهْ][٣].

٢٣٨٥١- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: وَقَالَ سُفْيَانُ: إِنْ كَانَ [سُتُّوقًا][٤] رَدَّهُ، وَيَكُونُ شَرِيكًا فِي الدَّنَانِيرِ بِحِصَّتِهِ.

٢٣٨٥٢- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: سَمِعْت سُفْيَانَ يَقُولُ: لَوْ، أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَىٰ صَيْرَفِيٍّ بِدِينَارٍ فَصَرَفَهُ عِنْدَهُ بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ، فَقَبَضَ الدِّينَارَ، وَلَيْسَ عِنْدَ الصَّيْرَفِيِّ دِرَاهَمٌ، قَالَ: إِنْ ٱحْتَالَهَا لَهُ قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا فَإِنَّ الْبَيْعَ جَائِزٌ، لأن كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَمَن لِصَاحِبِهِ، وَلَوْ كَانَ عَرَضًا فَسَدَ الْبَيْعُ. ٧/٣٥٥

٢٣٨٥٣- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا [وكيع قال:][٥] قال سُفْيَانُ فِي عَشَرَةِ دَرَاهِمَ [بتسعة][٦] وَفَلْسٍ، فَكَرِهَهُ، وَعَشَرَةِ دَرَاهِمَ بِتِسْعَةِ دَرَاهِمَ وَذَهَبٍ، لَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا.

٢٣٨٥٤- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: سَمِعْت سُفْيَانَ يَقُولُ: إِذَا سَمَّىٰ بَرِئَ، وَإِنْ لَمْ يَضَعْ يَدَهُ.

٢٣٨٥٥- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ [أَبُو حَنِيفَةَ][٧]: إِذَا قَالَ:

---

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في الأصول لكن زاد بعد في المطبوع آخر الأثر التالي الذي سقط منه وسقط من (د) سنده، وأوله.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) كذا في (د)،والمطبوع، وفي (أ)، و(ع): (سرق)، وفي (ث): (زيوف) والدرهم الستوق: الزيف البهرج- انظر مادة (ستق)، من «لسان العرب».

(٥) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٦) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (بسبعة).

(٧) كذا في (ث)، و(د)، والمطبوع، وفي (أ)، و(ع): (سمعت سفيان يقول).

بَرِئْت مِنْ كُلِّ عَيْبٍ بَرِئَ.

٢٣٨٥٦- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَنْ رَجُلٍ أَشْتَرِي مِنْهُ طَعَامًا فَيُعْطِينِي بَعْضَهُ، ثُمَّ يَقْطَعُ بِهِ فَلاَ يُعْطِينِي، فَيَقُولُ: بِعْنِي طَعَامك حَتَّىٰ أَقْضِيَك قَالَ: لاَ تَقْرَبَنَّ هٰذا، [هٰذا] الرِّبَا الصَّرَاحِيَةُ.

٢٣٨٥٧- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ الحَسَنُ: مَنْ ٱحْتَازَ مِنْ رَجُلٍ مَالاً، أَوْ سَرَقَ مِنْ رَجُلٍ مَالاً، فَأَرَادَ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَيْهِ مِنْ وَجْهٍ لاَ يَعْلَمُ، فَأَوْصَلَهُ إِلَيْهِ فَلاَ بَأْسَ. ٣٥٦/٧

٢٣٨٥٨- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَلْمِ بْنِ أَبِي [الذَّيَّالِ][(١)] قَالَ: سَأَلْتُ الحَسَنَ، عَنْ شَرِيكَيْنِ ٱشْتَرَيَا مَتَاعًا فَبَاعاه بِرِبْحٍ بِنَقْدٍ وَنَسِيئَةٍ، فَقَالَ: أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: ٱنْقُدْنِي رَأْسَ مَالِي، وَمَا بَقِيَ، فَهُوَ لَك، فَكَرِهَهُ الحَسَنُ.

٦٣٩- فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الشَّيْءَ فَيَجِدُهُ يَزِيدُ، أَوْ يَنْقُصُ

٢٣٨٥٩- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ وَمُحَمَّدٌ أَنَّهُمَا، قَالاَ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ قَوْسَرَةً، أَوْ حُلَّةً، ثُمَّ يُعْطِيهِ بَقِيَّتَهَا عَدَدًا يَكِيلُهَا، أَنَّهُمَا كَرِهَا ذَلِكَ.

٢٣٨٦٠- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي العَلاَءِ، عَنْ قَتَادَةَ، وَأَبِي هَاشِمٍ فِي رَجُلٍ ٱشْتَرَىٰ عَشَرَةَ آلاَفِ جَوْزَةٍ بِثَلاَثِينَ دِرْهَمًا يَشْتَرِيه عَدَدًا، ثُمَّ [يُعير بجرة أو بجَرَتَيْن][(٢)] ثُمَّ [يَعُدون] بَقِيَّتَهُ عَلَىٰ مَا فِي [الجرتين][(٣)] قَالاَ: هُوَ مَكْرُوهٌ. ٣٥٧/٧

---

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الذبال) خطأ، ٱنظر ترجمته من «التهذيب».

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(د): (يعبر بحرًا أو بحرين).

(٣) كذا في الأصول، ووقعت في المطبوع غير منقوطة.

٦٤٠- الرَّجُلُ يَقُولُ لِغُلاَمِهِ: مَا أَنْتَ إلاَ حُرٌّ

٢٣٨٦١- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إبْرَاهِيمَ، قَالَ: إذَا قَالَ الرَّجُلُ لِمَمْلُوكِهِ: إنَّك لَحُرُّ النَّفْسِ، فَهُوَ حُرٌّ.

٢٣٨٦٢- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِمَمْلُوكِهِ: مَا أَنْتَ إلاَ حُرٌّ، قَالَ: فَقَالَ الحَسَنُ: نِيَّتُهُ.

٢٣٨٦٣- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، مِثْلَهُ.

٢٣٨٦٤- حَدَّثَنَا أبو بكرٍ قال: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ إسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ [عن][١] رَجُلٍ قَاتَلَ غُلاَمُهُ رَجُلاً فَقَالَ: إنَّمَا هُوَ حُرٌّ مِثْلُك، قَالَ: هُوَ حُرٌّ[٢]. ٣٥٨/٧

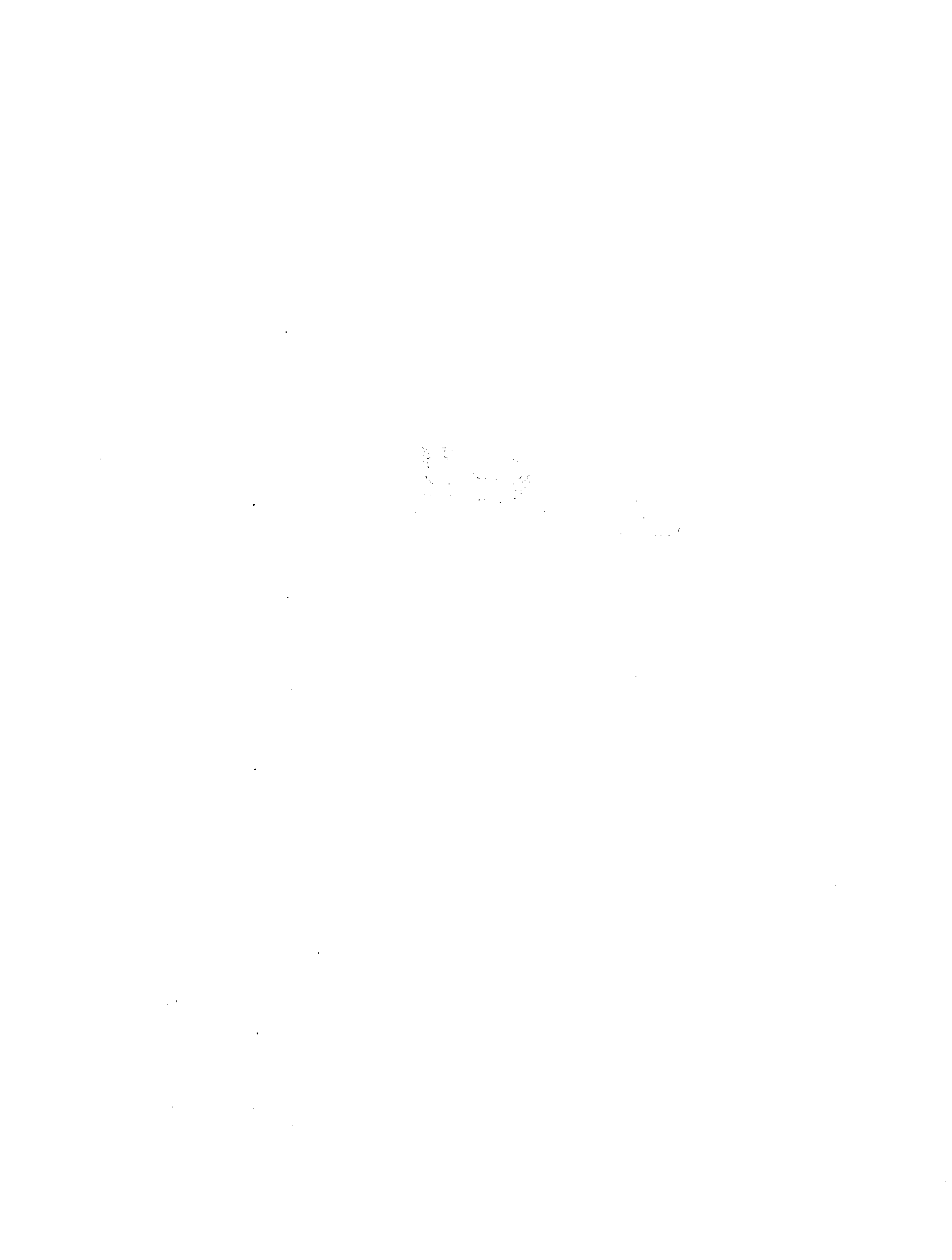


(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (في).

(٢) جاء هنا في (أ): (آخر الجزء الرابع والحمد لله وحده، وصلي الله علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، يتلوه في الجزء الخامس- إن شاء الله- كتاب الطب. من رخص في الدواء والطب)، وفي (ع): (والحمد لله وحده، والصلاة والسلام علىٰ من لا نبي بعده)، وفي (ث): (هنا أنتهىٰ آخر البيوع والحمد لله علىٰ عونه)..

تنبيه: جاء في نسخة (أ)، الورقة الأخيرة: (ونجز علىٰ يد العبد الفقير إلىٰ رحمة ربه المستقيل من زلله وذنبه يوسف أبو عبد اللطيف ابن عبد السلام الحراني الحنبلي عامله الله بلطفه. وذلك في اليوم المبارك يوم الأربعاء الثاني عشر من شوال سنة أثنين وأربعين وسبعمائة من الهجرة النبوية علىٰ صاحبها أفضل الصلاة والسلام والرحمة، وحسبنا الله ونعم الوكيل).

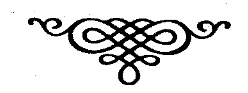
الفهرس



الفهرس

كتاب الصيد

كِتَابُ البُيُوعِ وَالأَقْضِيَةِ



من إصدارات الدار ويطبع لأول مرة

حديث السراج

شيخ الإسلام

أبي العباس محمد بن إسحاق الثقفي

٢١٦ - ٣١٣ هـ

تخريج

زاهر بن طاهر الشحامي

٤٤٦ - ٥٣٣ هـ

تحقيق

أبي عبد الله حسين بن عكاشة بن رمضان

قرظه وقدم له

فضيلة الأستاذ الدكتور / أحمد معبد

يصدر في أربعة مجلدات

الناشر

الفاروق الحديثة للطباعة والنشر